کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
اسم کتاب فتاوی الکبری ج ٤
مؤلف ابن حجر المکی
موضوع تالیف فقه
دهش آقای حاج میرزا محمود خان علامیر (احتشام السلطنه)
شمارهٔ دفتر ۵۷۴۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
مؤسسه ۱۳۰۲
اسم کتاب فتاوی الکبری ج ٤
مؤلف ابن حجر المکی
موضوع تالیف فقه
دهش آقای حاج میرزا محمود خان علامیر (احتشام السلطنه)
شمارهٔ دفتر ۵۷۴۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۹
۲۷۵

٩
٢٧٥

كتابخانهٔ مجلس شورای ملی ۱۳۲

(فهرسة الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)

صحيفة	
٢	كتاب الفرائض
٤	باب الوصية
٧١	باب الوديعة
٧٣	باب قسم الفيء والغنيمة
٧٥	باب قسم الصدقات
٨١	باب خصائصه صلى الله عليه وسلم
٨٢	كتاب النكاح
١٠٩	باب نكاح المشرك
١٠٩	باب خيار النكاح
١١١	باب في الصداق
١١٤	باب الوليمة
١١٩	باب القسم والنشوز
١٢٠	باب الخلع
١٣٢	باب الطلاق
١٧١	كتاب الانتباه لتحقيق غوامض مسائل الاكراه
١٩٧	باب الرجعة
١٩٨	باب الظهار
١٩٨	باب العدد
٢٠١	باب القذف واللعان
٢٠٥	باب النفقة
٢١٦	باب الحضانة
٢١٦	كتاب الجراح
٢٢١	باب دعوى الدم والقسامة
٢٢٢	باب البغاة

صحيفة	
٢٢٣	باب الاشربة والمخدرات
٢٢٣	كتاب تحذير الثقات من أكل الكلفتة والقات
٢٣٤	باب التعازير وضمان الولاة
٢٣٨	باب الردة
٢٣٩	باب الصيال
٢٤١	باب الزنا
٢٤٣	باب السرقة
٢٤٣	باب السير
٢٤٨	باب الهدنة
٢٤٩	باب الصيد والذبائح
٢٥١	باب الاضحية
٢٥٦	باب العقيقة
٢٥٩	باب الاطعمة
٢٦١	باب المسابقة والمناضلة
٢٦٢	باب الايمان
٢٦٧	باب النذر
٢٨٩	باب القضاء
٣٣٣	باب الحاق القائف
٣٣٣	باب القسمة
٣٤١	باب الشهادات
٣٦٢	باب الدعوى والبينات
٣٨٦	باب العتق
٣٨٦	باب الكتابة
٣٩٠	باب التدبير
٣٩١	باب امهات الاولاد

(تمت)

٩
٣٧٥

(الجزء الرابع)

من الفتاوى الكبرى الفقهية للعالم العلامة

والبحر الفهامة ابن حجر المكى

الهيتمى عفا الله عنه

وجعل مقره الجنة

آمين

وبهامشه باقى فتاوى العلامة شمس الدين محمد ابن العلامة شهاب

الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى المولود سلخ جمادى الاولى

سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى

سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر

الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى

الشافعى المكى المولود بمحلة أبى الهيتم فى أواخر سنة ٩٠٩

المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤

ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

(تنبيه)

الهيتمى بالمثناة الفوقية نسبة الى محلة أبى الهيتم قرية فى

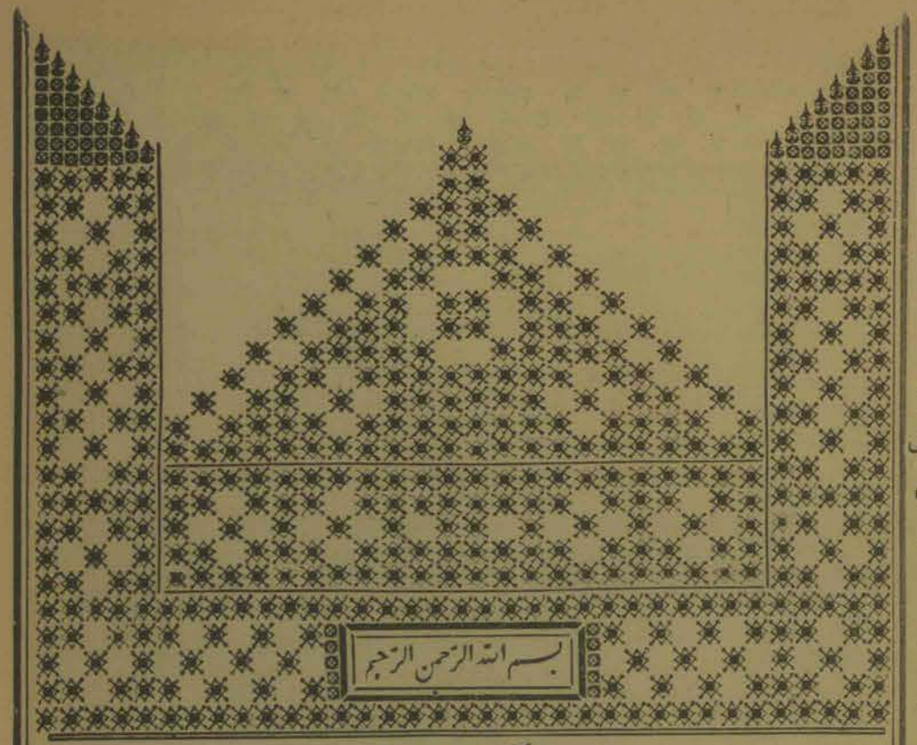
اقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته

بالمثلثة كما ذكره الفاكهى فى ترجمته

(فهرسة فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)

صحيفة		صحيفة	
٥	باب الحضانة	٦٢	باب الذكاة
٦	باب نفقة الرقيق	٦٧	باب الاضحية
٧	كتاب الجنايات	٧١	كتاب الاطعمة
١٩	باب دعوى الدم والقسامة	٧٤	كتاب المسابقة والمناضلة
١٩	كتاب البغاة	٧٥	باب الايمان
٢٠	كتاب الردة	٩٩	باب النذر
٣١	كتاب الزنا	١١٢	كتاب القضاء
٣٤	كتاب السرقة	١٢٩	باب القضاء على الغائب
٣٧	باب قاطع الطريق	١٣٥	باب القسمة
٣٨	باب الشرب والتعزير	١٣٩	كتاب الشهادات
٤٠	باب الصيال	١٦١	باب الدعوى والبينات
٤١	باب اتلاف البهائم	١٩٠	كتاب العتق
٤٤	كتاب السير	١٩٧	باب التدبير
٥٢	باب الامان	١٩٩	باب الكتابة
٥٥	كتاب الجزية	٢٠٠	باب عتق أم الولد
٦٢	باب الهدنة	٢٠٥	مسائل شتى

(تمت)



(كتاب الفرائض)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن رجل هلك وخلف جدتين احداهما أم أمه والثانية أم أبيه وجدا وامرأة حاصلا وعن رجل هلك وخلف جدا وجدة (فاجاب) بقوله المسئلة الاولى من أربع وعشرين وتعول لسبع وعشرين للجدتين السدس عائلا يقسم بينهما بالسوية وللزوجة الثمن عائلا ويوقف للحمل ثلثان عائلان لاحتمال كونه انثيين فأكثر وللجد مابقى ثم ان بان الحمل انثيين فأكثر فظاهر وان بان أنثى أخذت الجدتان السدس من أربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والبنت نصفها والباقى للجد وان بان ذكرا أو أكثر أوذكرا وأنثى أخذت الجدتان السدس من أربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والباقى للذكر أو الذكور أو والاناث للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة الثانية من ستة للجدة السدس وللجد مابقى وشرط ارث الجدة مع الجد أن لاتدلى به والا حجبها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته الحمد لله الذى أنار الكون بالعلماء وجعلهم سببا لكشف الغمة والعماء وأنار الحكمة فى قلوبهم فاستنارت حتى بلغت عنان السماء تفضلوا ياشيخ الاسلام بكشف هذا الرين الذى عم على قلوب أهل زماننا حتى ان أحدهم يموت ولا يوصى تكون له الضياع فيقسم مابيده للاولاد ويخرجه عن ملكه فى حال حياته ويجعل الذكر والانثى فيه سواء فاذا مات الشخص المذكور وجاءت الانثى تطالب حقها قال لها أخوها لاأقسم ماأعطانى أبى وانما جعل لك معى فى حياته تاكلين اذا احتجت وامتنع فهل ياشيخ الاسلام اذا دفع رب المال الارض الى أولاده الذكور فى حال حياته يجوز هذا مع الخطر العظيم فان قلتم نعم فكيف لهذا المعطى اذا دفع لبعض أولاده شقصا من الارض المذكورة ومات المدفوع اليه وقد زرع الشقص المذكور زمانا وهو أى المدفوع اليه قد خلف زوجة وبنتا هل يعطيان مافى يده من هذه الارض المذكورة التى فيها حق الاناث المذكورات أولا فان قلتم لا فكيف الصواب الذى

(سئل) هل المعتمد جواز الفسخ باعساره قبل الدخول ببعض المهر الحال المقبوض باقيه كما فى شرح المنهج والروض أم لا كما أفتى به ابن الصلاح (فاجاب) بان المعتمد جواز الفسخ به كما قاله الجورى وجزم به البارزى واقتضاه كلام الشيخين وقال الاذرعى انه الوجه نقلا ومعنى (سئل) هل يجب للزوجة الشريفة أن يكون لها آلة الطبخ والاكل والشرب من نحاس أولا (فاجاب) بانه يكفى أن تكون من خشب أو حجر أوخزف نعم ان اطردت عادة أمثالها بكونها نحاسا وجبت لها كذلك اذا المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها (سئل) عما اذا خرجت الزوجة لزيارة أو نحوها بغير اذن زوجها وهو حاضر بالبلد هل تسقط نفقتها وكسوتها بذلك واذا ادعت

نركن اليه (فاجاب) بانه اذا قسم مابيده بين أولاده فان كان بطريق انه ملك كل واحد منهم شيأ على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها من الايجاب والقبول والاقباض أوالاذن فى القبض وقبض كل من الاولاد الموهوب لهم ذلك وكان ذلك فى حال صحة الواهب جاز ذلك وملك كل منهم مابيده لا يشاركه فيه أحد من اخوته ومن مات منهم أعطى ما كان بيده من أرض ومغل لورثته كالزوجة والبنت المذكورين فى السؤال وان كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تمليك شرعى فتلك القسمة باطلة فاذا مات كان جميع مايملكه ارثا لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين ومن شك فى ذلك أواعتقد خلافه فقد كفر ومرق من الدين فتضرب عنقه ان لم يتب ويجدد اسلامه وقد عمت هذه المصيبة وطمت بين نواحى أهل بجيلة ومن ضاهاهم فيجب اذاعة ذلك فيهم واعلامهم بان اعتقاد أن الانثى لاترث كفر يخرج معتقده عن ملة الاسلام والعياذ بالله واما بطريق أن يقف مابيده على أولاده فى حال صحته ويشترط ان الانثى لاحق لها فيه ما دامت متزوجة وانها لاتستحق شيأ فيه الا اذا احتاجت فهذا وقف صحيح يجب العمل بقضيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص مات عن زوجة وأخ لاب فقالت الزوجة انها حامل فهل تصدق أم لا فان طلبت الزوجة القسمة قبل الوضع فهل تجاب أولا فان أجابها الاخ للقسمة ولم يكن وصيا ولا وكيلا من جهة الحاكم فهل تصح القسمة أولا ثم مات الاخ المذكور عن ثلاثة بنين أحدهم غائب ثم رجعت الزوجة المذكورة عن الحمل فهل تصدق أم لا فان صدقت فذاك وان لم فهل تتربص أم لا فان قلتم تتربص فالى متى ثم بعد ان رجعت طلبت القسمة ثانيا فهل تجاب أولا فلو أجابها الحاضرون للقسمة فى غيبة أخيهم فهل تصح القسمة أولا فاذا حضر الغائب أو وكيله فهل له ابطال القسمة الاولى أو الثانية دون الاولى (فاجاب) بقوله نعم تصدق فى دعوى الحمل ان ظهرت مخايله أو وصفته بعلامة خفية وكذا ان لم تدعه وأمكن لقرب الوطء ولها طلب القسمة لانها تستحق الثمن فى هذه الصورة على كل تقدير نعم ليس لها طلب القسمة من الاخ ولا من ورثته لعدم صحتها منهم مادام الحمل موجودا وانما يقسم لها القاضى وان رجعت اذلا أثر لرجوعها مع رجائه والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) هلك وترك ابن أخ وشقيقته فهل يعصبها ويأخذ حصتها وما الفرق بينها وبين بنت الابن التى يعصبها أخوها وترث معه عند استيفاء البنتين الثلثين وولد بنت الابن هل يرث أم أمه وأم أبى أمه وهل يرثانه أولا (الجواب) بنت الاخ ليست وارثة فى حال من الحالات لانها من ذوات الارحام فلا يتصور ان أخاها يعصبها بخلاف بنت الابن فانها وارثة فعصبها أخوها وغيره ولا يرث ولد بنت الابن أم أمه ولا أم أبى أمه وترث منه الاولى دون الثانية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن طائفتين اقتتلتا وفقد منهم جمع الغالب على الظن موتهم فى جملة من قتل فهل يقسم ارثهم وتتزوج نساؤهم (فأجبت) لاتحل القسمة ولا التزويج الا ان ثبت ببينة موته أو مضت مدة يعلم انه لا يعيش اليها ولو بغلبة الظن فلا يشترط القطع بانه لايعيش أكثر منها فاذا مضت المدة المذكورة حكم الحاكم بموته وقسم ماله على من كان وارثا له عند الحكم ثم بعد الحكم بموته تعتد زوجته فاذا انقضت عدتها تزوجت وأما قبل ذلك فلا يحل لها أن تتزوج وان غلب على ظنها موته لان الاصل بقاء حياته حتى يثبت موته نعم لمن أخبرها عدل ولو عبدا أو امرأة بوفاة زوجها أن تتزوج سرا لان ذلك خبر لاشهادة ولا تمكن من ذلك ظاهرا وأما قول بعضهم قد يقال اذا ساغ لها اعتماده وعلمنا ذلك اتجه جواز اعتماده ظاهرا أيضا ففيه وقفة كما قاله الاذرعى أى لان ذلك انما جاز لها سرا للضرورة فلو جوزناه لها ظاهرا الكنا مبطلين لعصمة محققة الثبوت بمجرد ظن لم يعتضد بما يقويه من حكم أو نحوه وبهذا يتضح رد تلك المقالة وان المعتمد

ان خروجها فى غيبته لزيارة أو نحوها وادعى انه لنشوزها فمن القول قوله (فاجاب) بانه تسقط نفقتها وكسوتها بخروجها المذكور والقول قولها بيمينها فيما ادعته لان الاصل بقاء وجوبهما وعدم النشوز (سئل) عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شافعى وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها على زوجها ولاولادها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا فى كل يوم وأذن لها فى انفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت منه ذلك فهل هذا التقدير والفرض صحيح أولا واذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبت بما قدره لها عن تلك المدة وادعت به عليه عند حاكم شافعى واعترف به والتزمه فهل الزامه صحيح أولا

خلافها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الوصية)

(وسئل) عمن قال فى مرض موته عبدى حر بعد موتى أو عتيق كذلك بثلاثة أيام وثمر أرضى الفلانى أواستغلال أرضى الفلانى وصية له وان سرق أو سافر من بلدنا أو ناكر أهله ماهى له ماحكمه (فاجاب) بان قوله لقنه ماذكر فى السؤال فى حكم الوصية له فيعتق بعد الموت بثلاثة أيام ويستحق الثمر أو الغلة ويكون كل من عتقه وما وصى له به من الثلث فان وفى بهما فذاك أو بأحدهما فقط قدم عتقه وبطلت وصيته وان لم يف الثلث بكل عتق منه قدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث وأما اشتراطه عليه انه متى سرق أو سافر أو ناكر أهله لاحق له فى الوصية فهو صحيح نظير مافالوه فيما لوقال أوصيت لفلان بكذا ان اعطى ولدى كذا فان وجد الشرط استحق لوصية والا فلا ثم رأيت جمعا من المتقدمين والمتأخرين صرحوا بصحة تعليق الوصية بالشروط منهم الصيمرى فى شرح الكفاية وصاحب التنبيه والماوردى وابن الرفعة فى المطلب وتبعهم القمولى فقال تعليقها بالشرط كاوصيت له بكذا ان تزوج بنتى أوان رجع من سفره وتعليقها بمرضه كان مت فى مرضى هذا فاعطوا فلانا كذا أو فسالم حرفان برئ ومات بغيره بطلت وعبارة الماوردى لو أوصى بعتقها على أن لا تتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها ويكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة ولو أوصى لام ولده بالف على أن لاتتزوج أعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها بخلاف العتق انتهت وفيها التصريح بان الوصية تقبل التعليق والشرط وبه يرد قول التدريب انها تقبل التعليق دون الشرط اللهم الا أن يحمل على شرط ينافى مقتضاها وبه يرد أيضا مافى الرافعى فى الوقف عن القفال مما يقتضى أنها لاتقبل التعليق أيضا والفرق بينهما أن التعليق مادخل على أصل الفعل باداته كان واذا والشرط ماجزم فيه بالاصل وشرط فيه أمرا آخر اذا تقرر ذلك اتضح ماذكرته فى الجواب عن صورة السؤال وعلم أنه المنقول المعتمد ووقع لبعضهم افتاء مستند الى كلام الروضة فى الهبة يخالف ظاهره ماتقرر وسيعلم رده مما سأذكره وعند وجود السرقة أونحوها مما شرط عدمه يسترجع الموصى به له منه ان بقى بيده أو بيد من باعه مثلا فان تلف رجع الورثة عليه بمثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم ولو أوصى لآخرين وقال ان مات قبل البلوغ عاد لوارثى فقد ذكر فى باب الهبة مايؤخذ منه حكم ذلك وهو أنه يصح عقد العمرى لاشرطها ففى أعمرتك هذا أو وهبتك لك أو جعلته لك عمرك فاذا مت عاد الىّ أو الى وارثى صح العقد لا الشرط فاذا قبل المعمر وقبض ملكه فيتصرف فيه كيف شاء فاذا مات فهو لورثته ثم لبيت المال ولا يجوز تعليق العمرى الا بموت المعمر كاذا مت فهو لك عمرك فيكون وصية فان زاد وان مت عاد الىّ أو الى ورثتى أو الى فلان فهو وصية بالعمرى على صورة الحاكم السابقة اه فافهم قولهم فيكون وصية وقولهم فهى وصية الخ صحة الوصية فى الصورة الاولى وموته بعد موت الموصى قبل البلوغ لايوجب عودها لورثة الموصى كما تقرر فى العمرى من فساد الشرط فيها مع صحة العقد ولو قال أوصيت له بهذه ان بلغ وبمنفعتها قبل البلوغ فان مات قبله فهى لوارثى فيؤخذ مما مر تقييد الوصية بالعين بمابعد البلوغ فاذا بلغ ملكها وقبل البلوغ انما ملك منفعتها فقط وقوله فان مات قبله فهى لوارثى باطل لما مر نعم يشترط بلوغه قبل موت الموصى أخذا من قولهم متى دخلت الدار فأنت مدبر اشترط حصول الدخول فى حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل البلوغ فلا تدبير اذا علمت ذلك فلا ينافى هذا مامر من صحة تعليق الوصية بالشرط ولزومه لان

الشروط

اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعى ان يقرر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نفقدرا وأجابها لذلك وقرره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ماتفعله القضاة من القرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقد صحيح أولا (فاجاب) بان تقرير الحاكم فى المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه (سئل) هل يجوز للشخص وطء زوجته وهى محرمة بالصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ضاق الوقت أم اتسع وسواء أعلم أنها تجد ماتغتسل به فى أول الوقت أم لا وسواء أعلم ان الوقت يخرج أم لا واذا قلتم بالتحريم فهل يفسد بين العالم والجاهل (فاجاب) بانه متى جازله منعها من اتمام تلك الصلاة كالقضاء الموسع والنافلة المطلقة جاز له وطؤها مطلقا وان لم يجز له ذلك كالمكتوبة المؤداة والقضاء المضيق حرم عليه وطؤها وظاهر أن الاثم

الشروط ثم لاتنافى موضوع الوصية وهنا تنافيها اذ موضوعها ملك العين والتصرف وانها لاتعود لورثة الموصى بشرطه عودها لهم لالموجب من الموصى له فكان الشرط باطلا مع القول بصحتها نظير مامر فى العمرى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو قال أوصيت بكذا وكذا واجب كفارة ولم يعين فى وصيته أنه كفارة يمين ولا غيرها وذلك القدر لايبلغ كفارة يمين أو يزيد عليها ولا يبلغ تمام ثانية كيف صرفها والحال أن فى عرف الموصى أن ذلك يصرف على غير القانون الشرعى بينوا ذلك فقد صرح بعضهم بانه يحمل على الواجب وبعضهم بانه يحسب من رأس المال ان لم يقل على سبيل الاحتياط والا فمن الثلث فلو عرف بالقرائن من الموصى ارادة الاحتياط ماحكمه (فاجاب) بان الذى يتجه فى ذلك أنه يجب اخراج تلك الكفارة التى أوصى بها من رأس المال مالم يصرح بانها للاحتياط ولا أثر للقرائن ولا للعرف فى ذلك ولا لكون الكفارة الموصى بها تبلغ كفارة يمين أو تزيد عليها أو تنقص عنها لاحتمال انه كان عليه كفارات وأخرج بعضها وبقى بعضها ويلزمه صرفها على الفقراء والمساكين لكل مسكين مدلان هذا هو الاغلب فى الكفارات فليحمل لفظه عليه أما اذا صرح بان أمره باخراج تلك الكفارات انما هو على سبيل الاحتياط فان كان الاحتياط واجبا كانت من رأس المال أيضا وان كان احتياطا مندوبا كانت من الثلث وان شك فالذى يظهر انصرافه الى المندوب لانه المتبادر من لفظ الاحتياط ويحتمل انصرافه للواجب احتياطا لبراءة الذمة (وسئل) عن رجل أوصى وصية وضمن مكتوب الوصية باشهاد شرعى انه فى عام كذا أوقف جميع مابيده اذ ذاك من العقار بمكة وحدة على أولاده لصلبه الثلاثة وهم فلان وفلان وفلان بالسوية عليهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعوّل على مكتوب وقف سابق مؤرخ فى العام المذكور أعلاه ثم ان الرجل الموصى انتقل بالوفاة الى رحمة الله سبحانه وتعالى ولم يوجد مكتوب الوقف المعوّل عليه فى تركته وحصل نزاع بين الورثة فى الوقف المتضمن بكتاب الوصية فهل هذا الاشهاد الصادر منه فى حال مرضه الذى توفى فيه صحيح أم لا وهل يخرج الوقف من الثلث أم لا وهل اذا عوّل على مكتوب الوقف كما ذكر أعلاه وفقد عمل باشهاده الثانى بالوقفية كما ذكر بكتاب وصيته أم لا (فاجاب) بانه اذا أقر فى حال مرضه بوقف سابق على المرض صح اقراره لان الاقرار ليس تبرعا حتى يعتبر من الثلث وانما هو اخبار عن حق سابق فوجب العمل به سواء أكان لوارث أم أجنبى فلا تدخل الاعيان التى أقر بوقفيتها فى التركة بل تكون مستحقة للموقوف عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو أوصى بنخلة على مسجد وأخرى على مكان آخر بمسجد آخر ساقية مملوكة على القول بصحته ثم نسى الشهود أو بعضهم دون النصاب معين كل فهل يأتى هنا ماذكروه فيما لو اندرس شرط الواقف ومالو أشكل التقسيط على الفشو لجهل مقدار السقى ولو كانت الوصية لغير جهة كعينين الوقف على اصلاحها والحال ماذكر أو ماالحكم (فاجاب) بان ذلك يحتاج الى ذكر ماقالوه فى الوقف ليتعرف هل يصح تخريج هذه عليه أولا والذى فى الروضة وغيرها فى ذلك انه لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أوالمقادير بان لم يعلم هل سوّى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية اذ لامرجح فان تنازعوا فى شرطه ولا بينة صدق ذو اليد بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فان لم يكن لواحد منهم على الموقوف يد أوكان فى أيديهم سوى بينهم فان جهل مستحق الوقف صرف لاقرباء الواقف ثم للمصالح هذا كله حيث لم يكن الواقف أو من يقوم مقامه حيا كما بينه الماوردى والرويانى بما حاصله أن الواقف ان كان حيا عمل بقوله بلا يمين فان مات رجع لوارثه فان لم يكن له وارث وله ناظر من جهة الواقف رجع اليه لا الى المنصوب من جهة الحاكم فان وجدا واختلفا فهل يرجع الى الوارث أو الى الناظر وجهان رجح الاذرعى منهما الثانى وفى فتاوى

سببه منوط بالعالم بتحريمه

(سئل) عمن لم يكتسب وترك عياله القاصرين هل يكره عليه الحاكم أم لا (فاجاب) بانه يجبر الحاكم القادر على الكسب عليه لكفاية أبعاضه الذين كفايتهم لازمة له

(باب الحضانة)

(سئل) عن قدر مدة اللبا التى يجب على الام فيها الارضاع (فاجاب) بانه قد قال الشيخان ان مدته بسيرة اه وقال بعضهم انها ثلاثة أيام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعى يشبه أن يرجع فى مدته الى أهل الخبرة (سئل) هل ثبت الحضانة للاعمى أم لا (فاجاب) بانه تثبت له على المعتمد (سئل) هل الفاسق اذا تاب يستحق الحضانة بمجرد التوبة أم لابد من مضى مدة الاستبراء (فاجاب) بانه يستحقها بمجرد التوبة (سئل) عن المميز اذا كان كل من أبويه تزوجا هل يخير بينهما أو يأخذه الاب من غير تخيير (فاجاب) بان حضانة الولد لابيه (سئل) عن الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج أم لا (فاجاب) بانها تستحق حضانة ولدها من زوجها

النووى واذا قلنا بالاصح ان الوقف يثبت بالاستفاضة لايثبت بها شروطه وتفاصيله بل ان كان وقفا
على جماعة معينين أوجهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أوعلى مدرسة مثلا أوتعذرت معرفة
الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اه وسبقه الى ذلك ابن سراقة وغيره لكن قال
الاسنوى هذا الاطلاق ليس بجيد بل الارجح فيه ماأفتى به ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة
ان هذا وقف لاأن فلانا وقفه قال وأما الشروط فان شهد بها منفردة لم يثبت وان ذكرها فى
شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اه قال الاسنوى ولا
شك أن النووى لم يطلع عليه اه وتبع الاسنوى على ذلك شيخنا شيخ الاسلام زكريا فقال
الاوجه حمل ماأفتى به النووى على ماقاله ابن الصلاح اه وأنت خبير بان الفقهاء سوّوا بين بابى
الوقف والوصية فى مسائل كثيرة فلا يبعد أن تقاس مسئلة الوصية المذكورة على ماقلناه فى مسئلة الوقف
فيقال ان كان للموصى وارث رجع اليه فان لم يكن له وارث رجع الى وصيه ان كان له وصى فان
وجدا واختلفا فهل يرجع الى الوارث أو الى الوصى احتمالان أرجحهما الثانى على قياس الوجهين
السابقين فى مسئلة الوقف والراجح منهما فان لم يكن وارث ولا وصى قسمت غلة النخلتين بين
المسجدين أوالمسجد ٧ والضمير المذكور وهو جسر فى وسط النهر يجعل لسده حتى يسقى ماعليه من
الاراضى ويدل لذلك قول النووى فى فتاويه السابق أوجهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية
بل مسئلتنا أولى بذلك من مسئلة النووى لان بعض الجهات يحتمل أن يكون استحقاقه متأخرا عن
بعض ومع ذلك لم ينظروا اليه بل سوّوا بينها حذرا من الترجيح بلا مرجح ومسئلتنا تحقق أن واحدة
من النخلتين مستحق لهذه وواحدة مستحقة لهذا فاستحقاقها متيقن وانما شككنا فى المعين فكان
حملها على التساوى الذى ليس فيه الا فوز احداهما بزيادة على حصتها من حصة الاخرى أولى من
مسئلة الوقف التى فيها احتمال ذلك واحتمال ان احدى الجهات فازبما لايستحق فيه شيأ بالكلية
فان قلت يمكن الفرق بان مسئلة الوقف تحقق فيها ان لكل واحد من المعينين أوالجهات حقا فى
هذا الوقف المشكوك فى شروطه وانما الشك فى تعجل استحقاقه وتأخره بخلاف مسئلة الوصية
فانا نحقق انه ليس لكل من الجهتين حق فى كل من النخلتين المشكوك فيهما فيلزم على التساوى
هنا اعطاء واحدة من الجهتين شيأ لااستحقاق لها فيه بوجه لامتقدما ولا متأخرا بخلافه فى مسئلة
الوقف فان غاية مايلزم عليه تعجيل حق المتأخر وهذا الحق كما لايخفى قلت محتمل لكن يمكن ان
يجاب بان بعض الجهات فى مسئلة الوقف قد يتصور انه لايستحق شيأ فى هذا الوقف بان يكون
استحقاقه مشروطا بانقراض غيره الى ذهاب عين الوقف والقسمة بينهما على السواء فاستوت
المسئلتان ويكفى فى الجامع بينهما ان كلا يحتمل فيه اعطاء من لا يستحق وتنقيص حق من
يستحق وهذا جامع صحيح يكفى مثله فى صحة القياس وأما تخريج هذه المسئلة المشار اليه فى السؤال
على ماقالوه فى الزكاة من ان مايسقى بنحو المطر والدولاب سواء واجبه ثلاثة أرباع العشر فان
غلب أحدهما قسط باعتبار عيش الزرع أو الثمر وغائه لابعدد السقيات فلو كانت مدته ثمانية أشهر
وسقى فى ستة أشهر من الشتاء والربيع مرتين بالمطر وفى شهرين من الصيف ثلاثة بالنضح وجب
ثلاثة أرباع العشر وربع نصفه فان جهل المقدار أو الغالب فثلاثة أرباعه فغير صحيح لان وجوب
ثلاثة أرباعه عند الجهل انما هو لاجل تقدير التساوى لان الاصل عدم زيادة أحدهما على الآخر
ولاحد للنقص عن التساوى يرجع اليه فقدرنا التساوى احتياطا وقيل الواجب نصف العشر لان
الاصل براءة الذمة من الزائد ويرد بماذكرته وبه يتضح ماتقرر من ان مسئلتنا لايصح تخريجها على
هذه لان الذى فى هذه تعلق به حق المستحقين لكن شككنا فى قدر حقهم فقدرنا التساوى احتياطا

لهم

ولايمنع منها نشوزها

(باب نفقة الرقيق)

(سئل) عما الواعتاد أهل بلد سترعورات أرقائهم بالطين
هل يكلف السيد بغيره أم لا
(فاجاب) بانه لايكلف بغير
الطين لقول الشافعى
وكسوته بالمعروف قال
والمعروف عندنا المعروف
لمثله ببلده (سئل) هل
المعتمد أنه يلزمه الماء
لطهارة رقيقه مطلقا
(فاجاب) بان المعتمد أنه
يلزمه الماء لطهارة رقيقه
ولو فى السفر كما شمله
كلام الروضة وجرى عليه
جماعة من المتأخرين ومانقله
فى المجموع عن البغوى
من أنه لايجب عليه فى
السفر ضعيف (سئل)
هل نفقة الرقيق تثبت
بفرض القاضى كما ذكره
فى شرح الروض أم لا
(فاجاب) بانها تثبت
فى ذمة السيد بفرض
القاضى فقد قال الرويانى
لوقال الحاكم لعبد رجل
غائب استدن وأنفق على
نفسك جاز وكان دينا على
السيد اه وماعزى فى
السؤال لشرح الروض
ليس فيه ولكنه مقتضى
كلامه وعبارته وتسقط عنه
بمضى الزمان فلا تصير دينا
عليه كنفقة القريب بجامع

لهم لان الغارم متعد والمغروم عنه كذلك بخلاف مسئلتنا فان المستحق فيها جهتان متمايزتان
والمستحق عينان كذلك فلا يلزم من الحمل على التساوى فى مسئلة الزكاة للاحتياط الحمل عليه فى
مسئلة الوصية على أنه لو سلم الحمل عليه فى مسئلة الوصية كان موافقا لما قررته فى قياسها على
مسئلة الوقف وعلى مسئلة الزكاة فكل منهما يقتضى مايقتضيه الآخر لاأنه يقتضى خلافه وعلم مما
قدمته أنه لافرق فى مسئلة الوصية بين أن تكون لجهتين أو لمعينين أو لجهات أولمعينين والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الوصى بتفرقة الكفارة هل له أن يأخذ لنفسه من ذلك ويتولى
الطرفين (فاجاب) بانه لايجوز له أن يأخذ لنفسه شيأ مما أوصى له بتفرقته سواء الكفارة وغيرها
فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام اذا قال الرجل ثلث مالى لفلان يضعه حيث يراه
الله سبحانه وتعالى فليس له أن يأخذ لنفسه شيأ كما لايكون له لو أمره أن يبيع شيأ أن يبيعه
من نفسه لان معنى بيعه يكون مبايعا وهو لا يكون مبايعا الا لغيره وكذا معنى يضعه يعطيه لغيره
وكذلك ليس له أن يعطيه وارثا للميت لانه انما يجوز له ما كان يجوز للميت فلما لم يكن للميت
أن يعطيه لم يجز لمن صيره اليه أن يعطى منه من لم يكن له أن يعطيه قال رضى الله تعالى عنه
وليس له أن يضعه فيما ليس فيه للميت نظر ولا يكون له أن يحبسه عند نفسه ولا يودعه غيره لانه
لا أجر للميت فى هذا وانما الاجر للميت أن يسلك فى سبل الخير التى يرجى أن تقربه الى الله
عز وجل قال رضى الله تعالى عنه فاختار للموصى اليه ان يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى
يعطى كل رجل منهم دون غيرهم فان اعطاءهم أفضل من اعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة
الميت قرابتهم ويشتركون به أهل الحاجات فى حاجتهم وقرابته ماوصفت من القرابة من قبل الاب
والام معا وليس الرضاع قرابة وأحب له ان كان له رضعاء أن يعطيهم دون جيرانه لان حرمة
الرضاع تقابل حرمة النسب ثم أحب أن يعطى قرابته الاقرب منهم فالاقرب وأقصى الجوار فيها
أربعون دارا من كل ناحية ثم أحب له أن يعطيه الفقير ممن يجد وأشده تعففا وانكسارا ولا يبقى
فى يده منه شيأ يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار اه كلام الام وهو مشتمل على فوائد نفيسة فلذا
أحببت ذكره برمته ليستفاد مااشتمل عليه ويوافقه قول الروضة لو قال ضع ثلث مالى حيث
رأيت أو فيما أراك الله لم يكن له وضعه فى نفسه اه وبكلام الام والروضة يعلم انه لو قال فرق
هذه الدراهم للفقراء وهو فقير أوللمساكين وهو مسكين لم يكن له الاخذ منها وهو أحد وجهين
ذكرهما الشيخ أبو حامد وغيره بلا ترجيح فان قلت فهل للوصى طريق فى الاخذ قلت نعم بان
يعزل نفسه فيأخذه الناظر العام وهو القاضى أو نائبه فيجوز له حينئذ أن يعطى من كان وصيا فان
قلت لايحتاج لعزله نفسه بل حيث فرق القاضى أونائبه جازله اعطاؤه قلت ممنوع لانه لاولاية
للقاضى مع وجود الوصى فعلم أن بقاءه على وصيته من غير قادح فيه مانع للقاضى من التصرف
وله من الاخذ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا تواطأ شخص وآخر على أن يوصى للآخر
بشئ ويرده على أحد ورثته ثم أوصى فمات ثم مات الموصى له قبل الرد فهل الموصى به لورثة
الموصى له أو لورثة الموصى ولو أراد الموصى له أن يرد لكن قد مات المتواطئ على الرد عليه
وخلف ورثة وقلنا ان للموصى له الرد على المورث لا الوارث ما حكمه (فاجاب) بانه حيث صحت
الوصية للموصى له بان وجدت فيها شروطها المعروفة ومنها ان يقبلها الموصى له بعد موت الموصى
فاذا قبلها حينئذ ملكها ملكا تاما ولا عبرة بتواطأته مع الموصى على أنه يرد على أحد ورثته فاذا
مات الموصى له كان الموصى به لورثته لا لورثة الموصى ولو أراد الموصى له ان يفى بما تواطأ عليه
الموصى جازله الرد الى أحد ورثة الموصى والى وارث ذلك الاحد لكن لايكفى قوله رددت ذلك

وجوبها بالكفاية

(كتاب الجنايات)

(سئل) عما لو أنهشه أفعى
أوحيه مع سبع فى مضيق
فقتله هل يتعين فى القصاص
السيف اذا لمماثلة هنا غير
مضبوطة أو يفعل به مثل
فعله لانه الاصل (فاجاب)
بانه يتعين فى القصاص
السيف لماذكر (سئل)
عما لو قطع أصبعا زائدة
من رقيق وبرئ ولم تنقص
قيمته بذلك فهل يقوم قبل
البرء والدم سائل ويلزمه
مانقص أولا يلزمه شئ
(فاجاب) بانه يعتبر أقرب
نقص الى الاندمال وهكذا
الى حال سيلان الدم (سئل)
عمن قطعت أذنه ثم غسلها
واصقها بالدم فعادت كما
كانت فما على قاطعها وهل
هى مستحقة الازالة أم لا
(فاجاب) بانه يجب على
قاطع الاذن ديتها وليست
مستحقة الازالة (سئل)
هل تغاظ الحكومات
والغرة فى الجنين باحد
الاسباب المذكورة فى
كلامهم (فاجاب) بانها
تغلظ بماذكر (سئل)
عمن ادعى عند حاكم على
شخص دينا وحبسه
الحاكم بسببه فمات فى
الحبس من غير ضرب ولا
تأمل هل يضمنه المدعى أو يأثم

عليك بل لابد من ايجاب وقبول لانه تمليك جديد لما قلناه من ان الموصى له ملك الموصى به ملكا تاما فلا يخرج عن ملكه الا بصيغة تفيد التمليك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن وصى شاهد على طفل بوصى به لآخر فى مخالف الى هذا الطفل لاشاهد به غيره هل له تنفيذ هذه الوصية أم لا (فاجاب) بان الوصى حيث علم أن الميت أوصى بشئ لانسان وصية صحيحة وكان يخرج من الثلث جازله بل وجب عليه دفعه له لكن لايجوز له ذلك ظاهرا لانه لايقبل قوله فى ذلك وانما يلزمه ذلك باطنا حيث لم يخش من ضرر يلحقه بسبب ذلك واذا لم يلزمه دفعها الى الموصى له لزمه امساكها وعدم التصرف فيها حتى يكمل المحجور عليه ثم يعلمه بالحال ليبرأ من عهدتها هذا مايظهر من كلامهم وذلك لانهم جعلوا الوصى فى مال الموصى عليه متصرفا له بالمصلحة وهذا من المصلحة كما أنه لو خاف على المال من استيلاء ظالم جازله تخليصه بشئ منه قال الاذرعى ومن هذا مالو علم أنه لولم يبذل شيأ لقاضى سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك الى استئصاله ويجب أن يتحرى فى أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم والظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور عليه بعد رشده فى بذل ذلك وان لم تدل عليه القرائن قال ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما فى قصة الخضر عليه الصلاة والسلام وبحث الاذرعى هنا أنه لايصدق فى فعله ذلك لهذا الغرض الا ان دلت الحال على صدقه والفرق بين هذا وتصديقه فيما مر ذكرته فى شرح الارشاد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن أوصى بقراءة ختمة أو أكثر هل يجوز أن يكون القارئ فى الختمات واحدا أولا بد من جماعة وهل يجوز الاقتصار على ختمة واحدة أولا وهل يكون القارئ الموصى به أم لا (فاجاب) بان الذى يتجه أخذا من كلامهم سيما كلام ابن الصلاح فى فتاويه الذى ذكرته فى أوائل المسائل السابقة أنه ان كان فى زمن الموصى عادة مطردة فى قراءة تلك الختمة أو الختمات وجب على الوصى أن يعمل بما اطردت به العادة وان لم يكن ثم عادة كذلك جاز أن يكون القارئ واحدا سواء أكان الموصى به ختمة أم أكثر ثم ان كان لفظ الموصى أوصيت بقراءة ختمة كان الواجب قراءة ختمة واحدة أو أوصيت بقراءة ختمات كان الواجب ثلاث ختمات واذا عين الوصى واحدا أو أكثر للقراءة فقبل وقرأ ملك الموصى به (وسئل) عما اذا أوصى لمن بات يقرأ على قبره هل له النوم اذا غلبه فان قلتم نعم فهل يقضى مافاته واذا ترك ليلة ٧ بات الموصى فى القبر سهوا أو عمدا هل يقضى أم لا (فاجاب) بان الذى يتجه كما يشهد له قياس نظائره ان من أوصى لمن بات يقرأ على قبره لايجب على الموصى له استيعاب الليل بالقراءة وانما الذى يلزمه احياء أكثره بالقراءة وحينئذ فان احيى الاكثر جازله نوم الباقى سواء أغلبه النوم قبل أن يحيى الاكثر أم لا فانه يجوز له النوم لكن يلزمه قضاء مثل ذلك الزمن الذى فوته وكذلك يلزمه القضاء لو ترك المبيت ليلة كاملة سواء أكان عامدا أم ساهيا فان لم يتصور القضاء بان استغرقت الوصية جميع الليالى حسب عليه مافوته من جامكيته ويدل لذلك ماأفهمه كلام النووى فى فتاويه وبه صرح ابن الصلاح من أن المدرس أو نحوه لو عطل التدريس أياما فى الشهر حسب عليه من جامكيته وما نقل عن ابن عبد السلام مما يخالف ذلك ضعيف فان قلت أفتى البرهان المراغى بان من حبس ظلما عن مباشرة وظائفه استحق جامكية مدة حبسه قلت ماأفتى به ضعيف والقياس خلافه ومن ثم عرض ماأفتى به على التاج الفزارى فامتنع من موافقته كما ذكره جامع فتاوى التاج المذكور وغيره ثم رأيت الزركشى نقل عن التاج انه أفتى بان من تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها استحق المعلوم ثم قول الزركشى والظاهر خلافه لانم اجعالة وهو لم يباشر اه ويجمع بينه وبين ماقبله بان يكون التاج ممن لم يوافق البرهان أولا ثم وافقه ومع ذلك فما

أولا (فاجاب) بان من حبسه ولى الامر بسبب دين عليه لمن خاص ومات فى الحبس فهو غير مضمون على صاحب الدين بقصاص ولا دية ولا كفارة عليه ولا يأثم ان كان محقا فى ذلك الدين ولم يعلم ولم يظن اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا فى ذلك أو محقا وعلم أو ظن اعساره به أثم (سئل) عن شخص نصفه حر ونصفه رقيق جنى على يد نفسه فقطعها عمدا عدوانا فماذا يجب عليه لمالك نصفه (فاجاب) بان جناية من نصفه حر على مثله تقتضى تعلق ربع دية الفائت بها وربع قيمته برقبة الجانى وربع ديته وربع قيمته بمال الجانى فعلى هذا يجب فى مسئلتنا لمالك نصف القاطع عليه ثمن قيمته لان الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يسقط منه نصفه وهو ثمن قيمته بنسبة ملكه من القاطع لان الجناية نصفها يجزء الحرية ونصفها يجزء الرقبة على سبيل الشيوع ومعلوم أن السيد لا يثبت له على رقيقه غير المكاتب مال فلم يجب له على القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته (سئل) عن

قاله

قاله ضعيف والمعتمد خلافه كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه ماحكم الفرار والمجىء من مكان الطاعون واليه وهل حكم مكانه فى بيوت الجيران كحكم مكانه فى قرية أخرى وهل صح انه وخز من الجن واذا خص فى قرية فى الصغار ونادرا فى الكبار هل يكون التبرع فى حق من لم يصبه من الثلث اذا مات وقت الطاعون به أو بغيره (فاجاب) بقوله الاصل فى امتناع الفرار من الطاعون قوله سبحانه وتعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس الآية وقد اختلف المفسرون فى سبب فرارهم وأحسن الطرق وأقواها أن فرارهم كان بسبب الطاعون وفى مدة موتهم فقيل سبعة أيام وقيل ثمانية وقيل شهر وقيل أكثر منه بحيث بليت أجسادهم وبؤيده رواية الطبرانى انهم رجعوا وقد توالدت ذريتهم وفى عددهم ومعظم الروايات انهم كانوا أربعة آلاف وصوب الطبرى انهم كانوا أزيد من عشرة آلاف لان الالوف جمع كثرة وتبعه جمع وأكثر ماقيل انهم كانوا ستمائة ألف ومن غرائب التفسير أن ألوف جمع آلف كجلوس جمع جالس فليس فيه نص على العدد بل على تألف قلوبهم وفى الآية دليل كما قاله الرازى على أن الله سبحانه وتعالى كره فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله سبحانه وتعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل وقوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وقوله تعالى قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وفى امتناع الدخول الى مكانه حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجز أرسل على بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفى الصحيحين أيضا أن عمر رضى الله تعالى عنه خرج الى الشام فلما قرب منها اخبر أن بها طاعونا فاستشار المهاجرين الاولين فرأى بعضهم الدخول ليتم ماخرجوا اليه وبعضهم عدمه خوفا على من معهم من الصحابة فقال ارتفعوا عنى ثم دعا الانصار فاختلفوا كذلك فقال ارتفعوا عنى ثم دعى مشيخة قريش من مهاجرة الفتح وهم الذين أسلموا قبل الفتح فصل لهم فضل بالهجرة قبله اذ لاهجرة بعده فاجمع رأيهم على الرجوع من غير اختلاف فنادى عمر بذلك فى الناس فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر أو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله سبحانه وتعالى فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان مغيبا فى بعض حوائجه فقال ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله سبحانه وتعالى عمر رضى الله تعالى عنه ثم انصرف واختلف العلماء فى الخروج من البلد الذى وقع به الطاعون والقدوم عليه وظاهر كلام ابن عبد البر والقاضى عياض المالكيين أن النهى فى ذلك للتحريم ثم زاد الثانى أن أكثر العلماء على ذلك وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقالت هو كالفرار من الزحف وعلى ذلك جرى امام الائمة من أصحابنا ابن خزيمة فانه ترجم فى صحيحه باب الفرار من الطاعون من الكبائر وان الله سبحانه وتعالى يعاقب من وقع منه ذلك مالم يعف عنه واستدل بحديث عائشة فى ذلك يعنى قوله صلى الله عليه وسلم الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف رواه الامام أحمد والطبرانى وابن عدى وغيرهم ومن ثم قال التاج السبكى وتبعه المحققون مذهبنا وهو الذى عليه الاكثر ان النهى عن الفرار منه للتحريم وكلام النووى فى شرح مسلم صريح فى تحريم القدوم على بلد الطاعون كالفرار منه فانه قال بعد تلك الاحاديث السابقة وفى هذه الاحاديث

تفسير الجلال المحلى فى موضعين من شرح المنهاج أحدهما الجنايات الاثنين بجلدة البيضتين فان مقتضاه لزوم دية كاملة فى الجلدة وحدها وفى كلام غيره التصريح بان فى البيضتين بجلدتهما ديتين وفى كل منهما اذا انفرد ديتها فهل الامر كذلك وهل صرح بذلك أحد من الاصحاب أو أن مراد الشيخ جلال الدين غير ذلك فبين (فاجاب) أما تفسيره بذلك فلانهما مدلولها لغة فقد قال عند قول المنهاج فيه قطع فحل بخصى وعنين والخصى من قطع خصيتاه أى جلدتا البيضتين كالاثنين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وماذكره مأخوذ من كلام أئمة اللغة كصاحبى الصحاح والقاموس فقد قال الاول فيهما الاثنيان الخصيتان وقال فيهما أيضا أبو عمرو الخصيتان البيضتان اه ومعلوم أن الجلدة لاتسل وانما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت أن الاثنين البيضتان ولما أن كان قطع جلدتى البيضتين يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشيخ جلال الدين رحمه الله على

منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى وهو قول الاكثرين حتى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج عنه فرارا اى وهو المشهور من مذهب مالك ثم قال والصحيح ماقدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه اه ويؤخذ من قوله أما الخروج عنه لعارض فلا باس به أن الخروج بقصد التداوى جائز وهو ظاهر ومن قوله والخروج عنه فرارا أن محل الخلاف فى الخروج عنه لاجل الفرار فذهبنا ومذهب الجمهور الحرمة ومذهب مالك الكراهة و بذلك يرد قول التاج السبكى ليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك شئ لاسبيل الى القول بانه غير محرم بل الظاهر أن محل النزاع فيما اذا خرج للتداوى اه ووجه رده ماتقرر من أن خروجه للتداوى ينبغى أن يكون جائزا بلا خلاف كما أفاده كلام شرح مسلم ومن أن محل الخلاف فيمن خرج للفرار كما أفاده كلام شرح مسلم أيضا نعم ان اقترن بقصد الفرار قصد أن له قدرة على التخلص من قضاء الله وان فعله هو المنجى له فواضح أن ذلك حرام بل كفر اتفاقا بخلاف قصد الفرار فقط فانه محل الخلاف وقد مر عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وليس فى كلامه تأييد للمالكية لانه لم يفر من محل الطاعون ثم رأيت بعض المحققين من متاخرى الشافعية اعترض مامر عن التاج السبكى فقال عقب مامر عنه هذا ليس بظاهر لان الخروج للتداوى ليس حراما فى مذهب الشافعى وجماعة وقد صحح أن الخروج حرام فكيف محله مااذا خرج للتداوى والخروج للتداوى ليس بمحرم بل العبارة الصحيحة أن يقول محل النزاع فيما اذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاده انه لو قدره عليه لاصابه وأن فراره لاينجيه لكن يخرج مؤملا أن ينجو هذا الذى ينبغى أن يكون محل النزاع فمن منع احتج بالنهى ومن أجاز حمل النهى على التنزيه اه وهو كلام حسن والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوى من علة به طعن أو غيره فلا يختلف فى جواز الخروج له لاجل ذلك ولو عرضت له حاجة للخروج وانضم لذلك قصد الفرار فالذى اقتضاه كلام أئمتنا فى فروع متعددة الحرمة لان قصد المحرم وجد وانضمام القصد الجائز له لايمنع اثمه فهو نظير مالو قرأ الجنب بقصد القرآن والذكر وما لو قال فى الصلاة ياحيى خذ الكتاب أو سبحان الله بقصد القرآن وتنبيه الغير فان الصلاة تبطل نظرا لقصد التنبيه وان انضم اليه قصد القرآن وبهذا يظهر لك أنه لافرق هنا بين أن يغلب قصد الفرار أو الحاجة أو يتساويا فالحرمة موجودة فى الاحوال الثلاثة خلافا لبعض المالكية ومحل النظر الى قوة الباعث وضعفه فيما اذا جاز القصدان لكن أحدهما يقتضى الثواب والآخر يقتضى عدمه كقصد الوضوء والتنظيف أو التبرد على أن النظر هنا لقوة الباعث انما هو رأى الغزالى وأما ابن عبد السلام فانه يغلب قصد نحو التبرد هنا وان ضعف فلا ثواب عنده مطلقا واعلم أن بعض العلماء ذهب الى أن النهى عن الخروج تعبدى لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عنه فى هذه الصورة فهو لسر لانعلمه وذهب كثير من العلماء الى أنه معلل اما بالطاعون اذا وقع فى البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيده الفرار منه بل ان كان أجله قد حضر فهو ميت وان رحل والا فلا وان أقام فتعينت الاقامة لما فى الخروج من العبث الذى لايليق بالعقلاء واما بان الناس لو توارد وا على الخروج لبقى من وقع به الطاعون عاجزا عن الخروج فضاعت المرضى لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم واما بان خروج الاقوياء فيه كسر لقلوب من لاقوة له على الخروج واما بان الخارج يقول لولم أخرج لمت ويقول المقيم لو خرجت لسلمت فيقعون فى اللوم المنهى عنه مع مافى الخروج من الفرار من حكم الله وعدم الصبر المأمور به والاعراض عما فى الاقامة من الاجر

التفسير المذكور وان كان المقصود فى الحكم الشرعى المذكور البيضتين وقد صرح الاصحاب بان فى الانثيين كمال الدية وفى احداهما نصفها سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما فالقول بان فى جلدتيهما دية وفيهما دية أخرى أو أن المضمون بالدية انما هو الجلدتان غير صحيح (سئل) عن الذهاب الى المنجم هل يحرم أولا وهل يجوز تصديقه أولا وهل ورد أن من صدق عرافا فاردت صلاته مدة أربعين يوما أولا (فاجاب) نعم يحرم الذهاب للمنجم وتصديقه فيما يخبر به وقد ورد أن صلاة من صدقه لاتقبل أربعين يوما ففى صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل صلاته أربعين يوما (سئل) عن أرش الموضحة المشتركة فى ايضاحها جماعة هل توزع عليهم أو يلزم كلا منهم ارش كامل وهل ماقاله البغوى من ذلك هو المعتمد فى الفتوى وهل هو مبنى

الكبير اذ للميت به أجر شهيد وكذا للمقيم صابرا محتسبا وان لم يمت به وقال ابن عبد البر النهى عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لرفع ملامة النفس وقال ابن العربى حكمة منع القدوم انه تعالى أمر أن لايتعرض أحد للتلف وان كان لانجاة من قدر الله مع الصيانة عن الشرك لئلا يقول الداخل لولم أدخل لم امرض وغيره لولم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى الجمع بين النهى عن الفرار والنهى عن القدوم ان القدوم عليه تعرض للبلاء ولعله لايصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها مالاتثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه و يشير الى ماقررته قوله صلى الله عليه وسلم لاتتمنوا لقاء العدو اذا لقيتموه فاصبروا فامرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاضرار بالنفس وأمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله سبحانه وتعالى اه وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء فانه جائز بالاجماع كما قاله الجلال السيوطى وعبارته الوباء غير الطاعون والطاعون أخص من الوباء وقد اختص أى الطاعون بكونه شهادة ورحمة وبتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالاجماع وما أشار اليه من الفرق بين الوباء والطاعون هو ماعليه الاكثرون خلافا لبعض المالكية حيث زعم انه هو وسيأتى ايضاح الفرق بينهما وتردد بعضهم فيما لو كانت الارض التى وقع بها الطاعون وخمة والارض التى يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا القصد ونقل غيره ان من السلف من منع نظرا الى صورة الفرار ومنهم من أجاز نظرا الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض الفرار اه والذى يتجه ترجيحه على قواعدنا انه ان خرج بقصد التداوى أو حاجة أخرى جاز أو بقصد الفرار ولو مع قصد التداوى أو غيره حرم كما مر والذى يظهر أنه لو عم اقليما لم يحرم الخروج من بعض قراه الى بعض لانه لافرار حينئذ البتة وانه لو خص محلة من بلدة ولم يوجد منه شئ فى بقية محلات تلك البلد كان حكم المحلة حينئذ كحكم البلد المستقل فيحرم الخروج منها فرارا والدخول اليها أى لغير حاجة كما هو ظاهر هنا وفيما مر لانه اذا جاز الخروج لحاجة جاز الدخول قياسا اذ لايظهر بينهما فرق فى ذلك فان قلت ينافى هذا مامر من أنه اذا وقع فى البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه قلت لا منافاة لان ما قلناه من أن المحلة ليست كالبلد فيما اذا تحققنا اختصاصه بها وتحققنا أنه لم يوجد شئ من أسبابه فى بقية البلد فحينئذ يحرم لغير أهل تلك المحلة دخولها لغير حاجة والخروج منها بقصد الفرار وأما اذا لم تحقق ذلك فحكم بقية البلد حكم تلك المحلة لان الغالب انه اذا وقع فى بلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه والحاصل أنه متى تحقق اختصاصه بمحل من بلد وتحقق انه لم يوجد شئ من أسبابه فى بقية تلك البلد كان ذلك المحل كبلد مستقلة فيحرم الدخول والخروج اليه بقيدهما السابق وانه متى لم تحقق ذلك لم يكن له حكم مغاير لذلك البلد وسيأتى بحث الزركشى أن الساكن قريبا من بلد الطاعون لايعطى حكمها وبه يعلم ان لمن قرب من بلده ولم يدخلها الرجوع ولو بقصد الفرار وهو ظاهر كما أفهمته التعاليل السابقة فى حكمة منع الدخول والخروج ومر عن عمر رضى الله تعالى عنه مايؤيد ذلك وهو قوله نفر من قدر الله الى قدر الله وهو صريح فيما قلناه وصح انه صلى الله عليه وسلم قال فناء أمتى بالطعن والطاعون فقيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة وروى أحمد وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وسندها حسن

على رأيه فى الاقتصاص أولا (فاجاب) بان المشتركين فى الموضحة يلزم كلا منهم ارش موضحة كامل هذا هو المعتمد ولايوزع ارشها عليهم وان رجحه جماعة من المتأخرين لان أسباب تعدد الموضحة المقتضية لتعدد الارش تعدد الفاعل وان قال بعضهم ان صورة تعددها بتعدد الفاعل فى الجناية المرتبة وقد نقل الرافعى عن الامام ترجيح الاول وعن البغوى الثانى وعكسه فى الروضة فما قاله البغوى مبنى على رأيه فى الاقتصاص بها من أنه يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة أما على مافى الروضة عنه فواضح وأما على مافى الرافعى عنه فبالقياس على اشتراكهم فى اتلاف النفس أو الطرف حيث يقتص من كل منهم مثل تلك الجناية واذا آل الامر الى المال وزع عليهم ولايجب على كل منهم دية تلك النفس فى الاولى ولا دية ذلك الطرف فى الثانية وقد قال فى الانوار ولو اشترك جماعة فى موضحة وآل الى الارش فعلى كل واحد أرش كامل على الاصح (سئل) ما الجواب عما يستشكل من قولهم لودعا انسانا الى داره وفيها كلب عقور وهو

في رواية للطبراني عنها الطاعون شهادة لامتي ووخز أعدائكم من الجن يخرج في الآباط والمراق والفار منه كالفار من الزحف والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله وقوله يخرج في المراق والآباط هو باعتبار الغالب كما قاله غير واحد من أهل العلم وقد يخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله من البدن قال الخليل وغيره وهو الوباء والاصح أنه غيره ومن ثم قال القاضي عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بذلك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وجرى على الفرق بينهما أيضا ابن سينا وغيره من حذاق الاطباء ففسروا الطاعون بانه مادة سمية تحدث ورماتا لاتحصل في مغابن البدن والرخو منه وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لايقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردأ ما يقع في الاعضاء الرعشة قال أعني ابن سينا والطواعين تكثر عند الوباء وفي البلاد الوبية ومن ثم أطلق على الطاعون انه وباء وبالعكس قال وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح وممده اه فعلم أن الطاعون أخص من الوباء ويدل له حديث الصحيحين على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال مع حديثهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدمنا المدينة وهي أوبى أرض الله فعلم منه أن الوباء يدخلها دون الطاعون فكان غيره ومما يفارقه فيه خصوص سببه الذي لم يرد في شيء من الاوباء نظيره وهو كونه من طعن الجن وكونه من طعنهم لايخالف مامر عن الاطباء أنه ينشأ عن مادة سمية أوهيجان الدم أو انصبابه الى عضو أوغير ذلك لانه لامانع أن يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية أو يهيج بسببها الدم أو ينصب وعذر الاطباء في عدم تعرضهم لكونه من طعن الجن أن ذلك أمر لايدركه العقل وانما يتلقى من الشارع فتكلموا على ماينشأ عن ذلك الطعن بقدر ماقتضته قواعد علمهم على أن ابن القيم أبطل القول بانه ينشأ من فساد الهواء بامور منها أنه يقع في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ومنها انه لو كان من الهواء لعم الناس والحيوانات وربما كثر عند اعتداله وقل عند فساده ولدام في الارض لان الهواء يصح تارة ويفسد تارة والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ عدة سنين ومنها أن كل داء تسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية على ماصح في الحديث وهذا الطاعون قد أعيى الاطباء دواؤه حتى سلم حذاقهم أنه لادواء له الا الذي خلقه وقدره اه قال شيخ الاسلام في فتح الباري يقع في الالسنة وهو في نهاية ابن الاثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز اخوانكم الجن ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لافي الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولاوجود لذلك في واحد منها وجرى على ذلك أيضا كتاب بذل الماعون فقال ماحاصله جميع ماوقفت عليه من الروايات بلفظ وخز أعدائكم أو بلفظ طعن أعدائكم وقول الزركشي وفي لفظ أحمد اخوانكم غلط في المتن والسند ثم ذكر روايات المسند ومعجم الطبراني وليس ذلك في شيء منها ثم ٧ هو صاحب آكام المرجان في أحكام الجان وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي من تلامذة المزي والذهبي في الحديث في ذكره ذلك عن مسند أحمد وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ثم ذكر أنه لم يرد بلفظ اخوانكم في شيء من كتب الحديث ولامن كتب الغريب الا في كتاب الغريبين للهروي والنهاية لابن الاثير ثم على تقدير صحة لفظ اخوانكم فالجمع بينها وبين أعدائكم أمور الاول ان الاخوة في الدين لاتنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين

غير عالم به فأتلفه فلا ضمان عليه مع قولهم لو خرج كلبه العقور من داره فأتلف شيأ ضمنه فان كانت العلة التقصير فهو موجود فيهما اذ كان من حقه اعلامه بالكلب أو دفعه عنه وان كانت كونه ظاهرا يمكن دفعه وله اختيار فهو موجود أيضا فيهما على ان المصحح في تصحيح التنبيه تساويهما في الضمان وهو قياس مالو دعا غير عالم ببئر في داره ولا يقال ان الكلب ظاهر يمكن دفعه بخلاف البئر لان ذلك يطرد فيما لو أتلف خارج الدار فان قيل تقصيره في عدم الاعلام مقتض للاثم فقط قلنا وتقصيره بتفريطه حتى خرج مقتض على قياسه أيضا الاثم فقط فالمرجح ولا يرد مالو أغرى عليه سبعا في واسع اذ ذاك في سبع لاختصاص له به (فاجاب) بان جواب الاشكال المذكور أن سبب تضمين صاحب الكلب ما أتلفه في الثانية اخلاله بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب واذا اعتادت الهرة أو الكلب فتح رأس القدر أو أخذ الطيور أو عقر الناس وجب عليه ربطه وحفظه ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد جمل أو حمار

الثاني

الثاني أن رواية أعدائكم في طعن الكافرين منهم للمسلمين مناو رواية اخوانكم في طعن المسلمين منهم للكافرين من الانس الثالث ان كلا من اللفظين يفيد ما يفيده الآخر فحيث جاء بلفظ أعدائكم فهو على عمومه اذ لايقع الطعن الا من عدو في عدوه ويكون الخطاب لجميع الانس فان الطاعن يكون من كافري الجن في مؤمني الانس أو من مؤمني الجن في كافري الانس ويؤيده حديث انه شهادة للمسلمين ورجز على الكافرين وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومه أيضا لكن المراد به اخوة التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان أو أخوة التكليف فان الجن والانس هما الثقلان بنص القرآن لاستوائهما في التكليف وهو المراد بزاد اخوانكم من الجن فانه زاد للمؤمن والكافر جميعا ثم في تسليط الجن على الانس بالطعن حكمة بالغة فان أعداءنا منهم شياطينهم وأما المطيعون منهم فهم اخواننا والله تعالى أمرنا بمعاداة اعدائه من الفريقين فابى أكثر الناس الامسالمتهم فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم حيث أطاعوهم فيما أمروهم به من معاصيه وأما من لم يطعهم فهو شهادة لهم ورحمة وهذه سنة الله سبحانه وتعالى في العقوبات تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما من الفاجرين وانما مكن الجني من طعن المؤمن مع أنه محروس بالمعقبات من بين يديه ومن خلفه ارادة للخير به ونيلا لدرجة الشهادة كما مكن عدوه الظاهر منه لذلك مع أنه في أكثر أوقاته ممنوع منه بالرعب تارة وبالقوة والنصر أخرى ولا ينافي كونه وخز الجن وقوعه في رمضان كما هو مشاهد بل ربما كان فيه أكثر منه في غيره لان الشياطين وان كانت تصفد وتغلغل كما صح في الحديث الا أنه ليس فيه أن أعمالها تبطل بالكلية وانما الذي يحصل لها بذلك المنع من معظم العمل والجواب بانه يحتمل أنهم طعنوا قبل دخوله ولم يظهر الا بعد دخوله ويحتمل أن تصفيدهم انما هو عما يأثم به الآدمي من تحسين الفجور ليقع فيه وأما هذا فالمرتب عليه ثواب فلا يمنعون منه كما لايمنعون من الاحتلام على أن تصفيدهم فيه استشكل من جهة أخرى وهي وجود المعاصي الكثير وغيرها فيه وأجيب بانه يحتمل أن يكون المصفدون منهم مسترق السمع فقط وان تسلسلهم يقع في ليالية فقط ويحتمل أن المراد أنهم لايخلصون فيه الى افساد المسلمين مثل ما يخلصون في غيره لاشتغال المسلمين بالصوم القامع للشهوات وبالقراءة والذكر ويحتمل أن المصفد بعضهم لا كلهم وهو الاصح للحديث الصحيح اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن على أن مردة نعت مخصص أو بدل بعض من كل وعليه يحمل اطلاق بقية أحاديث تصفيد الشياطين فعليه يحصل الجمع بأن الوخز يقع في رمضان من غير المردة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فناء أمتي في الطعن والطاعون اما الطلب لرواية أحمد اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون وفي أخرى عند أحمد وغيره اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون أو الخبر لقول ابن الاثير في النهاية أراد أن الغالب على فناء الامة الفتن التي تسفك فيها الدماء والوباء وبه يندفع استشكال الحديث بان أكثر الامة يموتون بغير الطعن والطاعون ويندفع أيضا الجواب عنه بان المراد بالامة الصحابة أو الخيار قال الجلال السيوطي وما قاله ابن الاثير صحيح بلا شك فانه اذا استقرئ الامر وجد من يموت بالطاعون أكثر ممن مات بينه وبين الطاعون الذي قبله فكيف اذا انضم الى ذلك القتل في الجهاد وفي الفتن ولم يقصد صلى الله عليه وسلم بذلك على أنه للدعاء الدعاء على أمته بالهلاك وانما المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الامرين والموت حتم لابد منه فكان القصد جعل ذلك سببا للموت الذي قدره الله سبحانه وتعالى أودعا بذلك ليكون كفارة لما يقع بين الامة من العداوة كما ورد ان القتل لايمر بذنب الا محاه وبذلك علم الجواب عن استشكال الدعاء بالشهادة مع استلزامه تمكين الكافر من المسلم وهو معصية وتمني المعصية حرام ووجه الجواب أن المطلوب قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المرتبة

أو فرس العض أو الرمح أو الخبط اه والاخلال المذكور منتف في الاولى والفرق بينها وبين مسئلة البئر المذكورة واضح اذ الكلب فيها ظاهر يمكن دفعه بعصا أو نحوها ويفترس باختياره ولا كذلك مسئلة البئر اذ هي مغروسة فيها اذا كانت مغطاة أو موضعها مظلم أو كان الداخل أعمى أو نحو ذلك وقد علم انتفاء اشكال هذه العلة بمسئلة خروج الكلب المذكورة فالمرجح الضمان في الثانية دون الاولى (سئل) ما المرجح فيما لو كان له يدان عاملتان ولم تعرف الزائدة فقطع قاطع احداهما فانه لاقصاص ويجب نصف دية وزيادة حكومة فلو عاد وقطع الاخرى فاراد المجني عليه القصاص لامكانه ورد ما أخذه غير قدر الحكومة فهل له ذلك لان القصاص لم يكن ممكنا وانما أخذ الارش لتعذره لا لاسقاطه أم لا لانه أسقط بعض القصاص فلا يعود اليه (فاجاب) هما وجهان وأرجحهما ثانيهما (سئل) عمن وجب عليها القود فولدت ولدا ولم يكن ثم من يرضعه غير زانية محصنة

على الشهادة التى هى سبب لدفع الكفار واذلالهم واعلاء كلمة الاسلام وأما فعل الكافر فهو من ضرورة الوجود فليس منظورا اليه واعلم أن شهيد الطاعون ملحق بشهيد المعترك ففى حديث سنده حسن يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح الشهيد أى تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وفى حديث صحيح تختصم الموتى والمتوفون على فرشهم الى ربنا جل جلاله فى الذين يموتون بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل أنظروا الى جراحاتهم فان أشبهت جراحات المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم أشبهت جراحهم وقضية حديث البخارى فى كتاب الطب والقدر أن أجر الشهيد انما يكتب لمن لم يخرج من بلد الطاعون وأقام قاصدا ثواب الله سبحانه وتعالى راجيا صدق وعده عارفا انه ان وقع له أو صرفه عنه فهو بتقدير الله غير متضجر به ان وقع به وظاهر الحديث أيضا ان من وجدت فيه تلك الصفات يحصل له أجر الشهيد وان مات بغير الطاعون واستشكل كونه شهادة ورحمة بانه صح انه قرن بالدجال وصح انه لايدخل مكة ولا المدينة وأجيب بانه لما كان من طعن الجن لم يدخلهما اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولهما أو من التسليط على أهلهما صيانة من الله سبحانه وتعالى لهم حتى من مؤمنى الجن بناء على وقوع الطعن منهم أيضا ولم يذكر أحد قط أنه وقع بالمدينة طاعون أصلا خلافا لما يوهمه كلام القرطبى وكذا مكة ومن حكى أنه دخلها فقد تجوز وأطلق الطاعون على الوباء واذا وقع الطاعون فى بلد كان حكم أهلها فى التصرف كحكم المريض مرض الموت سواء من أصابه ومن لم يصبه كما صححه الشيخان كالبغوى وان نازعهما الزركشى فى ذلك وأطال نعم انما يكون مخوفا فى حق من لم يصبه ان وقع فى أمثاله كما صرح به صاحب الكافى حيث قال واذا وقع فى البلد فى أمثاله فهو مخوف على أصح الوجهين قال الاذرعى وقوله فى امثاله قيد متعين كما شوهد فى الطواعين السابقة واللاحقة من طواعين السلف طاعون الاشراف وطاعون الفتيان وشوهد فى عصرنا فى وقت فى الاطفال وتارة فى النساء وتارة فى الشباب دون الشيوخ اه وتبعه الزركشى فقال ينبغى أن يكون موضع كونه مخوفا فى حق من لم يصبه ما اذا وقع الطاعون فى أمثاله فان وقع فى الاطفال مثلا فيشبه أن لا يكون مخوفا فى حق البالغين والى ذلك يشير كلام صاحب الكافى فانه قال ان أصابه مخوف وان وقع فى أمثاله فهو مخوف على أصح الوجهين فقوله فى أمثاله قيد حسن لابد منه وقد تختلف الطواعين الواقعة فى كل عصر فيعتبر فى كل وقت بحسبه اه قال أعنى الزركشى وسكتوا عن فروع أحدها الساكن قريبا من بلد الطاعون دون مسافة القصر هل يعطى حكم بلد الطاعون والظاهر أن حكمهم حكم الاصحاء فى تبرعاتهم الثانى الواردون من بلد الطاعون الى بلد ليس بها والظاهر أن حكمهم حكم البلد الذى انتقلوا عنه لانهم بصدد أن يقع بهم ذلك لما قد علق بأجسادهم منه كما شاهدنا ذلك كثيرا فيحسب تبرعهم من الثلث اذا حصل الموت بذلك الداء بعد التبرع اه وذكر فرعا ثالثا مبنيا على ضعيف لاحاجة لنا بذكره وطاعون الاشراف الذى ذكره الاذرعى كان فى زمن الحجاج سمى بذلك لكثرة من مات فيه من أشراف الناس وطاعون الفتيان كان بالبصرة سنة سبع وثمانين من الهجرة سمى بذلك لكثرة من مات فيه من النساء الشواب والعذارى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخص قال فى مرض موته يفعلون لى كذا وكذا بمئناة من تحت ولم يعلم الى من يشير من يكون الوصى واذا زاد و يكون النظر لفلان هل يكون هو الوصى (فاجاب) اذا قال يفعلون لى كذا ولم يعلم الى من يشير فلا وصى له فان قال و يكون النظر لفلان لم يثبت لفلان نظر لانه انما

فهل يقتص منها لكونه مستغنيا بالثانية ولكونه حق آدمى أم لا لكونها مستحقة القتل وهل اذا اقتص ولا ثم غير الزانية فهل تحد أم تهمل الى استغنائه (فاجاب) بانه لايقتص منها حتى يوجد مايستغنى به من لبن امرأة أو بهيمة يحل له شربه فان بادر المستحق وقتلها قبل وجود ماذكر فمات الولد لزمه القود وحيث اقتص منها ولم يوجد مايستغنى به الولد الا لبن الزانية أخر حدها (سئل) ما المعتمد فى وقت اعتبار قيمة العبد الجانى (فاجاب) بان المعتمد قيمته يوم الجناية كما نص عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه خلافا للقفال (سئل) عن قول المحاملى فى اللباب ان الجنين المبعض حكمه حكم الحر هل هو المعتمد (فاجاب) بانه يجب فيه مايقابل الحرية من الغرة ومايقابل الرق من القيمة اذ المبعض فى بعض الاحكام كالعبد وذلك كالنكاح وفى بعضها كالحر وهو أنه لايقتص منه بمن فيه رق وفى بعضها كالحر والعبد باعتبار بن كالجناية عليه فيجب بها مايقابل الحرية بقسطها من الدية ومايقابل

يتصور حيث عرف الوصى وهو هنا مجهول والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) شخص مرض بالاستسقاء المخوف فأعتق فى مرض موته أمة ثم عقد عليها ولم يدخل بها ثم ملكها حليا ذهبا وفضة مجهول القدر والثمن ثم مات فهل العتق والتزويج صحيح أم لا وهل ترث المعتوقة المذكورة من معتقها ثم دبر عبيده وجوارى وملك أحدهم جلين فهل التمليك والتدبير صحيح أم لا واذا لم يحتمل الثلث ذلك تنفذ أم لا (الجواب) ان خرجت من الثلث بان صحة نكاحها وعتقها واذا لم يدخل بها فلا مهر لها ان أدى وجوبه الى ثبوت دين على الميت كأن كانت قيمتها مساوية لثلثه لان وجوبه حينئذ يؤدى الى رق بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل النكاح والمهر فكان اثبات المهر مؤديا الى عدم اثباته فسقط أما اذا خرجت من ثلثه مع وجوب المهر فانه يجب لها اذ لامانع من وجوبه حينئذ وعلى كل تقدير فلا ترث منه بالزوجية شيأ سواء أدخل بها أم لا وما ملكه لها ان خرج من الثلث أيضا فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض وان لم يخرج منه شئ توقف نفوذ الوصية به كالبعض فى المسئلة التى قبل هذه على اجازة الورثة بشروطها ولايضر جهل قدره وثمنه فتطالب باحضاره و ينظر الى قدره وقيمته وقت الموت ثم مافضل من ثلثه عن قيمتها وقيمة الحلى الذى ملكه لها ينظر فيه فان وفى بقيمة المدبرين كلهم عتقوا بموته وان لم يفضل شئ لم يعتق منهم شئ وان فضل مالا يفى بجميعهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عتق منه ما يفى بالثلث سواء أكان شقصا من واحد أم أكثر هذا كله ان لم تجز الورثة والا عتق من أجازوا له ممن لم يخرج من الثلث فعلم أن لهم اجازة بعض من لم يخرج من الثلث دون بعض و تمليك أحدهم الحلين ان نزل منزلة الوصية بان قال ملكته اياهما بعد موتى صح والا بان قال ملكته اياهما ولم يقل بعد موتى لغا فيما يظهر أخذا من اطلاقهم بطلان تمليك السيد عبده ولو مدبرا وقولهم التبرعات المنجزة فى المرض كالهبة منزلة منزلة الوصية محله اذا كانت مع من يصح منه قبولها كما هو ظاهر بخلاف المدبر فى مسئلتنا فانه لايصح منه قبولها قبل الموت لبقاء رقه فكانت ملغاة وفيما اذا صحت بان قال بعد موتى لكون الوصية بذينك الحلين متأخرة فى الاستحقاق عن رتبة الموصى له بهما فلا يستحق منهما شيأ حتى يعتق جميعه ثم بعد عتق جميعه يوزع مابقى من الثلث على الحلين وعلى بقية المدبرين كما يدل عليه كلامهم وان لم أر من صرح به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) ادعى وارث وصى صرف مورثه ماتحت يده على محجوره فهل يصدق (فاجاب) بقوله نعم يصدق لان مورثه لو ادعى الانفاق عليه المحتمل صدق فكذلك هو لانه خليفته و يشهد له تصديق وارث الوديع فى الرد لمورثه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخص أسند وصيته فى حال صحته وسلامته لرجل جعله وصيا على بيع تركته ووفاء ديونه ثم قال وصيته ولم أعلم أن عندى دينارا ولا درهما الا مافى البيت من الاثاث والكتب فاسأل وصيى ان لم يخلصنى جميع ذلك أن يخلصنى من عنده ثم قال فان أبقى الكتب لما أعلم من غيرته عليها فالوصية بها لعقبى أولعقبه فان انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة برباط سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه ثم توفى الى رحمة الله تعالى بعد مدة عن الاثاث والكتب وعن بيت تجدد له ملكه بعد الوصية فباع الوصى الاثاث وسد به بعض الدين وبقى بعض الدين فهل قول الموصى فان أبقى الكتب الخ وصية يوقفها على تقدير وفاء الدين من غيرها وقد حصل ذلك لان فى البيت وفاء وزيادة وحينئذ فيضم مابقى من ثمن البيت بعد وفاء بقية الدين الى قيمة الكتب فان حصل مايحتمل ثلثه الكتب خرجت وقفا أو الحكم غير ذلك (فاجاب) بقوله ليس قول الموصى ماذكر وصية بوقفها لانه لادلالة فيه على ذلك من كلامه لاصريحا ولا كناية بل قوله الوصية بها لعقبى الخ صريح فى عدم ارادة وقفها ودال على ارادة الوصية بمنافعها لعقبه أوعقب الوصى ثم من بعدهما لمن يريد الانتفاع بها فى خزانة المغاربة المذكورة

الرق بقسطه من القيمة ويمكن حمل كلام المحاملى على جزء الحرية وهو اللائق بمقامه (سئل) عن قول الروض جرح ابن عتيقة رجلا ثم انجر الولاء بعتق أبيه فمات الجريح فعلى موالى الام بدل أرش الجرح والباقى على الجانى ثم قال فى الجناية على الرقيق جنى ابن عتيقة ثم انجر ولاؤه ثم أجهضت جنينا فهل الغرة على موالى الام أم الاب وجهان رجح الشارح منهما الاول ما الفرق بين المسئلتين وهل المعتمد مارجحه الشارح (فاجاب) بان الفرق بينهما واضح وهو أن الجرح فى الاولى أوجب أرشا قبل انجرار الولاء فوجب على موالى الام ووجب مازاد بالسراية على الجانى ولم يجب على موالى أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه ولا على موالى أبيه لتقدم سببه على الانجرار والجرح فى الثانية لم يجب به شئ وانما وجب حين الاجهاض ووجه الخلاف أن العبرة بحال الجناية وهو الاصح فتجب على موالى الاب ووجه الاصح أن الجناية تبين أنها أوجبت الغرة ولم يزد بعد انجرار الولاء عليها

ولولا اتيانه بأوفى قوله لعقبي أوعقبه لقلنا ان ذلك وصية بمنافعها ان خرجت من ثلثه لمن ذكر كذلك أخذا من كلامهم على الوصية بالمنافع لكنه لما أتى بأوصار كلامه لغوا أماقوله فالوصية بها لعقبي أوعقبه فأخذا من قول أصحابنا بشترط فى الموصى له أن يكون معينا كالموقوف عليه حتى يمكن تمليكه لان الوصية تمليك للعين والمنفعة أولاحدهما والوقف تمليك للمنفعة فلا تصح الوصية لاحد الرجلين أولفلان وهنالك من يشاركه فى الاسم لابهام الموصى له والمبهم لايمكن تمليكه وكذلك لايصح الوقف على أحد الرجلين أوعلى فلان وهنالك من يشاركه فى الاسم لماذكر وفى قول ضعيف يصح الوقف وعليه فبحث جماعة أنه يرجع الى تعيين الواقف فورثه وقياس ذلك صحة الوصية أيضا على هذا القول وعليه فيرجع الى تعيين الموصى ثم ورثه ولاشك أن الوصية أوالوقف لزيد أوعمرو كالوصية أوالوقف لاحد هذين يجامع ابهام الموصى له والموقوف عليه فى كل منهما فكما صرحوا بالبطلان فى أحد هذين فكذلك نقول بالبطلان فى هذا أوهذا لوجود الجامع المذكور وعدم ظهور فارق كما هو جلي فان قلت هذا ظاهر ان جعلت أو هنا للشك من المتكلم أوللابهام على السامع أوللتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما أم جاز وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثانى بالاباحة وليس المراد الاباحة الشرعية لان الكلام فى معنى أوبحسب اللغة بل الاباحة بحسب العقل أوالعرف أما اذا جعلت لمطلق الجمع كالواو فى قوله

وقد زعمت ليلى بانى فاجر * لنفسى تقاها أوعليها بفورها

أى وعليها بفورها أولتقسيم الكلى الى جزئياته نحو الكلمة اسم أوفعل أوحرف أى منقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها أوالكل الى أجزائه نحو ثنتان صدور رماح أشرعت أوسلاسل فى قول الحماسى

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما * صدور رماح أشرعت أوسلاسل

أو للاضراب كبل نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون وقيل هى هنا بمعنى الواو وعلى الاول فوجه جواز الاضراب فى كلامه تعالى انه أخبر عنهم بانهم مائة ألف بناء على حزر الناس مع كونه تعالى عالما بانهم يزيدون ثم ذكر التحقيق مضربا عما يغلط فيه الناس بناء منهم على ظاهر الحزر أى أرسلناه الى جماعة يحزرهم الناس مائة ألف وهم كانوا يزيدون على ذلك وكذا قوله تعالى كلمح البصر أوهو أقرب فلا يتجه حينئذ القياس على أحد هذين لانه نص فى الابهام وهذا أعنى أوصيت لهذا أوهذا ليس كذلك لما تقرر أن أوعلى كل من هذه المعانى الثلاثة تفيد جواز الجمع بينهما أوتعين الثانى بناء على أنها للاضراب قلت لنا فى الجواب عن ذلك مسلكان أحدهما أنا لو تنزلنا وسلمنا أن أوموضوعة لكل من تلك المعانى السابقة فهذا أعنى الحمل على أنها لمطلق الجمع أوما بعده انما يتعين حيث علم مراد المتكلم اما بتصريح منه بذلك أوقرينة تبين أن مراده ذلك دون غيره من بقية معانيها أما اذا جهل مراد المتكلم كما فى صورة السؤال فان الموصى مات ولم يعلم مراده بأو ولا قامت قرينة ظاهرة على انه أرادبها مطلق الجمع أونحوه فلا يجوز حملها على ذلك لانه ترجيح من غير مرجح فان قلت يرجحه أن كلام المكلف ينبغى صونه عن الابطال والافساد ما أمكن كما صرح به الائمة فى مواضع من كتاب الوقف وغيره قلت محل هذا الصون مالم يكن الكلام ظاهرا فى الوجه المقتضى لفساده والا وجب الاخذ بظاهره والاعراض عن التكلفات البعيدة التى لايعول عليها فى مثل ذلك ومانحن فيه من هذا القبيل لان أو فيه ظاهرة فى أنها للتخيير الموصى الوصى فى الصرف لعقبه أو عقب الوصى ولوكان التكلف لصرف اللفظ عن ظاهره سائغا لتكلفوا وقالوا فى أحد هذين انه خير الوصى فى الصرف لمن شاء منهما فلما أعرضوا عن ذلك وأخذوا بظاهر اللفظ ومدلوله من

شئ واوهذا لو كان ارش الجرح فى المسئلة الاولى قدر الدية أوزاد عليها كأن قطع يده أو يديه أو رجليه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر والمعتبر أن لايزيد قدر الواجب على موالى الام بالسراية الحاصلة بعد الانجبار (سئل) عمن ألقم الحوت شخصا فاقتص منه ثم قذفه الحوت سالما (فاجاب) بان المقتص لم يلزمه قصاص للشبهة وتلزمه دية الملقم فى ماله (سئل) عن رجل فوق نخلة يقطع منها جريدا وتحته طفل صغير عمره أربع سنين فوقعت جريدة مما قطعه فى عين الطفل ففقأتها فهل يلزمه ديتها (فاجاب) بانه ان علم الرجل بالصبي وبانها تسقط عليه ضمن ديتها والا فلا يضمنها (سئل) عمن استحق قصاصا فقتل الجانى خطأ هل يقع قصاصا أولا (فاجاب) بانه يقع قصاصا فيكون مستوفيا لحقه (سئل) عن شخص خلق له ثلاثة أعين فقلع شخص أحدها هل يجب عليه فيها نصف الدية أو ثلثها أوحكومة (فاجاب)

الابهام المتعذر معه التمليك كما مر كان قياسه الاعراض عن التكلف فى صرف أوعن ظاهرها فى مثل ذلك من التخيير أونحوه كما سيتضح والاخذ بظاهرها المقتضى للابهام المتعذر معه التمليك أيضا على أن تجويز الاضراب فى صورة السؤال فى غاية البعد اذ العادة قاضية بحالة أن الانسان يقصد الاضراب عن اعطاء عقبه والحكم باعطاء عقب غيره على أنه ممتنع صناعة لانها اذا أتت للاضراب لايكون بعدها الا الجمل ولا تكون حينئذ حرف عطف بل حرف استئناف قاله الرضى وكذلك التقسيم لانه يستدعى سبق مقسم سابق حتى تكون أو مقسمة له الى جزئياته أوأجزائه فلم يبق الا احتمال كونها لمطلق الجمع كالواو وقدم امتناع الحمل عليه لانه خلاف الظاهر من معانيها ولم تقم عليه قرينة قوية حتى تكون مقوية للحمل عليه ومما تقرر علم أن هذا المعنى هو الذى يحتاج عنه ٧ بخلاف التقسيم والاضراب لماتبين من استحالتهما وبخلاف نحو التخيير والشك فان هذه تقتضى ماقلناه من البطلان فلم يبق من معانيها مايحوج للجواب عنه غير احتمال كونها لمطلق الجمع وقد علمت مما تقرر الجواب عنه بانه خلاف الظاهر من معانيها لندرته وعدم تبادره منها ولم تقم عليه قرينة قوية حتى تكون مرجحة للحمل عليه ويأتى عنه جواب آخر ثانيهما انا لانسلم أن أو موضوعة بطريق الاصالة والحقيقة المتبادرة لكل مما ذكر من المعانى السابقة التى من جملتها كونها لمطلق الجمع ففى الكشاف أوائل البقرة أوفى أصلها موضوعة لتساوى شيئين فصاعدا فى الشك ثم اتسع فيها فاستعيرت للتساوى فى غير الشك ثم أوضحه بالتمثيل له وحاصله أن معناها الحقيقى الشك وان كلا من التخيير والاباحة معنى مجازى لها وأنها تستعمل فى غير الخبر بالمعنى المجازى فقط وفى الخبر به وبالحقيقى أيضا وفى المفصل ان كلة أو لاحد الامرين مطلقا وهو صريح فى أن معناها هذا يم جميع مواردها فى الانشاء والاخبار وفى ان أو للتشكيك والابهام والتخيير والاباحة ليس شئ منها داخلا فى مفهومها بل يستفاد من مواقعها فى الكلام باعتبار السياق وقرائن الاحوال وما اختاره فى الكشاف مبنى على تبادر الشك منها فى الخبر ويوافق ماتقرر فى معنى كلام المفصل قول السعد التفتازانى فى التلويح فى نحو جالس الحسن أو ابن سيرين الاباحة والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر اى لان صيغة الامر قد تأتى للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد يضافان الى كلة أو والتحقيق أن كلة أو لاحد الامرين أو الامور وان جواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن اه وقد حرر ذلك الرضى أتم تحرير فقال وقالوا ان لا واذا كان فى الخبر ثلاثة معان الشك والابهام والتفصيل واذا كان فى الامر فله معنيان التخيير والاباحة الشك اذا أخبرت عن أحد الشيئين ولا تعرفه بعينه والابهام اذا عرفته بعينه وتقصد أن تبهم الامر على المخاطب ثم قال والتفصيل اذا لم تشك ولم تقصد الابهام على السامع كقولك هذا اما أن يكون جوهرا أو عرضا اذا قصدت الاستدلال على أنه جوهر لاغير أو على أنه عرض لاغير أوعلى أنه لاهذا ولا ذاك وأما فى الامر فان حصل للمأمور بالجمع بين الفعلين فضيلة وشرف فى الغالب فهى للاباحة نحو تعلم الفقه أو النحو والا فهى للتخيير نحو أضرب زيدا أو عمرا والفرق بينهما أن الاباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين والاقتصار على أحدهما وفى التخيير يتحتم أحدهما ولا يجوز الجمع هذا ماقيل وينبغى أن يعرف ان جواز الجمع بين الامرين فى نحو تعلم العلم اما النحو أو الفقه لم يفهم من اما واو بل ليستا الا لاحد الشيئين فى كل موضع وانما استفيدت الاباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معا لان تعلم العلم خير وزيادة الخير خير بدلالة أو واما فى الاباحة والتخيير والشك والابهام والتفصيل على معنى أحد الشيئين أوالاشياء على السواء وهذه المعانى تعرض فى الكلام لامن قبل أو واما بل من قبل أشياء أخر فالشك من قبل المتكلم وعدم قصده الى التفصيل والابهام والتفصيل من حيث قصده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع تحصل به فضيلة والتخيير

بانه متى لم تعرف الزائدة منهن وجب فيها ثلث الدية فقد قالوا ماوجبت فيه الدية وهو ثنتان كاليدين والرجلين ففى الواحدة منه نصف الدية أوثلاثى كالانف ففى الواحدة منه ثلثها أو رباعى كالاجفان فربعها وقالوا لو انقسمت أصبع بأربع أنامل وجب فى كل واحدة ربع العشر ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث ثم قالوا فان قيل لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة قلنا الفرق أن الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اه فان قيل ماذكرته فى مسئلة الاعين يخالف ماقالوه من أن من له عينان أوشمالان على منكب أوكفان على معصم واستويا بطشا وغيره أنهما كيد واحدة فعلى قاطعهما القصاص أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفى قطع أحدهما نصف دية اليد وحكومة لانها نصف فى صورة الكل قلت الفرق بينهما رجوع الثنتين فى هذه المسئلة الى أصل واحد

من حيث لايحصل به ذلك ثم بين أنهما فى الاستفهام لاتحتمل شيأ من المعانى المذكورة وفى التمنى يجوز فيه الجمع وفى التحضيض والعرض كالامر فى الاباحة والتخيير بحسب القرينة قال ولما كثر استعمال أو فى الاباحة التى معناها جواز الجمع جاز استعمالها بمعنى الواو ثم قال بعد أمثلة ذكرها فلفظة أو فى جميع الامثلة موجبة كانت أولا مفيدة لاحد الشيئين أو الاشياء ثم قال فلم تخرج أو عن معنى الوحدة التى هى موضوعة له اه واذا تاملت كلامه هذا الموافق لما مر عن التلويح والمفصل من أن أو انما هى موضوعة فى كل موضع من مواضعها بطريق الحقيقة لمعنى الوحدة فهى لاحد الامرين أو الامور وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن كما بينه الرضى بما لامزيد عليه فى التحقيق كما يظهر بتأمله علمت اتجاه ماقلناه من أن أوصيت بهذا لزيد أو عمرو باطل كقوله لاحد هذين لما تقرر من أن معنى أو ومعنى أحد متقاربان بل متحدان باعتبار الاصل فى أو واذا بان أن قوله فالوصية بها لعقبى أو عقبه لغو باطل لما تقرر بان أن قوله فان انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة باطل أيضا لان المفرع على الباطل باطل ويؤيد ذلك قول الشيخين وغيرهما بناء على أنه يشترط لصحة الوقف قبول البطن الاول من الموقوف عليهم فان رد البطن الاول بطل الوقف قطعا كالوصية والو كاله اه وأيضا فالمعطوف على الباطل باطل كما صرحوا به ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى طالق لم يقع عليه طلاق فكذلك قوله فان انقرضوا الخ اما مفرع أو معطوف على ماقبله وهو باطل فيكون هو باطلا أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا كان لايتام قاصرين مال صار اليهم من والدهم ولم يكن لهم حاجر شرعى بوصاية من والدهم ولا باقامة من حاكم شرعى فباع ذلك عنهم أخوهم الاكبر المتولى لامرهم الذاب عنهم بطريق الحماية والرعاية والخلالة والحق والشفقه واشترى ذلك منه انسان آخر بثمن اتفقا عليه واعترف البائع المشار اليه عند الاشهاد عليه بالبيع المذكور بانه قبض الثمن من المشترى بتمامه وكماله من غير حيلة فى ذلك قبضا صحيحا شرعيا مبرئا لذمة المشترى من جميع الثمن ومن كل جزء منه براءة صحيحة شرعية براءة قبض بطريق الوصاية الشرعية على اخوته المذكورين من والدهم و بان الثمن المعقود به ثمن المثل لذلك و بان للايتام المذكورين الحظ والمصلحة والغبطة فى بيع ذلك بالثمن المذكور حسبما اعترف البائع المذكور بذلك رعاية لما يظهر به صحة البيع المذكور كما جرت عادة الموثقين باسترعاء مثل ذلك وتسطيره فى الوثائق رعاية لما سبق ذكره وثبت ذلك عند حاكم شرعى شافعى وحكم بموجبه ثم توفى المشترى عن ورثة مستوعبين لميراثه شرعا ثم ادعى الايتام المبيوع عليهم بعد بلوغهم ورشدهم ان البيع المذكور ليس بصحيح وطالبوا ورثة المشترى بالمبيع المذكور لكون البيع وقع من غير ثبوت مسوغاته الشرعية التى منها كون البائع وصيا أو قيما ومنها وجود الحظ والمصلحة لهم فى ذلك ومنها أن الثمن ثمن المثل لذلك وانما عوّل فى ذلك كله على اعتراف البائع به على الصورة المشروحة أعلاه ولم يصدر اذن من حاكم شرعى فى بيع ذلك فهل دعوى الايتام ومطالبتهم بما ذكر مسموعة أم لا وهل يكفى لصحة البيع المذكور اعتراف البائع بالمسوغات المذكورة أم لا واذا لم تجد ورثة المشترى بينة شرعية تشهد بان البائع كان حين البيع وصيا أو قيما وبوجود بقية المسوغات الشرعية اذ ذاك فهل يتبين بطلان البيع وبقاء المبيع فى ملك الايتام واستحقاقهم لانتزاع ذلك من ورثة المشترى أم لا واذا تبين ذلك وانتزع الايتام المبيع المذكور بالطريق الشرعى بمسطور وأراد ورثة المشترى الرجوع بالثمن على البائع أو صدق الايتام على صحة البيع وطالبوا بالثمن فادعى البائع ان اعترافه بقبض الثمن لم يكن عن قبض حقيقة وأن المشترى لم يدفع له شيأ من الثمن وان الثمن

بخلاف مسئلتنا (سئل) عمن وجب عليه حد لله تعالى أو لآدمى واستوفى منه هل يطالب به فى الآخرة أم لا (فاجاب) بانه لا يطالب به فى الآخرة (سئل) عما لو حث كلبا على شخص فقتله هل يجب على الحاث الضمان بالقصاص أو الدية سواء كان المقتول بافتراس الكلب له بالغا أم لا (فاجاب) بانه ان كان الكلب ضاريا بأن طبعه وجب على الحاث القصاص (سئل) عمن قطع أذن انسان فذهب معها السمع وقائم بان فيها دية كاملة فهل يكون حكم العين مع جفونها كذلك أم لا (فاجاب) بانه ليس حكم الاذن مع السمع كحكم العين مع البصر (سئل) عن معنى قولهم السحر فى اللغة صرف الشئ عن وجهه (فاجاب) بأن معناه ظاهر فان المسحور يصير بسبب السحر كالملجئ الى فعل ما سحر لاجله (سئل) عن المدعى عليه بجناية أنه جنى على حامل بحر فالقت جنينها وأنكر هل يحلف خمسين يمينا وان انفصل ميتا (فاجاب) بان المدعى يحلف خمسين يمينا ان انفصل ميتا

باق فى ذمة المشترى الى الآن فهل دعواه بذلك مسموعة لتحليف ورثة المشترى أم لا واذا قلتم نعم فهل يقبل جواب ورثة المشترى عن ذلك بان الايتام لايستحقون علينا شيأ من هذا الثمن أولا نعلم استحقاقهم علينا بشئ من هذا الثمن أو أن مورثنا توفى ولم يبق فى ذمته شئ من هذا الثمن والحال أنهم يصدقون على شراء مورثهم للمبيع المذكور من البائع المذكور بالثمن المذكور واذا قلتم لايقبل ذلك منهم فماذا يكون كيفية يمين ورثة المشترى المترتبة على الدعوى المذكورة وهل هى على البت بان اعتراف البائع بالقبض كان بعد وجود حقيقة قبضه للثمن أو بان مورثهم دفع الثمن كله للبائع أو هى على نفى العلم أى بانهم لايعلمون أن الاعتراف عن غير حقيقة القبض أو لايعلمون بقاء الثمن فى ذمة مورثهم وما حكم الله فى ذلك كله على مذهب الحاكم الشافعى المثبت لمضمون المكتوب المذكور أفتونا مأجورين وابسطوا لنا الجواب وأوضحوه أثابكم الله الجنة آمين (فاجاب) بقوله أما دعوى الايتام المذكورين ومطالبتهم بما ذكر فممنوعة ولا يكفى لصحة البيع المذكور اعتراف البائع بالمسوغات المذكورة بل لابد من ثبوتها باقامة بينة تشهد بجميعها مفصلة من أن البائع وصى أوقيم من جهة حاكم شرعى وان البيع بثمن المثل وان فيه مصلحة للمحجور عليه ولا بد من بيان الشاهد لوجه المصلحة الا أن يكون فقيها موافقا للقاضى على الاوجه أو باعتراف المدعين بعد بلوغهم ورشدهم بجميع ماذكر فان وجدت بينة أو اعتراف كما ذكر فالبيع صحيح والا فهو باطل ولانظر لحكم القاضى المذكور فى السؤال لانه انما حكم بموجب ماثبت عنده من اقرار البائع وموجبه الصحة ان ثبت ماذكرناه والا فالبطلان واذا بان بطلان البيع فالمبيع باق على ملك الايتام فينزعونه من ورثة المشترى ويرجعون عليهم بارش عيب حدث فى المبيع بعد قبض مورثهم الى حين انتزاعه منهم وباجرة المبيع تلك المدة ان صلح أن يؤجر وان لم يستعمل ولا كان معدا للاستعمال وباقصى ما تلف منه فى تلك المدة بزوائده المنفصلة كالولد واللبن وغيرهما ولا رجوع للورثة على الايتام بما انفقوا على المبيع نعم يرجعون على البائع بما غرموه للايتام من أجرة منافع وفوائد لم يستوفوها هم ولا مورثهم بخلاف ماغرموه من بدل ما استوفوه منها فلا رجوع لهم به على أحد لان منفعته عادت اليهم ولانهم المباشرون لاتلافه ثم بعد انتزاع المبيع من ورثة المشترى بالطريق الشرعى الذى تقرر للورثة الرجوع على البائع بالثمن الذى اعترف بقبضه من مورثهم وأما اذا صدق الايتام على صحة البيع وأن البائع ولهم فيقبل اقراره عليهم بقبض الثمن فيرجعون به عليه لاعلى ورثة المشترى ولا يقبل قوله بالنسبة اليهم لم يكن اقرارى عن حقيقة كما هو ظاهر وفى الصورتين تقبل دعواه على ورثة المشترى بما ذكر فى السؤال لتحليفهم نعم ان كانت صفة اقراره ماذكر فى السؤال من أنه أقر بقبض الثمن بكماله من غير حيلة فى ذلك قبضا صحيحا شرعيا مبرئا لذمة المشترى من جميع الثمن ومن كل جزء منه الى آخر ماذكر فى السؤال وشهد الشهود عليه بانه تلفظ بجميع ماذكر أو ببعضه المؤدى معناه فلا تقبل دعواه عليهم حينئذ لانا انما قبلنا دعواه لعدم القبض لاحتمال انه كان أقر به كملا ولان العادة جرت بان الوثائق يشهد عليها قبل تحقيق مافيها وهذا لايتأتى مع قوله من غير حيلة فى ذلك الخ لتحليفهم لانه لايعتاد فى الاقرار عن غير حقيقة أن يذكر فيه ذلك فلا نظر لهذه الدعوى وان كانت ممكنة لمخالفتها للعادة كما يصرح به قولهم لو أقر باتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه لم يقبل لان ذلك لايعتاد أى وان كان ممكنا وبهذا يعلم أن ماذكرلانا فى ترجيح الاذرعى وغيره من أن من أقر بقبض ممكن ثم قال أقررت باطلا قبلت دعواه لتحليف المقر له انه قبض منه وان لم يذكر لاقراره تأويلا ولو كان الاقرار بذلك بعد الدعوى عليه فى مجلس القاضى خلافا للقفال وان قال انه لايكاد يقر عند القاضى الا عن تحقيق لشمول

(باب دعوى الدم والقسامة)

(سئل) عما اذا ثبت اللوث فى أهل قرية هل يشترط فيه عدم مخالطة غيرهم كما نقل عن الام وفى شرح مسلم أنه المذهب وفى المهمات أنه الذى عليه الفتوى وصوّبه وقال البلقينى انه المذهب المعتمد وجزم به فى الروض أو عدم مساكنتهم كما صححاه فى الروضة وأصلها وتبعهما جماعة من المتأخرين كصاحب الانوار وابن الملقن والدميرى وغيرهم وما المعتمد منهما وهل يشترط أن لا يكون هناك طريق أولا (فاجاب) بان المعتمد الثانى و يشترط أن لا يكون هناك طريق (سئل) عما لو شهد انسان بلوث وهو يعلم الخطأ وشبه العمد والعمد وقال فى شهادته بذلك قتله عمدا فهل يكفى ذلك أم لابد من تفصيله (فاجاب) بانه تكفى الشهادة المذكورة

(كتاب البغاة)

(سئل) رحمه الله عن الباغى يخرج بتأويل هل يحرم عليه ذلك أولا (فاجاب) بان الباغى ليس بحرام لان الباغى انما خالف بتأويل جائز باعتقاده ومن صرح

الامكان لذلك هذا كله ان كانت العادة ماذكرته من أن الاقرار بهذه الصيغة لايقع مع عدم مطابقته لمافى نفس الامر فان ثبت أنه معتاد قبلت دعواه للتحليف ولو مع هذه الالفاظ أما اذا لم يشهد الشهود على المقر بانه تلفظ بهذه الالفاظ فلاعبرة بوقوعها فى خطهم وتقبل دعوى المقر له لتحليف الورثة مطلقا ثم لابد فى جوابهم وحلفهم من مطابقتهما للدعوى فان كانت بصيغة ان اقرارى بالقبض باطل كان الحلف بصيغة ان اقراره بالقبض صحيح أو بصيغة ان المشترى لم يدفع لى شيأ من الثمن كانت اليمين بصيغة ان مورثى دفع لك الثمن جميعه أو بصيغة انكم تعلمون ان اقرارى لم يكن عن حقيقة كانت اليمين بصيغة لاتعلم ان اقرارك عن غير حقيقة ويقاس بما ذكر من الصور مافى معناها وأصل ذلك قول الاصحاب لابد فى اليمين والجواب من مطابقتهما للدعوى وقولهم ان اليمين فى كل اثبات وفى كل نفى فعل من نفسه أوعملوكه الذى فى يده يكون على البت وفى نفى فعل غيره يكون على نفى العلم اه و بما تقرر يعلم الجواب عن جميع ماذكر فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عمن قرأ وهلل وأذن لآخر أن يدعو الله أن يوصل ثواب ذلك الى فلان ما الحكم حينئذ أو قرأ ودعا باتصال ثواب ذلك لحى ماحكمه وما حقيقة الثواب الواصل للميت (فاجبت) بقولى الدعاء للغير الحى أوالميت بثواب الداعى أوغيره الآذن له لاينبغى فان ثواب الانسان لاينتقل عنه الى غيره بالدعاء فيكون الدعاء بذلك مخالفا للواقع وهو ممتنع أما الدعاء بحصول مثل ذلك الثواب للغير فلا بأس به لانه من الدعاء للاخ المسلم بظهر الغيب والاحاديث دالة على قبوله بهذا وغيره مع أنه ليس فيه محذور فلم يكن لامتناعه وجه بل لوذكر الداعى الثواب ومراده مثله لم يكن فيه امتناع أيضا لان اضمار مثل فى نحو ذلك سائغ شائع ذائع ومن ثم لو قال أوصيت لفلان بنصيب ابنى صح وأعطى مثل نصيب ابنه بشرط رعايته لمعنى المثلية المتبادر فى مثل ذلك وحقيقة الثواب الواصل للميت هى كل ملائم واصل للروح من نعيمها بالمعارف الالهية والمواهب الاختصاصية والتمكن من دخول الجنة والتملى بما شاهدته منها ومجىء رزقها اليها على باب الجنة أوفيها وهى بقباب نحو اللؤلؤ أو بخيامه أو بأجواف طير خضر أوغير ذلك بحسب تفاوت المقامات والعنايات ثم المتنعم بهذا النعيم الارفع الاوسع الاكمل الافضل هو الروح بطريق الذات وأما الجسد فهو وان كان بالبرزخ يحصل له بعض آثاره لانه فيه يحس بالنعيم وضده فالروح من الثواب أعلاه وللجسد منه أدناه وسره أن حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة والمدار ليس الاعليها انما ينشأ عن الروح فاستحقت أكمل الثواب وأفضله وأما غير ذلك من الطاعات الظاهرة فهو بالنسبة اليه كالتبع والقائم به البدن فاستحق من الثواب أدناه ولا يستبعد ادراكه له مع كونه جمادا لاروح فيه لانه ليس كالجماد من كل وجه بل له نوع ادراك لان الروح وان كانت بعيدة عنه اذ أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين لكن لها اتصال بالبدن كما أن الشمس بالسماء الرابعة ولها اتصال وشعاع وانارة ونفع عام بالارض فبذلك الاتصال الواصل الى البدن من الروح صار للبدن نوع احساس وادراك فاحس بالنعيم ونضرته وابتهج بما يرد عليه من شهوده ومسرته (وسئل) سؤالا صورته قد وقع الطاعون عندنا بأرض اليمن وأهل اليمن يفرون منه و يقولون انه عدوى فهل هو عدوى أم لا وانا رأينا فى شرح مسلم كلاما فى الطاعون وفى احياء علوم الدين ونحن نريد الزيادة منكم فالمسؤل منكم أن تذكروا لنا مايحضركم من ذلك فى بيان الطاعون وما يتعلق به حتى نعظ به أهل البلد والمسؤل منكم بسط ذلك جزاكم الله خيرا (فاجاب) بان الكلام على الطاعون وما يتعلق به كثير ومن ثم أفرد بتآليف فلنشرهنا الى ملخصها وهى تنحصر فى مسائل منها الكلام على حقيقته وقد صح عن الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه وسلم انه قال فناء أمتى بالطعن

والطاعون

بتحريمه للاحاديث الواردة فى ذمه فكلامه محمول كالاحاديث على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد

(كتاب الردة)

(سئل) عمن أمر بالمعروف أونهى عن المنكر فقال له انسان أنت شرير أو كثير الشر أو ادخل الجنة واقفلها وراءك أو مالك وهذا الفضول أو مالك فى شئ لايعنيك أونحو ذلك هل يكفر أولا وقد ذكر الحصنى فى شرح النهاية أنه لو قيل لشخص لم لاتأمر فقال مالى ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لاحد من الاصحاب لكن مثل ذلك لايقال من قبل الرأى (فاجاب) بانه لايكفر ذلك الانسان بشئ من الالفاظ المذكورة الا باللفظ المذكور فى مسئلة الحصنى رحمه الله ومحلها اذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والا فلا يكفر (سئل) عمن قال ان الله فى جهة هل هو مسلم وان لزمه التجسيم لان لازم المذهب ليس بمذهب أم لا (فاجاب) بان القائل المذكور مسلم وان كان مبتدعا (سئل) عن رجل قال لآخر

والطاعون فقيل يارسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة وفى رواية وهو شهادة للمسلم وورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها بسند حسن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفى رواية شبه الدمل يخرج فى الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالكم وهو لكل مسلم شهادة وفى أخرى الطاعون شهادة لامتى و وخز أعدائكم من الجن يخرج فى الآباط والمراق الفار منه كالفار من الزحف والصابر فيه كالمجاهد فى سبيل الله وكونه يخرج فى الآباط والمراق هو الغالب فلذلك اقتصر صلى الله عليه وسلم عليهما وقد يخرج فى الايدى والاصابع كما وقع لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه لما روى حديث الطاعون دعا لنفسه ولاهل بيته بالحظ الاوفر منه فطعنوا وماتوا وطعن هو فى أصبعه السبابة فكان يقول مايسرنى ان لى بها حمر النعم ومن ثم قال النووى فى تهذيبه الطاعون مرض معروف وهو بثر و ورم مؤلم جدا يخرج منه لهيب ويسود ماحوليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقىء و يخرج فى المراق والآباط غالبا اه وقال محققو الاطباء الطاعون مادة سمية تحدث ورماتنا لايحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب مايكون تحت الابط وخلف الاذن أوعند الارنبة وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد فيستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير مايليه و يؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القىء والغثيان والغشى والخفقان وهو لرداءته لايقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه مايقع فى الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الاحمر ثم الاصفر وتكثر الطواعين عند الوباء وفى البلاد الوبية ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وعكسه وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده اه و به يعلم أن الطاعون أخص من الوباء مطلقا فكل طاعون وباء ولاعكس و به صرح القاضى عياض واستدل له وجزم به آخرون واستدل بعضهم بانه صح ان المدينة لايدخلها الطاعون وصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أوبئ أرض الله وعن بلال أنها أرض الوباء فيلزم ان الطاعون غير الوباء والا تعارض الحديثان فقول ابن الرتى انه هو غير صحيح وانما تجوز عنه به لكون كل منهما ينشأ عنه كثرة الموت و يفارقه بخصوص سببه وهو كونه من طعن الجن والوباء انما هو لفساد الهواء الذى ينشأ عنه عموم الامراض ولاينافى كون سبب الطاعون طعن الجن مامر عن الاطباء من أنه ينشأ عن مادة سمية أوهيجان الدم وانصبابه الى عضو أوغير ذلك لجواز أن ذلك يحدث عند الطعنة الباطنة التى أخبر بها الصادق فتكلموا على ماظهر بحسب قواعدهم دون مابطن لانه لايدرك بالعقل قيل وقد ينشأ الطاعون عن فساد الهواء وهذا قول ضعيف كما بينه ابن القيم فى هديه بأمور كثيرة منها انه يقع فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء و باء لايعم الناس ولو كان من الهواء لعم بل قد يطفى أهل بيت ولا يدخل بيتا يجاورهم وبانه قد يقل عند فساد الهواء و يكثر عند اعتداله وبان كل داء بسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية على ماصح فى الحديث ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله والطاعون باعتراف حذاق الاطباء لادواء له ولادافع له الا الذى خلقه وقدره ثم قوله صلى الله عليه وسلم فناء أمتى بالطعن والطاعون معناه الطلب لما فى بعض طرقه عند أحمد من التصريح بذلك بقوله اللهم اجعل فناء أمتى بالطعن والطاعون وفى رواية اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون وقيل انه على الخبر لا الدعاء أى الغالب على فناء الامة الفتن التى تسفك فيها الدماء والوباء ومن زعم ان أكثر الامة يموتون بغير هذين فقد أخطأ بل أكثرهم يموتون بهما كما صرح به ابن الاثير

ماالايمان قال لاأدرى هل يكفر على مانقله الرافعى والنووى وأقراه أم لا (فاجاب) بانه يكفر بقوله المذكور اذا قاله احتقارا (سئل) عن رجل سأل رجلا شيأ فقال له لو جئتنى بالنبى صلى الله عليه وسلم ماقبلتك أومافعلت كذا هل يكفر أولا كما فى مسئلة السبكى فانه سئل عن رجل سئل فى شئ فقال لو جاء جبريل مافعلت كذا وكذا فقال لايكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده (فاجاب) بانه لايكفر كما فى مسئلة السبكى لان هذه العبارة تدل على تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم عنده من وجهين أولهما ماذكره السبكى وثانيهما صلاته وسلامه عليه وأيضا فقد لول عبارته أنه رتب عدم قبوله السائل أوعدم فعله ذلك على مجىء النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو بانتفائه المفاد بلو يكون أنسب والمعنى أنه لايقبله أولا يفعل ذلك مطلقا لامع انتفاء مجيئه وهو ظاهر ولا مع مجيئه لكراهته لما سئل فيه وأيضا فلو قدر مجيئه صلى الله عليه وسلم الى المسؤل وشفاعته فى قضاء

حاجة السائل ولم يقبله لم يكفر فقد شفع صلى الله عليه وسلم فى قضايا ولم تقبل شفاعته كما فى قصة بريرة أنه خيرها لما عتقت وأنها اختارت نفسها وأنه شفع عندها فيه فقال زوجك وأبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرنى قال لا ولكنى أشفع قالت لاحاجة لى فيه وقد قالوا يكره رد السائل بوجه الله (سئل) هل يشترط فى اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين لظاهر حديث بنى الاسلام على خمس وغيره وظاهر نص الشافعى حيث قال اذا ادعى على شخص أنه ارتد وهو ينكر لم أكشف عن حقيقة حاله بل أقول له اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام اه وأفتى السبكى بان من تلفظ بالكفر ثم جاء الى القاضى وتلفظ بالشهادتين كان له الحكم باسلامه من غير أن يبين له ما صدر منه ونقله ولده الشيخ تاج الدين عن ابن القاص عن نص الام وتبع السبكى فى افتائه ابن دقيق العيد والسراج البلقينى قائلين لابد من بيان ما صدر منه وقال فى الروض لابد فى

واستدل غيره بالاستقراء على ان من يموت بالطاعون أكثر ممن يموت فيما بينه وبين الطاعون الآخر فكيف اذا انضم لذلك القتل الحاصل فى الجهاد وفى الفتن التى لاتنقطع ولا تحصى كثرة وعموما فى أقطار الارض وعلى أن ذلك للدعاء فليس القصد به الدعاء على الامة بالهلاك بل المراد الدعاء لهم بلازم ذلك وهو حصول الشهادة لهم بكل من ذينك فالقصد الدعاء بجعلهما سببا للموت الذى لابد منه لا الدعاء بمطلق الهلاك ومن لازم حصول الشهادة أن ذلك يكون كفارة لما يقع من الامة لما ورد أن القتل لايمر بذنب الامحاه ومما يؤيد ذلك أن كثيرين من كبار الصحابة وغيرهم تمنى الشهادة والموت بالطاعون ولم ينظروا الى أنها تستلزم تمكين الكافر من قتل المسلم وهو معصية وتمنى المعصية حرام لان قصدهم بتمنيها ليس ذلك بل نيل درجتها الرفيعة ولا نظر لفعل الكافر لانه من ضرورة الوجود ثم ماذكر من أنه وخز أعدائنا من الجن هو الثابت وما وقع لابن الاثير تبعا لغريبى الهروى من أنه وخز اخوانكم فمردود بانه لم يرد فى شئ من كتب الحديث بعد التتبع الطويل البالغ ونسبة الزركشى كغيره ذلك الى رواية أحمدوهم وكذا نسبته لمسند الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا وعلى تسليم وروده فلا تنافى لان اخوتهم فى الدين لاتنافى عداوتهم لانها بالطبع وان كانوا مؤمنين أو أن الاولى فى طعن كافرهم لمسلمنا والثانية فى طعن مسلمهم لكافرنا أوان كلا يفيد مايفيده الآخر اذ لفظ أعدائكم على عمومه لان الطعن لايقع الامن عدو فى عدوه ويكون الخطاب لجميع الانس فان الطعن يكون من كافرهم فى مؤمننا أومن مؤمنهم فى كافرنا ويؤيده حديث انه شهادة للمسلم ورجز على الكافر ولفظ اخوانكم على عمومه أيضا لكن المراد به اخوة التقابل كما فى الليل والنهار والشمس والقمر أخوان أواخوة التكليف فانه يعمهم أيضا وهو المراد فى حديث زاد اخوانكم من الجن فانه زاد للكافر أيضا وحكمة تسليطهم على الانس بالطعن أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بمعاداة أعدائنا منهم أيضا وهم شياطينهم فابى أكثر الناس الامسالمتهم بل ومطاوعتهم على مايطلبونه منهم من المعاصى والضلال فسلطوا عليهم عقوبة لهم كما سلط عليهم أعداؤهم من الانس حيث أفسدوا فى الارض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم عقوبة لمستحقها وشهادة ورحمة لاهلها وهذه سنة الله سبحانه وتعالى فى العقوبات تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما للكافرين وقيل الحكمة ان الله سبحانه وتعالى اختص المؤمن لنفسه وأراد به الخير فى كل ما أصابه من خير أو شر أو ألم أو لذة وقيض له من يستغفر له أو يشفع له أو يعاونه من ملك ونبى ومؤمن ومن يعاديه من شيطان يزله وعدو يقاتله وجنى يخزه وهو سبحانه وتعالى له حافظ ولعدوه قاهر مع أنه ان أصابه شر فشكر أو خير فصبر كان خيرا له وسلط الجن عليه مع كونه محفوظا فى جميع أموره كما جاز أنه يعطنه عدوه الظاهر فى وقت مع حفظه بالرعب أو النصر فى أكثر احواله لارادة الخير به ونيله درجة الشهادة بقتل العدو له وقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أى من حيث العموم فلذلك يجوز أنه يطعنه عدوه الجنى مع كونه ممنوعا منه بالمعقبات من الملائكة فى أكثر أحواله لارادة الخير به ونيله درجة الشهادة من وخزه مع ضعف كيده ومن ثم كان طعنه غير نافذ بخلاف طعن الانس اذ ذاك أصل الوخز بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاى وسبب عدم نفوذه انه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر فى الباطن أولا ثم قد ينفذ الى الظاهر وطعن الانس يؤثر أولا فى الظاهر لايقال يلزم من كونه من وخز الجن عدم وقوعه فى رمضان لما صح أن الشياطين تغلل فيه وتصفد وقد وقع فيه بل كان فيه أكثر منه فى غيره لان تصفيدهم انما هو عما يترتب عليه اثم من تزيين المعصية لابن آدم حتى يقع فيها بخلاف مالا يترتب عليه ذلك بل يترتب عليه الثواب كالطاعون فلا يمنعون منه كما يمنعون مما لا اثم فيه ولا ثواب كالاحتلام

وذلك

وذلك باعتبار الغالب والا فقد يزينون لابن آدم كثيرا من المعاصى فيه ثم رأيت الحليمى أجاب بذلك وابن خزيمة قال المراد بعضهم لا كلهم لحديث صفدت الشياطين مردة الجن فمردة نعت مخصص أو بدل بعض من كل ورواية مردة بمعنى رواية وصفدت الشياطين المطلقة وعلى هذا فالوخز يقع فى رمضان من غير المردة وقال عياض يحتمل المراد كلهم اشارة الى كثرة الثواب وقلة اغوائهم فهم كالمصفدين ورجح القرطبى حمله على ظاهره لكن بالنسبة لمن صام الصوم المعتبر بشروطه وآدابه ورجح بعض المحققين ما قاله ابن خزيمة * ومنها الكلام على كونه شهادة وقد مر ذلك فى الاحاديث السابقة وهو فى الصحيحين أيضا وفى حديث حسن أتانى جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجس على الكافر ولاينافى هذا انه قد يكون عقوبة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما ظهرت الفاحشة فى قوم قط الا اسقط الله تعالى عليهم الموت وفى رواية لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا وفى رواية ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا أخذوا بالفناء وما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب ووجه عدم المنافاة ان من رحمة الله تعالى بهذه الامة ان عجل لهم عقوباتهم فى الدنيا كما فى الحديث أمتى أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل رواه أبو داود بسند حسن وهو محمول على معظم الامة لثبوت أحاديث الشفاعة فى قوم يعذبون ثم يخرجون من النار والحاصل أن كونه عقوبة بسبب المعصية لاينافى كونه شهادة لجميع من طعن لاسيما من لم يباشر المعصية المذكورة ولعل سبب العموم تقاعدهم عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أو زيادة حسنات من لم يباشر الفاحشة للحديث الصحيح ان الرجل لتكون له عند الله المنزلة ما يبلغها بعمله فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغها اياها ولا كونه شهادة فى حق العاصى نفسه لان من الرحمة فى حقه أن يعجل له العقوبة فى الدنيا لتكفر خطاياه وانما كان سببه ظهور الزنا لانه غالبا يقع سرا وحده ازهاق روح المحصنين فاذا لم يقم عليهم الحد سلط الله تعالى عليهم عدوا يقتلهم سرا من حيث لايرونه وقاعدة العذاب انه اذا نزل يعم المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم ثم الشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه حى فروحه شهدت دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة أولانه يشهد عند الموت ماله من الكرامة أولانه الذى يشهد القيامة بابلاغ الرسل أو بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو بالامان من النار أو بحسن الخاتمة من الله أو من ملائكته والشهادة اصطلاحا تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص وكرامة زائدة ولا يختص ذلك بقتيل المعركة ففى حديث الموطا الشهداء سبعة سوى قتيل المعركة وعددها المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب أى وهو الميت بقرحة ذات الجنب والمبطون أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء وقيل صاحب الاسهال وقيل المجنون وقيل صاحب القولنج والحريق والميت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع أى بتثليث الجيم قيل هى التى تموت بالولادة ألقت ولدها أولا وقيل ان لم تلقه وصححه النووى وقيل هى البكر وفى رواية المرأة يجرها ولدها بسررها الى الجنة وقيل هى التى تموت بمزدلفة وردبانه خطا ظاهر ومن الشهداء صاحب السل رواه أحمد والطبرانى والغريب رواه جماعة وفيه عدة أحاديث ضعيفة على ما قاله المنذرى وصاحب الحمى رواه الديلمى ومن لدغته هامة أو افترسه سبع والشريق والخار عن دابته والمتردى من رأس جبل رواها الطبرانى وغيره ومن قتل دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله رواه أصحاب السنن الاربعة ومن قتل دون مظلمة رواه أحمد والنسائى والميت فى حبس حبس فيه ظلما رواه ابن منده ومن عشق فكتم فعف رواه الخطيب الديلمى والميت وهو طالب للعلم رواه البزار والمائد فى البحر الذى يصيبه

اسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا أم يكفى قول لا اله الا الله عملا بظاهر حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لانها صارت كالعلم على الشهادتين والا فالاتيان بهما وحدها لايكفى بلا شبهة وفى الروضة وأصلها ذكر الشافعى فى موضع أن الاسلام أن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام واقتصر فى مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل ان كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود

البقاء رواه أبوداود ومن مات مرابطا رواه ابن حبان ومن صبر فى الطاعون وان لم يمت به على ما يأتى وأمناء الله تعالى على خلقه قتلوا أو ماتوا رواه أحمد ومن قرأ حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث آيات آخر سورة الحشر ومات فى يومه أو حين يمسى ومات فى ليلته رواه الترمذى وقال غريب ومن مات على وصية رواه ابن ماجه ومن مات على وضوء رواه الآجرى ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر رواه أبو نعيم ومن قال اللهم انى أشهدك بانك أنت الله الذى لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب غيرك حين يصبح ومات فى يومه أو يمسى ومات من ليلته رواه الاصبهانى وغيره ومن مات ليلة الجمعة أو يومها أخرجه جماعة وفى حديثه أنه يوقى فتنة القبر ومن دعا فى مرضه بان لا اله الا أنت سبحانك انى كنت الظالمين أربعين مرة ومات فى مرضه ذلك رواه الحاكم وفى حديثه وان برئ برئ وقد غفر له جميع ذنوبه ومن مات عقب رمضان أوعمرة أوغزو أو حج نقله جمع عن الحسن ومن سأل الله سبحانه وتعالى الشهادة بصدق أخرجه مسلم ولفظه من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه وفى رواية من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه قال النووى الثانية مفسرة للاولى ومعناهما أنه يعطى من ثواب الشهداء وان مات على فراشه وورد بسند حسن كل موتة يموتها المسلم فهو شهيد أى لكن الشهادة تتفاضل ومن مات مريضا رواه ابن ماجه وفى حديثه ووقى فتنة القبر وغدى عليه وريح برزقه من الجنة وظاهره شمول جميع الامراض وهو كذلك وقول القرطبى يقيد بقوله من يقتله بطنه أى صاحب الاسهال أو الاستسقاء مردود وهذه الخصال الزائدة على الاربعين ورد فى كل منها أن صاحبها شهيد أى يعطى أجر الشهداء ومراتبها فى ذلك متفاوتة حتى فى الاشخاص كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فى شهداء المعركة وللشهداء خصوصيات منها أنه يغفر له أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنين وسبعين من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه رواها الترمذى بسند صحيح غريب ومنها انهم أحياء عند ربهم يرزقون كما فى القرآن العزيز وان أرواحهم فى جوف طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش رواه مسلم وبعض هذه الخصال يكون لسائر الشهداء كالاخيرة كما نقله القرطبى عن العلماء وكوقاية فتنة القبر كما ذكره الجلال السيوطى ونقله عن القرطبى ورد على من توقف من معاصريه فى كون المطعون يأمن فتنة القبر قال وأعجب من ذلك من ظن أن شهيد المعركة يفتن فى قبره وهو مخالف للنص اه وقد صح عند أحمد وغيره أن المطعون كشهيد المعركة ولفظ حديثهم يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا جل جلاله فى الموتى يتوفون فى الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كامتنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم أشبهت جراحهم وفى رواية سندها حسن يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك نعم يشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون أمور منها مادل عليه حديث البخارى أن يمكث فى بلده الواقع به الطاعون صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتبه الله له محتسبا فعلم أن أجر الشهداء انما يكتب لمن لم يخرج بل أقام قاصدا بذلك ثواب الله تعالى راجيا به صدق موعوده عازفا أنه ان سلم أو مات به فهو بتقدير الله سبحانه وتعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على الله تعالى فى سائر أحواله فمن اتصف بذلك كتب له أجر

يقولون انه مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا أصل الرسالة كالوثنى كفى فى اسلامه الشهادتان قال الشيخ أبو حامد وقد رأيت هذا التفصيل منصوصا عليه فى كتاب قتال المشركين اه والمذهب الذى قطع به الجمهور أن كلتى الشهادة لا بد منهما ولا يحصل الاسلام الا بهما وحكى الامام مع ذلك طريقة أخرى منسوبة الى المحققين ان من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده حكم باسلامه فاذا وحد الممتوقف أو قال المعطل لا اله الا الله جعل مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة فان أنكر صار مرتدا أو اليهودى اذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه اه واختصره الاصفونى بقوله فصل فى اسلام المرتد وغيره والمذهب انه لا بد فيه من الشهادتين والصحيح انهما تكفيان ممن ينكر الرسالة الا ممن خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين خالف دين الاسلام واختصره ابن المقرى بقوله فصل لا بد فى اسلام المرتد وغيره من

شهيد وان سلم من الطاعون كما اقتضاه ظاهر الحديث كمن خرج للجهاد فمات قبله بسبب آخر ويؤيد ذلك رواية مسلم ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون واحتمال كونها للسببية وان أيده ما فى الحديث ومن مات فى البطن أى بها لا يمنع أن ظاهر الحديث ما مر بل ظاهره أنه يكتب له أجر شهيد وان لم يمت فى زمن الطاعون وفضل الله سبحانه وتعالى واسع ونية المؤمن خير من عمله وروى أحمد ان أكثر شهداء أمتى لاصحاب الفرش ولا يلزم من ذلك أن من اتصف بما مر ومات بالطعن يكتب له أجر شهيدين لما مر أن درجات الشهداء متفاوتة فارفعهما من اتصف بما مر ومات مطعونا ثم من اتصف وطعن ولم يمت ثم من اتصف ولم يطعن ومات زمن الطاعون بغيره ثم من اتصف ولم يطعن ولا مات زمنه على أنه لا مانع من تعدد أجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فاكثر من أسبابها كغريب مطعون كما يتعدد القيراط لمن صلى على جنائز وكما أن من اقتنى كلابا ينقص من أجره قراريط بعددهم وظاهر الحديث أن المطعون شهيد وان كان فاسقا بل هو صريح حديث الصحيحين الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم مساواته للعدل لتفاوت درجات الشهداء كما مر ويؤيده أن شهيد المعركة لا يقدح فسقه فى شهادته فوجود التبعات لا يقدح فيها لانها ثواب وكرامة زائدة وذلك لا ينافيه فسق ولا غيره نعم صح أن الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين وفى معناه سائر تبعات العباد وحديث ابن ماجه يغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ضعيف فان ثبت حمل على من خرج مجاهدا فى البحر فغرق قيل ويمكن أن يقال افاد استثناء الدين أن حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة وأفاد اثباته أنه قد يوهب من مزيد الثواب ما يوفى منه المظالم التى فى قبله ويتوفر له ثواب الشهادة كاملا وبما اقتضاه ظاهر الحديث من أن من مات بسبب من أسباب الشهادة فهو شهيد وان مات فى معصية جزم الامام ابن العربى ومثل ذلك بمن غرق فى قطع الطريق قال وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات فى معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما يأتى مع أنه شهادة ورحمة أنه ليس نفس الشهادة بل سببها ولما كان من الجن مدحت البلدان بانه لا يدخلهما اشارة الى أن كفار الجن ممنوعون من دخولهما للعبث والفساد باهلهما حماية لهم ببركة جواره وجواز نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو وان سلم وقوعه من مؤمنى الجن أيضا بمؤمنوهم يجاورنهما من ايقاع ذلك فيهما علما منهم بجلالتهما وتعظيما لحقهما فالذى لم يدخل اليهما طاعن أصلا وأجيب أيضا بان سبب الرحمة لا ينحصر فى الطاعون فقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لى فكان عدم دخولهما من خصائصهما ولوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لهما بالصحة وخصهما بذلك لاختصاصهما به دون غيرهما وفى ذلك معجزة كبرى وهى عجز الاطباء قاطبة عن حماية شخص واحد من الطاعون وهو صلى الله عليه وسلم قد حمى هذين مع كثرة من فيهما منه على ممر الاعصار وتوالى الازمان وقد عوضتا عنه بالامن لحديث أبى داود الطيالسى من مات باحد الحرمين بعث من الآمنين وبالشفاعة لحديث ذكره ابن ماجه فى مسنده من مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين وروى أيضا من مات بمكة أو فى طريق مكة بعث من الآمنين قال الحافظ السخاوى ويروى الامن من فتنة القبر لمن مات فى أحد الحرمين أو فى طريق مكة أو مرابطا ولمن يقرأ سورة الملك عند منامه ولكونه شهادة جاء عند الديلمى ان الطاعون أول رحمة ترفع من الارض وعند ابن السنى وغيره أو شك الفالج أن يفشو فى الناس حتى يتمنوا الطاعون مكانه * ومنها الكلام على الخروج من محله والدخول اليه قال تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية وأقوى الطرق وأحسنها أن فرارهم كان من الطاعون فعوقبوا على ذلك بان أماتهم الله سبحانه وتعالى قبل آجالهم

الشهادتين مطلقا فان كان كفره بانكار شئ آخر كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الاقرار بما أنكر واختصره الحجازى بقوله فصل فى اسلام المرتد وغيره ولا بد فيه من الشهادتين وتكفيان ممن ينكر الرسالة كالوثنى لا ممن خصصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام وعبارة التنبيه وان ارتد الى دين لا تأويل لاهله كفاه أن يقر بالشهادتين وان ارتد الى دين يزعم أهله أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب لم يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين و يبرأ من كل دين خالف دين الاسلام اه وقال ابن الرفعة هذا هو المذهب المشهور قال الامام والقائل به يرى أن النطق بالشهادتين تعبد اه وعبارة الجواهر هل يكفى فى الحكم بالاسلام الاتيان بكلمتى الشهادتين نص الشافعى فى مواضع أن الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام واقتصر فى

ثم بعد مدة أحياهم الله و بقيت عليهم آثار الموت فلا يلبسون ثوبا الا صار عليهم كفنا ليعرفهم
أهل ذلك الزمان فيعتبروا بهم قال الامام أبو بكر الرازى دلت الآية على أن الله تعالى كره فرارهم
من الطاعون وهو نظير قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل وقوله تعالى أينما
تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وقوله قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم
وفى الصحيحين الطاعون رجس أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفيهما أن عمر خرج للشام فاخبر
أن بها وباء فاستشار المهاجرين فاختلفوا والانصار فاختلفوا فدعا من كان هنالك من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فاتفق رأيهم على أن يرجع بالناس ولا يقدمهم على ذلك الوباء فهم بالرجوع فقال
أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وكان
عبد الرحمن بن عوف غائبا فلما جاء قال ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله
تعالى عمر ثم انصرف وقد ورد بمعنى ذلك عدة أحاديث واختلف العلماء فى دخول بلد الطاعون
والخروج منه فأكثر العلماء على الاخذ بظاهر الحديث ومن ثم قال التاج السبكى مذهبنا وهو الذى
عليه الاكثر أن النهى عن الفرار منه للتحريم بل قال ابن خزيمة ان الفرار منه كبيرة وان الله تعالى
يعاتب الفار منه مالم يعف عنه واستدل على ذلك بحديث أحمد والطبرانى وابن عدى وغيرهم الفار
من الطاعون كالفار من الزحف وبه يعلم وهم ابن رشد المالكى فى دعواه الاجماع على عدم
التحريم وضعف قول كثيرين ان النهى للتنزيه قيل وهو المشهور من مذهب مالك وتزييف القول
باستحباب الخروج عنه قال التاج السبكى واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار
قال وليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك لاسبيل الى القول بحله بل الظاهر
أن محل النزاع فيما اذا خرج للتداوى اه واعترض بان الخروج للتداوى غير محرم فى مذهبنا
فالعبارة الصحيحة أن يقال محل النزاع اذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاد أنه لو قدره الله عليه
لاصابه وان فراره لا ينجيه لكن يؤمل النجاة وخرج بقوله مع اعتقاد الخ من خرج فارا من قضاء الله
تعالى معتقدا أن ذلك ينجيه فلا توقف فى تحريمه بل ربما يكفر به ولو قصد الخروج لحاجة والفرار
فالذى يظهر انه يأثم بقدر قصده لان الفرار محرم وقصد المحرم حرام سواء انفرد أو شاركه قصد شئ
آخر جائز وبه يعلم أن الارض التى وقع بها الطاعون لو كانت وخمة والتى يريد التوجه اليها صحيحة
فتوجه اليها بهذا القصد حرم عليه لان هذا من صور الفرار لغير حاجة كما اقتضاه اطلاق أصحابنا ثم
المراد بكونه فى أرض الطاعون حتى يحرم عليه الخروج منها والذى يظهر فى ذلك انه ان وقع باقليم
حرم عليه الخروج من ذلك الاقليم لامن بعض قراه الى بعض لانها كلها بالنسبة الى عموم الطاعون
بمنزلة الموضع الواحد وان اختص ببلد أو بلاد من اقليم حرم الخروج مما اختص به الى غيره لامن
بعض ما اختص به الى بعضه واذا كان فى بلد مثلا فهل الفرار منها بالخروج الى خارج عمرانها أو
سورها أو الى خارج مزارعها لم أر فى ذلك كالذى قبله شيأ والذى يظهر أنه يتبع فى ذلك عرف أهلها
فكل محل عدوا الخروج اليه فرارا حرم الخروج اليه والا فلا وحكم دخول محل الطاعون
كالخروج منه فيما تقرر من التحريم وغيره وقد صرح بذلك النووى فى شرح مسلم نقال وفى هذه
الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا
بأس به هذا مذهبنا ومذهب عامة الجمهور من العلماء قال القاضى وهو قول الاكثرين ومنهم من
جوز ذلك والصحيح ماقدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه اه قيل والنهى عن

مواضع على الشهادتين
وللاصحاب فيه طريقان
أحدهما فيه قولان أصحهما
لا يشترط لكن يستحب
اه وعبارة الانوار وتوبة
المرتد واسلام الكافر
الاصلى أن يشهد أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله
ويبرأ من كل دين يخالف
دين الاسلام ولابد من
الشهادتين ولا يحصل
الاسلام الا بهما وأما
البراءة فان كان الكافر
يعترف برسالة محمد وينكر
عمومها كقوم من اليهود
يقولون انه مبعوث الى
العرب خاصة فلابد من
البراءة وان كان منكرا
أصل الرسالة كالوثنى فلا
حاجة الى البراءة وتكفيه
الشهادتان وقال البدر
ابن قاضى شهبة وتحصل
توبة المرتد بالتلفظ
بالشهادتين وهكذا كل
كافر أصلى اذا كان منكرا
رسالة النبى صلى الله عليه
وسلم فان كان يقول انه
بعث الى العرب فقط أو
يقول انه لم يبعث بعد فلابد
مع ذلك من التبرى من
سائر الاديان دون الاسلام
ويقوم مقامه محمد صلى الله
عليه وسلم مبعوث الى جميع
الخلق وقال الكمال بن أبى
شريف ولابد فى اسلام المرتد

الخروج تعبدى لان الفرار عن المهالك مأمور به وعلله آخرون بانه اذا وقع بمحل عم جميع من
فيه فلا يفيده الخروج شيأ فكان عبثا وبانه لو مكن الناس منه بقى من وقع به عاجزا عن الخروج
فلا يبقى للمرضى متعهد ولا للموتى مجهز وأيضا ففى خروج الاقوياء كسر لقلوب الضعفاء وقال
ابن عبد البر النهى عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس قال غيره ولان
الله سبحانه وتعالى أمر أن لا يتعرض أحد للحتف وان كان لا نجاة من قدر الله وفيه الصيانة عن
الشرك لئلا يقول القائل لولم أدخله لم أمرض ولولم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذى
يترجح عندى فى الجمع بين النهى عن الفرار والنهى عن القدوم ان علة القدوم التعرض للبلاء
وعله لا يصبر عليه وربما كان فيه نوع دعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع لاغترار النفس ودعواها
مالا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا
بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو
واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاضرار بالنفس ثم
أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله واذا خرج فهل يلزمه العود خروجا من المعصية أولا
لانتهائها بالخروج لم أر فى ذلك شيأ والقياس أننا مثى قلنا بأن النهى تعبدى وجب العود والا بنى
ذلك على علة التحريم فعلى العلة الاولى لا يجب العود وعلى الثانية وهى أنه لو مكن الناس من
الخروج لضاع الباقون يجب العود لان الحق للغير فلو مكناه من التمادى لضاع حق الغير بخلاف
مالو ألزمناه بالعود فان قلت فى عوده دخول وقد تقرر أنه محرم فتعارض فى حقه واجب وهو
العود ومحرم وهو الدخول فلم غلب الاول قلت هذا التعارض ممنوع لان هذا الآن لا يسمى
ابتداء دخول والمحرم انما هو ابتداء الدخول لا الدخول من حيث هو ألا ترى أن من خرج
للفرار ثم أراد العود فانه يجوز له ذلك من غير توقف مع أن فيه دخولا فدل ذلك على أن المحرم
هو ابتداء الدخول فقط وحينئذ فلم يتعارض مامر واذا تقرر أنه لا تعارض فاتجه البناء الذى
ذكرته ومع ذلك لو قيل بعدم وجوب العود مطلقا لم يبعد وان كان ذلك هو الوجه * ومنها أنه هل
يدخل مكة والمدينة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على
كل نقب منها أى طريق أو باب أو مدخل ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وضبر منها عائد
على كل واحدة من البلدين قال ابن قتيبة ولم يقع بهما طاعون قط وأقره الائمة بعده منهم النووى رحمه
الله تعالى فى أذكاره وغيره وماقيل انه دخلها فى عام تسع وأربعين وسبعمائة فهو وان نقله جماعة
فهو مردود بان الامر ليس كما ظنوا أى بل كان ذلك وباء لا طاعونا كما يدل له كلام الفاسى فى موضع
وان عبر عنه بالطاعون فى موضع آخر لان الوباء قد يسمى طاعونا مجازا كعكسه بجامع كثرة الموت
فيهما كما مر فعلم أنه لم يدخل مكة طاعون قط ولا يدخلها ان شاء الله تعالى لصحة الحديث كما مر وقول
الدماميني اسناده ضعيف وهم وفى حديث البخارى فلا يدخلها يعنى المدينة الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو أولى وقيل انه يتعلق بالطاعون
وعدم دخول الطاعون للمدينة أمر متفق عليه الا ماشذ به القرطبى من قوله المراد لا يدخلها
طاعون عظيم مثل طاعون عمواس وطاعون الجارف اذ قضيته انه يدخلها طاعون غير عظيم
وليس كذلك كما جزم به العلماء * ومنها انه هل يشرع الدعاء برفعه أما الدعاء برفعه والخروج الى الصحراء
فبدعة قيل بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهرا لانه احداث كيفية يظن الجهال انها سنة وأما القنوت
له فى الصلاة فليس بمشروع عند غير الشافعية واختلف الشافعية فبعضهم أفتى به وبعضهم أفتى
بامتناعه والاوجه الاول كما بينته فى حاشية العباب وغيرها مع الرد على من أطال فى خلافه ولا

من أن يأتى بالشهادتين ثم
ان كانت ردته بجحد
فرض أو استباحة محرم
فلابد مع ذلك أن يرجع
عما اعتقده وأما الكافر
الاصلى فان كان وثنيا أو
ثنويا لا يقر بالوحدانية
وقال لا اله الا الله حكم
باسلامه ويجبر على قبول
جميع أحكام الاسلام
هكذا قاله البغوى وهى
طريقة نسبها الامام
الى المحققين والجمهور على
انه لابد من الشهادتين فى
هذه الحالة اه وقال
الغزى ان طريقة
البغوى ضعيفة عند الرافعى
والنووى وقال شيخ الاسلام
أبو يحيى زكريا فى شرح
البهجة ولابد فى اسلام
المرتد وغيره من الشهادتين
وان كان مقرا باحداهما
وتكفيان ممن ينكر
الرسالة الا من خصصها
بالعرب فلا يصح اسلامه
حتى يقول محمد رسول
الله الى جميع الخلق أو
يبرأ من كل دين يخالف
دين الاسلام ولو كان كفره
بجحود فرض أو استباحة
محرم لم يصح اسلامه حتى
يأتى بالشهادتين و يرجع
عما اعتقده اه وقد علم
مما ذكرته أن المذهب
الذى عليه الجمهور أنه

كراهة فى الدعاء برفعه عن نفسه أوغيره من غير اجتماع لذلك وكرهه بعض الحنابلة ومال اليه بعض متأخرى الشافعية ويدل لما مر من القنوت له قول الشيخين يشرع القنوت فى سائر الصلوات لنازلة كالوباء فقولهما كالوباء يشمل الطاعون اما بقياس المساواة واما لكونه يطلق عليه مجازا كما مر ولا يمنع من ذلك كونه شهادة ورحمة لانه وان كان كذلك الا انه ينشأ عنه موت العلماء وأكابر أهل الاسلام فيحصل للاسلام بذلك ضعف ووهن فطلب رفعه لاجل ذلك نظير مامر فى أنه لا يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة وبما قررته يندفع قول من قال لا يصح التمسك بكلام الشيخين المذكور لانه أخص من الوباء وقد اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء فلهذا يشرع الدعاء برفع الوباء دونه قال ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى وسائر أسباب الهلاك جائز باجماع اه ولا متمسك له فيما استدل به آخرا لما مر من أن النهى عن الفرار تعبدى عند قوم (تتمات) يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به صلى الله عليه وسلم لانس وتيد بعض المحققين بمن فى بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدعاء حينئذ فان كان نفعه قاصرا فهو دون الاول قال ومن عداهما قد يصل للكراهة والتحريم ان اتصف بضدهما وان لم يتصف فقد قال بعضهم لا ينبغى لاحد أن يحب مايحبه ابليس فانه يحب طول البقاء والحق أن الضابط الرجوع الى المتعلق قال بعض العلماء الاجل لا يزيد ولا ينقص وفائدة الدعاء تظهر فى أنه يجوز ان الله تعالى قدر أن زيدا عمره ثلاثون فان دعا فأربعون وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء اه والطاعون من الامراض المخوفة عندنا بل أهل محلته كلهم فى حكم المريض مرضا مخوفا فلا ينفذ تبرعهم فى زمنه الا من الثلث ولو ممن لم يصبه * ومنها ينبغى أخذا مما مر من منع التعرض للبلاء ومن مشروعية الدواء التحرز أيام الوباء من أمور أوصى بها بعض حذاق الاطباء والاعتناء بأمور أخرى مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الغض وأول ما يبدأ به فى علاج الطاعون شرطه ان أمكن ليسيل مافيه لئلا تزداد سميته فان احتيج لمصه بالمحجمة فعل بلطف ويعالج أيضا بما يبرد و باسفيذجة مغموسة فى خل وماء أودهن ورد أودهن تفاح أودهن آس وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت أو بوجر بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات قاله ابن سينا وبه رد على أطباء الوقت فى تركهم معالجة المطعون رأسا لكن قال بعضهم لا فائدة فى هذا التدبير لانه مبنى على ان سبب الطاعون فساد الهواء الذى مال اليه الاطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن كما مر فالاولى طرح ذلك كله والتوكل على الله سبحانه وتعالى وكذلك يطرح ما فى مفردات ابن البيطار وغيرها من أن من تختم بالياقوت أوعلقه عليه أمن من الطاعون قال جمع من الاطباء ويحذر الصحيح زمن الطاعون مخالطة من أصابه قال التاج السبكى ومحله ان يشهد عدلا طب بان المخالطة سبب لاذى المخالط ورد ما قاله بانه يخالف شهادة الحس المشاهد المتكرر فان كثيرين من المخالطين المخالطة الكلية لا يصيبهم منها شئ وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح والقول بان المرض يعدى بمحض طبعه كفر وبانه يعدى بأمر خلق فيه لا ينفك عنه الا معجزة أو كرامة مذهب اسلامى لكنه مرجوح وبانه لا يعدى بطبعه بل بعادة الهية وقد تتخلف نادرا كذلك وبانه لا يعدى أصلا بل من وقع له ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى فيه ابتداء وهذا هو الراجح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيأ وقوله نحن أعدى الاول قيل واستقرئ ان من طعن وسلم لا يموت بعد ذلك بالطعن ونوزع فيه بان جمعا وقع لهم خلاف ذلك وعلى تسليم الاستقراء فحكمته ان الله سبحانه وتعالى انما يسلط الجنى على الانسى مرة واحدة ومن الآداب التى ينبغى فعلها عند وقوع الطاعون المبادرة

الى

لا يصح اسلام الكافر مرتدا كان أوغيره الا بتلفظه بالشهادتين وأن ما نقله الحليمى وغيره ومافى الاذكار وغيره مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب (سئل) عمن سب الحسن والحسين فى كفره وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان الاصح أنه ليس بكفر وانما هو كبيرة (سئل) هل يثاب الكافر على تلفظه بالشهادتين اللتين حكم باسلامه بهما أولا (فاجاب) بانه يثاب عليه لان تصديق قلبه بما علم ضرورة مجىء الرسول به من عند الله وهو الايمان سابق عليه (سئل) هل يكفر من قال انه يكره ملك الموت أو يبغضه أولا (فاجاب) بانه لا يكفر بذلك لان كراهته أو بغضه اياه بسبب ازالته عنه الحياة لا بسبب كونه ملكا (سئل) عن قول الدميرى اذا أتلف المرتد فى حال الحرب شيأ وجب عليه ضمانه أنص عليه فى أكثر كتبه وصححه الجمهور وصحح صاحب التنبيه عدم الضمان وأقره عليه المصنف ولم يصحح فى الروضة ولا فى الشرحين شيأ والمعتمد ماتقدم من النص وقول الاكثرين (فاجاب) بانه

الى التوبة والتنقى من جميع المظالم والتبعات واستعمال الاذكار التى تحرس من الجن كقراءة الفاتحة لانها شفاء من كل داء كما فى حديث الدارمى وسورة الاخلاص لان من قرأها حين يضع جنبه على فراشه يأمن من كل شئ الا الموت أخرجه البزار بسند ضعيف وسورة البقرة لما صح أن الشيطان يفر من بيت قرئت فيه وآية الكرسى لما صح ان من قرأها عند النوم لا يزال عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح وصح من قرأها فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام والآيتين آخر سورة البقرة لما صح أنهما لا يقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان والاخلاص والمعوذتين لانه صلى الله عليه وسلم كما عند البزار أمر بالتعوذ بهن وقال ما تعوذ العباد بمثلهن قط وكقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لما صح انها حرز من الشيطان الرجيم فى ذلك اليوم الى المساء وصح ذلك عند الترمذى فمن قالها عشر مرات دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجله قبل أن يتكلم قيل وأعظم الاسباب النافعة منه كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك وشرط حصول النفع بجميع ماذكر صفاء القلب من الكذب والاخلاص فى التوبة والندم على ما فرط منه والا فغالبة أسباب الداء تبعا نفع الدواء كان يغفل عن ذلك حتى تهجم عليه الآفة ثم يطلب الاقالة بذلك فلا يجد اليها سبيلا وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح ووجهه انه يدفع العذاب قال الله تعالى فلو أنه كان من المسبحين الآية والمحفوظ عنه لم أر للوباء أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب ويتأكد لمن أصابه طاعون أو مرض غيره أن يديم سؤال العافية وقد صح أمره صلى الله عليه وسلم للعباس بالاكثار من الدعاء بها وورد بسند ضعيف خلافا للحاكم ما سئل الله شيأ أحب اليه من العافية وورد عند ابن ماجه أن الدعاء بها أفضل الدعاء وصح عند الترمذى لم يعط الناس بعد اليقين خيرا من العافية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اشتكى اليه وجعا فى جسده امسح بيمينك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وأن يصبر على قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره فان أمور المؤمن كلها خير ان أصابه خير شكر وان أصابه شر صبر رواه مسلم وروى ابن حبان ان الرجل لتكون له عند الله عز وجل المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وصح ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عز وجل بها خطاياه وروى الطبرانى بسند لا بأس به من أصيب بمصيبة فى ماله أوفى نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله تعالى أن يغفر له وصح اذا اشتكى المؤمن خاصه الله تعالى من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد وان يحسن ظنه بالله سبحانه وتعالى لانه تعالى عند ظن عبده به كما فى الصحيحين من رواية أحمد وغيره ان ظن بى خيرا فله وان ظن شرا فله وصح فى سيد الاستغفار أن من قاله صباحا فمات يومه أوليلته دخل الجنة نسأل الله تعالى ذلك وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا من فضله المقام الاسنى آمين هذا خلاصة ما تيسر جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) سؤالا صورته اذا كان بعض أهل بلادنا بأرض بحيلة الشخص منهم فى مرض مونه يريد أن يوصى بعين من تركته لبعض ورثته فيقول مثلا هذا لفلان وهذا لفلانة على قصد الوصية لا قصد الاقرار واطرد عرفهم بان ذلك وصية فهل يكون ذلك وصية لاطراد عرفهم بذلك فيترتب عليه أحكام الوصية من جواز الرجوع فيه وكون المقر له وارثا فلا تصح بغير اجازة الورثة وان يكون من الثلث فما دونه وغير ذلك من أحكام الوصية أو يكون ذلك اللفظ اقرار القول الائمة رضى الله تعالى عنهم صيغة الاقرار هذا لفلان وقد أتى المقر بصيغة الاقرار فيترتب عليه أحكام

تبع فيه شيخه الاسنوى فقد قال انه الصحيح والاذرعى وقد قال انه الوجه والمعتمد عدم الضمان لحاجة الحرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجماع الكافة كما فى اتلاف ذوى الشوكة بلا تأويل بل هم أولى بعدم الضمان ترغيبا لهم فى الاسلام وانقاذا لهم من الخلود فى النار اذ لو ضمناهم لربما نفروا عن العود الى الاسلام وحملهم على التمادى على الكفر ولهذا سقط الضمان عن الحربى فيما أتلفه ثم أسلم وما ذكرته من عدم الضمان عن الحربى فيما أتلفه ثم أسلم هو ما أشعر به كلام الروضة وأصلها والشرح الصغير وقال فى البيان انه الصحيح المشهور واجماع الصحابة وقال البلقينى انه المذهب المعتمد وعبارة الاصفونى فى مختصر الروضة ولو ارتد طائفة لهم شوكة فأتلفوا شيأ فى القتال ثم تابوا وأسلموا ففى ضمانهم قولا البغاة وعبارة الروضة وضمانهم كالبغاة اه وقال القمولى فى جواهره ويجرى القولان فى أن أهل البغى هل يضمنون فيما اذا اجتمع مرتدون

الاقرار من جواز اقرار المريض للوارث وغير ذلك من أحكام الاقرار أوضحوا لنا القول فى ذلك
فيما اذا كان الحال ماذكرنا فى السؤال (فاجاب) بقوله الجواب عن هذا السؤال هو ماصرح به
أئمتنا من أنه ان قال هو له بعد موتى كان صريحا فى الوصية وان قال هو له ولم يقل بعد موتى كان
صريحا فى الاقرار ولا يحمل على الوصية وان نواها نعم ان قال هو له من مالى كان كناية فى
الوصية لانه لايصلح للاقرار حينئذ ومثله عبدى هذا له فيكون كناية وصية أيضا وكذا لو قال عينته
له بخلاف قوله وهبته له بدون بعد موتى فانه يكون صريحا فى الهبة وان نوى به الوصية والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أسند وصيته الى ولد له وجعل أخاه ناظرا على ولده
الوصى وأولاده الصغار فلما بلغ الصغار رشدهم عمر أخوهم الوصى بئرا له ولهم وأذن له الناظر
فى العمارة وقال له كل ماتخسره فى المحل خذ حسابه منى فعمر البئر المذكورة وخسر فيها نحو
أربعين أشرفيا فاعطاه الاخوة مما يخصهم من الخسارة فى البئر المذكورة أشرفيين ثم امتنعوا من
اعطاء بقية مايخصهم فهل يلزم الناظر الخروج من بقية الحساب أم على الصغار وهل يطالب المعمر
اخوته أم العم الناظر (فاجاب) بقوله حيث بلغ الموصى عليه رشده بان بلغ مصلحا لدينه وماله
اشترط اذنه فى العمارة ومتى لم يأذن فصاحب العمارة متبرع بها فلا رجوع له عليه بشئ بل له
الرجوع بما دفعه اليه ان ظن انه واجب عليه لتبين أنه ليس عليه شئ وان لم يبلغ كذلك فان
أذن القاضى للمعمر رجع فى مال الموصى عليه والا لم يرجع على أحد بشئ وأما اذن العم
الناظر على الوصى فلا عبرة به لانه لايستقل بالتصرف فان جعل له الميت الاستقلال به كفى اذنه فى
رجوع المعمر على المحاجير بما خصهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته
عمن ترك زوجة وابن ابن عم شقيق وابن ابن عم لاب وعبدا بسبعين أو ثمانين وجلا بثلاثين
وأربع شياه وأعتق العبد فى مرض موته وأوصى له بالغنم وأوصى بثلث الجمل لزوجته وثلثيه
للذى للاب فهل تصح الوصايا وهل يرث ابن ابن العم لاب مع الشقيق (فاجاب) بقوله الوارث
هو زوجته وابن ابن عمه الشقيق دون ابن ابن العم لاب فان أجاز الوارثان الوصايا كلها فلا اشكال
وان رداها قدم المعتق فيعتق من العبد بقدر ثلث المال فاذا فرضنا أن جميع التركة العبد والجمل
والشياه تساوى مائة وعشرين فثلث ماله أربعون فيعتق من العبد بقدرها فاذا كانت قيمته
ثمانين عتق نصفه ولا شئ لابن ابن العم لاب والثمانون الباقية للزوجة ربعها عشرون ولابن ابن العم
الشقيق الباقى وهو ستون (وسئل) عن شخص دبر مملوكا له فى مرض موته وأوصى له بعشرين
دينارا ذهبا ثم مات فى مرضه ذلك وترك طفلا صغيرا وعقارا لاتزيد غلته عن كفاية الولد المذكور
ومن يخدمه وطالب المدبر المذكور بما أوصى له به الميت فهل للوصى بيع شئ من العقار المذكور
لايفاء الدين المذكور وتنفيذ الوصية أم لا واذا قلتم بالمنع وفضل شئ من الغلة عن كفاية السنة
فهل يصرف الفاضل للمدبر الموصى له بالعشرين المذكورة أم لا (فاجاب) بقوله انما يعتق
المدبر ان وفى به الثلث ثم ان لم يبق من الثلث شئ فلا شئ له بالوصية وان بقى مابقى بالوصية وهى
العشرون المذكورة اعطيها أومابقى ببعضها أعطيه فقط وان لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث
وصارت الوصية لمن بعضه للوارث وبعضه حر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الحيلة المذكورة
فى الوصية للوارث فى شرح الروض وغيره هل هى مثال حتى لو عكس الموصى لم يختلف الحكم ومما
لو أوصى بشئ على رشا بئر وعمقت هل يزاد من الموصى به طولا فى الرشاء على المعهود من البئر
وقت الوصية وعمن قال فى وصيته ويحج ويزار عنى بكذا أو من حج عنى فله كذا وقال قبل الوصية
أو بعدها أوفى أثنائها والوصى فى تنفيذ وصايا فلان فحج من علم بالوصية من غير اذن من الموصى وحج

وكانت لهم شوكة وأتلفوا
فى القتال مالا أو نفسا ثم
أسلموا ورأى بعضهم الاظهر
وجوب الضمان وما نقل
عن النص من تضمينهم
يحمل على أنه تفريع على
أحد قوليه بتضمين البغاة
ومن صححه من الاصحاب
يحتمل أنهم قاتلون به فى البغاة
أيضا وقول الكفاية ان
الجمهور على التضمين قال
الزركشى فيه نظر (وسئل)
هل تقبل الشهادة بالردة
مطلقا أم لابد من التفصيل
(فاجاب) بان المعتمد ماذكره
الشيخان فى هذا الباب من
قبول الشهادة بالردة مطلقا
وقول من قال ان المنقول
خلافه وأنه احتمال للامام
مردود بان من حفظ حجة
على من لم يحفظ وعلى تقدير
تسليم ماقاله فاحتمال الامام
وجه فى المذهب وقدر بجاه
لقوة دليله ولا يخالفه
ماذكره الشيخان فى باب
تعارض البينتين اظهور
الفرق بينهما (وسئل) عما
لو نسب الى شخص مايقتضى
الردة ولم تنهض عليه بينة ثم
ان المدعى ع قصد أن يحكم
الحاكم بعصمة دمه كيلا
تقوم عليه بينة زور عند من
لا يرى قبول توبته هل للحاكم
الشافعى بعد تجديد اسلامه
أن يحكم به ويعصم دمه

آخر باذن الوصى فلمن يكون الموصى به (فاجاب) بقوله ماذكره من صورة الحيلة مثال كما هو ظاهر
ففى عكس تلك الصورة تصح الوصية أيضا فلا يستحقها الموصى اليه الان أعطى الوارث ماذكره الموصى
حتى لو أوصى له بدرهم ان أعطى ولده العالم يستحق الدرهم الان أعطى الولد الالف لان ذلك لامقابلة
فيه بعقد ولا بغيره حتى يتوهم امتناعه لما فيه من مقابلة القليل بالكثير وانما هو تعليق للاستحقاق
بشرط فان الموصى شرط لاستحقاق الموصى اليه الوصية ان يعطى ولده كذا فاعطاء الولد شرط فى
الاستحقاق لامقابل للموصى به فاتضح ان صورة ماذكروه فى الحيلة المذكورة فى السؤال مثال وانه
ليس بقيد وان الضابط ماأشرت اليه من أن يوصى لانسان بشئ قليل أو كثير ان أعطى ولده شيا قليلا أو
كثيرا والذى يتجه انه يزاد فى الرشاء بحسب الحاجة لانه لاضابط له معين بل يختلف باختلاف كثرة
زيادة ماء البئر ونقصه فلم يقصد بالوصية تقييدها بالقدر المعهود عندها وانما القصد حصول مايطلع الماء
بسببه سواء أزاد على المعهود حال الوصية أم نقص عنه وأيضا فالمدار فى الوصية ونحوها على اللفظ
غالبا حيث لاعرف مطرد بخلافه ولاشك أن قوله أوصيت بكذا على رشاء البئر الفلانية يتناول الرشاء
الطويل والقصير فلم يكن فى الحمل عليه عند تعميق البئر أو قلة مائها عن المعهود حال الوصية مخالفة للفظ
الموصى بوجه بل موافقة له لما تقرر أن لفظه يشمل كل مايسمى رشاء لذلك البئر والذى يتجه فى يحج عنى
ونحوه انه لابد من اذن الوصى والا لم يستحق الحاج بدون اذنه شيأ لانه متبرع بخلافه فمن حج عنى
فله كذا فان من سبق بالحج عنه هو المستحق لما عين فى الوصية وان لم يأذن له الوصى والفرق انه هنا
لم يفوض الامر لاحد بل جعل الاستحقاق منوطا بشرط عام وهو من حج وعند تعلقه بشرط عام كذلك
لايتوقف الاستحقاق على اذن الوصى لان الموصى قطع توقفه عليه بالتعليق على الشرط المذكور
بخلافه فى يحج عنى فانه لما لم يعم ولا عين كان مفوضا التعيين للوصى فمن أذن له استحق ومن لا فلا
(وسئل) عمن مات عن بنت وأخ وابن أخ وأوصى ان لبنته النصف والنصف الآخر بين أخيه وابن
أخيه فما الحكم (فاجاب) بقوله للبنت النصف وللموصى له السدس وللاخ الثلث لانه لما جعل
الوصية فى نصيب الاخ دل على ان قصده توفير النصف على البنت فاتبع شرطه ثم لايملك الوصية فى نصيب
الاخ الا فى ثلثه فصحت فى ثلثه وبقى الباقى موقوفا على اجازة الاخ هذا ماأفتى بنظيره القاضى وكلام
الروضة وأصلها فى دوريات الوصايا يدل عليه وان أفتى أبو منصور بن الصباغ بما ينازع فيه وتبعه
بعض الفرضيين (وسئل) عمن أوصى بما فى داره من طعام هل يتناول الجلجلان (فاجاب) بقوله
الطعام لغة يتناول حتى الماء كما فى التهذيب للنووى وشرعا كذلك فى الربا وفى الايمان يستثنى
الدواء للعرف وفى الوكالة لو وكله بشراء طعام لايختص بالحنطة وفى المهذب لو أذن له فى التجارة فى
الطعام لم يتجر الا فى الحنطة وحمله بعض شراح الوسيط على بلد عرفهم ذلك فان أطلق فى محل آخر
على نحو الشعير أو غيره اختص به ويؤيده قول الماوردى اسم الطعام يطلق فى العرف بالعراق
على الحنطة اذا تقرر هذا فالمتجه حمل الطعام فى لفظ الموصى على عرف بلده فان لم يكن ثم عرف
مطرد تخير الوارث فى أى أنواع الطعام يعطيه منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن أوصى
بثمرة شجرة هل تدخل ثمرتها المؤبرة (فاجاب) بقوله لاتدخل المؤبرة عند موت الموصى وان حدث
الثمر بعد الوصية خلافا لبعضهم (وسئل) عمن أوصى بوقف شئ وتأخر وقفه عن موته حتى حصل
منه ريع فلمن يكون (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بأنه يكون لمستحق الوقف واليه يميل كلام
الجواهر وبعضهم بانه يكون للوارث وهو الاقرب قياسا على كسب العبد الموصى بعتقه قبل العتق وفيه
خلاف فالذى رجحه الرافعى انه قبل العتق للوارث وحكى البندنيجى القطع بانه للعبد ثم رأيت الاذرعى
رجح ذلك أيضا وكذلك غيره لكنه قاسه على من مات وله عقار له أجرة وعليه دين فاستغل الوارث
وان لم يثبت عليه شئ أم لا
كما قاله ابن دقيق العيد
وخالفه بعضهم (فاجاب)
بان للحاكم الشافعى أن
يحكم بماذكر (سئل)
عن التركى يزنى الكفار هل
هو ردة أولا فيحرم فقط
(فاجاب) بان الراجح أنه
ليس بردة بل يأثم العامد
العالم بتحريمه

(كتاب الزنا)

(سئل) رحمه الله
عما لو اختلف الحاد
أو المحدود مع المحدود
له فى عدد الماضى والباقى
من الحد الواجب عليه فمن
المصدق منهما (فاجاب)
بانه يصدق الحاد والمحدود له
دون المحدود (سئل) عن ذمى
ثبت زناه ببينة شرعية ثم أسلم
قبل اقامة الحد عليه هل
يسقط عنه الحد أولا
(فاجاب) بانه يحد ومانقله
النووى عن النص من أنه
لايحد مفرع على قوله
بسقوط الحد بالتوبة
والراجح خلافه (سئل)
عما أفهمه كلام الحاوى
ونظمه من ان المسلم اذا زنى
بمعاهدة أو أمة معاهد أنه
لايحد معتمد أم لا لمخالفته
لتصريحهم بانه لو وطئ
حربية لابقصد الاستيلاء
حد (فاجاب) بان ماأفهمه
كلامهما ليس بمعتمد لماذكر فى

ذلك الريع مدة ثم أثبت الدين وأخذ أصحابه ذلك العقار وبقي لهم شئ فالذى عليه الائمة انه لارجوع لهم على الوارث بما أخذه اه وفى القياس نظر لايخفى (وسئل) عمن أوصى لعبد زيد الصغير فهل يقبل له سيده (فاجاب) بقوله نعم يقبل له على الاوجه (وسئل) عمن أوصى أو وقف على المحتاجين فما المراد بهم (فاجاب) بقوله حكى الاذرعى عن فتاوى القفال أن المراد بالمحتاج من تحل له الزكاة وجزم به فى الانوار وبحث الاذرعى مراجعة الواقف ان كان حيا وهو منجه ان تيسر وظاهر ان المراد من يحل له أخذ الزكاة الفقراء والمساكين ومن فى معناهم ممن شرط اعطائه الحاجة دون البقية لقرينة لفظ الحاجة (وسئل) بما صورته مات الموصى والوصى غائب فهل ينوب عنه القاضى فى نحو تنفيذ الوصايا كغيبة الولى فى النكاح ومامعنى قولهم تنفيذ الوصايا للحاكم وقضاء الديون للأب (فاجاب) بقوله نعم ينوب الحاكم بدلا عنه كما ذكره الشيخان فيما لو أوصى لاثنين فغاب أحدهما وما ذكروه من أن تنفيذ الوصايا حيث لاوصى للقاضى وأن قضاء الديون للاب مفروض فى ورثة أطفال وقولهم للوارث قضاء الديون المراد اذا كان كاملا (وسئل) عمن أوصى بنحو كفارة فهل يجوز اعطاء شئ منها لوارث له لايلزمه نفقته فى حياته (فاجاب) بقوله لايجوز كما صرحوا به بل صرحوا أن من أوصى لاقاربه لم يعط وارثه الشامل لمن تلزمه نفقته وغيره هذا فى غير الكفارة وأما الاطعام فيها فحكمه فى الصرف الى فقراء الورثة حكم الزكاة فى صرفها بعد الموت وقد ذكر القاضى حسين أنه لايجوز للامام صرفها الى ابن الميت الفقير قال فى البحر ويحتمل أن يجوز لزوال شبهة استحقاق النفقة وكذا قال البجلى واستبعد ماقاله القاضى لان الانسان يجوز أن تؤخذ منه الزكاة وتصرف اليه وليس هذا بأعظم منه وقال القفال يجوز صرف الزكاة الى زوجته بعد موته والاوجه عندى ماقاله القاضى لان الحاكم نائب فى الحقيقة عن الميت وهو لايجوز له اعطاء ابنه من زكاته فكذا من قام مقامه وبهذا تعلم رد ما اعتمده بعضهم من الجواز اذا دفعت الى الامام أو نائبه ثم دفعها الى المستحق من الورثة قياسا على مالو دفعها عن الميت أجنبى من ماله اذ الاجنبى ليس نائبا عن الميت بخلاف الحاكم فلا يقاس أحدهما على الآخر (وسئل) عمن أوصى بأن مافضل من ثلثه يجعله الوصى تحت يده ويصرفه لفلان وفلان فمات أحدهما بعد موت الموصى فهل ينتقل لمن (فاجاب) بقوله يستحقه ورثة الموصى لا الموصى له قبل ولا يأتى فيه خلاف صاحب التقريب فيما لو أوصى لشخص بدينار كل سنة لانه لانهاية هناك (وسئل) عمن عتق عبده ثم أوصى له بأرض وشرط أن لايبيعها وانه ان مات عن غير ولد رجعت لورثة الموصى فهل يعمل بشرطه أم لا (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بانه يملكها ويصح البيع ولا تعود لملك الورثة لان الشرط المذكور فاسد كما فى الروضة فى الهبة وأفتى غيره بان هذا اذا لم يشترط الموصى عدم البيع والا كانت وصية بالمنفعة فقط كما فى المهمات وغيرها والا وجه الاول ولاينافى ذلك صحة الشرط فى قول الجواهر يصح تعليقها بالشرط كأوصيت له بكذا ان تزوج أو ان رجع من سفره وفى قول الماوردى لو أوصى لام ولده بالف على أن لاتتزوج أعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها ولو أوصى بعتقها على أن لاتتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها وتكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة اه ووجه عدم المنافاة ان هذه الشروط خارجة عن العين الموصى بها فلاينافى ملكها بخلاف شرط أنه لايبيع أو أنها ترجع لورثته فقول جمع متقدمين ومتأخرين يصح تعليق الوصية بالشرط ينبغى أن يستثنى منه نحو ماذكر فى السؤال من الشروط المنافية لموضوع الوصية اذ موضوعها ملك العين بالتصرف فيها بالبيع وغيره

فاشتراط

السؤال فليحمل على الذمى فى مسئلة الزنا حيث لاترافع الينا فلا يخالف تصريحهم والظاهر أنه مرادهما وان أوهمت عبارتهما فيهما ولهذا عبر ابن المقرى فى ارشاده بقوله وحد ذمى لامعاهد بسرقة أو زنا لامع مثله الا بترافع (سئل) عمن زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن فهل يقام عليه الحدان أم يدخل الاول فى الثانى (فاجاب) بانه يجلد للزنا الاول ثم يرجم للثانى فلا يدخل الاول فى الثانى لان التداخل انما يكون عند الاتفاق فى الجنس وهذا هو الراجح وان جرى فى الحاوى الصغير فى باب الزنا على أنه يكتفى بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ماجرى عليه فى باب اللعان (سئل) عن صبى أولج فى أجنبية فأحس بالانزال واستدام هل يحد أم لا (فاجاب) بانه لايحد لان ايلاجه ليس بمحرم لوقوعه حال عدم تكليفه لصباه ولان استدامة الوطء ليست بوطء (سئل) عن تأخير الجلد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب كما فى الروضة أم مستحب كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله (فاجاب)

فاشتراط عدم البيع مناف لموضوعها فكان القياس أنه يفسدها فان قلت وبقية الشروط منافية لموضوعها قلت ممنوع وانما غاية مافيها تعليق استحقاقها على صفة فحيث وجدت وجد الاستحقاق والا فلا (وسئل) بما صورته قال فى وصيته أريد للفلان كذا من مالى فهل هو بمعنى أعطوه (فاجاب) بقوله أفتى القاضى حسين فيمن قيل له أتريد أن أطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل فى طلاقها قال الاسنوى وفيه نظر من حيث ان الارادة مبدأ القلب وتجد الناس كثيرا يريدون الشئ ولا يظهر ونه ويرد بان قوله فى الجواب نعم أى أريد ذلك منك بمعنى وكلتك فيه أو أمرتك به وحينئذ فالقياس أن ما ذكر فى السؤال بمعنى أعطوه كذا من مالى (وسئل) عمن أوصى بقراءة ختمة وذكر للقراء شيأ معروفا من الحب والنعم فهل يعطونه أو يطبخه لهم الوصى (فاجاب) بقوله المتبع فى ذلك حيث احتمل لفظ الموصى لمعان مختلفة ما اطردبه عرفه حال الوصية فيجب على الوصى أن يتبع جميع ما اطردت به العادة فان اختلفت تخير ووجب عليه رعاية الاصلح كما قاله بعضهم فى ناظر الوقف ولو اعتيد أن الوصى يأخذ من ذلك شيأ فهل له العمل بالعادة فى ذلك وكأن الموصى نص له عليه أولا محل نظر (وسئل) عمن قال أوصيت للفلان بثلث ماورائى فهل هو صريح أو كناية (فاجاب) بقوله قياس كلامهم انه كناية وان اشتهر عند الناس أن ذلك مراد به الموت اذ مأخذ الصراحة ليس هذا الاشتهار كما قالوه فى الطلاق ثم رأيت بعضهم أفتى بانه صريح وكانه فهم أن مأخذ الصراحة الاشتهار تبعا للرافعى (وسئل) عمن أوصى لمن عامله بكذا فهل يصح (فاجاب) بقوله ان كانوا محصورين معروفين صح والا احتمل الصحة أيضا كالفقراء واحتمل الفرق والاول أقرب فعليه يجب اعطاء ثلاثة منهم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن أوصى لام الاطفال عليهم أو نصبها الحاكم هل يبطل حقها بتزوجها كالحضانة أو يفرق (فاجاب) بقوله الاوجه انه لايبطل ويفرق بينه وبين الحضانة بان حفظ الصغير وتربيته يحتاج الى مباشرة أعمال تفوت على الزوج بعض حقوقه بخلافه هنا فانه لايجوز لها التوكيل فيما لا يتيسر لها مباشرته (وسئل) عمن قال الشئ الفلانى صدقة بعد موتى لمسجد كذا ثم بعد ذلك أوصى بوصايا فما الحكم (فاجاب) بان قوله صدقة بعد موتى وصية فحكمه كالوصايا التى بعده بخلاف مالو لم يقل بعد موتى فانه يكون اقرارا أو انشاء وعلى كل فيقدم على بقية الوصايا (وسئل) هل تصح الوصية بالمرهون (فاجاب) بقوله نعم تصح مطلقا ولا تبطل الا ببيعه فى الدين ولايجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لان له علقة به أولا يجب عليه لانه لايجب على الغريم قبول قضاء متبرع غير الوارث كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الوارث بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير مالك الى الآن (وسئل) هل تصح الوصية بالمدبر (فاجاب) بقوله صرح الشيخان فى بابه بصحتها ونظر فيه بان الوصية رجوع بالقول وهو ممتنع وبانهم ذكروا أنه لو أوصى به ثم دبره كان رجوعا لان التدبير أقوى اذ لايفتقر لقبول ولا يبطل بالرد والقاعدة أن الاقوى يرفع الاضعف ولا عكس ويجاب بان قولهم الرجوع بالقول ممتنع محمول على غير التدبير بقرينة كلامهم فيه وكأن وجهه أن التدبير نفسه قيل انه وصية بل ذكروا فروعا تقتضيه فلما كان من جنسها أثرت فيه وبهذا يعلم الجواب عن الاشكال الثانى (وسئل) عمن أوصى بعتق عبد ثم أوصى به لرجل أو عكسه فما الحكم (فاجاب) بقوله ان ذكر الثانية فى الاولى كأوصيت له بالذى أوصيت بعتقه كان رجوعا والاشرك بينهما فيعتق نصفه وللموصى له نصفه ان قبل والا عتق الجميع (وسئل) عمن أوصى لآخر بثلثه ثم لآخر ان فعل كذا بارضه الفلانية وان لم يفعل كانت لورثته فهل قوله كانت لورثته رجوع عن

بان المذهب كما فى الروضة وغيرها واعتمده جماعة من المتأخرين وجوب تأخير الجلد لشدة حر أو برد أو لمرض يرجى زواله الى اعتدال الزمان والبرد لئلا يهلك المحدود ولان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر لانها مبنية على المضايقة (سئل) عمن وجب عليه ذنب يوجب حدا أو تعزيرا ولم يطلع عليه الا الله تعالى هل يستحب له الستر على نفسه سواء تعلق بآدمى أم بالله تعالى واذا قلتم باستحبابه فهل يطالب به فى الآخرة أم لا (فاجاب) بانه ان كان الحق المذكور لله تعالى استحب له الستر على نفسه ووجب عليه أن يتوب منه وان كان لآدمى ولم يعلم به وجب عليه اعلامه به ليستوفيه أو يعفو عنه ثم ماستره على نفسه من حقوق الله تعالى فان تاب منه فالتوبة تجب ماقبلها والا فهو داخل تحت المشيئة (سئل) هل تشترط النية فى اقامة الحد حتى لو ضربه الامام لمصادرة أو نحوها لم يكف عن الحد كما قاله القاضى حسين أم لا تشترط النية كالوحده

الوصية الاولى (فاجاب) بقوله ان فعل ذلك على وفق الشرط كانت الارض بينه وبين الموصى له أولا والا كان قوله المذكور رجوعا فقد قالوا لايصح الرجوع فى الهبة للابن الا منجزا وفرقوا بينه وبين الوصية بانه يجوز تعليقها بخلاف الهبة وتبقى الوصية فى ثلث الباقى من مخلفه غير الارض المذكورة (وسئل) عمن أوصى لاولاد زيد وله حمل مجتن حال الوصية فهل يدخل فى أولاده كالوقف والا فما الفرق (فاجاب) بقوله يشهد للفرق قولهم الوصية للمعدوم باطلة والباطل لاينقلب صحيحا والحمل معدوم وان نزله الفقهاء فى البيع ونحوه منزلة المعلوم للتبعية ثم لما هو كالجزء منه وهنا ليس كذلك وحينئذ فالفرق أن الوصية للمعين لاتصح الا اذا كان الموصى له موجودا كما تقرر بخلاف الوقف فانه يصح على المعدوم بالتبعية فدخل فيه الحمل تبعا للموجودين لكنه لايستحق الا عند الانفصال اذلايسمى ولدا الا حينئذ (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال بجوا عنى من أرضى أو بارضى فهل تتعين تلك الارض وهل بين العبارتين فرق (فاجاب) بقوله نعم تتعين وبين العبارتين فرق اذ الاولى تقتضى ان يحج عنه من أجرة أرضه والثانى يقتضى ان الموصى أوالحاكم يبيعها ويحج عنه بثمنها أو يعطيها أجرة لمن يحج ان رضى (وسئل) عن امرأة تشاجرت هى وزوجها فقالت حتى بعد عينى صدقة على مسجد كذا فهل هو وقف أووصية أو نذر (فاجاب) بقوله الذى ذكروه أى فيما اذا كان على معين ولم تقل بعد موتى والمسجد المذكور معين فاذا أرادت بقولها بعد عينى بعد موتى كان وصية وان لم تعلم ارادتها فالظاهر العمل بعرف أهل بلدها المطرد فى المراد بتلك الكلمة ويحتمل الغاؤه مطلقا بناء على أن مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار الآن يفرق (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته أفتى القفال بانه لو أوصى بثلثه للفقراء فقاسم الوصى الورثة وأفرز الثلث فتلف فى يده قبل قسمته فكتلفه فى يد المستحقين لان يده كيدهم وكذا القيم فى الحج اذا أخذ من رأس المال فتلف قبل أن يستأجر به من يحج وذكر فى موضع آخر أن الوصى لو أخرج من التركة الثلث للفقراء وأفرز ذلك فقبل أن يفرقه على المساكين تلف فى يده رجع فى باقى التركة بالثلث لان تلفه فى يد الوصى لايجعل كوصوله للمستحقين اه فما الراجح من ذلك (فاجاب) بقوله لاخفاء أن الوصى نائب عن الميت فى الاقباض وحينئذ فلا يتصور كونه نائبا عن المستحقين فى القبض لئلا يلزم منه اتحاد القابض والمقبض بلا ضرورة اذا تقرر ذلك فالاوجه ماذكره آخرا من أن تلفه فى يده لايجعل كوصوله للمستحقين لانه ليس وكيلا عنهم بل عن الميت ومن وكل آخر فى قضاء دينه بكذا فتلف بيد وكيله قبل أن يقبضه منه الدائن تلف على الموكل وبقى حق الدائن على ماهو عليه لايقال بالافراز يتبين ملك الورثة لما أفرزلهم فتلفه قبل الوصول اليهم كهو بعده لانا نقول هذا ممنوع بل يتلفه قبل الوصول لهم يتبين أن ماأفرز للورثة صار كأنه كل التركة فيؤخذ ثلثه (وسئل) عمن له زوجة وولد وولد ابن فاوصى لولد الابن بوصية فى نصيب الابن خاصة فهل تصح وصيته ويدخل النقص على الابن دون الزوجة كما يدل عليه كلام الروضة وأفتى به القاضى حسين وكذا ابن السبكى لكن قال انها فى ثلث نصيب من جعلت فى نصيبه ووافقهما ابن منصور على صحة الوصية لكن من رأس المال والباقى بين الورثة وفى فتاوى الشرف الجيانى بعد نقل ماذكر الصواب ابطال الوصية اذا شرط أن يكون فى نصيب أحد الورثة لان فى ذلك تغييرا لحكم الله سبحانه وتعالى فان حكمه أن الوصية من رأس المال فاذا خصصها بنصيب أحدهم فقد وفر نصيب الآخر بعد ما كانت تؤخذ منه لو كانت شائعة وهذا وصية له فتحتاج الى اجازة اذ لاتصح الا بها (فاجاب) بقوله الذى صرح به الشيخان فى الروضة وأصلها ولم يحكيا فيه خلافا صحة الوصية المذكورة واختصاص الوصية بحصة من خصصها الموصى به وعبارتهما فصل فى الوصية

للشرب فظهر أن حده حد الزنا كفى وكملو أخطأ فى السرقة من يده اليمنى الى اليسرى وما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بانه لايشترط النية (سئل) عما لو وطئ جنينا أنثى قبل انفصال كله هل يحد أولا (فاجاب) بانه يجب على الواطئ حد الزنا لانه أولج ذكره فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا لاشبهة له فيه فهو كما لو خرج بعضه فقز شخص رأسه حيث يجب عليه القصاص أو الدية على الصحيح (سئل) عن المعتمد فيما لو وطئ المكاتب المختار فى نكاح بلا ولى وبلا شهود هل يجب الحد عليه كما قاله ابن قاضى عجلون فى اعلام التنبيه على الصواب فى تصحيح الاسنوى خلافا لظاهر التنبيه كالحاوى وكما فى شرح البهجة للولى العراقى أولا يحد كما قرره بعضهم فى درسه (فاجاب) بانه جزم جمع كثير من المتأخرين بالحد وصرحوا بأنه مجمع عليه وورد ذلك جماعة بثبوت الخلاف فيه عن جماعة بينوهم فالمعتمد عدم الحد لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولان الحدود تدرأ بالشبهة

(كتاب السرقة)

بنصيب ويجزء شائع على شرط أن لايضام بعض الورثة أى لايدخل النقص عليه مثاله ابنان وأوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب أحد الابنين على أن لايضام الثانى بالوصيتين هى من أربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذى شرط له أن لايضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر لايصح عليهما فتضرب اثنين فى أربعة أى فتصح من ثمانية لمن لم يضم أربعة ولمن أضيم أى وأجاز اذ الوصية باكثر من الثلث واحد وللموصى له بالربع اثنان ولعمرو الموصى له بنصيب أحد الابنين واحد وحينئذ اختص النقص بنصيب من شرط اضامته ومن شرط عدم اضامته أخذ حقه كاملا بتقدير عدم الوصية ثم قال الشيخان أيضا مسئلة ثلاث بنين أحدهم بكر وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث مابقى من الثلث وشرط أن لايضام بكر وبينا طريقة استخراج ذلك وانها تصح من أربعة وعشرين لبكر الذى شرط أن لايضام الثلث كاملا وهو ثمانية ولكل من الاثنين اللذين شرط اضامتهما خمسة ولزيد الموصى له من ثلث ماله بنصيب أحدهم خمسة ولعمرو الموصى له بثلث مابقى من الثلث أى بعد اخراج الوصية الاولى واحد لان الباقى من الثلث بعد خمسة زيد ثلاثة ثلثها واحد وبذلك صح ما قاله الموصى فان بكرا أخذ الثلث كاملا باعتبار رؤس البنين الثلاثة وصدق انه لم يضم لان ما أخذه هو حصته مع قطع النظر عن الوصية وما أخذه كل من الابنين الآخرين هو خمسة وهو دون حصته الاصلية بثلاثة فاخذنا ثلاثة من سهم كل منهما الاصلى وهو ثمانية وقسمنا هذه الستة المأخوذة بين الوصيتين فاعطينا زيدا منها خمسة مثل نصيب أحد المضامين وعمرا واحدا لانه ثلث الباقى من الثلث وحينئذ فالوصية هنا بالربع لما علمت أن مجموع الوصيتين ستة من أربعة وعشرين وقد اختصت كما ترى بنصيبى المضامين وبقى نصيب من شرط عدم اضامته كاملا فاثرت الوصية فى تخصيص بعض الانصباء بالنقص لكن بشرط اجازة المضامين كما بقى فهذا تصريح من الشيخين فى صورة السؤال بصحة الوصية وبدخول النقص على الابن دون الزوجة ان أجاز وقول السائل نفع الله تعالى به كما يدل عليه كلام الروضة وقوله لكن قالا انها فى ثلث نصيب من جعلت فى نصيبه يوهم أن عبارة الروضة وأصلها ليست صريحة فى ذلك ولا فى تخصيص بمن شرط اضامته وليس كذلك فيهما لما علمت مما تقرر أن عبارة الشيخين صريحة فى صحة الوصية وفى تخصيص النقص بمن شرطت اضامته وانه لاخلاف فى ذلك وعلى فرض خلاف فيه فهو ضعيف أوشاذ ومما يدل به ينافيه لاقتضائه صحتها وانما شرط تنفيذها الاجازة وهذا هو الحق فقد قالوا عقب مامر عن الروضة انما تستقيم هذه المسئلة ونظائرها اذا أجاز المضام كما صرح به الرافعى فان لم يجز خرجت الوصية من كل التركة مالم تزد على الثلث ويقسم الباقى على كل الورثة وعلته أنها تتضمن وصية لوارث ومن ثم قال الامام المحقق خاتمة المحققين المتأخرين من الفرضيين الشهاب ابن الهائم فى شرح كفايته وغيره وأقره شراح كلامه كشيخنا شيخ الاسلام زكريا وكالشيخ الامام البدر سبط المارديني لو خلف جدا وبنتا وأوصى لاجنبي بثلث الباقى بعد الفرض فان قلنا بالضعيف انه لايفرض للجد فيها فالوصية بالسدس وان قلنا بالاصح انه يفرض له فيها كالاب معها فالوصية بالتسع واعلم أن هذه الوصية تضمنت وصية أخرى لوارث وهو البنت لادخاله الضيم على الجد دونها كما لو أوصى بادخال الضيم عليه دونها فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز ماحصل به الضيم لان ضرر الوصية لايختص ببعض الورثة وفى هذه المسئلة قد اختص الضيم بالجد فان أجاز للبنت فعلى الضعيف تصح من ستة للبنت ثلاثة وللموصى له سهم وللجد سهمان وعلى الاصح تصح من ثمانية عشر للبنت تسعة وللجد ثلاثة بالفرض وثلث الباقى سهمان للموصى له ويبقى أربعة للجد بالعصوبة يجتمع له سبعة وان رد للبنت بطلت وصيتها ولم تختقر وصية الاجنبي الى اجازة لانها دون الثلث فهى على الضعيف

(سئل) رضى الله عنه ورحمه عمن اختلس من جوف ميت نصابا فهل يقطع كما فى الكفن (فاجاب) بانه اذا أخذ من جوف ميت نصابا لم يقطع الا ان كان ذلك الميت ببيت محرز فيقطع (سئل) عما لو سرق المصحف الموقوف فى المسجد هل يقطع به القارئ وغيره أم يفرق أم لا فيهما (فاجاب) بان الاقرب عدم قطع المسلم مطلقا بسرقة المصحف المذكور (سئل) عما لو دخل السارق حرزا فيه خروف وقطع أليته فانه يلزمه الارش وهل يختص السارق بها أو المالك فان قلتم بالثانى فما الفرق بينها وبين مالو غصب فصحا ولحما وجعلهما هريسة (فاجاب) بانه يختص بالا لية مالك الخروف كما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها والفرق بينهما وبين مسئلة الهريسة بقاء المالية فيها بخلاف الالية والجلد (سئل) هل يثبت باليمين المردودة القطع فى السرقة (فاجاب) بانه لايثبت بها الا المال (سئل) عن قول الدميرى ان الامام لو وكله فى قطعها فباشر ذلك من نفسه لايقع الموقع وهو

وصية بالسدس أيضا ليخرج من مخرجه و يقسم الباقى على اثنين فتصح من اثنى عشر للموصى له سهمان ولكل من البنت والجد خمسة وعلى الاصح وصية بالتسع أيضا فيخرج من مخرجه و يقسم الباقى على ستة فتصح من تسعة بالاختصار للموصى له سهم ولكل من البنت والجد أربعة قال ولا يضر عدم صدق قول الموصى اذ رعاية صدقه انما تجب حال الاجازة قال شيخنا وأقول العبرة بالفرض المعلق به وصيته لابما يأخذه الورثة فصدق قوله حال الرد أيضا وقال البدر الدماميني فى شرح الفصول هو والمتن ماحاصله وليس الخلاف فى كون الجد مع البنت ياخذ بالفرض أو التعصيب لفظيا كما زعم جمع أئمة منهم الرافعى والنووى بل معنوى اذ يظهر أثره فيما لو أوصى وقد ترك بنتا وجدا لزيد بنصف مايبقى بعد نصيب ذوى الفروض و يكون ذلك كالوصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض فيما لو قال على أن لايضام ذو الفرض و يختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة من دخل عليه الضيم لانها وصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض وهى وصية لوارث فلمن دخل عليه الضيم أن لايجيز القدر الذى حصل به الضيم فان أجاز الجد الوصية للبنت فعلى الضعيف وهو أن الجد ياخذ عصوبة فقط يكون للبنت النصف وللجد نصف الباقى ولزيد النصف الآخر وتصح من أربعة وعلى الاصح انه ياخذ بهما يكون لها النصف وللجد السدس فرضا وله نصف الباقى عصوبة ونصفه الآخر لزيد فلزيد فى هذه الصورة ربع المال على الضعيف وسدسه على الصحيح وان رد وصيتها فلزيد الربع أيضا على الضعيف والسدس على الصحيح لكن لايدخل الضيم على الجد وحده فعلى الضعيف الباقى بعد ربع الوصية بين البنت والجد وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عصوبة ولزيد اثنان وعلى الصحيح يخرج لزيد السدس وصية والباقى للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا و باقيه عصوبة فتصح من ستة وثلاثين و بالاختصار من اثنى عشر اه وعبارة الفصول صريحة فى التسوية فى الحكم بين مااذا صرح الموصى بقوله على أن لايضام ذو الفرض وبين مااذا لم يصرح به بان اقتصر على أوصيت لزيد بنصف مايبقى بعد اخراج الفرض أو بعد نصيب ذى الفرض وصرح بمقتضى ذلك فى شرح كفايته أى كما مر عنه وأخذ مافيها وفى الفصول من تدريب شيخه السراج البلقينى وفى مجموع الكلائى وعمدة ابن الملقن عند قول المنهاج الاب يرث بالفرض اذا كان معه ابن الخ مايوافق التدريب ولم نجد هذه الصورة أعنى الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض من غير ذكر اشتراط ادخال الضيم على ذوى الفروض دون العاصب فى شئ من كتب الاصحاب القديمة ولا المتأخرة بعد البحث الطويل السنين العديدة وأما هؤلاء المصنف والكلائى وابن الملقن فكلهم أصحاب البلقينى ولم يعزها أحد منهم الى غيره ولازال مشايخنا وغيرهم يختلفون فيها منهم ابن المجدى فقال المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو لتمييز الباقى ليعلم قدر المأخوذ منه لاأنه يعطى الذى الفرض فرضه وتعطى الوصية من الباقى فهى من الدوريات كما لو أوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وأوصى لعمر و بجزء مايبقى بعد اخراج النصيب وجعل مايفهم من عبارة الفصول وغيره سهوا ووافقه على ذلك العلائى القلقشندى لكن غلطه جمع منهم الجلال المحلى فاجاب بعبارة الفصول معتمدا على مافى التدريب وتوقف عن الجواب شيخنا الاسلام ابن حجر والقليوبى والظاهر ماقاله ابن المجدى اه كلام البدر المارديني و بذلك كله علم أن الحق فى مسئلة السؤال ونحوها صحة الوصية لكنها تتوقف على اجازة من دخل الضيم عليه و يجمع بين مانقل فى السؤال من المقالات المختلفة بحسب الظاهر بان مافى الروضة ونقل عن القاضى محله عند الاجازة وكلام ابن منصور محله عند الرد وكذلك تصويب الجيانى وان أوهم تعبيره بالبطلان خلاف ذلك لان تعليله المذكور فى السؤال صريح فى الصحة عند الاجازة فيحمل قوله بالبطلان على مايحتاج

كذلك كما صرح به الرافعى فى الوكالة هل هو معتمد (فاجاب) بان ماذكره جرى عليه الشيخان فى الوكالة لكن ذكرا فى باب استيفاء القصاص ان الامام لو أذن للسارق فى قطع يده فقطعها جاز وأجزأ عن الحد وهذا هو المعتمد لان الغرض من الحد التنكيل وقد حصل بذلك على أن البلقينى قال لامخالفة بينهما فى الاذن يقع الموقع بخلاف التوكيل (سئل) عن قوله لو كان على معصمه كفان ولم تمز الاصلية من الزائدة فالمنقول أنهما يقطعان وعن البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وجزم به فى التحقيق وصوبه فى شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية لكن يشكل على المصنف أنه صحح فى الخنثى المشكل أنه لايختن فى أحد فرجيه معللا بان الجرح مع الاشكال يمتنع ماالمعتمد (فاجاب) بان المعتمد أنهما لايقطعان فى سرقة واحدة بل احداهما وجواب الاشكال وجوب جناية السارق وتعلق حق الآدمى بها ولهذا يتوقف القطع على طلبه ماله بخلاف ختان الخنثى فيهما (سئل)

للاجازة ولم يجزه الوارث و بذلك يعلم انه لاخلاف بين الائمة المذكورين فى السؤال فان قلت مسئلة الخلاف المذكورة آخرا تشبه مسئلة السؤال فيجرى فيها خلاف أولئك المتأخرين أيضا قلت ممنوع بل بينهما فرق واضح فان صورة السؤال لما قال فيها فى نصيب الابن خاصة كان مصرحا بادخال الضيم عليه وحده وصورة الخلاف انما هى فيما اذا سكت ولم يصرح بذلك كما مر فتأمل هذه المسئلة بجميع أطرافها فانها مهمة و يقع الغلط فيها كثيرا وقد اتضح حكمها ولله سبحانه وتعالى الحمد (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال فى وصيته ومن حج عنى فله كذا والوصى فى ذلك أوفى تنفيذ وصاياى فلان فاخرج الوصى حاجا فاحرم قبل مخرج الوصى آخر علم بالوصية ماحكمه (فاجاب) بقوله يقع احرام المتقدم للميت و يستحق الموصى به وقد أفتيت بذلك قديما فيما أظن ووجهه أن الموصى لما قال من حج عنى فله كذا لم يجعل للوصى نظرا فى تعيين من يحج عنه بل قطع تعيينه بتعبيره بمن حج عنى والسابق بالاحرام صدقت عليه هذه العبارة فاستحق بنص الموصى بخلاف معين الوصى فانه خارج عن عبارة الموصى بسبق الاول له والوصى ليست له ولاية الا فى اقباض الموصى به لا فى تعيين يخالف قضية لفظ الموصى فلا تغتر بما منه يقتضى غرمه (وسئل) عن شخص أوصى بحجة بمائة دينار مثلا لفاعل الوصى أو الوارث حيث لم يكن ثم وصى شخصا للحج عن الميت المذكور بأقل مما أوصى به الميت المذكور جهلا منه بقدر ما أوصى به الميت أو عمدا فهل يستحق الحاج جميع ماأوصى به الميت وان لم يسمه له فى عقد الجعالة أولا يستحق الا ماسمى له و يصرف الزائد للورثة أو ينظر فى لفظ الموصى فان قال أوصيت لمن يحج عنى استحق جميعه وان لم يسمه له فى عقد الجعالة أو أوصيت بان يحج عنى أو أوصيت بحجة مثلا فلا يستحق الا ماسمى له فى عقد الجعالة و يصرف الزائد للورثة (فاجاب) بقوله قال الاذرعى لو قال أحجوا عنى زيدا بخمسين دينارا لم يجز أن ينقص منها شئ مع خروجها من الثلث وان وجد من يحج بدونها وان لم يعين أحدا فوجد من يحج بأقل قال ابن عبد السلام فى الفتاوى صرف اليه ذلك القدر اذا خرج من الثلث وكان الباقى للورثة وقيل يجب صرف الجميع قلت وهو الصحيح والقياس الظاهر اه وفى الجواهر قال احجوا عنى بالف درهم فان عين من يحج عنه وكان الالف أكثر من أجرة المثل صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة وكان المعين أجنبيا فان كان وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث وان لم يعين من يحج عنه فان كان الالف زائدا على أجرة المثل فوجهان أحدهما لا يحج عنه الا بأجرة المثل والثانى يحج عنه به ان وفى الثلث به و به يشعر نصه فى الام و به أجاب الماوردى واختاره ابن الصلاح اه ونقل الغزى الثانى عن الرافعى أيضا حيث قال فى أدب القضاء وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى قال حجوا عن فلان بالف درهم وأجرة مثله خمسمائة فوجهان أحدهما لايصرف لمن يحج الا أجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له والثانى هو وصية لشخص موصوف بان يحج عنه فيدفع عنه اليه الالف ان خرجت الزيادة من الالف من الثلث و به صرح الرافعى اه وقال الرويانى فى البحر أوصى بان يشترى له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتى درهم و يتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم فثلاثة أوجه أحدها ترد المائة أى الزائدة للورثة والثانى أنها وصية والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر و يتصدق بها اه قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده والاوجه الاول اذا علمت ذلك فعلى مامر عن ابن عبد السلام لايستحق الحاج الا المسمى له والباقى للورثة سواء أقال الموصى لمن يحج عنى أو أن يحج عنى أو بحجة مثلا لان ماقاله ابن عبد السلام موافق لاول وجهى الجواهر وأول أوجه البحر وأول وجهى أدب القضاء وقد علله قائله بان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له أى فتكون الوصية باطلة بالزائد لعدم تعيين الموصى له به واذا كان هذا هو ملحظ البطلان فلا

عن دار متصلة بالعمارة وفيها زوجة صاحب الدار وباب كل من الدار والبيت تارة يكون مفتوحا وتارة يكون مغلقا أو مردودا على ماجرت به العادة فسرق شخص المتاع من الدار المذكورة أو بيتها فهل يقطع سارقه بذلك أم لا وهل البيت فى هذه الحالة حرز للوديعة التى أحرزها فى البيت (فاجاب) بانه ان كانت المرأة متيقظة ملاحظة قطع السارق والا فلا يقطع لكون ماسرقه حينئذ غير محرز والبيت حرز للوديعة فى الحالة الاولى دون الثانية

(باب قاطع الطريق)

(سئل) هل يقدم قطع السرقة على التغريب قال ابن الرفعة لم أر لهم تعرضا لذلك (فاجاب) بانه يقدم تغريب الزنا على قطع السرقة أخذا من قولهم اذا اجتمع على واحد حدود متعضة لله تعالى فالمذهب أنها تستوفى كلها و يقدم منها الاخف فالاخف فيقام حد الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم حد الزنا و يمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة و يقتل عقب ذلك اه فقولهم يقدم منها الاخف فالاخف وقولهم ثم حد الزنا و يمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده

فرق فيه بين أن يقول لمن يحج عني أو بحجة مثلا لاستواء الكل في المعنى المعلل به وهو أن الزائد وصية لمن لم يعين فتبطل وعلى ما رجحه الاذرعي وهو المعتمد اذ هو الموافق لثاني وجهي الجواهر المنقول عن قضية نص الام وتصريح الماوردي واختيار ابن الصلاح ولثاني أو جه البحر ولثاني وجهي أدب القضاء المنقول عن تصريح الرافعي يستحق الحاج بقية الالف اذا وفى بها الثلث لان ثاني وجهي أدب القضاء عال الاستحقاق بانه وصية لشخص موصوف بان يحج عنه فافهم هذا تقييد استحقاقه للزيادة باتصافه بالحج عنه والحاج في صورة السؤال متصف بذلك فليستحق الزيادة عملا بقضية هذه العلة التي صرح بها الرافعي واذا كانت العلة في استحقاقه اتصافه بما ذكر وهذا الاتصاف موجود في كل من تلك الصور فظاهر أن المعتمد في صورة السؤال أن الحاج يستحق الزيادة مطلقا لما علمت أنها وصية له بشرط اتصافه بالحج عنه وقد وجد فيه هذا الوصف فان قلت الصورة التي ذكروا فيها جميع ما مر انما هي حجوا وصورة السؤال أوصى بحجة فربما يتوهم بينهما فرق قلت نعم يتوهم ذلك لولا ماقررته من أن علة الوجه الاول السابق تقتضي عدم الاستحقاق مطلقا وعلة الوجه الثاني السابق تقتضي الاستحقاق مطلقا كما مر ذلك مبسوطا فاخذنا بمقتضى العلة وأعرضنا عن خصوص الصورة لان النظر الى مقتضى العلة والاعراض عن خصوص الصورة هو دأب الائمة كما لايخفى على من تدبر كتبهم فان قلت لم يجر في صورة البحر وجه ثالث ولم يجر فيما قبلها الا وجهان قلت يوجه ذلك بان تعيين ثمن الاقطزة قرينة على أنه ليس قصده الا التصدق بما يحصل به زاد على العشرة أو نقص عنها لان الزيادة في الصدقة مطلوبة أصالة بخلاف ذلك الوجه بالتصدق بالزائد بخلاف الحج فان الزيادة فيه على حجة الفرض متوقفة على الوصية مع أن الاصل فيه الامتناع عن الغير كما هو شان سائر العبادات لولا ماوردت به السنة فلم يجر فيه وجه بان يحج عنه حجة أخرى بالزائد فتامله تعلم به الرد على من حاول تخريج وجه من مسئلة الصدقة الى الحج ثم رأيتني ذكرت جواب مافي السؤال في شرح العباب بما يوافق ماقدمته لكن مقيدا وعبارتي فيه فرع عين الموصى مقدارا للحج ولم يعين أحدا فاستاجر الوصي للحج بدونه فالذي يحتمله ابن الرفعة وصاحب الوافي أن ما ذكره الموصى ان كان أجرة المثل كان الباقي لورثته وان كان أكثر منه فهو للاجير ويكون وصية له ويوافقه ما صححه الاذرعي والسبكي من أنه في هذا وفيما لو قال أحجوا عني رجلا بالف فيحج عنه بالالف ويكون الزائد وصية فان عين مقدارا أو شخصا وهو زائد على أجرة مثله صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة ولم يكن وارثا والا لم يصرف اليه الزائد لانه وصية وهي له ممتنعة فيحج عنه المعين ان رضي والا فغيره باجرة المثل وان كان قدر أجرة مثله ورضي غيره بدونه ولم يرض هو أجيب غيره قاله الاكثرون قال القاضي وكذلك لو تبرع واحد بالحج وتظاهر فيه الزركشي من حيث انه قصد تخصيص المذكور بالمال ولهذا جعل الزائد وصية له ثم قال وانما يتجه هذا أي كلام القاضي اذا عين المال فقط اه ويجاب بانه لايظهر الغرض في التخصيص الا عند الزيادة على أجرة المثل وأما عند الاقتصار عليها فليس هناك كبير غرض حتى ينظر اليه فقدم حق الورثة المحقق على حق المعين المحتمل لان يكون عينه لقصد ايثاره على غيره ولان يكون موافقة انتهت وفيها فوائد وأولها موافق لما أفتيت به فيما مر لكن فيها زيادة قيد وهو أن شرط كونه وصية يستحقها وان أو جر بدونها أن يزيد ذلك على أجرة المثل وهذا لاينافي ما مر عن الاذرعي وغيره لان ذاك قبل الاستئجار فيستاجر عنه بما عينه الميت مطلقا وهذا الذي في كلام ابن الرفعة وهو الموافق لصورة السؤال فيما اذا وقع الاستئجار بأقل مما عينه الميت ففيه التفصيل بين أن يكون المعين أجرة المثل فلا غرض في تعيينه وبين أن يزيد فله غرض في التعيين فيكون الزائد

لاسرقة كل منهما كالصريح في تقديم جلد الزنا وتغريبه على قطع السرقة اذ حد الزنا مجموعهما وقولهم حتى يبرأ أي ان قدم التغريب على الجلد والا فحتى تنتهي مدة التغريب ولهذا عبر بعضهم بقوله ثم للزنا ويمهل حتى يقطع للسرقة اه فشملت امهاله للبرء أو للتغريب

(باب الشرب والتعزير)

(سئل) رحمه الله عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لاعلى وجه منكر بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب أنهم تعينوا على السهر في الخير فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة أم لا وهل يعمل بقول الجم الغفير انها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول عدد قليل بخلافه وهل يعمل بقول مستعملها بانها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول غيرهم وهل تقاس على غيرها مما يحرم أولا (فاجاب) بانه يحل شربهم الان الاصل في الاعيان الحل لانها مخلوقة للمنافع العباد ولا آية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد أخبرني جمع ممن أثق بهم

وصية ويحتمل أنه لافرق وأنه يستحق المعين اذا استؤجر بدونه وان كان المعين أجرة المثل وهو قضية مامر عن الاذرعي وغيره كما بينته فيما مر (وسئل) عن شخص أوصى لزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر بسبعه ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره وأجاز الورثة الوصية فمن كم تصح هذه المسئلة (فاجاب) بقوله قال في الروضة وان زادت الوصايا على المال بان أوصى لزيد بماله كله ولعمرو بثلثه فان أجازوا فقد عالت المسئلة الى أربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان ردوا قسم الثلث بينهما على أربعة وتكون قسمة الوصية من اثنى عشر ولو أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما ان أجازوا والا قسم ثلثه على ثلاثة عشر اه وبه يعلم انك تفرض في هذه المسئلة لزيد ما تصح منه تلك الكسور وهو ألفان وخمسمائة وعشرون ثم تزيد عليها تلك الكسور فحينئذ تصح من سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانين لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون وللموصى له بالنصف ألف ومائتان وستون وبالثلث ثمانمائة وأربعون وبالربع ستمائة وثلاثون وبالخمس خمسمائة وأربعون وبالسدس أربعمائة وعشرون وبالسبع ثلثمائة وستون وبالثمن ثلثمائة وخمسة عشر وبالتسع مائتان وثمانون وبالعشر مائتان واثنان وخمسون والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أوصى لجيرانه وكان في جيرانه مسجد هل يكون كدار فيستحق نصيبها من يسكنها أو يكون نصيبها لها ويعمل الناظر فيه بالاهم من عمارتها كما لو أوصى لها فان قلتم انه كدار ويكون نصيبها لمن يسكنها ولم يسكن فيها أحد فما الحكم فيه أو لايكون كدار فلا يستحق شيا (فاجاب) بقوله الذي يتجه أن المسجد يحسب من جملة الدور التي هي مائة وستون مجموع أربعين دارا من كل جانب وان مايخصه يصرف لمصالحه لا لسكانه لقولهم انه حريملك (وسئل) عمن أوصى لوارثه ثم قبل الاجازة وقف الموصى له الموصى به على بعض الورثة المحتاج الى اجازتهم يصح في حصة الوارث الموقوف عليه بما يختص باجازته قياسا على بيع الرهن من المرتهن أم لا (فاجاب) بقوله الكلام على هذه المسئلة يحتاج لمقدمة هي أن الاصح ان الاجازة من الوارث تنفيذ لاعطاء الميت لاعطية مبتدأة من الوارث فلا يحتاج بعد قبول الوصية الى قبول ثان وليس للمجيز الرجوع عن اجازته ولو لولده وبالاجازة وقبوله الوصية يتبين أن الموصى له ملك الوصية من حين الموت وان لم يقبضها فتكون له فوائدها من حينئذ اذا تقرر ذلك علم منه أن وقف الوارث لما أوصى له به مورثه بعد موت مورثه وقبوله الوصية موقوف على اجازة بقية الورثة فان أجازوا كلهم بان انه ملك الموصى به كله بالموت وان وقفه صحيح كما لو وقف مال أبيه ظانا حياته فبان انه عند الوقف كان ميتا فانه يصح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر واذا علم أن صحة وقفه موقوفة على الاجازة علم أنه لافرق بين أن يقف على وارث تعتبر اجازته أم لا فاذا وقف على وارث تعتبر اجازته اشترط لتبين صحة الوقف عليه وقوع الاجازة منه ومن غيره ان وجد باللفظ كأجزت أو أمضيت لا بالفعل ولا بمجرد الرضا من غير لفظ فاذا أجاز الموقوف عليه وغيره بانت صحة الوقف الموصى به كله عليه وان رد هو أو غيره أو هو مع غيره صح الوقف فيما يملكه الواقف بالارث وفي حصة المجيز دون حصة الراد ويفرق بين ماقررته وما أشار السائل نفع الله تعالى به الى القياس عليه من أن بيع الراهن الرهن من المرتهن صحيح من غير احتياج الى لفظ فك الرهن منه بان ملك الراهن هناك تام وانما تعلق للمرتهن به حق الوثيقة فقط فكان قبوله لبيعه متضمنا لفك تلك الوثيقة وانحلالها فلا يحتج معه الى غير قبول البيع بخلاف الوارث هنا فان حقه في ملك عين الموصى به لغيره فكان حقه أقوى فتوقفت صحة الوصية على تصريحه بالاجازة ولم

من طلبة العلم ممن استعملها أنها لاتسكر ولا تخدر ويقدم اخبار الجم الغفير على اخبار العدد القليل واخبار مستعملها على اخبار غيرهم ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم الان وجد فيها علة حكم المقيس عليه من اسكار أو تخدير أو اضرار وقد تقدم أن ذلك غير موجود فيها ثم رأيت فتوى لبعض علماء اليمن وهو القاضي أحمد بن عمر المزجد اليمني أنها لاتغير العقل وانما يحصل بها نشاط وروحنة وطيب خاطر لاينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن لها حكمه فان كان ذلك العمل طاعة فتناولها طاعة أو مباحا فمباح فان للوسائل حكم المقاصد اه

(سئل) عن جماعة شربوا مباحا وأداروه بينهم كادارة الخمر ولم يقصدوا التشبيه بشاربها فهل يحرم ذلك أم لا (فاجاب) بانه لايحرم شربهم اياه على الهيئة المذكورة وانما يحرم اذا قصدوا به التشبيه بشربة الخمر لخروج بهذا أمران أحدهما أن لايعرفوا أن هذه الهيئة هيئة شرب الخمر ثانيهما أن يعرفوها ولم

يكتف بمجرد رضاه أو فعله لما علمت ان قوة تعلقه بملك رقبة الموقوف اقتضى أن لابد أن يوجد منه مايزيل ذلك التعلق الاقوى ولايزيله الابما يماثله فى القوة وهو اللفظ لانه لايحتمل التأويل بخلاف مجرد الفعل أوالرضا ومن ثم لوباع الوارث الموصى له الموصى به من أحد الورثة أيضا وقبله لم يكتف بقبوله عن التصريح بالاجازة بل لابد من وجود لفظها أو مافى معناه ولو بعد قبول البيع فاذا وجد بانت صحة البيع وصحة قبوله فاتضح فرقان مابين هذا والرهن وان لم أر أحدا أشار الى شئ من ذلك لكنه ظاهر لمن تأمل كلامهم وأحاط بمداركهم على وجهها فان قلت قد اكتفوا فى اجازة خيار البيع بمجرد قبول الشراء أو ايجابه فلم لا يكون ما هنا كذلك قلت الفرق بين ماهنا وذاك واضح فان الاجازة ثم بالفعل كافية وهنا لايكتفى الا باللفظ وأيضا فالشرط هناوقوع حقيقة الاجازة وأما ثم فالشرط للزوم عدم الفسخ اذ لو مضى زمن الخيار ولم يفسخ ولم يجز لزم العقدفعلم أن ملحظ الاجازة ثم غير ملحظها هنا فلا يقاس ماهنا بما هنالك ونحوه ثم رأيت القمولى نقل فى جواهره فى آخر باب الصداق عن الاصحاب ماقد يشير الى أن قبول الوارث الوقف أوالبيع أونحوها لايكون اجازة وعبارته قال المتولى لو وهب مريض مالا يخرج من ثلثه وسلمه له ثم وهبه الموهوب له من الوارث وسلمه ثم مات المريض أى ورد الوارث فهل يغرم الموصى له قيمته للوارث من أصحابنا من أطلق وجهين كهبة من الزوج ومنهم من فرق بان حق الوارث متعلق به وقت الهبة ولهذا لو تصرف الموهوب له فى المال ببيع أوهبة من أجنبى فله أى الوارث نقض تصرفه فاذا عاد اليه من جهته جعل كان الهبة لم تكن وحق الزوج لايتعلق بالصداق عند الهبة فنفذ التصرف ولهذا لوباعت لم يجز للزوج نقضه والعود اليه بعد ذلك انما هو من غير جهة الصداق انتهت قال البلقينى وينبغى ترجيح الطريقة الثانية اه فتأمل تجويزهم الرد للوارث بعد قبول الهبة وقبضه من الموصى له تجده صريحا لولا فرضه ذلك قبل الموت الا ان يقال انه تصوير لما هو ظاهر أن تينك الطريقتين يجريان فيما لو وقع ذلك بعد الموت فى ان هذا القبول والقبض ليسا اجازة والا لم يجز له الرجوع كما مر وهذا عين ما قدمته ان قبول الوارث للوقف أو البيع أونحوهما من الموصى له بما يتوقف على اجازة الوارث لايكون متضمنا لاجازته بل له الرد بعده ومارجحه البلقينى من الطريقة الثانية هو الوجه الظاهر الذى لاينبغى العدول عنه لوضوح الفرق بين ماهنا والصداق وحاصله ان الزوجة قبل الطلاق تملك الصداق ملكا ماحقيقيا فصح تصرفها فيه ولم يكن للزوج بعد الفراق فاذا وهبته له ثم فارقها كانت متلفة له قبل الفراق فرجع عليها ببدله وأما الموصى له فى مسئلتنا فهو قبل الاجازة من الوارث لاملك له تام بدليل ان للوارث نقض تصرفه فاذا تصرف ولو مع الوارث بالهبة له أوالوقف عليه ٧ لم يكن للوارث الرجوع عليه لانه ان رد الوصية ملك الموصى به بطريق الارث وان أجاز بان ملك الموصى به وصحة الوصية فلا رجوع له أيضا ومما يؤيد ماذكرته قول القفال على كل من القولين أى ان اجازة الوارث تنفيذ أوابتداء عطية تجوز بلفظ الاجازة والتنفيذ ولا يفتقر الى القبول لانها ليست بهبة محضة وهكذا ذكره فى الحاوى اه فعلمنا من كلامه وان كان غير معتمد بالنسبة للقول الثانى الذى هو الضعيف ان الاجازة على الاصح فيها هبة لكنها غير محضة واذا كان فيها ذلك اتضح انه لابد فيها من اللفظ وأنه لايكفى الفعل نظرا الى شائبة الهبة فان للوارث حقا فيما نفذه فكانه باجازته وهبه ذلك الحق فكانت اجازته متضمنة للهبة فاتضح انه لايكفى فيها الفعل كالهبة وصرح المتولى بان الاجازة على الاصح انها تنفيذ تنزل منزلة الابراء اه وهو كالصريح فيما ذكرته لان الابراء لابد فيه من اللفظ ولايكفى الفعل وقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام على أنها منزلة منزلة الابراء حيث قال انها اسقاط لحق الوارث عن مال الميت

يقصدوا بشرحهم المذكور التشبيه المذكور ومعلوم أن قصدهم لايعلم الامنهم

(باب الصيال)

(سئل) رحمه الله عن عالم توجد فى عصره وملك عادل تفرد فى ملكه ويعلم أنه ان قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من وهن الاسلام وتفريق كلمة أهله وائتلاف أهل البدع والبغى واختلاف أهل الحق والعدل وتعطل شعائر الاسلام ونشر ائعه وفساد مصالح العباد الدينية والدنيوية فاذا صال عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز له أن يستسلم للقتل أم لا (فاجاب) بانه لايجوز للمصول عليه الاستسلام بل يجب عليه دفع الصائل عنه وان أدى الى قتله (سئل) عما قاله الماوردى ان محل التدريج فى دفع الصائل محله فى غير الفاحشة أما من أولج فى الفرج فيجوز أن يبدأ بقتله فانه فى كل لحظة مواقع هل هو معتمد أم لا (فاجاب) بانه رأى مرجوح والاصح فيه مراعاة التدريج كما ذكره الشيخان وغيرهما (سئل) عن قول الدميرى وان لم يكن ساكنا فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذن وان كان مفتوحا

فلا

فلا تصح مع الجهل به كالابراء وقد جرى الاصحاب على ذلك فقالوا لاتصح الاجازة مع الجهل بمقدار ماأجازه (وسئل) عمن أوصى بثمرة بستان لاناس معينين عشر سنين ليكون بعد العشر الاصل والشجر ملكا لانسان هل يصح أولا وبعد موت الموصى يكفى قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت من لهم ثمرة البستان أولا (فأجاب) بقوله اذا قال أوصيت بثمرة بستانى لفلان أولبنى فلان عشر سنين ثم بعد مضيها يكون الاصل والثمرة لفلان صحت الوصيتان على ماذكره كما دل عليه كلامهم فى مسائل منها قولهم لو قال استخدموا عبدى سالما بعد موتى سنة ثم اعطوه فلانا أوثم اعتقوه صح ولاتقوم عليهم خدمة السنة لاستعمالهم ملكهم وتقوم بعدها وقولهم لوقال ان ولدت دابتى ذكرا فهو لزيد أوأنثى فهى لعمر وصح واتبع ماقاله فان ولدتهما معا أومرتبين أعطى الذكر لزيد والانثى لعمر وقولهم لو أوصى لصبى بشئ وقال لاتعطوه له حتى يبلغ لم يعط حتى يبلغ كما لو قال اعتقوه بعد موتى بثلاثة أيام وقولهم لوأوصى بمنفعة عبده لزيد وبرقبته لعمر وجاز فان رد عمر وفهل تعود المنفعة للموصى له بالرقبة أوللوارث وجهان الاصح الثانى وقولهم لوأوصى لزيد من أجرة داره مثلا كل سنة بدينار ثم جعله بعده لوارث زيد أوللفقراء جاز وقولهم لوأوصى بعتق رقبته بعد خدمة زيد سنة جاز ولايعتق قبل السنة سواء أرد الموصى له بالخدمة الوصية أم قبلها ووجه دلالة هذه النقول على ماذكرته أن صحة الوصية الاولى لانزاع ولاتوقف فيها لاطباق الائمة على صحتها وانما التوقف فى صحة الوصية الثانية لانها معلقة بمضى الاولى وقد علمت من كلامهم المذكور ومن غيره أن التعليق والجهل والابهام لايضر فى الوصية لانها مبنية على الجهالات والاخطار توسعة للانسان فى آخر عمره ان يستبقى لنفسه من ماله شيأ يفوز بثوابه فى الآخرة بأى وجه كان واذا لم يضر فيها التعليق والجهل والابهام والاخطار فالوصية الثانية فى صورتنا صحيحة وان كانت معلقة بمضى الاولى لما تقرر أن التعليق مغتفر فى الوصية واذا قلنا بصحتها فالرقبة مدة السنين العشر التى هى الوصية الاولى ملك للوارث ولكن لايصح تصرفه فيها كما صرحوا بنظيره لتعلق الوصية الثانية بها ويعتبر خروج البستان المذكور جميعه من الثلث وان حكمنا بملك الوارث للرقبة المدة المذكورة لان ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلا ملك كما صرحوا به ثم الذى يظهر من كلامهم أيضا انه يصح قبول الموصى لهم بالرقبة والثمرة عقب موت الموصى وان كان استحقاقهم منتظرا أخذا بعموم قولهم ان القبول يدخل وقته بالموت فان قلت كلامهم مصرح بانه لو أوصى له بما يستحمله هذه الامة لم يصح قبوله للوصية قبل الحمل وبعده فيه وجهان بناء على أنه يعلم فيصح قلت فرق ظاهر بين هذه ومسئلتنا لان الموصى به موجود فيها بخلافه فى مسئلة الحمل والمعدوم لايصح قبوله بخلاف الموجود وتعلق حق الغير به لايصيره كالمعدوم كما هو ظاهر (وسئل) عمن قال جوا عنى بخمسين ولم يعين أحدا فاستأجر الوارث بدون الخمسين فالفاضل لمن هو على القول الراجح (فأجاب) بقوله هو للورثة كما لو تبرع عنه وارث أوأجنبى بالحج فان المعين كله يكون للورثة لانه لهم بطريق الاصل وانما أخرج عنهم لجهة معينة فاذا تعذر صرفه فى تلك الجهة رجع اليهم على الاصل وقد ذكر الائمة لذلك نظائر منها مافى البحر للرويانى من أنه لو أوصى أن يشترى له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم ففيه ثلاثة أوجه أحدها يرد المائة الزائدة للورثة والثانى أنها وصية والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى ثراه والاوجه الاول ومنها قولهم لو قال أعتقوا عنى بثلثى رقابا ففضل من ثلثه عن أنفس رقبتين شئ أعطى هذا الفاضل للورثة لبطلان الوصية فيه وقولهم لوقال حجوا عنى بثلثى صرف ثلثه الى مايمكن من حجة أوحجتين فصاعدا فان فضل مالا يمكن أن يحج به فهو للورثة وان لم يوف ثلثه بحجة بطلت الوصية وكذا لو قال حجوا من ثلثى بمائة

فوجهان ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما عدم دخوله الاباذن أخذا من قوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحدا أى يأذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم أى حتى يأتى من يأذن لكم فان المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط بل وعلى مايخفيه الناس عادة مع أن التصرف فى مكان يستحق الغير أن ينتفع به بغير اذنه محظور ويستثنى ماذا عرض فيه حرق أوغرق أوكان فيه منكر أونحوها (سئل) عن رجل عض يد رجل فنزعها منه فقطعت جلدتها من النزع ومسك الاسنان فهل على العاض جميع الضمان أم نصفه (فاجاب) بانه يضمن العاض جميع نقص المعضوض لتعديه

(باب اتلاف البهائم)

(سئل) عن حمل متاعه فى مفازة على دابة رجل بلا اذنه وغاب فألقاه الرجل عنها أوأدخل دابته زرع غيره بلا اذنه فاخرجها من زرعه فضاعت ففى الضمان وجهان مالمرجح منهما وقد أطلقهما أيضا صاحب الروض (فاجاب) بان أرجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه

فلم يجز من يحج تبطل الوصية كما جزم به الرافعي و يعود ارثا قال الماوردي ولا يعود الى الثلث وقيل لاتبطل و يتصدق بها عنه ولو قال حجوا عني بثلثي حجة صرف الى حجة واحدة قال في الحاوي سواء سمى من يحج أم لا ثم ان كان الثلث أكثر من أجرة المثل لم يجز أن يستأجر للحج عنه الوارث فان لم يعين أحدا فوجهان في الابانة أحدهما لايحج عنه الا باجرة المثل والباقي للورثة والثاني يصرف الجميع للحجة ولو أوصى أن يحج عنه زيد بألف فان كان قدر الاجرة أوأقل أعطى له وارثا كان أو غيره وان كان أكثر من الاجرة أعطى له ان كان أجنبيا فان كان وارثا ورضي بقدر الاجرة أعطيه ورد الباقي للورثة وان لم يرض استؤجر غيره باجرة المثل والباقي يعود ارثا فيكون للورثة وكذا لو تطوع شخص جاز ورد الكل للورثة ولم يجز استئجار المعين هذا في الفرض أما النفل فان امتنع المعين ففي جواز حج غيره عنه وجهان ولو استأجر الوصي زيدا المعين بخمسمائة وهو غير وارث ولم يعلم المستأجر بالوصية قال ابن الرفعة في الكفاية لم أر في ذلك نقلا وفي الحاوي مايمكن تخريجه عليه وهو اذا أوصى بشراء عبد زيد بالف و بعتقه عنه فاشتراه بخمسمائة وأعتقه والبائع لم يعلم بالوصية فان كان يساوي ألفا فالباقي للورثة أي لانه لامحاباة فلا وصية فاذا رضي البائع بدون الثمن صح البيع وتعين الفاضل للورثة وان كان يساوي خمسمائة فالباقي للبائع لانه وصية له وان ساوى سبعمائة فللوارث مائتان اذ لاوصية بالنسبة اليهما وللبائع ثلثمائة لانها القدر الموصى به اذ هو الزائد على ثمنه وهو السبعمائة اه وما بحثه في الكفاية في المعين وخرجه على كلام الحاوي المذكور ذكره في المطلب أيضا وخرجه على كلام الحاوي المذكور لكن على وجه غير الوجه الذي ذكره في الكفاية فان الذي فهما فيما اذا عين الموصى له والذي فيه فيما اذا لم يعينه فانه قال فيه وقع في الفتاوي في زماننا ان شخصا أوصى بان يحج عنه بار بعمائة حجة الاسلام ولم يعين أحدا فاستأجر أمين الحاكم شخصا للحج عنه بثلاثمائة وأفهمه أن ذلك هو الموصى به ولم يعلم المستأجر صورة الحال فحج عنه ثم تبين بعد ذلك الحال فطلب المائة الزائدة فاقتضى النظر بعد امعان الفكر أن القدر الموصى به ان كان قدر أجرة المثل فذكره ليس لغرض فيه بل لاجل ان ذلك هو أجرة المثل فتصح الاجارة ولا يستحق الاجير المائة الفاضلة وان كان أكثر من أجرة المثل كأن كانت أجرة المثل ثلثمائة استحق الاجير المائة الزائدة ثم أيد ذلك بمسئلة الماوردي كما مر نقله عنه في الكفاية ثم قال في المطلب عقب كلام الماوردي وهذا ماوقع في نفسي صحته لالاجل ماذكره الماوردي في مسئلة العبد من التعليل بان ذلك وصية له فان هذا التعليل غير واضح لان القدر الزائد وان كان تبرعا عليه لكنه انما جعله في ضمن عقد والتبرع في ضمن العقد لايفرد عن العقد ألا ترى أنه لو باعه بمحاباة في مرض موته واتفق رد الورثة الثمن بعيب لايبقى قدر المحاباة من المبيع على ملك المشتري لانه وقع في ضمن عقد قد انفسخ فلا يفرد بالحكم فكذا نقول اذا وقع الثمن بخمسمائة وصح بطل القدر الزائد من المحاباة على القيمة لانه لم يدخل في العقد ولكنه أي الماوردي قد قال ان ذلك مذهبنا بعد ان حكى عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى ان جميع الخمسمائة الفاضلة للبائع كيف كان الحال والذي يظهر لي أن يكون مأخذ الماوقع في نفسي على ماعليه نفرع أن الاذن في الاستئجار مقيد بذلك القدر المعين لاجل غرض تحسين الاجير الحج وفي الاستئجار بدونه مخالفة للاذن وتفويت لغرض الموصي فلا يصح لكن الحج وقع عن الميت بعقد فاسد فاستحق الاجير القدر الموصى له به مع زيادته على أجرة المثل لان الموصى جعل لمن يحج عنه ذلك القدر فاستحق بمقتضى الوصية اه كلام المطلب وما ذكره فيه من التفصيل متجه ومن القياس على كلام الماوردي فيه نظر فان كلام الماوردي في موصى له معين وكلام المطلب في غير معين وشتان مابينهما لكن آل كلام المطلب الى

عن دابته والدابة على مخرجها من زرعه لعذره باحتياجه الى دفع ضرر دابته واتلاف زرعه ولتعدي مالك المتاع والدابة بما فعله و يشهد له نظائر كثيرة في كلام الشيخين وغيرهما وقد قال الروياني في بحره لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب لاتخرج الا به لايضمنها لان له منعها من داره وقد قال البغوي في فتاويه ونقله الشيخان وأقراه وجزم به ابن المقري وغيره انه لو دخلت بقر فملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت ان لم تكن الثلمة بحيث تخرج منها البقرة بسهولة يجب الضمان أي والافلا لانها كالصائلة على ملكه وكلام البغوي والروياني شامل لمن سيب دابته ولم يتعمد بادخالها ملك غيره ولما اذا لم تتلف بدخولها شيأ وان حمله بعض المتأخرين على ماذا كانت تتلف ولعل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان للعلم به مما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا (سئل) عما لو كان على البهيمة راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالاول فيه وجهان ماالاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما ان

انه

أنه لا يرتضي القياس على كلام الماوردي وانما يلحظ استحقاق الحاج للمعين كله حيث زاد على أجرة المثل ما ذكره في آخر كلامه فعليه ان كانت الخمسون المذكورة في السؤال أجرة مثل الحج من الموضع الذي عينه الميت والافمن الميقات فالباقي للورثة وان كانت أكثر من أجرة المثل فالباقي للموصى له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قولهم في باب الوصية أوصى لاقاربه دخل القريب الوارث وتبطل في قسطه هل تبطل في قسط الورثة كلهم أوكل وارث بالنسبة الى نفسه ومامعنى قولهم بالبطلان بانه لايمكن اجازة الانسان لنفسه فيعارض بالوصية للوارث وأنها تصح بالاجازة فلزم اجازته لنفسه (فاجاب) بقوله ما أشار اليه السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من الاشكال أبديت قريبا منه على وجه آخر في شرح الارشاد وعبارته بعد قول المتن حتى وارثه على المرجح في الشرح الصغير والمهمات لوقوع الاسم عليهم ثم تبطل في نصيبهم لتعذر اجازتهم لنفسهم ويصح الباقي لغيرهم وقضية التعليل انه لوتعدد الوارث على هذا لم يبطل جميع نصيبه وانما يبطل منه مايحتاج الى اجازة نفسه خاصة وحينئذ ينتج من ذلك أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث الاجازة لنفسه وهو ممتنع فكان القياس أن يدخل و يعطى نصيبه كملو أوصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح في الروضة الا أن يقال بما هنا في تلك من انه لايدخل أو يدخل و يبطل نصيبه وقيل لايدخل الوارث بقرينة الشرع لانه لا يوصى له عادة وهو مارجحه في المنهاج كأصله ومشى عليه الحاوي والمصنف في روضه قيل وأشعر به كلام الروضة وأصلها انتهت عبارة الشرح المذكور ولك أن تمنع تلك المعارضة التي ذكرها السائل وتفرق بين ما هنا والوصية للوارث بان الموصى هنا علقها باسم قريبه الشامل لورثته لكن لما لم ينص الموصى على خصوص الوصية للوارث اختلف نظر الائمة حينئذ في أن ذلك الشمول منظور اليه أولا فمن قال انه منظور اليه وهم القوم المصححون للقول الاول لم يقله الامن حيث النظر الى عموم القرابة فقال بدخوله ثم لما حقق النظر قال بعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه أي في هذا الغرض بخصوصه من حيث النظر الى مراد الموصى الذي دل عليه كلامه وهو برء لمن لاحق له في ارثه واذا كان هذا هو مراده فيتعذر اعطاء الوارث لانه لوأخذ لتوقف على اجازته لنفسه ولوأجاز لنفسه لاخذ من حيث اجازته لانها السبب القريب لامن حيث الوصية لانها سبب بعيد فكان في أخذه منافاة لغرض الموصي وأما الموصى للوارث بخصوصه فلم يعلق بمطلق القرابة وانما قصد انه مع قيام وصف الارث به يأخذ فكان ذلك متضمنا انه أذن له في أن يجيز و يأخذ فلم يكن في أخذه بعد اجازته منافاة لغرض الموصي على أن هذا كله غير محتاج اليه فانا لانعتبر في الوصية للوارث الا اذا كان معه ورثة غيره فاذا أجازوا الوصية له صحت وان لم يجزه و واذا ردوها بطلت وان أجازه وأما اذا لم يكن هناك وارث غيره فانه لاتصح الوصية له لتعذر اجازته لنفسه وأما ماهنا فالذي معه غير ورثة وهم لاتعتبر اجازتهم فلو أعطيناه لصححنا الوصية له مع انفراده ووقفناها على اجازته لنفسه وهو محال فللموضعان على حد سواء وهو أنه حيث لم يكن مع الوارث الموصى له غيره لم تصح الوصية له لتعذر اجازته لنفسه وحيث كان معه غيره صحت ان أجازها ذلك الغير وما قالوه هنا من صور ما اذا كان الوارث ليس معه غيره وقد تقرر أنه لايمكن أخذه بالوصية حينئذ اذ لو أخذ لتوقف على اجازته لنفسه وحده واجازته لنفسه متعذرة فتأمل ذلك يتضح لك أنه لااشكال بين ماقالوه هنا من دخوله نظرا لشمول اسم القريب له أي حتى يزاحم بقية الاقارب وعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اذ لاوارث غيره وحيث لم يكن مع الوارث الموصى له وارث آخر بطلت الوصية له وما قالوه ثم من صحة الوصية للوارث الذي معه ورثة غيره وتوقفها على اجازتهم (وسئل) عن تزويج الام المولاة على أولادها من قبل الحاكم هل تبطل وصايتها بتزويجها لحضانتها (فاجاب) بقوله قال بعضهم رأيت معلقا

الضمان على الاول لانه المتصرف فيها دون الراديف وان حكم بانهما عند تنازعهما فيها لان كلا من اليدين لاتكذب الاخرى (سئل) عن امرأة سقطت على قرن جاموسة أونتفت شعرا من ذنب فرس فرفستها فماتت وفي صبي مميز نخس بنشابة مهرة فرفسته فمات فهل يضمن كل منهم أولا (فاجاب) بانه لايضمن واحد منهم كملو علم شخص بقمامة أوقشور بطيخ ألقاها شخص بطريق فشي عليهما قصدا فسقط فمات فانه لا يضمن (سئل) عن رجل استعار ثورا عادته النطح وهو عالم به فساقه ثم نطح انسانا فمات فهل الضمان على المستعير أم المعير أم عليهما أم لاضمان على واحد منهما (فاجاب) بانه تضمن عاقلة المستعير دية الانسان المذكور لانه مقصر بارساله الثور المذكور لان مثله ينبغي ربطه وكف شره فان لم تكن له عاقلة فالدية عليه وان كانت ولم تف بها فباقيها عليه (سئل) عن شخص له نحل ثم انه حطه في دار شخص آخر على العادة والحال أن النحل المذكور له عادة يأكل

أنها تبطل ولم يسنده المعلق الى أحد وهو منقاس غير بعيد فان قيل للموصى التوكيل فى البيع فكذا قيم الحاكم قلنا وان جوزنا لها التوكيل هى مشغولة بحق الزوج كما أن الحاضنة تسقط حضانتها بالتزوج مع امكان أن تستنيب من يتولى الحضانة عنها اه وعندى فيه نظر والذى دل عليه اطلاقهم بقاء ولايتها مع التزوج سواء كانت وصية أوقيمة من جهة الحاكم ويفرق بينها وبين الحاضنة بان من شأن الحاضنة تعهد المحضون وأن يكون عندها وفى محلها والتزوج من شأنه أن يشغل عن هذا وان رضى الزوج باقامة الولد بمحله فذلك لايوثق به منه غالبا فكان التزوج منافيا لمقصود الحضانة من كل وجه فبطل بها بخلافه هنا فانه غير منافٍ لمقصود التصرف عن الغير بنحو البيع لسهولة تعاطيها لذلك بنفسها وهى فى بيتها وتوكيلها مع قيامها بجميع حقوق الزوج فلا مزاحمة بين الحقين حتى يتوهم أنها تشتغل بحقوقه عن التصرف للاولاد بخلاف الحضانة كما تقرر فافهم ذلك واحفظه فانه مهم وكثير الوقوع (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته مسئلة مهمة وقع فيها خلاف طويل بين فقهاء حضرموت ولم يتحرروا منها على شئ بل كل منهم يخطئ صاحبه فالمسؤل مزيد تحريرها وتوضيحها صورتها شخص له ولد ذكر وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حيا أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا أو قال هم على ميراث أبيهم لو كان حيا فكيف القسمة بينهم فهل لاولاد الابن خمسان لانه ميراث أبيهم أو لهم سبعان كما يؤخذ من كلام الروضة وغيرها وعرف البلد أنهم ينزلونهم منزلة أبيهم من غير فرض زيادة ومن ثم أفتى جماعة من الفقهاء الذين كانوا مفتين بحضرموت بالاول وأطبق الناس عليه من غير نكير أجاب بعضهم بما حاصله اذا كانت الصورة كما ذكر فلهم سبعا تركة الموصى على المعتمد كما صرح به فى مثل صورة السؤال ابن المقرى فى الروض تبعا للروضة وغيرها وذلك كما لو مات له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما نعم ان قال الموصى أولاد ابنى على ميراث أبيهم لو كان حيا أو جعلتهم على ميراث أبيهم لو كان حيا فالوصية بالخمسين اه وأجاب آخر بما حاصله الكلام فى وجهين الاول من حيث الصيغة فاذا قال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنى وله ابن وارث صحت أو بنصيب ابنى صحت أيضا كما فى الروض والحاوى والارشاد تبعا للشرح الصغير فى باب الوصية والروضة وأصلها فى باب المرابحة تقدير المثل لكثرته فى الاستعمال ولان الوصية واردة على مال الموصى ولا نصيب للابن قبل موته فكان الغرض التقدير لما يستحقه بعده ولذا لو لم يكن له ولد أصلا وكان صيغته أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنى صح كما قاله البغوى فى تهذيبه والخوارزمى فى كافيه قال والتقدير بمثل نصيب ابنى لو كان الثانى من حيث الحصة فى صورة السؤال والذى يظهر أنه يلحق بما قاله البغوى والخوارزمى مالو قال لابن ابنه الذى قد مات أبوه أوصيت لفلان بنصيب أبيه ويكون التقدير بمثل نصيب أبيه لو كان حيا فالموصى به خمسا التركة وهو مقتضى الضابط الذى ذكره الائمة وهو تصحيح الفريضة بدون الوصية ويزاد فيها مثل ما للمذكور فمسئلة السؤال من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم فيزاد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه وهو سهمان فتكون الجملة خمسة وليس للابن الموصى بمثل نصيبه سهم ومن جعل له سهما حتى صارت القسمة أسباعا فقد خالف الفقهاء الذين أفتوا بالخمسين والحادثة مفروضة فيمن أوصى بمثل نصيب ميت وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين أحياء كلهم ومن المحال جهل الفقهاء المذكورين بمسئلة الروضة وكتب الاصحاب وحكمهم عرفوا أن الصورة غير الصورة المذكورة فى الحادثة فاضربوا عن قياسها على مسئلة الروضة وهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق فان الموصى فى الحادثة جعل الموصى له بمنزلة والده الميت فلا يحسب للميت سهم بل للموصى له فقط ولا شك أن الموصى خصوصا العامى انما يقصد بذلك أن الحافد بمنزلة

المارين على الطريق بجانب الدار التى فيها النحل والحال أن صاحب النحل لم يعلم صاحب الدار وقد تعدى النحل على فرش صاحب الدار والشخص آخر فيها حصة فهل تلزم صاحب النحل لتعدى النحل على الفرش وعادته يأكل الناس والدواب أم تلزم صاحب الدار (فاجاب) بانه يلزم صاحب النحل قيمة الفرش المذكورة لتفريطه بعدم اعلام صاحب الدار بأكله المذكور ليحفظ حيواناته منه وعدم كف شره لانه واجب عليه

(كتاب السير)

(سئل) رحمه الله هل يجب على الامام الغزو فى كل عام مع اشتحان الثغور كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها أم أحدهما كما فى الروض وهل بين العبارتين تنافٍ أم لا (فاجاب) بانه يحصل فرض كفاية الجهاد باحد الامرين كما أفادته عبارة الروض وعبارته فى شرح ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد أمرين اما أن يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين للعدو فى القتال ويولى على كل نفر أمينا كافيا يقلده أمر الجهاد وأمور المسلمين واما أن يدخل على دار

أبيه وأن ميراث أبيه لو كان حيا يكون له ولا ينبغى لمفت أن يفتى بغير ذلك فالمعروف المعهود والمعلوم عند القائل والسامع هو ماذكرناه قال الامام أحمد بن أبى بكر الناشرى والعرف قد يضعف فيطرح وقد يقوى فيؤخذ به قطعا وقد يبلغ رتبة يتردد فى قوته وضعفه فيثور الخلاف اه وهذه المسئلة مما قوى فيها العرف فان أهل جهتنا انما يقصدون ماذكرته لاغير وقد تكلم العلماء فى البيع والشراء بالدينار فى بلد يعتقدون الدينار أربعة دراهم وهو فى الشرع المثقال والعوام لايعرفونه الا أربعة دراهم قال المحب الطبرى فى شرحه للتنبيه بعد ذكره الخلاف و بعد كلام طويل ماحاصله يصح البيع والشراء ويحمل على الدينار المتعارف بينهم واختاره الجيانى فى فتاويه وقال لايمكن القول بغيره نظرا للعرف اه فكذا فى مسئلتنا لا يمكن أن يكون مراد العامى أن للحافد سهما ولوالده سهما وهذا مما لاشك فيه ذو لب ولا يخفى أن الحافد يحتاج الى اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وأجاب آخر بما حاصله من أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان حيا فرضت حياته وأنه ورث ويجعل لابنه مثل مايقع له زائدا على المفروض فيكون فيمن له ابن وبنت وابن مات وله ابن أوصى له بمثل نصيبه لو كان حيا فيقع للابن سبعا التركة ولو ترك لفظة مثل فله ذلك على الاصح الذى رجحه الشيخان وجزم به غير واحد كالاستاذ أبى منصور فيكون على الوجهين فذكر مثل ولكن حكى أبو اسحق على ماجزم به أن الاصحاب جعلوا للموصى له فى حذفها مثل نصيب الحى ويكون موضع أبيه حيا ففى مسئلتنا يكون له الخمسان وما قيل ان القاضى ابن عبسين اعتمد هذا هو خلاف ما كتبناه عنه أن الصحيح عنده هو ما رجحه غيره من أن له السبعين نعم فى السؤال صورة ما لو أوصى بكون أولاد ابنه على ميراث أبيهم والذى نعتقده فيها أنهم يكونون موضعه لو كان ولا يفرضون زائدين فيكون لهم فى هذه الخمسان وهو ما نقلوه عن الماوردى فى قوله أوصيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه انه يجعل موضعه بلا فرض وزيادة وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع أبيه أو أقمته فى محله فى ارثى فلو لم يقل فى الكل ان لم يكن حيا فالذى رآه الفقيه عبد الله بن عبسين انه كما لو ذكره وأصح الوصية قال وهو الذى أطبق الناس على العمل به و يقدر انه تلفظ به كما هو المفهوم فى العموم وكما يكثر التقدير فى الكتاب والسنة ولغة العرب وهذا كله فيما اذا لم يدع الموصى له ارادة الموصى لكونه كالحى بالاصل فان ادعى ذلك أوعلم الوارث به حلف الوارث انه لايعلم ارادته ذلك فان ردها حلف الموصى له على ماادعى به واستحقه فان حلف بعض الورثة ورد بعض فحلف هو شارك من رد بقسطه فيما زاد وكذلك من المعلوم أن مازاد على الثلث حيث يفرض يتوقف على الاجازة وليس عندى من البحث غير ماذكر وأجاب آخر بما حاصله صورة السؤال بعينها مذكورة فى كلام الاصحاب ولنقدم مقدمة يتضح بها وجه الصواب قال فى الروضة اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا يرثه غيره فالوصية بالنصف ان أجيزت والا فبالثلث وكذا لو كان له أبناء فأوصى بمثل نصيبهم ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثا لرق أو غيره فالوصية باطلة ولو قال أوصيت له بنصيب ابنى فوجهان أصحهما عند العراقيين والبغوى بطلان الوصية وأصحهما عند الامام والروياني وبه قطع أبو منصور صحتها والمعنى بمثل نصيب ابنى فان صححناها فالوصية بالنصف على الاصح وقيل بالكل حكاه البغوى ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما أو بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع أو أربعة فبالخمس وعلى هذا القياس ويجعل الموصى له كابن آخر معهم وضابطه أن تصح فريضة الميراث و يزاد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه اه المقصود من كلام الروضة والاصح من الوجهين فيما اذا أوصى بنصيب ابنه الصحة كما فى الشرح الصغير هنا والروضة وأصلها فى المرابحة وتبعهما ابن

الكفر غازيا بنفسه بالجيوش أو يؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقله مرة فى كل سنة وتبعه ابن أبى شريف فى شرحه وعبارة المنتقى والكفاية اما باشحان الامام الثغور بكفاية من بازائهم واما بدخوله دارهم غازيا أو بعثه صالحا ولا تنافى بين العبارتين اذ معنى قوله وتحصل بشيئين حصولها بكل منهما وعبارة بعضهم وتحصل الكفاية باشحان ثغور بمكافئين واحكام حصون وخنادق وتقليد أمراء وبان يدخل الامام أو نائبه دارهم بجيوشه وأقله مرة فى السنة (سئل) عما اذا بعث الامام سرية وأمر عليهم أميرا هل يشترط كونه من أهل الاجتهاد فى الاحكام الدينية وجهان ما الاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما عدم اشتراطه وانما هو سنة (سئل) هل يباح التبسط بالحلوى للغانمين كالفاكهة كما قاله صاحب المهذب أم لا (فاجاب) بانه لا يباح تبسطهم بها كالسكر والفانيد فيما قاله صاحب المهذب رأى مرجوح (سئل) عما اذا تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم

المقرى وغيره حملا على أن المعنى بمثل نصيبه وجرى عليه فى الوسيط حيث قال اذا أوصى بمثل نصيب
ابنه وله ابن واحد فله النصف حتى يتماثلا فان كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما فله
الثلث فان كانوا ثلاثة فبالربع وبالجملة تراعى المماثلة عندنا بعد القسمة وقال مالك هو وصية بحصة
الابن قبل القسمة فان كانوا ابنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث وهو ضعيف لان ماذكرناه محتمل
وهو الاقل فيؤخذ به ولو أوصى بنصيب ولده كان كلو أوصى بمثل نصيب ولده وقال أبوحنيفة هو
باطل لانه وصية بالمستحق وهو ضعيف لانه اذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه
بمثله انتهت عبارة الوسيط اذا عرفت هذا واتضح لك معناه علمت أن الوصية فى صورة السؤال على
قياس ذلك انما هى بمثل نصيب الميت بعد القسمة لو كان حيا أما فى الصيغة الثانية فى السؤال
فواضح ووجهه يؤخذ مما قدمناه عن الغزالى فى احتجاجه على مالك رضى الله تعالى عنه وأما فى
الصيغة الاولى وهى ما اذا أوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حيا فكذلك أيضا لان من لازم صحة الوصية
فيها التقدير بالمثلية كما عرفته مما قدمناه فيما اذا أوصى بنصيب ابنه الحى فصارت كالصيغة الثانية
فى السؤال اذا تقرر هذا علم أن الوصية فى صورة السؤال انما هى بسبعى التركة وذلك لانه مثل نصيب
الميت بعد القسمة لو كان حيا وهو لو كان حيا كان أصل المسئلة من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم
فزدنا عليه مثل نصيب أبيهم وهو سهمان وذلك سبعا التركة وهذا كاف فى الجواب على صورة
السؤال لمن فهم كلام الاصحاب بل صرح بذلك الائمة كالشيخين وعبارة الروضة لو أوصى وله ابن بمثل
نصيب ابن ثان لو كان فالوصية بالثلث أو وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع
وقال الاستاذ أبو اسحق فى الاولى بالنصف وفى الثانية بالثلث وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن
ثان أو ثالث لو كان وبين أن يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن القياس أنه على الوجهين فيما اذا
أضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا أوصى بمثل
نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زائدا على أصل الفريضة واذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من
أصل الفريضة فعلى هذا اذا أوصى بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن
ثالث لو كان فبالربع كما سبق ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن
وقال الاستاذ أبو اسحق بالربع انتهت عبارة الروضة فالمعتمد ماقال الشيخان انه القياس وهو
أنه لافرق بين أن يأتى بلفظة مثل أو يحذفها لما حكاه الاستاذ أبو منصور من الفرق وقد جرى
على ماذكراه فى الروض وأقره الشيخ زكريا فى شرحه ووجه ماقالا انه القياس أنه يحتمل أن
الموصى أراد المماثلة قبل القسمة ويحتمل انه أراد ذلك بعدها والاحتمال الثانى هو المتيقن فوجب
الاخذ به وبذلك يعلم أن كون الوصية بسبعى التركة فى صورة السؤال صحيحا الاأشكال فيه وأن
المسئلة مذكورة فى كلامهم وممن نص على المسئلة أيضا صحة الاسلام فى وسيطه فقال بعد ماقدمناه
عنه ولو كان له ابنان فقال أوصيت له بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لا يعطى الا الربع وكان ذلك
الابن المقدر كابن وفيه وجه أنه يعطى الثلث وكانه قرره مكانه انتهت عبارة الوسيط وهى قاطعة
لكل ريب بحمد الله وهذا هو مقتضى الضابط السابق فبان أن الاصحاب متفقون على ماذكرناه
فيما اذا كانت الصيغة أوصيت له بمثل نصيب أبيه لو كان حيا الاماشذ به أبو اسحق وان الشيخين
ألحقا بها ما اذا حذف لفظ مثل ووافقهما المتأخرون على ذلك وقول السائل وعرف البلد الخ
جوابه أن التحقيق فى ذلك أخذا مما قدمناه أنه ان علم ارادة الموصى ذلك عمل بها لان لفظه محتمل له
والحمل على المماثلة بعد القسمة لانه المتيقن كما مر وغاية مافى ذلك أن هذا اللفظ كناية فى ارادة
المماثلة قبل القسمة والكناية يرجع فيها الى النية كما هو معلوم ومن تأمل كلام الاصحاب علم أنه

فى القتال ولم تدع ضرورة
الى رميهم هل يجوز لنا
رميهم كما رجحه فى الروضة
أم لا كما رجحه فى المنهاج
(فاجاب) بان الراجح جواز
رميهم كما فى الروضة وأصلها
كما يجوز نصب المنجنيق على
القلعة وان كان بصبيهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الى
تعطيل الجهاد أو حيلة الى
استبقاء القلاع لهم وفى
ذلك فساد عظيم (سئل)
عمن سمع سلام شخص ولم
يقصده المسلم هل يجب على
السامع فى هذه الحالة الرد
أولا (فاجاب) بانه لا يجب
على سامع السلام المذكور
رد جوابه (سئل) هل
يجب على الاغنياء فك
الاسرى أم لا (فاجاب)
بانه لا يجب على الاغنياء ذلك
(سئل) عن القارئ اذا
سلم عليه شخص وكان
مستغرقا وقلتم بكراهة
ابتداء السلام عليه يجب
عليه الرد أم لا (فاجاب)
بانه لا يجب على القارئ
المستغرق رد السلام
لكراهته عليه حينئذ لانه
يتكدر به ويشق عليه أكثر
من مشقة الاكل (سئل) عن
شابة بين رجال فسلم عليهم
رجل فردت هل يكفى
أم لا وهل ردها حرام أم لا
(فاجاب) بانه يكفى ردها

لا مدخل للعرف هنا بل ذكروا أن الصراحة فى الالفاظ لا تؤخذ من الشيوع ورجحه النووى وان
القرائن لا تصير الكناية صريحا وأيضا فالصيغة تحتمل المماثلة قبل القسمة وبعدها والثانى هو
المتيقن فيؤخذ به لان الاصل تنزيل الوصية على المتيقن كما صرح به الاصحاب ونظيره الاقرار بشئ
يحتمل معانى متعددة وقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وتبعه الاصحاب على عدم اعتبار
العرف فيه حيث قال أصل ما أبنى عليه مسائل الاقرار أن أطرح الشك وأبنى على اليقين ولا
أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو على أراد لا أستعمل العادة ولا ما غلب على الناس ثم رأيت عن قواعد
الزركشى أنه نقل عن الرافعى ان العرف انما يعمل به فى ازالة الابهام لا فى تغيير مقتضى الصرائح
هذا اذا علم أن اللافظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه اه وهو
يؤيد ما قلناه ولله الحمد لكن الذى رأيته فى نسخة من القواعد أن القائل بذلك هو الامام لا الرافعى
فليحرر ذلك فان تلك النسخة ضعيفة وقد صرح الاصحاب بان ماذكرناه هو مقتضى لفظ الموصى كما يعلم
ذلك بمراجعة شرح الروض وغيره ثم لا يخفى ان الموصى له لو ادعى ان الموصى أراد المماثلة قبل القسمة
وهو الخمسان فى صورة السؤال وبه تقبل دعواه ويحلف الوارث على نفى العلم بارادة ذلك فان نكل
حلف هو على البت كما فى نظائره وهو واضح ولنرجع الآن الى ما فى كلام المجيب بان له الخمسين
فنقول أما كلامه فى أول جوابه من حيث صحة الصيغة فواضح وهو صريح فى ان الوصية فى
صورة السؤال انما هى بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا لكنه لم يبين هل المراد المثلية قبل القسمة
أو بعدها وكلامه فى آخر جوابه صريح فى أن المراد بذلك قبل القسمة لانه جعل للموصى له
الخمسين وقد علمت مما قدمناه انه ليس كذلك على مذهبنا وانما يأتى على مذهب مالك أو على
ماقاله أبو اسحق أو على مافرق به الاستاذ أبو منصور فى الصيغة الاولى وكل ذلك ضعيف كما قررناه
وأما مانقله عن البغوى والخوارزمى فهو صحيح لكن قوله ويظهر أن يلحق بذلك الخ كلام من
لم يقف على نقل فى المسئلة وقدمنا فى المقدمة عن الروضة مايقتضى بطلان هذه الوصية التى بحث
صحتها واذا بطلت الوصية فيما لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث اذ لا نصيب للابن مع
التصريح هنا بالمثلية فما ظنك بالصورة التى بحثها الفقيه المذكور والفرق بينها وبين مسئلة
البغوى والخوارزمى ظاهر فلا يصح الحاقها بها نعم قال بعض المتأخرين ينبغى حمل كلام الروضة
على ما اذا لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان حيا وظاهره أنه يراجع فى ذلك لا أن كلامه محمول عليه
بخلاف مسئلة البغوى والخوارزمى وأما قوله ان للموصى له الخمسين الخ فهذا بناء على مافهمه من
كلام الاصحاب من أن المراد المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك وكذا قوله ان ذلك مقتضى
الضابط الذى ذكره الاصحاب انما يأتى على فهمه المذكور وبالجملة فقد أتى بكلام الاصحاب ولم
يفهم معناه وأما قوله ان الافتاء باستحقاق السبعين مخالف لافتاء المتقدمين من المفتين بحضرموت
كابن مزروع وابن عبسين وابن الحاج أنه انما يستحق الخمسين فجوابه انى راجعت فتاوى العلامة
ابن مزروع من أكابرهم فرأيت كلامه موافقا لما قررناه لا مخالفا له لكن هذا الفقيه لم يفهمه كما
لم يفهم كلام الاصحاب فى مسئلة السؤال على أن هذه ليست منصوصة بعينها فى كلام ابن مزروع
وانما الذى فيها ما اذا أوصى بمثل نصيب وارث حى لكن المعنى فى ذلك لا يختلف كما علم مما
قررناه وأما العلامة ابن عبسين فهو مصرح فى فتاويه بان المسئلة فى الروضة لكنه مال الى الفرق
الذى ذكره أبو منصور ولا شك أن الشيخين هما العمدة لا سيما وقد وافقهما فحول المتأخرين وأما
ابن الحاج فلم أقف له على كلام فى المسئلة وأما قوله ان مسئلة الروضة مطروحة فى بنين أحياء
الخ فهو كلام من لم يقف على الفرع الذى قدمناه عن الروضة أو لم يفهمه اذ مسئلة الروضة هى

فيما ذكر حيث كانت مجوزا
أو كان بينها وبين المسلم
زوجية أو محرمية أو ملك أو
أمنت الفتنة لان القصد من
رد السلام الامان وهى من
أهله بخلاف الصبى
ولان السلام بينهما
مشروع حينئذ ويجب
رده وقد علم أن رد ها ليس
بحرام بل حصل به فرض
كفاية فتثاب عليه (سئل)
هل يسن للناس القيام
لبعضهم بعضا أو يكره أو
يحرم (فاجاب) نعم يستحب
القيام لمسلم فيه فضيلة من علم
أو صلاح أو شرف أو ولادة
أو ولاية محبوبة بصيانة
ويكون القيام للبر
والاكرام والاحترام
لا للرياء والاعظام وان لم
يكن فيه شئ من ذلك فلا
يستحب القيام له وهو جائز
(سئل) ما يفعله الاخوان
اذا التقيا بعد غيبة وهل
للشخص أن ينحنى لشخص
آخر أولا وهل يجوز له ثم
أو يقتصر على المصافحة
باليدين واذا قام الشخص
من مجلسه هل يستحب له
أن يسلم على الحاضرين فيه
أولا (فاجاب) بان السنة
المصافحة والسلام وأما
انحناء البعض للبعض عند
ذلك فجائز لكنه مكروه
ويسن للشخص تقبيل

مسئلة السؤال بعينها فان قول الموصى أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا كقوله أوصيت لك بمثل نصيب ابن ثان لو كان وهى مسئلة الروضة وهذا مما لاشك فيه ومن ثم نسب ابن عبسين مسئلة السؤال للروضة وان مال الى الوجه الضعيف كما مر وأما قوله ان الموصى جعل الموصى له بمنزلة والده الخ فهذا انما يأتى على فهمه المذكور أن المراد المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك على المعتمد فى المذهب وأما بقيته كلامه فرده ظاهر مما ذكرناه وأجاب آخر لكن فى سؤاله زيادة هى ولو كانت المسئلة بعينها وللموصى ثلاثة بنين وبنت فأوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب واحد من أعمامهم فمات قبل موت الموصى اثنان وبقى واحد فهل لهم مثل نصيبه تاما أو ينقص عليهم وتحسب الاموات أحياء أم لا ينقص ولهم مثل ميراث الحى فقال ماحاصله الصواب أن للموصى لهم سبعى المال فى صورة السؤال لانه الذى أطبق عليه الاصحاب ومنهم الشيخان فى العزيز والروضة وغيرهما فيما اذا كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن ثان لو كان حيا ولم يحكوا فيه الا وجها ضعيفا وهذا المثال الذى ذكروه نظير صورة السؤال وأما القول بالخمسين فيما اذا كانت الوصية ممن له ابن وبنت فانما ذكره الاصحاب فيما اذا كانت صيغة الوصية أوصيت بمثل نصيب ابنى أحى الموجود ففى هذه الصورة تكون الوصية بالخمسين كما ذكروه ونحن نوضح النقل فى الصورتين جميعا ليظهر الحق فيتبع ونقدم الصورة الثانية لانها كالاصل للاولى فنقول اذا أوصى من له ابن بمثل نصيب ابنه كانت الوصية بنصف المال بلاخلاف بين أصحابنا وعللوا بان هذا اللفظ يقتضى أن يكون لكل منهما نصيب وأن يكون النصيبان مثلين فلزم التسوية وان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما كانت الوصية بالثلث وعلى هذا القياس وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما كما حكاه أصحابنا وحكوا عن مالك رضى الله تعالى عنه أنها فى صورة الابن بكل المال والابنين بنصف المال وهذا هو الذى يتبادر اليه فهم العوام فى مثل ذلك وذكر الامام فى النهاية أن مالكا يعتبر النصيب بنصيب الابن قبل الوصية وهو اذ ذاك جميع المال والشافعى يعتبره مع مزاحمة الوصية ومقتضى ذلك المساواة اه وفى أوصيت بنصيب ابنى وجهان عندنا أحدهما البطلان وعليه العراقيون والبغوى وهو مذهب أبى حنيفة لورود على حق الغير والثانى وبه قال الاستاذ أبو منصور والامام والرويانى وغيرهم وجرى عليه الرافعى فى العزيز فى باب المزاحمة العجمة لان المعنى بمثل نصيبه قالوا ومثله فى الاستعمال كثير والغرض التقييد بما يستحقه الابن لانفس نصيبه ومثله ماذا باع بما باع به فلان فرسه فانه يصح ولو أوصى بمثل نصيب ابنه الميت فمقتضى قول الروضة ولو لم يكن له ابن أولم يكن وارثا لرق أو غيره بطلت الوصية البطلان ويتعين حمله على ما لو لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان موجودا أو وارثا فان أرادذلك صحت وصيته بلا شك لان مثل هذا مستعمل فى الكلام الفصيح كثيرا ونظائره فى الفقه كثيرة ومن شواهده مالو أوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل بل أفتى الجمال بن كبن رحمه الله تعالى بحمل البطلان فى كلام الروضة وغيرها على ماذا صدر ذلك من أهل ناحية لا يعتادون ذلك قال فان اعتادوه كان وصية عملا بعرفهم اه وهو حسن ولو قال من له ابن واحد أوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان قال الاصحاب كان حكمه حكم من له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فتكون الوصية بالثلث فان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان كانت الوصية بالربع وعلى هذا القياس وفى وجه لابى اسحق انهما فى الاول بالنصف وفى الثانى بالثلث وكانه أقام الموصى له مقام ابن ثان أو ثالث وفرق بينه وبين أوصيت له بمثل نصيب ابنى بان ذلك يتضمن تشريكا ومزاحمة فلهذا كانت الوصية فيه بالنصف كما سبق اذا عرفت هذا كله علمت ان قول الموصى أوصيت لاولادابنى بمثل ميراث أبيهم يخرج على ماقدمناه فيما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه الميت فان قيل بالبطلان هناك كان هذا باطلا

وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه ويكرهان لغير ذلك وأما الشخص اذا قام من مجلس وأراد مفارقة من فيه فالسنة أن يسلم عليهم واذا سلم عليهم وجب عليهم الرد (سئل) عن امام جماعة سلم على من عن يمينه من ملائكة وجن وانس وهناك شخص ليس بمصل فظن أن الامام سلم وقصده بالسلام لعله يفقه الامام فهل يجب على ذلك الشخص رد السلام وهل ثم فرق بين السلام فى هذه الحالة وبينه فى غيرها أم لا (فاجاب) بانه لايجب على الشخص رد السلام المذكور وانما يستحب له كما أطلق الائمة استحباب رد هذا السلام المذكور وانما أوجبوا رد السلام الواقع فى غير هذه الحالة بشروط والفرق بينهما أن السلام فى مسئلتنا انما شرع للتحلل من الصلاة ولا كذلك السلام فى غير هذه الحالة وانما حث به الخالف على ترك الكلام أو السلام لصدق الاسم عليه (سئل) عمن قال سلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلتم بوجوبه فهل قولهم وصيغة السلام السلام عليكم أو سلام عليكم أو عليكم السلام

لان

لان الميت لامير اث له وان قيل هناك بالصحة فكذا يقال هنا واذا صحت الوصية كانت بالسبعين فى صورة السؤال كما قدمناه لان الابن الميت كالابن الزائد المقدر وجوده بجامع أن كلا منهما ليس له ارث ولا مزاحمة فى الميراث وانما قدر كونه وارثا وأما قوله أولاد ابنى على ميراث أبيهم فيخرج أيضا على هذا وفيه مع ذلك شئ آخر وهو أنه كناية فى الوصية فان أرادها صحت والا فلا ثم يظهر أن محل ما أطلقه الاصحاب فى هذه المسئلة هو ما اذا أراد الموصى المعنى الذى اعتبره الشافعى رضى الله تعالى عنه أو أطلق فلم يرد شيأ وأما اذا قصد المعنى الذى اعتبره مالك رضى الله تعالى عنه فيظهر أن الحكم كما ذكره مالك وعليه فتكون الوصية بالخمسين فى صورة السؤال ووجه ذلك أن اللفظ يحتمله بتجوز شائع فى الكلام فاذا قصده وجب اعتباره ألا ترى أنه لو صرح بهذا المعنى فى نفس الوصية وجب اعتباره بلا تردد ويؤيده قول الكفاية عن البندنيجى لو قال أوصيت بمثل نصيب ابنى ولم أوص لاحد كانت الوصية بكل المال وفى شرح الروض نحوه عن الماوردى وهو لو أوصى بمثل ما كان نصيبا لابنه أى قبل الوصية كانت الوصية بجميع المال اجماعا كما صرح به الماوردى اه وماذكره الماوردى والبندنيجى هو عين ما اعتبره مالك لكن نقول به فى صورة الاطلاق وهما انما يقولان به فى صورة التصريح به ومن المعلوم أن ماوجب اعتباره عند التصريح به بالنسبة لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له مع عدم منافاته له أنه يجب اعتباره عند قصده وأمثلته فى كلام الاصحاب لاتخفى وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن المتأخرين فيمن أوصى لجيرانه وقصد الجار القريب من داره دون غيره أنه يعتبر قصده وتنفذ به وصيته قال وما ذكره الاصحاب من اعتبار أربعين دارا من كل جانب محله عند قصده ذلك أو عند الاطلاق اه وماذكره صحيح جار على مقتضى قواعد المذهب وهو مؤيد لماذكرناه فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق على معنى يقتضى حكما واذا قصد المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل فى كلام الاصحاب مايشهد لهذا قلت قدمنا أن هذا ليس على اطلاقه وانما هو حيث كان اللفظ محتملا للمعنى الذى قصده اللافظ ولو على تجوز وشواهده فى كلام الاصحاب لاتحصى منها لو أوصى لاسراج الكنيسة لم يصح مالم يقصد انتفاع المقيم بها أو المجتاز أو لعبد غيره صحت مالم يقصد تمليكه على نزاع فيه أو لدابة الغير لم يصح مالم يفسر بعلفها أى يقصده ولو قال الدار التى اشتريتها لنفسى أو ورثتها من أبى ملك زيد لم يصح اقراره الا ان أراد بذلك كما فى دارى لفلان ولو قال هذا المال لورثة زيد حمل عند الاطلاق على عدد رؤسهم وان تفاوت ارثهم فان قال المقر أردت الارث قبل وان نازعه أقاهم حصة كما فى الكفاية عن الماوردى وأقره والدراهم فى الخلع المعلق والاقرار تحمل على الاسلامية لا على غالب نقد البلد ولا على الزائدة أو الناقصة الا ان قال أردتها واعتيدت قال فى الروضة ولا يجب استفساره ليخبر عن مراده بل نأخذ بالظاهر من الحمل على الاسلامية الا أن يخبر عن مراده ولو قال لمنفى باللعان بعد استلحاقه لست ابن فلان كان قذفا عند الاطلاق فقصده من غير أن نسأله عن ارادته مالم يدع محتملا كلم يكن ابنه حين نفاه فان ادعاه صدق بيمينه وتتبع الشواهد لذلك مما يطول وليس مرادنا أن هذه كلها نظائر لصورة السؤال فى اللفظ والمعنى وانما هى شواهد لما قررناه ان اللفظ حالة الاطلاق يحمل على معنى ثم اذا قصد اللافظ غيره اعتبر قصده بالشرط السابق واذا تقرر هذا وادعى الموصى لهم أو نائبهم فى صورة السؤال أن الموصى قصد الابناء لهم بالخمسين سمعت الدعوى ثم ان اعترف الوارث بذلك فذاك وان أنكر كان القول قوله بيمينه على نفى العلم بقصد مورثه لذلك لكن حلف الوارث فى مثل هذه الحالة لايكاد ينفك عن الحرج لان العوام وغيرهم من المتفقهة فى الجهة انما يقصدون ذلك فى صورة السؤال غالبا ثم ان حلف الوارث انقطعت الخصومة واستقرت الوصية على السبعين وان نكل ردت اليمين على الموصى

حصر (فاجاب) بانه يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتداء السلام ويجب الرد فيها وعبارة الاصحاب المذكورة اوان أفهمت الحصر فالحكم المذكور فى هذه الصيغة مفهوم من عبارتهم بالاولى بل لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل به سنة ابتداء السلام ووجب الرد فقد حكى القاضى حسين فى تعليقه خلافا فى التحلل من الصلاة بها وعلل الاجزاء بان ترك التنوين لاينير المعنى (سئل) عن ارسال السلام للغائب هل يكفى فيه سلم لى على فلان والرسول وكيل فيقول السلام عليك من فلان أو فلان يسلم عليك أم لابد من صيغة السلام وهل الكتابة كناية بالسلام فلابد من التلفظ أم تكفى ويجب بها الرد (فاجاب) بانه لابد من صيغة السلام ولو من الوكيل لفظا أو كتابة ويجب الرد فى الاولى باللفظ وفى الثانية به أو بالكتابة (سئل) هل يكفى سلم على فلان كما فى المجموع أم لا كما أفتيتم به (فاجاب) بانه يكفى سلم لى على فلان كما فى المجموع أى لان المرسل جعل الرسول نائبا عنه فى اتيانه بصيغة السلام

لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الخمسين ان أجاز الوارث الزائد على الثلث والا فمن الثلث ومن لم يكن كاملا وقفت يمينه الى الكمال ولا يخفى أن الحالف منهم تكون يمينه على البت وأما قول من قال بالفرق بين قول الموصى أوصيت لهم بميراث يستلزم تقدير المثل كما فى أوصيت بنصيب ابنى وان قوله هم على ميراث أبيهم لا يستلزم ذلك وهذا تخيل باطل اذ لا فرق بين اللفظين فى تقدير المثل وعدمه وبيان ذلك أن الموصى لما نسب الميراث الى أبيهم فى اللفظين مع كونه اذ ذاك ميتا لا ميراث له احتجنا فى تصحيحه الى تقدير يصح به الكلام فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا أو أوصيت لهم بميراث أبيهم لو كان حيا ومعلوم أن هذا التقدير الذى هو سبب تصحيح الوصية يستلزم تقدير لفظ المثل فى المثالين جميعا لانه اذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به نظير نصيبه لا عين نصيبه كما فيما لو قال من له ابن واحد أوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان لى وذلك لان الاول قدرت حياته وهو ميت والثانى قدر وجوده وهو معدوم وقد عرفت أن الاصحاب أطبقوا على أن الوصية فيه أعنى فى صورة المقدر وجوده وهو معدوم تكون بالثلث فكذلك فى صورة الميت المقدر حياته وهذا فى غاية الوضوح ان شاء الله تعالى فان قلت فما اللفظ الذى اذا تلفظ به الموصى فى صورة السؤال كان للموصى لهم الخمسان على مذهبنا من غير منازعة من الوارث قلت هو أن يقول أوصيت لهم بخمسى التركة مثلا أو بمثل نصيب عمهم أو بمثل نصيب ابنى الموجود أو ابنى من غير وصف بالموجود لان الاطلاق محمول عليه وكذلك لو قال بنصيبه من غير ذكر المثل على الاصح كما سبق وما حكى عن فتاوى ابن عبسين وابن مزروع رحمهما الله تعالى من أن الوصية تكون بخمسى التركة فلم أقف عليه فان كان فرض ماسئلا عنه أن الموصى له ابن وبنت ولو أوصى بمثل نصيب الابن الموجود فجوابهما بان الوصية فى ذلك تكون بالخمسين صحيح لموافقته ما قدمناه عن الاصحاب وان كان فرض ماسئلا عنه أن الموصى له ابن وبنت وله ابن ثان ميت وأوصى بمثل نصيب الابن الميت أو بمثل ميراثه فما أجابا به فيها من ان الوصية بالخمسين غير صحيح لمخالفته للمنقول كما عرفت لكن اعتقادنا ان جوابهما انما هو فى الفرض الاول ويكون التخليط من المستشهد بكلامهما وقول المفتى الاول كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما اما سبق قلم أو فيه اخلال من الناقل لان هذا لا مشابهة بينه وبين صورة السؤال لانه ان أراد أن له ابنين فقط وأوصى بمثل نصيبهما فظاهر ان الوصية بنصف المال وتصح المسئلة من أربعة أسهم للموصى له سهمان ولكل ابن سهم وان أراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن والبنت المذكورين فى السؤال فالوصية بمثل نصيب الابنين فى هذا المثال وصتية بأربعة أتساع المال بتقديم التاء على السين وتكون المسئلة من تسعة أسهم للموصى له أربعة أسهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وليس واحد من هذين المثالين نظيرا لصورة السؤال وأما السؤال عمن له ثلاثة بنين وبنت وأوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب واحد من أعمامهم الى آخر ما ذكره السائل فجوابه ان الظاهر ان الاعتبار فى ذلك بحالة الموت لانها التى يعلم فيها النصيب ويتقرر فيها مقداره وعليه فيستحق الموصى لهم فى الصورة التى ذكرها السائل ربع التركة فهذه أجوبة المفتين بحضرموت فتفضلوا بامعان النظر فيها وبيان ما فيها من المقبول والمردود ليظهر الحق الذى يجب اتباعه والعمل به ويدحض الباطل الذى يجب الاعراض عن التمسك بشئ من سببه فان الله سبحانه وتعالى لم يقم خلفاء الرسل الا لهداية الامم واطفاء نار المحن وانارة الظلم أخذا عليهم أن لا يكتموا شيأ مما نزل اليهم وأن لا يحابوا أحدا وان عز عليهم وأن لا يخافوا فى الله لومة لائم ولا سطوة لسان أو صارم فعليهم من الله شآبيب الرحمة وهوامع الانعام والغفران انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (فاجاب) رضى الله تعالى عنه فى تأليف حافل ملقبا له (بالحق الواضح المقرر فى حكم الوصية بالنصيب المقدر) الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى

فيقول مثلا السلام عليك من فلان لقولهم وصيغة ابتداء السلام كذا وكذا ولم يستثنوا منها مسئلة الغائب وبالجملة فما أفتيت به أولا لا يخالف ما فى المجموع فان عبارتى فيه لا بد من صيغة السلام لفظا أو كتابة ولو من الوكيل (سئل) هل يجب رد السلام على الفاسق أولا (فاجاب) بانه لا يجب رده اذا كان تركه زجرا له ولا يسن ابتداؤه (سئل) عن قولهم يكره السلام على الملبى لانه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه رد السلام لفظا نص عليه هل رده واجب كما قال الاذرعى انه ظاهر النص أو مندوب (فاجاب) بان رده سنة لا واجب اذ القاعدة أن من سلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لا يستحق جوابا فيمسك بعمومها الى أن يوجد منهم تصريح بخلافها (سئل) عن أرض مصر والشام والعراق هل هى موقوفة أم لا (فاجاب) بان سواد العراق موقوف وأما مصر والشام فلم يثبت وقفهما (سئل) هل يجوز للرجل الاجنبى أن يبتدئ المرأة الاجنبية بالسلام ففى الروضة ذكر الكراهة

وعلى آله وصحبه وسلم اللهم هداية للحق وتوفيقا للصواب المنقول المعتمد الظاهر الجلى حتى عند صغار الطلبة الذى لا يجوز لشافعى العدول عنه أن الذى يستحقه الموصى لهم فى مسئلة السؤال السابقة باقسامها الاربعة هو السبعان لا الخمسان وأما افتاء المفتى الثانى بالخمسين فهو غلط منه كما سيجىء فى الكلام على جوابه ومما نقل عن مثل ابن عبسين وابن مزروع من افتائهما بذلك فهو بتقدير صحته عنهما لا ينظر اليه ولا يعول عليه لانا اذا كنا لا ننظر لمثل ابن الرفعة ومن تأخر عنه كالسبكى والاسنوى والاذرعى والبلقينى والزركشى اذا خالفوا الشيخين وان تمسكوا بكلام الاكثرين كما بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب والفتاوى فما بالك بمثل أولئك الذين لم يلحقوا غبار هؤلاء لا سيما وما استندوا اليه هنا فى المخالفة مما اتفق أهل المذهب على ضعفه كما سيجىء تحقيقه ولقد أنهى الينا من فتاوى جماعة من الحضارمة ما علمنا منه أنهم كثيرا يميلون فيها عن المعتمد فى المذهب الى الضعيف بل ربما وقع لبعضهم التمسك بمذهب مالك مثلا والافتاء به وهذا وان كان أئمتنا مصرحين بغاية قبحه الا اننا نحسن الظن بأولئك لصلاحهم ولكن الحق أحق ان يتبع وبيان مثل ذلك واجب علينا لا رخصة لنا فى تركه ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقينى ذكر فى فتاويه نظير مسئلة السؤال بل عينها ولا يؤثر ما فيها من الزيادة وان بعض أهل عصره ممن هو معد نفسه للتصنيف والافتاء أفتى فيها بما لم يوافقه عليه أحد من أصحاب الشافعى وهو نظير الافتاء فى مسئلتنا بالخمسين حرفا بحرف وتلك المسئلة هى رجل توفى له ولد يسمى أحمد فوصى لاولاده بمثل نصيب أبيهم ان لو كان أبوهم حيا حين وفاته أى الموصى ثم آخر يسمى محمدا فوصى لاولاده بمثل نصيب أبيهم ان لو كان أبوهم حيا حين وفاته أى الموصى ثم توفى الموصى المذكور وانحصرت وراثته فى ثلاثة أولاد لصلبه ذكر وأنثيين فما لاولاد ولده أحمد من تركته بحق الوصية المذكورة وما لاولاد ولده محمد من ذلك بحق الوصية المذكورة فاجاب فيها بعض المفتين من الشافعية بالقاهرة بما نصه يكون لاولاد أحمد خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقى من الثلث وهو ثلاثة أخماس قال البلقينى فلما وقفت على هذه الفتوى تعجبت من هذا المجيب من وجهين أحدهما وهو أخفهما انه أطلق الجواب ولم يفصل بين أن يكون حصل رد أم لا لان الثلث انما يقسم على الوصايا الزائدة اذا حصل رد جميع الوصايا من جميع الورثة فلعله فهم أن المسؤل عنه حالة الرد لكن كان ينبغى أن يكون ذلك مقيدا اما فى نفس السؤال واما فى الجواب الثانى وهو أعضلها لانه أثبت فى المسئلة حكما لا يوافقه عليه أحد من أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنهم وقبل الشروع فى بيان خطابه أبين الشبهة التى خطرت لى أنها قامت عنده حتى كتب ما تقدم عنه فأقول اعتقد هذا الرجل أن الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا كأن الوصية لهم صدرت بثلث المال لان أباهم لو كان حيا لكان له الثلث بسبب أن الميت لم يخلف من الورثة غير ابن وبنتين واذا كانت الوصية صدرت بثلث المال فكان هذا الموصى أوصى لاولاد أحد بتسعى ماله ولاولاد محمد بثلث ماله فهذا تسعان وثلث مخرج التسعين من تسعة والثلث من ثلاثة والثلاثة داخلة فى التسعة فمسئلة الوصيتين من تسعة للموصى لهم بالثلث ثلاثة وللموصى لهم بالتسعين سهمان صار مجموع ذلك خمسة والرد حاصل فيقسم الثلث على هذه الخمسة فيكون لاولاد أحد خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقى من الثلث وهو ثلاثة أخماسه اه ما خطر لى من الشبهة التى قامت عند هذا الرجل ولا شبهة وكيف يحسن أن تقوم هذه الشبهة عند من تصدى للفتوى والتصنيف والاشتغال وآفة ذلك عدم التثبت والاهمال وعدم التروى والحامل لهذا الرجل على هذه الكتابة انه ضنين بنفسه ويعتقد أنه اذا فهم شيأ لا يمكن أن يكون الصواب الا ما فهمه ويضن الشخص بنفسه حتى يقع فى المهالك والمرجو من الله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك ومن حق هذا الرجل أن لا يكتب فى شئ

وعبارة الروضة ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه فان كان بينهما زوجية أو محرمية جاز ووجب الرد والا فلا يجب الا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة اه وفهم صاحب الروض من ذلك الجواز وعبارة الاذكار فان كانت أجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم عليه ابتداء فان سلمت لم تستحق جوابا فان أجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها قلت وان كانت النساء جميعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جميعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة اه فقوله فيه فان كانت جميلة فضد الجمال عدمه ثم قال بعد ذلك فان كانت عجوزا فسلم لم تكن عجوزا أو كانت غير جميلة لا يخاف منها الافتتان (فاجاب) بانه يجوز للرجل الاجنبى أن يبتدئ المرأة الاجنبية بالسلام وهو مكروه وقول النووى فى أذكاره فان كانت جميلة

الجواب حتى يراجع كتب الاصحاب اه كلام البلقينى واذا تأملته مع الافتاء السابق بالخمسين
وجدت الشبهة التى راجت على هذا الرجل المعاصر للبلقينى هى بعينها التى راجت على ذلك المفتى
بالخمسين فالآفة فيهما واحدة وهى ماذكره من الاهمال وعدم التثبت والتروى والحامل عليهما
واحد وهو ماذكره أيضا من رؤية الانسان لنفسه وأنه لا أعلم منه وانه اذا فهم شيأ لا يتطرق اليه
خطأ وكل ذلك من أقبح الاخلاق التى يجب اجتنابها وأشنع الاوصاف التى لا يرضى بها الامن شدت
عليه الشقاوة أطنابها ثم قال البلقينى ماحاصله وقد آن كشف قناع هذه المسئلة وبيان أنها ليست
مشكلة وذلك منحصر فى أربعة أبحاث الاول أن أولاد محمد هل يجعلون بمنزلة أبيهم ويكون لهم
مايستحقه أبوهم لو كان حيا فهو الموصى به لهم أو يقدر كأن أباهم حى وكأن الموصى مات عن ابنين
وبنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم وحكم ذلك يعرف من مسئلة قررها الاصحاب وهى ماإذا
كان للشخص ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو
كان فالمعروف فى هذه المسئلة أن لزيد فى الصورة الاولى الثلث وفى الثانية الربع فهذا هو الصحيح
المعروف بين الاصحاب ووجهه أنا نقدر ابنا آخر موجودا وكأنه أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ابنيه
فى الصورة الاولى أو أحد بنيه فى الصورة الثانية واذا كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا
ماقررناه فكذلك عند التقدير وقال الاستاذ أبو اسحق لزيد فى الصورة الاولى النصف وله فى الثانية
الثلث قال فى الروضة الصحيح الاول وفى النهاية ان هذه الحكاية عن الاستاذ حكاها الشيخ الامام عنه
قال الامام وهذا الذى حكاه عن الاستاذ متجه من طريق المعنى مختل جدا من صيغة اللفظ ولكنه
ليس معدودا من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه والاستاذ مسبوق فيه باتفاق الاصحاب على مخالفته
فان صار الى مذهب بعض المتقدمين أى كمالك رضى الله تعالى عنه كما يعلم مما يأتى فهو مذهب من
المذاهب وليس معدودا من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وان لم يوافق مانقل عنه بعض
المتقدمين فلا يظن به على علو قدره مخالفة الاجماع ولعله ذكر ماذكره لظهار الوجه من الاحتمال
من غير أن يعتقده مذهبا اه فاذا علمت ذلك علمت أن الموصى به لاولاد محمد انما هو الربع
وكأن الميت خلف ابنين وابنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم واذا كان الامر كذلك لم يكن
لهم الا الربع بالاتفاق وعلى وجه أبى اسحق للموصى لهم به الثلث لا بالمعنى الذى فهمه ذلك
الرجل بل لما يأتى فى البحث الثانى وبذلك يتبين لك مخالفة ما أفتى به ذلك الرجل للاصحاب كلهم
واعلم أن الذى فى السؤال بمثل نصيب أبيهم وليس ذكر المثل بشرط بل لو حذفه لكان الحكم كذلك
نظير ما اذا كان له ابنان وأوصى لزيد بنصيب ابن ثالث لو كان فقد قال الرافعى القياس انه على
الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود ومراده بذلك أن من كان له ابن وارث فأوصى لزيد
بنصيب ابنه وهو قد قدم فيها وجهين أصحهما عند العراقيين والبغوى بطلان الوصية وأصحهما عند
الامام والرويانى وغيرهما وبه قطع أبو منصور صحتها أى وهذا هو المعتمد الذى صححه الشيخان فى
المراجعة واذا صححناها فهى وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوى اذا عرفت ذلك
فنقول لو أوصى لاولاد محمد بنصيب أبيهم لو كان حيا فعلى ماقال الرافعى انه القياس وفرعنا على الوجه
الاول أى وهو الضعيف تكون الوصية باطلة وعلى الثانى وهو الذى عليه الفتوى تكون الوصية
صحيحة وقول الرافعى القياس أنه على الوجهين الخ اما أن يريد الوجهين فى الصحة والبطلان وهو ظاهر
واما أن يريد الوجهين فى المقدر وقد قرر فى المقدر ماقدمناه من أنها وصية بالنصف على الصحيح والمعنى
بمثل نصيب ابنى وعلى هذا فلا فرق فى مسئلة نصيب ابن ثالث بين اثبات لفظة مثل وحذفها لكن
حكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب أنهم فرقوا فقالوا اذا أوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو

يخاف منها الافتتان ثم قال
وان كانت تجوز لا يفتتن
بها جرى على الغالب والضابط
خوف الاجنبى الافتتان
بتلك الاجنبية وعدمه
(سئل) عن مصافحة
الكافر هل تجوز أولا وهل
تستحب مصافحة المسلم ولو
على قرب سواء الذكر
والانثى الصغير والكبير أولا
(فاجاب) بان مصافحة
الكافر جائزة ولا تسن
وتسن مصافحة المسلم عند
كل لقاء ولو على قرب
وسنيتها شاملة لمصافحة
الرجلين ومصافحة المرأتين
ومصافحة الرجل الانثى اذا
كانت محرما له أو زوجته أو
أمته أو كانت صغيرة
لا تشتهى وشاملة لمصافحة
المرأة الاجنبى صغيرا
لا يشتهى

(باب الامان)

(سئل) عن المسلمين
الساكنين فى وطن من
الاوطان الاندلسية يسمى
أرغون وهم تحت ذمة
السلطان النصرانى يأخذ
منهم خراج الارض بقدر
مايصيبونه فيها ولم يتعد
عليهم بظلم غير ذلك لا فى
الاموال ولا فى الانفس
ولهم جوامع يصلون فيها
ويصومون رمضان
ويتصدقون ويفكون

كان زائدا على أصل الفريضة واذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من أهل الفريضة فعلى هذا اذا
أوصى بنصيب ثالث لو كان وله ابنان فالوصية بالثلث ولو أتيت لفظة مثل فالوصية بالربع وبذلك
نقول فى مسئلتنا اذا سقط لفظة مثل وفرعنا على ماحكاه أبو منصور عن الاصحاب أى وهو ضعيف
فان أولاد محمد يكون الموصى لهم به الثلث بالمعنى الآتى وعن ذلك ينشأ سؤال قوى وهو أن
الصحيح فى مسئلة من أوصى لشخص بنصيب ابنه وله ابن أن الوصية بالنصف والمعنى بمثل نصيب ابنه
وأنه لا فرق بين حذف لفظة مثل واثباتها الا فى وجه ضعيف جدا حكاه البغوى وههنا المحكى عن
الاصحاب كما قال أبو منصور التفرقة بين ابن ثان أو ثالث فما السبب فى ذلك وعلى الجملة فالصحيح فى
الصورة المسؤل عنها أن أولاد محمد انما أوصى لهم بالربع بالمعنى الآتى اه كلام البلقينى فى هذا
المبحث وهو صريح أى صريح فى أن كلام الاصحاب مصرح ببطلان الافتاء فى مسئلة السؤال بالخمسين
وما أشار اليه البلقينى أخيرا من الاشكال مبنى على تسليم حكاية أبى منصور الطريق المذكور
والمعتمد أنه لا فرق وأن تلك الحكاية ممنوعة فلا اشكال وسيأتى فى الكلام على الجواب الثالث
مايتضح به رد كلام أبى منصور من جهة المعنى أيضا فراجعه *(المبحث الثانى)* انا اذا جعلنا لاولاد
محمد الربع على الصحيح أو الثلث على الضعيف وهو رأى أبى اسحق أو عند حذف لفظة مثل على
ماحكاه أبو منصور فهل معناه من أصل المال أوهو من الباقى بعد التسعين الصواب الذى لا يسوغ
لاحد مخالفته ان المعنى انما هو الثانى وسبب ذلك أن أباهم لو كان حيا انما يأخذ نصيبه بعد
التسعين فالمشبهون به كذلك بطريق الاولى وكان هذا الشخص له ثلاثة بنين أوصى لزيد بتسعى
ماله ولعمرو بنصيب أحد بنيه ومن تخيل خلاف ذلك فقد حاد عن طريق الصواب وكتب الاصحاب
مملوأة من الفروع الشاهدة لما قررته فلم أحتج الى نقل ذلك لكثرته *(المبحث الثالث)*
انا اذا جعلناه من الباقى بعد التسعين فهل يقسم الثلث عند الرد على النسبة أو يدفع لاولاد أحد
تسعا المال والباقى من الثلث وهو التسع لاولاد محمد الحق الذى لا تجوز مخالفته انا نقسم الثلث
عند الرد على النسبة ولا يجوز هذا الاحتمال الثانى اذ يلزم عليه أن من أوصى لزيد بثلث ماله
ولعمرو بنصيب أحد بنيه الثلاثة وحصل رد ان لا يدفع لعمرو شئ وكذلك يلزم أن هذا الشخص
لو كان أوصى لاولاد أحد بنيه بثلث ماله ولاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا لا يدفع اليهم شئ
عند الرد وهذا باطل ولوضوح بطلانه لم أحتج الى نقل كلام الاصحاب الدال على ماقررت أنه الحق
فان ذلك مما لا يخفى *(المبحث الرابع)* انا هل نعتبر عدد أولا دالموصى حالة الوصية أو حالة الموت
هذا مما لم أقف فيه على نقل والذى يظهر لى أن الوصية ان صدرت منه بنصيب أحد أبنائه
الثلاثة مثلا اعتبر العدد حالة الوصية وأما لو أوصى بمثل نصيب زيد وهو من أولاده مثلا فالمعتبر
حالة الموت لاستحالة وعلى هذا تخرج مسئلتنا فان الوصية صدرت لهم بمثل نصيب أبيهم ان لو كان
أبوهم حيا وذلك مجهول حال الوصية والعاقبة أسفرت عن العلم به فان قال قائل فقد يكون
غرض الموصى النصيب بتقدير العدد الموجود عند الوصية فالجواب أنا لا اطلاع لنا على مقصوده
وانما الحكم دائر مع مقتضى الالفاظ اه وظاهر كلام الائمة فى الوصية أن المدار على العدد
الموجود عند الموت لا الوصية مطلقا ومما يصرح به قولهم العبرة فى الوصية للوارث بكونه وارثا
عند الموت وان كان عند الوصية غير وارث لا الوصية وان كان عندها وارثا فلو أوصى لاخ لا يرثه
غيره عند الوصية ثم حدث له ابن كانت وصية لغير وارث أو عكسه كانت وصية لوارث فلم
يعتبروا علم الميت ولا أداروا عليه حكما هنا فكذلك فى مسئلة البلقينى لانه هنا اذا تعمد المنهى
عنه من غير تمييز بعض الورثة عن بعض ولم ينظروا اليه وانما نظروا للوارث حالة الموت دون الوصية

الاسارى من أيدى النصارى
اذا حلوا بايديهم ويقيمون
حدود الاسلام جهرا كما
ينبغى ويظهرون قواعد
الشريعة عيانا كما يجب ولا
يتعرض لهم النصرانى فى
شئ من أفعالهم الدينية
ويدعون فى خطبهم
لسلاطين المسلمين من غير
تعيين شخص ويطلبون
من الله نصرهم وهلاك
أعدائهم الكفار وهم مع
ذلك يخافون أن يكونوا
عاصين باقامتهم ببلاد
الكفر فهل تجب عليهم
الهجرة وهم على هذه
الحالة من اظهار الدين تفاديا
الى أنهم ليسوا على أمان
أن يكافوهم الارتداد
والعياذ بالله تعالى أو على
اجراء أحكامهم عليهم أو
لا تجب نظرا الى ماهم فيه
من الحال المذكور ثم ان
رجلا من الوطن المذكور
جاء الى أداء فريضة الحج
من غير اذن أبويه مخافة
أن يمنعاه منه فاذاهما
فهل حجه صحيح أولا يقاعه
بغير اذن أبويه وهل يجوز
رجوعه الى أبويه فى الوطن
المذكور (فاجاب) بانه
لا تجب الهجرة على هؤلاء
المسلمين من وطنهم لقدرتهم
على اظهار دينهم به ولانه
صلى الله عليه وسلم بعث

فاولى أن لاينظر لجهله بعدد الاولاد ولا لعلمه به فى مسئلة البلقينى وانما النظر لهم عند الموت سواء
وافق عددهم عنده ظنه أم خالفه فان قلت قضية كلام الاذرعى اعتبار الوصية مطلقا فانه لما نقل
قولهم لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لوكان له عند الوصية ابن وارث
ثم مات قبله هل ينظر الى حالة الايصاء أو الموت والقلب الى الاول أميل اه قلت الاوجه هنا أيضا
الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول الدارمى وان استشكله الاذرعى وقال انه لم يره لغيره لو قال
بمثل نصيب أحد ولدى وله ذكور واناث وكافر وعبد وقاتل فلا شئ فان عتق العبد وأسلم الكافر
قبل الموت فله مثل نصيب الاقل اه فهو صريح فى أن العبرة فى أن له وارثا أوغير وارث بحالة
الموت لا الوصية فيؤيد ماذكرته ويتبين أنه المنقول فاعتمده اذا عرفت جميع ماقرره البلقينى فى
أولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا عند موت الموصى من أن الوصية لهم انما هى
بالربع على المعتمد نظرا الى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتين وأوصى لاولاد محمد
بمثل نصيب أبيهم والثلث على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير اتضح لك ماقرر فى مسئلة السؤال
التى هى عين مسئلة البلقينى هذه من أن الموصى به لاولاد الولد انما هو السبعان على المعتمد نظرا الى
تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتا وأوصى لاولاد ولده بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا اذ
بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسين على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير
وحينئذ فالمفتى بالخمسين مع وجود مثل مفت بوجه ضعيف معدود من المذهب بل يحكى عن الاصحاب
لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذلك الافتاء فى حيز النبذ والطرح عقوبة لمستعمله حتى لايعود الى
مثل ذلك وتمسكه بالعرف الذى أشار اليه سيأتى رده ان شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه
وسيأتى فى الكلام على بقية الاجوبة مايزيد ذلك وضوحا وبيانا (الكلام على الجواب الاول) قوله
فلهم سبعا تركة الموصى الخ هو الصواب الذى لاتجوز مخالفته كامر وقوله كما لوكان له ابنان
وأوصى بمثل نصيبهما سبق قلم أو أن نسختيه من شرح الروض محرفة من نصيب أحدهما الى نصيبهما
ولم يدرك تحريفها فبادر الى كتابة مافيهما من غير تأمل والصواب مافيه وهو لو أوصى وله ابن بمثل
نصيب ابن ثان لوكان فهى بالثلث كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فان هذه هى
التى تظاير المسئلة وبيانه أنه علم من كلامهم هنا أنه فى مثل هذه يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل
نصيبه للموصى له فمن ثم كانت الوصية فى المثال المذكور بالثلث واذا كانت فيه بالثلث لزم كونها فى
مسئلة السؤال بالسبعين لانك تقدر وجود أبيهم ثم تزيد مثل نصيبه واذا قدرت وجوده كان له
الخمسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة فاتضح أن
ماذكرته هو النظير لاماذكره ذلك المفتى اذلامشابهة بينه وبين مسئلة السؤال بوجه كما هو واضح
جلى قوله نعم ان قال الموصى أولاد ابنى على ميراث أبيهم الخ عجيب منه مع افتائه بالسبعين فى
أوصيت لهم بميراث أبيهم وأى فرق بين الصورتين لأنه ان جرى على المعتمد الذى رجحه الشيخان
من أنه لافرق بين الاتيان بمثل وحذفها فلا فرق بين الصورتين أو على خلافه الذى حكاه الاستاذ
أبو منصور عن الاصحاب فكذلك فما المعنى الذى أوجب التفرقة المذكورة وكأنه تخيل أنه اذا أتى
بنحو أوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل واذا لم يأت بذلك لم يكن هناك داع لتقديرها وهذه
غفلة ظاهرة عن مأخذهم فى تقدير المثل وهو ورود الوصية سواء أكانت بلفظها أم بما يتضمنه أو
يستلزمه على مال الموصى لاعلى مال أبيهم الميت المجعول لهم نصيبه اذ لامال له فى تركة أبيه لموته قبله
فتعين أنه ليس الغرض الا التقدير لما يأخذه أولاده من تركة جدهم بما كان يستحقه أبوهم لو
فرضت حياته عند موت الموصى واذا كان هذا هو ملحظ الاصحاب فى تقدير المثل فلا فرق كما هو جلى

بين

بين أن يقول أوصيت بميراث أبيهم أو هم على ميراث أبيهم أو جعلتهم على ميراثه لان الداعى الذى
ذكرته أخذا مما ذكروه موجود فى كل من الصيغ فالفرق بينها لمجرد ذلك الامر المتخيل خطأ صراح
لاوجه له فالصواب أن لاولاد الابن السبعين فى الصور الاربع المذكورة فى السؤال نعم فى صراحة
هم على ميراث أبيهم أوجعلتهم على ميراثه لوكان حيا نظر وانما تتضح صراحتهما ان ضم الى ذلك
بعد موتى وأما بدونه فلا بل لايبعد أنه كناية لاحتماله فهو نظير قوله هذا لفلان من مالى المصرح فيه
بانه كناية لاحتماله الهبة الناجزة والوصية فان قلت التعبير بالميراث بمنزلة قوله بعد موتى فليكن ذلك
صريحا لذلك قلت كونه بمنزلته ممنوع لان الميراث انما يفهم ذلك بطريق الاستلزام لا الصراحة
كما هو واضح لاسيما وتقدير مثل الذى سبق أنه لابد منه يبعد ذلك الاستلزام لان المماثلة لاتقتضى
التساوى فى سائر الاعتبارات فاتضح أن التعبير بالميراث لايساوى التعبير بعد موتى فلم يتجه الحاقه
به فى الصراحة (الكلام على الجواب الثانى) قوله وله ابن وارث فيه ايهام أن هذا قيد فى ذكر المثل
وليس كذلك بل هو جار عند حذفه أيضا قوله بمثل نصيب ابنى صح كما قاله البغوى الخ فيه
تحريف قبيح وصوابه بمثل نصيب ابن بالتنوين ويفرق بين الصحة فى هذه والبطلان فى بمثل نصيب
ابنى ولا ابن له وارث بان الاضافة اليه تقتضى أنه انما ربط الوصية بمثل نصيب ابن له موجود له
نصيب فاذا لم يكن له ابن كذلك لغت كما دل عليه كلام الموصى وأما اذا لم يضفه اليه فانه لم يعتبر ذلك
واذا لم يعتبره فتصحيح اللفظ ما أمكن أولى من اهماله وهو هنا ممكن بتقدير نصيب ابن لى لوكان
فاتضحت الصحة هنا والبطلان فيما مر ويؤيد ذلك قول الائمة لو قال أعطوا فلانا شاة فمات ولا غنم له
اشتريت له شاة وان قال شاة من غنمى فمات ولا غنم له بطلت الوصية والفرق أنه هنا اعتبر وجود
غنم له يعطى منها فاذا لم توجد بطلت الوصية لعدم ما يتعلق به وثم لم يعتبر ذلك فاشتريت له
تصحيحا للفظ ما أمكن قوله والذى يظهر الخ كلام ليس فى محله من وجوه عديدة لاتخفى على من
له أدنى اشتغال وآفة المبادرة الى مثل هذا السفساف مامر عن شيخ الاسلام البلقينى وأى جامع
بين مسئلة البغوى وصورة السؤال سوى مجرد الصحة فى كل منهما وليس الكلام فيها بل فى قدر
حصة ما للموصى لهم وليس فى مسئلة البغوى تعرض لمقدر أصلا بل لمجرد الصحة كما صرح هذا المفتى
به واذا علم أنه ليس فيها تعرض لغير الصحة فكيف يقيسها عليها ويستنتج من القياس أن للموصى
لهم خمسى التركة هذا مما لاينبغى صدوره من عاقل فضلا عن فاضل وقوله لوكان حيا عجيب أيضا
فان هذا مصرح به فى لفظ الموصى كما فى السؤال وقوله فللموصى به خمسا التركة مفرع على غير أصل
اذ الذى قبله لايقتضيه بوجه وقوله وهو مقتضى الضابط الخ غير صحيح بل هو ناشئ عن عدم
فهم ذلك الضابط والا فهو صريح فى السبعين لا الخمسين كما يعلم ذلك من قول الاصحاب لو أوصى بمثل
نصيب أحد أبنائه فرض كابن آخر معهم فلو كانوا ثلاثة فالوصية بالربع أو أربعة فبالخمس وهكذا
وضابطه أن تصح الفريضة الخ فهذا فى ابن موجود ففى معدوم قدر وجوده يفرض وجوده ثم
يزاد مثل نصيبه بدليل قولهم أيضا لوكان له ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان لو كان أو ابنان
وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لوكان لزيد فى الاولى الثلث وفى الثانية الربع وكأنه أوصى له
بمثل نصيب أحد ابنيه فى الاولى أو أحد بنيه فى الثانية ولو كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا
ماقررناه فكذلك عند التقدير وقال أبو اسحق له فى الاولى النصف وفى الثانية الثلث ومر عن امام
الحرمين أن مقالته هذه ليست معدودة من المذهب اتفاقا فعلى هذه المقالة الشاذة التى اتفق الاصحاب
على أنها ليست من المذهب يصح ماقاله هذا المفتى لان ملحظ الخلاف ان الموصى بنصيبه هل يجعل
من الورثة اعتبارا للمماثلة بما قبل القسمة وعبارة الامام بما قبل الوصية والمعنى واحد أو يقدر

نفسك بكذا فقبل لزمه هل
هو معتمد وما أجاب به شيخ
الاسلام فى شرحه معتمد
أيضا أم لا (فاجاب) بان
ماذكره فى الروض كأصله
معتمد قال فى المهمات وهذا
مخالف لما مر من أنه لو التزم
لهم مالا ليطلقوه لم يلزمه
الوفاء به ومن أنهم لو قالوا
خذ هذا وابعث لنا كذا
من المال فقال نعم فكأنه
مكره فلا يلزمه المال وقياسه
أن يكون ماهنا كذلك
وأجاب شيخنا رحمه الله فى
شرحه بان ما مر فى الاولى
صورته أن يعاقده على أن
يطلقه ليعود اليه ويرد عليه
مالا كما أفصح عنه الدارمى
وهنا عاقده على رد المال
عينا وأما الثانية فلا عقد
فيها فى الحقيقة اه
وأقول الفرق بينهما
أن المعاقدة المذكورة
تقتضى عوضا من الجانبين
فلو صحت لملك الاسير نفسه
بها فى مقابلة ما التزم به من
المال وهو ممتنع وأن
الفداء انما يقتضى حصول
غرض للملتزم له لاحصول
ملك له ولهذا لو قال طلق
زوجتك بكذا أو أعتق
مستولدتك بكذا ففعل صح
الطلاق والعتق ولزمه
العوض

(كتاب الجزية)

عثمان يوم الحديبية الى
مكة لقدرته على اظهار دينه
بها بل لانجو زلهم الهجرة
منه لانه يرجى باقامتهم به
اسلام غيرهم ولانه دار
اسلام فلو هاجر وامنه صار
دار حرب وفيما ذكر فى
السؤال من اظهارهم
أحكام الشريعة المطهرة
وعدم تعرض الكفار لهم
بسببها على تطاول السنين
الكثيرة مايفيد الظن الغالب
بانهم آمنون منهم من
اكراههم على الارتداد عن
الاسلام أو على اجراء
أحكام الكفر عليهم
والله يعلم المفسد من المصلح
وأما خروج الرجل لحج
الفرض بغير اذن أبويه فلا
حرج عليه فيه اذ ليس لابويه
منعه من الحج الفرض
لابتداء ولا تماما كالصلاة
والصوم ويجوز له بعد أداء
نسكه رجوعه الى أبويه
بالوطن المذكور ووجه صحيح
معتد به فى اسقاط الفرض
(سئل) هل تدخل زوجة
الحربى فى الامان (فاجاب)
بانها لاتدخل فيه الا اذا
صرح بذكرها وان قال
بعضهم الاوجه دخولها
وان لم يصرح بها (سئل)
عن قول الروض فلو قال
الاسير للكافر أطلقنى بكذا
أو قال له الكافر افد

(سئل) رحمه الله هل يجوز اشتراط تعجيل الجزية وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان أصحهما عدم الجواز (سئل) هل يمنع الذمى من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم مطلقا أو يشترط شرطه فى العقد كما ذكره الماوردى وهل المسجد كالجار (فاجاب) بانه يمنع الذمى من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم ومن مساواته له سواء أشرط ذلك عليهم حال العقد أم لا كما يقتضيه كلام الشافعى والجمهور وبه صرح ابن الصباغ والمحاملى فى التجربة قال وهذا يقتضيه اطلاق العقد ولو شرط كان تأكيدا اه فما ذكره الماوردى ضعيف والمسجد كالجار المسلم بلاشك (سئل) هل المراد بالجار الملاصق لمنزل الذمى أم لا (فاجاب) بانه قد قال الجرجانى المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد قال الزركشى وهو ظاهر (سئل) عن كنيسة انهدم بعضها فهل لهم اعادته أم لا فان قلتم باعادته فهل يبنى بما انهدم منها أو بآلة جديدة واذا لم يكفها ما انهدم منها فهل تعاد بآلة جديدة أم لا (فاجاب) بانهم لا يمنعون من ترميم ما انهدم منها اذا كانوا يقرون عليها

زائدا اعتبارا لها بما بعد القسمة مع مزاحمة الوصية وعبارة الجواهر والمماثلة مرعية بعد القسمة لاقبلها فابو اسحق كمالك رضى الله تعالى عنهما يقول بالاول والاصحاب كلهم على الثانى وهو الصواب لان الامر محتمل وعند الاحتمال يجب التنزيل على الاقل لانه اليقين ومازاد عليه مشكوك فيه فلا يجوز اخراجه عن ملك الورثة المستحق لهم بطريق الاصالة المفيدة لليقين أو الظن القوى بمجرد الشك وبهذا يعلم رد قول الامام السابق أن ماحكى عن أبى اسحق متجه من طريق المعنى فأى اتجاه له مع ماذكرته فتأمله فعلى الاول يجعل أولاد الابن هنا بمنزلة أبيهم قبل القسمة ويكون مايستحقه أبوهم لو كان حيا هو الموصى به لهم والذى كان يستحقه الخمسان لان معه ذكرا آخر وبنتا فيكونان أعنى الخمسين اللذين يستحقهما الاب بتقدير حياته لبنيه الموصى لهم بمثل نصيبه لو كان حيا وعلى الثانى الذى عليه الاصحاب كافة كما علمت يقدر كأن أباهم حى وكأن الموصى مات عن ابنين و بنت ثم يزاد على ذلك مثل نصيب الابن المقدر وجوده وهو اثنان من خمسة ثم يعطى ذلك وهو السبعان للموصى لهم فاتضح أن استحقاقهم للسبعين هو الذى عليه الاصحاب كافة وللخمسين هو الذى يقول به الاستاذ أبو اسحق لكنه شاذ خارج عن المذهب فلا يجوز لاحد أن يعول عليه ولا أن يلتفت اليه وقوله فمسئلة السؤال من ثلاثة الخ هذا هو سبب غلطه كما مر عند سوق كلام البلقينى لانه ظن أن ذلك الضابط جار على حد سواء فيما اذا كان الموصى بمثل نصيبه موجودا أو مقدرا وجوده وليس الامر كذلك بالاعتبار الذى فهمه وانما هو جار فيهما بالاعتبار الذى قررته وهو أنه عند الوجود يزاد مثل ما للموصى بمثل نصيبه وعند التقدير يزاد ذلك المقدر وجوده ثم يزاد مثل ماله كما صرح به الاصحاب كافة فيما مر آنفا وقوله ومن جعل له سهما حتى صارت القسمة أسباعا فقد خالف الفقهاء الذين أفتوا بالخمسين يقال عليه هذا مما ينادى على صاحبه بالجهل المفرط لان أولئك الفقهاء المراد بهم مثل الفقيه الصالح ابن عبسين وابن مزروع كما مر ان وافق كلامهم كلام الاصحاب فالحجة فى كلام الاصحاب وان خالف كلامهم كلام الاصحاب فلا يلتفت اليهم كما مر مبسوطا أول الجواب فان قال هذا المحتج بكلام أولئك الفقهاء ان هؤلاء يفهمون كلام الاصحاب ولا يخالفونه فانا اقلدهم فى ذلك من غير نظر لكلام الاصحاب قلنا له هذا أول دليل على الجهل لان المفتى اذا لم يكن له نقد يميز به بين كلام الاصحاب ومخالفه ولا بين الصحيح وغيره ولا بين كلام الشيخين وما خالفهما فالافتاء عليه حرام بالاجماع وقد تقرر أن الاصحاب كافة على السبعين لا الخمسين فان صح ماذكر عن أولئك الفقهاء مع ذكر مثل فهو موافق لما مر عن أبى اسحق وقد مر عن الامام أن ماقاله أبو اسحق ليس معدودا من المذهب فهو شاذ خارج عن المذهب وقواعده وانما هو موافق لمالك رضى الله تعالى عنه أو مع حذفها فهو موافق لما حكاه أبو منصور عن الاصحاب لكنه مع ذلك ضعيف كما جرى عليه الشيخان والمتأخرون فلا تجوز مخالفتهم واذا علم أنه كذلك فكيف يسوغ لمفت على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أن يترك ماعليه الاصحاب ويفتى بشاذ خارج عن المذهب ماذاك الا لتعصب أوجهل قبيح وذلك موجب للمقت والغضب نعوذ بالله تعالى من مقته وغضبه وقوله وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين أحياء كلهم يقال عليه هذا من الكذب أو الجهل لانه نفسه نقل فيما مر صورة البغوى والحاوزمى المفروضة فى ابن ميت أو معدوم بالكلية بدليل قوله والتقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان فكيف مع نقله لهذا يزعم أن صورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين أحياء كلهم وكيف راج عليه ذلك مع ذكر الروضة وأصلها كالاصحاب لمسائل الموصى بمثل نصيبه الموجود والمقدر الوجود وذكرهم الخلاف فى كل من القسمين والتفريع الطويل على مايتجه من أجله من رأى قول هذا المفتى وصورة الروضة

وغيرها

وغيرها الخ وقوله ومن المحال الخ يقال عليه هذا من السخف الذى لا يصدر مثله ممن له أدنى مسكة لما تقرر ان كلام الاصحاب مشتمل على الصورتين وأنهم فى الموجود يجعلون مثل ما للموصى بنصيبه زائدا على سهام المسئلة وفى المقدر وجوده يقدرون وجوده وسهمه ثم يزيدون مثل سهمه على المسئلة هذا مما لا مرية فيه فان فرض صدقه فى أن الفقهاء الذين ذكرهم أفتوا بالخمسين فى عين صورة السؤال فهم قد جهلوا مسئلة الروضة وكتب الاصحاب ولكنا لا نعتقد ذلك فيهم وانما نحمل ذلك على أنه تحريف من الناقل عنهم وقوله ووهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق يقال عليه الوهم والخطأ انما هو ممن يخالف كلام الاصحاب الصريح الذى لا يقبل التأويل من غير مستند ثم يتوهم أن المتمسكين بكلام الاصحاب قاسوا مع وضوح الفرق وليس الامر كما توهم بل لاقياس فى ذلك وانما الحكم الذى هو استحقاق السبعين منصوص فى كلام الاصحاب كما سبق بيانه فى كلام البلقينى وفيما قررته المرة بعد المرة فى الكلام على جواب هذا الزاعم لما كان الاحرى به الامساك عنه وعدم الدخول فى ورطته وأى ورطة أقبح من ورطة التقول فى الدين بالرأى من غير مستند يعتد به أو يعذر صاحبه فى التمسك به وقوله فان الموصى فى الحادثة الخ كلام لا يجدى به شيأ ومن أين له ذلك والمراعى فى الوصايا ونحوها انما هو دلالات الالفاظ لا القصود الا اذا علمت واحتملها اللفظ والذى يدل عليه لفظ الموصى فى الحادثة هو ماقاله الائمة وقد مر لك أن الامام قال عن مقالة أبى اسحق الموافقة لما انتحله هذا المفتى انها مختلة جدا من جهة اللفظ وقوله ولا شك الخ هو من تهوره أيضا ولو أراد السلامة من ذلك لقال ولا شك ان الموصى ان قصد ذلك وعلم كان الموصى له منزلا منزلة أبيه على أن فى الجزم بذلك عند القصد نظرا لان الذى دل عليه اطلاق الاصحاب انه لا فرق فيما ذكروه فى الصورتين السابقتين هو مقتضى لفظ الموصى الصريح فيه والصريح لا يقبل الصرف عن معناه بالقصد ويؤيد ذلك أن الاصحاب لم يعولوا على القصد هنا أصلا وانما رتبوا على كل صورة مقتضاها الدال عليه لفظها عندهم فان قلت قد علم من كلامهم فى محال أن القصد حيث احتمله اللفظ يرجع اليه وسيأتى فى الجواب الاخير من ذلك عدة مسائل قلت تلك المسائل التى عولوا فيها على القصد ليس فيها لفظ صريح صرفه القصد عن مدلوله بالكلية فلا يستدل بها على ماهنا كما سيأتى بسط ذلك ان شاء الله سبحانه وتعالى فان قلت قد ذكر الائمة الرجوع الى ارادة الموصى والدعوى بها على الوارث وانه يحلف على نفى العلم بها قلت هذا من أعدل شاهد لنا لانهم لم يذكروا ذلك الا فى الايصاء بنحو الجزء أو الحظ أو السهم أو النصيب وكل من هذه محتمل للقليل والكثير فأثرت فيه الارادة بخلاف مانحن فيه فانه صريح فى شئ معين كما صرحوا به فلا تقبل دعوى ارادة مخالفة لذلك الصريح فان قلت ذكروا ذلك أيضا فيما اذا أوصى من له ابن و بنت لزيد بمثل نصيب الابن ولعمرو بمثل نصيب البنت فقالوا تارة يريد بمثل نصيبها قبل دخول الوصية عليها فيكون للاول الخمسان وللثانى الربع أو بعد دخول الوصية عليها فيكون للاول الخمسان وللثانى السدس قلت هذا من أعدل شاهد لنا أيضا لانهم لما رأوا ان اللفظ هنا محتمل فرقوا بين الارادة وعدمها ولما رأوه فى مسئلتنا غير محتمل لم يفرقوا بل أطلقوا ما مر ولم يجعلوا للارادة مدخلا فى ذلك وقوله ولا ينبغى لمفت أن يفتى بغير ذلك الخ هذا من جملة تهوره وجسارته وكأنه ظن أن غيره مثله فى عدم فهمه لكلام الاصحاب بالكلية حتى وقع فيما وقع فيه من الخطأ والخطل والوهم والزلل وقوله فالمعروف المعهود الخ هذا مما يسجل عليه بالاختلال فى الفهم والتأمل كما لا يخفى وانما الذى كان ينبغى له أن يذكر مسئلة القصد أولا ويتكلم عليها لانها غير مسئلة العرف وان أهل جهتهم قد اطردعرفهم بانهم انما يريدون أن الحافد يأخذ نصيب أبيه لو كان حيا وبفرض وجود هذا

ومتى أمكن ترميمه بما انهدم منها لم يعد بآلة جديدة فان تعذر الا بآلة جديدة لم يمنعوا منه لتعينه طريقا فيه

(سئل) عما ذكره الجوينى من أن لاهل الذمة ركوب البراذين الخسيسة وأقره عليه فى الروضة وتبعه عليه جماعة وجزم به ابن المقرى والحجازى واطلاق شرح البهجة يخالفه ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد ماذكره الجوينى كالبغال النفيسة بل هى أولى منها لما لا يخفى

(سئل) عن قول القاضى حسين ولا يمكنون من المقام فى المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعله أراد اذا اذن الامام وأقام بموضع واحد قاله ابن الرفعة (فاجاب) بان ماقاله ابن الرفعة هو المراد (سئل) عما اذا أعلى الذمى بناءه على بناء جاره المسلم ثم باعه لمسلم أو أسلم فهل يكون ذلك مانعا من هدمه كما نقل عن مقتضى كلام ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما أولا لانه وضع بغير حق وهو مستحق الهدم (فاجاب) بان ماحدث ليس بمانع من هدم البناء المذكور من حاكم ينقضه قبل شراء المسلم والا فلا ينقض لانتفاء دليل النقض حينئذ والفرق

العرف واطراده فى جهتهم لايعوّل عليه بناه على الاصح ان العرف الخاص لايرفع اللغة ولا العرف العام ولا يعارضه ومن ثم ضعف الجمهور قول القفال ان العادة المطردة فى ناحية تنزل منزلة الشرط قال فلو عم الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن كان ذلك بمنزلة اشتراط عقد فى عقد فيفسد الرهن فجعل الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة واتفق الجمهور على ضعف قوله حتى تلميذه القاضى حسين فانه قال ويحكى عن طائفة من أصحابنا أنهم قالوا ان كان الموصى بالدابة مصريا فاطلاق هذا اللفظ منه يحمل على الحمار لان عادتهم جارية بركوب الحمر فلا ينصرف الى غيرها وهذا فاسد لانه عادة بلد واحدة وهى لاتعتبر وانما يعتبر الاغلب من عادات البلاد اه فتأمل قوله لانه عادة بلد واحدة أى اقليم واحد لان المراد ليس خصوص مصر بل جميع اقليمها فاذا لم يعتبر تخصيصهم الدابة بالحمار ان فرض صدق ذلك منهم والا فالذى نقله الائمة أن عرفهم اطلاق الدابة على الخيل والبغال أيضا فكذلك لايعتبر هنا العرف الذى ذكره هذا المفتى لانه ان سلم له وجود هذا العرف يكون خاصا والعرف الخاص لايرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام الا لعارض كما يعلم من تتبع كلام الائمة فمن ذلك بحث الاذرعى أن الوصية بالعود من البدوى الذى لايعرف اطلاق العود على غير الرمح يحمل على الرمح ويفرق بين هذه ومانحن فيه بان العود لفظ مشترك والعرف له دخل فى تعين بعض محامله ومانحن فيه لفظ صريح فى مقتضاه الذى مر تقريره وتفصيله والعرف لادخل له فى الصرائح فما بحثه الاذرعى من الاول وماذكره الائمة فى الوصية بالنصيب من الثانى بل اذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بان الصريح لايغير عن مقتضاه وان اطرد العرف العام بخلافه وبذلك صرحوا فى مواضع منها قولهم ليست المعاطاة بيعا حتى فى المحقرات وان أطبق الناس على عدها بيعا فى ذلك وقوله عن النشرى والعرف قد يضعف فيطرح الخ قد يقال عليه مازعمته من العرف هنا ضعيف فهو مطروح وزعمك قوته لايفيدك شيأ وان سلم لك لما علمت أن العرف الخاص لايرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف وان عم انما يؤثر فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقا لاينزل منزلة الشرط وقوله وقد تكلم العلماء فى البيع والشراء بالدينار الخ هذا من الخلط الناشئ عن عدم الفهم ألا ترى الى قول الرافعى العادة الغالبة انما تؤثر فى المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر فى التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما أما فى التعليق فلقلة وقوعه وأما فى الاقرار فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب الى آخر كلامه والى قول غيره لاخلاف أنه لو اشترى منه متاعا بالف درهم فى بلد دراهمه ناقصة أنه يلزمه الناقصة والفرق أن البيع معاملة والغالب أن المعاملة تقع فيما يروج فيها بخلاف الاقرار اذا علمت ذلك ظهر لك الفرق بين نحو البيع والوصية بان القصد فى البيع ما يروج فمن ثم حكمت العادة فيه ونزل المطلق فيه على غالب نقد البلد ان كان فيه غالب والا وجب بيانه وليس ذلك مقصودا فى الوصية اذ لامعاوضة فيها فلا يقصد فيها رواج ولاعدمه وأيضا فوقت الملك فيها انما يدخل بالموت وقد يكون الزمن الذى بينه وبين الوصية طويلا فلم يمكن اعتبار الغالب وقت الوصية لانه لاملك فيه ولا وقت الموت لانه مجهول وقت الوصية فتعين النظر فيه لمدلول اللفظ ولم يكن للعرف دخل فيه أصلا كما اتضح بما قررته وحررته فاعلمه وقوله لايمكن أن يكون مراد العامى الخ يقال عليه هذا الى المجازفة أقرب منه الى الافتاء وما الذى سلب الامكان الاعم أو الاخص وانما غاية الامر أن يقال يبعد من العامى أن يريد أن للحافد سهما ولوالده سهما ومع ذلك فهذا لايؤثر لانا ندير الامر فى الوصية ونحوها على مدلول اللفظ سواء أقصده اللافظ أم لا وما أحسن قول القاضى حسين وأقروه وههنا مقدمة

أنه كما لو لم يهدم حتى رفع المسلم بناءه عليه (سئل) عن جماعة من أهل الذمة أحدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من ذلك أم لا فان قلتم بمنعهم منه فاذا صلى سكان البيوت فيها هل يمنعون من ذلك أم لا كما لايمنعون من صلاتهم فى كنائسهم أو بيعهم التى كانوا يقرون عليها (فاجاب) بانهم يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان عمر رضى الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم أن لايبنوا فى بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أيما مصر مصرته العرب فليس لاحد من أهل الذمة أن يبنى فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقوالهم به اه ولان ذلك معصية فلا يجوز احداثه فى بلد الاسلام لانهم ان كانوا يهودا فهو فى معنى الكنيسة أو نصارى فهو فى معنى البيعة وهم ممنوعون من احداث كل منهما وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الام ولا يجوز للامام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله

ينبنى عليها أكثر مسائل الوصية وهى أن لفظ الموصى اذا احتمل معنيين حمل على أظهرهما واذا احتمل قدرين حمل على أقلهما اه ولو تأمل هذا المفتى مثل ذلك لظهر له الحق وزال عنه عمى العصبية وسلم من داء الحمية وقوله وهذا مما لاشك فيه ذوالب يقال عليه التنوين فيه للعهد أى ذو لب سقيم وقلب لم يلق السمع لما قاله الائمة وهو شهيد وانما ولع بهواه ودندن على ما أغواه وفى سحيق الآراء وسخيف الاذراء ارواه واهواه أعاذنا الله سبحانه وتعالى واياه من هوى متبع وأيقظنا واياه لاجتناب الآراء التى توقع فى هوّة الشذوذ والغرابة والبدع وأقبل بقلوبنا على ما يرضيه عنا على الدوام وأخذ بأزمة نواصينا الى الدأب فيما ينفع الناس ويخلصهم من ورطة العقاب والآثام انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وبشهادة الله لم أقصد تنقيص ذات هذا المفتى بكلمة مما سبق فانه قد يكون معذورا فيما برز عنه كما هو الظاهر من أحوال من تصدى لافتاء الناس ونفعهم وانما قصدت بذلك التنفير عن مقالته فانى بالغت فى تقصى كتب الائمة فلم أر لها وجها يوافق الصواب ولا يستحق أن يؤهل للخطاب فبالغت فيما سبق منى تنفيرا لمن لاأهلية له عن اعتمادها ومساعدة لذلك المفتى لئلا يعمل بفتواه فى ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا أجمعين بالحسنى من غير سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين (الكلام على الجواب الثالث) قوله ولكن حكى أبو اسحق على ما جزم به الاصحاب جعلوا للموصى له فى حذفها مثل نصيب الحى ويكون موضع أبيه حيا فى مسئلتنا يكون له الخمسان اه وهذا الذى نقله عن أبى اسحق سبق قلم منه وانما هذا عن أبى منصور كما مر وايضاحه يعلم من سوق كلامى الاستاذين ومقابليهما قال الاصحاب ولو كان له ابن أو ابنان أو ثلاثة فاوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث أو رابع لو كان فالوصية فى الاولى بالثلث وفى الثانية بالربع وفى الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الاستاذ أبو منصور هذه الوصية انما تتضمن اقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية فى الاولى بالنصف والثانية بالثلث وهكذا ولو قال أوصيت له بنصيب ابن ثان أو ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب ابن ثان لو كان قال الرافعى والقياس أنه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى عن الاستاذ أبى منصور أن الاصحاب فرقوا بين هذين اللفظين فيما اذا أضاف الى الوارث المقدر ولم يفرقوا اذا أضاف الى الوارث الموجود وقالوا اذا أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعطى نصيبه زائدا على سهام الورثة وان أوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه من أصل سهام الورثة أو بمثل نصيب ابنه الموجود أو بنصيبه دفع اليه نصيبه زائدا على سهام الفريضة اه فتأمل كلامهم هذا تعلم أن كلام أبى اسحق مخالف لما حكاه أبو منصور عن الاصحاب لان كلام أبى اسحق انما هو فى أن الوارث المقدر وجوده لايحسب زائدا على أصل الفريضة وانما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء كانت الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب وقد علمت مما مر أن كلام أبى اسحق هذا شاذ مخالف لائمة المذهب كافة محتمل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وما حكاه أبو منصور انما هو فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود ولم يفترق الحال بين الاتيان بمثل وحذفها أو الى المقدر الموجود افترق الحال بين أن يأتى بمثل فيقدر زائدا أو يحذفها فيقدر غير زائد وهذا الشق الاخير هو الذى يناسب مامر عن أبى اسحق فهو ضعيف مثله ويفرق على طريقة أبى منصور بانه فى حالة التقدير اذا أتى بمثل كان صريحا فى الزيادة واذا حذفها كان صريحا فى عدم الزيادة ويرد بانه ان قدر مثل لم يفترق الحال والا فالوصية باطلة من أصلها لان القائلين بالصحة عند حذفها انما يعتبرون تقديرها كما صرحوا به بحيث لاتقدير تعين الوجه القائل ببطلانها مطلقا كما هو واضح ثم رأيت ابن الرفعة فرق على طريقة أبى منصور بان صريح اللفظ فى حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصى أى فلم يفترق الحال بين الاتيان

من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا انما يصالحهم على ذلك فى بلدهم التى وجدوا فيها ففتحها عنوة أو صلحا ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا لايظهرون هذا فيه فيصلون فى منازلهم بلا جماعات ترفع أصواتهم ولا نواقيس ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا اه وذكر نحوه فى مختصر المزنى وقال ابن الرفعة وكذا يمنعون من احداث بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك هدم اه وقال القمولى وكذا الحكم فى البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك على غفلة منا نقض عليهم وقال الاذرعى فى قوته وغنيته وغنمهم أى وجوبا من احداث كنيسة أى أو نحوها كبيعة ودير وصومعة وبيت نار مجوس ومجتمع صلاتهم اه ثم قال ويجب أن لايظهروا تلاوة ما نسخ من كتبهم ولا يظهروا ما نسخ من صلاتهم وأصوات نواقيسهم اه وقال الزركشى وكذا الحكم فى البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلاتهم اه وقال الغزى ومنعهم وجوبا احداث كنيسة

بمثل وحذفها بخلافه مع تقدير وجوده فانه لايتضمن ذلك فاعتبرنا مثل عند وجودها وحذفها اه
موضحا وهو يرجع لما فرقت به وقد علمت رده فتأمله ثم ثم اتضح ماعليه الشيخان من أنه لافرق
بين ذكر مثل وحذفها ولا بين الوارث الموجود والمقدر الوجود قوله مالو أوصى بكون أولاد ابنه
على ميراث أبيهم ليس فى السؤال التصريح بلفظ الوصية ولا بما يقوم مقامه كقوله بعد موتى ومن ثم
قدمت أن فى صراحة نحو قوله هم على ميراث أبيهم نظرا وأنه لايبعد أن يكون كناية قوله والذى
نعتقده فيها الخ هو اعتقاد غير صحيح اذ لامأخذ له من كلامهم فالحق أنا حيث صححنا كونه وصية يكون
كاوصيت بميراث أبيهم وقدمر الكلام على ذلك فى الكلام على الجواب الاول مبسوطا فراجعه
وقوله وهو مانقلوه عن الماوردى فى قوله أوصيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه أنه يجعله موضعه
بلا فرض زيادة اجماعا وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع أبيه أوأثبته فى محله فى ارثى اه
يقال عليه ان أردت بقولك وهو مانقلوه ان هذا السابق بعينه منقول عن الماوردى فغير صحيح أولا
بعينه وانما يؤخذ منه فكان يتعين غير هذه العبارة على أن كلام الماوردى الذى نقلوه عنه ليس
فى أوصيت لابن ابنى الخ فقول هذا المجيب انهم نقلوا كلام الماوردى فى هذه الصورة غير
صحيح أيضا ولعله تبع من لايحرر النقل أو ظن أن صورة الماوردى هى هذه الصورة فجعلها هى
وليس الامر كما ظن مع أن النقل عن الماوردى فى مشاهير الكتب كشرح الروض لشيخنا شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى وهو ليس على هذا الوجه ولا قريبا منه وعبارته مع المتن ولو أوصى
لزيد بمثل نصيب الابن الحائز وأجاز الوصية أعطى النصف لاقتضائها أن يكون لكل منهما نصيب
وأن يكون النصيبان مثلين فيلزم التسوية وان رد الوصية ردت الى الثلث ولو أوصى بمثل ما كان
نصيبا له كانت وصيته بجميع المال اجماعا لانه لم يجعل لابنه نصيبا صرح به الماوردى انتهت فهذه
الصورة المنقولة عن الماوردى غير تلك الصورة كما رأيت وعند التأمل هذه لاتفهم حكم تلك وبيان
ذلك أن الايصاء بالنصيب أو مثله يشعر بالاشتراك والتماثل فلزمت التسوية بين الوارث والموصى
له وبما كان نصيبا له أى لولا الوصية يشعر باستقلال الموصى له بكل المال فكانت وصية بكله
ويوجه ذلك بانه لما لم يتعرض لوصف النصيب بشئ دل النصيب فى كلامه على أنه يريد مزاحمته
لابنه ويلزم من مزاحمته له الاشتراك وان له النصف فحملنا لفظه على ذلك وأما اذا تعرض لوصفه
بأنه النصيب الذى كان يأخذه لولا الوصية فانه يكون مصرحا بعدم المزاحمة وأن الوصية بكل المال
وان عبر بمثل ما كان ولم يقل بما كان ولما كان المعنى فى هذه الاخيرة واضحا أجمعوا عليه وفى الاولى
محتملا اختلفوا فيه وأنت اذا تأملت مدرك كلام الماوردى هذا وجدته غير جار فى هذه الصورة
التى قال ذلك المفتى انهم نقلوه عنه فيها وهى قوله أوصيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه ووجه عدم
جريانه فيها أن أباه لانصيب له قبل الوصية ولا بعدها فساوى ذلك قوله أوصيت له بنصيب ابيه لو كان
وقد صرح هو فى هذه أن أباه يقدر وارثا ويزاد على التركة مثل نصيبه فان قلت ماوجه المساواة التى
ادعيتها بين هاتين الصورتين قلت هى واضحة ومع ذلك فوجهها أن الاب الموصى بمثل نصيبه غير
موجود فوجب التقدير فيه حتى تصح الوصية واذا وجب تقدير وجوده لذلك فيقدر وجوده كما
حصل باوصيت له بمثل نصيب أبيه لو كان حيا كذلك يحصل بأوصيت له بما كان نصيب أبيه أى لو كان
حيا فلا فرق بينهما فى ذلك بوجه ويفرق بينهما وبين صورة الاجماع السابقة بان المشبه به فيها لما
كان المال كله له حقيقة لولا الوصية كان الشبيه به مشعرا بمزاحمته مالم يأت الموصى بلفظ صريح فى
خلاف ذلك وهو أوصيت لزيد بمثل ما كان نصيبا لابنى والذى كان نصيبا له لولا الوصية الكل
فكانت الوصية بالكل فعلم بهذا اتضاح مابين الموجود والمقدر الوجود وان كلا لانفرق بينهما فيما مر

لان

أى للتعبد وبيعة ودير
وصومعة وبيت نار مجوس
ومجتمع لصلاتهم اه ولا
يمنعون سكان البيوت من
صلاتهم فيها غير مظهرين
لها ولا لقراءتهم فيها
التوراة والانجيل لا على
الوجه السابق كما لايمنعون
من صلاتهم فى كنائسهم أو
بيعهم التى يقرون عليها لما
مر من قول الشافعى رضى
الله عنه فيصلون فى منازلهم
بلا جماعات ترفع أصواتهم
ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك
ظاهرا اه فشمل صلاتهم
فرادى وجماعة اذا لم ترفع
أصواتهم أى بان لم تظهر
لنا ولقوله ولا يجوز للامام
أن يصالح أحدا من أهل
الذمة على أن يتزله من بلاد
المسلمين منزلا يظهر فيه
جماعة اذ مدلوله انه انما
يمنعهم من اظهار الجماعة
لامن فعلها بلا اظهار ولقوله
ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك
ظاهرا لان مدلوله الكف
عنهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا
لاجتماعهم لصلاتهم ولان
هذا مفهوم من قولهم
ويجب أن لا يظهروا تلاوة
ماتسخ من كتبهم ولا يظهروا
مانسخ من صلواتهم
وأصوات نواقيسهم ومن
قولهم ويمنعون من اظهار
خمر وخنزير وناقوس وعيد

لان ذلك لمدرك سبق غير هذا فالحق الواضح ماسبق من أنه لافرق بينهم على ميراث أبيهم أوجعلتهم
موضعه أو أقمتهم مقامه فى ارثى أو نحو ذلك وان كلام الماوردى لايدل على مايخالف ذلك بوجه ثم
رأيت الزركشى فى الخادم نقل عن الماوردى الفرق بما يؤيد ماذكرته وعبارة الخادم بعد قول
الشيخين اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لايرثه سواه فالوصية بالنصف اه أطلق ذلك
وصورة المسئلة اذا لم يقل مع ذلك بما كان نصيبه فاما لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية
بجميع المال اجماعا صرح بذلك الماوردى وفرق بانه فى المسئلة الاولى جعل لابنه مع الوصية
نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفى الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت عبارة الزركشى
فتأمل مافرق به الماوردى تجده عين مافرقت به ولكن مافرقت به شرح له لانه أبسط منه وأوضح
فتأمل ذلك حق التأمل فانه مما يلتبس الابعد مزيد تفحص وتأمل وتحرر قوله فلو لم يقل فى الكل
لو لم يكن حيا سبق قلم وصوابه لو كان حيا قوله فالذى رآه الفقيه الخ مارآه الفقيه المذكور ومحجه
ويدل له قول البغوى وتلميذه الخوارزمى السابق انه لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن ولا ابن له
صح وكان التقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان بخلاف مالو قال بمثل نصيب ابنى ولا ابن له وارث فان
الوصية تبطل كما قاله الاصحاب وقدمت الفرق بين الصورتين وبهذا يعلم أن محل مارآه الفقيه المذكور
مااذا قال أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم فقط أما لو ضم اليه بمثل ميراث أبيهم ابنى فان الوصية تبطل
مالم يصرح بقوله لو كان حيا (الكلام على الجواب الرابع) قوله بعينها ممنوع ولعله تبع فى ذلك
مايأتى فى الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان له أبناء فاوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار
لعبارة الروضة وفيه اجحاف وابهام وعبارتها وكذا لو كان له ابنان أو بنون فأوصى بمثل نصيبهما أو
نصيبهم فهو كابن قوله عند الامام والروياني حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فان
صححناها حذف قبله من الروضة مسئلة لاتعلق لها بما نحن فيه قوله على الاصح عبارة الروضة على
الصحيح وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتى فيما يأتى قريبا انه قال وعبارة الروضة وساق ماليس فى
عبارة الروضة كما يعلم بتأمل عبارته وعبارتها وكأنه لم يحط بان الناقل متى قال وعبارة كذا تعين عليه
سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شئ منها والا كان كاذبا اذ العبارة اسم للالفاظ المعبر
بها عما فى الضمير فالقصد بسوقها حكاية تلك الالفاظ بعينها ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن
يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير لفظها لكن لايجوز له تغيير شئ من معانى ألفاظه والا
كان كاذبا وهذا المفتى عبر بقال فى الروضة وغير بعض المعنى وفيما يأتى بقوله وعبارة الروضة وغير
بعض الالفاظ فوقع فى كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحرى فيما ينقله ومعرفة الفرق
بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به فلان فرسه صح محله ان علما
قدر مابا ع به والا لم يصح قوله لكن الذى رأيته فى نسخة من القواعد الخ الذى فى القواعد انما
هو عن الامام ومن نقله عن الرافعى فقد وهم وانما الرافعى حكى بعض فروع تلك القاعدة عن
الامام وعبارة الزركشى عن الامام فيما نحن فيه لوعم فى ناحية استعمال الطلاق فى ارادة الخلاص
والانطلاق ثم أراد الزوج حل الطلاق فى مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل
منه ذلك والعرف انما يعمل فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح انتهت كما فى النسخة التى
رأيتها الآن وليس فيها ماذكر عنها فى كلام هذا المجيب وهو قوله هذا اذا علم أن اللافظ أراد غير
مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على أن هذا ليس ملائما لكلام الامام ولا
مناسبا له بل فيه مناقضة له لان فرض كلام الامام كما رأيت فى ارادته بالطلاق التخلص ومع ذلك
لايقبل منه فأولى اذا جهلت ارادته وتلك الزيادة قضيتها ان حالة علم الارادة يخالف حالة الجهل

لمافيه من اظهار شعائر
الكفر فان مفهوم التقييد
بالاظهار أنهم لايمنعون منه
فيما بينهم وقد صرح بذلك
جماعات منهم البدر الزركشى
(سئل) هل يجوز القيام
لاهل الذمة أو يكره
(فاجاب) بانه ان قام لمودته
له حرم والا كره (سئل)
عن زكاة الفطر هل
تؤخذ منهم مضعفة حيث
تؤخذ منهم الجزية باسم
الزكاة كجملة الاموال
التى فيها الزكاة حيث
تؤخذ منهم كذلك كما
هو قضية قولهم تضعف
عليهم الزكاة اذهو أعم من
زكاة المال والبدن أم لا
تضعف ولا تؤخذ كما هو قضية
أمثلتهم (فاجاب) بانه
لاتؤخذ منهم زكاة الفطر
لامضعفة ولا غير مضعفة اذ
لو أخذت منهم لما صح
اطلاق قولهم انها لاتؤخذ
من مال من لاجزية عليه
كالصبيان والمجانين والنساء
وانما تؤخذ منهم زكاة
الاموال وقد بينوها مفصلة
(سئل) هل تعقد الجزية
لاولاد من شك فى أصل
دخوله فى دين اليهودية
أو النصرانية قبل النسخ أو
بعده كأولاد من تيقن
دخوله فى أحدهما وشك فى
وقت دخوله هل كان قبل

وان اللفظ انما يعمل بمقتضاه عند الجهل و بالجملة فهذا كلام صادر عن عدم التأمل بالكلية فلنضرب عنه صفحا قوله ثم لايخفى الخ انما يأتى ذلك ان قلنا بقبول ارادة ذلك وقد قدمت مافيه فراجعه قوله من حيث الصيغة فواضح يقال عليه أى وضوح فيه مع مافيه من الابهام والتحريف الفاحش كما قدمته مبسوطا فى الكلام عليه قوله هو صريح فى أن الوصية فى صورة السؤال الخ هذا عجيب كيف ولا انما لذلك فيه فضلا عن الصراحة على ان ذلك هو لفظ السؤال فاى حاجة الى ادعاء ان كلام ذلك المفتى صريح فيه أولا وقوله أو على ماقاله أبو اسحق فى عطفه هذا ايهام ان ماقاله أبو اسحق غير ما قاله مالك رضى الله تعالى عنه وليس كذلك كما علم مما مر قوله فى الصيغة الاولى أى فى السؤال قوله فهو صحيح يقال عليه ليس كما زعمت بل هو تحريف منهما أى تحريف فما راج عليه من التحريف راج عليه وسبب ذلك عدم التأمل والتحرى قوله وقد قدمنا فى المقدمة عن الروضة مايقتضى بطلان هذه الوصية الخ يقال عليه هذا كلام من لم يحط بمدرك البطلان فى كلام الروضة ومدرك الصحة فى كلام البغوى والخوارزمى ومن تبعوهما وقد قدمت أوائل الكلام على الجواب الثانى الفرق بينهما مبسوطا فراجعه لتعلم منه أن الصواب الذى دل عليه كلامهما أعنى البغوى والخوارزمى الصحة فى أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم وان لم يقل لو كان حيا لانه مثل قوله ولا ابن له أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن فالوا والتقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان حيا وما أحسن قول الخادم قوله فلو لم يكن له ابن أولم يكن وارثا لرق أو غيره فالوصية باطلة اه هذا اذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن بالتنوين ولا ابن له ففى التهذيب والكافى أنه يصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان وفى نصيب ابنى لايصح على الاصح اه قوله واذا بطلت الوصية فيما لوأوصى الخ ربما يفهم منه أن ملحظ البطلان عند حذف مثل لكنه قدم خلافه وبه يبطل كلامه هذا كما هو جلى قوله والفرق بينها وبين مسئلة البغوى الخ يقال عليه زعم ظهور الفرق بينهما ناشئ عن عدم فهم كلام البغوى وكلام الروضة وعدم فهم الفرق بينهما الذى قدمته وبين فهم الصحة فى قوله ولا ابن له أوصيت بنصيب ابن والتقدير بنصيب ابن لى لو كان كيف يخفى عليه الصحة فى قول من مات له ولد ولولده ولد أوصيت لهذا بميراث أبيه مع أن الملحظ فيهما واحد وهو انه لم يضف فى كل منهما الابن المعدوم الموصى بنصيبه اليه ومن ثم اتجه انه لوقال بنصيب ابنى أبيهم بطلت الوصية لانها حينئذ مثل قول من لاولد له أوصيت له بنصيب ابنى لامتناع التقدير بلو كان مع الاضافة بخلافه مع عدمها كما صرحوا به فيما مر وبهذا يندفع ماحكاه هذا المجيب عن بعض المتأخرين بقوله نعم قال بعض المتأخرين الخ ووجه اندفاعه أن كلام الروضة مفروض كما علمت فى أوصيت له بمثل ميراث ابنى ومع هذا الفرض لايتصور التقدير بلو كان لى ابن كما تقرر لان الاضافة تقتضى الوجود والتقدير بلو كان لى ابن يقتضى العدم فبينهما تناقض بخلافه فى مثل ميراث ابن فانه لا يقتضى وجودا فلا ينافيه التقدير بلو كان لى ابن فمن ثم قالوا بالصحة هنا نظرا لهذا التقدير وبالبطلان ثم لتعذره فكيف مع ذلك يأتى ذلك البحث فهو بحث غير صحيح ولعله من أبحاث فقهاء جهتهم فاننا لم نر ذلك فى الكتب التى عندنا بل كلامهم الذى قررته صريح فى رده كما علمت فاحفظ ذلك ولاتغتر بغيره قوله وظاهره الخ هذا البحث مع كونه مردودا ليس ظاهره ذلك كما هو جلى لان كلام الروضة اذا حمل على ماذا لم يرد ذلك كان مفيدا للبطلان فيما اذا أطلق أو أراد مثل نصيبه مع كونه معدوما وللصحة فيما اذا أراد مثل نصيبه لو كان حيا هذا معنى هذا البحث المردود فكيف مع ذلك يقال وظاهره الخ وقوله بخلاف مسئلة البغوى والخوارزمى لامعنى له هنا بل هو مبنى على وهمه السابق كغيره فى فهم كلامهما ونقله على غير وجهه كما مر بسطه قوله على مافهمه من كلام الاصحاب من أن المراد

الخ

الخ حق العبارة المناسبة للمقام على ماوهم فيه والا فكلام الاصحاب صريح فى اعتبار المماثلة فى القدر وجوده بما بعد القسمة لايقبل تأويلا (الكلام على الجواب الخامس) قوله ومنهم الشيخان ليس على وفق الاصطلاح ان المراد بالاصحاب المتقدمون وهم أصحاب الاوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من قبل الاربعمائة ومن عداهم يسمون بالمتأخرين ولا يسمون بالمتقدمين ومن ثم اعترضوا قول المنهاج وأفتى المتأخرون بأن منهم ابن سراقة وهو قبل الاربعمائة لاسيما وهو قد نقله عن مشايخه ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فلما عدوا من السلف وقر بوا من عصر المجتهدين وكانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم قوله وهذا المثال الذى ذكروه نظير صورة السؤال يقال عليه قد ذكرت انه الذى أطبق عليه الاصحاب وانه فى الروضة والعزيز فأما الروضة والعزيز وفروعهما فلم نر هذا المثال بخصوصه مع الحكم عليه بالسبعين وان فيه وجها انها بالخمسين فيهما بل ولافى الجواهر مع بسط فروعها واستيعابها لما فى أكثر كتب الاصحاب ولافى التوسط والخادم وغيرهما من كتب المتأخرين المبسوطة المستوعبة وأما كتب الاصحاب المبسوطة كالحاوى والنهاية والبحر والتعاليق التى على المختصر وغيرها فلم يتيسر لنا الآن الوقوف عليها بل كثير من مبسوطاتهم لم نرها وانما ننقل عنها بالوسائط فبفرض كون هذا المثال بخصوصه فى بعضها الذى لم نره الاعتراض متوجه على ذلك المفتى لانه ذكر انه فى الروضة وأصلها وأنهم أطبقوا عليه والحال أنا لم نره فى كتاب مع الفحص والتقصى عنه وظهور الحق فى المسئلة غنى عن هذا المثال وذكره فى كلامهم لان حكمه لحكم صورة السؤال معلوم من كلامهم علما لايقبل التشكيك فأى حاجة الى ادعاء خلاف الواقع وهو الاطباق الذى اختل بما ذكر قوله وعليه العراقيون هو مانسبه القاضى اليهم وجزم به ابن الصباغ منهم ونقله الماوردى عن الجمهور وصاحب البيان عن الاكثرين والرويانى فى البحر عن أصحابنا مطلقا وقال القاضى فى تعليقه انه المشهور ولم ينظر النووى الى هذا كله فلم يكتف بترجيحه الصحة كالرافعى بل أشار الى أن القول بالبطلان وجه غريب كما أفهمه لفظ الروضة وهو وذكروا فيما اذا قال أوصيت له بنصيب ابنى وجها أنه لايصح وانما يصح اذا قال بمثل نصيب ابن اه وقوله لوروده على حق الغير علة ضعيفة جدا ومن ثم لما نقل القاضى حسين فرق أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه بانه فى مثل نصيب ابنى جعل له مثل ما للابن ومعناه مثل ما يأخذه ابنى وفى نصيب ابنى جعل له ماجعله الشرع للابن فلم يجز كما لو أوصى بملك الابن قال فى رده لنا أن الابن يستحق كل المال فقوله نصيب ابنى وصية له فى الحقيقة بكل المال والشئ الواحد لايكون لهما فتزاحما فقسم بينهما نصفين وليس كما لوأوصى بملك الغير لان ذلك غير مملوك له فى الحال وما أوصى به فى مسئلتنا مملوك له فى الحال والابن يتلقاه من جهته فاتبع تصرفه فيه قوله وغيرهم أى كالفورانى بل جزم به الاستاذ أبو منصور وجزم به الغزالى أيضا وصححه القفال والقاضى ونسبه الامام الى المعتبرين من الاصحاب والفرضيين قوله بما باع به فلان فرسه أى فانه يصح أى ان علما قدره كما فى عبارة الروضة هنا مع علمه مما ذكروه فى البيع قوله ويتعين حمله الخ ان أراد رجوع الضمير الى مافى الروضة ففى التعبير بالتعين نظر بل لو تمسك متمسك باطلاقهم البطلان وان أراد لكان له وجه لما قدمته عن الخادم وغيره فى الكلام على الجواب الرابع وحاصله أنه حيث أضاف الابن اليه ولا ابن له موجود لم يمكن فيه التقدير لمناقضته للاضافة كما مر مبسوطا وحيث لم يضفه اليه كأوصيت بنصيب ابن صحت لقبول التقدير لو كان موجودا أو وارثا فان هذا التفريع انما يناسب قول الروضة ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثا والحاصل أن

أولا (فاجاب) بانه لايحل الحيوان بهذا النحر أو الذبح ويضمنه الفاعل لخطئه فهو مقصود (سئل) عمن ذبح شاة بسكين كالة فقطعت بعض الواجب قطعه ثم أدركه ذابح آخر بسكين أخرى فأتمها الذبح قبل أن يرفع الاول يده هل تحل كما ذكره عبد العزيز الديرينى فى كتابه الدرر وسواء أكان فيها حياة مستقرة قبل ذبح الثانى أم لا (فاجاب) بانه تحل الذبيحة وان لم يكن فيها عند شروع الثانى فى القطع حياة مستقرة (سئل) هل اذا رفعت يد الذابح قبل تمام الذبح بغير اختياره كاطراب الدابة أو انحلال وثاقها فعاد فورا وأتم الذبح تحل الذبيحة أم لا (فاجاب) نعم تحل (سئل) عن ذبائح اليهود والنصارى فى زماننا هل تحل أولا وهل اذا أخبر طائفة بانهم من بنى اسرائيل هل تحل ذبائحهم أم لا (فاجاب) بانه لاتحل لعدم معرفتنا شرط حلها فان ثبت كون الذابح اسرائيليا بشهادة عدلين منا أو اخبار عدد التواتر منهم أن كون أول آبائه دخل فى دينه قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنب المحرف حلت (سئل) عن قول المنهاج

النسخ أم بعده أولا (فاجاب) بانه تعقد الجزية لمن ذكر تغليبا لحقن الدم (سئل) عما لو تجاهر الذمى بالاكل فى نهار رمضان أو بشرب الخمر أو حمله هل يجب على المسلم منعه ولو أدى الى تلف ماتجاهر به (فاجاب) بانه يجب على المسلم الانكار على الذمى اذا تجاهر بشرب الخمر أو حملها ويجوز له منعه من ذلك ولو أدى الى تلف ماتجاهر به لم يضمنه ولا ينكر عليه فى الاكل المذكور ولا يمنعه منه لاجل عقد الجزية

(باب الهدنة)

(سئل) عن جواز عقد الهدنة للذرية من غير تقدير مدة فيه وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان أصحهما جوازه كذلك كالمال

(باب الذكاة)

(سئل) رضى الله عنه عن رجل وقع منه جمل أو غيره فخاف عليه أن يموت فقال لرجل يافلان انحره أو اذبحه ثم ان الرجل نحر الجمل أو ذبح البقرة ثم تبين بعد قطع الحلقوم ان المرىء أو بعضه باق فهل يحل الحيوان بهذا النحر أو الذبح أولا واذا قلتم بتحريمه فهل يضمنه الفاعل

الذى استفيد من مجموع عبارة الشيخين والبغوى وغيره أنه متى قال بمثل نصيب أو بنصيب ابنى
ولا ابن له وارث بطل مطلقا أو ابن بالتنوين صح مطلقا وقد قال الاذرعى فى التوسط بعد قول الروضة
ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولو لم يكن له ابن أو لم يكن واوثا لرق أو غيره فالوصية باطلة قلت ولم أر
فيه خلافا وفى النفس من اطلاق البطلان شئ وقد يقال انه موص بمثل نصيب ابن لو كان أو كان
من به مانع وارثا وقد يجهل كثير من الناس حرمان الرقيق أو القاتل فيوصى بمثل نصيبه ظانا
وراثته اه فتأمل قوله وفى النفس الخ وقوله وقد يقال الخ تعلم بهما أن المعوّل عليه انما هو
اطلاق الاصحاب وان أمكن أن يقال ما أبداه الاذرعى كما هو ظاهر للمتأمل قوله فلا شك فيه مافى
قوله ويتعين بل فيه ظن بعدم صحة الوصية تمسكا بكلامهم فضلا عن شك والارادة انما يعمل بها
كما مر مبسوطا فى الكلام على الجواب الثالث حيث لم يكن فى اللفظ ماينافيها وقد علمت مما مر فى
الكلام على الجواب الرابع أنه حيث أضاف الابن اليه ناواه ذلك التقدير كما يصرح به قول الخادم
بعد كلام الروضة المذكورة هذا اذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن
بالتنوين ولا ابن له ففى التهذيب والكافى أنه يصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان وفى
نصيب ابنى لايصح هذا التقدير على الاصح اه فعلم منه ان هذا التقدير انما يتأتى مع عدم الاضافة
لامع وجودها وظاهر كلامه كسكلامهم انه لا فرق فى البطلان بين قوله بنصيب ابنى فقط أو ابنى الميت
وفى الصحة بين اس أو ابن ميت وفى الفرق بين ابنى الميت وابن ميت نظر ظاهر لان الاضافة اليه انما
تنافى تقدير الوجود من أصله لاتقدير الحياة لان اللغة والعرف يقتضيان صحة اضافة ابنه الميت اليه
فليس فيها منافاة لتقدير لو كان حيا فتأمله قوله ومن شواهده مالو أوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل
فى كون هذا من شواهد التعين الذى ذكره نظر أى نظر لان هذا ليس فى اللفظ مايدل على
احالة ذلك التقدير بل فيه مايدل على تعينه كما علم مما مر فى الاحتجاج على أبى حنيفة رضى الله
تعالى عنه وأما فى أوصيت بمثل نصيب ابنى ولا ابن له ففيه مايحيل تقدير لو كان موجودا وهو
الاضافة اليه كما مر تصريحهم به قوله وهو حسن فيه نظر لما فى الكلام على الجواب الثانى ان
العرف الخاص لايعمل به فى تخصيص اللغة ولا العرف العام وكلاهما هنا يقتضى ان الاضافة اليه
تحيل التقدير بلو كان موجودا فلم يعمل بالعرف الخاص فيه سيما مع قول الامام السابق ان العام
انما يعمل به فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح وكلام الروضة وغيرها يفيد أن أوصيت
بنصيب ابنى ولا ابن له صريح فى البطلان بمقتضى الوضع لا العرف فلا يؤثر فيه العرف نعم ان
أراد ابنا كابنى نحو ما قدمته فى ابنى الميت كان قريبا لان اللغة والعرف لاينافيانه ومع ذلك ظاهر
كلام المتأخرين كافة أن المعتمد اطلاق الاصحاب البطلان وكم من مسئلة المعتمد فيها اطلاقهم وان كان
فى بعض جزئياتها نظر بل أنظار واضحة فليس اعتماد ذلك ببدع فى المذهب قوله يتخرج على
ماقدمناه الخ ليس هذا التخريج بصحيح لوضوح الفرق بين مسئلة الروضة ومسئلة السؤال لان
صورتها التى ذكرها أوصيت لاولاد ابنى بمثل ميراث أبيهم وصورة الروضة أوصيت له بمثل ميراث
ابنى الميت وشتان مابينهما ان أخطت بمامر أن سبب البطلان فى كلام الروضة الاضافة اليه فى المشبه
به المحيلة لتقدير وجوده أو حياته كما مر مبسوطا وهذا ليس موجودا هنا لان أباهم المشبه به لم يضفه
اليه فلم يكن هنا موجب للبطلان بوجه وقدمر فى صورة السؤال انه قال بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا
وهذه لانزاع فيها فان قلت الاضافة اليه فى أولاد ابنى مثلها فى نصيب ابنى قلت ممنوع وكان هذا هو
سبب الالتباس لان قوله أوصيت لاولاد ابنى صحيح الظاهر لايحتاج الى تقدير اتفاقا وانما الاشكال
فى مثل ميراث ابنى مع فقده فهذا هو الذى ليس بصحيح الظاهر والتقدير لما مر فتامل ذلك تعلم ان الوجه

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تسترجر بجارحة السباع بزجرها بحبها وتسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا تأكل منه شرطان أو شرط واحد ويكون الشرط الرابع هو قول المنهاج بعد ويشترط تكرر هذه الامور فان قلت بان مسك الصيد شرط وعدم الاكل منه شرط آخر فكيف يأتى قول المصحح ان الامام اشترط أمرا خامسا وهو اطلاقها باطلاق صاحبها انما يكون هذا على ذلك سادسا لاخامسا وأياما كان فهذا نقله المصحح عن الامام ما الفرق بينه وبين مافى المنهاج فان حقيقة الارسال الاذهاب والاسترسال الرواح والذهاب وذلك بعينه هو حقيقة الاطلاق والانطلاق يدل على ذلك ان المصحح قال فلو انطلقت بنفسها لم تكن متعلمة قال الزركشى وهو ظاهر قول المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل فاستدل الزركشى على حكم مسئلة الانطلاق بقول المنهاج استرسل كلب بنفسه فاقتضى أن الانطلاق غير الاسترسال فالمسئلة مكررة

صحة أوصيت لاولاد ابنى بمثل ميراث أبيهم وان لم يقل لو كان حيا نظير مامر عن البغوى وغيره نعم ان
قال بمثل ميراث أبيهم ابنى الميت أمكن أن يقال فيه بالبطلان وان أمكن الفرق بينه وبين ابنى الميت
قوله فيخرج أيضا على هذا قد علمت مما تقرر منع التخريج فى هذا أيضا قوله وهو أنه كناية
فى الوصية هو كذلك كما بسطت الكلام فيه فى الكلام على الجواب الثالث قوله فيظهر ان الحكم
كما ذكره مالك فيه نظر كما مر بيانه مبسوطا بشواهده فى الكلام على الجواب الثانى وقدمر عن الامام
ان ماذكره أبو اسحق الموافق لمالك رضى الله تعالى عنه مختل جدا من جهة اللفظ ففيه تصريح بان
اللفظ لايحتمله الا بتجوّز بعيد وذلك غير معتبر عندهم لانهم انما يعوّلون على القصد ان احتمله اللفظ
احتمالا قريبا كما يعلم من سبر كلامهم وسياتى قريبا تصريحهم به فاندفع قول هذا المجيب ووجه ذلك
الخ ووجه اندفاعه أنه لايكفى ادعاء كون التجوّز سائغا بل لابد مع ذلك من كونه قريبا فهمه من
اللفظ وماذكره مالك ليس كذلك كما علمته من قول الامام المذكور قوله ألا ترى فى الاستدلال بذلك
نظر بل لايصح أنه اذا تلفظ بذلك فى الوصية انتقل من لفظ صريح فى مدلوله الى لفظ صريح فى مدلول
آخر فوجب اعتباره لما مر ان المدار فى الوصايا ونحوها انما هو على الالفاظ ومؤدياتها وأما حيث أتى
باللفظ الصريح فى شئ وقصد به خلاف ذلك الصريح فانه لايقبل لما تقرر ان المدار هنا على الالفاظ
ومدلولاتها الموضوعة هى لها ما أمكن فاتضح انه لاجامع بين التلفظ بما قاله مالك وقصده من اللفظ
الدال وضعا عند أئمتنا على خلافه فتامل قوله ويؤيده الخ هذا الذى ذكره انما يؤيد ما بعد قوله ألا ترى
من التصريح بذلك المعنى وقد علمت انه اذا ذكر ذلك لانزاع فى اعتباره كما هو واضح فلا يحتاج الى مؤيد
بما ذكره وأما مسئلة اعتبار مجرد القصد التى هى محل النزاع فلم يذكر لها مؤيدا وقوله وماذكره
الماوردى والبندنيجى هو ما اعتبره مالك هذا عجيب منك لان ماذكره فيه الاجماع
فكيف يخص بمالك ويقال انه الذى اعتبره مالك وأيضا فمحل كلام مالك وغيره فيما اذا لم يصرح
فى نفس الوصية بالمعنى السابق فمالك رضى الله تعالى عنه يرى أن لفظه موضوع لتنزيله منزلة
المشبه به من غير زيادة مطلقا والشافعى رحمه الله تعالى يرى أنه موضوع لتنزيله منزلته مع اعتبار
الزيادة كما مر فمحل اختلافهما انما هو عند عدم التصريح من الموصى بشئ من ذلك وحينئذ فكيف
يدعى ان ماذكره الماوردى والبندنيجى المصرح فيه الموصى بما هو صريح فيما ذكراه هو ما اعتبره
مالك ماهذا من هذا المجيب الاتساهل غير مرضى وقوله عقبه لكنه الخ لاينفعه فى رد الاعتراض عليه
لان به يبطل قوله ان ماذكراه هو عين ما اعتبره مالك لانهما اذا كانا لايعتبر انه الا عند التصريح
به وهو يعتبره عند عدم التصريح به فأى اتحاد بين المقالتين حتى يقال ان احداهما عين الاخرى
قوله بالنسبة لحمل اللفظ عليه الخ هذه العبارة لاتلائم ماقبلها لان ماوجب اعتباره عند التصريح به
هو اللفظ الدال على ذلك المعنى المعتبر وأى لفظ آخر يبقى حتى يقال بالنسبة لحمل اللفظ عليه فان جعلت
ما للمعنى المعتبر والتقدير ان المعنى الذى يجب اعتباره عند التصريح به لم يصح قوله بالنسبة لحمل اللفظ
عليه لكون اللفظ محتملا له لانه اذا فرض أولا التصريح به كيف يفرض ثانيا أن اللفظ محتمل له فعلم أن
قوله بالنسبة الخ غير صحيح على كل من التقديرين ثم ادعاؤه هذه القاعدة وهى أن كل ماوجب اعتباره
عند التصريح به يجب اعتباره عند قصده سبب الغفلة عن قولهم كل مالو ظهر فى عقد أبطله يكره قصده
عند ذلك العقد كالنكاح بقصد أن يطلق والبيع بقصد الحيلة ومما يبطل بحثه السابق وقاعدته
هذه قول البغوى فى تهذيبه كل لفظ اذا وصل به لفظ آخر وقبل فى الظاهر اذا نواه لايقبل فى الظاهر
ومن مثل ذلك أن تقول أنت طالق قاصدا ان دخلت الدار لايفيده ظاهرا مع ان اللفظ يحتمله أو
متلفظا به قبل وأجرى الغزالى وغيره ماذكره البغوى فى كل ما أحوج الى تقييده الملفوظ به بقيد

على ذلك والقصد شفاه الغليل من ذلك (فاجاب)
بان قول المنهاج ويمسك
المصيد ولا يأكل منه أفاد
به شرطين أولهما انه يمسك
الصيد ولا يخليه يذهب به
وثانيهما أن لا يأكل منه
وأما قوله بعد ذلك ويشترط
تكرر هذه الامور بحيث يظن
تأدب الجارحة فبين به وقت
اعتبار هذه الامور وقد علم
ان ماذكره الامام خامس
لاسادس والشروط الاربعة
المذكورة فى المنهاج شروط
لصيرورة الجارحة معلمة
ويشترط أمر خامس فى حل
ما اصطادته المعلمة ان لاتنطلق
بنفسها فلو انطلقت بنفسها
فقتلت صيدا لم يحل ذلك
الصيد فالخامس شرط لحله
لالتعلمها وقوله لم تكن معلمة
يعنى لم يحل ذلك الصيد
لانها خرجت عن كونها
معلمة بدليل قول المنهاج ولو
استرسل كلب بنفسه فقتل
لم يحل (سئل) عن قول
الروضة فى هذا الباب فرع
اذا رمى طير الماء ان كان على
وجه الماء فاصابه ومات
حل والمسافة كالارض وان
كان خارج الماء ووقع فيه
بعد اصابة السهم فتى حله
وجهان ذكرهما فى الحاوى
وقطع فى التهذيب بالتحريم
وفى شرح مختصر الجوينى

زائد ومن ثم قال فى الوسيط لو ذكر لفظا ونوى معه أمرا لوصرح به لاينتظم مع المذكور ففى تأثيره وجهان والاقيس انه لايؤثر اه فتامل ذلك تعلم به رد ذلك البحث وبطلان تلك القاعدة وقوله وأمثلته فى كلام الاصحاب لاتخفى ومما يبطلها أيضا قولهم اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله فى اللغة أوالعرف لم يجز العدول عنه الا بأمور منها ان ينوى المتكلم به غير مدلوله ويكون اللفظ محتملا لما نواه ففى بعض المواضع قد يقبل قوله وفى بعضها قد لايقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده وفى فتاوى القاضى حسين حلف لايتزوج النساء ثم قال أردت واحدة معينة أوثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع ومانحن فيه من المواضع التى لايقبل فيها قصد مامر عن مالك لبعده من اللفظ كما مر التصريح به عن الامام ومن كلامهم الشاهد لما نحن فيه الصريح يعمل بنفسه ولاتقبل ارادة غيره به والمحتمل يرجع فيه الى ارادة اللافظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الامام الالفاظ ثلاثة نص لايقبل التاويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان لايظهر اختصاصه بواحد منها فالنص لايخصص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فان ادعى اللافظ تاويلا ففيه تفصيل يطول فى المذهب والمحتمل لابد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصا ومن الظاهر الذى لايقبل تاويله قوله هذا أخى ثم قال أردت أخوة الرضاع لايقبل على الاصح أوأخوة الاسلام لايقبل قطعا ولوقال غصبت داره وقال أردت دارة الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح فى زوائد الروضة عن الشاشى فاذا لم تقبل الارادة فى هذه المسائل ففى مسئلتنا بالمساواة بل بالاولى قوله وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن الخ هذا البحث بتقدير تسليمه لايشهد له لوضوح الفرق بينه وبين مسئلته لان لفظ الجيران مقول على القريب والبعيد بالتواطئ أوالتشكيك وكل منهما تؤثر فيه النية ومن ثم كان المشترك يحمل على جميع معانيه مالم يخصه المتكلم باحدها وأما مانحن فيه فهو من اللفظ الموضوع لجزئى مخصوص فلا تقبل ارادة صرفه عنه ومما أحسن قول الامام الصريح مايتكرر على الشيوع امافى عرف الشرع أو فى عرف اللسان واذا حصل ذلك لزم اجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر فى الظاهر اه فان قلت لم أثرت النية فى تخصيص العام فى مسئلة الجيران ولم تؤثر فى لفظ النساء فيما مر آنفا عن القاضى حسين قلت لان تخصيص العام لا يبطله اذ الاصح أن العام المخصوص حجة فيما عدا ماخرج منه ولو عملنا بالنية فى مسئلة القاضى لابطلنا الجميعة من أصلها فتامله فان قلت اتفق أصحابنا على ان الضعف هو الشئ ومثله فاذا أوصى له بضعف نصيب ابنه كانت وصية بالثلثين وقال مالك وغيره هو المثل وذكر الاذرعى كلاما ثم قال ويؤخذ منه انه لوكان الموصى ممن يرى أن الضعف المثل فقط أعطى مثل نصيب الابن فقط وليس ببعيد ولا يكاد يعدم له شاهد أو شواهد من كلامهم أن المرجع فى الوصية الى العرف فهذا يؤيد ماقاله هذا المفتى وغيره من المفتيين السابقين أنه يعمل بارادة الموصى فيما مر وما قاله مالك رضى الله تعالى عنه قلت لاتأييد فى ذلك لان الضعف لفظ مشترك فى اللغة بين الشئ ومثله وبين المثل كما نقله أبو اسحق النحوى ثم نقل أن العرف العام خصصه بالمعنى الاول وبذلك صرح الازهرى أيضا فى كلامه على المختصر فقال انه بالمعنى الاول هو المعروف بين الناس وأما من جهة اللغة فهو المثل فما فوقه الى عشرة أمثاله وأكثروأدناه المثل اه واذا تقرر ذلك اتضح أنه ليس نظير مسئلتنا لانه لاشتراكه لغة أثر فيه القصد ولتخصيص العرف العام له بالاول حمل عليه عند الاطلاق وان خالف قاعدة الشافعى رضى الله تعالى عنه من الاخذ بالاقل فالحاصل أن فيه اعتبارين من حيث اللغة والعرف العام فلا يقاس به مافيه اعتبار واحد وهو مامر عن أولئك المفتين فتأمل ذلك واحفظه قوله فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق الخ لايحتاج الى هذا السؤال

بالحمل اه هل هاتان الصورتان فيما اذا كان الرامى فى البر أوفى البحر أو أعم من ذلك وقوله بعد فلو كان الطائر فى هواء البحر قال فى المهذب ان كان الرامى فى البر لم يحل وان كان فى سفينة فى البحر حل اه هل هذا القيد لما تقدم فان القسمة العقلية تقتضى أربع صور أن يكون الرامى فى البحر والطير فيه أوكلاهما فى البر أو أحدهما وهو صادق بصورتين بينوا ذلك (فاجاب) بان الصورتين الاوليين لافرق فيهما بين كون الرامى فى البحر أوالبر وقد علم مما ذكرته الحكم فى الصورة المذكورة (سئل) عمن ذبح ذبيحة فازال رأسها هل تحل أولا (فاجاب) بانها تحل (سئل) عن بقرة خرج من فرجها بعض الجنين فذبحه شخص هل يحل أولا (فاجاب) بانه يحل الجنين المذكور (سئل) عما لو أخرج السبع حشوة الشاة وأبانها وذبحت وفيها حياة مستقرة هل يحل أكلها أم لا وما الحياة المستقرة (فاجاب) بانه تحل الشاة المذكورة والحياة المستقرة فى المذكورة تعرف بالابصار والحركة الاختيار بين

والجواب مع تصريحهم به على وجه أوضح وأتم من هذا حيث قالوا اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله فى اللغة أو العرف الى آخرما قدمته قريبا فراجعه تعلم به مافى كلام هذا المفتى وقوله ولو على تجوز مردوده من كلامهم وانه لابد من قرب ذلك الاحتمال حتى تقبل ارادته قوله مالم يقصد انتفاع المقيم أوالمجتاز انما قبل قصده لان اسراج الكنيسة محتمل لذلك ولمقابله على السواء لانه معلق فى الاحوال فأثر فيه القصد لذلك وحينئذ فليس هذا مشابها لصورة السؤال بوجه ولا مؤيدا لقوله قبله ولوعلى تجوز لما تقرر أنه محتمل لكل من تلك الاحوال على السواء قوله مالم يقصد تمليكه هذا وما بعده من المطلق فى الاحوال أيضا فيأتى فيه مامر فى الاسراج قوله الا ان اراده انما قبل هنا لان فيه تغليظا على نفسه وما هو كذلك يقبل فيه وان بعد احتماله من اللفظ كما علم من قول الصيدلانى من فسر اللفظ بغير مايقتضيه ظاهره ينظر فيه فان كان ذلك عليه قبل لانه غلظ على نفسه وان كان له لاعليه قبل باطنا لاظاهرا ان اتصل بحق آدمى اه ملخصا قوله ولو قال هذا المال الخ انما قبلت ارادته ماذكر فى هذه المسائل لنحو ماسبق من أن اللفظ يحتمل ماأراده فيها احتمالا قريبا فلا شاهد فى شئ منها لما أطلقه من القبول مع بعد الاحتمال قوله سمعت الدعوى مبنى هو ومابعده على تأثير ذلك القصد وقبوله وقد علمت مافى ذلك قوله على نفى العلم هو مانقله الشيخان فى صورة مالو أوصى بجزء مثلا عن الاكثرين ولم يفصلا بين أن يدعى علم الوارث بارادة الاكثر وأن لا لكن صرح القاضى حسين وغيره بان شرط سماع دعواه ادعاؤه ذلك والمعتمد الاول قوله فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا فى هذا نظر ان أراد انه تقدير لما فى السؤال وهو الظاهر وذلك ان هذا هو عين لفظ السؤال فكيف يقال انه تقدير له وان هذا التقدير هو السبب لتصحيح الوصية قوله فظاهر أن الوصية بنصف المال هذه العبارة انما تقال كما لايخفى على من مارس عبارتهم فى بحث يفهم من كلام الاصحاب فهما واضحا لافيما هو منصوص لهم وقد صرحوا بذلك فلايحتاج ان يقال فيه هذه العبارة الموهمة ان ذلك بحث من هذا المفتى قوله فجوابه أن الظاهر ان الاعتبار فى ذلك بحالة الموت هو كما ذكره كما بسطت الكلام فيه فى أوائل جوابى مع البلقينى المعتبر فى مثل هذا حالة الوصية فراجعه حتى تعلم الحق فى ذلك قوله وعليه فيستحق الموصى لهم فى الصورة التى ذكرها السائل ربع التركة هذا منه ان أراد بقوله واحد من أعمامهم أحد الذكور كما هو صريح اللفظ تناقض لانه اذا اعتبر عددهم عند الموت صارت صورة المسئلة هى قوله السابق فان قلت فما اللفظ الذى اذا تلفظ به الموصى الخ فبين ثم انه فى ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم أن لهم الخمسين ثم ذكر هنا على الانثرفى هذه بعينها ان لهم الربع ووجه كون هذه الصورة هى تلك بعينها أنها مفروضة فى ثلاثة بنين وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بمثل نصيب أحد أعمامهم ثم مات ابنان فى حياة أبيهم الموصى فاذا اعتبرنا حالة الموت فهو لم يمت الا عن ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم الموجود وهذه الصورة هى عين تلك التى قدم فيها فى عين هذا التصوير أن لهم خمسى التركة وهذا هو الصواب الذى يصرح به كلامهم فقوله هنا ان لهم ربع التركة غلط فان قلت فان اعتبرنا هنا حالة الوصية ما الذى يكون لاولاد الابن الموصى لهم بمثل نصيب أحد أعمامهم قلت يكون لهم التسعان لان مسئلتهم من سبعة يزاد عليها مثل نصيب أحدهم وهو سهمان وان أراد باحد أعمامهم مايشمل عمتهم صح ماقاله لكن من أى قاعدة أخذ حمل قول الموصى واحد من أعمامهم على مايشمل الانثى فان احتج بالتغليب فهو نوع من المجاز وهو لايجوز الحمل عليه عند الاطلاق العارى عن القرينة بل وان احتف بها هنا كما علم مما مر فى تقرير أنه لايعتبر هنا قصد ولاعرف خاص فان قلت الحامل له

(باب الاضحية)

(سئل) الغالب فى هذا الزمان قطع ألية غنم الضأن من طرفها وأكثر الناس يظن أن الالية تكبر بذلك فهل تجزئ التضحية بما هو كذلك سواء أكان المقطوع ينسحب على الارض أم لا كبرت به الالية أم لا (فاجاب) بانه تجزئ التضحية بمقطوع طرف الالية لانه جزء يسير عرفا من عضو كبير لاسيما وهم انما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو كقطع البيضتين (سئل) هل تتأدى سنة التضحية عن جماعة سكنوا فى بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد منهم (فاجاب) نعم تتأدى وقال بعض المتأخرين ينبغى أن يكون فى حق من فى نفقته منهم (سئل) هل يؤخذ من قولهم يوكل مسلما فى الذبح والنية أنه لايوكل مسلما فى النية وآخر فى الذبح كما قاله بعض شراح الارشاد أم لا (فاجاب) بانه يجوز أن يوكل فى النية مسلما ميزا ويوكل فى الذبح غيره كما لو وكل فى الذبح ونوى هو فقولهم المذكور تمثيل لاتقييد اذ لايظهر فرق بين تفويضهما وتفويض النية فقط فان القاعدة أن مايتمكن الشخص من فعله

على ذلك الحمل قول الروضة وغيرها لو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل أقلهم نصيبا
ثم قال فاذا كان له ابن وبنت فالوصية بالربع قلت ان كان ذلك هو الحامل له على ماذكره فهو
غفلة عن التصوير بن لانه هنا عبر بأقلهم فتناول البنت دون الابن وفى مسئلتنا عبر بالاعمام وهو انما
يتناول الذكور دون الاناث فان قلت قد يستدل لما قاله بقولهم لو أوصى من له ثلاث بنات ولم يات
بلفظ أخوة ولابنوة كان لفظه صادقا على كل فتزلوه على الاقل وهو نصيب بنت من الثلاثة لصدق
لفظه عليها وعود ضميرهم على الجمع الشامل للذكور والاناث شائع لايحتاج لقرينة وأما اذا كان
هناك عمة وأعمام نخص الاعمام بقوله بمثل نصيب واحد من أعمامه فالقول بحمله على العمة بعيد
جدا مع أنه لادليل عليه بل الدليل على خلافه وهو ان الوصف بكونه واحدا من الاعمام صريح فى
أن المراد الذكور لاما يعمهم والانثى فان قلت قد يدل له قول الرافعى لو كان له ابن وبنت ابن
وأخ وأوصى بمثل نصيب أحد ولديه كانت الوصية بالسبع قلت لادليل فيه لان ولد الولد يسمى ولدا
حقيقة وعلى مقابله وأنه لايحمل عليه عند الاطلاق فهنا قرينة ظاهرة وهى التثنية ومن ثم لماذكر
الرافعى مامر قال بعد كلام فى وقوع اسم الولد على ولد الولد خلاف سبق فى الوقف فان وقع عليهما
فالتصوير ظاهر والا فالمنع انما هو عند الاطلاق فأما هنا فالتثنية فى قوله أحد ولدى قرينة تبين
ارادتهما جميعا اه وهذا منه رحمه الله تعالى مؤيد لماذكرته ان الاعمام لايشملون العمة فى هذا
الباب الا بقرينة ظاهرة تدل عليه لان ولد الولد اذا احتاج شمول الولد له هنا الى قرينة مع أنه يطلق
عليه كثيرا بل حقيقة على الاصح فى بعض الابواب كالحجب وغيره فما بالك بالعم فالحق أنه لايشمل
العمة الا بقرينة واضحة تدل على شمولها ولا قرينة هنا كذلك فكان الحق فى تلك الصورة الذى دل
عليه كلامهم كما هو واضح بأدنى تأمل ان لاولاد الابن الخمسين لا الربع وفقنا الله سبحانه وتعالى
أجمعين لايضاح الحق واتباعه وخلصنا من دسائس نفوسنا الحاملة على التورط فى هوة الباطل
وابتداعه ويسر لنا من غير عائق ولا مانع الدأب فى تحقيق العلوم الذى هو أفضل الاعمال وأخذ
بنواصينا الى أن ننتظم فى سلك المتقدمين من أهل الكمال وأبقى من حملة العلم فى كل اقليم جماعا جما
وأنعمهم من قربه وهيبته وقيامهم بحقوق ربوبيته بما يحصل به على أيديهم الهداية لمتبعيهم
عربا كانوا أو عجما وأقبل بقلوب خلقه اليهم حتى يعولوا فى كشف المعضلات والنوائب عليهم
وأخرج من نفوسهم الضغائن التى تقطع عن الوصول الى خلافة الرسل الكرام التى هى أعلى
المقامات فى هذه الدار ودار السلام وألحقنا بهم فى ذلك انه الكفيل بكل خير فى سائر الاحوال
والمسالك لااله غيره ولا مأمول الابره وخيره فضراعة اليه بأكمل أنبيائه وواسطة عقد أصفيائه
أن يعصمنى من الخطأ والخطل ومن الزيغ والزلل وأن يعفو عما اقترفت من الذنوب وما حويت
من العيوب انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله تعالى به هل يجوز للوصى فى
تفريق نحو الكفارة صرفها لاهل المكفر بعد موته لان تهمة دفع النفقة عن نفسه قد زالت بالموت
أولا يجوز ذلك لان الوصى لايجوز له الدفع الا لمن يتمكن الموصى من الدفع اليه وهو الآن غير
متمكن من ذلك (فاجاب) بقوله الظاهر أنه لايجوز للوصى صرف كفارة الميت لمونه لانه نائب
عن الميت فاعطى حكمه وأيضا فما يصرف منه تركة وهى ملك الورثة وان فرض أنه عينه للصرف
منه اذلا يخرج عن ملك الورثة الا بصرفه لاقبله فكيف يصرف له من ملكه وبهذا يعلم أن ذلك
لايختص بالمموت بل سائر الورثة كذلك ولولم يرث المموت لكونه قاتلا فهل يجوز الصرف اليه نظرا
للمعنى الثانى أولا نظرا للمعنى الاول كل محتمل والثانى أقرب الى اطلاقهم فهو الا وجه نظرا الى أن
الوصى نائب الميت فان قلت العلة فى منع صرف الميت فى حياته لمونه دفع المؤنة عن نفسه وهو

منتف

جاز أن يوكل فيه من يتمكن
من مباشرته لنفسه (سئل)
عن الغنى اذا أهدى اليه
شئ من الاضحية هل يجوز
أن يطعم زوجته منه
وأولاده أم يخص به نفسه
كما يشعر به تعبيرهم بالاكل
والاطعام وهل قول بعض
المتأخرين ان ظاهر كلام
الشيخين منع الاغنياء من
ايثار غيرهم وهو بعيد ظاهر
لعموم الايثار فى الاولاد
وغيرهم أم لا (فاجاب) بأنه
يجوز أن يطعم منه زوجته
وأولاده ونحوهم لان
اطعامه فيها تمليك له
لتصريحهم بجواز الاهداء
من أضحية التطوع للاغنياء
وهو يفيد الملك فالمراد
بقولهم لايجوز تمليك الاغنياء
شيأ منها أنه لا يملكهم
ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع
ونحوه كما نبه عليه جماعة من
المتأخرين وعبارة الوجيز
ولايجوز تمليك الاغنياء
للبيع اه وذهب بعض
المتأخرين الى أن الاهداء
اليهم اباحة لاملك فيه
للمهدى اليه ولا للمهدى
(سئل) هل يجوز نقل
الاضحية عن بلد التضحية
أم لا (فاجاب) بانه لايجوز
نقلها ولو أضحية تطوع بل
يتعين فقراء بلدها لان
اطماعهم تمتد اليها لكونها

مئنة فى صرف الوصى اذ لامؤنة على الميت تدفع عنه حينئذ فكان ينبغى جواز صرفه لمون غير وارث
نحو حبيبه بأقرب منه كجد عال وفرع سافل قلت تنزيلهم الوصى منزلة الميت فى جواز الصرف
لما لزم الميت يقتضى تقييده بما كان يتقيد به الميت فى الصرف لانه نائبه سواء أوجد المعنى الذى منع
الميت لاجله أم لا لما تقرر أن الملحظ فى الجواز النيابة عن الميت والنائب المتقيد تصرفه بكونه على جهة
النيابة لايتوقف على وجود المعنى الموجود فى المستناب عنه فتأمله (وسئل) عمن روى خبر من
لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى قيل يارسول الله وهل تتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون (فاجاب)
بقوله أخرجه الشيخ ابن حبان (وسئل) عمن أوصى لغيره بمنافع نخلة مثلا فما هى منفعة النخلة هل هو
كرمها وليفها والاستظلال بظلها ونحو ذلك أو يدخل فى ذلك الثمرة واللبف كحسب العبد أولا يدخل
ذلك فاجاب بعضهم بما حاصله عدم دخول نحو الثمر بمجرد ما ذكر وأن النخلة لامنفعة لها
الا نحو الاستظلال والتجفيف وربط الدواب بها وعلى ذلك تحمل المنفعة الموصى بها واعترض عليه
آخر وأجاب بما حاصله ان اطلاق المنفعة يشمل جميع الفوائد كالثمرة والكرم واللبف ونحوها بالنسبة
الى النخلة واللبن والصوف ونحوهما بالنسبة الى الماشية مستشهدا بان الموصى له بمنفعة العبد يملك أجرة
حرفته لانها أبدال منفعته ويملك أيضا مهر الجارية على خلاف فيه وأطال فى الرد على الاول ثم أجاب
الاول ثانيا بما حاصله تقرير جوابه الاول والرد على المعترض المجيب الثانى مستشهدا بان الوصية بالمنفعة
انما تطلق على مايرد عليه عقد الاجارة وهو نحو الاستظلال بظلها كما اقتضاه كلام الاصحاب تصريحا
وتلويحا وأدل دليل على ذلك اقتصارهم على دخول الكسب والمهر لاغيرهما من الثمر واللبن وغير ذلك
مما لايخفى وانما قالوا بدخول نحو الكسب لانه بدل المنفعة مع مافى ذلك من الخلاف ولو كان غيرهما
داخلا كالثمر واللبن لوجب على المتعقب أن ينص عليه وأطال فى الرد على المعترض المجيب الثانى
فتفضلوا سيدى بالجواب الشافى فان قلتم بما قاله الاول فتفضلوا ببيان دليله والرد لما استشهد به الاول
أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فاجاب) بقوله الذى يصرح به كلامهم أن نحو الثمرة
واللبن لايدخل فى الوصية بالمنفعة ومما يصرح بذلك أمور منها ما فى تدريب البلقينى أن نحو الثمرة لايدخل
فى مطلق الوصية بعين نحو الشجرة بكل حال فاذا كانت الوصية بالاصل نفسه لايدخل فيها نحو الثمرة فما
بالك بالوصية بالمنفعة فان قلت مافى التدريب مرجوح قلت هو مع كونه مرجوحا يدل لما قلناه
اذ لاوجه له الا النظر الى أن لفظ نحو الشجرة لايتناول نحو ثمرتها لان نحو الثمرة عين أخرى لايشملها
لفظ الشجرة ولا تقاس الوصية بنحو البيع لضعفها عن الاستتباع بخلافه واذا جرى هذا من البلقينى
فى هذه الصورة فقال بعدم دخول نحو الثمرة لماذكرته لزم بالضرورة أنه قائل فى الوصية بالمنفعة
انها لاتشمل نحو الثمرة ولا يلزم من ضعف كلامه فى الاول ضعفه هنا لوضوح فرقان مابين الصورتين
فان الوصية بالعين أقوى من الوصية بالمنفعة ومنها قول الجواهر فى الوصية بما تحمله هذه الجارية
أو البهيمة فى هذا العام أو أبدا وجهان أصحهما أنها تصح كما تصح بالمنافع ثم قالوا وفى الوصية بما
سيحدث من الثمار طريقان احدهما القطع بالصحة وأصحهما أنه على الوجهين فى الحمل سواء أوصى
بثمرتها هذا العام أو كل عام اه ففى قوله كما تصح بالمنافع التصريح بأن نحو الحمل والثمر ليس من الوصية
بالمنافع والا بأن كان داخلا فى الوصية بالمنافع لزم قياس الشئ على نفسه وهو فاسد فتعين أن الوصية
بالمنافع لاتشمل عينا كثمرة وليف وصوف ولبن ومنها قول الرافعى ينبغى أن يقال الوصية بالغلة والكسب
لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام وبواحد منها لايفيد استحقاق الغلة والكسب فان
الغلة فائدة عينية والمنفعة تطلق فى مقابلة العين فيقال الاموال تنقسم الى الاعيان والمنافع اه فتأمل
جعله المنفعة مقابلة للعين تجده صريحا واضحا فى أن المنفعة لاتشمل عينا أصلا وانما تشمل الآثار التى
وقتية بوقت كالزكاة بخلاف
نقل المنذور ونحوه (سئل)
هل تجزئ الاضحية بالحامل
أولا (فاجاب) بانه لاتجزئ
التضحية بها لان الحمل
بهيمة ولان لحمها ردئ
وان قال ابن الرفعة المشهور
بأنها تجزئ لان ما حصل بها
من نقص اللحم يجبر بالجنين
فهو كالخصى فقد ردبان
الجنين قد لايبلغ حدا لاكل
كالمضغة وبأن زيادة اللحم
لاتجبر عيبا بدليل العرجاء
السمينة (سئل) عن رجل
ملك شاة وقال هذه أضحية
أوجعلتها أضحية ولو عند
الذبح هل تصير بذلك واجبة
ويحرم أكلها منها وان نوى
به التطوع لتلفظه بذلك
أم لا وهل يحرم الاكل من
الاضحية الواجبة بالنذر
ابتداء أم لا (فاجاب)
بان الشاة المذكورة تصير
بلفظها المذكور أضحية وقد
زال ملكه عنها فيحرم عليه
أكله من الاضحية الواجبة

(باب العقيقة)

(سئل) هل يحرم حلق
الذقن ونتفها أولا (فاجاب)
بان حلق لحية الرجل ونتفها
مكروه لاحرام وقول الحلبى
فى منهاجه لايحل لاحد أن
يحلق لحيته ولا حاجبيه
ضعيف (سئل) عن تثقيب
آذان الصبية لتعليق الحلق

تصح الاجارة لها لاغير وتعرض ابن الرفعة وغيره كما فى ميدان الفرسان لرد بحثه هذا لايمنع الاستدلال به فيما ذكرناه لان رده من حيثية أخرى كما يعلم بتأمل كلامهم فى ذلك ويوافق ذلك تعليل الاصحاب للوجه القائل بان ولد الموصى بمنافعها للورثة بان استحقاق المنفعة لايشمله كالاجارة فهذا تصريح منهم بأن المنفعة لاتشمل الاعيان ولاجل ذلك نظر الاصح الى هذا فقال ان الموصى له بالمنفعة لايملك الولد بل منافعه فقط لانه جزء من الام فأجرى عليه حكمها عملا بقاعدة ان الولد تابع لامه لانه جزء منها وهذا لا يتصور القول به فى نحو الثمرة واللبن فتعين انه للوارث لما تقرر أن المنافع الموصى بها لاتشمل الاعيان بوجه ومنها مافى الجواهر أن المراد بالمنافع الموصى بها ماتملك بالاجارة الصحيحة وهذا نص قاطع للنزاع كالكلام الرافعى السابق فى أن الوصية بالمنافع لاتشمل عينا أصلا لان العين لاتملك بعقد الاجارة قصدا مطلقا بل تبعا لضرورة أو حاجة وفى شرح المنهاج للزركشى انما صحت الوصية بالمنافع لانها أموال تقابل بالاعواض فكانت كالاعيان وهو صريح فيما مر عن الرافعى أن المراد بالمنافع هنا مايقابل الاعيان وفيه أيضا وضبط الامام المنافع بما تملك بالاجارة وهذا كما مر عن القمولى صريح فى أنه لايدخل فى المنافع عين أصلا وفيه أيضا وفى وجه ضعيف تصح الوصية بالثمرة التى ستحدث دون الحمل لانها تحدث من غير احداث أمر فى أصلها كالمنافع بخلاف الولد فهذا صريح فى أن الثمرة ليست من المنافع والالم يصح قياسها عليها بل متن المنهاج صريح فى ذلك وهو وتصح بالمنافع وكذا بثمرة أوحمل سيحدثان فى الاصح فجزم بصحتها بالمنافع وحكى الخلاف فى صحتها بثمرة ستحدث فلو كانت الثمرة التى ستحدث من المنافع لم يتأت الخلاف كيف وقد أجمعوا الامن شذ على صحة الوصية بالمنافع والاستدلال بملك أجرة الحرفة والمهر غير صحيح لان أجرة الحرفة بدل منفعة يصح الاستئجار لها وليس بدل عين حتى يكون دليلا على مازعمه من تناول المنفعة للاعيان التى ذكرها ولان المهر بدل منفعة أيضا هى الوطء الذى هو الانتفاع وان لم يصح الاستئجار له فليس بدل عين أيضا على أن الراجح عدم دخوله لانه بدل عما لا يستأجر له فلم تشمله المنفعة وبه يتجه ماقاله الاول وأما استشهاد الاول بان الوصية بالمنفعة انما تطلق على مايرد عليه عقد الاجارة فهو المنقول كما قدمته لكن قوله وهو نحو الاستظلال بظلها غير صحيح لانها ان كانت فى أرض مملوكة للغير لم يجز الاستظلال بظلها أومباحة جاز الاستظلال بظلها وان منع منه المالك لانه بمجرده لايقصد ولا يقابل بمال وانما منفعتها ربط الدواب والامتعة بها وتجفيف الثياب عليها وغير ذلك مما فى معناه فهذا هو المقصود بالوصية بمنافعها نعم الحق الذى دل عليه كلامهم فى مواضع أنه لو قامت القرائن الظاهرة على أنه ليس القصد من الوصية بمنافعها الا نحو ثمرتها كأن لم يتعارف عندهم منفعة للنخلة الا ثمرتها ونحوها والا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين حينئذ لان ذلك العرف يخرج المنفعة عن حقيقتها ويصرفها الى أن المراد بها مطلق الفوائد الشاملة للاعيان وبهذا يجمع بين هذين الافتاءين المذكورين فى السؤال فيحمل الاول على ماذا كان ثم منافع حقيقة والثانى على ما اذا لم يكن لها منفعة الا نحو الثمر واطرد العرف بانه المراد بالوصية أو قامت القرائن الظاهرة على ذلك فتأمله ثم رأيتنى أوضحت المسئلة فى شرح المنهاج بما لا مزيد عليه (وسئل) عمن أوصى بوصايا وجعل الوصايا فى عين من ماله فهل يمتنع على الورثة التصرف فى التركة حتى تنفذ الوصايا أم فى العين وحدها الموصى فيها بالوصية أو يقال ان قال الموصى أوصيت لفلان بمائة دينار فى العين الفلانية اختص التعلق بها ولا يمع جميع التركة كما لو قال الميراث فى العبد لزيد وفسره بوصية أو الحكم غير ذلك بينوه (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه اذا قيد الوصية بعين من ماله كأعطوا فلانا مائة من أجرة دارى أو ثمنها تقيدت الوصية بتلك العين حتى لو تلفت قبل اخراج الوصية منها بطلت الوصية ولم يكن للموصى له حق فى باقى التركة وبعد أن تعلم هذا يعلم أن من الواضح

فى

فيها هل يحرم أولا (فاجاب) بانه يحرم التثقيب المذكور كما صرح به الغزالى وغيره قال لانه جرح لم تدع اليه حاجة قال الا أن تثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا اه لكن شاعه بعض المتاخرين وفى الرعاية فى مذهب الامام أحمد رضى الله عنه يجوز تثقيب آذان الصبية للزينة ويكره ثقب آذان الصبى وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية أنه لا باس بتثقيب آذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم (سئل) هل يحرم حرق الجلدة المقطوعة للختان أم لا (فاجاب) بانه يحرم حرقها لاحترامها ولهذا يحرم استعمالها و يسن دفنها (سئل) عن الحنثى المشكل هل يجوز ختانه أم لا واذا قلتم بعدم الجواز فما الفرق بينه وبين مالو ثبت له كفان ولم تميز الاصلية ثم سرق نصابا حيث تقطع احداهما (فاجاب) بانه لايجوز ختانه لان الجرح لايجوز بالشك والفرق بين هذه ومسئلة السرقة أن الحق فيها متعلق بالآدمى وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة والحق فى الختان متعلق

فى صورة السؤال أن الورثة لايمتنع عليهم التصرف قبل اخراج تلك الوصايا الا فى العين المتعلقة تلك الوصايا بها دون بقية التركة لان حق الموصى له لايتصور تعلقه بغير تلك العين فكيف يحجر على الورثة فى غيرها وانما ينحصر ذلك التعلق فى تلك العين لاغير فحجر عليه فيها فقط وهذا واضح جلى وعجيب من ترديد السائل المذكور فيه مع احاطته بكلام الاصحاب الصريح فيما ذكرته الا أن يكون للمسئلة باطن غير مادل عليه لفظ السؤال فحينئذ ينبغى شرح الصورة كما هى ليقع الكلام فيها وليس هذا نظير مالو أوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله وباقيه دين أوغائب وليس تحت يد الوارث يحجر على الورثة فى ثلثها وعلى الموصى له حتى فى ثلثها وان ملكه بكل تقدير وذلك لانه يحتمل بقاء غيرها فتكون كلها له وتلف غيرها فيكون له ثلثها ومع ذلك لايتصرف فيه لان تصرفه يتوقف على تصرفهم فى مثله وهو متعذر لما تقرر وفى صورة السؤال لايحتمل تعلق الموصى له بغير تلك العين المتعلق بها الوصايا أصلا فلم يمكن لمنع الورثة من التصرف فى غيرها وجه كما مر (وسئل) عما اذا قال شخص فى مرض موته ثلث مالى لفلان ولم يقل بعد موتى هل يكون وصية للعلم بان مراده بعد الموت أم لا (فاجاب) بقوله هذا كناية فان نوى به الوصية فوصية أوالهبة الناجزة فهبة وبهذا يجمع بين قول القاضى ليس وصية أى صريحا وقول الزاجى وصية أى ان أرادها ولا عبرة بالقرائن الدالة على أن مراده ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوديعة)

(وسئل) فى مستودع مأذون له من المودع فى دفع الوديعة الى شخصين معينين ليسافرا بها الى مكان معين فطالب الشخصان الوديعة من المستودع فى غيبة المودع فسافرا بها الى غير تلك الجهة المعينة فصدقهما المستودع على الاذن المذكور لكن التمس منهما البينة بالاذن فشهد لهما ولد المستودع وأجنبى وقبلهما الحاكم وسلم اليهما الوديعة ثم حضر المودع وأنكر الاذن فى الدفع فأقام المستودع البينة المحكوم بها فهل الدفع المذكور للسفر الى غير الجهة المعينة جائز أم لا وهل شهادة الولد على والده بالاذن مقبولة (فاجاب) بقوله اذا ثبت عند الحاكم الشرعى اذن المودع للوديع فى الدفع الى المذكورين فالزم الحاكم الوديع بالدفع اليهما برئ ولامطالبة للمودع عليه وان لم يثبت اذن المودع كذلك أثم الوديع بالدفع اليهما وصار به ضامنا وتقبل شهادة ولده عليه بالاذن له اذا طالباه بتسليم الوديعة اليهما على وفق اذن المودع فامتنع وأما بعد أن سلمها لهما وطلب المالك تضمينه لانكاره الاذن فلا تقبل شهادة ولده حينئذ بالاذن له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قولهم لو وضع ثيابه فى الحمام ولم يستحفظ الحمامى فسرقت لم يضمنها هل يؤخذ منه أن الضيف اذا دخل بيت المضيف ووضع ثيابه ونحوها فى البيت المذكور ولم يستحفظ رب البيت فسرقت انه لايضمنها أولا يؤخذ فان قلتم نعم فذاك والا فما الفرق (فاجاب) بقوله لايضمن صاحب المنزل ثياب الضيف المذكور (وسئل) عما اذا استودع رجل آخر عينا وطلب صاحب العين وديعته فى مكة المشرفة شرفها الله تعالى يدعى أنه أودعها فيها فقال المودع ماأودعتنى الا فى زبيد مثلا فلا يلزمنى نقلها اليك فمن المصدق منهما (فاجاب) بقوله الواجب على الوديع هو التخلية بين الوديعة ومالكها ولا يلزمه نقلها اليه فان ادعى المالك أنها أودعه بمكة فنقلها الى غيرها وادعى الوديع أنه لم يتعد بنقل الوديعة من البلد التى أودعه فيها كان المالك مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها فيصدق الوديع بيمينه فى عدمها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا قال الامين أوصلت الامانة لمالكها أو لوكيله أو لحاكم شرعى عند الضرورة أو لأمين آخر عند فقد أولئك هل يقبل قوله فى ذلك مع يمينه والحال أن كلا ممن ذكر غائب غيبة طويلة فى بلاد بعيدة والامين فى بلدة أخرى بينهما نحو سنة مثلا ولم يبرح الامين

بالبارى سبحانه وتعالى وحقوقه مبنية على المسامحة والمساهلة

(كتاب الاطعمة)

(سئل) عن الترسة هل هى حلال أولا (فاجاب) نعم هى حلال حيث كانت لاتعيش الا فى الماء فقد قالوا ان مالا يملكه الماء من الحيوان ضربان أحدهما مايعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال بانواعه وما ليس على صورة السمك فحلال أيضا الثانى مايعيش فى الماء واذا خرج منه لم يمت فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط والاوز فهو حلال بانواعه الا للقائق ولا تحل ميتته وان كان غيره كالضفدع والسرطان والتمساح والسحلفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام اه (سئل) عن أكل جوز الطيب هل يجوز أولا (فاجاب) نعم يجوز ان كان قليلا ويحرم ان كان كثيرا (سئل) عن أم الخلول هل يجوز أكلها أولا (فاجاب) بانه يحل أكلها كما أفتى به ابن عدلان وعلماء عصره لانها من طعام البحر ولا تعيش الا فيه وقد نص

ولم يسافر أصلا واذا أقام شخص وكيلا وجعل عليه ناظرا وجعل تحت يد وكيله أعيانا على سبيل الوديعة أو غيرها فاذا رأى الناظر خللا فى تصرف الوكيل كبيعه بغير اذنه أو تلفا فى المال فاقتضى رأيه أن يأخذ ماتحت يده من الوديعة وغيرها خشية على بقيـة ذلك فهـل له ذلك أم لا واذا عزل الوكيل نفسه أو مات هل للناظر أن يستولى على ماتحت يده من الاعيان أو يتولى أمر ذلك الحاكم الشرعى ويكون نظره باقيا على حاله ولا يتصرف الحاكم فى شئ الا باذنه واذا قلتم له قبض ذلك دون الحاكم الشرعى وامتنع هل يضمن أولا (فاجاب) بقوله لايقبل من الامين دعوى الرد الا ان كان على مؤتمنه وان كانت الدعوى مع وارثه وأما على غير المؤتمن فلا تقبل دعواه الرد عليه وقياس ماقاله العبادى فى الوصى والمشرف عليه ان الموكل ان قال لوكيله لاتعمل الا باذنى فلان أو نحو ذلك لم يعمل الا باذنه فان قصر بما يقتضى عزله لم يجز للناظر التصرف بل يرفع الامر للقاضى لينصب قيما ليكون المال تحت يده ويد الناظر ولا يتصرفان فيه الى حضور الموكل والفرق بين هذا ونظيره فى الوصيتين واضح (وسئل) عن رجل عنـده رهن أو وديعـة فى حرزهو دار يسكنها فاراد الانتقال منها الى أخرى من تلك المحلة تصلح حرزا لما عنـده لكنها دون الاولى فى الاحراز أيام سكناه لها و بعد الانتقال لاتكون حرزا فهل يجب عليه البقاء فى الاولى لاجل ماعنده أولا استصحابا لاصل حرزيتها ولا يضمن ان ضاعت أو يدفعه لقاض أو أمين وان لم تكن نقلته سفرا أو لمالكه ان حضر وان كان رهنا وتفوت وثيقته أو يلزمه نقله معه فى سكنه لانه أحرز من الاول حينئذ بل الاول الآن غير حرز ويكون قول الائمة يضمن بنقلها الى حرز دونها من دار أخرى مرادا به حال بقاء ذلك فيها وقد ذكروا جواز النقل لخوف أو نحوه وكيف يقال بالزامه البقاء فى الاولى وهو محسن أو نائب عن يد المالك بلا التزام أو بجواز تركه فيها فضلا عن منعه من النقل وهى بعد الانتقال غير حرز أفتونا مأجورين (فاجاب) بقوله اذا لم يعين المالك حرزا للوديعة أو نحوها فالنقل لغير دارها تارة يكون لغير عذر وتارة يكون لعذر فاذا كان لغير عذر حاصل عليـه كان سببا للضمان ان كان المنقول اليه دون الاول فى الاحراز سواء أكان الثانى حرزا لمثلها أم لا ووجه تضمينه بذلك انه عرضها للتلف بما تعاطاه من النقل المذكور فادير الهلاك الواقع بها على أقرب أسبابه وأخصها وهو النقل بل لاسبب ظاهر للهلاك حينئذ غير النقل الذى هو فى الحقيقة نوع تعدلان الغرض أنه غير محتاج اليه وانه أدون من الاول احرازا فكان النقل اليه سببا للهلاك كما تقرر اذ لو بقيت بالاول الاحرز لم تتلف بخلاف ما اذا نقلها الى حرز مثل الحرز الاول أو أعلى منـه احرازا فانه لايضمن بالنقل وان حصل الهلاك به ولو الى قرية أخرى لاسفر بينهما ولا خوف ولا نهب من المالك لانه غير متعد به عرفا ولا شرعا اذ لو بقيت بالاول لتلفت أيضا لان الغرض أن الثانى مثـله أو أعلى ولان الغرض لا يتفاوت بذلك وان كان لعـذر كان نقلها لظن أنها ملكه أو لاجل سـفر أو خوف عليها من نحو لصوص أو نهب أو حريق أو هدم فلا ضمان عليـه بذلك وان نقلها الى حرز مثلها الا دون من الاول احرازا لانه فى هذه الحالة لا ينسب للتعدى بوجه فلم يقتض فعله الضمان لجواز نقلها حينئذ بل وجوبه الى حرز مثلها و يتعين مثل الحرز الاول ان وجده خلافا لما يوهمه كلام بعضهم اذا تقرر ذلك كله الذى صرحوا به علم منه أن من أودع أو رهن شيأ فجعله فى مسكنه الذى هو حرزله لذاته أو بواسطة سكناه فيه ثم أراد الانتقال منه الى سكن آخر كذلك فان لم يخف عليه لو تركه فى المسكن الاول لكونه حرزا لمثله بعـد ذهابه منه لم يجز له نقله الا الى مثله أو أعلى منـه لا الى دونه وان خاف عليه لو تركه فى الاول وجب عليـه نقله الى مثل الحرز الاول ان وجده والا فالى حرز مثله وكلام الائمة لايخالف شيأ مما قررته بل ماقررته هو عين كلامهم كما علمت من تلخيصه الذى ذكرته وبه

الشافعى رضى الله عنه على أن حيوان البحر الذى لايعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار قال بعضهم وما نقـل عن ابن عبـد السلام من انه أفتى بتحريمها لم يصح (سئل) عما لو زال تغير الجلالة بمضى الزمن هل تزول الكراهـة أم لا فما الفرق بينهـا و بين الماء حيث يطهر بزوال التغير بنفسه (فاجاب) بانه تزول الكراهة بما ذكر كما يجزم به القاضى وغيره واقتضاه كلام المجموع قال البلقينى وهذا فى مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجـلالة أيام من غير أن تاكل طاهرا فـزالت الرائحـة زالت الكراهة واتخاذ كرالعلف بطاهـر لان الغـالب أن الحيوان لابد له من العلف (سئل) عن السمك هل يشوى و يطبخ بروثه فى باطنه ولم يغسل هـل يحرم أكله أم لا وهل يجب غسل باطن المصران (فاجاب) بانه يجوز أكلـه والسلف مازالوا يتساهـلون فى ذلك ولايجب غسل باطن مصرانه وعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه (سئل) عن القرص العجين الذى تضعه العـرب والصيادون فى الرمـل حتى يستوى

تندفع

تندفع ترديدات السائل التى أبداها بل قوله و يكون قول الائمـة يضمن بنقلها الى حرز دونها الخ فيـه نظر بل عـدم فهم كلامهم على وجهه اذ قوله الى حرز دونها صوابه الى حرز دونه أى دون حرزها الذى هى فيه وان لم يكن دونها كما قدمتـه مع مايخرج به و بتأمل هذا مع ماقررته قبله يعلم أيضا بقاء كلام الائمة على ظاهره الذى ذكرته وأنه لايحتاج الى أن يراد به ماذكره السائل وقوله وكيف الخ جوابه أنه وان كان محسنا لكنه ورط نفسه بالتزامه الحفظ ووضعه نحو الوديعة فيما نقلها منه الى غيره فصلنا فيه بين أن ينقل لادون أو لغيره لعذر أو لغيره كما قدمت ذلك كله واحسانه لايدفع ذلك على أنه ليس عليه فى النقل اذا ألزمناه به ضرر لان أجرته ان احتيج اليها على المالك لاعلى نحو الوديع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص ادعى عليه بامانة فأنكرها ثم انه أقر بها وادعى دفعها فهل يقبل قوله بعد انكاره وتقبل بينته أولا (فاجاب) بقوله اذا أنكر الوديع الايداع ثم أقر به أو شهدت عليه به بينة ثم ادعى التلف أو الرد قبل الانكار فان كانت صيغة انكاره لاشئ لك عندى أولا وديعة لك عندى أولا يلزمنى تسليم شئ اليك أى التخلية بينك و بينها صدق فى جميع هذه الصور بيمينه وان كانت صيغة انكاره لم ترد عينى لم يصدق ان ادعى الرد فان ادعى التلف صدق فى حصوله لكن يلزمه للمالك مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وللوديع اقامة البينة على ما ادعاه من تلف أورد ثم ان شهدت البينة بحصولهما قبـل انكاره الايداع فـلا مطالبة للمالك عليه وان شـهدت بالتلف بعد الانكار ضمنها لتعـديه بالانكار والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن له الايداع من ولى ووصى وقيم وحاكم حيث ادعى الوديع عليه رد الوديعة وأنكره وحلف الوديع فالمولى عليه اذا انفك عنه الحجر يطالب من منهما بماله (فاجاب) بقوله اذا أودع من ذكر وجوزنا له الايداع وأشهد عليه فان الوديع ثقة فلا مطالبة للمولى عليه لاعلى وليه والوديع قد برئت ذمته من الوديعة بيمينه والولى لم يوجد مبرئ له فهو مطالب بها حتى يبدى وجها مبرئا له منها والا ضمنها وان اختل شرط من ذلك فله مطالبة كل منهما لفساد الايداع فتكون يد كل منهما يد ضمان هذا ماظهر لى من متفرقات كلامهم وهو الحق الذى لامحيد عنه ان شاء الله تعالى

(باب قسم الفئ والغنيمة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنـه عن الغنائم التى لاتقسم على وفق الشرع كغنائم هذا الزمان هل يجوز التصرف فيها للغانمين أو غيرهـم أم لا وان قلتم لا فما حكم الله فيها فى هـذا العصر المأيوس من الامام العادل أو من الانصاف وما المصلحة فى التصرف فيها وهـل فى الائمة من جوزه بغير تخميس ولا قسمة شرعيـة وما الحكم فيما يأخذه من الحربيين والرعايا المسلمين فى مراكب يصرفون لها من أموالهم باستئجار العساكر وتهيئة العدد كما هو الواقع الآن فى أرض مليبار هل يكون غنيمة كسائر الغنائم أم لا فان قلتم نعم فهل لصارف المال فيه حق أولا وان قلتم لا فما الحكم فيه فهل يملكه الآخذ أو الصارف للمال أو غيرهما وان وجد فيه امرأة فمن الذى يزوجها القاضى أو أحد الآخذين أولا وهل يشترط فى قسمة الغنائم وتخميسها الامام أونائبه أو القاضى أو يكفى الغانمون وحدهم أو عدل آخر فصلوا لنا تفصيلا تاما واشرحوا مزيلا للاشكال فان المسئلة قدعمت بها البلوى فى قطر مليبار فى هـذا الزمن جزاكم الله سبحانه وتعالى خـيرا (فأجاب) بقوله الغنيمة مال أو اختصاص أخذ من حربيين بقتال أو ايجاف خيل أو ركاب أو نحوهما كالسفن سواء أخذ حال القتال أو بعد انهزامهم عنه ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومنها ما صالحونا عليه عنـد القتال وما أخذ بنحو سرقة فقد قال الشيخان فى الروضة وأصلها ماحاصله انه لودخل واحـد أو جماعة ولو بغير اذن الامام دارالحرب فسرق أواختلس أوالتقط من مالهم فهو غنيمة يخمسة لايختص

و يأكلونه هل أكله جائز أولا (فاجاب) بانه يجوز أكله و يعفى عنـه للمشقة اذا ضاق الامر اتسـع (سئل) عن طعام وقع فيه غل وتعذر تخليصه منه فهل يجوز أكل ذلك الطعام بمثله أولا يجوز لما فيه وخوف ضرره (فاجاب) بانه يجوز له أكل الطعام المذكور الا أن يغلب على ظنه ضرره منه فلا يجوز له (سئل) هل بيض غير المأكول كالرخم طاهر ويحل أكله (فاجاب) بانه طاهر ويحل أكله على المذهب (سئل) عن آدمى عشق امرأة أجنبية أدى الى هلاكه لو لم يقبلها فهـل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه منه وهل الامر كـذلك (فاجاب) بانه يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليه ابقاء لمهجته كما يجب عـلى من غص بلقمة اساغتها بالخمر ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبـد السلام أجمعوا عـلى دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعـد الكلية أن يدرأ

به الآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال وان أخذه على وجه السوم ثم جحد أوهرب اختص به ولم يخمس قال الاذرعى وقولهم دخل دارهم جرى على الغالب والا فلو أخذ من مالهم فى دارنا ولا أمان لهم كان الحكم كذلك قال الشيخان ومن قهر منا حربيا وأخذ ماله كان غنيمة مخمسة فلا يختص به الآخذ ولو قدم كافر هدية الى الامام أوغيره والحرب قائمة كان غنيمة مخمسة لانه فعله خوفا بخلاف مالوقدمها اليه والحرب غير قائمة فانها تكون له اه وفى المأخوذ على صورة السرقة والاختلاس وجه ضعيف أنه يختص به الآخذ قال الشيخان وليكن هذا الوجه مخصوصا بما اذا دخل واحد أو نفر يسير دار الحرب وأخذوا فاما اذا أخذ بعض الجيش بسرقة واختلاس فيشبه أن يكون غلولا ثم حكم الغنيمة أنها تخمس فخمسها خمسة أحدها المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وغيرهم من كل ذى نفع عام يعود على الاسلام ويجب تقديم الاهم فالاهم والاهم مطلقا هو سد الثغور والثانى بنو هاشم والمطلب غنيهم وفقيرهم كالارث ويعمهم وجوبا الا ان قل بحيث لا يسد مسدا بالتوزيع فيقدم الاحوج فالاحوج ويخص أهل كل ناحية بما فيها نعم للامام أن ينقل بقدر مايحتاج اليه فى التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم الثالث اليتامى وهم كل صغير لا أب له ويجب تعميمهم لا التسوية بينهم ويشترط فقرهم والرابع والخامس المساكين وابن السبيل فهؤلاء الخمسة يستحقون الخمس أخماسا وأما الاربعة الاخماس الباقية من الغنيمة فهى للغانمين للآية ولفعله صلى الله عليه وسلم لذلك فى أرض خيبر ولما صح أنه سئل عنها فقال لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش فما أحد أولى به من أحد اذا تقرر ذلك علم منه أنه لا يجوز للغانمين التصرف فى الغنيمة قبل قسمتها لانها مشتركة بينهم وبين أهل الخمس المذكورين والشريك لا يجوز له التصرف فى المشترك بغير اذن شريكه واذن هؤلاء متعذر لعدم امكانه وانه لا فرق فى توقف تصرف الغانمين على القسمة بين أن يكون الامام عادلا أو جائرا فيجب رفع الامر فى الغنائم اليه أوالى أحد من نوابه الذين لهم ولاية على ذلك بطريق العموم أوالخصوص ليتولى قسمتها بين الغانمين وأهل الخمس اذ لا يجوز للغانمين الاستبداد بالغنيمة لان الشريك لا يستبد بقسمة المشترك بل لابد أن يقاسمه شريكه ان تأهل والا قام وليه مقامه فى القسمة والشركاء هنا لا يمكن مقاسمتهم لما مر فينوب الامام عنهم لان ولاية التفرقة عليهم له أو لنائبه الذى فوّض اليه ذلك ثم لمن ظفر بعد القسمة بالخمس الذى للخمسة السابقين وخشى استيلاء الامام أوأحد من الظلمة عليه وان لا يوصله لمستحقيه أن يستولى عليه ثم ان كان يحسن قسمته على مستحقيه شرعا جاز له أن يتولى ذلك بنفسه وله اذا كان مستحقا أن يأخذ ما يحتاجه وان لم يحسن قسمته دفعه الى أحد من أهل العلم والصلاح ليتولى قسمته على مستحقيه وعلم مما تقرر أيضا ان استحقاق أهل الخمس له من الغنيمة منصوص عليه فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فلا يسع أحدا مخالفة ذلك وأن مايؤخذ من الحربيين فى المراكب المذكورة غنيمة مخمسة لا يختص به الآخذون بل يكون أربعة أخماسه لهم وخمسه للخمسة السابقين وان المرأة الموجودة فيه تكون رقيقة فيكون أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين ولا يجوز تزويجها مادامت كذلك لان من ملاكها من لا يمكن اذنه بخلاف مالو انتقلت الى ملك أحد من الغانمين فانه هو أووليه يزوجها أوالى بيت المال فان القاضى يزوجها وأنه لابد فى قسمة الغنائم من الامام أونائبه السابق ومنه القاضى ان شملت توليته ذلك نصا أو عرفا كأن يقال له على عادة من تقدمه وتكون عادة من تقدمه النظر فى أمر الغنائم ومايتعلق بها واعلم أن التعبير بالايجاف فيما مر انما سلكوه تبركا بلفظ الآية والا فمفهومه ومنطوقه غير مراد اذ لو جاوا

عن

أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما اذا تعينا وقوع احداهما بدليل حديث بول الاعرابى فى المسجد لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن زجره ويجب عليها تمكينه وحكم الامرد كذلك (سئل) هل يجوز أكل القليل من الحشيشة (فاجاب) بانه يجوز أكل القليل منها الذى لا يسكر (سئل) عن الطائر الابيض الذى يسمى بالجوزية وغالبا يكون فى الماء هل يحل أكله أملا (فاجاب) بان الراجح حل أكله (سئل) عن هذه الزرافة المعروفة هل يحل أكلها بعد ذبحها واذا قلتم بالتحريم فما وجهه (فاجاب) بانه يحرم أكلها كما جزم به فى التنبيه وقال النووى فى مجموعه ان الزرافة حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره اه وان قال بعض المتاخرين ان مافى المجموع شاذ

(كتاب المسابقة والمناضلة)

(سئل) عن الاشكال المشهور فى كتاب المسابقة والمناضلة فى التنافى بين كلام المنهاج والروضة فى الظاهر وهو قول المنهاج ولو نقلت ريح الفرس الخ وقول الجلال المحلى ولا ترد على

عن مال خوفا بسبب حصول خيلنا وركابنا وضرب معسكرنا بدارهم كان فيأ لا غنيمة مع وجود الايجاف ولا فرق فيما مر بين من عليه جهاد وغيره فلو غزا نحو صبيان أوعبيد كان لهم مما غنموه أربعة أخماسه بحسب نفعهم و يتبعهم صغار السبى فى الاسلام هذا ان لم يحضر معهم كامل والا كانت أربعة أخماس الغنيمة له ورضخ لهم وماحصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال أونحو سرقة اختصوا به فلا يخمس عليهم بل يفوز ون بجميعه وبهذا يتضح ما اعتمده النووى وغيره من حل وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم وذلك أنه لم يتحقق ان جالبهن من بلد الحرب مسلم حتى يكون خمسها لاهل الخمس فلا يحل وطؤها بل يحتمل ذلك و يحتمل أن جالبها ذمى فلا تخمس عليه بل يملكها جميعها ويحل له ولمن انتقلت اليه وطؤها واذا احتمل واحتمل فالاصل الحل وأيضا فجلب المسلم مانع من حل الوطء والاصل عدم المانع حتى يتحقق ثبوته على انه لا يلزم من كون جالبها مسلما حرمتها لاحتمال أنه أخذها بسوم وهرب ومن كانت كذلك يحل وطؤها لمامر ان الآخذ كذلك لا تخميس على فاعله هذا ماتلخص فى هذه المسئلة مع الاشتغال وشغل البال ولولا ذلك لكانت تحتمل من البسط أزيد من هذا بكثير لكن لعل فيه وفاء بمقصود السائل فان كان كذلك فبها ونعمت والا فباب تجديد السؤال مفتوح وان شط المزار و بعدت الديار فان من اعتنى بما يعود عليه منه نفع بذل جهده فى تحصيله حتى يسهل الله تعالى له حصوله أوحصول شئ منه بحسب بذل همته وصفاء طويته وكمال قابليته والله تعالى أعلم (وسئل) عن ذمى خلف ورثة لا يستغرقون تركته فهل الباقى لبيت المال مطلقا أوان ترافعوا الينا وقد أفتى بعضهم بان لنائب بيت المال أخذه من غير ترافع ونقله عن السبكى فى كتابه كشف الغمة فى توريث أهل الذمة (فاجاب) بقوله مانقل عن السبكى ظاهر وان لم يتيسر لى الآن الوقوف عليه للاشتغال بالموسم وعوارضه وكلام الائمة فى باب الفئ مصرح به فانهم عدوا من جملة الفئ مال الذمى المذكور ولو توقف على مرافعة لم يتم لهم عده من ذلك الا بشرطها فاطلاقهم عده منه من غير تعرض لمرافعة صريح فى أنها ليست بشرط على أن اشتراطها هنا لا معنى له وقد أشار الزركشى الى ذلك بقوله يجرى فى ارث الذمى أحكام الاسلام أى الا أن الفرق بينهما ان المسلم الذى لا وارث له ينتقل ماله لبيت المال ارثا والذمى الذى لا وارث له ينتقل ماله لبيت المال فيأ والتغاير بينهما ظاهر معلوم من كلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب قسم الصدقات)

(وسئل) اذا أراد الفرع أن يعطى أصله من سهم الفقراء أوالمساكين شيأ من فطرته أوعكسه والحال أنه ليس فى نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا بما لا يمتنع معه اطلاق اسم الفقر أوالمسكنة فهل له ذلك أم لا (فاجاب) بانه يجوز اعطاء الاصل والفرع باسم الفقر أو المسكنة اذا لم يلزمه نفقته وقت الاعطاء لانه انما امتنع عليه اعطاؤه عند لزوم مؤنته له لان فى الاعطاء حينئذ اسقاط واجب عليه فكانه صرف مال نفسه لنفسه وأما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور فى اعطائه من زكاته فجاز له ذلك بل ينبغى أن يكون اعطاؤه أفضل من اعطاء غيره كما شمله كلامهم فى مواضع أخر (وسئل) هل يجوز للمالك أن يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء الحاضرين عند القسم لتعسر مراجعة القاضى ونصب من يقبض لهم أولا (فاجاب) بقوله لا يجوز صرف الزكاة الا الى ولى نحو الصبى ولا يجوز صرفها ولا يعتد به لغير الولى مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به أنه قال ثلاث مسائل لا يفتى بها على مذهب الامام الشافعى بل على مذهب الامام أبى حنيفة وهن نقل الزكاة ودفع زكاة شخص الى صنف واحد والى شخص واحد وقال الاصبحى فى فتاويه فى الجواب عن ذلك اعلم

المنهاج وهو خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله فى شرحه الصغير وخلاف ماقاله فى المهمات وخلاف مانقل الشيخ نجم الدين ابن قاضى عجلون فى التصحيح عن الاذرعى بانه سبق قلم من المنهاج فمن فضلكم بينوا لنا معنى كلام الشارح المحلى ومعنى كلام من ذكر غيره وما الصحيح فى ذلك كله (فاجاب) بان معنى قول الشيخ جلال الدين ولا ترد على المنهاج أن كلام المنهاج ليس شاملا لها ووجهه ان كلامه فيما اذا طرأت الريح بعد الرمى ونقلت الغرض عن موضعه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة فى الابتداء فيحسب عليه لتقصيره فهما مسئلتان وهذا هو الذى يعوّل عليه وأما كلام هؤلاء الجماعة فمبنى على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة

(باب الايمان)

(سئل) رحمه الله عن حلف بالله أو بالطلاق أن لا يخلى زيدا ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود نسج زيد له وهل يحمل حالفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له أوعلى منعه منه أم

أن ماحكى عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به قد حكى مثله عن غيره من أكابر الائمة كالشيخ أبي اسحق والشيخ يحيى بن أبي الخير والفقيه الاحنف وغيرهم واليه ذهب أكثر المتأخرين وانما دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه فما نقل عن هؤلاء الائمة صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك وهل يجوز تقليدهم فى ذلك أم لا (فاجاب) مانقل عن الائمة المذكورين لابأس به فى التقليد فيه لعسر الامر فيه سيما الاخيرتان ومعنى القول بانها لايفتى فيها على مذهب الامام الشافعى أنه لابأس لمن استفتى فى ذلك ان يرشده مستفتيه الى السهولة والتيسير و يبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعى رضى الله تعالى عنه فان وطن نفسه على تحمل تلك المشاق ورعاية مذهبه فهو الاولى والاحرى لكثرة الخلاف فى جواز التقليد وعسر استيفاء شروطه اذ يلزم من قلد اماما فى مسئلة أن يعرف جميع مايتعلق بتلك المسئلة فى مذهب ذلك الامام ولا يجوز له التلفيق مثال ذلك من قلد مالكا رضى الله تعالى عنه فى طهارة الكلب يلزمه أن يجرى على مذهبه فى مراعاة سائر ما يقول به من النجاسات كالمنى و يلزمه ان يراعى مذهبه فى الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح رأسه كلها فى وضوئه ويوالى فى وضوئه وغسله وبدلك أعضاءه فيهما وكذلك يلزمه أن يراعى مذهبه فى الصلاة فيأتى بجميع مايوجبه فيها ومتى لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه فى وضوئه وصلى كانت صلاته باطلة بالاجماع لانه لم يجر على ما قاله الشافعى وحده رضى الله تعالى عنه ولا على ماقاله مالك وحده رضى الله تعالى عنه وانما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعى وكل من الطهارتين مشترط للصلاة فلم يصل على واحد من المذهبين لانه متى حصل تلفيق فى التقليد كان التقليد باطلا وكذا المأتى به ملفقا باطل بالاجماع كما مر فليتفطن لهذه القاعدة فان كثيرين يقلدون الائمة فى بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون فى ورطة التلفيق فتبطل أفعالهم بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد فى ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع وأما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يحل أخذ الزكاة لمن اشتغل بعلم شرعى يشترى بها كتبا وكل مايعينه على طلب العلم أولا (فاجاب) بقوله ان من اشتغل عن كسبه الحلال اللائق به الذى يكفيه ويكفى ممونه بتعلم علم شرعى أو آلة له وكان يتأتى منه أو بتعلم القرآن دون نوافل العبادات جازله أن يأخذ من الزكاة بقدر كفايته وكفاية ممونه اللائقة بهم العمر الغالب ثم ما أخذه يصير ملكه فله أن يصرفه فى شراء كتب علوم الشرع وآلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن قول المنهاج والمسكين من قدر على مال أو كسب الخ هل المراد كفايته سنة أوالعمر الغالب وكم مقدار الكفاية (فاجبت) بقولى المراد كفايته العمر الغالب على الاصح والمراد بالكفاية كفاية نفسه وممونه حال اعطائه الزكاة الكفاية اللائقة به وبهم عرفا ما كلا ومشربا وملبسا ومسكنا وغيرها من سائر وجوه الكفايات نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم فى العمر الغالب لان الاصل بقاؤهم و بقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنسبة الى الاطفال ببلوغهم والى الارقاء بمابقى من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول (وسئلت) رجل عليه زكاة أفرزها ونوى فسرقها أو غصبها مستحق فهل يقع الموقع أولا فما فائدة أخذها منه وردها اليه (فاجبت) لايقع المسروق ولا المغصوب الموقع ولو بعد النية والافراز لانه بهما لم يخرج عن ملك المالك اذله الاخراج من غيره فاذا أخذه مستحق لم يملكه لانه باق على ملك

المالك

غيرهما (فاجاب) بانه يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا الحلف لاأترك زيدا ينسج هذا الغزل (سئل) عمن قال لشخص والله لاتدخل لى دارا هل يكون قوله لى متعلقا بقوله تدخل حتى لايحنث اذا دخل دارا له هو فيها وكان الدخول لاجل غير الحالف لانه لم يدخل له و يحنث اذا دخل عليه لاجله وهو فى دار غيره أو يكون متعلقا بقوله له دارا لايتدخل حتى يحنث فى المسئلة الاولى لانه دخل دارا له دون الثانية لانه لم يدخل داره (فاجاب) بان قوله لى نعت فى المعنى لقوله دارا وان كان اعرابه حالا لتقدمه على قوله دارا فيحنث فى المسئلة الاولى دون الثانية وقد قال الشيخان لو حلف لايبيع لزيد مالا فباعه باذن الحاكم لجر أو امتناع حنث وان شاحهما بعض المتأخرين (سئل) عن رجل حلف بالطلاق او بالله انه مايرافق زيدا فى المركب الفلانى ثم قلع منها لوح ثم رافقه هل يحنث أم لا وفيما اذا حلف لايلبس الثوب الفلانى ثم قطع منه قطعة ثم

المالك ولم يرض باخذه اياه فيلزمه ان يرده أو بدله اليه ثم المالك مخير بين الدفع له والدفع لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص اذا أراد أن يدفع زكاة ماله أخذ من يدفع اليه الزكاة من أولاده أو بعض أقاربه أو صديقه ثم دفع اليهم تلك الزكاة ثم بعد الدفع أعطاهم من الزكاة شيأ قليلا أولم يعطهم شيأ ثم انهم ردوا باقى الزكاة عليه أوعلى بعض عياله وأراد أن ينتفع بها فهل يحل له ذلك أولا لكون الذين دفعه اليهم محتاجين لذلك ولقول النبى صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب فى ذلك اليوم ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم يأخذ بعض أولاده أوصديقه الالكونه يعلم أنه اذا دفع اليهم الزكاة أنهم يردونها لبعض عياله ملكا والالم يدفع اليهم فهل هذه الحيلة صحيحة أم لا اه وقد حكى أن أبا يوسف كان يهب ماله لزوجته فى آخر الحول و يستوهب مالها لاسقاط الزكاة فحكى ذلك لابى حنيفة فقال ذلك من فقهه وصدق فان ذلك فقه الدنيا ولكن مضربه فى الآخرة أعظم من كل جناية ومثل هذا العلم هو الضار اه فاذا كان رجل عندنا غنى عن الزكاة فوهب ماله لزوجته حتى يصير فقيرا أومسكينا فهل يكون كما ذكر عن أبى يوسف أم لا فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق اه واذا كان أهل بلادنا يشترطون على الفقيه انا مانعطيك الزكاة الا أن تصيف معنا أو يعطيهم دراهم ولو لم يعطهم دراهم لم يعطوه الزكاة فان قلتم نعم فالمسؤل منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب والمسؤل منكم أخبرونا كم صاع النبى صلى الله عليه وسلم بمكيال مكة أوغير ذلك فانا نريد كلاما فى ذلك وانا نريد البيان منكم (فاجاب) ان من يعطى زكاته لمن يرد بعضها اليه ان كان ذلك بشرط أن يردوا عليه أو على بعض عياله أو غيرهم ذلك حالة الاعطاء فالاعطاء باطل والزكاة مستقرة فى ذمته لايبرأ منها عن شئ بل ان مات ولم يؤدها أداء صحيحا عوقب عليها العقاب الشديد كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة منها قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله سبحانه وتعالى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وان كان ذلك الرد بغير شرط وانما هو تبرع من الآخذين كان قبول المالك له مكروها كراهة شديدة لان المتصدق يكره له أن يتملك صدقته ممن دفعها اليه كراهة شديدة وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع فى قيئه ثم الحيلة فى اسقاط الزكاة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فقال مالك وأحمد بن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكاة عنه فى اثناء الحول لاتسقط عنه الزكاة بل هى باقية فى ذمته يعاقب عليها فى الآخرة العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان أنه يفعل ذلك عاقبناه عليه وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله وأخذنا الزكاة منه قهرا عليه وقال الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما انها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة لكن خالف الشافعى جماعة من أصحابه كالدارمى وصاحب الابانة والمسعودى فشذوا وقالوا انها حرام كما قال به مالك وأحمد واسحق وحكاه الامام عن بعضهم وتبع هؤلاء الغزالى فى وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح يكون آثما بقصده لابفعله وأبداه الاذرعى بحثا وقال فى الخادم انه مسيء وقال الغزالى فى الاحياء لاتبرأ الذمة منها باطنا وحكى عن أبى يوسف انه كان

ليسه هل يحنث أم لا (فاجاب) بانه يحنث الحالف فى المسئلة الاولى ولا يحنث فى الثانية والفرق أن المحلوف عليه فى الاولى المرافقة مع بقاء اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه فى الثانية لبسه لجميع أجزاء الثوب وليس بحاصل (سئل) عمن استعار ظروفا فملأها عسلا ثم ان صاحب الظروف طلبها فخلف المستعير ان الشمس لاتغرب حتى يفرغها ثم ان صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ أم لا (فاجاب) بانه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا فلا يحنث (سئل) عمن حلف ليوفينه دينه أو ليعطنه اياه يوم السبت فأبرأه منه أو أعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبر أبذلك (فاجاب) بانه لايحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت و يحنث باعطائه الدين قبله الا أن ينوى بحلفه أنه لايؤخر الايفاء أو الاعطاء عن يوم السبت فلا يحنث حينئذ (سئل) عمن حلف ليسافرن فى البحر فى هذا

يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع وهذا من الفقه الضار وتبعه الزركشى فى قواعده فقال
ومن الحكم مايؤخذ به فى الظاهر دون الباطن كما اذا باع المال الزكوى فرارا من الزكاة تسقط
فى الظاهر وهو مطالب بالزكاة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وكذلك اذا طلق المريض زوجته
فرارا من الارث وكذا اذا أقر لبعض ورثته بقصد حرمان الباقين قال الكمال بن أبى شريف ومافى
الاحياء هو المنصه وقال الماوردى انه مسىء اذا تقرر ذلك علم منه أنه لاينبغى لمن عنده أدنى مقل
ومروءة ودين أن يرتكب شيأ من هذه الحيل التى قد تكون سببا للخزى فى الدنيا والآخرة وربما
تصد الغافل المغرور بها توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لمحقه وزواله عن قرب أوعدم البركة
فيه فلا ينتفع به هو ولاذريته وربما عول فيه وفى ذريته بما يسيئه ويغيظه فيسلط عليهم
الشيطان أعوانه حتى ينفقونه فى المحارم واللذات والشهوات القبيحة المحرمة كما لايخفى ذلك على من
جرب أحوال الناس سيما أبناء التجار ونحوهم من ذوى الاموال الذين لم يؤدوا منها حق الله سبحانه
وتعالى ولم يجروا فيها على سنن الاستقامة ويأتى جميع ماتقرر فى الغنى اذا احتال على أن يجعل
نفسه فقيرا أو مسكينا حتى يحل له أخذ الزكاة فيحرم عليه ذلك أويكره له على مامر وعلى الاول
فلايحل له ماأخذه من الزكاة بل تبقى ذمته معلقة به فى الآخرة وأما مايفعله أهل بلادكم من
اشتراطهم على الفقيه أنهم لايعطونه الزكاة مع كونه مستحقا لها الا ان أصاف معهم أوأعطاهم دراهم
فهذا حرام عليهم باجماع المسلمين فيعاقبون عليه العقاب الشديد فى الدنيا والآخرة وليت شعرى
مالهؤلاء الفاعلين لهذه الخصلة الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولا مروءة ولا دين وكيف يليق هذا
ممن يظهر أنه يخرج الزكاة ولولم يظهر ذلك لكان خيرا له فانه لااعتداد باخراجه ولا ينفعه منه شئ
بل الزكاة باقية مستقرة فى ذمته يحاسبه الله سبحانه وتعالى عليها ان شاء بما يستحقه ويناسبه من
تجرئه على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه عافانا الله سبحانه وتعالى من هؤلاء وأفعالهم القبيحة الشنيعة
الدالة على سواد قلوبهم وفساد أعمالهم ونياتهم وقد ذكر ابن عبد السلام تحريرا جيدا للصاع
بالعدس فكل شئ وسع من العدس خمسة أرطال وثلث فهو صاع لان المنصور عابر الصاع
النبوى بالعدس لقاء كذلك وتفاوت أنواع العدس يسير لايحتفل بمثله فكل صاع وسع من
العدس ذلك اعتبر الاخراج به فى الفطرة وغيرها ولا مبالاة بتفاوت الحبوب فى الميزان اه والرطل
الذى وزنه المراد به البغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقال السبكى
اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان بالصاع
المصرى الاسبعى مد اه والصاع المصرى مقارب للكيلة وفى هذه المسئلة كلام طويل لايحتمله
هذا المحل وماذكرته لكم ملخص شئ منه وماذكره السبكى أوجه من قول جمع ان الصاع
قدحان بالمصرى لكن ماقالوه هو الاحوط والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) آدام الله تعالى النفع
بكم آمين كم حد المسافة التى يحرم نقل الزكاة اليها وما دونها لايحرم (فاجاب) بقوله الذى يظهر
حد الاولى بما يجوز القصر فيه والثانية بمالايجوز القصر فيه بجامع أن الملحظ فى القصر أن يكون
بمحل منقطع عن دار الاقامة غير منسوب اليها وهذا الملحظ فى النقل فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه من لم يفضل عن كفاية عياله
حرم عليه التصدق هل المراد كفايتهم على الدوام أو غيره فما هو (فاجاب) بقوله المراد كفاية
يومهم وليلتهم فمتى فضل عن كفاية اليوم والليلة شئ جاز التصدق منه ومتى لم يفضل عن كفايته ذلك
شئ حرم التصدق منه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله تعالى النفع بعلومه
عن قولهم فى صدقة التطوع يحرم على الغنى أخذها ان أظهر الفاقة أوسأل فلو أظهرها خوف

الشهر هل يبر بالسفر فى النهر لكونه يسمى بحرا فى العرف أم لا يبر لظهور اللغة فى البحر بانه الملح واذا قلتم بالاول فهل يكفيه السفر القصير أم لا (فاجاب) نعم يبر الحالف المذكور اذا لم ينو شيأ بسفره فى النهر العظيم كنيل مصر للعرف بل واللغة أيضا فقد قال الجوهرى فى صحاحه البحر خلاف البر سمى بذلك لعمقه واتساعه والجمع أبحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر قال عدى سره ماله وكثرة ماعلك والبحر معرضا والسدير يعنى الفرات اه ويكفيه السفر القصير فى البحر بان يسير فيه الى مكان لاتلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (سئل) عمن حلف لايعانق زوجته فالصقت ظهرها ببطنه فوضع يديه أواحداهما على بطنها أوصدرها وضمها بهما أو بهما اليه فهل يطلق على ذلك عناق فى العرف أم لا فان قلتم نعم فقال الحالف لم أظن ان ذلك عناق عرفا فهل يخلص أم لا (فاجاب) بان الوضع المذكور ليس بعناق لا لغة ولا عرفا (سئل) عمن قال العتق يلزمنى أوعتق رقيق بكر ما أفعل الشئ الفلانى

الظلمة على ماله فهل له قبول ما يعطى من غير سؤال وهل طلب العارية كالسؤال واذا سأل التافه
كسؤال ثلم أوشربة ماء هل حكمه كذلك أم لا وهل المراد الغنى بكفاية سنة أوأقل واذا كان يتيسر
الاعطاء فى وقت دون وقت فهل له السؤال فى وقت تيسره لما يحتاجه مستقبلا وهل سؤال السلطان
من بيت المال كغيره أم لا (فاجاب) بقوله يجوز له اذا خاف الظلمة على ماله أن يظهر الفاقة وأن
يسأل لكن مايعطاه يجب عليه رده لمالكه وليس طلب العارية كالسؤال فيما يظهر لجريان العادة
بان الغنى وغيره يسالانها فليس فى طلبها اذلال للنفس ولاتغرير للغير وظاهر كلامهم حرمة السؤال
على الغنى وان سال نافها وليس ببعيد لان الكلام فيما ليس بينه وبين المسؤل مباسطة الاصدقاء
المستلزمة للعلم بمسامحتهم لمسائل فيه أصدقاؤهم ولو أغنياء أما من بينه وبين المسؤل تلك
المباسطة المستلزمة لذلك من غير حياء قطعا فظاهر انه لايحرم عليه السؤال حينئذ وقول
السائل وهل المراد الغنى الخ جوابه ذكرته فى شرح الارشاد وعبارته والذى يظهر ضبط الغنى هنا
بمن معه كفاية يومه وليلته أخذا مما يأتى والذى رأيته فى الاحياء ضبطه بما يوافق ما ذكرته فقال
بان يجد ما يأكل هو ومن فى كفالته يومهم وليلتهم وسترهم عن الناس وما يحتاجون اليه بعد يومه
وليلته ينظر فان كان السؤال متيسرا عند نفاذ ذلك لم يجز والاجاز له أن يطلب مايحتاج اليه لسنة
اه قال الاذرعى وينبغى جواز طلب مايحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاستغناء به
ولايتجاوز والدفع لمظهر الفاقة وان لم يسال امامكروه أوحرام اه وقيل يحل السؤال للغنى مع
الكراهة قال النووى وشرط حله على هذا القول الضعيف أن لايذل نفسه وأن لايلح وأن لا يؤذى
المسؤل والاحرم اتفاقا وأفتى ابن الصلاح بحرمته مع ذلك وان احتاج وقال الامام هو مع الايذاء
حرام مطلقا ومع الحاجة جائز والتعفف عنه أولى ولغير حاجة مكروه وواجب عند الضرورة وفى
الاحياء أن الاخذ مع العلم بان باعثه الحياء منه أومن حاضر ولولاه ماأعطى حرام اجماعا ولاعلكه انتهت
عبارة الشرح المذكور ومن له فى بيت المال حق له أن يسأل السلطان وان كان غنيا ومن لاحق
له لايجوز له أن يسال شيا منه لان ناظر بيت المال كولى اليتيم وهو لايجوز له التبرع بشئ منه والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يجوز للمالك أن يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء
الحاضرين عند القسمة لتعسر أو تعذر مراجعة القاضى فى نصب من يقبض لهم ولو روجع
لقسمها المالك قبل عود جوابه وقد يتعذر وجود المنصوب وبقاؤه فى الجرين عند قسمة كل مالك
(فاجاب) بقوله لايجوز للمالك صرف شئ من زكاته الى صغير ولا الى سفيه وانما يدفع لوليه فان
فرض تعذر ولى يقبض له أوقاض ينصب له وليا لذلك كان ذلك أمرا نادرا فلا يعول عليه ولا ينظر
اليه واختيار بعضهم جواز الدفع لايجوز تقليده فيه ولا العمل به لان ذلك شئ شاذ خارج عن المذهب
وقائله المذكور ليس مجتهدا فيتعين الغاؤه والاعراض عنه رأسا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
عما ذكروه فى حد المسكين من أنه من قدر على مال أوكسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
هل المراد عدم الكفاية فى ذلك اليوم أوكل السنة أو العمر الغالب فان قلتم بالاخير كما صححه
النووى رحمه الله تعالى فما حده وما حد الغنى الذى لا يجوز معه أخذ الزكاة فاذا كان رجل عمره
عشرون سنة مثلا ولم يكن كاسبا وعنده عشرة آلاف مثلا ومؤنته كل سنة ألف مثلا فهل يجوز له
أخذ الزكاة أولا فان قلتم يجوز فما الحد الذى يجوز أخذه وكم يعطى الدافع له والحالة هذه (فاجاب)
بقوله من تحقق بالفقر أوالمسكنة لايخلو اما أن يكون يحسن حرفة أوتجارة أولا يحسن شيا من ذلك
ومن لايحسن شيا اما أن يكون معه شئ أولا فأما من له حرفة فانه يعطى ثمن آلات حرفته التى يقوم دخلها
بخرجه على الدوام فان لم يف دخلها بخرجه كملنا له الزائد بان نضم الى ثمن تلك الآلات شراء محل
ثم فعله ماذا يلزمه (فاجاب) بانه ان نوى تعليق العتق
بذلك لزمه فى الاولى كفارة
يمين ويتخير فى الثانية بين
اعتاق بكر أو كفارة
يمين وان لم ينو لم يلزمه
بالفعل المذكور شئ
(سئل) عما لو قال والله
لادخلت الدار مثلا وأعاد
ذلك هل تلزمه لكل يمين
كفارة أم لا (فاجاب) بانه
ان نوى أخرى فيمينان
بكفارة واحدة وان كرر
لادخلت فقط فيمين واحدة
(سئل) عمن حلف لايشرب
هذا الماء ثم احتاج اليه ولم
يجد غيره واشتد به العطش
وخاف التلف ان لم يشرب
منه هل يحنث أولا (فاجاب)
بانه لايحنث بشربه (سئل)
عمن حلف على زوجته أنها
لاتبيت فى المكان الفلانى
فباتت فيه مكرهة هل
يحنث أولا (فاجاب) بانه
لايحنث (سئل) عمن حلف
أنه يؤدى غريمه دينه ساعة
يبعه هذه الساعة فصدر منه
بيعها ببلد يتعذر وصول
الدين فيها الى صاحبه ساعة
البيع هل يبر بارسال الدين
له حالا وبادائه قبل بيع
السلعة وبأدائه لوكيله أو
الحاكم أوعدل وهل يبالى
بكون المنتقل عن بلد
الحالف المديون أوصاحب

نعطيه له يقوم دخله مع دخل الحرفة بكفايته وكفاية ممونه بحسب اللائق به وبهم على الدوام أيضا وأما من يحسن التجارة فانه يعطى رأس مال يكفيه ربحه بان يكون ذلك الربح الحاصل منه بحسب العادة بقدر مايحتاجه هو وممونه كما ذكر ولا يتقيد ذلك بحد وذكرهم اعطاء البقال والجوهرى والصيرفى وغيرهم أشياء مخصوصة ذكروها وحددوها انما هو لان ذلك كان مناسبا لعرف زمنهم كما أشاروا الى ذلك بقولهم عقب تلك المقادير تقريبا وأما من معه مال وهو لايكفيه العمر الغالب بان يكون لو وزعه على مابقى من عمره باعتبار الغالب الذى يعيش اليه أكثر الناس وهو مابين الستين والسبعين لايكفيه بل ينقص عن ذلك أو ليس معه شئ ولا يحسن كل منهما حرفة ولا تجارة فانه يعطى كفاية العمر الغالب بان يشترى له أرض أو عقار يكفيه كما مر غلتها على الدوام ففى المثال المذكور فى السؤال يضم الى العشرة الآلاف التى معه قدر بحيث لواشترى بهما محل كفاه دخله على الدوام ومحله كما علم مما تقرر مااذا كانت تلك العشرة الآلاف يفى ربحها بخرجه ان كان يحسن تجارة أولا يشترى بها مايكفيه غلته ان لم يحسن شيأ ففى هاتين الصورتين يضم اليها مايشترى به ماتكفيه غلته أما اذا كانت تلك العشرة الآلاف يمكن أن يشترى بها ماتكفيه غلته أو يمكنه أن يتجر فيها بمايفى ربحه بخرجه فلا يعطى شيأ من الزكاة لانه الآن غنى والحاصل انا لانعتبر انفاق عين المال الذى باليد الافى صورة واحدة وهى أن يكون معه مال ولايحسن فيه تجارة ولا كسبا ولو أنفقه بقية عمره لم يكفه الكفاية السابقة فهذا مسكين فيعطى شيأ يضم الى ذلك المال و يشترى له به ماتكفيه غلته وأما ماعدا هذه الصورة فمن له حرفة أوتجارة لايكفيه دخلها فانه يكمل له بان يشترى له مايضم ربحه الى ربح حرفته أوتجارته بحيث يكفيه هذا حاصل المعتمد الذى يتعين الاعتناء بفهمه وتحريره فى هذه المسئلة فانه قد كثر فيها اختلاف أنظار الائمة فيها وتغليط بعضهم لبعض فى بعض تفاصيلها ومن ثم شنع بعض من لم يمعن النظر على الائمة فيها وقال يلزم ان الملوك يأخذون الزكاة لانه ليس معهم مايكفيهم العمر الغالب وما درى أنه هو الاحق بالتشنيع لانه لوتأمل ماقررناه لعلم أن الملوك ونحوهم لايأخذون شيأ فان لهم من الفىء والمتاجر وغيرهما مايفى دخله بخرجهم وكل من له ذلك فهو غنى ومن ليس له ذلك امافقير اومسكين وكذلك يندفع بما تقرر ما أشار اليه بعض الائمة من ان اعطاء العمر الغالب يلزم عليه حرمان أكثر المستحقين اذ الغالب أنه لايوجد من الزكاة مايكفى مستحقها العمر الغالب ووجه اندفاع هذا ماعلمت أن أحدا من الفقراء والمساكين لايعطى حيث اتسع المال نقدا وانما يشترى له به مايفى دخله بخرجه فان قل المال أعطى كل ماتيسر له (وسئل) هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده وهل يجوز التوكيل فى قبض الزكاة ومن يكتسب بعض السنة فقط هل يجوز له الاخذ (فاجاب) بقوله ان كانوا غير محصورين شاركهم القادم لانهم انما يستحقونها بالقسمة وان انحصروا فى ثلاثة من كل صنف لم يشاركهم لانهم ملكوها يوم الوجوب ومن ثم لو طرأ غناهم بعده لم يؤثر ومن مات منهم بعده أعطى نصيبه لوارثه ولو غنيا لانه انما يأخذها بطريق التلقى عن المستحق لها وقت الوجوب لوجود وصف الاستحقاق فيه ومن ثم جوز السبكى الاعتياض عنها حينئذ لانها بدخول وقت وجوبها بلغت محلها وملكها مستحقها فاعتياضه عنها بعد ذلك اعتياض عن مملوك لا عن زكاة و يتفرع على ذلك ان المزكى لو كان وارث الكل أو بعضهم سقط بموت المستحق بعد الوجوب قدر الزكاة عن المزكى لانه انتقل اليه بالموت من غير احتياج لتقدير قبض لئلا يلزم عليه انه قابض مقبض لنفسه وهو متعذر شرعا ومن غاب وقت الوجوب ووكل من يقبض له وقت القسمة اختلف المتأخرون فيه والاوجه وفاقا لابن رزين وغيره لان الملك يقع للموكل وهو غائب فلو وقع الدفع له مع غيبته كان فيه نقل الزكاة فان

الدين عالما بالحكم قبل السفر او بعده وقبل البيع أو جاهلا بكون السفر بالساعة لوقوف الحال ببلد الحالف دون المنتقل اليه أيضا أو اطلب غلو السعر وبكونهما حاضرين ببلد الحالف أيضا أو المسافر الحالف وبكون السفر طويلا أو قصيرا واذا عجز عن ارسال الدين لصاحبه حالا ماطر يقه الى البر (فاجاب) بانه لا يبر الحالف المذكور بارسال الدين لصاحبه ولو حالا ولا بأدائه له قبل ساعة بيعه الساعة ولا بادائه لوكيله ولا لحاكم ولا لعدل غيره ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المنتقل عن بلد الحالف مدينون وبين كونه صاحب الدين وهكذا جميع الاحوال المذكورة فى السؤال وقد علم حنث الحالف المذكور فى جميع الاحوال المذكورة فى السؤال (سئل) عمن قال العتق يلزمنى مافعلت كذا مثلا وكان كاذبا فى ذلك هل يلزمه عتق أو ان كان له رقيق فانه يعتق عليه أو يكون لغوا (فاجاب) بانه لا يلزم القائل شئ لان العتق لايحلف به الا على وجه التعليق والالتزام (سئل) عمن قال ان فعلت كذا فعبدى حر هل ذلك

كان حاضرا وقت الوجوب وهو من محصورين صح توكيله لانه ملك كما مر أو من غير محصورين لم يصح لانه انما يستحق بيوم القسمة وهو ليس حاضرا عندها فيلزم على أخذ الوكيل له نقل الزكاة نظير مامر ومن يكتسب وقت تصفية الحبوب دون مابعدها ولم يكن له صنعة أخرى تكفيه يأخذ مايحتاجه للعمر الغالب بخلاف مااذا كان له صنعة أخرى تكفيه فانه لايعطى شيأ باسم الفقر أو المسكنة بل بنحو الغرم لانه لايقدر على وفاء دينه غالبا بالكسب الا بالتدريج فلم يكاف له (وسئل) بما لفظه كم حد الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة والغنى والتوسط المعتبرين فيمن يعقل واليسار والتوسط المعتبرين فى النفقة (فاجاب) بقوله حد الاول ان يكون معه مال يكفيه ويكفى من تلزمه مؤنته العمر الغالب باعتبار المؤن اللائقة به وبهم عرفا فيما يظهر فلو كان له مال يكفيه ربحه يوما بيوم أو صنعة جائزة يكفيه دخلها كذلك أو غلة مواضع كذلك فهو غنى فلا يحل له الاخذ من الزكاة بنحو الفقر أو المسكنة والغنى فى الثانى هو من يملك فاضلا عما يترك له فى الكفارة نصابا وهو عشرون دينارا والمتوسط من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار والمعسر فى الثالث من لايملك مايخرجه عن المسكنة وان قدر على كسب واسع فالقدرة عليه لاتخرجه عن الاعسار فى النفقة وان أخرجته عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة ويفرق بان فى ذلك عملا بالاصل فيهما اذا لاصل ثم حرمة أخذ الزكاة حتى يتحقق مسوغ ومع القدرة على الكسب لامسوغ والاصل هنا عدم وجوب الزائد على المد حتى يتحقق موجب ولم يتحقق بالقدرة على الكسب والمتوسط من يملك مايخرجه عن المسكنة لكنه متى كاف بالدين صار مسكينا والموسر من يملك ذلك ولو كاف فهما لم يصر مسكينا (وسئل) هل يفضل الذكر الصدقة (فاجاب) بقوله فى الاحاديث مايصرح بتفضيله عليها أخرج الحاكم والترمذى ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر الله والترمذى سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قلت يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لوضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة والبيهقى لأن أقعد مع قوم يذكرون الله سبحانه وتعالى منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل

(باب خصائصه صلى الله عليه وسلم)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه هل تحريم الشعر خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بقوله زعم بعضهم عدم الخصوصية وظاهر كلامه أنه قال ذلك بحثا بدليل تعليله لما قاله بقوله اذ المعنى الذى حرم لاجله الشعر عليه صلى الله عليه وسلم موجود فى بقية الانبياء فلا فارق بينه و بينهم فى ذلك اه وما ادعاه ممنوع بل ادعاؤه لذلك عجيب فان المعنى الذى حرم على نبينا صلى الله عليه وسلم لاجله التوصل الى تعلم الشعر وروايته هو أن أهل زمن بعثته كانوا فصحاء العرب وفرسان ميادين بلاغتها وكان الشعر من أعلى نفرهم اذ يتوصل به صاحبه الى كل كمال عندهم وكانوا لايعدون فصيحا و بليغا غير مجيده فاقتضت الحكمة الالهية تحريم هذا عليه صلى الله عليه وسلم وأن يكون أميا محضا لايقرأ ولا يكتب حتى تنقطع قالة الناس أى العقلاء الذين لم يسلبوا مشاعر الهداية فيه وفيما أتى به من القرآن وتتمحض معجزته وفصاحته التى قهرت سائر الفصحاء وجميع البلغاء والشعراء ولو جاز له صلى الله عليه وسلم الشعر مامنعت تلك الكلمات الباهرات وهذا كله لايوجد فى غيره من الانبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم فكيف يلحقون به فى ذلك فتامله

تعليق لعتق عبده حتى يقع عليه العتق بوجود الصفة المعلق عليها أو من نذر اللجاج والغضب حتى تكفى فيه كفارة يمين (فاجاب) بأنه يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك من نذر اللجاج والغضب بلا خلاف (سئل) عن شخصين بينهما شركة فى غلال فخلف أحدهما أنه ماعاد يشارك الآخر فهل يحنث باستدامة الشركة أولا (فاجاب) نعم يحنث باستدامتها (سئل) عمن حلف لا ياكل لبنا فاكل القشطة أو عكسه هل يحنث أولا (فاجاب) نعم يحنث فيهما ان ظهر اللبن وان كان فى عرف كثير من الناس تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد فيه ان ظهر فيه لبن (سئل) عمن حلف فى عشر ذى الحجة أنه لا ياكل لحم عيد ولا نية له فهل يحمل على مايذبح يوم العيد سواء أكان أضحية أو غيرها أو يحمل على مايذبح أضحية يوم العيد وأيام التشريق (فاجاب) بانه يحمل حلفه على لحم مايذبح يوم العيد ولو غير أضحية (سئل) عن شخص حلف على آخر لياخذن هذا المتاع فخلف الآخر أنه لا ياخذه فهل اذا أخذه

(كتاب النكاح)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل ألف كتابا وسماه بالتنكت الظراف فمن ابتلى بالعاهات من الاشراف وذكر فيه جماعة من أهل عصره بأن قال فلان أقرع وفلان أصلع وفلان أعرج وفلان أبرص وفلان أعمى وأفرد لكل نوع من ذلك بابا واستطرد الى أن ذكر جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين بنحو الصلع وعزاه لناقله زاعما أن هذا المؤلف موعظة هذا مضمون مؤلفه من غير زيادة فهل ذلك من الغيبة المحرمة اذ ليس ثم ضرورة شرعية تبيح ذكر شئ من ذلك أولا وماذا يلزم مؤلفه بتعرضه لمثل ذلك وهل يتعين تقطيع المؤلف المذكور لحصول التأذى ببقائه وانتشاره أم لا

(فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نعم ماذكر من الغيبة المحرمة اذ الذى أجمعت عليه الامة ونص عليه النبى صلى الله عليه وسلم أنها ذكرك غيرك بما يكرهه لو بلغه سواء أكان فى بدنه كطويل أعمش أعور أقرع أسود أصفر أو نسبه أو خلقه أو فعله ككثير الاكل أو ملبسه كواسع الكم أو ولده أو زوجته أو مملوكه أو دابته أو داره كضيقة سواء ذكر شئ من ذلك باللسان أم بغيره كالكتابة فان القلم أحد اللسانين وكالايماء قال النووى بلا خلاف قال الغزالى وكذا بالقلب قالا كغيرهما ويستثنى مما ذكر مساءة الغير لغرض صحيح فى الشرع لايمكن التوصل اليه الا به وهو ستة أمور التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والتحذير من الشر لجرح الرواة والتجاهر بالفسق والسادس أن يعرف انسان بلقب يعرف عن عينه كالاعرج والاعمش فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولان ذلك صار بحيث لايكرهه صاحبه لوعلمه بعدان صار مشهورا به ومن ثم جاز ذكره به لابقصد التنقيص وان أمكن الاستغناء عنه وبما تقرر علم أن الغيبة لاتجوز الافى هذه الانواع الستة دون غيرها ومن ثم اعترض على الانوار فى زيادته عليها سابعا وهو النصيحة العامة كجرح الرواة بان هذا داخل فى التحذير وان مافعله هذا المؤلف من الغيبة المحرمة لانه ذكر مساءة الغير لغير غرض صحيح فى الشرع اذ ليس هو من أحد الانواع الستة المذكورة كما هو ظاهر فى غير الاخير مما مر فيه وذلك الشرط مفقود هنا لان هذا المؤلف لم يقتصر على عيوب اشتهر بها اصحابها بل ذكر مالم يعرف الا من جهة مؤلفه فكان حراما اجماعا وزعمه انه قصد بذكر تلك العاهات الموعظة زعم باطل اذ لم يقل أحد فيما علمت ان من مسوغات الغيبة ذكر مساوى الناس ليتعظ بذكرها غيرهم فان ذكر أن هذا من الاسباب المبيحة لها عرف الصواب فان لم يرجع عنه والاعزر عليه التعزير البليغ بل ربما يجره اعتقاد حلها لذلك الى أمر صعب على ان ذلك لا وعظ فيه وانما هو من تسويل الشيطان وتزيينه القبيح حتى يظنه الجاهل الاحق حسنا فيدخل فى حيز الذم الاعظم المستفاد من قوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ولو تأمل قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لرد هذا الامر قبل التأليف فيه الى أئمة الشرع وفعل بقضية مايأمرونه به لكن الاستبداد بالامور الصعبة ربما أنبأ عن فساد الطوية وغلبة التعصب للباطل فعلى هذا المؤلف الرجوع عن هذا الاسلوب القبيح من التعرض لاعراض المسلمين بالثلب وليس له أن يحتج ويقول سبقت بذكر ذلك ولولا أن المؤرخين نقلوه الينا لما عرفناه فلنا بهم أسوة فى ذلك لانا نقول له هل سبقت بهذا الاختراع القبيح ومن الذى سبقك لذلك هل هو ممن يقتدى بقوله وفعله كاحمد وابن معين وأبى زرعة الرازى وأضرابهم ومن سبقهم أو تأخر عنهم من الائمة أومن لايعبأ به ولا يلتفت لاقواله ولا لافعاله فان كان الاول فعليك ببيانه وان كان الثانى فلا يبالى الله سبحانه وتعالى بكما فى أى واد هلكتما ولقد وقع فى عصر مشايخنا استفتاء طويل فى المؤرخين والذى آل اليه أجوبة محققيهم أنه لا يجوز للمؤرخ أن يذكر من المساوى الا ما يقدح فى العدالة

العدالة لبيان الجرح وأما ماعدا ذلك من المساوى التى لا تعلق لها بالجرح ولا يترتب عليها فائدة دينية فذكرها غيبة شديدة التحريم مفسق ان كان فى أهل العلم وقراء القرآن بل وكذا فى كل أحد لغير مسوغ على ماقاله القرطبى ونقل فيه الاجماع وبدل لذلك مافى شرح المهذب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى فينبغى لهذا المؤلف أن يتأمل ذلك ويرجع عن هذا التأليف بمحوه ويتوب الى الله سبحانه وتعالى عما فرط منه من ايذاء الاموات والاحياء سيما أكابر هذه الامة وليتأمل ان وفق عظيم أدب اماما كالشافعى رضى الله تعالى عنه مع فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها حيث كنى عن اسمها ولم يصرح به مبالغة فى التأدب معها ونصه كما فى التوشيح عنه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لها شرف فتكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها الى تعبيره بفلانة دون فاطمة تأديا معها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها باسمها ولو تأمل هذا المؤلف عظيم المبالغة من أدب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى هذا المقام لعلم أن ماسلكه أمر لايخاص من ورطة قبحه وشناعة موقعه فى حق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحمله الناس على ذكرهم بذلك الامر الشنيع على طول الزمان لاصحاب نبيهم الا بان يخاص التوبة ويرجع عن هذا المؤلف رجاء لعفو الله سبحانه وتعالى عنه وليحذر من أن يصر على اعتقاد أن فى ذلك موعظة فانه لاموعظة فيه ألبتة وأى موعظة فى فلان الميت أعور وفلان الموجود أبرص الى غير ذلك من ذكر مايؤذى الاحياء والاموات على أنه لو تنزل معه وقيل فرضا صحة اعتقاده الفاسد أن فيه موعظة لكن فيه مفاسد لاتحصى ومن الذى جوز النظر الى مصلحة موهومة منازع فى وجودها بل الحق عدمها والاعراض عن النظر الى مفاسد محققة لايقول بذلك الا جاهل بالكتاب والسنة واجماع الامة فان قال لايشنع على بما ذكرته فى الصحابى لانى ناقله ولانهم لايكرهونه لزوال رعونات نفوسهم المسبب عنها كراهة ذلك قلنا له شناعة لازمة لك على كل تقدير لانك اقتديت فى نقل ذلك بمن لايقتدى به ولان من نقله لم يسقه مساقك بل ساقه مساقا آخر أخرجه عن أن يلحق من ذكره عنه عار بسببه وأما أنت فقد سقته مساقا حاملا للعامة على التعيير به فكنت منتقصا للصحابة ومتسببا لانتقاصهم فعليك وزر من عمل بذلك الى يوم القيامة وأما زعمك أنهم لا يكرهون ذلك فزعم باطل لان كراهته من الامور المتعلقة بالطبع التى لاتدخل للرعونة فيها نفيا ولا اثباتا والحاصل أن هذا المؤلف ان تاب وأعدم ذلك المصنف فلا كلام لاحد عليه بعد الآن وقبله الامر فى تعزيره للحاكم وان أبرم وصمم وعاند ولم يمتثل لائمة الشرع وحكامه فعليهم وعلى ولى الامر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والمتمردين زجره عن ذلك بما يرونه مما يليق الى أن يظهر لهم توبته وعليهم أيضا افساد تلك القبائح التى اشتمل عليها ذلك المؤلف بمحوها منه بل ولهم تقطيعه أخذا مما أفتى به الجلال السيوطى من أن من بنى دارا برسم الفساد هدمت كما أشار اليه الغزالى وغيره وصرح به جمع من بقية المذاهب فان قلت كيف أطلقت التعزير ونصوص الشارع وأئمة المذاهب قاضية باقالة ذوى الهيئات عثراتهم قلت محل ذلك فى الصغيرة كما قاله بعض المتأخرين والمؤلف المذكور اشتمل على كبيرة بل كبائر ناب الله سبحانه وتعالى على ومؤلفه بمنه وكرمه آمين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى حرة ملكت من عبد بعضه هل له الخلوة بها والرؤية والمسافرة كما لو ملكته كله أولا (فاجاب) بقوله لابد فى حل النظر من القن لسيدته وعكسه من ملكها لجميعه والا امتنع كالخلوة وغيرها (وسئل) عن امرأة هلكت وخلفت ابنا وابن ابن وأخا وأبا وعتيقة هل ينتقل الولاء بعد الابن وابنه للاخ والاب أولا يفتصد فأمر غيره بفعله ففعله حنث هل هو معتمد أولا فان قلتم نعم فما الفرق بينه وبين الحالف على الاصح (فاجاب) بان المعتمد حنثه بالجماعة والفصد وعدم حنثه فى الحالف والفرق بينهما أن حلفه فيهما على فعل غيره وفى الحالف على فعل نفسه وان جزم الدميرى بالحنث فيها أيضا (وسئل) عن قول الدميرى وأفهمت عبارته انه اذا قبضها يحنث بلا خلاف لكن متى يحنث فيه وجهان فى الحاوى أحدهما حالة القبض لان الملك حصل به والثانى ان القبض دال على الملك حال الهبة فعلى هذا يكون حانثا من وقت العقد ما الاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما أولهما (وسئل) عما لو قال لاصليت فاحرم بفرض أو نفل حنث قال القفال الاصلاة الجنازة فلا يحنث بها لانها لايطلق عليها صلاة عرفا هل هو معتمد (فاجاب) نعم هو معتمد وقد جزم به غيره أيضا (وسئل) عن قول القاضى حسين انه لو عين احدى خصال الكفارة الثلاث بالنذر لم تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى هل هو معتمد (فاجاب) بانه اذا

(فاجاب) بقوله ينتقل الولاء بعد الابن ثم ابنه للاب لا للاخ كما صرحوا به حيث قالوا ويزوج عتيقة المرأة فى حياتها باذن العتيقة من يزوج المعتقة وان لم ترض فلا يزوجها ابن المعتقة نعم لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر زوج العتيقة وان لم تكن له ولاية على المعتقة ولو كانت مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر لم يزوج العتيقة وان كان له ولاية على المعتقة ويزوج عتيقتها بعد موتها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء وتبعية الولاية على معتقها انقطعت بالموت والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عن عتيقة أبى الابن الصغير هل يزوجها الحاكم أو أقرب عصبة أبى الابن (فاجاب) بان الذى يقتضيه كلام كثيرين أن الصبا ينقل الولاية فى باب الولاء الى الاب أيضا ومن ثم قلت فى شرح الارشاد بل تكون الولاية للاب بعد ولو فى باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير أو فاسق مثلا كانت الولاية للاخ لا للقاضى كما جرى عليه العمرانى تفقها أى حيث قال لا أعلم فى هذه نصا والذى يقتضيه المذهب أن الولاية للاخ لان ولاية الولاء فرع ولاية النسب اه واعتمده البلقينى والسبكى وغيرهما ونقله القمولى عن العراقيين قول الاذرعى فى القوت عن القاضى وغيره انها للقاضى مبنى على ضعيف وان نص عليه فيما لو مات المعتق عن ابن صغير وأب أنه لا ولاية للاب فلا يزوج وانما يزوج الحاكم وانما كان هذا النص ضعيفا لقول البلقينى ان لنا نصوصا تدل على أن الولاية للاب بعد وهو الصواب اه فعلم ان المعتمد فى صورة السؤال أن الولاية تنتقل الى أقرب عصبة الى الابن لا الى الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عما لو كان الولى فى نكاح امرأة هو الزوج وانفرد فهل تنتقل ولاية التزويج لمن بعده من العصبات أو يزوج القاضى (فاجاب) بان الذى يزوجه انما هو القاضى دون من بعده من العصبات لبقاء ولايته وانما قام به مانع هو عدم امكان توليه الطرفين لانه من خصوصيات الجد أبى الاب وحيث كانت الولاية ثابتة للقريب وانما قام به مانع منها كانت للقاضى بخلاف ما اذا قام به مانع فانها تنتقل لمن بعده من العصبات والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عما لو قالت زوجنى فانه كفء لى هل للقاضى تزويجها بقولها أو يجب عليه البحث اذا لم يعلم بذلك الا منها (فاجاب) بان الذى يظهر انه لا يجيبها الى ذلك الا ان أثبت انه كفء لها أخذا من قول الشيخين وغيرهما لو جاء جماعة فى أيديهم دار مشتركة ولا منازع لهم وهم متفقون على أنها بينهم لهم وطلبوا منه قسمتها لم يجابوا حتى يقيموا عنده بينة بانها ملكهم لانها قد تكون فى أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمها بينهم فقد يدعون الملك مختجين بقسمة القاضى واعترض ابن سريج على اجابته لهم اذا أثبتوا عنده الملك بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم وأجاب ابن أبى هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة لحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفى الجواب نظر اه وانما القصد به تقوية ما دلت عليه اليد من ثبوت الملك لهم لان الصحيح أن تصرف القاضى بعد المرافعة اليه حكم فاحتيج الى استناده الى أمر أقوى من مجرد اليد فلزمه أن يطلب منهم ذلك وهو البينة التى تشهد لهم بالملك ليكون حكمه مستندا اليها وكون البينة انما تقام وتسمع على خصم انما هو الغالب فاذا علمت ذلك فى هذه المسئلة فكذا يقال بنظيره فى مسئلتنا فانها اذا طلبت منه أن يزوجها من شخص معين كان تزويجه حكما بصحة النكاح والحكم بصحته يتوقف على وجود الكفاءة وهو لا يثبت بقولها فاحتيج الى اقامتها البينة عنده انه كفء لها حتى يكون حكمه مستندا الى ذلك كما تقرر فى المسئلة المقيس عليها ويأتى هنا مامر من الاشكال والجواب وقول السائل ان ذلك أى كفاءة الزوج وعدمه لا يعلم الا منها فممنوع كما هو جلى بل علم ذلك لا يتصور استناده الى قولها بل الى قول غيرها بشرطه ومثل ما لا يعلم الا منها دعواها وهى بالغة البكارة فيقبل قولها بلا يمين ولا يكشف عن حالها قالوا ولا يكشف عن حالها لانها أعلم به (وسئل) عما اذا أراد شخص تزويج

عين احدى خصال الكفارة بالنذر فان كانت أدناها لم تتعين والا تعينت كما فى نظائرها فان حمل قول القاضى على الشق الاول فهو معتمد والا فلا ولكن مقتضى تعليله شمول الشقين وقال الزركشى سكتوا عن الواجب المخير اذا عين خصلة منه بالنذر هل تتعين والقياس تعين أعلاها بناء على الصحيح أن الواجب أحدها فكأنه يتعلق بالزائد والنذر يصح فى التعلق بخلاف ما اذا عين أدناها ثم رأيت فى فتاوى القاضى حسين الجزم بانها لا تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى ولو نذر الامام فى الاسير خصلة من الاربع فعلى ما ذكرناه اه والامام يجب عليه فعل الاحظ فى الاسير فلا يأتى فيه ما ذكره (وسئل) عن قول السميرى ولو حلف وهو فى ملك زيد ثم انتقل الى ملك عمرو فهل للثانى المنع ان كان الاول قد أذن فيها أو فى احداها ثم انتقل عنه قبل التكفير أو كان الحلف فى ملك شخص والحنث فى ملك آخر فى جميع ذلك نظر (فاجاب) بان الراجح فى جميعه أن السيد الاول ان أذن له فى

من له ولاية التزويج عليها والشهود لم يعرفوها أو عرفوها باعلام الناس لا بالنظر اليها فما حكم ذلك

(فاجاب) بان الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها لا يشترط وانما هو مندوب فقط وان كان العاقد الحاكم كما شمله كلامهم وبه أفتى القاضى والبغوى وقول البلقينى كابن عبد السلام لا يزوجها الحاكم حتى يثبت عنده اذنها لانه يلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبنى على أن تصرف الحاكم حكم وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وصحح السبكى وفاقا للقاضى أبى الطيب انه ليس بحكم اه ومحله فى تصرف مبتدأ أما تصرفه بعد الرفع اليه فى شئ فهو حكم اذا عرفت ذلك ظهر لك أن الاشهاد ليس شرطا لصحة النكاح وانه يصح بدونه فحينئذ لا فرق بين رؤية الشهود وعدم رؤيتهم لها نعم ان قيل بان الاشهاد شرط فلا بد فيه من رؤية العدلين لها لكن العمل على أنه يكفى تعريف عدلين أو عدل لها باسمها ونسبها والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عما اذا وكل المجبر بتزويج بنته أو بنت ابنه ثم غاب غيبة بعيدة قبل العقد فهل يزوج الوكيل أو القاضى (فاجاب) بان الذى يزوج هو الوكيل دون القاضى وما وقع فى تحرير أبى زرعة فى القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبنى على الضعيف وهو أن القاضى يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية كما بينته فى شرح الارشاد حيث قلت هل يزوج السلطان بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية وجهان وبعض الفروع يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثانى لكن فروع الاول أكثر ومن ثم رجحه البغوى وكلام القاضى وغيره يقتضيه فيما اذا زوج فى غيبة الولى فمن ذلك تزويجه مولية الرجل منه فانه لو أراد نكاح من غاب وليها زوجها أحد نوابه أو قاض آخر ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثانى عدم صحة تزويجه بغير الكفء وان رضيت وتقديم الحاضر فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية أصح النكاح فى الاولى وقدم عليه الحاضر فى الثانية ولو قيل انه فى الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بالولاية لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية وكلامه محتمل عند عدم الولى والاوجه فيه ما ذكرته انتهت عبارة الشرح المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) هل يجوز تزويج أمة اليتيم بعبده (فاجاب) لا يجوز تزويج عبد المحجور لا بأمته ولا بغيرها وأما أمته فيزوجها أبوه وجده بالمصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) اذا أراد أن يتزوج ثانية فهل يستحب للعاقد وعظه بان لا يظلم احداهما وما هو من الوعظ أو جزوا نفع فى ذلك

(فاجاب) بقوله نعم يستحب للعاقد ذلك كما شمله استحبابهم تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد قالوا ومن جملة تلك الخطبة الوصية بالتقوى ومما يصرح بذلك أيضا قولهم يسن للولى أن يقدم على العقد أن زوجك هذه أوزوجتكها على ما أمر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ومن جملة الامساك بالمعروف أن لا يظلم احداهما اذا تقرر ذلك علم أنه يكفى فى هذه السنة قوله أزوجكها على ما أمر الله تعالى به الخ وأن هذا أو جز وأنفع فى الوعظ لان فيه تنبيها على ما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك وعلى أنه معروف والمعروف لا ينبغى لذى مروءة أو دين أن يعدل عنه وعلى أن الله سبحانه وتعالى سهل ذلك على هذه الامة حيث لم يوجبه عليهم عينا بل خيرهم بين هذا المعروف وتركه بقوله أو تسريح باحسان وعلى ان الانسان ينبغى له أن يتحرى الخير فى كل من أحواله لانه أمر بالامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وكل من المعروف والاحسان خير والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) فى امرأة أذنت لقاض وهى فى محل ولايته بتزويجها فهل يجوز لمن لم يعرف سمها ونسبها الا منها أن يخبر القاضى بذلك وهل يجوز للقاضى أن يزوجها بهذا الخبر والحال أنها غائبة عن مجلسه أولا فكيف الطريق فى تزويجها اذا تعذر حضورها عنده ليشير اليها

الحلف والحنث أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره

(سئل) عما لو حلف لا يركب هذا الحمار أو لا يدخل هذا البيت أو على زيد أو لا يلبس هذا الثوب فهدم من حائط البيت قطعة أو قطع ذنب الحمار أو قطعت يد زيد أو قطع من الثوب قطعة أو سل منه خيطا فهل يحنث بركوب الحمار أو بدخول البيت أو على زيد أو بلبس الثوب بعد ما ذكر أولا

(فاجاب) بانه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم الا فى لبس الثوب

(سئل) عمن حلف ليشكون فلانا هل يبر بشكواه للحاكم فى غيبته أم لا بد من رفعه اليه

(فاجاب) بانه يبر بشكواه للحاكم فى غيبته فانه يقال شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو مشكى والاسم الشكوى

(سئل) عن شخص حلف لا ينزع قميصا لابسه الا يوم الجمعة ثم أجنب فى يوم الاثنين مثلا فنزعه لاجل الاغتسال هل يحنث أولا

(فاجاب) بانه لا يحنث لانه مكره شرعا على نزعه

وهل تكفى الاشارة اليها فى تزويجها اذا حضرت وهى منتقبة أو كانت فى قطعة من بيت وحدها وقال زوجتك المرأة التى فى هذا البيت (فاجاب) بقوله لا يجوز للشاهد أن يعتمد فى الاسم والنسب على ذكر المشهود عليه فلا يشهد على امرأة فى غيبتها بهما ولا يخبر القاضى بذلك أولا ليزوجها فى غيبتها معتمدا عليهما بل لابد من حضورها فى مجلسه حتى يشير اليها فان تعذر أو تعسر حضورها مجلسه ارسل اليها نائبه ليزوجها مشيرا اليها وتكفى الاشارة اليها وان كانت منتقبة أو فى بيت وحدها كان يقول زوجتك هذه التى فى هذا البيت وما ذكرته من أنه تكفى الاشارة الى المنتقبة هو ما عليه العراقيون بل الاصحاب كما قاله الاذرعى فانهم أطلقوا الصحة فيما اذا قال زوجتك هذه من غير فرق بين المنتقبة وغيرها وقضية اطلاقهم هذا أيضا انه لا يشترط علم الشهود حينئذ بكون المنكوحة بنتا للولى أو أخته أو أمته أو غير ذلك و وجه ذلك الزركشى وابن العماد بان النكاح كما لا يشترط فيه الرؤية كذلك لا يشترط فيه الوصف والنسبة وخالف فى ذلك المتولى فقال وطريق العلم اما بالنسب والاسم والمعاينة فلو قال زوجتك هذه منتقبة أو وهى وراء ستر والزوج لا يعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها لم يصح لانها مجهولة وعلامته أنه لو رآها مع غيرها لم يمكنه التمييز وأيضا فانه لا يصح تحمل الشهادة عليها الا بعد أن يعرفها بالاسم والنسب أو بالمشاهدة فدل على أن العلم لا يحصل الا بأحد هذين الطريقين اه وفى فتاوى البغوى لو جاء لقاض فقال ان فلانة بنت فلان أذنت لك فى تزويجها من فلان بن فلان والقاضى لا يعرفها و يعرفها الخاطب والشهود فزوج صح بعد ذكر نسبها فلو جاء فقيه لقاض فقال له اذنت لى فى تزويج امرأة فى محلتى والقاضى لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها فأذن له جاز اه ويؤيد ما قاله المتولى قول الرافعى فى الشهادات ورد على القفال من القاضى ايزوج فلانة من خاطبها أحد بن عبد الله وكان الخاطب جاره فقال له انما أعرفك باحد بن هبة الله لا باحد بن عبد الله فلم يزوجها منه ووجه امتناعه أن تعيين الزوج شرط فلا بد أن يثبت عند العاقد أن هذا الخاطب هو أحد بن عبد الله حتى يكون هو الذى أذن القاضى فى تزويجه وجمع الاذرعى بين ما أطلقوه من الصحة وبين ما فصله المتولى من أنها ان كانت مسافرة صح والا فلا بان ما أطلقوه محله اذا كان المزوج الاب أو نحوه ممن يعلم نسبه منها فتصير معلومة النسب عند الزوج وما قيده محله فيما اذا كان المزوج لا يعلم نسبه منها كالقاضى ونقل ذلك عن اشعار كلام كثيرين ولم يرتض ابن العماد تفصيل المتولى فانه عقبه باطلاق جمع الصحة ثم قال وهو يقتضى أنه لا يشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتا للولى مثلا وأنه لو قال زوجتك ابنتى هذه صح قطعا قال ومن أطلق الصحة نظر الى أن النكاح كما لا يشترط فيه الرؤية لا يشترط فيه الوصف والنسب ثم جعل كلام المتولى أحوط ثم أفسده بصحة تزويج الاعمى مع كونه لا يمكنه الرؤية قال لكن له أى المتولى أن يلتزم عدم الصحة فيما اذا قال للاعمى زوجتك هذه الحاضرة أو التى فى الدار اذا لم ينسبها وجرى فى الخادم على الجمع السابق عن شيخه الاذرعى بين اطلاقهم وتفصيل المتولى ثم وجه اطلاقهم بما مر عنه أيضا ثم جرى على ما مر عن ابن العماد من أن مقالة المتولى أحوط وانها منقوضة بالاعمى وأن له أن يلتزم ما مر ثم ذكر قول الجرجانى الصريح فى الصحة مطلقا وهو لابد أن يميزها بالاشارة مع حضورها فان ذكر مع ذلك اسمها وصفتها كان تأكيدا لان الاشارة الى عين المعقود تغنى عن اسمه وصفته كبيع الحاضر قال الزركشى وابن العماد ومحل الاكتفاء بالاشارة أو نحو الاسم فى الحجر فى غيره لابد من ذكر صفتها و رفع نسبها الى أن ينتفى الاشتراك فان ذكر اسم أبيها وحده ولا مشارك له فى البلد صح والا لم يصح لعدم التمييز زاد ابن العماد ولا يشترط معرفة الشهود للمرأة ولا أنها بنت المزوج مثلا لكن لا يشهدون بانها بنته بل بصورة العقد كما فى

(سئل) عن شخص حلف انه لا يبيت فى هذا المكان هذه الليلة فمكث فيه معظمها هل لا يحنث الا بمكثه فيه جميعها كما لو حلف أنه لا يشتى فى هذه القرية لا يحنث الا بجميع الشتاء (فاجاب) بانه يحنث بمكثه فيه معظم الليل ففى الروضة انه لو قال نصف الليل ان بت معك فلان فانت طالق فبات معه بقية الليل طلقت على مقتضى القياس ولا يشترط أن يبيت جميع الليل ولا أكثره قلت المختار أن المبيت يحمل مطلقه على أكثر الليل اذا لم تكن قرينة كما سبق فى المبيت بمنى لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة اه وبهذا جزم الجيلى فى الابجاز وفى فتاوى الغزالى اعتبار أكثر الليل فانه قال فيما اذا قال ان بت هذه الليلة فى هذه الدار فامرأتى طالق بماذا يحنث اعتبار معظم الليل أولى بالمراعاة اه وما ذكره النووى جرى عليه بعده جمع من مختصرى كلامه وغيرهم كابن الرفعة والقمولى واحترز النووى بمطلق المبيت عن المسئلة التى ذكرها فانه حنث فيها بدون المعظم للقرينة وظاهر أن

فتاوى القاضى والحاصل أن الاصحاب أطلقوا فى مسئلتنا الصحة وأن تفصيل المتولى اما ضعيف وهو الاقرب أو محمول على ما مر عن الاذرعى والزركشى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه اذا كان فسق الولى بترك الصلاة فهل له أن يزوج موليته أم لا واذا كان فسق القاضى بغير فسق الولى فمن له الولاية منهما واذا كثر الفسق بترك الصلاة فهل ينعقد النكاح بحضرة شاهدين (فاجاب) بقوله لا يجوز أن يزوج تارك الصلاة موليته لفسقه فتنتقل الولاية للابعد ثم للقاضى مطلقا لكن اختار النووى كابن الصلاح ما أفتى به الغزالى من بقائها للولى اذا كانت تنتقل الى حاكم فاسق بما لا ينعزل به ولا ينعقد النكاح بحضرة فاسق بترك الصلاة أو بغير ذلك من سائر أنواع الفسق وانما غاية الامر أنه لكثرة وقوعه وتعسر وجود العدالة الباطنة والظاهرة فى شهوده اكتفى فيه بالمستورين والمستور هو من عرف ظاهره بالخير والتصون ولم يعرف باطنه بالتزكية عند القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) زوج بنفسه أو وكيله موليته وهى بكر بالغ بدون مهر المثل أو بمهر مثل مؤجل على معسر غير كفء لها هل هذا العقد صحيح أولا وما الحكم اذا عقد الحاكم الشرعى عند غيبة الولى بالبنت البكر البالغ على شخص بالاوصاف المذكورة هل هو صحيح أولا واذا عقد الولى أو الحاكم لامرأة بالغة ثيبة رشيدة على شخص غير كفء بدون مهر المثل أو به على معسر باذنها ورضاها هل هذا صحيح أم لا واذا كان لها أولياء فى درجة واحدة وأراد أحدهم يعقد بها على نفسه من يعقد بها الحاكم الشرعى أو بعض الاولياء برضاهم ورضاها سواء أكانت بكرا بالغا ثيبا أم لا وهل يكون حكم المرأة الثيب السفيهة كالبكر اذا عقد بها على الاوصاف المذكورة أم لا (فاجاب) تزويج المجبر أو غيره معسرا بمهر المثل أو غير كفء من غير رضا المرأة أو مع صغرها باطل فان دخل بها لزمه مهر المثل وعقد الحاكم بغير كفء باطل وكذا بمعسر الا ان رضيت به من يعتبر رضاها و يزوج الولى كابن العم مساويه فى درجته فان لم يوجد فالحاكم هذا كله فى البالغة بكر أو ثيب رشيدة أو سفيهة أذنت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أفتى جمع بامتناع تزويج المجبر بنته الصغيرة من تارك الصلاة فهل هو كذلك (فاجاب) بقوله نعم هو كذلك حيث فسق بالترك ولو بصلاة واحدة لانه غير كفء لها لفسقه وعفتها اذ القلم مرفوع عنها نعم لو تاب الزوج الفاسق توبة صحيحة فالوجه خلافا لما فى الخادم أنه يأتى فيه ما لو تاب الولى الفاسق هل يزوج فى الحال أولا والاصح انه يزوج فى الحال والكلام فى فسق بغير ترك الصلاة والا فشرط صحة التوبة منه قضاء ما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل جامع زوجته متفكرا فى محاسن أجنبية فهل يحرم (فاجاب) بقوله الذى أفتى به أبو القاسم بن البرزى بأنه لا يحل وقد بسط الكلام على ذلك فى ترجمته ابن السبكى فى طبقاته ورجح عدم التأثيم لحديث ان الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به أى بالعمل الذى عزم عليه وهذا لم يعمل بما عزم عليه اه و بؤيد التحريم قول القاضى فى الصوم من تعليقه كما لا يحل النظر لما لا يحل له يحرم التفكر فيه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه فمنع من التيمم بما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) دلت القرائن فى اذن امرأة لوليها أن يزوجها على شدة شبقها فزوجها بطفل كفء لا يمكن وطؤه فهل يصح (فاجاب) بقوله صريح ما فى الخادم عن النص فى مبحث ما لو زوج المجبر الصغير أو الصغيرة بنحو أعمى عدم الصحة فى مسئلتنا و جزم به بعضهم لان الولى عند الاذن المطلق يلزمه مراعاة المصلحة ولا مصلحة لها عند التوقان فى تزويج الطفل وهو ظاهر مدركا لا نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اعترف الولى بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما فهل يزوجها القاضى أو الا بعد (فاجاب) بقوله القياس كما قاله بعضهم ان الذى يزوجها هو القاضى لبقاء ولاية الولى فهو كالعاضل (وسئل) عن ذكر النصف فيها مثال وصحح الرافعى أن المبيت بمنى لا يحصل الا بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت الا بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وقالوا ان مبيت ليالى منى واجب و يحصل بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيتته فيه معظم الليل لا يقال قياس ما لو حلف أن لا يشتى فى هذه القرية أنه لا يحنث الا بجميع الشتاء أن لا يحنث فى مسئلتنا الا بمكث جميع الليلة لانا نقول القياس المذكور لنا لا عاينا لان الشتاء اسم لجميع فصله والمبيت عند انتفاء تلك القرينة اسم لمعظم الليل (سئل) عن شخص حلف لا يأكل طعام زيد فاكله وهو ضيف له هل يحنث أم لا واذا قلتم بعدم حنثه به فهل يملكه بوضعه بين يديه أو بوضعه فى فيه أو بازدراده (فاجاب) بانه لا يحنث باكله لانه لم يأكل طعام زيد لملكه اياه بوضعه فى فيه كما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى حسين والاسنوى وغيرهما (سئل) عن شخص حلف لا يكلم آخر الدهر كله أو قال كلما كلمتك فامرأتى طالق فرفع الى

امرأة أذنت لوليها أن يزوجها ولم تعين أحدا فزوجها من طفل قبل بلوغه وهى تظن أنه لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى الوطء ما الحكم (فاجاب) بقوله يصح تزويجه المرأة من الطفل المذكور ان كان كفؤا لها فى الصفات المعتبرة فى الكفاءة ولا نظر لشدة توقانها الى الوطء لانه لاحق لها فيه ولا مطالبة الا عند اليأس منه بنحو العنة أو الامتناع منه بالحلف فى الايلاء وأما فى غير ذلك كما هذه المسئلة فلا حق لها فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن مسئلة وقع فيها جوابان صورتها امرأة لا ولى لها ولت أمرها رجلا فزوجها فهل يصح نكاحها أولا فاجاب الاول فقال يصح نكاحها اذا ولت أمرها رجلا لان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال اذا كان فى الرفقة امرأة لا ولى لها فولت أمرها رجلا فزوجها جاز واختاره الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى قال ابن مأمون وكان مشهورا من جلة أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول اذا كانت المرأة فى جوار قوم ليس لها زوج ولا هى فى عدة من زوج ولا لها ولى حاضر فولت أمرها رجلا من صالحى جيرانها فزوجها نزويجا صحيحا فالنكاح جائز قال المزنى فقلت للشافعى فانا نحفظ عنك فى كتبك ان النكاح باطل فقال الشافعى ان الامر اذا ضاق اتسع شاهدان عدلان أن لا ولى لها حاضر ولا لها زوج ولا هى فى عدة من زوج قال الامام الازرق وحكم المواضع التى لا حاكم فيها ولا تعتد اليها أمر الحكام من الرفقة فيما يظهر فى جواز تولى أمرها الى عدل وذكر الرافعى والنووى فى أدب القضاة أنا اذا جوزنا التحكيم فى غير الاموال فخطب امرأة وحكما فى التزويج رجلا كان له أن يزوج قال الرويانى فى الحلية يجوز التحكيم والتزويج فى أصح الوجهين وهو اختيار أبى طاهر الزيادى وأبى اسحق الاسفرايينى ومشايخ العراق وخراسان والفتوى على هذا خاصة فى هذا الزمان وانما يجوز التحكيم اذا لم يكن هناك ولى حاضر من نسب أو معتق كذا قال الامام الاذرعى فى التحاوى فى شرح المنهاج له قال فى النكاح وبالجملة فالمختار دليلا الموافق للنصين جواز تفويض أمرها الى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الاولياء فى البلد وما يقرب منه اذا دعت حاجتها الى النكاح قال ولا يجوز أن لا يكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه هذا آخر كلام الاذرعى رحمه الله تعالى اه وأجاب الثانى فقال هذا الجواب الاول ليس بمنجه لامور أحدها أن العبادى قال فى الطبقات ان هذا النص الذى رواه ابن عبد الاعلى رضى الله تعالى عنه من أئمة الشافعية رضى الله تعالى عنهم منهم من أنكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم وقد صحح تقى الدين أبو الحسن السبكى انكار رواية يونس وانها لا تتزوج عند فقد الحاكم اه ويدل له ما رواه البيهقى الآتى ذكره فى الامر الثانى ثم قال الولى العراقى ومراده ما اذا كان المحكم صالحا للقضاء وبه أفتى صاحب المهذب ونقله العبادى عن غيره قال الزركشى فى الخادم وقضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه وقال الولى العراقى فى فتاويه ان النص الذى رواه يونس بن عبد الاعلى متوقف فى ثبوته لانه لم ينقله أهل التحقيق من أصحاب الشافعى وقد قال الخطابى فى أول معالم السنن ولذلك تجد أصحاب الشافعى انما يعولون فى مذهبه على رواية الربيع بن سليمان والمزنى فاذا جاءت رواية حرملة والجيزى وأمثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله قال ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يثبت باختيار النووى رضى الله تعالى عنه فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب ونحن شافعية لا نووية اه ما قاله الولى العراقى فعلى هذا ما اختاره النووى من جواز توليتها عدلا لا يجوز تقليده فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد لانه رحمه الله

تعالى

حاكم فحكم عليه بانه لا يهجره أبدا فهل هذا الحكم يتناول كل هجران أم لا بد أن يكون كل كلام من تقدم حكم عليه حتى لو كلمه من غير حكم عليه بذلك الكلام حنث سواء أوجد هجران أم لا (فاجاب) بانه متى مضى بعد حلفه أكثر من ثلاثة أيام ولم يكن فى هجره له صلاح دين لا للهاجر ولا للمهجور ثم رفع الى الحاكم وحكم عليه بتكليمه اياه لم يحنث به فلو حكم عليه بان لا يهجره أبدا لم يعتد بحكمه بالنسبة الى المستقبل واليمين باقية حتى يحنث بتكليمه بعد ذلك اذ حكمه لا يعتد به الا بعد وجود هجران محرم ليكون ازالة للمنكر وقد علم انه لا بد لكل هجران محرم من حكم مختص به (وسئل) عن العرقية تجزئ فى كفارة اليمين كما فى شرح التحرير لشيخ الاسلام أم لا قياسا على القلنسوة والطاقية (فاجاب) بانه لا تجزئ فيها العرقية المعروفة وما ذكره شيخنا رحمه الله فى شرح التحرير وغيره من اجزائها ليس بمعتمد الا أن يحمل على ما يوضع على الدابة كالسجادة أسفل البرذعة أو نحوها فانها تسمى فى العرف عرقية

تعالى نقل فى شرح المهذب عن الامام ابن الصلاح من غير اعتراض عليه ان حكم من لم يكن أهلا للتخريج أن لا يتبع شيأ من اختياراتهم لانه مقلد للشافعى دون غيره اه وظاهره أن مقلد الشافعى لا يجوز له أن يتبع شيأ من اختياراتهم اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد والامر الثانى ان الامام البيهقى روى فى المبسوط عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال اذا ولت امرأة ثيب بنفسها رجلا فليس له ان يزوجها وان رفع ذلك الى السلطان فعليه ان يفسخه وسواء طال أو قصر وجاء الولد أو لم يات كذا قال الولى العراقى أيضا وقد روى الدارقطنى والشافعى ان رفقة جمعتهم الطريق فيهم امرأة فولت أمرها رجلا فزوجها فجلد عمر الناكح والمنكح ولهذا قال الولى العراقى ولقد طالب منى الفتوى به فى سفر ليس به قاض فى امرأة حصل لها الضرر البالغ من وجوه عديدة من عدم الزوج فامتنعت من ذلك وقلت لا أكون سببا لتسليط الناس على الابضاع بغير أمر بين وضياع أمر دنياها أهون من التسليط على بضعها بغير طريق معتبر اه الامر الثالث ان الامام الشاشى رحمه الله تعالى ذكر فى الحلية بعد ذكره الوجه القائل بانها ترد أمرها الى رجل عدل يزوجها وهذا لا يجىء على أصلنا قال الامام الاذرعى وهو معذور فانه بعيد من المذهب المشهور الامر الرابع ان الامام ابن القطان لما قال الامام الاصطخرى اذا لم يكن فى البلد حاكم جاز للرجل والمرأة أن يحكما مسلما يعقد نكاحهما قال أعنى ابن القطان وهذا ليس بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولى من لا ولى له قال ولا خلاف بيننا أن هذا ليس بسلطان اه الامر الخامس انما حكى عن صاحب المهذب البناء على التحكيم وقال ابو المعالى الجوينى يعنى امام الحرمين وهذا البناء لا يصح لان هناك حكما فيما يتنازعان فيه من أمر النكاح وغيره فيصير النظر له فيما حكماه فيه خاصة وهذه ولاية ممن لا يستحقها الامر اه السادس ان الامام الرافعى رحمه الله تعالى ذكر فى العزيز ان القاضى اذا أراد أن ينكح من لا ولى لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته ان كان له الاستخلاف أو خرج الى قاضى بلد آخر وتابعه النووى فى الروضة فلو كان يجوز لها أن تعرض أمرها الى عدل ليزوجها من القاضى لم يكن القاضى الخروج الى بلد آخر وظاهره يقتضى انه لا يصح النكاح حتى يزوجه القاضى الذى يخرج اليه ولو كان ببلد بعيد كمسئلتنا المسؤل عنها وذلك اذا لم يكن له أحد فوقه من الولاة ولم يكن له الاستخلاف فتناقض كلام النووى رحمه الله تعالى حيث اختار أولا تفويضها الى عدل ثم تابع الرافعى رحمه الله تعالى ثانيا الى خروج القاضى الى قاض بلد آخر الامر السابع أن فى الوكالة فى المحرر والمنهاج ولا المرأة والمحرم فى النكاح قال الشارحون لكلامه والمراد ان المرأة لا توكل أجنبيا فى تزويجها لانها لا تزوج نفسها عندنا وظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين ان المرأة لا تتزوج الا بولى كذا قاله الامام ابن عطية فى تفسيره وهو المحفوظ عن الشافعى رحمه الله تعالى فى كتبه قال الشافعى أيضا فى قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن هذا أبين فى كتاب الله تعالى دليلا على انه ليس للمرأة أن تتزوج دون الولى لانهم لو زوجت نفسها لما كان لعضل الولى معنى كذا قال الامام القونوى ثم قال الولى العراقى فى كتاب النكاح من نكته فهم من اعتبارهم فى الولى أن يكون عاصب نسب أو ولاء أو حاكما أنه لا يكفى فيه أن يكون مولى من جهتها اه وهذا يقتضى ان الراجح عند الاكثرين ما رجحه أبو الحسن السبكى أولا من انكار رواية يونس من أن قضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه كما سبق عن الزركشى وفى المهمات نقلا عن النووى من غير مخالفة له انه اذا كان فى المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين الامر الثامن انا اذا قلنا بما رواه يونس عن الشافعى فهو وما رواه البيهقى فى المبسوط عن الشافعى أيضا قولان مختلفان وفى الروضة انه اذا كان فى المسئلة قولان لم يجز العمل باحدهما حتى يعلم الراجح منهما بلا

(سئل) عمن حلف ليقضين دين فلان عند رأس شهر كذا فقضاه قبل هل يحنث أولا (فاجاب) بانه يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه أنه لا يؤخر قضاءه عن رأس الشهر لم يحنث (سئل) عما نقل من ابن رزين أنه اذا حلف أنه يوفى فلانا حقه الذى عليه قبل مضى مدة معينة فاحاله بذلك أنه ان قصد بقوله يوفى أنه يعطيه ذلك حنث وان قصد به أنه يبرأ اليه منه بأى طريق كان وكانت الحوالة صحيحة فقد برت يمينه هل هو معتمد أولا (فاجاب) بان ما أفتى به معتمد لكن لا يتقيد حنثه بقصده به الاعطاء بل مثله ما اذا لم يقصد به شيأ (سئل) عمن حلف لا يدخل دارا فدخل اسطبلا منسوبا لها هل يحنث بدخوله أم لا (فاجاب) بانه لا يحنث بدخوله ان لم يكن داخلا فى حد الدار أو داخلا فيه ولم يكن فى أوله باب لانه لا يقال لمن دخله انه دخلها (سئل) عمن حلف لا يأكل رمانا فأكل بطيخا أو بالعكس أو حلف لا يأكل مجورا فأكل حرشا أو بالعكس هل يحنث باكله أم لا (فاجاب) بانه

خلاف اه فعلى هذا قال الامام الازرقى اذا وجد من ليس أهلا للترجيح اختلافا للاصحاب فى الاصح من القولين والوجهين اعتمد تصحيح الاكثر كمسئلتنا المسؤل عنها فان قول الولى العراقى فهم من اعتبارهم فى الولى أن يكون عاصبا نسب أو ولاء أو حاكما الخ يقتضى أن الراجح عند الاكثرين ماصححه السبكى من انكار رواية يونس كما سبق ومارجحوه يوافق مارواه البيهقى فى المبسوط عن الشافعى من أنها اذا ولت نظيرها رجلا فليس له أن يزوجها كما سبق أيضا واطلاقه واطلاق الائمة يشمل القرى والبوادى التى لاحاكم لها وما اذا كان لها ولى أولا فظهر لنا من جميع ماذكر فى الجواب الثانى أن المرأة التى لاولى لها اذا ولت أمرها عدلا فليس له ان يزوجها بل لايزوجها الاحاكم أو محكم بشرطه ولو كان ببلد بعيد فهل هو كذلك أولا أوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود ان شاء الله سبحانه وتعالى فالحاجة داعية اليه أبقاكم الله سبحانه وتعالى للمسلمين (فاجاب) بقوله المعتمد الذى جرى عليه أكثر المتأخرين ماقاله المجيب الاول بل جزموا به حتى فى المختصرات وسيأتى توجيهه والاستدلال له فى أثناء رد ما قاله المجيب الثانى لكن ماقاله المجيب الاول عن الاذرعى آخرا من أنه لايشترط فقد الولى بالكلية بل الشرط عدم حضوره فى البلد أوما قرب منه ليس صافيا عن الاشكال على انه خلاف فيه فقد جزم صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها ولى وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب للقاضى اه وكلام الروضة وأصلها صريح فى ذلك اذ عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولى خاص من نسب أومعتق فهذا صريح فى أنه حيث كان لها ولى خاص لم يجز لها التحكيم لكن جرى ابن العماد على ماقاله الاذرعى وعبارة الروضة فى باب النكاح قد تشير اليه والاوجه الاول فانه حيث كان لها ولى وان كان غائبا أمكنها ان ترسل اليه ليحضر أو يوكل فان قلت فكذلك ترسل للحاكم اذا لم يكن بمحلها فليست ولاية الولى ٣ الحاضر أقوى على أن لنا ان نتوسط ونقول ان سهلت مراجعة أحدهما أعنى الولى أو الحاكم اذا غابا الى مرحلتين فاكثر تعينت ولم يجز لها أن تولى عدلا تزوجها لانه انما جاز لها ذلك للضرورة وعند مراجعة الولى أوالحاكم ان لم يوجد الولى لاضرورة وان لم تسهل مراجعة أحدهما بان خفش بعدمحلهما وحقت حاجتها الى النكاح جاز لها أن تولى مع الزوج أمرها عدلا يزوجها لوجود الضرورة حينئذ اما اذا قرب محل احدهما بان كان دون مرحلتين فلا يجوز لها ذلك مطلقا اذا تقرر ذلك فلنتكلم على الجواب الثانى ونبين مافيه فنقول قوله أحدهما ان العبادى قال فى الطبقات الخ كلام لايجدى شيأ لان من القواعد المقررة ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وأن الثقة اذا روى شيأ وأثبته ونفاه غيره قدم المثبت على النافى وبهذا تعلم ان غير يونس من أصحاب الشافعى لوقال لم يقل الشافعى هذا لم يلتفت اليه لان يونس مثبت وغيره نافٍ والمثبت مقدم على النافى فاذا كان هذا الانكار لايقبل ممن عاصر الشافعى ورآه وأخذ عنه وكان مطلعا على أكثر حواله فما بالك بمن لم يكن كذلك ولا يقدح فيه تفرده بهذا النقل لان تفرد الثقة مقبول وان قدم غيره عليه لان ذلك لامر أقوى منه لا لانكار ما انفرد به وقول الولى العراقى انه يتوقف فى ثبوته ليس فى محله ولذلك لم يعول من بعده عليه بل أطبقوا على حكايته عن يونس عن الشافعى سيما الشيخين فانهما حكياه عنه عن الشافعى ثم قالا من أصحابنا من أنكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم انتهى وبه يعلم ان الانكار ليس راجعا الى انكار النقل فان يونس ثقة جليل فلا يسع أحدا تكذيبه فيما نقله وانما الانكار راجع الى انه غير جار على قواعد الشافعى رضى الله تعالى عنه ونحن مسلمون ذلك فان الشافعى رضى الله تعالى عنه أشار الى انه خارج عن قواعده بقوله لما سئل عنه وانه مخالف لما فى كتبه اذا ضاق الامر اتسع ومن قواعده رضى الله تبارك وتعالى عنه ان الضرورات تبيح المحظورات فهذا أمر خارج عن قواعده بلا ريب

لكن

لايحنث باكله فيهما (سئل) عمن حلف لايشرب ماء فشرب ماء مستعملا أو متغيرا هل يحنث بذلك حتى فى التغير التقديرى أم لا يحنث ولو فى التغير التقديرى كما فى شرح المنهج (فاجاب) بانه لايحنث بشرب الماء المستعمل بناء على مارجحه النووى من أنه غير مطلق ولا بشرب ماء متغير بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ولو كان تغيره تقديريا (سئل) عمن حلف لايسكن هذه الدار فى هذه السنة أو السنة أوهذه السنة يحنث اذا سكن البعض أولا يحنث الا فى الاولى كما هو ظاهر كلام الروضة وغيرها (فاجاب) بانه لا يحنث بسكنى البعض الا فى الاولى (سئل) هل يندرج الزيتون فى الفاكهة أم لا (فاجاب) بانه لايندرج فيها اذ البلح اذا لم يجمر أو يصفر ويحلو ليس من الفاكهة فالزيتون أولى (سئل) عمن حلف لايكلم فلانا ثم حكم عليه حاكم بتكليمه فكلمه هل يحنث بتكليمه ثانيا مختارا أولا (فاجاب) بانه يحنث به الا أن يغلب على

لكن اقتضت الضرورة المسامحة به على انه فى الحقيقة غير خارج لما وجهه به بعض الاصحاب من انه تحكيم ومن قواعده ان المحكم قائم مقام الحاكم وانما يتحقق خروجه عن قواعده ان لو قال انها تباشر عقد النكاح بنفسها كما زعمه بعض أصحابنا فهذا هو الخارج عن قواعده بالكلية وأما مارواه يونس فليس خارجا عنها بالاعتبار الذى ذكرناه على ان يونس لم ينفرد بهذا النص فقد حكاه عن الشافعى المزنى أيضا وهو من أجل أصحاب الشافعى المعول على نقله عند الاصحاب فاندفع مانقله الولى العراقى عن الخطابى أما قوله أعنى العراقى مذهب الشافعى لايثبت باختيار النووى فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب الخ فجيب منه مع قول شيخه الاسنوى وغيره أن المختار اذا وقع التعبير به فى الروضة كان بمعنى الراجح مذهبا كيف والنووى مستظهر على ماقاله بانه ظاهر نصه الذى نقله يونس فهو مع جلالته وعظيم ورعه وتحريه مثبت لنص يونس ومحتج به على ماقاله وان ما قاله هو ظاهر هذا النص فكيف مع ذلك ينكر نسبة مارواه يونس للشافعى ويقال ان النووى اختاره من جهة الدليل لا المذهب ويقال نحن شافعية لانووية كل ذلك مما لانظر اليه ولاتعويل عليه ومن ثم جاء بعد الولى جماعة هم تلامذته وتلامذة تلامذته ومع ذلك لم يعولوا على ما قاله ولا التفتوا اليه وأعرضوا عنه لانه غير جار على سنن الاعتدال فى الاستدلال فيقال الامر الاول من أمور أمر هذا المجيب وقوله فعلى هذا ماختاره النووى الخ باطل أيضا لما علمت أنه لم يختره من جهة الدليل وانما رجحه من جهة المذهب وما رجحه من جهة المذهب هو الحجة على جميع من جاء بعده ممن لم يبلغ رتبته بلا منازع ولا مدافع وقوله الامر الثانى أن الامام البيهقى الخ غير نافع له أيضا لان غاية الامر أن للشافعى فى هذه المسئلة قولين وقد رجح النووى أحدهما وتبعوه فلا محيد عنه ولا يسوغ لاحد مخالفته وانفراد الولى العراقى بتعقبه قد علمت انه غير صحيح ولا معول عليه على أن هذا النص لايخالف الاول لان الاول فيه التعبير بانها فقدت ولها وهذا ليس فيه ذلك فوجب حمله على ما اذا لم تفقده جمعا بين النصين وكذا مافعله عمر رضى الله تعالى عنه واقعة محتملة على أن مذهب الصحابى غير حجة عندنا وقوله الامر الثالث لايفيده أيضا لما قررناه من انه وان كان بعيدا عن قواعد المذهب لكن الضرورة اقتضت المسامحة به وما جاز لاجل الضرورة لايعترض عليه بمثل ذلك فان المجوز له معترف بانه خارج عن قواعده لكنه يقول اقتضت الضرورة خروجه عنها فعملت به للقاعدة السابقة أن الضرورات تبيح المحظورات على أنه مر عن الاذرعى فى جواب الاول انه قال ويجوز أن لايكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه اه وقوله الامر الرابع أن الامام ابن القطان الخ من الاطالة بما لافائدة فيه اذ غاية الامر ان ابن القطان مجتهد من أصحاب الوجوه صدر منه نزاع فى هذا الحكم وهو غير معول عليه فانا لم ندع أن المسئلة متفق عليها حتى يورد علينا مثل ذلك وانما الذى ادعيناه أنها مختلف فيها بين الاصحاب ومنشأ اختلافهم اختلافهم نصبه السابقين وان قواعده منها ما يقتضى الاول ومنها مايقتضى الثانى فهذا هو سبب اختلافهم لكن المعتمد الجواز ورد ما قاله ابن القطان بانه يلزم عليه منع التحكيم من أصله فى سائر الاحكام لانه اذا لم ير أن المحكم قائم مقام الحاكم لزمه أن لا يجوز تحكيمه وهو خلاف قوله وقول الاصحاب فعلمنا من كلامهم فى التحكيم أن المحكم قائم مقام الحاكم وان قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لاولى له انما ينصرف الى حال وجود السلطان اما مع فقده كما هو الفرض فكيف يستدل بالحديث على أن لنا أن نقول ان المحكم داخل فى السلطان اذ المراد به من له سلطنة وهى ثابتة بالتحكيم فشمله الحديث واندفعت

ظنه انحلال اليمين بتكليمه أولا ويجرى هذا فيمن حلف لايسكن فى دار زوجته ثم استأجرته لامر يلزم منه سكناه فيها فامتنع فالزمه الحاكم بالقيام بالعمل المستأجر عليه ومن حلف لا يركب فى مركب فلان فاستأجره لعمل فيها فامتنع فالزمه الحاكم بذلك العمل (سئل) عمن حلف لايتسرى وهو متسرهل يحنث باستدامة التسرى أم لا كاستدامة التزوج (فاجاب) بانه يحنث باستدامته اذ هو ان يجب الامة عن اجابتها الرجال ويطاها ويبتذل فيها ولانه يصح أن يقال تسرى سنة مثلا بخلاف التزوج ونحوه (سئل) عما لو حلف لا يساكن زيدا فى هذه الدار هل يشترط عدم اتحاد المرافق كما قاله ابن النقيب فى عمدته وهل فى كلام الشيخين مايخالفه كما زعمه بعضهم (فاجاب) بان السؤال غير محرر اذ المحكى فيها حنثه بما كنته اياه فيها سواء اختلف مرافق مسكن كل واحد منهما أم اتحدت بل لو حلف لا يساكنه فى هذه البلد أو نواه حنث بما كنته (سئل) عمن حلف لايخلى زيدا يسكن الدار

منازعة ابن القطان و ينبغى أن لايفهم من قولهم فولت أمرها عدلا يزوجها جاز لها انهما وحدها توليه بل لا بد كما صرحوا به ان تحكمه هى والزوج فاذا حكماه صار محكما و يثبت له مايثبت للقاضى ثم هذا المحكم ان كان مجتهدا جاز حتى مع وجود القاضى لانه بمنزلته وان كان عدلا لم يجز الا عند فقد القاضى وبما تقرر فى رد هذا الرابع يعلم رد أمره الخامس أيضا وقوله السادس أن الامام الرافعى الخ ليس فى محله لان الرافعى والنووى متفقان على جواز تحكيم المجتهد فى النكاح فالزامه النووى التناقض دون الرافعى تحكم على أن الزام التناقض من أصله باطل لانهم هنا خيروه بين أمور ثلاثة وسكتوا عن أمر رابع علم مما قدموه وهو تحكيم المجتهد باتفاق الشيخين وكذا تحكيم العدل عند النووى فاى تناقض فى ذلك قوله الامر السابع ان فى الوكالة الخ ليس فى محله أيضا لانا لم نقل انها توكل عدلا فى تزويجها وانما الذى قلناه انها هى ومن يريد تزويجها يحكمان عدلا فى تزويجها منه والتحكيم غير التوكيل كما يخفى على من له أدنى فهم وبهذا بطل قوله وهذا لايقتضى أن الراجح عند الاكثرين الخ ووجه الاقتضاء انه التبس عليه التوكيل بالتحكيم فاخذ من منعهم التوكيل منعهم التحكيم وهو أخذ باطل منشؤه عدم الفهم أو عدم التأمل وحينئذ بطل مافرعه على ذلك من انه اذا كان فى المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين لما علمت أن مانحن فيه من التحكيم لم يقل أكثر الاصحاب بمنعه وانما وقع لبعضهم الموافقة و بعضهم المخالفة كما حكاه الشيخان من غير أن يبينا ولا غيرهما أن الاكثرين على أحد الشقين ورجح النووى وتبعه أكثر المتأخرين الجواز فاعتمدناه وأخذنا به على أن اتباع الاكثرين انما هو فى الاكثر والا فالشيخان كثيرا ما يخالفان الاكثرين بل وقع لهما فى الاقرار أنهما حكيا عن الاكثرين فرعا وعن الصيدلانى خلافه وضو باماقاله الصيدلانى وحده مع مخالفته لسائر الاصحاب كما بينت ذلك مع تحقيقه وما يتعلق به فى بعض الفتاوى وفى خطبة بعض العباب وبهذا كله بطل قوله الامر الثامن الخ وظهر أن الحق ماقاله المجيب الاول فهو المعتمد وما عداه غير معمول به ولا معوّل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) الجد المجبر الذى له أن يتولى الطرفين هل له أن يوكل فيهما أو فى أحدهما أوليس له ذلك كما قاله بعض علماء البلد من الشافعيه (فاجاب) نعم له ذلك كما صرح به فى باب النكاح وكلامهم فى الوكالة صريح فيه أيضا فزعم امتناع ذلك ليس فى محله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل غاب فوق مسافة القصر وله ابنة بالغة وأرادت أن تتزوج بكفء فمن يلى أمرها فان قلتم السلطان فهل يلى بالولاية أو بالنيابة فان قلتم بالنيابة فقد علم أن الاب يزوج ابنته الصغيرة بغير اذنها فلم لايزوجها السلطان اذا غاب وقد قلتم انه نائب (فاجاب) بقوله اختلف أصحابنا فى تزويج السلطان هل هو بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية وجهان و بعض الفروع بل أكثرها يقتضى ترجيح الاول و بعضها يقتضى ترجيح الثانى والذى يتجه فى ذلك و به تنضبط الفروع ماذكرته فى شرح الارشاد وأخذا من كلام الامام انه فى الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بعض الولاية وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل فان قلتم بالنيابة الخ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أبو امرأة بالغ ثيب عاقلة أذنت له فى تزويجها فجاء أبوها الى قاض شافعى وقال له أذنت لك فى تزويج بنتى بفلان ولم يات بشاهدين يشهدان على اذنها لابيها فعقد لها القاضى بذلك الاذن الصادر من أبيها له فهل هذا العقد صحيح من غير اقامة بينة تشهد بالاذن لابيها أوليس بصحيح (فاجاب) بقوله يكفى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن فرع نقله ابن العماد الاقفهسى عن صاحب الروضة عن صاحب البيان لو أذنت فى التزويج فزوجها وليها بلا مهر أو بدون مهر المثل أو دون ماأذنت فيه أو بغير جنسه أو

هذه فباعها ثم سكنها بزيد هل يحنث تغليبا للاشارة كما أفتى به الشيخ زكريا أم لا لانه لم يتمكن شرعا من منعه (فاجاب) بان وجه ماأفتى به الشيخ زكريا من حنثه تفويته البر باختياره فكأنه مكنه من سكناها (سئل) عمن حلف انه لا يدخل لزوجته ولاينام عندها فاجرها نفسه لخدمتها وايناسها مدة معلومة باجرة معلومة ثم الزمه الحاكم بعمل الاجارة فدخل لها ونام عندها فهل يحنث بذلك أم لا وهل يتناول ذلك جميع مدة الاجارة أم لا وهل مثله ما اذا حلف انه لايدخل مكانا أو لايعمل لفلان كذا أو لايركب كذا أو لايسافر فى كذا فاجر نفسه لذلك أو لايسكن الدار الفلانية فى السنة الفلانية ثم أجر نفسه لمالكها ليحرس مافيها من الامتعة فى تلك السنة ثم ألزمه الحاكم فى المسائل كلها بعمل الاجارة وهل مثله ما اذا حلف لايكلم زيدا مدة تزيد على ثلاثة أيام ثم حكم عليه الحاكم بتكليمه أم لا (فاجاب) أما مسئلة الاجارة فمتى ألزمه القاضى فيها بعمل الاجارة مدتها لم يحنث لانه مكره

زوج الاب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر أو أقل منه قال أصحابنا البغداديون يصح النكاح بمهر المثل وحكى عن الخراسانيين قولين فى صحة النكاح فما الذى يعتمد عليه من قولى الطائفتين وما الفتوى عليه وهل يجرى القولان فى تزويج الاب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها أو معسرا أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) بقوله المعتمد صحة النكاح بمهر المثل فى جميع الصور المذكورة نعم تزويج الاب البكر الصغيرة بغير كفء باطل وان رضيت اذ لاعبرة برضاها وكذا تزويجها بمعسر بمهر مثلها فانه باطل على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وتزويج البالغة من أحد هذين برضاها به صحيح وبغيره باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن النظر للامرد هل يجوز لحاجة تعليم العلوم الشرعية فاذا قلتم بالجواز فالتعفف عن ذلك والحاجة ماسة الى التعلم مباح أو مكروه وهل يندب له ترك ذلك التعفف لان الصورة انه لامحذور هنا أم لا وما المراد بالامرد (فاجاب) بقوله يجوز نظر الامرد لتعليم العلوم الشرعية والصنائع المحتاج اليها وليس من الورع ترك التعليم وان احتيج معه الى نظر لامحذور يخشى منه فقد كان أئمة السلف والخلف رضوان الله تعالى عليهم يخالطون المرد للتعليم ومع ذلك كان يسمونهم الانتان ويقولون ان فتنتهم أشد من فتنة النساء فحيث خشى من مخالطتهم سوأ كان اجتنابهم اما واجبا أو مندوبا ما لم ينحصر التعليم فى شخص فانه يتعين عليه وحيث لم يخش من ذلك شئ كان تعليمهم قربة أى قربة وكان الورع فعله لاتركه والمدار على مافى القلب وماتشهد به قرائن أحوال النفس وانما يحرم النظر للامرد وهو من لم يبلغ أوان طلوع لحيته الحسن ومن يلتذ بالنظر اليه اما عرفا أو عند الناظر بناء على أن الحسن أمر كلى منضبط فى العرف أو جزئى يختلف باختلاف الطباع وفى ذلك خلاف بين أصحابنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الجانى المتعلق برقبته مال هل لمالكه أن يزوجه قبل اختيار الفداء بغير اذن المجنى عليه أم لا يزوجه الا باذنه كالمرهون فان قلتم يزوجه سيده بغير اذن المجنى عليه فتعلق الجناية مقدم على تعلق الرهن فهلا لايزوجه الا باذن المرتهن فكيف يصح تزويجه هنا بغير اذن المجنى عليه مع تقدم تعلقه (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم أن القن المتعلق برقبته مال كالمرتهن بل أولى ولا ينافيه قولهم ينفك من الجانى بقدر ما أدى السيد بخلاف الرهن لاينفك منه شئ مابقى شئ من الدين لما بينته فى شرح الارشاد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص مقلد للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه هل يجوز له أن يقلد الامام أبا حنيفة أو الامام مالكا رحمهما الله تعالى فى تزوج بكر غير بالغة غاب وليها بولاية القاضى الحنفى عليها بما يقتضيه مذهبه من غير تتبع للرخص بل فى هذه المسئلة وحدها واذا قلتم بالجواز فمن قال لايجوز مطلقا وصرح بالتحريم مطلقا هل هو مخطئ أم لا (فاجاب) بقوله له تقليد أبى حنيفة أو مالك رضى الله تعالى عنهما فى التزوج المذكور بشرط أن يرجع فى ذلك الى ثقة من علماء ذلك المذهب ويستخبره عن شروط تلك المسئلة وجميع مايعتبر فيها ومن أطلق أن ذلك لايجوز فقد اخطأ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الحامل من زنا هل يجوز العقد عليها أم لا وهل المسئلة فيها خلاف أم لا (فاجاب) بقوله اما انقضاء العدة مع وجود الحمل من الزنا ففيه خلاف منتشر لائمتنا والصحيح انها تنقضى معه اذا كانت عدة وفاة مطلقا أو عدة طلاق وهى من ذوات الاشهر أو من ذوات الاقراء وحاضت على الحمل بناء على الصحيح أن الحامل تحيض فان لم تحض عليه لم تنقض عدتها الا بالاقراء بعد ولادتها ولو زنت فى عدة الوفاة أو الطلاق وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك انقضاء عدتها بالتفصيل الذى قدمناه وأما نكاح الحامل من الزنا ففيه خلاف منتشر أيضا بين أئمتنا وغيرهم والصحيح عندنا الصحة وبه قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لانها شرعا لتتناول حكمه جميع أعمالها فلا يحتاج فيها الى تجديد التزام والفرق بين عدم حنثه فى هذه و بين حنثه فيما لو حلف على الاثبات بالفعل ان هذه ليس فيها الا جهة حنث فقط وهى فعله بشرط أن لايمنع من حنثه مانع فانه اذا لم يفعله لانقول بتر بل لم يحنث لعدم شرطه وأما لا فعلن فالفعل فيها مقصود وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى وهو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بفعل من جهة حنث لتفويته البر باختياره وأما مسئلة التكليم فحكم القاضى المطلق فيها محمول على المرة الاولى فيحنث بما بعدها الا ان يظن انحلال اليمين بتكليمه الاول فلا يحنث بغيره أيضا (سئل) عما لو حلف لايساكن زيدا وأطلق وانفرد كل منهما ببيت عليه باب وغلق فهل يشترط انفراد كل منهما بمرافق كما قاله ابن النقيب فى عمدته وأقره عليه العلامة الجوجرى وقد تعرض له الشيخان وغيرهما فيما اذا سكن أحدهما فى حجرة بالدار أوسكنا فى حجرتين فيها

ليست فى نكاح ولا عدة من الغير وعن مالك رضى الله تعالى عنه قول بخلافه ثم اذا قلد القائلين بحل نكاحها ونكحها فهل له وطؤها قبل الوضع الذى صححه الشيخان نعم قال الرافعى انه لاحرمة لحمل الزنا ولو منع الوطء لمنع النكاح كوطء الشبهة وقال ابن الحداد من أئمتنا لايجوز له الوطء وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود رحمهم الله تعالى واستدلوا بخبر أبى داود والترمذى ولفظه لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ويجاب بان ذلك انما ورد للتنفير عن وطء المسبية الحامل لان حملها محترم فحرم الوطء لاجل احترامه بخلاف حمل الزنا فانه لا حرمة له تقتضى تحريم الوطء وعلى القول بحله هو مكروه كما فى الانوار وغيره خروجا من خلاف من حرمه هذا كله فيما تحقق انه من الزنا اما اذا كان مجهول الحال فالذى نقله الشيخان عن الرويانى وأقراه وجزم به صاحب الانوار وغيره انه يعطى حكم الحمل من الزنا فيما مر من نحو العدة والنكاح لانفى رجم أمه أو حدها درأ للحدود بالشبهات لكن اعترضه ابن الرفعة والاذرعى بان الذى فى النهاية انه لايعطى حكم ولد الزنا مطلقا لكن أفتى القفال بما يوافق الاول فقال لو اشترى أمة فوجدها حبلى ولم يدعه البائع فالظاهر انه من زنا لان سفح الماء متيقن والشبهة مشكوك فيها فيحكم باليقين دون الشك وهو مملوك للمشترى ولا يقع الاستبراء بوضعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن خطب وأجيب فاتفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع عليهم بما أنفق (فاجاب) بقوله اختلف المتأخرون فى ذلك والذى دل عليه كلام الرافعى فى الصداق انه ان كان الرد منهم رجع عليهم لانه لم يهد لهم الابناء على ان يزوجوه ولم يحصل غرضه فان كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة (وسئل) عمن قال أنا أحتاً بالهمزة بدل الكاف من أنكحتك فهل يصح (فاجاب) بقوله قال فى الخادم فى باب صفة الائمة ان قلنا لاينعقد بالعجمية ممن يعرف العربية لم يصح وان قلنا ينعقد وهو الاصح صح لاصابة المعنى (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته لامرأة اخوان أحدهما طفل فاراد البالغ ان يزوجها غير كفء برضاها فهل يجوز ذلك (فاجاب) بقوله أفتى البلقينى بالجواز وعلله بان الصغير ليس بولى حينئذ فلا أثر لوجوده ولا ينتظر بلوغه (وسئل) بما صورته وكل الولى وغاب فهل للقاضى التزويج مع وجود الوكيل (فاجاب) بقوله ليس له ذلك ومافى تحرير أبى زرعة فى القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبنى على ان القاضى يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية (وسئل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه هل يزوج الحاكم أمة الغائب أولا (فاجاب) بقوله ليس له تزويجها بحال وانما زوج اللقيطة لان الاصل فيها الحرية كما ذكروه والذى يجب على الحاكم فى مال الغائب فعل الاصلح ومعلوم ان التزويج ليس أصلح وانما جاز للولى تزويج أمة محجوره لانه يلى نكاحه وماله والقاضى لايلى نكاح الغائب وان ولى ماله على ان ولايته ليست ولاية مطلقة (وسئل) هل بين العدالة والعفة والصلاح فرق (فاجاب) بقوله هل يفرق بينها بان العفة يوصف بها نحو العبد دون العدالة أعنى المطلقة والا فكثيرا ما يصرحون بانه عدل رواية وهذا الفرق لاأثر له فى الاحكام فالعفة والعدالة بالنسبة للاحكام المشترط فيها أحدهما سواء وأما الصلاح فانه أخص اذ هو القيام بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد هذا ان أريد بالحقوق مايشمل المندوبة أيضا والا ساواهما (وسئل) هل يلزم النكاح بالنذر (فاجاب) بقوله نعم حيث ندب كما صرح به الماوردى واقتضاه كلامهم فى باب النذر خلافا لمن قال لايلزم لانه لايمكنه الاستقلال به اذ الواجب عليه الاخذ فى أسبابه اذ هو الذى يمكنه (وسئل) عمن يأكل من كسب يده أشرف ممن يأكل من الصدقة فهل أحدهما كفء للآخر (فاجاب) بقوله الذى يظهر انه يعتبر فى ذلك عرف أهل بلد الزوجة المطردة اذ الافضلية فى ذلك أمر شرعى والفقهاء فى هذا الباب ينظرون للعرف أكثر من نظرهم للفضائل الشرعية

(وسئل)

وصرحوا بنفى اشتراطه فى بيوت الخان أم لا (فاجاب) بانه يشترط فيهما انفراد المرافق اذ صورتهما أنهما من دار كبيرة اذ لو سكن كل منهما فى دار فلا مساكنة سواء أكانتا صغيرتين أم كبيرتين أم كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار ولو كان البيتان من دار صغيرة فمساكنة (وسئل) هل يلحق سفر صاحب الحق بموته فى قوله لافضينك حقك غدا كما فى كلامهم أم لا كما فى فتوى أهل العصر (فاجاب) بان سفر صاحب الحق ونحوه كموته فيما ذكر من التفصيل (وسئل) عما لو حلف لايدخل هذه الدار فانهدمت ثم أعيدت بآلتها وآلة أخرى هل يحنث بدخولها أولا (فاجاب) بانه لا يحنث بدخولها لانها غير المشار اليها وهو مقتضى قولهم أعيدت بآلتها أى فقط (وسئل) عن قول الدميرى فيما لو حلف لا ياكل الرؤس وظاهر كلام المصنف أنه لافرق بين أن يأكل بعض الرأس أو كله وفى فروع ابن القطان اذا قال الرؤس لابد من أكل ثلاثة منها ما المعتمد فى المسئلتين

(وسئل) عن امرأة ادعت أنه طلقها ثلاثا وادعى دونها ثم صدقته فهل يصح اذنها فى التزويج منه (فاجاب) بقوله ذكر الاصحاب انها لو أنكرت الرجعة ثم رجعت قبل رجوعها ولو ادعت ان بينهما نحو رضاع محرم لم يقبل رجوعها وفرقوا بان نحو الرضاع أمر ثبوتى فالغالب ان لا يقدم عليه الا ببينة وفى الرجعة نفى لايستلزم العلم فقبل رجوعها اذ لا مناقضة فلعلها تذكرت وهذا يقتضى عدم قبول رجوعها فى صورة السؤال لان دعواها الثلاث أمر ثبوتى فلا يصح اذنها فى التزويج منه الا بعد محل هذا ان وقع ذلك بعد بينونتها كما اقتضاه مافى السؤال فان أقر بطلاقها واحدة ثم راجعها وادعت الثلاث ثم أكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه كما قاله الماوردى ومراده حل ذلك ظاهرا وقد ينظر فيه بان دعواها حينئذ غير مقبولة فلافائدة لقبول رجوعها ثم رأيت بعضهم نقل عن النص ما يوافق الماوردى وعن الامام انها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل تكذيبها لان قولها أسند الى أمر ثبوتى ولان اليمين المردودة كالاقرار وفرق بين هذه ومسئلة النص ان المرأة لا يثبت الطلاق بقولها فاذا رجعت عنه قبل رجوعها وفى الانوار واعتمده شيخنا زكريا فى شرح الروض انها لو قالت طلقنى ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقنى الا واحدة فلها التزويج به بغير تحليل لانها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها ومقتضاه قبولها فى صورة السؤال أيضا وهو متجه (وسئل) عمن طلق صغيرة فاراد وليها تزويجها فادعى الزوج انه وطئها فهل يقبل فلا تزوج للبلوغ أولا أو ينتظر البلوغ حتى تحلف الزوجة على نفى الوطء (فاجاب) بقوله الاصل عدم الوطء الا فى صورة ذكروها ليست هذه منها فللولى تزويجها حيث لم يقع فى قلبه تصديق الزوج ولا التفات لدعواه الوطء ولا يتوقف ذلك على يمين الصغيرة اذا بلغت كما لو ادعى ولى مجنون على غائب بدين وأثبته فانه يقضى من ماله ولا يتوقف ذلك على كمال المجنون ليحلف على نفى الابراء وبقاء الاستحقاق (وسئل) عمن طلق ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح فهل تسمع بينته (فاجاب) بقوله لاتسمع بينته سواء أقامها الزوج أو الزوجة صرح به فى الكافى وغيره ونقله فى الانوار عن البغوى وغيره ثم قال وحاصل كلامهما أنها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان أقامها الزوج وهو الذى صرح به غيرهما انتهى وبه يعلم مافى كلام الغزى حيث جزم فى باب الاقرار بسماع بينة الزوج مطلقا وفى أوائل النكاح بسماعها ان كانت حسبة ولم يقمها وقوله ينجه ان للمرأة اقامتها وما نقله عن الديلى من سماعها ان لم يسبق منه اعتراف بالزوجية على انه قد يخفى تصور شهادتها حسبة لما صرحوا به من ان بينة الحسبة انما تسمع عند الحاجة اليها فلو قالوا نشهد ان بينهما رضاعا محرما لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها وهنا لافائدة للحكم بفساد النكاح الا التفريق بينهما لحرمتها عليه الا بمحلل والتفريق بينهما حاصل بالطلاق نعم لو أقيمت لاثبات مهر المثل دون المسمى فهل يلزم من الحكم بفساد النكاح لاجل لزوم المسمى الحكم بعدم وقوع الطلاق أولا يلزم منه تفريقا للصفقة فى الشهادة فتسمع البينة بالفساد بالنسبة الى لزوم مهر المثل دون ارتفاع التحليل لانه حق لله سبحانه وتعالى وقد يثبت ظاهرا فلا يرفع احتياطا للابضاع محل نظر والثانى أحوط (وسئل) هل تجوز رؤية الاجنبية فى المرآة والماء الصافى (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذا من انه لايكتفى بذلك فى رؤية المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية (وسئل) عمن أذنت لوليها ان يزوجها فامتنع فهل له بعد ذلك ان يزوجها أو يوكل من غير اذن (فاجاب) بقوله نعم كما يحنثه بعضهم قال وقوة كلامهم على الفصل شاهد لذلك وفارق الوكيل بان ولايته متلقاة من الشرع فلم تتأثر بالرد (وسئل) عن امرأة قالت لك ان تجوزنى من فلان فهل يكون اذنا (فاجاب) بقوله الظاهر كما قاله بعضهم انه اذن اذا المدار هنا على الرضا دون

(فاجاب) بانه قد قال الاذرعى ظاهر كلامهم أو صريحه أن اطلاق اليمين محمول على الجنس حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث وفى فروع ابن القطان اذ قال والله لا آكل رؤسا فعندى لايحنث حتى يأكل ثلاثة لان الاطلاق يقع على ثلاثة اه والفرق بين قوله الرؤس ورؤسا ظاهر اه والمعتمد أنه ان قال الرؤس حنث برأس واحد اذ اللام فيه للجنس ولايحنث ببعضه كما لو قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فانت طالق فانه يحنث بتزوج واحدة وبشراء واحد وان قال رؤسا لا يحنث الا بثلاثة كما لو قال ان تزوجت نساء أو اشتريت عبيدا فانه يحمل على ثلاثة وقد علم ان الدميرى لم ينقل كلام الفروع على وجهه (وسئل) عن قول الماوردى فيما يكثر استعماله فى الله تعالى ويقل فى غيره انه يكون يمينا ظاهر الا باطنا هل هو معتمد (فاجاب) هو يمين باطنا أيضا لغلبة استعماله فى الله تعالى ولان الكفارة تتعلق باللفظ المحترم به فاستعماله على وجه القلة فى غيره لا يسقطها باطنا فما ذكره الماوردى ضعيف

اللفظ وقد وجد فلا يضر اللحن فى اللفظ ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره فى عقد النكاح لان اللفظ
فيه متعبد به (وسئل) بما صورته حضر شاهدان فى ظلمة نكاحا فسمعا لفظ المتعاقدين من غير
رؤية شخصهما فهل يكفى (فاجاب) بقوله نقل الرويانى عن الاصحاب كافى الكفاية انه لو جلس
بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى ولم يحتج للرؤية وقضية قول المنهاج
لا تجوز شهادة على فعل الا بالابصار خلاف ذلك لكن استبعد الاذرعى هذا الثانى وميل كلامه الى
اعتماد الاول وهو قريب ان عرفا المتعاقدين وسمعا لفظهما وتحققاه على ان ماذكر انما هو شرط
للتحمل واداء الشهادة بذلك العقد اما مجرد انعقاد النكاح فينبغى ان يكتفى بحضورهما وسماعهما
للفظ المتعاقدين وان لم يعرفاهما أصلا ولا يلزم من صحة النكاح امكان اثباته الا ترى الى انعقاده بابنى
الزوجين وعدويهما مع انه لا يمكن اثباته حينئذ (وسئل) عن قول النووى فى فتاويه وفى شرح
مسلم يسن ان ينوى بالنكاح التعفف والنسل وهو مشكل لان النكاح حينئذ سنة لمثل هذا والسنة
لا يحتاج فعلها فى مثل ذلك الى نية بل الشرط ان لا يقصد بفعلها غرضا آخر (فاجاب) بقوله معنى قوله
يسن ذلك ان هذه سنة أخرى غير سنة النكاح فالنية المذكورة ليست شرطا للثواب على النكاح
المسنون بل كمال فيه فلا يلزم من طلبه عدم الثواب عند فقده فسقط الاشكال المذكور على ان لك ان
تدعى ان النكاح يحتاج الثواب عليه لنية الامتثال مطلقا وذلك لانه ليس عبادة بذاته بل هو فعل مشترك
تارة يكون سنة وتارة يكون مكروها وخلاف الاولى ومباحا فحصول العبادة له أمر عرضى فاذا سن لشخص
وأراد فعله احتمل أن يجرى به على سنن المباحات باعتبار ذاته أو على سنن المندوبات باعتبار ما عرض له
فاحتاج الى نية مميزة له ولا يقال الشرط عدم الصارف لان ذلك محله فيما هو عبادة بذاته وبؤيد
ماذكرته قولهم ولينو بالسواك السنة وقولهم يشترط للثواب فى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
تقدم نية الوضوء عليها والا لم يثب فاذا اشترط فى هذه تقدم النية مع ان فعلها على هذه الكيفية يندر
ان يقع مثله فى العادة فاولى ان يشترط فى حصول الثواب فى النكاح امتثال قصد السنة لانه يغلب فيه
وقوعه على مقتضى العادات واستيفاء اللذات (وسئل) لو تاب الفاسق قبيل العقد لم يجز أن يكون
شاهدا بخلاف ما لو تاب الولى فما الفرق (فاجاب) بقوله يمكن الفرق بان الشرط فى الشاهد
اتصافه بالعدالة وغيرها مما يتوقف قبول شهادته عليه ولا يكون كذلك الا ان مضت عليه من
توبته مدة الاستبراء وهى سنة والشرط فى الولى عدم الفسق لا الاتصاف بالعدالة وبالتوبة
الصحيحة انتفى الفسق ويؤيد ذلك ان الولى لو انتفى فسقه وارتكب ما يخل بمروءته لم تنتقل الولاية
عنه بخلاف الشاهد فانه يشترط مع انتفاء فسقه انتفاء ما يخل بمروءته فان قلت علل بعضهم عدم
جواز كونه شاهدا بان التوبة تصدر منه على وفق العادة لا على حقيقتها وهو يخالف ماذكرته
قلت هذا التعليل فيه نظر اذ لو كان الامر كذلك لاستوى الولى والشاهد فى الصحة أو المنع لان توبتهما
ان صحت بان وجدت شروطها استويا فى القبول والا استويا فى عدمه بل الوجه ماذكرته على
انه يمكن تأويل هذه العبارة بان من شأن الشهود ذلك بخلاف الولى وفيه مافيه (وسئل) بما
صورته زوج الحاكم لغيبة الولى ثم حضر وادعى انه كان قريبا فهل يصدق الولى أم لا (فاجاب) بقوله
الذى اعتمده شيخنا فى شرح الروض أخذا من كلام نقله الزركشى انه يصدق وفيه نظر فقد قالوا
لو باع الوكيل فى غيبة موكله فادعى انه كان عزله قبل التصرف لم يقبل الا ببينة فقياسه هنا أن لا يقبل
الا ببينة بجامع أن كلا وقع من نائبه عقد وهو يريد رفعه بمجرد دعواه فكما اشترطوا لرفعه ثم قيام
البينة كذلك يشترط ذلك هنا أيضا بل ماهنا أولى لان القاضى ليس نائبا عن الولى اتفاقا بل فيه
وجهان قيل يزوج بالنيابة عنه وقيل بالولاية ولكل فروع تقتضى ترجيحه والاوجه انه يزوج

بنيابة

بنيابة اقتضتها الولاية فعلى كل تقدير تصرفه أقوى من تصرف الوكيل وقد اشترطوا لبطلان تصرفه
قيام البينة فاولى أن يشترط ذلك هنا فان قلت يمكن الفرق بانه ثم تعلق به حق ثالث وهو المشترى
فاحتيط له قلت وماهنا تعلق به حق الزوج نعم يمكن الفرق بان دعوى الموكل العزل ينافيه قضية
توكيله الناشئ عنه صحة التصرف فلم يقبل قوله فى رفعه وأما الولى هنا فلم يصدر منه اذن للقاضى
بل زوج قهرا عليه فلا يقال ان دعواه تناقض فعله فصدق فى رفعه بيمينه (وسئل) بما صورته قال
الشيخ زكريا فى شرح الروض والعبرة فى الانتساب الى الآباء فى غير أولاد بناته صلى الله عليه وسلم
وقضيتها أن الشريفة لا يكافئها مطلبى ولا هاشمى وان من أمها شريفة وأبوها عربى أو عجمى
غير شريف لا يكافئها من أبوه وأمه غير شريفين فى الاولى ولا من أبوه قرشى فى الثانية وهو
مشكل فهل هو مع ذلك معتمد أولا (فاجاب) بقوله ماذكره شيخنا رحمه الله تعالى وشكر سعيه صرح
به فى الانوار وقضيته ماذكر ولك أن تقول اما القضية الاولى فليست بعيدة من النظر لان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون اليه وهو صلى الله عليه
وسلم لا يكافئه أحد فلا يكافئ من انتسب اليه الا من انتسب اليه فالعباسى مثلا ليس كفؤا للشريفة
وان كانا من بنى هاشم فيخص بذلك اطلاقهم أن بنى هاشم والمطلب اكفاء وأما جواب بعضهم عن
تزويج على لفاطمة رضى الله تعالى عنهما مع كونها قرابة قريبة بانه لم يكن لها كفء غيره فطيه نظر
لانه ليس بكفء لها كما يصرح به قولهم ان المسلم بنفسه ليس كفؤا لمن أبوها مسلم وغير ذلك من
الفروع التى ذكروها وانما الجواب الصحيح انهم لم تكن قرابة قريبة اذ هى فى أول درجات النسب
كبنت العم والعمة والخال والخالة وأما بنت ابن العم ونحوه فقرابة بعيدة لا قريبة وأما القضية الثانية
فمقتضى كلامهم انه يجوز حتى لغير القرشى تزويج من أمها فقط شريفة وانه كفء لها ثم رأيت
الامام والغزالى فالاوجهة الانتساب بجده رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء والصلحاء المشهورون
وقال فى الوجيز لا تجبر فضيلة نسب النبى صلى الله عليه وسلم بفضيلة وما وراءه فقد تقضى العادة بجبر
نقصه قال الرافعى ومقتضاه جبر بعض الصفات ببعض بعد الاشتراك فى النسب وظاهره غير معمول
به فأفهم قوله بعد الاشتراك ما اقتضاه كلام الانوار ومعلوم أن أولاد بناته بواسطة أو غيرها سواء
أكانت الام شريفة فقط أو الاب كذلك ينسبون اليه وحينئذ فيقوى بذلك أيضا كلام الانوار
وقضية الاولى والثانية وللنظر فيه مجال (وسئل) هل يجوز للشاهد النظر الى الفرج ولو مع
وجود نسوة أم لا (فاجاب) بقوله صرحوا بان للشاهد النظر الى الفرج للشهادة بزنا أو ولادة
وهو ظاهر فى الزنا ونحوه مما لا يثبت بالنسوة أما ما يثبت بهن فمقتضى كلامهم أن للشاهد المذكور
الرؤية لاجل الشهادة وان كان هناك نسوة يمكن اثبات الحق بهن وهو محتمل لان عدالة الشاهد
مانعة من خوف المحذور المترتب على الرؤية ويحتمل خلافه أخذا من قولهم لا تجوز المداواة بغير
الجنس الا ان فقد الجنس الصالح والاول أقرب لما مر من أن عدالة الشاهد مانعة مما ذكرناه بخلاف
الطبيب فانه لا يشترط فيه العدالة فاحتيج لجواز نظره الى أن يقيد بالضرورة ومما يدل على صحة
ماقلناه من الفرق بين الشاهد والطبيب أن الشاهد ينظر الى الوجه والكفين وان كان هناك نسوة
يمكن ثبوت الحق بهن كما يصرح به كلامهم هنا ومن بحث هنا مامر فى رؤية الفرج فقد أبعد وأما
الطبيب فلا يجوز له النظر الى نحو الوجه الا ان فقد الجنس الصالح فعلمنا فرقان مابينهما وأيضا
الطبيب اشترطوا فى جواز علاجه اذا كان من غير الجنس أن يكون بحضرة محرم ونحوه
ولم يشترطوا ذلك فى الشاهد وأيضا قد اشترطوا فى المعلم ذلك عقب ذكرهم مسئلة الشهادة ولم يشترطوا
فيها شيأ فدل على أن للشاهد الرؤية مطلقا ووجهه ماقدمناه من أن اشتراط عدالته مغن عن ذلك

كجزمه بالتدبين فى المهمين والقيوم (سئل) عن حلف على ترك التعييد ببلد كذا من ان أكثر اليوم بجميعه الموافق لمسئلة المبيت وما الفرق بينه وبين ما فى فتاوى شيخ الاسلام يحيى النووى فى مسئلة الحلف على ترك التشتى (فاجاب) بأن الفرق بين مسئلة التعييد ومسئلة التشتى ان تعييد الشخص صيرورته فى وقت العيد فانه يقال عيدوا أى شهدوا العيد واعتبر أكثره لمسئلة المبيت وللتظار للعرف من جعل التعييد بمكان على اقامته فيه أكثره وان لفظه التشتى يقتضى جميع الشتاء لان حقيقته جميعه (سئل) عما نقله الشيخان فى الطلاق فى مسئلة الحلف على ترك تزوج النساء وشراء العبيد بالالف واللام فانه يخالف منقولهما أواخر الايمان فيما لو حلف لا يكلم الناس فما المعتمد (فاجاب) بان ماذكره الشيخان فى الطلاق معتمد وكذا ماذكراه فى آخر الايمان فانه لا مخالفة بينهما لاختلاف صورتهما (سئل) عمن حلف لا يدخل دارا فدخل باحدى رجليه واعتمد عليهما معا يحنث

يحنث أم لا (فاجاب) بانه لا يحنث فيهما (سئل) عن قول المنهاج وليضرب بنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر الى آخره هل العثكال يقوم مقام السوط والخشبة أم لا كما فى أصل الروضة (فاجاب) بان الاصح أن العثكال لا يقوم مقام السوط كما صححه الشيخان فى الروضة والشرحين وان اقتضى كلام المنهاج كالمحرر أنه يقوم مقامه وصوبه فى المهمات (سئل) عن قول الزركشى أن الفارقى قيد الليمون والنارنج بكونه من الفاكهة بما اذا كان طريا هل هو معتمد أم لا (فاجاب) بانه معتمد وهو مراد الاصحاب (سئل) عما فى الانوار من قوله لو حلف فى جنح الليل أنه لا يكلم فلانا اليوم ولانية له فعليه أن يمتنع من الكلام فى اليوم الذى يليه ولا بأس بالتكليم فى بقية الليل معتمد أما ما فى الروضة من قوله يوما بالتنكير وهو الصواب اما بالتعريف فلا ينعقد اه كلامه (فاجاب) بان ما فى الانوار صحيح كالذى فى الروضة بل قال الاذرعى وفى نسخ الرافعى المعتمدة ذكر اليوم

(وسئل) هل يتزوج الاخرس باشارته (فاجاب) بقوله ان فهمها كل أحد تزوج بها لانها صريحة حينئذ والا فلا لانها كناية والنكاح يمتنع بها (وسئل) عن الخرساء التى لاشارة لها مفهمة هل تزوج كالمجنونة (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نقل الاذرعى انها تزوج مثل المجنونة وله وجه فان قلت ينازع فيه أن المزوج للمجنونة هو ولى المال والنكاح والخرساء لاولى لها لانها غير محجور عليها قلت علة اشتراط ذلك فى المجنونة ماذكر فى الاب والجد من الشفقة الحاملة على مراعاة الحظ والمصلحة ما أمكن ومن ثم وليا المال بخلاف غيرهما والحق بهما السلطان لقوة ولايته وأما كون المجنونة محجورا عليها فى المال والخرساء غير محجور عليها فلا دخل له فى جواز انكاح تلك وامتناع انكاح هذه ثم رأيت الشيخين فى باب الصيد والذبائح الحقا الاخرس الذى لاشارة له مفهمة بالمجنون فى سائر تصرفاته وهو نص فيما ذكره الاذرعى (وسئل) بما صورته لو عضل لعذر كما لو كى لايرى نكاح الحمل ونحوه من يزوج (فاجاب) بقوله حيث امتنع بعد سؤال الحاكم له زوج الحاكم مالم ينضم الى العضل عدم غلبة الطاعات على المعاصى فحينئذ يزوج الابعد وبهذا علم أنه لافرق بالنسبة الى تزويج القاضى أو الابعد بين أن يمتنع بعذر أم لا وان أفاده العذر عدم الاثم بالامتناع (وسئل) عن شخص غاب عن زوجته الحرة غيبة طويلة وخاف العنت قبل الوصول اليها هل له أن ينكح أمة واذا جاز له أن ينكح أمة فغاب عنها كذلك ينكح ثالثة و رابعة أولا (فاجاب) بقوله يجوز له ذلك وهذه قد يلغز بها فيقال لناحر ينكح أربع اماء واذا جمعن بعد ذلك لم ينفسخ نكاح واحدة منهن (وسئل) هل يشترط على الجد اذا جمع بين الايجاب والقبول لموليته فى النكاح أن يأتى فى الشق الثانى بالواو وهل يطرد ذلك فى البيع (فاجاب) بقوله نقل بعضهم انه يشترط ذلك فى النكاح ولايخلو من نظر ويحتمل الحاق البيع بالنكاح فى ذلك والفرق وعدم الفرق أوجه اذ وجه الاشتراط من الاتيان برابط من كلامه حتى لايحصل بينهما انفصال يأتى فى البيع والفرق بان النكاح يحتاط له لاينهض هنا (وسئل) بما صورته أذنت لوليها وهى فى العدة أن يزوجها اذا حلت فهل يصح الاذن (فاجاب) بقوله نعم يصح ويحتمل أن يلحق به مالو أذنت له قبل خلعها أن يعيدها بعد الخلع من زوجها ويحتمل خلافه والفرق بان العصمة هنا باقية فكان المانع أعلى وما لو أذن له أن يزوج أمة أو مجوسية فوجدت فيه شروط نكاح الامة وأسلمت المجوسية (وسئل) عن قولهم يسن أن يتزوج من ليست قرابة قريبة فانه مشكل بتزوج على بفاطمة رضى الله تعالى عنهما (فاجاب) بقوله أجاب الشمس البرماوى بانها ليست قرابة قريبة اذ هى التى أول درجات الحل كبنت العم والعمة والخال والخالة بخلاف التى فى ثانى درجاته فانها بعيدة كفاطمة رضى الله تعالى عنها فانها بنت ابن عم على رضى الله تعالى عنه ويرد عليه تزويج زينب بابى العاصى ابن الربيع وهو ابن خالها والجواب أن الاحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت بدليل أن أبا العاصى لم يكن مسلما حينئذ (وسئل) عمن تزوج امرأة ثم مات قبل الوطء فادعى ورثته أنه تزوج بها وهو محجور عليه حتى يفسد النكاح فلا ترث منه ولا مهر ولا نفقة لها وأنكرت فمن المصدق (فاجاب) بقوله فرق الزركشى وغيره بين تصديق السيد اذا قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على وعرف سبق ما ادعاه وعدم تصديق الولى اذا زوج بنته ثم قال كنت مجنونا أو محجورا على يوم صدقها وان عهدله ذلك بان الحق فى النكاح تعلق بثالث بخلافه فى غيره وقضية هذا الفرق تصديق الزوجة فى صورة السؤال دون الورثة ويؤيده مافى الروضة أو اخر النكاح من الفرق بين عدم مجىء الخلاف فى النكاح بان الغالب فى الانكحة الاحتياط لها وعقدها بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان وقوعه فاسدا كثير اه لكن فى الانوار آخر الدعاوى عن القاضى

انه

معرفا ولعله الاصوب (سئل) عمن نوى صوم الكفارة قبل الحنث ثم حنث قبل الفجر يصح صوم الغد عن الكفارة بتلك النية أم لا (فاجاب) بانه لا يصح عن الكفارة لوقوع نيته قبل الحنث (سئل) عن الفرق بين مالو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا وتمكن من أكله ولم يأكله ثم تلف حيث قالوا يحنث وبين مالو قال لزوجته ان لم تخرجى الليلة من الدار فانت طالقة حيث قالوا لو خالع فى الليل وجدد ولم تخرج لم تطلق وعللوه بان الليل كله محل لليمين ولم يمض جميعه وهى زوجته حتى تطلق فلأى شئ لم يجر واهذا التعليل فى مسئلة الرغيف (فاجاب) بان الفرق ان المقصود فى أولا هما الفعل وقد فوته باختياره فحنث وفى ثانيهما التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا صادفها الاخر بائنا لم تطلق (سئل) عمن حلف لايتسرى فاشترى أمة وطئها هل يحصل بهذا الفعل التسرى ويحنث أم لا (فاجاب) بانه لايحصل التسرى بماذكر ولا يحنث به (سئل) عمن حلف أنه لاينام فى المكان

انه لو تزوج بامرأة فماتت قبل الدخول وادعى وارثها المهر فقال كنت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينه وهذا مخالف لما مر الان يحمل ماذكروه فى النكاح كما ذكره بعضهم على ماذا عرف له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة حجر وحالة رشد واختلفا هل وقع العقد فى حالة الحجر أو الجنون أم لا فحينئذ القول قول مدعى الصحة فى النكاح خاصة بخلاف البيع ونحوه أما من ادعى بقاء نحو الحجر الذى عهد واستمراره فهو المصدق لان الاصل معه وقد ذكروا انها لو ادعت وقوع عقد النكاح بلا ولى ولاشهود صدقت بيمينها وان كان خلاف الظاهر والغالب فى الانكحة نظرا الى الاصل فى هذه الصورة فكذلك يقال فى مسألتنا (وسئل) عمن خطب امرأة ولم يتيسر له رؤيتها ولا ارسال امرأة تنظرها فهل يجوز له نظر ولدها الامرد للحاجة (فاجاب) بقوله بحث الغزى الجواز ان بلغه استواؤهما فى الحسن وفيه نظر لان من بلغه منه استواؤهما يمكنه ان يستوصفه عنها (وسئل) هل يجوز خطبة نحو أمة الولد قبل الاستبراء (فاجاب) بقوله لايجوز ذلك لان الاستبراء كالعدة (وسئل) هل يشترط فى صحة النكاح تعيين الزوجة (فاجاب) بقوله نعم يشترط معرفتها بالاسم والنسب أو بالمعاينة فلو كانت وراء ستر أو منتقبة لم يصح ذكره المتولى نعم ذكر الرافعى انه لو زوجه التى فى الدار صح ان كانت وحدها اه (وسئل) عن امرأة زوجت برضاها من مجهول فاذا هو غير كفء فهل يصح النكاح (فاجاب) بقوله صرح الغزالى فى الوسيط وغيره فى هذه المسئلة بصحة النكاح وكان وجهه ان اذنها فى المعين متضمن للرضا به وان كان غير كفء ولا أثر لظنها كفاءته لتقصيرها بترك الشرط (وسئل) بما صورته عقد النكاح بنقد من ضرب بعض الملوك وهو غير موجود فى بلد العقد فهل تكون التسمية فاسدة (فاجاب) بقوله ذكر الرافعى فى البيع انه اذا باع بنقد انقطع عن أيدى الناس بطل لعدم القدرة على التسليم وكذا ان وجد فى غير بلد العقد والبيع حال أو مؤجل الى مدة لايمكن نقله قبل الحلول والصداق كالثمن فيأتى فيه ذلك (وسئل) عمن قال زوجتك بنتى بكذا فقال تزوجتها ولم يقل بذلك أو نحوه فهل ينعقد بالمسمى فى الايجاب أو بمهر المثل (فاجاب) بقوله قياس ماذكروه فى البيع من انه يكتفى بذكر الثمن فى أحد الجانبين انه هنا ينعقد بالمسمى وكون ذكر الثمن شرطا لصحة البيع بخلاف ذكر الصداق لايقتضى فرقا بينهما خلافا لما أوهمه كلام الاسنوى فى أسئلته للبارزى لان الملحظ هو دلالة تقدم ذكره فى الايجاب وقبوله له على انه مذكور بالقوة فوجب والبابان مستويان فى ذلك وقول البارزى فى هذه المسئلة لاينعقد النكاح من أصله مبنى على ضعيف (وسئل) هل يصح النكاح بالمستورين مطلقا (فاجاب) بقوله استثنى ابن الصلاح من ذلك ما اذا كان العاقد هو الحاكم قال والام يجزبهما اتفاقا لتيسر احضار العدول باطنا على الحاكم لكن شنع عليه بعض المتأخرين فى ذلك تشنيعا فاحشا وبعضهم نسبه الى انه تفرد بذلك ومع ذلك فالاوجه ماقاله لما علل به وأيضا فتصرف الحاكم حكم فيما يدخل تحت أحكامه و ولايته فلو جاز له العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما صرحوا به من انه لو رفع اليه عقد بهما لم يحكم بصحته والظاهر انه لافرق فيما ذكره ابن الصلاح بين الحاكم الفاسق وغيره لصحة توليته مع فسقه حيث ولاه ذو شوكة فسقه لايؤثر فى ولايته حينئذ بخلاف فسق الشاهدين وهل لو تعذر عليه احضار ذى عدالة باطنة يجوز له العقد بالمستورين للضرورة محل نظر لكن اختار جمع من متأخرى اليمنيين انعقاد النكاح بالفاسقين فضلا عن المستورين حيث لم يوجد عدل فى تلك الناحية (وسئل) عن أهل بلد يفتخرون بالاموال لا بالانساب فهل يكون الفقير فيهم كفؤا للغنية منهم أم لا (فاجاب) بقوله نعم يكون فقيرهم كفؤا لموسرهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن كثير يطلق كل منهم زوجته على البراءة من مهرها فتبرئه منه ثم يزوجها وليها من نسب أو غيره كقاض من غير

كتابخانه مجلس شورای ملی تاسیس ۱۳۰۲

الفلانى مثلا وكان لذلك المكان سطح ونام الحالف عليه هل يحنث أم لا (فاجاب) بانه لا يحنث الحالف ان لم يصعد الى السطح من المكان المذكور (سئل) عمن حلف لايفعل الشئ الفلانى ثم فعله وشك هل حلف بالله أو بالطلاق هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة اليمين أو أحدهما و يجتهد فيه (فاجاب) بانه يتوقف حتى يتبين الحال هذا ان لم يكن الطلاق رجعيا والا راجع زوجته وكفر وقد تخلص بيقين (سئل) عمن حلف لايصيف هذه السنة فى هذا البلد فاقام فيها أكثر الصيف ودخل قبل فراغها هل يحنث أم لا (فاجاب) بانه لايحنث باقامته المذكورة والله أعلم

(باب النذر)

(سئل) رضى الله عنه عمن قال جعلت من فرسى هذه قيراطا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم باعها فلمن يصرف ثمن القيراط والحال أنه لم يرد فقراء الحرم النبوى ولم يرد عمارة الحرم النبوى وما المسؤل الاحالة الاطلاق (فاجاب) بانه يصرف ثمن القيراط المذكور فى مصارف الحجرة النبوية

سؤال عن رشدها وقت الابراء وقد يعلم انها غير رشيدة لبلوغها تاركة الصلاة مستمرة على الترك
ماحكم ذلك (فاجاب) بقوله اذا طلق على البراءة اشترطت براءة صحيحة والا لم يقع شئ فعلى الولى اذا
أراد ان يزوج من طلقت بالبراءة ان يبحث عن كيفية الطلاق وهل هى رشيدة أو سفيهة وهل هو بائن
أو رجعى أولم يقع أصلا فان وجد مسانا للوقوع زوج بعد انقضاء العدة والا أمسك ولا يجوز له
بعد ان علم ان الطلاق معلق بالبراءة وان موليته غير رشيدة ان ينكحها آخر لانها لم تطلق فان فعل عزر
التعزير البليغ ان لم يعذر فى ذلك لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء وقد صرحوا بان
النكاح لتعلقه بالابضاع لابد فيه من مزيد تثبت واحتياط ومنه انه لابد فيه من تحقق شروطه فان
تحققها الولى باشره بنفسه أو وكيله وان شك فى بعضها لزمه ان يتثبت حتى يزول شكه والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عمن زوج بنته من تارك الصلاة اجبارا هل يصح أولا لفسقه وهى كثيرة
الوقوع جدا (فاجاب) بقوله اذا كانت بنته مصلية لم يصح تزويجها اجبارا من تارك الصلاة لانه غير
كفء فلابد فى صحة تزويجها منه من رضاها به بعد بلوغها اذمن شروط اجبار الولى ان يكون الزوج
كفؤا كما صرحوا به (وسئل) عن قاض زوج امرأة مع حضور أبيها ولم يكن به مانع من الولاية
ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم أراد ان يتزوجها لكون الاول كان فاسدا ما الحكم (فاجاب) بقوله
لا يقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث
ظاهرا وانها لاتحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شاهدة بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله سبحانه
وتعالى الذى هو حرمتها عليه الا بعد التحليل نعم ان علم الزوج ان الولى لم يأذن للقاضى أصلا وكذا
لزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لاريب فيه وتيقن ان القاضى شافعى وان العقد باطل على مذهب
الشافعى جازله فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى نكاح هذه المرأة بولى وشاهدين ومتى اطلع عليهما
حاكم عاقبهما بمقتضى جريمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار الحكم الظاهر ولا ينبغى للزوج ان
يسارع الى ذلك فان الولى قد يكون أذن للقاضى فى غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولى
صحيح عند مالك وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة أذنت له والعقد
حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه واذا احتمل هذه الامور وان
القاضى قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع أحد تلك الاحتمالات
وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد محلل بشروطه
المذكورة فى محلها والنكاح مبنى على الاحتياط ما أمكن فلا ينبغى الاقدام على صورة منه الا بعد
تيقن الوجه الشرعى فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) بما صورته لو نسب شخص نفسه الى
مذهب من مذاهب المبتدعة هل يعطى حكم ما يقتضيه المذهب المنسوب اليه حتى لو كان المذهب
مكفرا كفرا المنتسب أم لابد من صدور المكفر بعينه من المنتسب وكذا هل بمجرد الانتساب يصير
غير كفء للسنية أملا (فاجاب) بقوله أما السؤال الاول فينبنى على ان لازم المذهب مذهب والاصح
انه غير مذهب واذا لم نكفر المجسمة أو الجهوية أو المنكرين للكلام النفسى بمجرد ذلك وان لزم
عليهم مكفرات كما هو مقرر فى محله لجواز انهم لايعتقدون تلك اللوازم وقال جماعة من الائمة
بكفرهم بناء على القول المقابل للاصح ان مقابل المذهب مذهب اذا تقرر ذلك فمن اعتقد مذهبا
من مذاهب أهل البدعة فان كان ذلك المذهب كفرا صريحا كالقول بقدم العالم أو بانكار
الحشر أوالعلم بالجزئيات كان اعتقاده بمجرده كفرا اجماعا ولا يتأتى فيه ذلك الخلاف وان كان ذلك
المذهب ليس كذلك وانما يلزم أهله مكفر أومكفرات فمجرد اعتقاد المذهب لايكون كفرا على الاصح
السابق وانما يكفر ان صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة واما السؤال الثانى فجوابه انهم

صرحوا

بحسب مايراه ناظره لعصمة
النذر باللفظ المذكور حال
الاطلاق اذ يتبادر منه الى
الفهم غير هذا لانه اشتهر
فيه حتى صار كأنه حقيقة
(سئل) عمن باع عقارا ثم نذر
انه ان ظهر انه مستحق لغيره
كان للمشترى عليه كذا
وكذا وحكم بموجبه حاكم
شافعى ثم ظهر كونه موقوفا
عليه محكوما بموجبه ممن
يراه فهل يلزم البائع المبلغ
الذى نذره أولا (فاجاب)
بان النذر المذكور نذر
لجاج فيتخير ناذره بين وفاء
المبلغ وبين كفارة يمين
(سئل) عمن قال نذرت لزيد
كذا ولم يرد به الاقرار فهل
هو صريح فى انعقاد النذر أو
كناية أولا ينعقد به (فاجاب)
بانه صريح فيه (سئل)
عمن قال متى تزوجت فلانة
فلله على بسبب النذر للفقراء
المقيمين بالمكان الفلانى
كذا ثم تزوجها فهل يلزمه
ذلك أولا (فاجاب) بانه ان
قاله وهو راغب فى تزويجها
لزمه لانه نذر تبرر أو راغب
عنه لم يلزمه لانه نذر لجاج
فيتخير بين وفائه وبين كفارة
يمين (سئل) عن النذر هل
هو قربة أو مكروه (فاجاب)
بان نذر التبرر قربة فى نفسه
ونذر اللجاج مكروه (سئل)
عمن أقرض آخر مبلغا

صرحوا بان المبتدع ليس كفؤا للسنية ولا معنى للمبتدع الامعتقد مذهب من مذاهب أهل البدعة
فالاعتقاد بمجرده مانع لمكافأته للسنية لانهم لم يجعلوا للانتساب الى البدعة غاية زمانية فاقتضى انه
لافرق بين الزمن القليل والكثير وهذا ظاهر وانما الذى يحتاج الى نظر ما لو تاب المبتدع أوترك
ذو الحرفة الدنيئة حرفته فمتى يكافئ الاول السنية والثانى ذات الحرفة العلية وقد ذكرت حكم ذلك
بحثا فى شرح الارشاد وعبارته تنبيه صريح كلامهم ان خصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد فلو
كافأها عنده ثم طرأ له صفة خسيسة لم تعتبر فى فسخ النكاح خلافا لمن توهمه ونسبه لقضية كلام التنبيه
والمهذب نعم ان ترك حرفته الدنية قبل العقد لم يؤثر الا ان مضت سنة بين ابتداء الترك والعقد أخذا
من كلامهم الآتى فى استبراء الشاهد من الفسق وخوارم المروءة ثم رأيت الازرق أطلق عود
كفاءة وغيره أطلق عدمه وفرق بين ماهنا والشهادة بانها حق الله سبحانه وتعالى والكفاءة حق
الاولياء وبترك الحرفة الدنيئة لايزول العار اه وزعمه عدم زوال العار بتركها ممنوع كما لايخفى
انتهت عبارة الشرح المذكور (وسئل) عن عقد النكاح هل يصح بمستورى العدالة أم لا فان
قلتم نعم فهل يصح ظاهرا وباطنا فان قلتم ظاهرا فهل يكفى لصحته باطنا العدالة الباطنة فى نفس الامر
أولا بد من ثبوتها عند قاض (فاجاب) انما يصح النكاح بالمستورين ظاهرا لا باطنا الاترى انه لو
بان فسقهما بان بطلانه ولو صح باطنا لم يبين بطلانه بتبين فسقهما ويكفى لصحته باطنا وجود العدالة
فى نفس الامر وان لم يحكم بها حاكم لان حكم الحاكم لايحل حراما ولا يحرم حلالا بل ان صادف
الشروط نفذ ظاهرا وباطنا والا نفذ ظاهرا فقط (وسئل) عن الشريف ابن الجاهل هل يكون
كفء بنت عالم غير شريف أم لا والعالم ابن الجاهل هل هو كفء جاهلة بنت عالم أم لا (فاجاب)
بانه لاتكافء فى المسئلة باقسامها لان بعض الخصال لايقابل ببعض بل لابد من استواء الزوجين
وآبائهما فى سائر الاوصاف التى تشترط فى الكفاءة من جهة الزوجين وآبائهما (وسئل) عن
مستولدة المبعض هل يزوجها هو بالملك أم لا (فاجاب) بقوله ان البغوى أفتى بان أمة المبعض
لاتزوج أصلا واقره الاسنوى وغيره لرقه ورده البلقينى بانه مفرع على الضعيف ان السيد يزوج
أمته بالولاية أما على الصحيح انه يزوجها به كالمكاتب وقول السائل مستولدة
المبعض يوهم ان ايلاد المبعض لامته صحيح وليس كذلك بل لاينفذ ايلاده مابقى فيه جزء من الرق
كالمكاتب لانه ليس لهما أهلية الولاء هذا أعنى عدم ثبوت استيلاد المبعض هو ما جزم به الشيخان
فى النكاح فقالا كالاصحاب ولو استولد الاب المبعض جارية الابن لم يثبت استيلاده وجرى على ذلك
المتأخرون ومنهم شيخنا زكريا فى شرح الروض فقال تعليلا لما ذكر عن الشيخين المبعض والمكاتب
لايثبت الاستيلاد بايلادهما أمتهما فبايلاد أمة ولدهما أولى قال الزركشى وعدم ثبوت استيلاد
المبعض هو قضية كون المبعض ليس باهل للعتق أى الذى صرح به الاصحاب وبهذا الذى قررته
يعلم ضعف قول الماوردى انه يثبت استيلاد المبعض وان مال اليه البلقينى وتبعه جماعة فى باب
الاستيلاد غفلة عن كلام الشيخين الذى قدمته منهم شيخنا المذكور فانه ذكر فى باب أمهات
الاولاد ان أمة المبعض تصير مستولدة وغفل عما قدمه هو فى النكاح وهو معذور فانه فى النكاح
رأى كلام الشيخين الذى ذكرته وهو صريح كما ترى فى عدم ثبوت استيلاده فجزم به فى هذا الموضع
كما علمت ولما وصل الى باب أمهات الاولاد رأى كلام الماوردى وغفل عما قدمه وعن كلام
الشيخين فتبع الماوردى سيما مع كونه رأى البلقينى مال اليه فالحاصل ان المعتمد ماقدمته من
عدم نفوذ استيلاده كما يصرح به كلام الشيخين والاصحاب الذى تلى عليك فان قلت كيف يسوغ
اعتماد هذا مع قول الزركشى وعن نص الام ثبوت استيلاده قلت لايضرنا ذلك لو فرضت صحة هذا
وكتب عليه بذلك وثيقة
ونذر المقرض لله تعالى
أنه لايطالب المقترض
بمبلغ القرض الامقسطا
أربعة أقساط متساوية
كل قسط فى آخر سنة كذا
أوأنه لايحل بالقرض على
المقترض الاعلى حكم
التقسيط ولا يقر بالمبلغ
المقترض لاحد وثبت ذلك
عند حاكم شافعى وحكم
بموجب ذلك فهل والحالة
هذه يلزم الوفاء بالنذر
المذكور أعلاه ويمنع
المقرض من المطالبة الا
على حكم التقسيط أم لا وهل
للمقرض الحوالة بذلك أو
الاقرار به لغيره أم لا
(فاجاب) بانه يلزم المقرض
الوفاء بنذره المذكور فيمتنع
عليه مطالبة المقترض
بالقرض الاعلى حكم
التقسيط والحوالة عليه أيضا
الا كذلك ويمتنع عليه
أيضا الاقرار به لغيره (سئل)
عن نظار على مساجد
ومكاتب على ايتام
ومكلفين يدفعون نقودا
الى أقوام قرضا ثم ينذرون
فيقول المقترض لله على أن
أعطى ايتام فلان أوفلانا
أو ناظر الجامع الفلانى
أوالمسجد الفلانى فى كل
سنة كذا مادام مبلغ
القرض فى ذمتى فهل هذا

النقل لان للشافعى فى المسئلة قولين رجح الماوردى منهما الثبوت ورجح بقية الاصحاب لما ذكرناه عنهم
عدمه فقدم مارجحوه سيما وقد تبعهم الشيخان وغيرهما على مارجحه الماوردى فان قلت قد فرق
البلقينى بين ايلاد المبغض لامة نفسه وايلاده لامة أبيه فلا حجة حينئذ فى كلام الشيخين المذكور
قلت قد ذكر البلقينى نفسه ان فى كلامهما ذلك دلالة على عدم ثبوت استيلاده وهذا هو الحق
وأما فرقه بينهما فهو فى غاية الضعف كما يعرف بتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما محصل
المعتمد من كلامهم فى امرأة جاءت للقاضى وادعت انها خلية من نكاح وعدة ايزوجها فهل يقبل
قولها بمجردها أولا بد من بينة (فاجاب) بقوله المعتمد كما فى الخادم فى الموانع وفاقا لابن الرفعة انه
يقبل قولها وان عرف لها نكاح سابق سواء النى زوجها حاضر بالبلد أو غائب واستدل على
ذلك بكلام الشيخين الصريح فى مدعية التحليل وبسط الكلام على ذلك والدليلى تفصيل نقله عنه
فى القوت وبسط الكلام فيه ومال اليه وللشيخين فى أواخر الدعاوى عن البغوى مايؤيد بعضه ومال
اليه الاسنوى (وسئل) عما اذا سمى الخاطب نفسه بغير اسمه لعذر أو غيره فهل يصح النكاح
(فاجاب) بقوله ان وقعت اشارة قلبية أو حسية منها اليه فى الاذن صح كما لو خاطبه الولى بالنكاح
ولم يربطه باسمه ونسبه وان ربط هو أوهى القبول أو الايجاب باسمه ونسبه الغير المطابق لم يصح
وعليه حملوا نص البويطى المطلق للبطلان لكن فيه اشارة الى ان الفرض انه لااشارة ولا نية
(وسئل) هل للولى الاعتماد على صوت موليته فى انكاحها وان كانت من وراء حجاب أو فى ظلمة
اذا كان يعرف صوتها (فاجاب) بقوله نعم له ذلك لان المقام مقام رواية لاشهادة ومن ثم لم يشترط
الاشهاد على اذنها للولى ولوحا كما على اضطراب فيه ولو قال ولى اذنت لى أو وكيل وكلنى فلان
فى تزويج موليته جاز للزوج قبول النكاح منه اعتمادا على قوله وصحح فى الكفاية قول الشامل أنه
لو قال لآخر زوجتك هذه وهى منتقبة أوخلف ستر والزوج لايعرفها باسمها ونسبها صح قال وفى
معناه اذا كانت فى الدار وليس فيها غيرها ومخالفة المتولى للشامل فيما ذكر ردها المتأخرون كذا
قيل وفيه نظر بل الذى فى كلام جمع منهم الجمع بين كلام الغزالى واطلاق الاصحاب والا كتفاء
بالاشارة كما بينته فى بعض الفتاوى فعليك به فانه نفيس مهم (وسئل) بما صورته أخبر موثوق به
بطلانه ان أقرت بعده (وسئل) عمن استشير فى أمر نفسه عند زواج أوولاية هل يجب عليه ذكر
مساويه (فاجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك أخذا مما ذكروه فيما لو استشير فى غيره انه يقول
لاخير لكم فى فان لم يندفعوا الا بذكر شئ وجب ذكر شئ مما فيه مما ينفى الرغبة فيه فان لم
يندفعوا الا بذكر الكل وجب ويحتمل أن يفرق بان الغير ثم هو الطالب فوجب بيان حاله وهناهم
الطالبون فحيث قال لهم لاخير لكم فى ولم يندفعوا كانوا مقصرين وعليه فمحل ذلك فى عيوب لاتخل
بالكفاءة فى النكاح أوالولاية فى غيره والا لم يجز له القبول معها مالم يبينها لهم ويرضوا بها
بالنسبة الى الكفاءة وللبارزى هنا تفصيل حاصله انه يجب ذكر العيب المثبت للخيار ويسن
ذكر نحو الشيخ وفى المعاصى يتوب ثم الاولى له الستر هذا فى الزواج وفى الولاية يجب أن يبين
عدم كفاءته أوجنايته وماذكرته أوفق بقواعدهم كما يعرف بتأملها (وسئل) عن قول الموجب
لعقد النكاح زوزتك بابدال الجيم زايا أو جوزتك بابدال الزاى جيما أوفتح التاء التى للمتكلم
فهل ينعقد النكاح أولا (فاجاب) بقوله قضيه كلام الاسنوى فى كوكبه ان فتح تاء المتكلم يضر
مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى وهو ظاهر بالنسبة للنحوى اماغيره فالذى يتجه ان ذلك لايضر بالنسبة
له وكذا يقال فى ابدال الكاف همزة أوالجيم زايا أوبنحو ذلك من اللغات التى ألفتها العامة كما بينته
فى شرح الارشاد أخذا من قول الغزالى ان زوجت اليك أولك صحيح لان الخطأ فى الصيغة اذا لم
يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطأ فى الاعراب ويؤيد ذلك أيضا افتاء الشرف ابن المقرى بأنه
اذا كان فى عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا فى عقد النكاح (وسئل)
بما لفظه لو غاب ماله مرحلتين فأكثر وأراد نكاح مجبرة وقلنا بمقالة القاضى حسين ومتابعيه
من اشتراط اليسار بمهر مثلها فهل له ذلك أولا (فاجاب) بانهم صرحوا بان من غاب ماله مرحلتين
فأكثر معسر حكما ومن ثم الحقوه بالمعسر حقيقة فى فسخ البيع والنكاح وفى باب قسم الصدقات
فقالوا له أخذ الزكاة من سهم الفقراء وقضية ذلك الحاقه به أيضا فى عدم صحة تزويجه للمجبرة بناء
على طريقة القاضى حسين ومن تبعه وهى المعتمدة كما بينته فى شرح الارشاد ويحتمل الفرق بين
هذه الصورة والصورة المسؤل عنها بان يقال انما الحقوه بالمعسر ثم ازالة للضرر الحاصل من الحاقه
بالموسر لتضرر البائع والزوجة بالصبر الى احضار ماله كما صرحوا به ولتضرره هو بعدم الاخذ من
الزكاة لانه فقير فى الحال وأما فى مسئلتنا فلا ضرر على الزوجة لان المهر لايجب بالعقد وانما يجب
بالتمكين بعده ولم يتحقق استمرار غيبة ماله الى التمكين فان قلت قياس هذا انه لايشترط يساره عند
العقد قلت ممنوع فان المعسر الاصل استمرار اعساره مع ان احتمال يساره عند التمكين القريب
من العقد غالبا بعيد بخلاف من غاب ماله فانه موسر شرعا وعرفا كما صرح به الاذرعى لكن فى تعليل
مقالة ضعيفة مع ان احتمال احضار ماله عند التمكين أوقبله قريب كما لايخفى وانما أعطى حكم المعسر
لمعنى وذلك المعنى لم يوجد نظيره فى مسئلتنا والحاصل أن الاقرب الى ظواهر عباراتهم أنه يعطى
حكم المعسر فى مسئلتنا أيضا وان الاقرب الى المدرك الذى ذكرته أنه لايعطى حكمه وأنه يصح
تزويج المجبرة منه وهذا هو الذى يتجه عندى الآن ولعل الله تعالى يفتح فى هذا وما قبله بنقل
يكشف القناع عنه (وسئل) عن قول الالتزام فى ايجاب عقد النكاح وقبوله زوجنى أوانتحنى

نذر صحيح لازم يجب الوفاء به
أوهو نذر معصية يتوصل به
الى ربا الفضل والنسيئة
لكونه غير داخل فى نذرى
التبرر والقربة واللجاج
والغضب كما هو معلوم من
كتب الفقه ولانه لم يقصد به
غير المجازاة فى مقابلة بقاء
الدين فى ذمته وذلك ليس
بحدوث نعمة ولا اندفاع
بلية ولاقربة بينو الناذلك
بيانا شافيا (فاجاب) بانه قد
اشتمل كل من القرض
والنذر المذكورين على
مصالح أما القرض فقد
صرح الائمة بانه يجب على
الولى والناظر تنمية مال
موليه بقدر المؤن ان أمكنت
وقد لايحسنها الولى والناظر
وان أحسنها وتولاها فظهما
خوف تالف المال أوتعيبه
أو خسرانه وان قارض
عليه أوشارك فيه زاد عليه
خوف دعوى كل منهما
والقرض سالم منها وأما
النذر فانه يحصل به
للمقترض غلبة الظن
بانتفاء مطالبة المقرض له
ورد عين المقرض عند بقائه
أو برد بدله عند تلفه فى
الحال المفوتة لمقصود
القرض من الارفاق بل
الغالب حينئذ امهال
المقترض الى وقت ارادته
أداء المقرض ولصاحب

الولى ومتى فقد شرط من ذلك لم يصح تزويج القاضى ولم يجز للشهود اعانته عليه بل المزوج فى مسئلة
تكرر العضل ثلاثا هو الابعد ان لم يغلب على ذلك طباعات الولى والا فالمزوج القاضى وان
تكرر العضل ثلاثا فاكثروا مادعواها الرضاع فيقبل منها بيمينها قبل العقد وكذا بعده ان زوجها
مجبر وأذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فى الصورتين فحينئذ لايصح تزويجها ويحكم
ببطلانه ان أقرت بعده (وسئل) عمن استشير فى أمر نفسه عند زواج أوولاية هل يجب عليه ذكر
مساويه (فاجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك أخذا مما ذكروه فيما لو استشير فى غيره انه يقول
لاخير لكم فى فان لم يندفعوا الا بذكر شئ وجب ذكر شئ مما فيه مما ينفى الرغبة فيه فان لم
يندفعوا الا بذكر الكل وجب ويحتمل أن يفرق بان الغير ثم هو الطالب فوجب بيان حاله وهناهم
الطالبون فحيث قال لهم لاخير لكم فى ولم يندفعوا كانوا مقصرين وعليه فمحل ذلك فى عيوب لاتخل
بالكفاءة فى النكاح أوالولاية فى غيره والا لم يجز له القبول معها مالم يبينها لهم ويرضوا بها
بالنسبة الى الكفاءة وللبارزى هنا تفصيل حاصله انه يجب ذكر العيب المثبت للخيار ويسن
ذكر نحو الشيخ وفى المعاصى يتوب ثم الاولى له الستر هذا فى الزواج وفى الولاية يجب أن يبين
عدم كفاءته أوجنايته وماذكرته أوفق بقواعدهم كما يعرف بتأملها (وسئل) عن قول الموجب
لعقد النكاح زوزتك بابدال الجيم زايا أو جوزتك بابدال الزاى جيما أوفتح التاء التى للمتكلم
فهل ينعقد النكاح أولا (فاجاب) بقوله قضيه كلام الاسنوى فى كوكبه ان فتح تاء المتكلم يضر
مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى وهو ظاهر بالنسبة للنحوى اماغيره فالذى يتجه ان ذلك لايضر بالنسبة
له وكذا يقال فى ابدال الكاف همزة أوالجيم زايا أوبنحو ذلك من اللغات التى ألفتها العامة كما بينته
فى شرح الارشاد أخذا من قول الغزالى ان زوجت اليك أولك صحيح لان الخطأ فى الصيغة اذا لم
يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطأ فى الاعراب ويؤيد ذلك أيضا افتاء الشرف ابن المقرى بأنه
اذا كان فى عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا فى عقد النكاح (وسئل)
بما لفظه لو غاب ماله مرحلتين فأكثر وأراد نكاح مجبرة وقلنا بمقالة القاضى حسين ومتابعيه
من اشتراط اليسار بمهر مثلها فهل له ذلك أولا (فاجاب) بانهم صرحوا بان من غاب ماله مرحلتين
فأكثر معسر حكما ومن ثم الحقوه بالمعسر حقيقة فى فسخ البيع والنكاح وفى باب قسم الصدقات
فقالوا له أخذ الزكاة من سهم الفقراء وقضية ذلك الحاقه به أيضا فى عدم صحة تزويجه للمجبرة بناء
على طريقة القاضى حسين ومن تبعه وهى المعتمدة كما بينته فى شرح الارشاد ويحتمل الفرق بين
هذه الصورة والصورة المسؤل عنها بان يقال انما الحقوه بالمعسر ثم ازالة للضرر الحاصل من الحاقه
بالموسر لتضرر البائع والزوجة بالصبر الى احضار ماله كما صرحوا به ولتضرره هو بعدم الاخذ من
الزكاة لانه فقير فى الحال وأما فى مسئلتنا فلا ضرر على الزوجة لان المهر لايجب بالعقد وانما يجب
بالتمكين بعده ولم يتحقق استمرار غيبة ماله الى التمكين فان قلت قياس هذا انه لايشترط يساره عند
العقد قلت ممنوع فان المعسر الاصل استمرار اعساره مع ان احتمال يساره عند التمكين القريب
من العقد غالبا بعيد بخلاف من غاب ماله فانه موسر شرعا وعرفا كما صرح به الاذرعى لكن فى تعليل
مقالة ضعيفة مع ان احتمال احضار ماله عند التمكين أوقبله قريب كما لايخفى وانما أعطى حكم المعسر
لمعنى وذلك المعنى لم يوجد نظيره فى مسئلتنا والحاصل أن الاقرب الى ظواهر عباراتهم أنه يعطى
حكم المعسر فى مسئلتنا أيضا وان الاقرب الى المدرك الذى ذكرته أنه لايعطى حكمه وأنه يصح
تزويج المجبرة منه وهذا هو الذى يتجه عندى الآن ولعل الله تعالى يفتح فى هذا وما قبله بنقل
يكشف القناع عنه (وسئل) عن قول الالتزام فى ايجاب عقد النكاح وقبوله زوجنى أوانتحنى

المال كالعين مثلا الوثوق
بحصول المبلغ المنذور
والانتفاع به وقد صرحوا بانه
يسن للمقترض أن يرد على
المقرض أكثر مما اقترضه
وقد لايثق من نفسه بالقيام
بهذه السنة بخلا بالمال أو
كسلا عن القيام بها أوفتورا
عن القربة المذكورة قبل
نذرها فاذا نذرها تحتم عليه
فعلها وألزم نفسه القيام
بها وحثها عليه خشية الاثم
وحصل له بالقيام بها ثواب
القربة الواجبة الذى يزيد
على ثواب القربة المندوبة
بسبعين درجة فالنذر
المذكور نذر تبرر وصحيح
يلزم ناذره الوفاء به لانه قد التزم
قربة فى مقابلة حدوث نعمة
أواندفاع نقمة لانه ان اتجر
فى المبلغ حصل له ربحه وهو
نعمة تتجدد والا اندفع به
عنه نقمة وهى ضرر
التضييق عليه بسبب أداء
المبلغ وحبسه عليه أو
ملازمته يزيد شكر الله
تعالى بما يدفعه من النذر
الى من ذكر فى السؤال فهو
راغب فى السبب المذكور
لان له غرضا ظاهرا فى بقاء
المقرض فى ذمته فهو نذر
مجازاة يلزم الوفاء به عند
وجود المعلق عليه من
بقاء المقرض فى ذمته
الحاصل به مامر من حدوث

وتزويدها ونتاجها بدلا عن زوجني وأنكحني وتزويجها ونكاحها هل يرتبط بذلك صحة أم عدمها قال السائل وظهر لي عدم صحة ذلك وان طريقه التوكيل و يفرق بينه و بين الصلاة بانها لا تقبل النيابة (فاجاب) بان الذي يتجه فيها كما ذكرته في شرح الارشاد أخذا من قول الغزالي ان زوجت اليك أولك صحيح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب اه ان جميع ماذكر فيها ونحوه من اللغات التي الفتها العامة لا يضر ويؤيد ذلك افتاء الشرف ابن المقري بانه اذا كان في عرف بلادهم فتح تاء المتكلم و يفهمون المراد لم يكن قادحا في عقد النكاح ولا فرق في ذلك بين العارف وغيره اه وافتاء أبي شكيل بنحو ذلك حيث قال ان هذا لحن لا يخل المعنى فلا يخرج به اللفظ عن موضوعه فيكون صريحا اه وأما ما اقتضاه كلام الاسنوي في كوكبه من ان فتح تاء المتكلم يضر مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى فينبغي حمله على النحوي لان ذلك انما يخل بالمعنى في حقه دون غيره و يؤيد ذلك تسويتهم أيضا بين ان وان في باب الطلاق بالنسبة للعامي وفرق بينهما بالنسبة للنحوي و بما تقرر يعلم اندفاع بعض من ادركته بان فتح التاء يضر من العامي وغيره مطلقا وان كلام الاسنوي السابق يوافقه وانما لم يكف العامي بالتوكيل لانه يشق (وسئل) عمن لو كان للانسان زوجة جنية نخاف منها فطلقها فسمع منه لفظ الطلاق فهل ذلك ممكن ويقع طلاق بذلك (فاجاب) بقوله ماذكر من ان الانسي قد يقع له تزويج بجنية فهو أمر ممكن بل واقع كما حكاه غير واحد ومع ذلك اذا سمع من رجل لفظ طلقتك أو أنت طالق بحضرة زوجته الانسية أو طلقت زوجتي فانما ينصرف لزوجته الانسية ولا يقبل قوله انما أردت زوجتي الجنية وان ظننا بحل نكاح الجان وهو ما قاله جماعة من أئمتنا لكن المعتمد انه لا يحل نكاحهم (وسئل) عن امرأة ذكرت انه ليس لها ولي أصلا أو غائب الغيبة الشرعية وحكمت رجلا ان يزوجها من كفء هل له ذلك اذا كان فيه أهلية القضاء أم لا سواء كانت في قرية بها حاكم أولا أوضحوا لنا ما نعتمد عليه ونقرره في الفتاوى ولا خفاء على مولانا ما في المسئلة من الاضطراب وما ذكره الرو يانى من الجزم بالصحة في كتابيه البحر والحلية (فاجاب) بقوله حيث كان المحكم فيه أهلية القضاء جاز ولو مع وجود القاضي أولا أهلية فيه لكنه عدل جاز مع فقد الحاكم لا مع وجوده وهذا هو المعتمد في هذه المسئلة (وسئل) عن اماء مشتركات بين كثيرين بعضهم مفقود و بعضهم موجود غائب لا يمكن استئذانه والحال انهن تضررن بعدم النفقة فهل لهن سبيل في ان يتزوجن باذن من حضر من ساداتهن أو بتقويم حصص الغائبين وتملكها أو غير ذلك من طرق الشرع أولا (فاجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله لا سبيل الى تزويجهن باذن من حضر فقط ولا الى ان الحاضرين يتملكونهن بتقويم ولا غيره وانما النظر على حصص الغائبين للقاضي فيلزمه فعل الاحظ للغائبين من الانفاق عليهن أو بيعهن وحفظ ثمنهن الى حضورهم أو الحكم بموتهم (وسئل) بما لفظه ماحكم الطب للكافر (فاجاب) بقوله يجوز طب المسلم للكافر ولو حربيا كما يجوز له ان يتصدق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حراء وفي رواية رطبة أجر وأما تطبب المسلم بكافر فانما يجوز ان فقد مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مأمونا بحيث لا يخشى ضرره (وسئل) عن عبد مالكه غائب أو محبوس أو مأسور أو مفقود والعبد محتاج الى النكاح أو كان واستأذنه فلم يأذن وهو يخاف الوقوع في العنت فهل له أن ينكح حينئذ (فاجاب) بقوله ليس له أن ينكح في صورة من هذه الصور الابعد صريح اذن سيده ولا نظر لخوف عنت ولا لغيره و بحث ابن الرفعة حل شرائه بقوته المضطر اليه ولو بلا اذن لا ينافي ذلك لوضوح الفرق بين البابين فان الخشية على النفس أو نحو العضو لا يلحق بها غيرها (وسئل) عن أمة مالكها غائب وهي محتاجة الى النكاح فهل يصح

النعمة أو اندفاع النقمة وقد علم أنه يحصل به قربة ومكافأة احسان وأنه ليس بمعصية ولا يتوصل به الى ربا النسيئة ولا الى غيره من أنواع الربا اذ الربا لا يكون الا في البيع أو نحوه وأنه داخل في نذر التبرر والقربة كما شمله كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات وأنه في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة بل رغبة الناذر في حصول المعلق عليه في مسئلتنا أشد منها في كثير من مسائل النذر ففي فتاوى القفال أنها لو قالت لزوجها ان جامعتني فللة علي عتق عبد نظر ان قالته على سبيل المنع فنذر لجاج أو على سبيل الشكر لله من حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اه وبالجملة فمن أفتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد أخطأ (سئل) هل يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا أم لا لانه مكروه (فاجاب) بانه يصح نذره كما يؤخذ من قولهم لو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه ثم صام آخر وهو الجمعة فان لم يكن وقع قضاء وأيضا فانما يكره افراده بالصوم في النفل لا في الفرض (سئل) عن شخص علق طلاق زوجته على تزوجه

تزويجها مع ان في ذلك حصول المهر للغائب أو هل يقوم ذلك مقام بيع الحاكم ماله اذا ظهرت فائدة ومصلحة (فاجاب) بقوله لا يصح تزويجها من الحاكم ولا من غيره في غيبة مالكها أو حضوره الابعد صريح اذنه سواء احتاجت للنكاح أم لا نعم ان رأى الحاكم بيعها لان الحظ فيه للغائب باعها و يزوجها سيدها الذي اشتراها ان شاء (وسئل) هل يجوز عقد النكاح تقليدا لمذهب داود من غير ولي ولا شهود أولا واذا وطئ هل يحد أولا ففي نفائس الازرقي ماصورته اذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة أو بلا شهود تقليدا لمالك ووطئ فانه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضا حد كما قاله الرافعي لان الامامين اتفقا على بطلانه قلت ولا يخلو من نظر فانه ظاهر كلام التنبيه انه لا يحد وأيضا فقد حكى النووي في شرح مسلم ان نكاح المتعة لا ولي فيه ولا شهود على ما دل عليه الحديث فاذا كان كذلك فلا حد وقد رأيت جوابا منسوبا الى الفقيه الصالح محمد بن عمر وانه لا يحد في النكاح بلا ولي ولا شهود على الصحيح و يؤيده ماحكيناه عن النووي في شرح مسلم اه فبينوا لنا حكم هذه المسئلة بيانا شافيا (فاجاب) بقوله لا يجوز تقليد داود في النكاح بلا ولي ولا شهود ومن وطئ في نكاح خال عنهما وجب عليه حد الزنا على المنقول المعتمد فقد قال الزركشي في تكملته عبارة المحرر كالنكاح بلا ولي ولا شهود ومراده النكاح بلا ولي فقط أو النكاح بلا شهود فقط لا المجموع أي الخالي عنهما و يرشد اليه جعله مثالا للمختلف فيه فان فاقد كل منهما مجمع على تحريمه لكن فيه ايهام فلذا عدل عنه المنهاج الى أحدهما قال وماذكرناه عند فقد كل منهما خصه القاضي حسين بالشريفة فاما الدنية فلا حد لخلاف مالك فيه اه وأخذ ذلك من قول شيخه الاذرعي في قوته قال القاضي ومحل الخلاف في الحد في النكاح بلا ولي اذا حضره شاهدان أما اذا لم يحضراه ولا حصل اعلان فالحد واجب لانتفاء شبهة اختلاف العلماء وان وجد الاعلان خاصة فان لم يكن ولي وجب والا فلا اه قال غيرهما ومحل الخلاف أيضا قبل الحكم بصحته أما بعده فلا يحد قطعا قاله الماوردي اه وبنقلهما الاجماع على التحريم اذا خلا عن الولي والشاهدين والاعلان يبطل قول من قال ان داود يجيز ذلك و يبطل الافتاء المنقول في السؤال عن محمد بن عمرو وان سبقه اليه بعض شراح المنهاج ونقل عن اقتضاء كلام الشيخين في اللعان وكيف يقال في مجمع عليه لم يثبت القول به في زمن عن أحد ممن يعتد به انه لا حد به على ان مجرد الخلاف لا يعتد به ألا ترى ان أئمتنا قالوا بالحد في مسائل فيها خلاف لكنهم أجابوا عن ذلك بانا لا نعتبر الخلاف في الحد مطلقا ولا في الاباحة الا ان كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فانا لا نعتبره ولا نعول عليه فلو فرض ان داود قائل بحل ذلك لم يلتفت اليه على ان كثيرين من أصحابنا منعوا من تقليده كسائر الظاهرية لانهم لانكارهم القياس الجلي يرتكبون السفساف من الاراء فلم يعتد بآرائهم وفارق ما نحن فيه نكاح المتعة بان الخلاف فيه قوي وقد صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يفتي به ولم يصح انه رجع عنه خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فالاجماع لا ينسخ بل ولا يرفع الخلاف السابق على ان الاجماع لم يتم فقد حكى عن ابن سريج انه قائل بنكاح المتعة وقال به طائفة كثيرة من الشيعة واستدلوا له بالقرآن والسنة والاجماع على اباحته أولا ثم الاختلاف في تحريمه والاصل عدمه وهذه أدلة متماسكة الا ان خلاف الشيعة لا يعتد به كما صرح به النووي وقد صح تحليلها ثم تحريمها الى يوم القيامة ومما يدل على عدم رجوع ابن عباس ماروا ه الطحاوي عنه انه قال ما كانت المتعة الا رحمة من الله سبحانه وتعالى لهذه الامة ولولا نهي عمر رضي الله تعالى عنه ما زنى الا شقي فان قلت هذا يؤيد ما في السؤال عن شرح مسلم من ان نكاح المتعة خلي عن الولي والشهود قلت لا يؤثر ذلك فيما قلناه لانا وان سلمنا ذلك فتحليل نكاح المتعة اشتمل على مفسدين أحدهما فقد الولي

ثم نذره هل يصح هذا النذر أم لا (فاجاب) بان النذر المذكور غير صحيح خلافا لبعضهم (سئل) عن شخص تزوج بامرأة على صداق جملته كذا وكذا ونذرت لله تعالى نذر قربة أنها لا تطالبه بحال صداقها مادامت في عصمته فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به أم لا (فاجاب) بان النذر صحيح ويجب الوفاء به (سئل) عمن نذر أن يصلي في كل ركعة من الضحى مثلا مع الفاتحة سورة الاخلاص فتركه عمدا هل تبطل صلاته أو سهوا ثم ذكرها قبل بلوغه مثلا من قيام الثانية يأتي بها كما في الساهي بترك الفاتحة أي اذا كان غير مأموم أم لا (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته حال تعمده تركها وان عصى به ولا يجوز له العود اليها حال سهوه بعد ركوعه (سئل) عن قول شرح التحرير في نذر التبرر فيجب الوفاء به حالا هل هو كذلك أم لا (فاجاب) بانه كذلك لانه مقابل قوله و بالاول عند حصول المعلق به ومعناه أنه وجب في الحال وجوبا موسعا (سئل) عن امرأة نذرت لله تعالى أن لا تطالب زوجها ببقي حال صداقها

عليه مادامت فى عصمته وحكم الشافعى بوجوب ذلك فهل لها أن تحيل عليه أو تعيره أو تهبه أو تبيعه للغير على القول به أو ترجع عن النذر وهل اذا أسقط الزوج حقه من النذر لها مطالبته به أم لا (فاجاب) بان لها أن تحيل عليه به وكذا بيعه لغيره على القول به وليس لها أن تعيره أو تهبه لغيره أو ترجع عن النذر ولا مطالبته به وان أسقط حقه من النذر (سئل) عن تقبيل أضرحة الصالحين هل يكره أولا (فاجاب) بان فعل ذلك للتبرك لا يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أى أجزاء البيت قبل لمس (سئل) عن شخص اقترض مال يتيم من وليه ثم نذر أنه يعطى اليتيم كل يوم كذا مادام المبلغ فى ذمته ثم ان الولى قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك أم لا (فاجاب) بانه يبطل النذر بذلك لعدم بقاء ذلك فى ذمته (سئل) عن شخص دفع لآخر دراهم وقال أوصلها للنبى صلى الله عليه وسلم فهل يصرفها لفقراء المدينة أو يدفعها للطواشى فيضعها فى

والشهود والثانى التوقيت فاما فقد الولى والشهود فاجمعوا فيه على البطلان ولم يقع فيه خلاف وأما التوقيت فهو الذى وقع فيه خلاف ابن عباس وغيره فكانت الشبهة فيه أقوى فلذلك قلنا بعدم الحد فيه ويوجوبه فى الاول ومذهب زفر من أصحاب أبى حنيفة ان نكاح المتعة صحيح لانه يلغو الشرط وينعقد مؤبدا وهذا خلاف قوى ولحظ متماسك وبه يتأيد ماذكرته انه لااجماع فى نكاح المتعة وان كان الخلاف فيها قويا نقلا ومدركا بخلاف النكاح الخالى عن الولى والشهود والاعلان فانه لاخلاف فى تحريمه فضلا عن كونه شاذا فاتضح الحد فيه وبطل القول المخالف لذلك على ان الذى فى شرح مسلم انما هو هذا الحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولاشهود وهذا يدفع قول السائل انه حكاه فيه فهو لم يحكه وانما استنبطه كما دلت عليه عبارته وحينئذ فلا يأتى الاشكال الا على من وافقه فى هذا الاستنباط وهو نفسه كالاصحاب لم يقولوا به فى كتب الفقه لاطباقهم على تفسير نكاح المتعة بانه الموقت ولم يقل أحد منهم مع خلوه عن الولى والشهود فظهر ان مافى شرح مسلم لايرد على الاصحاب على ان الحديث واقعة حال فعلية محتملة والاحتمال فيها يسقطها فلا يرد على الاصحاب ذلك الحديث أيضا فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن ولى وكل شخصا فى تزويج مولية له فقال زوجها أو مر من شئت يزوجها فوكل رجلا فهل هو وكيل الموكل حتى يصح له أن يقبل نكاحها منه لنفسه أو وكيل الوكيل حتى لايصح ذلك والحال انه ليس فى ضمير الولى ان الوكيل يتزوجها فاذا كان كذلك فهل يصح النكاح أم لا (فاجاب) بقوله اذا قال الموكل وكل عن نفسك كان الوكيل وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وبعزل المالك له أو لموكله وان قال له وكل عنى أو أطلق فلم يقل له عنى ولا عنك فالثالث وكيل الموكل فلا يملك الثانى عزله ولاينعزل الثالث بانعزال الثانى وليس للثانى فى صورة عنى والاطلاق ان يوكل عن نفسه فان فعل لم يصح اذا تقرر ذلك علم ان الثانى فى صورة السؤال اذا وكل ثالثا يزوجها كان كل منهما وكيلا للولى وليس أحدهما وكيلا للآخر سواء أقلنا ان الثالث وكيل الثانى أو الولى يصح لكل منهما قبول نكاحها لنفسه فاذا قال الثانى للثالث بحضرة شاهدين يعلمان الوكالة زوجتك فلانة بنت موكلى فقال قبلت نكاحها لنفسى صح وكذا لو قال الثالث للثانى ذلك كذلك فيصح أيضا اذ لامحذور فى ذلك والوكيل لايمتنع عليه المعاملة مع وكيل آخر وانما يمتنع عليه تزويجه مثلا لنفسه ونحوه والعبرة فى العقود بالفاظها الصريحة وان خالفت مافى الضمير وبالله التوفيق (وسئل) عن مسائل فى الخلوة بالاجنبية الاولى اذا كانت دار تشتمل على بيتين مختلفى المرافق لكن كل واحد منهما يمر أى من الاخرى كهذه الصورة مثلا فظاهر كلام الفقهاء ان هذا ليس بخلوة فهل هو كذلك أم لا الثانية اذا كانت دار مشتملة على بيتين متفقى المرافق لكن كل واحد منهما غائب عن الآخر بان يكون فى قفاه أو يوصل اليه بانعطافات مثلا فصريح كلامهم ان هذا خلوة لكن يقى شئ انه لو كانت امرأة فى أحد البيتين ورجل وامرأة أجنبية فى آخر فهل يكون هذا خلوة أم لا الثالثة دار اشتملت على مجالس ومخازن كثيرة سواء كانت غائبة عن مرأى الجاس أو بمرأه ورجل فى المجالس فمرت به امرأة قاصدة أخذ بعض الحوائج من المخازن والرجوع فهل هذا خلوة أم لا (فاجاب) بقوله حكم هذه الصور الثلاث يعلم من قولهم اذا سكنت المرأة والاجنبى فى حجرتين أو علو وسفل أو دار وحجرة اشترط ان لا يتحدا فى مرفق كمطبخ أو خلاء أو بئر أو ممر أو سطح أو مصعد له فان اتحدا فى واحد مما ذكر حرمت المساكنة لانها حينئذ مظنة للخلوة المحرمة وكذا ان اختلفا فى الكل ولم يغلق ما بينهما

بيت المرأة		الرجل بيت

من باب أو بسد أو غلق لكن ممر أحدهما على الآخر أو باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر واذا علمت الحرمة فى هذه الصور علمتها فى صور السؤال الثلاث اما الاولى فلان باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر وأما الثانية فلاتفاق المرافق وقد تقرر ان اتفاق واحد منهما كاف فى الحرمة وفيها أيضا ان باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر وهو محرم أيضا كما تقرر وأما الثالثة فلان ممر أحدهما على الآخر نعم ترتفع الحرمة فى كل من تلك الصور بان يكون معها محرم لها رجل أو امرأة أوله امرأة ويشترط فى المحرم كونه مميزا متيقظا ولو أعمى ذا فطانة بحيث يتنبى بحضرته عادة وقوع فاحشة ويكفى عن المحرم امرأة ثقة يحتشمها الحباء أو خوف قال الائمة ولو لم يكن فى الدار الا بيت وصفف لم يسكنها ولو محرما ما لم يكن بينهما حائل ولا يكون ممر أحدهما على الآخر وبما تقرر علم انه يجوز خلوة رجل ثقة باجنبيتين ثقتين يحتشمهما ولا يجوز خلوة رجلين بأجنبية مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن امرأة وكلت وليها بتزويجها فزوجها ولم يسألها عن انقضاء عدتها من مطلقها هل يصح التزويج وان ادعت عدم انقضائها ولو طلقت قبل الدخول فهل لها نصف المهر (فاجاب) بقوله المدار فى الصحة الحقيقية على مافى نفس الامر وأما الصحة فى الظاهر فمدارها على انتفاء المفسد فى الظاهر ولا تقبل دعواها عدم انقضائها بعد اذنها فى التزويج للتناقض ولا تستحق نصف المهر لدعواها فساد النكاح (وسئل) عما يسن من الذكر عند ارادة الجماع (فاجاب) بقوله يسن له ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويظهر انه يسن لها ان تقول ذلك أيضا وانه يسن لهما ذلك وان كانا لايلدان لانهما قد يلدان على خلاف العادة ولان ما يرزقانه أعم من الولد قال بعضهم ويسن ان يقرأ قبل ذلك الاخلاص ثلاثا ويسمع ويهلل ويكبر ويجرى على قلبه عند الانزال الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ولا يتلفظ به (وسئل) هل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولى أو وكيل أو قاض معرفة جميع شروط النكاح أم لا ولو لقن أحدهما ألفاظ النكاح فعقد بذلك هل يصح النكاح أم لا (فاجاب) بقوله لا يشترط معرفة ذلك لصحة النكاح لان المدار على وجود جميع شروط النكاح فى نفس الامر لا فى ظن العاقد فاذا وجدت فى نفس الامر صح وان فقدت فى ظن العاقد سواء لقن الصيغة أم لا وان فقد واحد منها فى نفس الامر لم يصح وان وجدت كلها فى ظن العاقد وانما يشترط ذلك بالنسبة لجواز تولية العاقد أو القاضى فلا يجوز لولى الامر أن يولى رجلا عاقدا أو قاضيا فى بلد الا ان كان عدلا عارفا بذلك بالنسبة للعاقد وبه وبغيره بالنسبة للقاضى (وسئل) عن حديث لعن المحلل والمحلل له ماجواب الشافعية عنه مع كونه صحيحا له طرق كثيرة (فاجاب) بقوله حمله الجمهور على ما اذا صرح فى العقد باشتراط انه اذا وطئ طلق وممن قال بهذا الحمل الامام المتقن الحافظ المنصف أبو عمرو بن عبد البر من كبار المالكية قال الاظهر بمعانى الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لان امرأة رفاعة صرحت بانها تريد الرجوع الى زوجها الاول وقد تضمن الحديث اقرارها على صحة النكاح فاذا لم يقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدح فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة اه (وسئل) عن امرأة لها زوجان ويجوز أن يتزوجها ثالث ماصورته (فاجاب) بقوله الغرز بذلك ابن السبكى وفسره بان امرأة لها أمة متزوجة بعبدها فهما زوجان لها واذا جاء ثالث فله نكاحها وفسره غيره بان لها زوجين من نحو بقر (وسئل) بما صورته امرأة والدها ابنها (فاجاب) بقوله أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عنهن (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال التاج السبكى

وآخر راح يشرى طعم زوجته * فعاد وهو على حال من الغير

الصندوق الذى يؤخذ ماتحصل فيه لجهة السلطنة أو يصرف فى مصالح المقام (فاجاب) بان العرف جار بقصد باذل الدراهم ونحوها صرفها فى مصالح مقامه الشريف فيتعين صرفها فيها حالا أو مآلا بل يصح النذر باللفظ المذكور حالة الاطلاق اذ لا يتبادر منه الى الفهم غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كأنه حقيقته (سئل) عن شخص نذر أن يعتكف جنبا هل يصح نذره كما نقلوه عن القاضى الحسين أم لا (فاجاب) بانه لا ينعقد نذره لحرمة مكثه فى المسجد والنذر لا ينعقد بالتزام معصية (سئل) عمن له دين على آخر وبه ضامن ونذر أن لا يطالب المديون بدينه الى مضى مدة معينة فهل يمتنع عليه مطالبة المديون به قبل مضيها دون الضامن وهل اذا وكل بها أو أحال به للوكيل أو المحتال مطالبة المديون قبل مضيها (فاجاب) بانه يمتنع عليه مطالبة المديون به قبل مضيها لوله مطالبة الضامن به لانه لم يخرج بالنذر عن كونه حالا ولم يتعلق نذره بغير المديون ولكل من الوكيل والمحتال مطالبة المديون

به قبل مضيها لعدم تناول النذر لهما (سئل) عن شخص نذرت زوجته أن لا تطالب زوجها بحال صداقها مادامت في عصمته لا بنفسها ولا بوكيلها هل يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى تمتنع مطالبته به مادامت في عصمته أم لا (فاجاب) بانه ان كانت مطلقة التصرف صح نذرها والا فلا يصح لانه تصرف مالي وهو نذر تبرر فتمتنع المطالبة المذكورة مدة دوامها في عصمته (سئل) عن امرأة نذرت أن تقوم عن زوجها بكسوتها اللازمة لها كذا وكذا سنة فهل يصح هذا النذر أم لا (فاجاب) بان النذر المذكور باطل لان مضمونه أنها تبذل دينها عليه لنفسها (سئل) هل المعتمد تقييد مالو نذر قراءة سورة معينة أو طول صلاة أو صلاة جماعة بالفرض أم لا كما في شرح المنهج (فاجاب) بان المعتمد عدم التقييد (سئل) عن نذر ان لا يطالب مدينه بدينه فمطلوبة هل تسمع دعواه به وهل له أن يوكل في مطالبته به أم لا فلو تبضه ثم ادعى دفعه لموكله أو تلفه قبل قوله بيمينه فيه أم لا (فاجاب) بانه لا تسمع

قالت له أنت عبدي قد وهبتك من * زوج تزوجته فاخدمه واعتبر

(فاجاب) بقوله صوره الناظم بان عبدا زوجه مولاه بابنته ودخل بها ثم مات مولاه ووقعت الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث وكانت حاملا فوضعت فانقضت عدتها فتزوجت ووهبت ذلك العبد لزوجها (وسئل) عن حديث من يمن المرأة ان تبكر بانثى من رواه (فاجاب) بقوله هو حديث واه (وسئل) عن قول الروضة انه يتولى الجد طرفي العقد في تزويج بنت ابنه الصغيرة والكبيرة بابن ابنه الآخر هل قوله الكبيرة يشمل الثيب حتى لو أذنت له في التزويج وهي ثيب زوجها بابن ابنه الآخر المولى عليه أو محله في غير الثيب لكن ما المانع من ولايته وتوليه الطرفين بعد الاذن منها وفي شرح التنبيه للازرقي ان للمسئلة ثلاثة شروط الثالث ان يكون بنت الابن بكرا وقد ذكر هذه الشروط غير الازرقي فهل مرادهم ان هذه الشروط للاجبار أو للتولية حتى لو أذنت البنت له في تزويجها لا يتولى الطرفين في تزويجها بابنه الآخر أم لا (فاجاب) بقوله لا فرق في ذلك بين البكر والثيب بعد اذنها كما هو واضح ومن غير بالبكر أراد ان ذلك شرط لتولي الطرفين ابتداء من غير مراجعة أحد (وسئل) عن امرأة تزوجت اعتمادا على مضي عدتها ثم لما سافر زوجها سفرا طويلا بعيدا جاءت القاضي وأخبرته ان النكاح كان في اثناء العدة وانها كانت كاذبة فشهد بوجيها النسوان اللاتي كن ساكنات معها مع انهن سكتن أولا على النكاح الاول فزوجها آخر هل يحكم بصحة نكاحها الاول أو الثاني وفيما اذا فسخ القاضي نكاح هذه ثم شهد رجلان والحالة هذه ببلوغها بالسن أو أقرت ببلوغها بالاحتلام وقت الفسخ فهل يحكم بصحة الفسخ والنكاح بثبوت البلوغ الآن لموافقته في نفس الامر أولا لعدم وقوع العلم بذلك وقد اضطرب كلام الاصحاب في أمثال هذه المسئلة منها انه لو نكح امرأة لا يعلم أهي أخته أم معتدة أم لا لا يصح النكاح ومنها لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا صح النكاح ومنها اذا تربصت زوجة المفقود أربعة سنين فاعتدت وتزوجت فبان ميتا عند التزوج فعلى الجديد يخرج على القولين فيمن باع مال أبيه ظانا حياته وما الذي يعتمد عليه في هذه المسئلة وهل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولي أو وكيل أو قاض معرفة شروط النكاح أولا ولو لقن أحد ألفاظ النكاح للعاقد فعقدها هل يصح أولا (فاجاب) بقوله اذا أخبرت بانقضاء عدتها فزوجت ثم أخبرت بخلاف ذلك لم يقبل خبرها سواء أغاب الزوج أم حضر ولم يوافقها لان حقه تعلق بها فلا يقبل قولها في دفعه لاسيما وهو مناقض لقولها الاول ولا عبرة بشهادة النسوة المذكورات بموافقتها فيما أخبرت به ثانيا لان قولها الاول مكذب لهن وتزويج القاضي لها فيما ذكر واضح الفساد والبطلان وكذلك فسخه للنكاح الاول واضح البطلان والفساد وذلك كله دليل واضح على جهله وتهوره وانه ليس له دين يحجزه عن مثل هذه القبائح وقول السائل وفيما اذا فسخ القاضي نكاح هذه الخ كلام غير ملتئم مع ماقبله فلا يستحق جوابا وقوله وقد اضطرب كلام الاصحاب الخ جوابه انه لا اضطراب في ذلك كما بينته في شرح المنهاج في باب النكاح فان قولهم شرطه العلم بحل المنكوحة معناه ان ذلك شرط لحل تعاطي العقد والنفوذ ظاهرا وأما الصور الاخرى التي منها تزويج أمة المورث وزوجة المفقود وان لم تتربص أربع سنين خلافا لما يوهمه كلام السائل فهي محمولة على الصحة في نفس الامر فالحاصل أن مدار الصحة على وجود الشروط في نفس الامر ومدار حل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا على العلم بحل المنكوحة فلا تخالف بين تلك المسائل ولا يشترط في صحة العقد معرفة شروطه بل الاتيان بها حتى لو لقن لفظه وعرف معناه فاتى به صح ان استوفى بقية شروطه (وسئل) عن امرأة خرجت باذن زوجها الى بلد لحاجتها فأقامت فيه وقالت ليس عندي مصروف الطريق ولم يطلبها الزوج فهل يجوز لها الفسخ بعد

الاعلام ببذل طاعتها الى حاكم البلد الذي أقامت فيه أولا وليس لها الا الرجوع الى بلدها (فاجاب) بقوله لا فسخ لها في هذه الحالة بوجه كما هو واضح وعجيب من توقف السائل في هذه الحالة وتردده في الفسخ مع أنه لا نفقة لها في هذه الحالة كما صرحوا به نعم ان كان السفر لحاجته فقط فنفقتها عليه فاذا عجز عنها أو حدث فيه شروط الفسخ التي ذكرها الائمة على المعتمد عندهم في ذلك دون الآراء الضعيفة الكثيرة في هذا المحل جاز لها الفسخ (وسئل) عمن زوج أمته من عبده فاولدها أولادا ثم أبق العبد ولم يعلم له مكان فباع السيد الامة من رجل فاراد السيد الثاني قربانها كيف الطريق المسوغ لذلك (فاجاب) بقوله الحيلة في ذلك ان يكاتبها سيدها كتابة صحيحة ثم ينذر مالك العبد لها به فتقبل فيملكه فينفسخ النكاح بتقدير حياته ثم يتقايلان السيد وهي الكتابة ويستبرئها بالاكثر من حيضتين عدة الحياة ومن شهرين وخمسة أيام عدة الموت لاحتمال كل منهما فوجب الاكثر أخذا مما ذكروه في مواضع وما ذكرته من مجموع الحيلة ظاهر وان لم أر من ذكره

(باب نكاح المشرك)

(سئل) عما اذا أسلم السفيه على أكثر من أربع نسوة فهل له أن يختار أربعا منهن لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء أم لا (فاجاب) بقوله نعم له اختيار أربع كما يصرح به كلامهم في مواضع منها قولهم ان كان بالغا عاقلا اختار والا وقف الى كماله فهذا صريح في ان السفيه يختار ومنها قولهم وانما جاز له الاختيار مع الاحرام منه أو منهن لانه استدامة للنكاح فكان كالرجعة وقد ذكروا في الرجعة ان للسفيه ان يرتجع بغير اذن وليه تعليلا لشبهها بالاستدامة فكان الاختيار مثلها في ذلك بعين ماقالوه من انه مثلها ومنها قولهم ان للعبد هنا الاختيار ولم يقيده أحد منهم بغير اذن سيده ولا شك ان السفيه مثله على أنهم سووا بينهما في أن لكل أن يرتجع بلا اذن فقياسه التسوية بينهما في ذلك سيما مع قولهم ان الاختيار كالرجعة فان قلت تجويزهم رجعة الامة مع فقد شروط حل ابتداء نكاحها ومنعهم اختيارها حينئذ صريح في انه يغتفر في الرجعة مالا يغتفر في الاختيار فلا يلزم من تجويز الرجعة للسفيه والعبد بلا اذن تجويز الاختيار لهما بلا اذن قلت افتراقهما في هذا لا يوجب افتراقهما فيما نحن فيه لانهم سووا بينهما في أكثر الاحكام واذا تعارضت التسوية في الاكثر والفرق في الاقل كان الالحاق بالاول أولى على انه يفرق بينهما بان الكفر انضم الى الرق هنا لانه فكان هنا مانعان من موانع النكاح فاشترطوا وجود الحل عند اجتماع الاسلامين وحيث لم يوجد الا مانع واحد فكان الاختيار أولى بالاحتياط من الرجعة في هذا الفرد الخاص الذي ليس في صورة السؤال نظيره فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خيار النكاح)

(وسئل) ماحكم تمريض المجذوم والابرص والذي فيه طاعون والذي فيه علة وقال أهل الطب انها تعدي (فاجاب) بقوله قد ورد في العدوى وعدمها أحاديث ظاهرها التعارض فمن ذلك حديث ابن ماجه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وحديث النسائي والترمذي ومسلم في افراده انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقد بايعناك وروى البخاري تعليقا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد فهذه كلها ظاهرة في اثبات العدوى ومن الاحاديث الظاهرة بل الصريحة في نفي العدوى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه خرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح رواه الشيخان وقال صلى الله عليه

دعواه به لصيرورته كالموجل ويجوز له أن يوكل في مطالبته به لعدم تناول نذره مطالبة غيره فصار كما لو حال به فان للمحتال المطالبة به واذا ادعى الوكيل دفعه لموكله أو تلفه قبل قوله بيمينه الا أن يدعي تلفه بسبب ظاهر لم يعرف (سئل) عمن نذر قراءة ختمة هل يتخلص بقراءة سورة الاخلاص ثلاثا (فاجاب) بانه لا يخرج عن عهدة نذره بذلك (سئل) عمن قال نذرت لله علي ان طالبت بزيد عمرا وأخذ منه شيأ كان له علي كذا نذر تبرر وقربة لله تعالى وحكم عليه حاكم شافعي بموجب ما أشهد به على نفسه فهل هذا نذر تبرر وقربة لازم مؤاخذ له بقوله نذرت تبرر وقربة أولا حتى لو قال بعد ذلك نذر لجاج ولم أرد به حصوله يقبل منه كما نقل عن فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا لغو وقيده في شرح الروض بقوله ان لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر الى آخره فهل اذا قلتم بانعقاد النذر ولزومه في مسئلتنا تقولون كما هو

وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر والجواب عن ذلك انه لاتنافى بين هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بالفرار من المجذوم وبعدم ادامة النظر اليه وبرجوعه ومبايعته من بعيد شفقة على أمته وخشية أن يصيب من يقرب منه بالمخالطة وغيرها الجذام فيسبق الى قلب بعضهم أن نحو الجذام يعدى بطبعه وهو اعتقاد بعض الكفار كما يأتى وأما الذى عليه المحققون فهو انتفاء العدوى أصلا فقد نفاها صلى الله عليه وسلم بقوله ردا على من أثبتها فمن أعدى الاول وبقوله لاعدوى الحديث وبقوله انه لايعدى شئ شيأ ولهذا أكل مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وبذلك علم الجمع بين هذه الاخبار وجمع بينها أيضا بانه صلى الله عليه وسلم خاطب كل أحد من الناس بما يليق به فبعض الناس يكون قوى الايمان فخاطبه بمايرتقى التوكل وبعضهم لايقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وقد فعل صلى الله عليه وسلم الحالتين معا فاجتنب المجذوم تارة رعاية لمافيه من البشرية ومخالطه تارة أخرى لما غلب عليه من القوة الالهية وأيضا فليتأسى به كل من سالكى المقامين ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى مايليق بهم والذى مال اليه النووى وغيره الجمع الاول وحاصله أن الجاهلية كانت تعتقد أن الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة شئ الى الله سبحانه وتعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم بقوله لاعدوى وارشد فى الحديث الآخر الى مجانبة ماقد يحصل عنده عادة الضرر بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره وأجاب ابن قتيبة بان القرب من المجذوم وصاحب السل قد يؤدى الى السقم لكن بالرائحة لابالعدوى ورد بان الرائحة من أحد أسباب العدوى وأجاب الطبرانى بان أمره صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة مايقع بالنفس من العدوى ثم فعل خلاف ذلك حيث خالط وقال لاعدوى ليبين ان أمره بالفرار ليس للوجوب وقال الباجى الامر بالفرار للاباحة أى اذا لم تصبر على أذاه وكرهت مخالطته فيباح لك أن تفر منه وروى عنه صلى الله عليه وسلم كل مع المجذوم و بينك و بينه قيد رمح أورمحين وقيد بكسر القاف بمعنى قدر وروى عنه أيضا انه مر على الجذمى فخمر أى غطى أنفه فقالوا يارسول الله أليس قلت لاعدوى قال بلى ولكن اقذرهم قال وكبيع أحد رواته هذا رخصة وأجابت عائشة رضى الله تعالى عنها وغيرها بان الامر بالفرار ونحوه منسوخ بخبر لاعدوى ونحوه و بما كلمته للمجذوم وذهب بعضهم الى اثبات ذلك بان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يحدث بحديث لاعدوى ولا طيرة و بحديث لايورد ممرض على مصح ثم أمسك عن الاول فراجعوه فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى أن يعترف به فقال أبوسلمة الراوى عنه فلا أدرى أنسى أبوهريرة أونسخ أحد الحديثين بالآخر أى العدوى باقية والامر بالفرار منسوخ وهذا قول فاسد والحاصل أن فى المسئلة أقوالا أربعة الاول أن المرض يعدى بطبعه وحده وهو قول الكفار الثانى أن المرض يعدى بامر خلقه الله سبحانه وتعالى وأودعه فيه ولاينفك عنه أصلا الا ان وقع لصاحب معجزة أوكرامة فيتخلف وهذا مذهب اسلامى لكنه مرجوح الثالث أن المرض يعدى لكن لابطبعه بل بعادة أجراها الله سبحانه وتعالى فيه عادة وقد تتخلف بارادة الله تعالى على ندور فى العادة الرابع أن المرض لايعدى أصلا لاطبعا ولا عادة بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى ذلك فيه ابتداء ولهذا نرى الكثير ممن يصيبه المرض الذى يقال انه يعدى يخالطه الصحيح كثيرا ولا يعديه ولا يصيبه منه شئ والراجح هو الاخير وان كان الثالث مشهورا أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيأ وقوله فمن أعدى الاول ومن ثم قال المحققون معنى لاعدوى انه لايعدى شئ شيأ بطبعه حتى يكون الضرر من قبله وانما هو بتقدير الله عزوجل وفعله وارادته قيل ولا عدوى نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى لايقع ومعنى الطيرة التشاؤم من التطير مصدر تطير يتطير طيرة مأخوذ من اسم الطير وقد كانت

ظاهر ان الوفاء بالمنذور على التراخى وتقيدون لزوم النذر واتعقاده كما قاله الزركشى كالاذرعى بما اذا لم يكن عليه دين لايرجو وفاءه أوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك أولا وهل مثل النذر العتق والوقف فى أنه اذا كان على الواقف أوالمعتق دين لايرجو وفاءه أوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له لايصح ونفوذ اعتاقه أولا (فاجاب) بانه ان كان الناذر راغبا فى مطالبة زيد مثلا وأخذه منه فهو نذر تبرر والا فلا ينعقد أصلا والوفاء بالمنذور حيث لزم فهو على التراخى اذا لم يقيده الناذر بوقت معين وظاهر أن مايحتاج اليه لدين لايرجو وفاءه أو لمؤنة من تلزمه مؤنته لايجوز تبرعه به بصدقة ولانذر ولا اعتاق ولاوقف اذا لحرام لايتقرب به (سئل) عن رجل قال لامته العتق يلزمنى لاأطؤك منذ كذا وكذا وعين مدة وأراد الوطء ووطئها فماذا يلزمه (فاجاب) بانه ان لم ينو به التعليق لم يكن يمينا لان

العرب اذا أرادت أمرا جاءت الى وكر الطير فنظرته فان تيامن بمنت به وسمته الشائح ومضت لما عزمت عليه وان تياسر سمته البارح وتشاءمت به وتركته فزجرهم النبى صلى الله عليه وسلم وعرفهم أنها لاتضر ولا تنفع وأما قوله لايورد ممرض على مصح قال الخطابى وأبو عبيد ليس المراد به الرجل المريض على الصحيح وانما الممرض الذى مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح وليس النهى من أجل أن المرض يعدى الصحاح ولكن من أجل أن الصحاح اذا مرضت بقدر الله تعالى يوقع فى نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ذلك و يشككه فى أمره فامر باجتنابه والمباعدة عنه لذلك لا للعدوى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن امرأة ادعت أن زوجها عنين وانه لم يصبها وانها بكر فانكر وقال انه قد افتضها فشهد أربع نسوة انها بكر فهل تصدق بيمينها أو بلا يمين انه عنين واذا ثبتت عنته وضرب لها القاضى المدة المعروفة وانقضت فهل تستقل بالفسخ أولابد من قول القاضى ثبتت عنته فاختارى وكيف لفظ الفسخ المعتبر الذى لايحصل بدونه (فاجاب) بقوله انها تصدق بيمينها على الراجح فى الشرح الصغير وفى كلام الروضة وأصلها مايشير اليه واعتمده الاسنوى وغيره ونقله الاذرعى وغيره عن نص الام لكن لاتحلف الا ان طلب الزوج يمينها على الراجح أيضا لان زوجها وهو الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط له بتحليفها من غير طلبه ثم ان حلفت بعد شهادة النسوة الاربع بالبكارة على أنه لم يزل بكارتها فلها الفسخ بعنته بشرطه وان نكلت عن اليمين حلف ولا خيار لها فان نكل هو أيضا فسخت بلا يمين وليس قضاء بالنكول المجرد بل لاجل البينة الشاهدة ببكارتها المعتضدة باقراره الذى تضمنه نكوله قال الشيخان وليس لها الاستقلال بالفسخ الا بعد قول القاضى لها ثبتت عنته ثبوتا يترتب عليه الفسخ أو ثبت حق الفسخ فاختارى فتستقل به حينئذ اه قال الاذرعى وغيره والظاهر أن قوله فاختارى ليس شرطا بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها و يؤيده حذف الرافعى لقوله فاختارى من الشرح الصغير وكيفية لفظ الفسخ أن تقول فسخت نكاح فلان لى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب فى الصداق)

(وسئل) عمن خطب امرأة وأجابوه فاعطاهم شيأ من المال يسمى الجهاز هل تملكه المخطوبة أولا بينوا لنا ذلك (فاجاب) بان العبرة بنية الخاطب الدافع فان دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة أو بنية حسبانه من المهر حسب منه وان كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها اذا لم يحصل زواج أولم يكن له نية لم تملكه ويرجع به عليها (وسئل) عن رجل تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل أوعلى هذا الحر فاذا هو عبد أوهذه الميتة فاذا هى مذكاة ماحكم العقد هل هو صحيح أو باطل واذا قلتم بالصحة ماذا يلزمه (فاجاب) بقوله العقد صحيح واللازم له هو الخل والعبد والمذكاة للقاعدة عندنا أن الاشارة لعدم تعلق الخطأ اليها أقوى من العبارة التى قد تخطئ وقد تصيب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن المطلقة رجعيا هل تجب لها متعة حالا وهل تتكرر بتكرر الطلاق (فاجاب) بقوله لاتجب حالا بل اذا انقضت العدة ولم يراجعها على ماقاله أبوشكيل فى شرح الوسيط والبستى وانما يصح هذا ان قلنا بسقوطها بالرجعة وكلامهم يأباه فالوجه وجوبها فورا مطلقا ولا تتكرر بتكرر الطلاق كما قاله الرافعى والبدر بن شهبة وعلله بان سبب ايجابها الايحاش والابتذال وهما منتفيان فى الثانية والثالثة وبه يعلم أن الثانية مثلا لو كانت بعد مراجعة تكررت بها المتعة وقال القاضى بن كثير تتعدد مطلقا وهو الاوفق باطلاقهم ونقله ابن الخياط عن ابن الرفعة وأبى شكيل وقال انه الصحيح (وسئل) بما لفظه كثر كلام الناس فى الهدية التى يهديها الخاطب والزوج لاهل المخطوبة أو الزوجة من القماش والمطعومات وغيرهما ثم يحصل

العتق لايحاب به الاعلى وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق والحلف به على جهة التعليق والالتزام يجب فيه مايجب فى نذر اللجاج (سئل) عن رجل عليه دين لرجل معلوم القدر والدين المذكور حال فقال صاحب الدين نذر لله على أن لاأطالبك الى مضى ثلاثة أشهر فطرأ للمدين المذكور سفر ولم تمض الثلاثة شهور فهل النذر صحيح أم لا واذا قلتم بصحته فهل لصاحب الدين المذكور أن يقترض ويحيل الذى اقترض منه على المدين أم لا وهل له أن يوكل أيضا من يطالب عنه ليخلص من النذر المذكور (فاجاب) بانه يجوز له أن يقترض قدر ذلك الدين ثم يحيل المقرض على المدين المذكور وله أيضا أن يوكل من يطالب به لانتفاء مطالبة الناذر للمدين فى هاتين الصورتين (سئل) هل يصح النذر على الاضرحة كما هو المعهود الآن أولا (فاجاب) بانه اذا عاد نفعه على الاحياء انعقد والا فلا ينعقد (سئل) عمن كان عليه نذر وشك هل هو صوم أوصلاة أوصدقة أوعتق فهل يلزمه

له ردا ومنه طلاق قبل الوطء فيما المعتمد فى الرجوع بذلك مع البسطفيه (فاجاب) بقوله قال الرافعى رحمه الله تعالى فى أواخر باب الصداق وتبعوه ولو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقا وقالت بل هدية فان اتفقا على أنه تلفظا بصداق واختلفا هل قال خذى هذا صداقا أم قال هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على أنه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قوله بيمينه أيضا وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق أو غيره طعاما أو غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فان تراضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرد وأدى الصداق فان كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع التقاص اه كلامه قال بعضهم ولا يخفى أن هذا انما يتأتى حيث لم يكن أدى الصداق فاما اذا أداه فلا يستقيم قوله دفعته من الصداق ولا يعلم حكم ذلك من كلامه فليتنبه له اه وظاهر أنه فى هذه الصورة يصدق الدافع فى نيته أيضا أخذا مما فى الروض فى القرض لانه أعرف بكيفية ازالة يده عن ملكه وقال ابن العماد عقب كلام الرافعى والحاصل أن للمسئلة ثلاث صور الاولى أن يبعث به بعد العقد و يصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم لانه قد سلطهم على اتلاف ماله بغير عوض فهو كتقديم طعام لضيف وقال كله وطاب منه عوضه لا يلزمه له عوض الثانية ان يصرح بكونه من الصداق فيرجع قطعا الثالثة أن يبعث به على صورة الهدية وهو ما سكت وله حينئذ أربعة أحوال أحدها أن ينوى الهدية فلا يحل له الرجوع ثانيها أن يطلق فلا يحل له الرجوع أيضا لتسليطه اياهم على الاكل بغير نية عوض ثالثها أن ينوى جعله من الصداق فله الرجوع عملا بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم لا كالطعام رابعها أن يكون قبل العقد وبعد اجابة الخطبة فيبعث لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذى يعقد عليه النكاح فاذا ردت الخطبة أو رغب عنهم وكان البعث على نية شرط أن يزوجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق فالوجه الرجوع وهو ما أفتى به قاضى القضاة تقى الدين بن رزين رحمه الله تعالى وأفتى البغوى أن الاب لو خطب لابنه امرأة وأهدى لها هدية ثم مات الاب ولم يتفق تزويج بان الهدية تكون تركة للاب وهذا ظاهر لكنه مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية فان صرح بها لم يرجع وان نوى العوضية لتسليطهم على الاتلاف بغير عوض ووقعت المسئلة فى التنقيح غير منقحة لعدم استحضاره لكلام الرافعى فاما اذا لم يصرح بالهدية فلأن نفسه لم تطب به الا على تقدير أن يزوجوه وقد ذكر الرافعى نظير هذا فى كتاب اللعان فقال لو قال الدلال لغير المالك ان البائع ظلمه ولم يعطه أجرة الدلالة فارتخم له الاجنبى وتصدق عليه بشئ وكان كاذبا لم يكن له أخذه ووجب عليه رده لانه لم يتصدق عليه بذلك الا بناء على أنه صادق فى دعواه عدم الاعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ولهذا قال الغزالى انّ من نزل بقوم بغير دعوة فاطعموه شيأ حياء منه لم يحل له الاكل قال والغصب نوعان غصب استيلاء وغصب استحياء فغصب الاستيلاء أخذ الاموال على جهة الاستيلاء والقهر والغلبة وغصب الاستحياء هو أخذه بنوع من الحياء قال وهما حرامان لانه لا فرق بين الاكراه على أخذ الاموال بالسياط الظاهرة وبين أخذه بالسياط الباطنة وقال فى موضع آخر ان من اشترى شيأ بثمن فى الذمة ثم انه سلم البائع ثمنا حراما فسلم المبيع لم يحل له أكله ولا التصرف فيه وان كان قد ملكه لان البائع له حق الحبس وهو لم يسلم المبيع الا بناء على أن الثمن الذى دفعه له حلال وكذا لو أظهر شخص الفقر وأخفى الغناء فتصدق عليه انسان بناء على ظاهر فقره حرم عليه أخذه كما قاله الاصحاب واستدل له بان فقيرا مات من أصحاب الصفة فوجد معه دينار فقال كية من نار ومات آخر منهم وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وانما استحق النار لانه أخفى

الجميع أو يجتهد و يفعل ما يؤدى اليه اجتهاده (فاجاب) بانه لا يلزمه الجميع (سئل) عمن أقرض آخر دراهم الى أجل معلوم ونذر على نفسه أنه لا يطالبه حتى ينقضى الاجل المذكور فهل هذا النذر صحيح أم لا لانه قارن شرطا لاغيا فالغا أم يفرق بين أن يكون المقترض ماليا فالنذر غير صحيح و يطالبه بنفسه وبوكيله قبل انقضاء الاجل و بين أن يكون فقيرا فالنذر صحيح فلا يطالب حتى تنقضى المدة أم كيف الحال (فاجاب) بان النذر المذكور صحيح وصورته أن يكون المقترض موسرا قاصد الملامهال وابر تفق به أو غير قاصد للاداء اغفلته عنه أو لغيبة ماله

(كتاب القضاء)

(سئل) رحمه الله عن قاض استناب رجلا فى شغل معين كتزويج امرأة معينة لاولى لها الا الحاكم وتحليف وسماع شهادة فى شئ معين فهل تجوز الاستنابة المذكورة مطلقا سواء أذن للقاضى فيها أم لا وسواء قدر القاضى على ذلك الشغل بنفسه أولا فان قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال فاستناب

الغناء وأظهر الفقر وتعذر أخذ كل مع أصحاب الصفة ومثل ذلك مالو أعطى مكاتب سيده النجوم فقال اذهب فانت حر أو فقد أعتقتك ثم وجد النجوم أو بعضها زيوفا فانه يرتد العتق لان المالك لم يسمح بعتقه الا بناء على أن الدراهم سليمة وهذا نظير ما اذا أوقع الطلاق على ظن وقوعه لفتوى من مقلد ثم بان خطأ المفتى فانه لا يقع الطلاق وفى كل محل أعطى الانسان فيه شئ على قصد تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فانه لا يباح له أكله فعلى هذا اذا خطب امرأة فاجابوه فبعث شيأ ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد أن يزوجوه فاذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم ومن أفتى بالرجوع مطلقا لم يصب ومن هذا النوع مالو أهدى المدين لدائنه شيأ وصرح بالهدية فلا يحسب من الدين فان قال قصدت العوضية صدق وان لم يقصد شيأ فله حسبانه من الدين نظير ما مر ثم قال الرافعى رحمه الله تعالى ولو بعث الى من لا دين له عليه شيأ ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه وهذا الفرع دائر بين مسئلة الصداق والخطبة فالفروع حينئذ ثلاث الاول أن يبعث لمن له عليه دين كصداق أو غيره الثانى أن يبعث لمن وعده بوعد بناء على أن يجيزه له كالخطبة وكمن وعد انسانا بان يسعى له فى تحصيل شغل أو قضاء حاجة ففيه ما سبق الثالث أن يهدى لمن لا وعد عنده ولا دين فلا يلزم المبعوث اليه غرامة شئ والقول قوله فى أنك لم تشترط على عوضا مع الرسول وأما اذا قال نويت أخذ العوض فلا يلزم المهدى اليه أن يثيبه وان كان القول قوله فى نيته بالنسبة لغير ذلك وانما لم تجب الاثابة كما لم تجب الهدية لانه مساط على اتلاف ماله وليس له هاهنا قرينة تنزل عليها دعوى العوضية ومن هذا النوع الدراهم التى ترمى فى النقوط فى الاعراس والاملاك والاصاريف التى تعمل للصبى عند ختمه القرآن وغير ذلك فقد جرت عادة الناس بانهم يدفعونها على قصد المكافأة بمثلها حتى ان بعضهم يدعى بها و يطلبها بعد المدة الطويلة والتى يظهر فى هذه الصورة الرجوع لان دفع الدراهم لهم على صورة الهبة يتوقف على الايجاب والقبول وعلى الاذن فى القبض فهى اما هبة فاسدة أو قرض فاسد فعلى هذا ان دفعها للمالك رجع عليه وان دفعها لنحو الخاتن رجع عليه عند قصد العوضية مالم يأذن صاحب الدعوة فى الدفع اليه والا فعلى من شاء منهما ووجه الرجوع انه ليس هنا قصد تصدق ولا اباحة بل جرت العادة فى ذلك بالمكافأة وهى الى القرض الفاسد أقرب والى الهبة الفاسدة أبعد لقصد العوضية وقريب من هذه المسائل اطعام المضطر اذا وصل الى أدنى رمق وكسوة العارى واطعام الجائع بقصد الرجوع فيرجع وكذا اذا داوى الولى الصغير فانه يرجع عليه على الاصح عند ارادة الرجوع لعود النفع اليه وليس مما سبق من أهدى لقوم هدية على قصد التودد اليهم ليجيبوا خطبته فلم يجيبوه فانه لا يرجع عليهم لعدم جريان السبب وهو المفرط اه كلام ابن العماد لكن مع بعض زيادة واصلاح وقع ذلك فى أثنائه وأطلق فى منظومته الرد فقال

وخاطب لمرأة خليه * أهدى لها كسوتها الوفيه
وآلة الطبخ مع القلقاس * كما جرى من عادة الاكياس
ان ردت الخطبة قبل الوصلة * رد الذى قد قبضت بالجملة
قبل الممات و بعده فيه نظر * فى موتها من قبل ردلى خطر
الحاقها بناكح التفويض * ان قرر المهر نفذ قريضى

والذى يتجه انا حيث أوجبنا له الرجوع لا فرق بين موتها وعدمه ثم قال وما ذكره البغوى فى المسئلة السابقة من عود الهدية الى ملك الاب حتى تجعل تركة لا يبعد تخريجها على الوجهين فيما اذا ختن الولى الطفل فاهديت له هدية هل تكون ملكا للابن أو ملكا للاب فالذى قاله

رجلا فى تزويج المرأة المذكورة ثم أذنت للقاضى أو للولى فزوجها ذلك الرجل فهل يصح النكاح المذكور كما اقتضاه كلام المجازى اجراء للاستنابة المذكورة مجرى الاستخلاف العام أم لا يصح النكاح كما يؤخذ من كلام الانوار كالو وكل الولى الخاص فى تزويجها قبل أن تأذن له (فاجاب) بانه لا تجوز الاستنابة المذكورة الا ان أذن له فيها أو استناب فيما يعجز عنه واذا استناب رجلا فى تزويج امرأة بشرطه ثم أذنت للقاضى أو للولى فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على أن الاستنابة المذكورة تجرى مجرى الاستخلاف (سئل) عما لو طعن شخص فى القاضى وقال انه ليس بقاض لفسقه هل يصح حكم هذا القاضى له وعليه أم لا (فاجاب) بانه ينفذ حكم القاضى على من قال انه فاسق وكذا له ان ولاه سلطان له شوكة أو مضت بعد قوله مدة الاستبراء ثم ولى أيضا والا فلا (سئل) عن قول القاضى أشهدت عليه هل هو بمجرده حكم أم لا (فاجاب) بانه ليس ذلك بحكم (سئل) ما معنى قولهم ان حكم الحاكم

البغوى انها تكون ملكا للابن وقال الشيخ أبو اسحق ونقله البغوى فى فتاويه عنه انها تكون ملكا للاب لان الناس يقصدون بذلك الاب دون الابن فعلى الاول هو كما لو أصدق عن ابنه الصغير شيأ ثم طلق الابن قبل الدخول فانه يرجع الشطر الى الابن لانا نقدر دخوله فى ملكه حالة الاصداق فكذلك يقدر دخوله فى ملكه حالة الهدية لاجله بخلاف مالو أصدق عن ابنه البالغ أو عن أجنبي فانه يرجع للمعطى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الوليمة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه ماحد المسافة التى تجب اجابة الداعى لوليمة العرس منها (فاجاب) بقوله لم أر أحدا من أئمتنا ضبط المسافة التى تجب الاجابة منها الى وليمة العرس ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان فى ذلك أحدهما ضبط تلك المسافة بمسافة العدوى وهى التى يرجع المبكر منها ليلا الى بلده قياسا على أداء الشهادة فانه واجب فى تلك المسافة وهذا مثله بجامع أن كلا حق آدمى فكما وجب على غير المعذور قطع تلك المسافة لاداء الشهادة لانها حق آدمى فليجب هنا اجابة الداعى الى الوليمة من تلك المسافة لان الاجابة واجبة لحق الآدمى بدليل أن المدعو لو اعتذر الى الداعى فقبل عذره سقط الوجوب فسقوطه باسقاطه صريح فى تمحض الحق له والا لم يسقط باسقاطه ولا ينافيه قول ابن النحوى لما حكى تردادا عن النشائر فيما لو غلب على ظن المدعو أن الداعى لا يتأذى بامتناعه ظاهر الحديث يقتضى المنع وذلك لانه أراد بالمنع ان الامتناع مع غلبة الظن بما ذكر حرام فكلامهم فى نظائر ذلك يرده فقد قالوا لو غلب على ظن انسان ان صديقه يرضى بالاكل من ماله جاز له الاكل منه وقالوا لو غلب على ظن القاضى وقوع أمر بحضوره جاز له الحكم فيه بعلمه فاذا جوزوا الاكل ونحوه والقضاء بغلبة الظن فاولى أن يجوزوا التخلف عن الدعوى عند غلبة الظن بان الداعى لا يتأذى بالتخلف وعلى هذا الاحتمال أعنى ان الضبط بمسافة العدوى فهل يأتى هنا ماقالوه من ان الشاهد لو احتاج الى مركوب لم يلزمه السفر للاداء الا ان أعطى أجرة المركوب ونفقة الطريق ولو كان يتخلف بالاداء عن كسبه الذى منه قوته يوما بيوم لم يلزمه الذهاب للاداء الا ان أعطى قدر كسبه فى تلك المدة أو أجرته على الخلاف فى ذلك أو لا يأتى ذلك هنا لاطراد العادة به فى الشهود بخلافه فى الوليمة الذى يتجه الثانى على ان الذى ينبغى انا وان قلنا بهذا الاحتمال فانما نوجب الذهاب الى مسافة العدوى على قوى يقدر على الركوب من غير مشقة تلحقه فى بدنه أو ماله اذ قضية كلامهم فى الاعذار المسقطة لوجوب الاجابة فى الوليمة انها تسقط بأدنى مما ذكرناه ثانيهما ضبط تلك المسافة بالمسافة التى تلزم الاجابة اليها فى الجمعة ففى البلد تجب الاجابة مطلقا لكن بالشرط الذى ذكرته قريبا وهو ان لا تلحقه مشقة فى بدنه أو ماله وخارج البلد لا تجب الا على من سمع النداء بهذا الشرط أيضا والدليل على هذا الاحتمال ان الجمعة فرض عين أيضا فاذا سقطت على من لا يسمع النداء للمشقة فكذلك سقوط وجوب الاجابة على من لا يسمع النداء وهو خارج البلد وعلى هذا فيجاب عما مر من ان الاجابة حق آدمى بخلاف الجمعة فانها محض حق الله سبحانه وتعالى بان تلك وان كانت حق آدمى الا ان العرف اطرد فيه بالمسامحة عند وجود المشاق لان الاخلال به لا يترتب عليه ضرر يلحق الداعى فكثرت الاعذار فيه بخلاف اداء الشهادة فان الاخلال به يترتب عليه ضرر كثير يلحق المشهود له فلذا لم تكثر الاعذار فيه كثرتها هنا فاتضح الفرق بين اداء الشهادة والاجابة للوليمة وان كان كل منهما حق آدمى وبهذا اتجه ان الاحتمال الثانى أقرب وأولى بالاعتماد بل أقرب منه احتمال ثالث وهو تحكيم العرف المطرد عند كل قوم فى ناحيتهم فاذا اعتاد أهل ناحية الدعاء من مسافة العدوى فاقل واطرد عرفهم بالاجابة من ذلك وان ترك الاجابة يوجب كسرا وقطيعة للمدعو

المخالف فى الفروع ينفذ ظاهرا وباطنا وقيل ظاهرا لا باطنا والقول الثالث يفصل وقد رجح السبكى والاذرعى والزركشى خلاف الاول فالمعتمد (فاجاب) بان معنى نفوذ الحكم على ماذكر أنه يمنع من نقضه ويحل العمل بمقتضاه ولو لغير معتقده كعمل أخذ الشفعة بالجوار لشافعى حكم له حنفى بها والمعتمد القول الاول (سئل) هل المعول عليه فيما الوادعى شخص على قاض معزول انه حكم بعبد بن مثلا تحليفه أولا (فاجاب) بان المعول عليه تحليفه (سئل) عما اذا أذن الامام للقاضى فى الاستخلاف وأطلق هل له أن يستخلف فى المقدور عليه كغيره (فاجاب) نعم له ذلك (سئل) عن قاض أتى اليه شخص بمستند اقرار بدين وقال له انه بشهادة تلك وشهادة ولدك وطلب منه أن يحكم على المقر فيه وهو غائب بعلمه فانكر كونه خطه أو خط ولده ثم كرر عليه السؤال فى ذلك فحكم به من غير تذكر للاشهاد المذكور ثم بعد الحكم تأمل المستند هو وولده فعلما أنه مزور عليهما فهل الحكم صحيح أولا وهل له

وجبت الاجابة من تلك المسافة على القوى الذى لا يترتب عليه من ذلك مشقة فى بدنه ولا ماله وان لم يعتادوا ذلك لم يجب بل لو اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وان سمع الخارجون النداء لم تجب الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن التفرج أيام الزينة هل هو حرام عليها لحرمتها أولا (فاجاب) بقوله الذى صرح به الاصحاب حرمة ستر الجدران بالحرير وحينئذ فان فعلوه أيام الزينة اختيارا حرم التفرج والنظر اليه أو اكراها فالذى يظهر الجواز حينئذ لاباحته فليس فى التفرج اعانة على معصية وعلى الحال الاول يحمل افتاء ابن الرفعة وغيره بحرمة التفرج والنظر (وسئل) عن قراطيس الافرنج هل تجوز الكتابة فيها أولا لما فيها من صور الحيوانات وهل يجب قطع محلها وان كان فيه نقص أولا (فاجاب) بقوله قد سبرت الآن منها جملة فلم أر فيها صورة حيوان وانما هو شئ كالختم فعند تحقق ان ما فيها غير صورة الامر واضح وكذا عند الشك فيه لان الاصل الاباحة وأما عند تحقق ان ما فيها صورة فالوجه الحل أيضا كما دل عليه كلامهم لانهم أباحوا استعمال ما فيه صورة وقالوا انه ممتهن بالاستعمال ولاشك أن الكتابة فى الورق استعمال له بل لا استعمال له غيره فكانت الكتابة فيه مع وجود الصورة جائزة لما فى ذلك من امتهانها على أن جماعة ذكروا جواز حل الدنانير التى تجلب من أرضهم وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بانها كانت تجلب من عندهم فى زمن السلف أيضا ولم ينهوا عن حملها فى العمامة وغيرها لان القصد منها النقدية لا تلك الصورة ولتعذر ازالتها أو تعسره واذا جاز هذا فى تلك الدنانير فجواز الكتابة فى الورق الافرنجى أولى وان تحقق أن فيه صورة حيوان (وسئل) هل الشبع بدعة مذمومة مطلقا أم لا وما معنى خبر ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه وخبر المؤمن يأكل فى معى واحد (فاجاب) بقوله الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبى لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال غيره انما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث فى كل الحقيقة أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربه ظاهر الخبر الاول لكن الثانى أظهر وقد صح المؤمن يأكل فى معى واحد أى بكسر الميم والقصر وهو المصران والكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمراد بالسبعة المبالغة فى الكثرة أى من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بالعبادة ولعله بان القصد من الاكل الاعانة عليها لا غير ومن شأن الكافر التكثر منه لغفلته عن ذلك وانما عبرنا بما من شأنه لان بعض المؤمنين قد يكثر وبعض الكفار قد يقلل فالحاصل ان من شأن المؤمن الزهادة فى الدنيا والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وقيل المراد أن المؤمن يتحصن من الشيطان بالبسملة فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقيل المراد به كمل الايمان لان كماله يستلزم اشغال الفكر فيما بين يديه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استرسال نفسه فى شهواتها ومن ثم جاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل مشربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه فيثقل نومه فتعمق بركة عمره ومن اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاء بدنه وصلح حال نفسه وقلبه ومن امتلأ من الطعام ساء غذاء بدنه وأثرت نفسه وقساقلبه وأخرج الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع فى الآخرة وفى رواية ان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا فى الآخرة وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لم يمتلئ جوف النبى صلى الله عليه وسلم شبعا قط أى شبعا مذموما وهو ما يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن حق القيام

أن ينقضه أولا (فاجاب) بان الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذكر ولتبين انتفاء مستنده كما لو حكم بشاهدين ثم تبين له عدم أهليتهما أو أحدهما للشهادة فبين هو وغيره بطلانه ولا يحتاج الى نقض (سئل) عما لو آل النظر الى قاض على عقار مثلا فاستأجره شخص منه أو من مأذونه ولو كان بعضا له ثم طلب منه أن يحكم له بصحته أو بموجبه يصح وان كان حكما لنفسه أو لبعضه كما استثناه البلقينى قياسا على ما لو صار الوصى قاضيا فحكم للمولى عليهم بشئ هو وصى فيه فان الجلال البكرى نقل ذلك عنه فى نكته على المنهاج مع مسائل آخر تضارعها أم لا يصح كما أفتى به بعض علماء ثغر دمياط ناقلا له عن فتوى نجله علم الدين صالح (فاجاب) بان حكمه صحيح للقياس المذكور اذ لا تهمة بل الصحة هنا أولى منها فى الوصية لان ولاية القاضى على الوقف بجهة القضاء تنقطع عنه بانقطاع ولاية القضاء ولا كذلك الوصى اذا تولى القضاء فان ما حكم فيه لليتيم الذى هو تحت وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل

بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد يحرم الشبع ان أضر أو كان من مال الغير ولم يأذن فيه أو يظن رضاه به وأما الشبع النسبي المعتاد في الجملة فقد وقع منه صلى الله عليه وسلم لما في مسلم من خروجه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وذبحه الشاة وتقديمها مع الرطب وفيه فلما أن رووا وشبعوا قال النووي فيه جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه اه والاولى عندي انه محمول على أوّل مراتب الشبع ومن شأن هذا أنه لا ينقل ولا يكسل وكراهته محمولة على ما ينقل من غير ضرر والاحرم كما مر وأخرج ابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يمتلئ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان دائما لا يجمع بين نوعين لما صح انه صلى الله عليه وسلم أكل الرطب بالقثاء كما بينته مع ما يناسبه في شرح الشمائل وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه *(تنبيه)* عند أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البوّاب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

(وسئل) بما لفظه هل جواز الاخذ بعلم الرضا من كل شئ أم مخصوص بطعام الضيافة (فأجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم انه غير مخصوص بذلك وصرحوا بان غلبة الظن كالعلم في ذلك وحينئذ فمتى غلب على ظنه ان المالك يسمح له بأخذ شئ معين من ماله جاز له أخذه ثم ان بان خلاف ظنه لزمه ضمانه والافلا (وسئل) عما اقتضته عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة من ندب غسل الفم قبل الطعام هل هو صحيح وما سلفه نقلا ودليلا فقد زعم بعض الناس انها من مفردات الشرح المذكور وانه يتعين حمل عبارته على ان بها لفا ونشرا حتى يتبين سلفه فيكون المراد من عبارته قدس سره ان غسل اليد قبل الاكل أدب وغسل الفم بعده كذلك ولا ينافيه ايهام ان غسلها بعده ليس أدبا للعلم بالسنية واشتهارها مع دليلها (فأجاب) بقوله مادلت عليه عبارة الشيخ سقى الله تعالى عهده من ندب غسل الفم قبل الطعام في كلام الغزالي في غسل اليدين الشامل لما قبل وما بعد ما يفهمه فانه ذكر معه غسل فمه وهو فقه ظاهر لان حكمة غسل اليدين قبل احتمال مباشرتهما لاذى يشوش وهذا موجود في الفم على وجه أتم اذ من المعلوم ان تغير الفم أكثر وأسرع من تغير اليدين وان اليد يباشر بعضها داخله بوضعها اللقمة فيه فسن غسله لتطيب النفس بوضع مماسه في الطعام بخلاف ما اذا غسلت اليد دون الفم فان النفس من ثاني لقمة تعاف عود اليد للطعام بعد مماستها لداخل الفم الذي تقرر كثرة تغيره واستقذاره فاتضح ان غسل الفم قبل الطعام فقه ظاهر نقلا ودليلا اذ بفرض عدم ذكر أحد له هو مقيس بالاولى على غسل اليد كما تقرر والمنازعة فيه بعد ظهور ذلك وتوضيحه مكابرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يفرق بين الماء واللبن وسائر المشروبات في العب والمص وما حكمة ذلك (فأجاب) بقوله أما الماء فالسنة فيه المص وان يشربه في ثلاثة أنفاس يسمي في أول كل ويحمد آخره وينبغي له أن يدرجها بأن تكون الاولى أقل والثانية أكثر منها ثم يستوفي حاجته في الثالثة وحكمته ان لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فان جاء الماء دفعة واحدة وربما قطعه فمات صاحبه قال الخطابي وأيضا اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء في موارد حلقه وانثقل معدته وروى ان البكاء أي وجع الكبد

فتعويث التهمة في حقه وضعفت في حق غيره ولان القاضي لو شهد بمال لجهة الوقف قبل ولايته عليه لقبلنا شهادته بخلاف الوصي يشهد قبل الولاية بالمال لمن هو موصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم أن المعتمد خلاف ما نقل عن فتاوى علم الدين صالح وأظن أنه حال افتائه لم يستحضر ما ذكره والده (سئل) عما اذا قال القاضي حكمت بطلاق فلانة من زوجها بشهادة فلان وفلان بمقتضى أنه حلف انه لا يعمل في الخبز عند فلان وخالفاه فقالا انما شهدنا عندك أنه حلف أن لا يعمل عنده الا شريكا وأنه عمل عنده شريكا ثم غير شريك وأن العلماء أفتوه بانحلال يمينه بذلك أوّلا وادعى الحالف ذلك واستمر القاضي على قوله لم يشهدا عندي بالمستثنى بل بالطلاق هل يقبل قول القاضي ولو بعد عزله أم لا يقبل الا ان كان موثوقا بعلمه ودينه وعفته قياسا على ما قاله جمع في القضاء بالعلم أم لا (فأجاب) بانه لا اعتبار بقول القاضي بعد عزله وكذا قبله ان كان متهما فيه والعبرة فيهما بقول الشاهدين وان لم يتهم فيه لديانته فلا اعتبار

من العب وأما شرب اللبن فالاولى فيه العب في نفس واحد لان الله تعالى جعله سائغا للشاربين ويسمي في أوله ويحمد في آخره كالطعام وأما غيرهما من الاشربة ففي المدخل انه مخير فيه بين العب والمص اه وفيه نظر لان العلة التي في الماء تأتي فيه بالاولى فينبغي ان يلحق به في المص خشية المحذور السابق في الماء وانما خرج اللبن عن ذلك لما تقرر ان الله سبحانه وتعالى جعله خالصا سائغا للشاربين فيؤمن فيه الشرق وتقبله المعدة وان كثر من غير ايذاء يحصل لها منه عند ترادفه وتزاحمه (وسئل) عما قيل يسن للآكل ان يجهر بالتسمية ويسر بالتحميد ما وجهه (فأجاب) بقوله انما سن له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف الحمد فانه قد يكون فيهم من لم يكتف بعد ومن ثم لو علم فراغهم وكفايتهم ينبغي ان يسن له الجهر لينبههم عليه والمال يوجد ذلك المعنى في الشرب كان مخيرا بين الجهر والاسرار مالم يكن عالما يقتدى به فيسن له الجهر كما هو ظاهر ليعلم من عنده السنة (وسئل) عن حكمة كراهة الشرب من ثلمة الكوز (فأجاب) بقوله قيل حكمتها انه محل اجتماع الوسخ قيل وينبغي له ان لا يشرب من ناحية اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها (وسئل) عما اعتيد من قول الانسان لمن يفرغ من شربه صحة أو نحو ذلك هل له أصل أو هو بدعة (فأجاب) بقوله يمكن ان يقال ان له أصلا ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لام أيمن لما ان شربت بوله صلى الله عليه وسلم صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك ووجه القياس ان المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وان بوله شفاء أي شفاء فاذا قال ذلك لشاربته فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء لا يقال لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قول ذلك في غير هذه الواقعة لانا نقول لا يشترط في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما يفعله على جهة التشريع تكرر ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم بل يكفي صدور ذلك منه كذلك ولو مرة كما هو واضح على ان عدم النقل في غير هذه الواقعة لا يدل على عدم الوجود وليس هذا مما تتوفر الدواعي على نقله وبقولنا ان بوله صلى الله عليه وسلم شفاء أي شفاء اندفع ما قيل هذا لا حجة فيه لانه لم يكن ثم ما يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره صلى الله عليه وسلم فتضمن ذلك دعاء واخبارا بخلاف شرب الماء اه فقوله لينفي عنها ما تتوقعه الخ يرد بانه تقرر عند أم أيمن وغيرها انه شفاء ولم تقصد بشربه الا ذلك فاندفع جميع ما ذكره ويمكن أن يقال لا حجة فيه لاحتمال ذكره هذا القائل بل لكونه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها ذلك الا تحقيقا لما قصدته من شربها للبول فانها انما شربته للتداوي وطلب الشفاء فقال لها صلى الله عليه وسلم صحة تحقيقا لقصدها واجابة لما مر لها واخبارا بان ما قصدته من الصحة قد حصل وتحقق وهذا معنى ظاهر ارادته من اللفظ وعند ذلك لا يبقى في الخبر دلالة ظاهرة على ان فيه دليلا لندب ذلك عند شرب الماء نعم فيه دلالة ظاهرة لندبه عند شرب الدواء لانه على طبق النص فلا فارق بينهما (وسئل) عما يفعله الاعاجم ومن يقتدي بهم من القيام أو الانحناء أو المطاطاة أو نحو ذلك عند شرب بعضهم هل هو بدعة (فأجاب) نعم هو بدعة قبيحة لانا نهينا عن التشبه بالاعاجم (وسئل) عن اتخاذ اناء لا كله أو شربه يختص به هل هو بدعة (فأجاب) بقوله نعم هو بدعة لانه ينبئ عن الكبر والخيلاء وخلاف ما عرف من طريقته صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنت أشرب من الاناء فيأخذه صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه موضع فيّ وروى سؤر المؤمن شفاء وورد المؤمن يأكل بشهوة عياله قيل وهذه دسيسة دسها الشيطان على المسلمين ليتوفر للنساء ما يقصدنه كثيرا من سحر الرجال واسقائهم ما يخبلهم أو يجننهم أو نحو ذلك من مكايدهن ولو كان اناء شربه مشتركا بينه وبين عياله لم يتأت لهن

بقوله (سئل) عمن ولاه الامام اقليما فولى نائبا عنه فيه وهو في غيره فهل تصح تلك التولية أم لا (فأجاب) بانه تصح ولايته له لانها ليست بحكم وكونه في غير محل ولايته انما يمنع الحكم دون الاذن فهو كالوكيل والمحرم من يزوجه أو يتزوج موليته بعد التحلل أو أطلق وكالتوكيل في شراء الخمر بعد تخللها ونظائر هذه المسئلة كثيرة في كلامهم وقد سبق لي جواب في نظير هذه المسئلة بعدم صحتها وصورتها اذا ولاه ليحكم في غير محل ولايته (سئل) هل تثبت الهدية للقاضي قبل القضاء بمدة (فأجاب) بانه تثبت بمدة كما في نظائره (سئل) هل يشترط لصحة ولاية القضاء القبول لفظا سواء كان المولى اماما أم قاضيا وهل يأتي ذلك في قيم الايتام وفيمن استنابه القاضي في نظر وقف خاص أو عام (فأجاب) بانه لا يشترط لصحتها قبوله لفظا فقد قال في الانوار قال الماوردي ولا يشترط القبول لفظا وقال الرافعي كالوكالة اه ويأتي ذلك في القيم وناظر الوقف (سئل) هل ينعزل الفاسق الذي ولاه الحكم ذو الشوكة بزيادة فسقه (فأجاب) بانه

ذلك (وسئل) عما اعتيد ان الآكل أوالآكلين يقوم على رؤسهم واحد أوأكثر أجنبي أوخادم هل هو بدعة وان اضطر لذلك لنش الذباب أو نحوه (فاجاب) بقوله هو بدعة لمافيه من التشبه بالاعاجم ومن الكبر والخيلاء اللهم الا ان يحتاج لذلك لتنفير مؤذ كذباب ولم يتيسر له وهو قاعد فلا باس بالقيام لهذا العذر لانه ينفي التشبه والكبر المذكورين وفعل المضيف لنحو نش الذباب بنفسه أولى لانه اكرام للضيف وكل اكرام له يسن للمضيف فعله بنفسه فان تعسر عليه فبمأذونه (وسئل) عمن نقل ان الرغيف لايحضر بين يدى آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما بفتح اللام (فاجاب) بقوله نقل ذلك ابن عطية فى تفسيره ومن ثم ينبغي للآكل أن يستشعر فى نفسه ذلك و يتامل كم من عالم علوى وسفلى خدمته فيه ليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيشكر الله سبحانه وتعالى معتقدا عجزه عن حق شكره وان له عليه نعما لاتحصى (وسئل) عمن يأكل ويدخل أصابعه فى فمه ثم يردها للطعام هل يكره له ذلك وكذا لعق الاصابع قبل الفراغ (فاجاب) بقوله كل من الرد واللعق قبل الفراغ خلاف الاولى أو مكروه لان اليد اذا أصابها شئ من اللعاب فعادت الى الطعام اما يعافه هو أو من يراه فيشوش على نفسه أو غيره فيسن له غسل يده حيث أصابها شئ من اللعاب قبل ردها للطعام ومن ثم قالوا يسن لآكل نحو التمر ان يلقى نواه على ظهر يده ثم يلقيه من غير ان يمس باطن يده ومن غير ان يمس شيأ من ذلك المأكول ريقه (وسئل) عن الاكل بالملاعق هل هو بدعة (فاجاب) بقوله الذى يظهر انه انما يكون بدعة قبيحة ان أصابها شئ من لعابه ثم ردها للطعام أوان كان فيه نوع تكبر أوتشبه بالاعاجم والافلا وجه لقبحها (وسئل) هل يسن فى الاكل ان يكون على الجانب الايمن أوّلا ثم بعد ذلك يأكل كيف تيسر كما قيل بذلك (فاجاب) بقوله ذكر صاحب المدخل ان البداءة فى مضغ أول لقمة بناحية اليمين هى السنة للامر بالتيامن وهو عام فى الحركات والسكنات الا ما استثنى وبعد ذلك يأكل كيف شاء قال وقد حكى عن بعضهم ان شابا دخل عليه فقدم له أكلا فاكل بالبسار فقال له من شيخك قال ياسيدى ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله تعالى عنك وعمن ربالك اه وقياس مذهبنا ذلك الحاقاله بنحو اللبس والسواك فانه يسن التيمن فى ابتداء كل منهما لايقال الفرق بينهما وبين الاكل واضح بانهما من باب الاكرام وهو يسن فيه التيامن بخلاف الاكل فانه لااكرام فيه ومالا اكرام فيه لايسن فيه التيامن وان لم يكن فيه ٣ خلافا لبعض المتأخرين لانا نقول كون الاكل لااكرام فيه ممنوع بل هو من باب الاكرام لانه وقاية للبدن من الاذى فكان كاللبس بل أولى وقد صرحوا بندب التيمن فى الكحل الذى هو غذاء العين فغذاء البدن كله أولى (وسئل) عن التكلف المذموم ماحده (فاجاب) بقوله حده أن يكون فيه مشقة عرفا اما بان لايتيسر له الشئ الابدين والدائن متكره من استدانته أو والمدين يعسر عليه أن يبذل وجهه للدائن حتى يقترض منه أولا يكون له جهة ظاهرة يوفى منها لان الاستدانة فى هذه الحالة الاخيرة حرام أوبان لا يكون دين ولكن عليه مصرف أهم بطريق الندب فيقدم ذلك على التكلف أما الاهم بطريق الوجوب فيحرم تقديم غيره عليه ولوتعارض التكلف ومقصد صالح بان أحب أن يظهر اثر النعمة عليه أو جاءه من لولم يتكلف له لحصل له منه ضرر ولو بالغيبة والذم أو كان فى ذلك التكلف اعانة للناس على الاشتغال بالعلم أو نحو ذلك من مقاصد الخير فما الذى يقدم هل يترك حذرا من التكلف أو يفعل ولو مع التكلف حيازة لثواب ذلك المقصد الصالح هذا مما يتردد النظر فيه والذى يظهر لى الآن انه حيث سهلت عليه الاستدانة وكان له جهة ظاهرة يوفى منها أو كان معه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذى نحن فيه من جملتها فلا بأس بالتكلف

لاينعزل وان جهل فسقه من ولاه للضرورة (سئل) هل يجوز فى هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد فى مكان لاحاكم فيه فى حقوق الآدميين كما فى تحكيم المرأة اياه فى تزويجها (فاجاب) بانه لايجوز تحكيمه فيها وان جاز تحكيمه فى التزويج (سئل) عما لو أذن شافعي لذمي فى دخول مسجد فدخله فهل للمالكي منعه أم لا (فاجاب) بانه ليس له المنع مما أذن فيه الشافعي لانتفاء المانع باذنه (سئل) اذا طلب من القاضي فى زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه أم لا (فاجاب) بانه يلزمه بيانه لان قضاءه انما نفذ للضرورة فيقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين وما ذكروه الائمة من أنه لايلزمه بيانه فمحمله فيمن اتصف بصفات القضاء وهو ظاهر التقوى والورع (سئل) عما لو كان فى الطلبة أو المستفتين من قصده بتعلم ما تعلمه فرض عين ومن قصده تعلم ما تعلمه فرض كفاية يقدم الاول أولا (فاجاب) بانه يقدم الاول على الثانى بلا تردد لان تأخير الثانى تعلمه لايأثم به

ولا

ولاذم فيه حينئذ لما فيه من المصلحة الظاهرة وحيث انتفى ذلك كره التكلف لانه يخرج غالبا الى حيز الرياء والمباهاة والصالحون برآء من ذلك (وسئل) عن قول الانوار فى الوليمة العاشر ان لايكون هناك منكر كالخمر والملاهى والنساء على السقوف يدل على تحريم حضور مكان به نساء يشرفن على الرجال وبالاولى اذا كن فى خلال الرجال أو بجانبهم فهل هذا معتمد (فاجاب) بقوله الذى دلت عليه عبارته التى اعتمدها جمع ان وجود النساء بمحل ينظرن الرجال نظرا محرما يمنع وجوب الاجابة لانه منكر اذ نظر الاجنبية للاجنبي حرام وأما تحريم الحضور فليس فيها تصريح به وانما هو مقتضى الحكم على ذلك بانه منكر اذمن المعلوم حرمة حضور المنكر اختيارا لمن يقدر على ازالته ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل شرط الحرمة ان يعلم تعمد نظر امرأة أجنبية له نظرا محرما وعلم ذلك بعيد اذمن الجائز انهن ينظرن نظرا غير محرم كان يقصرن نظرهن على غير البدن من اللباس ونحوه أو يقلدن من يجيز ذلك وكما احتمل فى نظر عائشة رضى الله تعالى عنها للحبشة وهم يلعبون نحو ذلك فكذلك هنا فان قلت لو نظرنا لذلك وجبت الاجابة قلت لايلزم من عدم حرمة الحضور وجوب الاجابة وانما لم تجب حينئذ لان اجتماع النساء ونظرهن الى الرجال مظنة الفتنة والفساد فيسمى منكرا وان لم يتحقق حينئذ منهن نظر محرما فان قلت قد قرروه فى الاجماع على جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر مايصرح بانه لايحرم على الرجل الحضور وان تحقق نظرا محرما اليه قلت قد قيدت ذلك فى شرح الارشاد وغيره أخذا من قولهم الاعانة على محرم والتمكين منه اختيارا محرمان بما اذالم تعلم المرأة ان أجنبيا ينظر اليها نظرا محرما والاحرم عليها بقاء كشف وجهها أوغيره مما ينظر اليه لان قدرتها على ستره منه يصيرها اذا لم تستره معينة له على محرم وممكنة له منه وقد صرح الاصحاب بانه يحرم على الحلال تمكين الحليل المحرم من الجماع ونحوه وصرح النووى وغيره بانه يحرم كشف العورة بحضرة من يعلم انه ينظر اليها نظرا محرما خلافا لمن وهم فى ذلك زاعما ان الناظر عليه غض البصر فلا يكلف المنظور التحفظ منه وهذا خيال باطل ومحال حائل وعبارة شرحى للارشاد عطفا على الاعذار أو كان ثم زحام يؤذى خلافا للرويانى أو نساء بنحو اسطحة الدار أو مرافقها ينظرن للرجال أو يختلطن بهم (وسئل) هل يحرم حضور المنكر المختلف فيه أولا كما قال الناشرى انه المنقول وجرى عليه الاصفونى وغيره فى النبيذ وغيره (فاجاب) بقوله صرح أصحابنا بانه يجب ازالة المنكرات أجمع عليه أو كان الفاعل يعتقد تحريمه بخلاف مالبس كذلك كان رأى شافعي حنفيا جالسا على حرير أوشاربا لنبيذ وحينئذ لايحرم الحضور لانه لايجب على الشافعي انكار ذلك على الحنفي بل لايجوز له الا ان ارشده بلطف الى رعاية الخروج من الخلاف واذا لم يجب الانكار لم يحرم الحضور اذ يلزم من عدم وجوب الانكار جواز التقرير عليه بحضوره عنده أو بغيره فان قلت كيف يقره على شرب النبيذ وهو لورفع لشافعي حده عليه قلت حد الشافعي له عليه ليس لكون الحنفي ارتكب محرما فى اعتقاد نفسه ولذا قال الشافعي رضى الله تعالى عنه أحده وأقبل شهادته وانما هو لضعف دليله ولان العبرة فى القاضي بعقيدته لابعقيدة المترافعين اليه وهذه العلة الثانية هى المعول عليها وفى شرحى للارشاد ولو حضر المنكر جاهلا به نهي مرتكبه مالم يعتقدوا حله كحنفية يشربون نبيذا خلافا للسبكي لانه مجتهد فيه ولا يشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ لمايأتى فى الاشربة اه وهو موافق لماقدمته والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب القسم والنشوز)

(وسئل) فيما اذا نشزت المرأة الى بيت أهلها وامتنعت من الرجوع الا أن يعطيها شيأ معلوما فاعطاها هل تملكه أم لا (فاجاب) بانها لاتملكه لانها أخذته على وجه العدوان والظلم فهو كالرشوة اذا أخذها

بل ولا يتركه بخلاف الاول (سئل) عما قاله السبكي من أنه ليس للحاكم أن يرجع عن الحكم أهو معتمد أم لا وسواء كان حكم بعلمه أم لا كما قاله بعض المتأخرين (فاجاب) بان ماقاله السبكي معتمد واضح اذ كيف يرجع عن حكم نفذ ظاهرا و باطنا حيث كان باطن الامر فيه كظاهره أوظاهرا فقط بان لم يتبين له خلافه (سئل) هل ينفذ قضاء المرأة والكافر اذا ولياً بالشوكة كما قال فى شرح الروض انه مقتضى كلام المصنف كأصله وكما هو مقتضى المنهج فى المرأة وصرح بها فى شرحه نقلا عن فتاوى ابن عبد السلام أولا ينفذ منهما كما قال الاذرعى وغيره انه الظاهر وكما قيد فى المنهج بالاسلام (فاجاب) بانه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام دون الكافر للفرق الظاهر بينهما ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقد قال الغزالى فى وسيطه اجتماع هذه الشروط متعذر فى عصرنا فطلوا العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان

القاضى وكملوان الكاهن وجائزة الشاعر وكل هؤلاء لايملكون ماأعطوه لانهم لم يعطوه عن طيب نفس بوجه جائز نعم لايبعد ان يقال ان فوى الزوج الاهداء اليها مبالغة فى تطييب خاطرها لاجل ردها الى منزل طاعته ملكته وان كانت عاصية لانه لم يعطها حينئذ فى مقابلة الفعل المحرم بل تجاوز عنها فيما عصت به وقصد تطييب خاطرها ببذل شئ من عنده هدية لها فتملكه حينئذ اللهم الا ان يتيقن انها لا تعود اليه الا بمال وانه لا يمكنه ردها بغير مال فحينئذ قصده الهدية لا يرفع كونها وقعت فى مقابلة الفعل المحرم وعند وقوعها فى مقابلته يبعد أن تملكه الا أن يقال ان الحق له وقد أسقطه بقصده الاهداء اليها مع ذلك وانه لم يدفعه اليها فى مقابلة الفعل المحرم فتملكه حينئذ فيما يظهر

(وسئل) عن شخص تزوج امرأة من بلد صحيح وأراد نقلها الى بلد وبية فهل لها الامتناع (فاجاب) بقوله ليس لها الامتناع فيما يظهر من كلامهم لان الغالب السلامة فهو كركوب البحر اذا غلبت السلامة فيه واقتضاء بعض أهل اليمن بان لها الامتناع بعيد وابعد منه تأييده بان الوبية شبيهة ببلد الطاعون وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول اليها اه وهو فاسد اذ الارض الوبية يجوز الدخول اليها بالاجماع كما حكاه غير واحد بخلاف أرض الطاعون فانه يحرم الدخول اليها عندنا فلا جامع بينهما نعم لو جعل افناء القائلين بالامتناع على الارض التى بها الطاعون لكان وجيها لحرمة الدخول اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الخلع)

(وسئل) فيمن له زوجة ثائبة عنه فقال متى أبرأتنى زوجتى فلانة من مهرها وهو كذا فهى طالق فابرأته اتفاقا أو عند ظهور آية ككسوف ونحوه طلبا لثواب الآخرة أو أرسل اليها رسولا ليعلمها تعليقه بحصول البينونة فاتى الرسول فقال أبرئى زوجك فلانا من مهرك ولم يعلمها بتعليقه ولم تعلمه فابرأته منه عالمة مقداره فهل تطلق بائنا أو رجعيا أو يفصل وهل التعليق بالقول كالتعليق بالفعل حتى لاتطلق الا مع العلم بالتعليق والذكر على مافصلوه أم لا (فاجاب) بان الذى دل عليه كلامهم فى بابى البيع والخلع صحة الابراء ووقوع الطلاق بائنا فى جميع الصور المذكورة فى المسئلة الاولى وذلك لان من علق على الابراء من المهر لفظا أو نية لا يقع طلاقه الا ان برئ منه وهو فى مسئلتنا قد برئ لتصريح الزركشى وغيره كابن الصباغ بجريان الخلاف فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته فى التعليق فاذا برئ من يظن ان لا دين له لدين قد ربان له صحت البراءة منه كما صرح به أصحابنا وهو ظاهر المذهب اه وفيه نظر بل ظاهر كلام الزركشى وغيره على ماقاله الاصطخرى يبرأ باطنا أيضا وخالفه بعض أصحابنا قال بعضهم البراءة فى هذه الصورة ففى صورة السؤال أولى وقد علمت انه يلزم من صحتها وقوع الطلاق المعلق بها بائنا وليس التعليق هنا كهو فى نحو ان دخلت الدار لان محل اشتراط العلم بالتعليق ثم ان قصد به المنع من الدخول مثلا فيشترط حينئذ علم المعلق بفعله بالتعليق حتى يمتنع لاجله بخلاف مااذا لم يعلم به فانه لايتصور منه امتناع لاجله فلذلك اشترط العلم بالتعليق وأما فى صورتنا فالمعلق بالبراءة راغب فى حصولها سواء أعلم بالتعليق أم لا يعلم فلم يكن لاشتراط العلم بالتعليق هنا وجه ألا ترى انه لو علق بفعل ولم يقصد منعها منه وقع الطلاق به علم فاعله بالتعليق أم لا فكذلك فى صورتنا بل أولى (وسئل) عن رجل قال لزوجته طلاقك بصحة براءتك ان شاء الله سبحانه وتعالى فقالت المرأة الله قد أبرأتك ثم بعد ذلك قال لجماعة اشهدوا على أنى قد رددتها فى عقد نكاحى من نهارها ظانا انها طلقت منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا يقع وهل يفيده ردها الى عقد نكاحه ان صح الطلاق بما قاله أم لا يفيد أولا عبرة بما قاله لها وقالته له وهى باقية فى الزوجية أفتونا ماجورين نفع الله سبحانه وتعالى بكم المسلمين فى الدنيا والآخرة آمين

(فاجاب)

ذو شوكة وان كان جاهلا أوفاسقا كيلا تتعطل مصالح الناس وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ماذكره يوجه باجماع الامة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوا غير أنه يورد عليه ماذا ولى السلطان قاضيا كافرا فانه لاتنفذ أحكامه مع وجود الضرورة اه على أن ابن يونس فى شرح الوجيز قال الظاهر أن الاسلام شرط فى ذى الشوكة قال وقد ظهر فى بعض البلاد الشوكة للكفار فلو قلد الكافر ذو الشوكة مسلما القضاء فهل يصح أم لا مع ان الظاهر انه لاسبيل الى تعطيل الاحكام اه وقال ابن عبد السلام الظاهر نفوذه

(سئل) عما لو قضى لمن لاينفذ له قضاؤه ولاجنبى هل يصح للاجنبى سواء أكان عالما بالحال أم جاهلا

(فاجاب) بانه ينفذ حكمه للاجنبى عملا بتفريق الصفقة سواء أعلم أم جهل

(سئل) عما لو حكم حنفى بتقرير الكساوى أوشفعة الجوار مثلا مما هو مختلف فيه أو حكم الحنبلى بان الخلع فسخ هل للشافعى أن ينفذه ويحكم به كما اقتضاه كلام الشيخين أم لا كما حرره

(فاجاب) رضى الله عنه بقوله اذا قالت له الله قد أبرأتك فقال لها طلاقك بصحة براءتك فان كانت هى وهو عالمين بما أبرأت منه وقع عليه الطلاق رجعيا فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها عادت اليه وقوله اشهدوا انى قد رددتها الى نكاحى رجعة وان كانت جاهلة بما أبرأت منه أو لم تنو البراءة من شئ معين لم يقع عليه طلاق ولو قال لها مرة أخرى طلاقك بصحة براءتك فقالت الله قد أبرأتك فان صح الابراء وقع عليه طلقة ثانية والا فلا ولا نظر لتأخر براءتها لان قوله المذكور تعليق وهو يكون على الماضى والمستقبل وهذا ظاهر من تعليلهم كون الطلاق المذكور رجعيا وان لم يصرحوا به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل قال لزوجته التى لم يدخل بها ان أبرأتنى من نصف صداقك الباقى فى ذمتى بعد الطلاق فانت طالق هل تطلق اذا أبرت من النصف المذكور وتبرأ ذمته بهذه الصيغة أم لا (فاجاب) بقوله الذى صرح به الاحنف والاصبحى واعتمده الازرقى و بعض شراح الوسيط وكلام الشيخين فى باب الصداق يقتضيه ان من قال لامرأته قبل الدخول ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته لم يبرأ ولم تطلق أو من نصف مهرك الباقى بعد الطلاق فى ذمتى فانت طالق فابرأته طلقت و برئ وان أطلق ذكر النصف فابرأته لم يبرأ ولم تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال ان أبرأتنى من المهر بنتك أو غيرها فانت وكيل فطلقها أهو رجعى كما فى النهاتس للازرقى أم لا (فاجاب) بان الذى فى نفائس الازرقى هو مالفظه اذا قال ان أبرأتنى زوجتى من صداقها فقد وكلتك فى طلاقها فابرأته فطلق الوكيل هل يكون الطلاق رجعيا أم بائنا الذى يظهر أنه يكون رجعيا قطعا وأجاب الفقيه أحمد بن حسن بن أبى الخل بنحوه و يستدل بان للوكيل أن يطلق على الفور وعلى التراخى اه لفظه وقال قبيل ذلك لو قال ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته منه وهى تعلمه طلقت بائنا على الاصح وقوله وهى تعلمه صوابه وهما يعلمانه وما ذكره فى الاولى من الوقوع رجعيا ظاهر حكما لاتعليلا وانما الذى ينبغى أن يعلل به أخذا من كلام أبى زرعة فى نظيره ان طلاق الوكيل لها طلاق تبرع ليس بعوض فانها لما أبرأته البراءة الصحيحة لم يبق فى ذمته شئ ولو شاء الوكيل لم يطلقها فلما طلقها كان طلاقا بغير عوض فلا وجه لكونه بائنا اذ لا عوض حينئذ يقتضى البينونة لان شرطها أن يكون الطلاق معلقا على الابراء أو يقترن به اعطاء مال أو تمليك وذلك كله مفقود هنا وفى فتاوى القاضى وحكاه عنه الشيخان فى الروضة وأصلها أواخر الخلع وأقراه بانها لو قالت أبرأتك من صداقى فطلقنى برئ الزوج وله الخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وما ذكره فى الثانية من الوقوع بائنا هو المعتمد لكن له شروط أخر بسطت الكلام عليها فى فتوى غير هذه فان قلت ماالفرق بين الصورتين قلت واضح مما قررته فى الاولى فانه فى الثانية علق الطلاق على الابراء فاذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق فى مقابلتها فكان بائنا بخلافه فى الاولى فانه لم يعلق الطلاق بالابراء وانما الذى علقه به التوكيل فاذا وجد الابراء منها ثم طلقها الوكيل كان طلاقه تبرعا ليس فى مقابلة ابرائها فانه لا يكون فى مقابلته الا ان صح بصحة الابراء وفسد بفساده ولا يكون كذلك الا اذا علق الطلاق عليه وهنا الابراء صحيح قبل أن يطلق فلا تعلق له بالطلاق لا فى الصحة ولا فى الفساد فكان طلاق تبرع فوقع بائنا فان قلت تعليق الوكالة باطل فكيف صح طلاق الوكيل حينئذ قلت الباطل عند فساد الوكالة انما هو خصوص التوكيل الذى يستحق عليه الاجرة المسماة أما عموم الاذن الذى يقتضى نفوذ تصرف الوكيل فهو باق وان فسدت الوكالة كما صرحوا بذلك فى بابها ولوضوحه لم يتعرض له الازرقى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال أنت طالق على تمام البراءة فقالت أبرأتك ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا قال لها أنت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان أبرأته براءة صحيحة بأن تعلم الزوجة والزوج بقدر مالها عليه ثم تبرئه منه وهى رشيدة ولم يكن الولى العراقى وغيره ومشى عليه فى شرح الروض واذا قلتم بالاول فما الجواب عن كلام الروض وغيره

(فاجاب) بان للشافعى أن ينفذه ويحكم به بناء على الاصح ان القضاء فى محل اختلاف المجتهدين ينفذ باطنا أيضا ومافى الروض حكاه أصله عن ابن كج عن النص ثم حكى عن السرخسى تصحيح عكسه قال وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لايقتضى النقض وترافع خصماه الحادثة اليه فيها فانه يمضى حكمه الاول وان أدى اجتهاده الى ان غيره أصوب منه اه وهذا هو المعتمد وصححه الاصفونى فى مختصر الروضة وجزم به الجارزى فى مختصرها وجزم به صاحب الانوار وغيره ولعل مافى الروض وغيره مبنى على أن حكم الحاكم المذكور انما ينفذ ظاهر الا باطنا

(سئل) عن القاضى اذا جازله الاستخلاف فاستخلف من ليس باهل هل ينفذ قضاؤه كمن ولاه ذو الشوكة أولا

(فاجاب) بانه لاينفذ قضاؤه ويفارق من ولاه ذو الشوكة بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضى غالبا وقد أطلق الرافعى انه

مضى عليه من السنين مايقتضى تعلق الزكاة به فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والا لم تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال أبرئينى من مهرك وهو مائة دينار الى هذه العشرة الدنانير وأطلقت فقالت أبرأتك منه اليها فقال أنت طالق أو قال ان أبرأتنى منه اليها فانت طالق فقالت أبرأتك منه اليها ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا قال لها أبرئينى من مهرك وهو المائة الى هذه العشرة الدنانير وأطلقت فقالت أبرأتك منه اليها فقال أنت طالق فان أراد بقوله الى هذه العشرة الدنانير أن العشرة عوض منه اليها فى مقابلة الابراء من المائة فتكون الى بمعنى على صحت براءتها ولزمه العوض وهو العشرة فقد صرح النووى وتبعه السبكى وغيره بانه يجوز بذل العوض فى مقابلة الابراء وأما قوله بعد ذلك أنت طالق فهو يقتضى وقوع الطلاق رجعيا لانه غير معلق بالبراءة لان قوله أولا وأطلقت وعد ولو سكت عنه فلم يقل أنت طالق صح الابراء ولم يؤثر بالطلاق واما اذا قال ان أبرأتنى منه اليها فأنت طالق فابرأته من المائة على العشرة براءة صحيحة صح الابراء من المائة ولزمته العشرة نظير مامر والذى يتجه وقوع الطلاق هنا رجعيا أيضا بخلافه فى ان أبرأتنى فانت طالق والفرق ان الطلاق فى هذه وقع فى مقابلة الابراء فكان الابراء عوضا عنه وهذه هى حقيقة الخلع المقتضى للبينونة فوقع الطلاق بائنا بخلافه فى ان أبرأتنى من مهرك على عشرة فانت طالق فان الطلاق لم يقع عوضا عن البراءة اذ عوضها العشرة واذا خلا الطلاق عن عوض فى مقابلته كان رجعيا لا بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال ان أعطيتنى على ثلاث تطلقات وهو يملك الثلاث ألف أشرفى توزيعا للمسمى على عدد الثلاثة المسؤلة فى مقابل كل من المال المذكور فانت طالق فاعطته فورا خمسمائة أشرفى فهل تطلق طلقة أو طلقتين وهل اذا قالت له زوجته طلقنى ثلاثا بالف فطلقها واحدة ونصفا فما يستحق (فاجاب) بقوله لا يقع فى المسئلة الاولى شئ لان الصفة التى علق عليها وهى اعطاء الالف لم توجد نعم ان قصد بما قاله ايقاع ما يقابل المعطى لو وزعت الالف على الثلاث وقع بالخمسمائة طلقتان وأما المسئلة الثانية فيقع عليه طلقتان ويستحق خمسمائة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اذا قال خلعتك الى رقبة أبيك ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا قال خلعتك الى رقبة أبيك فقد أتى بلفظ محتمل والذى دل عليه كلامهم فى ذلك انه ان أراد بذلك ان أباها يلتزم له مالا فى مقابلة طلاقها لم تطلق حتى يلتزم له فورا وحينئذ فتطلق بائنا بذلك المال ان كان معينا والا فبمهر المثل وان أراد انه خالعها خلعا منجزا وانها بعد تصير فى رقبة أبيها أى عليه مؤنتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعيا فان لم ينو به شيأ ؟ ولم تقبل لم يقع طلاق وأما اذا أضمر التماس جوابها فقبلت بانت ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام المنهاج وأصله وهو طريقة الاكثرين لكن المصحح فى الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا فان نوى به الطلاق وقع والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيأ مما ذكر فالذى يظهر انه لا يقع به شئ لانه يحتمل كلا من الامرين المذكورين وكل منهما لا يقع به طلاق الا بالشرط الذى ذكرته والاصل بقاء العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع أن كلا من احتماليه لا يقتضى الوقوع مطلقا بل بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قال الطلاق يلزمنى اذا أعطيتنى كذا ماتمسى لى زوجة فهل تطلق بائنا (فاجاب) أفتى الفتى بانها اذا أمست له زوجة بأن لم يطلقها قبل المساء طلقت بائنا بقوله يلزمنى الطلاق بائنا ؟ لخشية توقع العوض فى مقابلته لكن بشرط الفورية فى الاعطاء والا فرجعيا وان طلقها قبل أن تمسى طلقت بالثانى رجعيا دون يلزمنى لانه برفيه ونظر بعض تلامذته فيما قاله أولا والنظر واضح اذا الطلاق لم يجعل فى مقابلته مال

اذا استخاف من لا يصلح للقضاء فاحكامه باطلة ولا يجوز انفاذها (سئل) عن قول الدميرى ويمنع الزوج منها أى المحبوسة قاله الماوردى والرويانى وابن الرفعة قال السبكى وفيه نظر بل ينبغى أن لا يمنع لانه حق واجب عليها (فاجاب) بان ما ذكره الماوردى وغيره محمول على منع الحاكم له منه اذا اقتضته المصلحة لا على منعها اياه فاندفع ما قاله السبكى وقال الزركشى ولا تمنع الزوجة منه اذا حبست على الاصح (سئل) عما لو حكم شافعى مثلا بغير مذهبه كشفعة الجوار وسقوط المتعة وكون الخلع فسخا وثبوت الحق بطريق الشهادة على الخط وايجار العين لغير مالك المنفعة هل يشترط لصحة حكمه كونه من أهل الترجيح حيث لم يكن من أهله لا يجوز له ذلك كما فى أدب القضاء للغزى كغيره نقلا عن ابن عبد السلام وغيره أو لا يشترط ذلك لا للصحة ولا للجواز كما نقله الشيخان عن السرخسى (فاجاب) بان المعتمد فى أدب القضاء للغزى كغيره وعبارة الانوار واذا استقضى مقلد للضرورة فحكم

البتة فالاوجه وقوعه رجعيا مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها بعد ان قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فهل يقع بائنا أو رجعيا (فاجاب) بقوله يقع رجعيا لانه أتى بالمأمور فيه من الطلاق ولم يجعله فى مقابلة مال حتى يكون مخالفا لموكله ومفوتا لغرضه من بقاء الرجعة ولا يبرأ حينئذ الزوج لان الطلاق لم يقع فى مقابلة البذل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا أولا تطلق (فاجاب) بقوله أفتى الشيخ تقى الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشرى بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمى نفعنا الله سبحانه وتعالى بهما ان أراد استئناف براءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقت بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فقالت أنت برىء على صحة الطلاق فهل تطلق (فاجاب) نعم تطلق على ما أفتى به ابن عجيل لكن خالفه الكمال الرداد فقال لا تطلق والاول أوجه (وسئل) فى رجل طلق زوجته ولم يعطها متعة واجبة ثم أعادها ثم قال ان أبرأتنى من جميع ما تستحقينه على فانت طالق ولم يخطر بباله ان لها عليه متعة فهل يقع (فاجاب) بقوله لا يقع عليه شئ لان الصفة المعلق عليها وهى البراءة من جميع ما لها عليه لم توجد ولا نظر لخطور ذلك بباله أولا نعم ان أراد البراءة من شئ معين دون غيره فأبرأته منه براءة صحيحة وقع بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو قال أنت طالق ان أبرأتنى من مهرك وان لم تبرئى فهل يقع (فاجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك الوقوع حالا لان مدلوله الوقوع أبرأت أولا لان اللفظ يحتمل لم تبرئى مطلقا فان أراد التعليق بكل من الامرين بمعنى انه متى وجد أحدهما طلقت قبل لان اللفظ يحتمله فان أبرأته براءة صحيحة مع علمهما بالمبرأ منه طلقت بائنا وان لم تبرئه بالكلية أو أبرأته براءة فاسدة لم تطلق الا عند اليأس قبيل موتها وللفتى وتلميذه الرداد كلام فى ذلك ينبغى حمله على ما ذكرته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو شهد على امرأة ولم يذكر انه رآها مسفرة فهل يقبل (فاجاب) بقوله للرويانى فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول لان الغالب ستر وجوههن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة سئلت) عمن قال لامرأته خالعتك بمائة دينار فقالت قبلت فسألها المائة فقالت لم هى فقيل لها انها وجبت عليك بالقبول فقالت انا لم أرض ببذل عوض وادعت انها لا تعرف انه يجب عليها العوض بهذا اللفظ ما الحكم (فاجبت) بقولى الذى يتجه فى ذلك أخذا من نظائر ذكروها انها ان كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لا يخفى عليهم ذلك لم يقبل منها دعواها المذكور ويقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة وان نشأت ببادية بعيدة عن العارفين بذلك قبلت منها هذه الدعوى فلا يقع طلاق ولا يلزمها مال ثم رأيت ابن عبد السلام قال فى قواعده لو نطق العربى بكلمات عربية لكنه لا يعرف معناها فى الشرع لا يؤاخذ بشئ اذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد الى اللفظ اه ورأيت الزركشى نظر فيه وبتأمل ما قررته من التفصيل يعلم حمل كلام ابن عبد السلام على غير المخالط والزركشى على المخالط وحينئذ اتضح ما قاله كل منهما وانه لا خلاف بينهما فى المعنى فان فرض أن الاول قائل باطلاق القبول والثانى قائل باطلاق عدمه لم يكن لما قاله كل منهما وجه بل الصواب الجارى على القواعد المأخوذ من نظائر ذلك فى أبواب شتى ماذكرته فى ذلك من التفصيل فافهم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اعتمد اطلاق ابن عبد السلام وقال ان تنظير الزركشى فيه لا معنى له لان ذلك ناشئ عن عدم التأمل واستحضار تلك النظائر التى أشرت اليها (وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من بيتى بغير اذنى فانت طالق فاذا أذن لها فى الخروج

يذهب غير مقلده ينقض شافعيا كان أو حنفيا اه وينبغى أن يحمل عليه ما نقله الشيخان عن السرخسى لان المقلد يشمل من هو من أهل الترجيح ولا يخفى ما يترتب على جواز ذلك لقضاة الضرورة من المفاسد وقال الاذرعى الوجه سد هذا الباب فى هذا الزمان اذ لو فتح لادى الى مفاسد لا تحصى فالصواب سد الباب واسدال الحجاب وفطم الجهال عن هذا المحال اه وعبارة جمع الجوامع وحكم اجتهاده أو امامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد أما اذا قلد فى حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده قال الشيخ جلال الدين المحلى فى شرحه فعلم من تعليله ان محله فيمن هو أهل للترجيح (سئل) عن المحكم هل ينفذ قضاؤه بعلمه كالقاضى أولا فقد قال الاذرعى هل للمحكم أن يحكم بعلمه كالحاكم على المرجح أم لا لانحطاط رتبته لم أر فيه شيأ ويحتمل أن يطرد فيه خلاف مرتب وأولى بالمنع اه وقال

الى بيت معين ثم خرجت منه الى غيره هل تطلق أم لا واذا خرجت من بيته بلا اذن وقلنا تطلق رجعية فاذا راجعها ثم أذن لها بعد المراجعة أن تخرج متى شاءت هل تطلق أو لابد من الاذن فى كل مرة أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) اذا قال ان خرجت من بيتى فانت طالق طلقت بالخروج وان أذن لها فان قال ان خرجت من غير اذنى فخرجت باذنه لم تطلق وان ذهبت الى البيت الذى لم يأذن لها فيه وان قال ان خرجت من غير اذنى الى بيت فلانة فأذن لها فيه فخرجت الى غيره طلقت واذا خرجت بلا اذن وطلقت ثم راجعها فخرجت بلا اذن أيضا لم تطلق بالخروج الثانى لان الصفة انحلت نعم ان قال كلما خرجت بغير اذنى طلقت بالخروج الثانى بغير اذنه طلقة ثانية وثالثا طلقة ثالثة وحينئذ فلا بد من الاذن لها فى كل مرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث على أن لا يسافر أولا يبيع لابنفسه ولا بوكيله فى هذا الشهر ثم احتاج الى ذلك الفعل فى الشهر المحلوف عليه وفعله فهل تطلق بغروب شمس آخر يوم من الشهر المحلوف فيه أم لا فان خالعها على مال قبل انفساخ الشهر وراجعها بشروطه قبل انفساخ الشهر المحلوف فيه ثم سافر أو فعل شيأ مما حلف عليه فيه هل تبين منه أم لا واذا قلتم لا وحكم شافعى بعدم الطلاق ولم يتعرض فى حكمه لعدم عود الصفة فهل يكفى ذلك أم لابد من التصريح بها فى حكمه احترازا ممن يرى بها أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) بقوله اذا قيد المحلوف عليه بمدة كما لو حلف بالثلاث لابد أن يفعل كذا فى هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه تخلص من الحنث على ماذهب اليه ابن الرفعة أولا ووافقه بعض تلامذته ونظرائه ورجحه الزركشى ووجهه بان الحنث انما يحصل فيما ذكر بمضى الزمن المجعول ظرفا للفعل المحلوف عليه اذ الخروج عن عهدة الحلف ممكن لامكان الاتيان بالصفة ومتى كانت ممكنة لايستند الوقوع الى ماقبل الفعل لامكانه بعده بل الى آخر زمن يتحقق انتفاؤه فيه وحينئذ فالصفة موجودة ولا نكاح فلا يتبين فساد الخلع وفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الرغيف الآتية فيتحقق الحنث فيها فى الزمن الذى يؤاخذ فيه بالحنث واعتمد ما قاله بعضهم فقال فتلخص أن المعتمد فى المذهب الانتفاع بالخلع مطلقا حتى لايحنث واستشهد له باقتاء التاج الفزارى فيمن حلف بالثلاث انه لايسا كن أخاه ثم حلف انه لايخالع ولا يوكل بان طريقه ان يخالع ثم لايحنث لحصول البينونة بالخلع فيستحيل وقوع الطلاق المعلق ويوافقه افتاء الجلال البلقينى فيمن حلف بالطلاق انه لايخالع بانه لا يقع عليه شئ يعنى بسبب يمين الخلع للبينونة به وأيد السبكى ذلك بظاهر قول الشيخين لو قال ان لم تخرجى هذه الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع من أجنبى من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله محل اليمين فلم يمض وهى زوجته وقولهما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم تأكلى هذه الاخرى اليوم فانت حرة فاشتبهتا تخلص بخلعها ذلك اليوم ثم يعيدها أى ولو بعد التمكن من الاكل وبيع الامة كذلك ثم يشتريها لكن الذى رجع اليه ابن الرفعة وصوبه ووافقه الباجى وغيره وهو الاوجه ووافقا لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده انه لايتخلص بالخلع فى الصورة الاولى بل ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر بان حنثه قبل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنث فيما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فتلف فى الغد بعد التمكن من أكله أو أتلفه أو انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل أو لتشربن من ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه ونظائر ذلك فى كلامهم كثيرة والفرق بينهما ومسئلتى الشيخين المذكورتين يتضح بما حققه السبكى فانه فرق بين ان لم أفعل ولا فعلن فان الاول تعليق على العدم ولايتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق كما فى فرعى الشيخين اذ ليس لليمين فيهما كنظائرهما الا جهة حنث

فاذا

الشيخ زكريا فى شرح الروض وليس له أن يحكم بعلمه لانحطاط رتبته وقال فى شرح المنهج وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه كالحاكم وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أر فيه شيأ أى صريحا اه فما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما منعه منه للتعليل المذكور اذ ليس له الحبس ولا التربيع ولا الحكم بشئ من العقوبات كالقصاص وحد القذف على انه قيل بمنعه من القاضى (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى شرح المنهج فى التحكيم وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل اه فان مفهومه جواز تحكيم من ليس أهلا للاجتهاد مع وجود القاضى فهل الامر كذلك أولا (فاجاب) بانه لايصح تحكيم المقلد مع وجود القاضى فقد قالوا ان من شروط القضاء كونه مجتهدا فان تعذر فولى سلطان له شوكة مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة كى لاتتعطل مصالح الناس

فاذا فعل لايقال برّ بل لم يحنث لعدم شرطه وأما لافعلن كما فى صورتنا ونظائرها فالفعل مقصود وهو اثبات جزئى وله جهة برّ وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث هنا قضية اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وعليه فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى كلا أفعل كذا والحلف على الاثبات مطلقا بما لااشعار له بالزمان مطلقا كأن لم أفعل كذا واثنتان لايفيد فيهما الخلع وهما الحلف بالاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم أفعل كذا والحلف بلا فعلن ونحوها وليس قياس هذا خلافا للسبكى انه اذا كان التعليق فى مسئلة الرغيف بان لم آكل فاتلفه أو تلف فى الغد بعد تمكنه من أكله لايحنث بل المنقول فى نظيره الحنث هنا أيضا وعليه فلا ينافى ذلك ماتقرر من الفرق كما يعلم بتأمله وأما توجيه الزركشى السابق فممنوع لانه انما يأتى فى النظائر الموافقة لما قلناه دون المخالفة مع قطع النظر عما مر من الفرق لما رجحه والتأييد بما مر عن الفزارى والبلقينى غير صحيح فان ذلك لاتأييد فيه فتأمله فانه مهم وبما قررته علم الجواب عما فى السؤال وهو ان الخلع ينفعه قبل مضى الشهر فى الصور الثلاث التى فى السؤال فاذا فعله ثم جدد نكاحها بولى وشاهدين ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه الثلاث واذا جدد النكاح بعد الشهر فحكم له شافعى بصحته أو بعدم الحنث بالثلاث كان ذلك متضمنا للحكم بعدم عود الصفة فيمتنع على المخالف الحكم بعودها والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) قال لزوجته ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فقالت وهبتك أو نذرت به لك ولو قالت له بذلت لك صداقى على طلاقى فقال ان صحت براءتك فانت طالق ولو قال لها ابرئينى وأنا أطلقك فقالت أنت البرىء فقال لها أنت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة فما حكم ذلك (فاجبت) بقولى أما الجواب عن الاول فهو ان أراد التعليق على لفظ الابراء لم يحنث بقولها وهبتك أو نذرت به لك وان أطلق حنث فى وهبته لك كما يصرح به قولهم هبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وأما فى نذرت به لك فيحتمل الحاقه بوهبته لك فيما ذكر نظرا الى انهما فى المعنى سواء لان القصد بالابراء خلو الذمة عن الدين وهبته ونذره مثل الابراء فى ذلك لخلو الذمة بكل منهما عنه وأيضا فالاصح فى الابراء انه تمليك المدين مافى ذمته ولكن مع ذلك فيه شائبة الاسقاط ولا شك ان الهبة محصلة لذلك التمليك وكذلك النذر محصل للمقصود من ذلك التمليك فاستوت الثلاثة أعنى الابراء والهبة والنذر فى تحصيل كل منهما للمقصود وهو خلو الذمة عن الدين ويحتمل الفرق بين الهبة والنذر بان النذر انما يسمى التزاما لا تمليكا بخلاف الهبة فانها تمليك فساوت الابراء فى ان كلا منهما تمليك بخلاف النذر والذى يتجه الاول ولا أثر لهذا الفرق لما علم مما تقرر ان الالتزام الذى تضمنه النذر محصل للمقصود من التمليك الذى تضمنه كل من الابراء والهبة وقاعدة ان الامور بمقاصدها وان المعنى قد يرجح على اللفظ اذا قوى مأخذه يرجحان ماذكرته ان نذر الدين للمدين وان سمى التزاما الا ان معنى التمليك والمقصود منه موجودان بتمامهما فيه فكان الاوجه الحاق النذر بالهبة كما مر وحيث قلنا بالطلاق فيما ذكر فهو بائن فيشترط ان يأتى بذلك فى المجلس قبل ان يتخلل كلام كثير أجنبى وان يعلم كل منهما قدر الصداق وان تكون الزوجة مطلقة التصرف شرعا وان لا يكون الصداق زكويا والا اشترط ان لا يمضى عليه حول وقد بينت هذه الشروط ومافيها مع مايتعلق بها فى اختصارى المحرر من الآراء فى حكم الطلاق بالابراء ثم رأيتنى ذكرت فى هذا المختصر ما يصرح بما ذكرته فى النذر وعبارتى فيه قال ان نذرت لى بكذا أو بجميع ماتستحقيه فانت طالق فنذرت له والذى يظهر فى ذلك انه كالتعليق بالابراء بجامع تضمن كل للمعاوضة التقديرية وحينئذ فيشترط فى البينونة صحة النذر وعلمهما بما نذر به لان ذلك انما اشترط فى مسئلة الابراء لما فيها من

وكما ينفذ قضاء قاضى البغاة لمثل هذه الضرورة وقال جماعة من المتأخرين ان الاصحاب احترزوا بقولهم فى المحكم بشرط أهليته للقضاء عما اذا كان غير أهل له فلا ينفذ قضاؤه قطعا قال ابن الرفعة ولايجىء فيه ماتقدم فى المولى من جهة السلطان ذى الشوكة لفقد العلة فيه اه وروى يونس عن الشافعى أنه لو كان فى الرفقة امرأة لا ولى لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز قال النووى وهو صحيح بناء على الاظهر فى جواز فى النكاح لكن شرطه أهلية القضاء وهو بعسر فى هذه الحالة والذى اختاره الصحة اذا ولت أمرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر مانقله يونس قال فى المهمات فعلم ان الصحيح جواز هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضى ودونه لانه الصحيح فى التحكيم سواء طال السفر أم لا كما اقتضاه اطلاقه فى الروضة وأصلها فى باب القضاء فيما لو خطب امرأة وحكم رجلا فى التزويج ماحاصله الصحيح الجواز ان لم يكن لها ولى خاص من نسب أو معتق وقال العز ابن العراقى مراده ما اذا

شائبة المعاوضة وقد علمت ان هذه فيها تلك الشائبة ومن ثم قال ابن شهبة لابد هنا من علمه قطعا لانه يؤل الى المعاوضة وغلط من اجرى القول بعدم اشتراط علم المدين هنا واما الجواب عن الثانى فهو انه يقع فيها الطلاق وعبارتى فى المختصر المذكور اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى أو بطلاقى فطلق به وقبلت بانت لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت بذله الابراء منه برئ منه والا لم يبرأ ولزمها له مهر المثل هذا هو الذى يظهر من كلامهم والذى فى فتاوى الاصبحى اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى فطلق وقع لانه لا يملكه الا الزوج فلا فرق بين ان تقول بذلت لك أو بذلت وفى كلامه ما يدل على أن بذلت كاجزت ثم رأيتنى أفتيت فيما لو قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أوروجعيا أولا تطلق فقلت أفتى الشيخ تقى الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشرى بانها لا تطلق وقال آخرون لا تطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمى نفع الله سبحانه وتعالى بهما ان أراد استئناف البراءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق فهل تطلق بائنا أورجعيا فيها التفصيل السابق وأما الجواب عن الثالثة فهو ان الذى يتجه أنت ولية نفسك أو ولية النساء بنفسك انه كناية فى الطلاق أمافى الاولى فواضح وأمافى الثانية فكذلك لانها بمعنى الاولى لانها اذا وليت النساء بسبب استقلالها بنفسها كانت ولية نفسها وقد صرحوا بان من الكنايات أنت وشأنك ولاشك ان كلا من ذينك أبلغ فى الاشعار بالاستقلال من هذا فاذا نوى الطلاق فان نوى مع ذلك تعليقه على ابرائها من الصداق وجعله فى مقابلته قبل منه لاحتماله وتوقف على جوابها فان اجابته وقد كانت أولا أبرأته براءة صحيحة وقع بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع وان أجابته ولم تكن أولا ابرأته براءة صحيحة فان ابرأته براءة صحيحة وقع والا فلا وان أراد الطلاق ولم يرد التعليق المذكور فان كانت أبرأته أولا براءة صحيحة وقع عليه الطلاق رجعيا كما بينه الولى أبوزرعة فى فتاويه فى نظير ذلك وأطال فيه ومن جملته قوله وهو لو صرح هنا بالتعليق على الابراء المتقدم فقال علقت طلاقك على الابراء الصادر منك لم يكن تعليقا بل تنجيزا معللا بالابراء المتقدم اذ كيف يصح التعليق على الماضى وفارق هذا مالو خالعها بمهرها بعد ان أبرأته منه فانه يقع بائنا جزما عند الجهل وعلى خلاف مع العلم بانه تم خالع على نفس المهر فقد طلق بعوض وان لم يمكن ثبوته لبراءة ذمته فهو كخلع فاسد وهو مقتض للبينونة وان علما الفساد وهنا لم يجعل المهر عوضا وانما جعل البراءة المتقدمة سببا للطلاق وذلك لايجعله طلاقا بعوض بل هو تبرع حمله عليه تقدم ابرائها اه وان لم تكن أبرأته أولا براءة صحيحة لم يقع عليه شئ نعم ان قصد تنجيز الطلاق فى مقابلة ماصدر منها وقع رجعيا وان فسد الابراء لانه مجرد لم يعلق فيلغو قوله على تمام البراءة بخلاف ما اذا لم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فان الظاهر حمله على التعليق فلا يقع شئ عند عدم صحة الابراء ولا سبيل للوقوع هنا بائنا بعد صدور ابرائها صحيحا اذ لاعوض حينئذ تحقيقى ولاتقديرى يقتضى البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عن شخص قال لزوجته أنت طالق على تمام البراءة وقد كانت أبرأته قبيل التعليق ما الحكم (فاجاب) بقوله أفتى الاصبحى وغيره بان قوله أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان أبرأتنى فأنت طالق واذا كان مثله فيأتى فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن أبرأته فان لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع وان تلفظت بها ففيه وجهان منشؤهما ان المعتبر فى التعليق على البراءة براءة صحيحة أم مجرد التلفظ فعلى الاول لاوقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر حيث لم يقصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة والاوقع جزما ووقع لبعضهم انه أفتى فى هذه المسئلة بالوقوع بائنا بمهر المثل وليس كما زعم (وسئل) عما لو قالت أمة لزوجها سيدى أذن لى ان اختلع

كان الحكم صالحا للقضاء فاما هذا الذى اختاره النووى فشرطه السفر وقد القاضى اه وقال شيخنا فى شرح الروض بشرط تأهل المحكم للقضاء والا فلا يجوز مع وجود القاضى (سئل) عما لو اشيع حسد وبغض بين قضاة اقليم هل ينفذ لاحدهم على الآخر حكم أوشهادة أم لا (فاجاب) بانه متى كانت الاشاعة موافقة لما فى نفس الامر لم ينفذ حكم أحدهما ولا شهادته على الآخر (سئل) عمن يدعى ان شيخه أذن له فى الافتاء هل يقبل قوله فى ذلك و ينظر فيما يكتبه على السؤال وهل له أن ينظر فى فتاوى شيخه وينقل منها أوغير شيخه وينسبه الى نفسه أم لابد من ثبوت أهليته (فاجاب) بان قوله مقبول على ان من فيه أهلية الافتاء لا يتوقف افتاؤه على الاذن له فيه وله أن يفتى بما يعتمده من فتاوى شيخه أوغيرها (سئل) عن قولهم و يرفع مسلم على ذمى هل يخص ذلك الرفع بالمجلس فقط و يقطع بتساويهما فيما عداه كما هو ظاهر من كلام من حكاه فى المجلس خاصة وهو الجمهور

منك

منك بصداق نخالعها فانكر السيد ذلك فهل تبين و يكون الصداق فى ذمتها أو تطلق رجعيا أولا تطلق كما انها غرته (فاجاب) بقوله حيث خالعها على البراءة من صداقها فلم يبرأ منه لانكار سيدها الاذن منه لها فى ذلك لم يقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال لزوجته ان أعطيتنى النخلة الفلانية فأنت طالق فقالت أعطيتكها فهل يملكها وتطلق بائنا فان قلتم لا فما طريق صحة ملكه لتطلق فلو نذرت بها له أووهبتها منه فقبل فهل تطلق أولا وحيث ملكها فبانت مستحقة ماحكمه (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم فى بابى الخلع والقبض انها اذا خلت بينه و بين النخلة التخلية المعتبرة فى قبض المبيع بنية ان ذلك من جهة التعليق ملكها و وقع الطلاق بائنا وذلك لانهم نزلوا التخلية فى غير المنقول منزلة الاخذ باليد فى المنقول وقالوا هنا لو علق الطلاق باعطاء شئ فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه ملكه ووقع الطلاق بائنا وان امتنع من قبضه لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح أن يقال أعطاه فلم يأخذ وهو بامتناعه مفوت لحقه وانما ملك ذلك قهرا عليه وان لم يتلفظ بشئ ولم يقبضه لان التعليق يقتضى وقوع الطلاق بالاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه هذا كلامهم وهو كما ترى مصرح بانه لافرق فى جميع ماذكر بين التعليق باعطاء منقول أو عقار أوشجر وان قولهم فوضعته بين يديه انما هو مجرد تصوير نظرا الى ان التعليق بالاعطاء انما يكون فى المنقولات غالبا بدليل تعليلهم الذى تقرر هنا فانه جار فى غير المنقول أيضا و بدليل كلامهم فى قبض المبيع من اقامتهم التخلية فى غير المنقول منزلة الاخذ باليد فى المنقول فان قلت الاعطاء عرفا انما يستعمل فى المنقول دون غيره قلت ممنوع بل يستعمل فى كل منهما يقال أعطاه دراهم وأعطاه دارا ونخلة وانكار ذلك مكابرة وذكرت فى الفتاوى وملخص تحريرا الآراء انه لو قال ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فقالت وهبته لك أو نذرت به لك أو تصدقت به عليك انه ان أراد التعليق بلفظ الابراء فلا وقوع أوخلاصه عن عهدة الصداق وقع بائنا بشروطه وكذا ان أطلق على كلام طويل فيه والذى يظهر ان الهبة هنا كذلك لانه اذا كان تمكينها اياه من قبضه كافيا وان لم يتلفظ بشئ كما مر فكذلك زيادة تلفظها بنحو وهبته لك مع تمكينه من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق لان تلك الزيادة لاتخرجه عن كونه معلقا وكذلك زيادة تلفظها بقولها نذرت لك به مع التمكين من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق و يزداد ذلك ايضاحا بمراجعة هذه المسئلة من الفتاوى والتلخيص المذكورين واذا أعطته النخلة المعلق عليها فخرجت مستحقة لزمها له مهر المثل ووقع الطلاق بائنا أيضا (وسئل) عما لو كان لامرأة على زوجها مهر زائد على نصاب الزكاة وأبرأته عن مهرها بعد سنين عديدة ولم تعرف القدر الباقى بعد الزكاة هل الابراء صحيح أولا للجهل بالمقدار (فاجاب) بقوله اذا قال لها ان أبرأتنى من مهرك فانت طالق فأبرأته من مهرها الزكوى لم يقع عليه طلاق وان علمت مقدار مهرها لعدم وجود الصفة المعلق عليها لانه انما علق بالبراءة من جميع المهر ولم يبرأ من جميعه لان مقدار الزكاة لايصح الابراء منه وان لم يقل لها ذلك وانما تبرعت بابرائه فان علمت مقداره وعلمت السنين الماضية بلا زكاة صح ابراؤها مما عدا قدر الزكاة وان لم تعرف ذلك لم يصح ابراؤها لجهلها بمقداره (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق ان لا يقرأ قرآنا فى هذا اليوم مثلا فهل يحنث بقراءته شيأ من القرآن للتبرك أم لا واذا قلتم لا يحنث فهل يشترط مع قصده التبرك نفى قصد القراءة بحيث يكون لو قصدهما أعنى التبرك والقراءة يحنث أولا (فاجاب) بقوله ان قصد به التبرك وحده لم يحنث كما جرى عليه أئمتنا تصريحا وتلويحا فى مواضع منها بجوازهم القراءة للجنب حينئذ لانه مع القصد

أم يجرى ذلك فى سائر وجوه الاكراه كما قاله الرافعى قال ابن الرفعة وبه صرح الفورانى وهل من الاكراه أن يكون المسلم جالسا والذمى واقفا وهل الخلاف فى ذلك للجواز كما نقل عن سليم وعبارته فلا بأس ان يرفع المسلم أم فى لوجوب كما صرح به صاحب التمييز (فاجاب) ان للحاكم أن يرفع المسلم على خصمه الذمى فى المجلس ويجرى ذلك فى باقى وجوه الاكراه كأن يكون المسلم فى حال قيامهما بين يديه أقرب اليه من الذمى (سئل) عما لو بلغ المستنيب خبر العزل ولم يبلغ نائبه وقام بعزل المستنيب وعدم عزل نائبه حتى يبلغه الخبر فلو انعكس الحال بان بلغ النائب ولم يبلغ المستنيب فهل يكون ذلك على حد سواء أم لا (فاجاب) بأنه ينعزل من بلغه خبر العزل دون من لم يبلغه (سئل) عن قولهم فى ولاية القاضى لا يشترط القبول لفظا فهل يكفى الشروع بالنظر كما جوزه بعضهم وجعله كالنطق أم لا يكفى كما أباه آخرون (فاجاب) بانه لا يكفى الشروع بالنظر (سئل) عن قولهم فى شروط القاضى

المذكور صار غير قرآن لما يأتى ومنها قولهم لو أفهم المصلى غيره غرضا آخر بالقرآن كقوله لمستأذن عليه ادخلوها بسلام وقصد به التفهيم وحده بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكر ومنها قولهم فى بابى الطلاق والايمان لو قال لها ان أجبت خطابى فانت طالق ثم خاطبها فقرأت آية تتضمن جوابه فان قصدت الجواب وحده لما يأتى طلقت والا فلا ولو قال والله لا أكلمك حنث بقراءة آية أفهمه بها ان لم يقصد القراءة أى بان قصد الافهام وحده أو أطلق كما يأتى لانه كلمه وان قصد التبرك والقراءة حنث كما يصرح به كلامهم فى المحال الاربعة المذكورة لانهم حرموه على الجنب فجعلوه مع ذلك قرآنا ويوجه تغليبهم قصد القراءة بانه اعتضد بكون الاصل فى القرآن انه انما يؤتى به بقصد القراءة الموضوع هو لها فغلب على قصد التبرك بعروضه ولانهم لم يبطلوا الصلاة به فيما لو قصد به القراءة والتفهيم لبقاء نظم القرآن على حاله ولانظر لقصد التفهيم المنضم الى قصد القراءة لما ذكرته وقالوا فى مسئلة الحلف بالطلاق المذكورة والا فلا كما قدمته عنهم وهو صريح فى انها لو قصدت الجواب والقراءة لم يحنث تغليبا لقصد القراءة لما قدمته أيضا فلم يصدق عليها انها أجابته وقالوا فى مسئلة الحلف على الكلام لو قصد التفهيم والقراءة لم يحنث ووجهه ما صرح به القاضى أبو الطيب من ان من حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة القرآن الذى لا يبطل به الصلاة وان أطلق بان لم يقصد قراءة ولا تبركا لم يحنث كما يصرح به كلامهم فى المواضع الاربعة المذكورة أيضا لانهم أحلوا القراءة للجنب حينئذ وعللوه بانه لا يكون قرآنا الا بالقصد أى عند عروض القرينة الصارفة له عن القرآنية الى غيرها كالجنابة هنا لا مطلقا لما يأتى وابطلوا بها الصلاة كما حكاه النووى فى بعض كتبه عن الاصحاب وبه يرد على جمع نازعوا فيه وقد ذكرت شبههم مع ردها أبلغ رد وأوضحه فى شرح العباب وعللوه أعنى القائلين ببطلانه بما مر انه لا يكون قرآنا الا بالقصد والقرينة هنا هى الاستئذان مثلا المقتضى صرف ادخلوها بسلام الى معنى ما يخاطب به الناس فاشبه كلامهم المباين للقرآن كما هو ظاهر واليه يرشد خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ويوافق ذلك ما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من انه يحنث من حلف لا يكلم زيدا وأتى بآية مفهمة فهم منها زيد مراده بلا قصد فعلم انهم أثبتوا له مع الاطلاق حكم كلام الآدمى فابطال الصلاة وجاز للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام واختلف أئمتنا فى ان ذلك هل يجرى فى جميع أجزاء القرآن أو يختص بما يوجد نظمه فيه وخارجه كالبسملة والحمدلة وسبحان الذى سخر لنا هذا الى آخره وادخلوها بسلام آمنين ويا يحيى خذ الكتاب بقوة دون نحو آية الكرسى وسورة الاخلاص فاكثرهم على الاول وجماعة من محققيهم على الثانى ومال اليه النووى بعد ان قرران المذهب الاطلاق كما بينته من كلامه فى شرح العباب مع الرد على ابن الرفعة فى فرقه بين اطلاق الجنب واطلاق المصلى ووقع لجمع من أصحابنا انهم قالوا لا يضر قصد التنبيه وحده بالتسبيح والتكبير والذكر لانه موضوع له لا يقبل الصرف عنه بخلاف القرآن فان لفظه مشترك بين القرآن وكلام الآدميين فاما حكمهم على جميع لفظ القرآن بانه مشترك فهو يوافق الاول السابق وأما اثباتهم ذلك للقرآن دون نحو التسبيح فهو فى غاية الغرابة والضعف وعجيب من بعض المتأخرين كيف نقله وأقره مع ان سبحان الله مع قصد التنبيه وحده بمعنى تنبه والله أكبر بقصد الاعلام بمعنى ركع الامام فاستوى القرآن وغيره فى التفصيل المذكور فان قلت قد تقرر فى خبر مسلم السابق ان القرآن مباين لكلام الناس فكيف جعلتموه مشتركا كما مر قلت لم نجعله مشتركا مطلقا وانما نظرنا الى ان القرآن لما سيق ممن ليس أهلا للقرآن وهو الجنب أو سيق للتفهيم لغرض آخر جرى عرفا التفهيم فيه بالقرآن وبغيره وان كان ذلك التفهيم بالقرآن مذموما شرعا وذلك من المصلى

يشترط السمع هل المراد الصمم الذى لا يمكن معه السمع اما صمم يمكن معه السمع ولو بتبليغ أحد يجوز كما قاله بعضهم أولا (فاجاب) بان المراد بالسمع السمع ولو بتبليغ غيره بخلاف الاصم الذى لا يسمع

(سئل) عما لو خلا بلد عن مفت هل تحرم الاقامة فيه أم لا (فاجاب) بانه لا تحرم الاقامة المذكورة فيها

(سئل) عن جماعة فى مكان كزاوية تمثلا ومنهم شخص يلقى بينهم الفتن هل يجب على الناظر أن يخرج الشخص المذكور من ذلك المكان أولا (فاجاب) بان الناظر لا يخرج الشخص المذكور لانه ليس بمالك لها

(سئل) عن مسئلة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصح شئ منهما أحد من العلماء هل يجوز لغير المجتهد العمل بايهما شاء أو بهما جميعا اذا لم يجد لا تقايا التصحيح أولا (فاجاب) بانه يرفع أمره لمن له أهلية الترجيح فان لم يجده عمل باحدهما للضرورة

(سئل) عن مسئلة لم يجد فيها نقلا هل يجوز الاقدام عليها عملا بالاباحة الاصلية أم لا (فاجاب) بانه اذا تردد فى حل شئ

والحالف أشبه حينئذ كلام الناس باعتبار هذه القرينة العارضة وان كان هو فى ذاته قرآنا ألا ترى ان أصحابنا وغيرهم قضلوها عليه الاذكار المطلوبة فى محال مخصوصة مع انه لا أفضل من القرآن اجماعا وسبب ذلك انهم لم يفضلوها عليه من حيث الذات بل بواسطة ذلك الامر العارض الذى طلبه الشارع لغرض آخر فالتفضيل عليه حينئذ ليس من حيث الذات بل من حيث ذلك العارض فكما اتفقوا على التفضيل عليه من الحيثية المذكورة فلذلك قلنا ومن وافقنا من الائمة اذ التفضيل المذكور ليس من خصوصيات مذهبنا ان القرآن قد يعرض له ما يخرجه عن موضوعه كالقرينة المقتضية عرفا صرفه اليها وخروجه عن معنى القرآنية الى معنى ما يخاطب به فاعطيناه حينئذ حكم كلام الناس وأدرنا عليه تلك الاحكام السابق تقريرها فان قلت مر أنهم اتفقوا فى حالة قصد التبرك وحده أو التفهيم وحده واختلفوا فى حالة الاطلاق فما سبب ذلك قلت سببه ان القصد أقوى فى الصرف من الاطلاق فانصرف به قطعا من غير احتياج لقرينة بخلافه عند الاطلاق فانه تعارض فيه أمران هما رعاية ذاته أو القرينة الصارفة لها عن موضوعها فاكثرهم راعوها لقوتها وبعضهم راعى الذات لاصالتها فالحاصل ان قصد غير القرآنية كاف وحده فى الصرف لا يحتاج الى قرينة تعضده لما تقرر من قوته وانه اذا أطلق فان وجدت قرينة صرفته اليها وأخرجته عن القرآنية وان لم توجد قرينة بقى على قرآنيته ولم يحتج الى قصدها ومن ثم اتفق أئمتنا على ان الشرط فى قراءة الفاتحة فى الصلاة عدم صرفها عن القراءة الى غيرها لا قصد نفس القراءة الا ان عرضت قرينة كان عرض عطاس فقرأ الفاتحة عقب عطاسه فقرينة ندب قراءتها عقب العطاس أوجبت عدم الاعتداد بها عن قراءة الصلاة الا ان قصدها وأما حيث لا قرينة فلا يشترط قصدها كما مر ومما يؤيد ما مر فى قصد التبرك ونحوه قولهم ما كتب من القرآن لقصد التبرك لا تثبت له أحكام القرآن من حرمة مسه على المحدث وتحو يزهم الرسيم باسم الله فى أنفاذ الحيوان مع تمرغها به فى النجاسة لان القصد من كتابته التبرك به وحينئذ فينسلخ عن موضوعه الى غيره فلم يبال بتنجسه هذا ملخص ما يتعلق بهذه المسئلة وان كان لبسط الكلام عليها مجال واسع والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) بما صورته أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع انهم لا يعرفون معناه الاصلى بل يعرفون انه للفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم ألفاظ فى الطلاق وليست ترجمة طلاق بل هى أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هى من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية أولا

(فاجاب) بقوله نعم يقع طلاقهم اذا لم معنى مقصودا من الطلاق الا وقوع الفراق به المستلزم لحل عصمة النكاح فعرفتهم لذلك كافية فى كونه صريحا فيقع به من غير نية وما اشتهر عندهم من الالفاظ المستعملة فى الطلاق فان كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق على صراحته أو لفظ كناية مما ذكره الائمة فهو باق على كونه كناية وان اشتهر على الاصح اذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من أئمتنا بل ما خذها تكرر اللفظ فى الكتاب أو السنة أو مما ذكروا فيه انه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق أو مما لم يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فان للاشتهار تأثيرا فى الكناية دون الصريح والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عما اذا قال الزوج لاجنبى خالعت امرأتى بالف أو بثوبك مثلا فقال الاجنبى قبلت الخلع ولم يقل بالف عليك هل يصح الخلع

(فاجاب) أما فى ثوبك فيكفى قبلت ولا يحتاج لشئ وأما فى الالف فلابد أن يقول علىّ أو عنى به

(وسئل) عمن خالع زوجته المصلحة لدنياها لا لدينها ما الحكم

(فاجاب) بقوله اذا كانت محجورا عليها بسفه بأن بلغت غير مصلحة لدينها أو لدنياها واستمرت على ذلك فان علق الزوج طلاقها على التزام مال أو براءة منه لم يقع عليه شئ وتحريمه ولم يترجح عنده أحدهما جاز له تعاطيه لان الاصل عدم التحريم

(باب القضاء على الغائب)

(سئل) عما لو حكم على غائب ثم تبين انه كان له وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح أم لا

(فاجاب) بان حكمه على الغائب نافذ وان تبين ان له وكيلا فى بلد الحاكم حال الحكم

(سئل) عن وكيل أثبت الوكالة عن غائب هل يحلف يمين الاستظهار أم لا واذا ادعى على حاضر بوكالة غائب هل يشترط أن يثبت وكالته بحضور الخصم المدعى عليه أم لا

(فاجاب) بانه لا يحلف الوكيل يمين الاستظهار بحال ولا بد فى اثبات الوكالة من خصم يدعى فى وجهه

(سئل) عما لو ادعى وكيل على غائب بمال وأقام بينة بذلك وموكله بالبلد فهل يجوز للقاضى أن يحكم للموكل قبل أن يحلفه يمين الاستظهار كما تفهمه عبارة الروضة وأصلها والمنهاج وشرحه للجلال المحلى والمنهج وشرحه والبهجة أم لا كما تفهمه عبارة الروض وشرحى البهجة

(فاجاب) بانه لا يجوز للقاضى أن يحكم للموكل الحاضر قبل أن يحلفه يمين الاستظهار وهذا معجوز به فى كلام الاصحاب وكلام الكتب المذكورة تحمل على وكيل الغائب وسكتوا

عن تصويره بذلك لوضوحه
وحينئذ لا تخالف (سئل)
عمن مات وله ورثة فادعى
شخص دينا عليه فهل تسمع
دعواه على بعض الورثة
ويحكم من غير حضور
الباقين أو لابد من حضورهم
حتى لو كان فيهم صغير لا ولى
له نصب القاضى عنه شخصا
(فاجاب) بانه تسمع الدعوى
على بعض الورثة ويحكم
من غير حضورهم باقيهم لكن
لا يتعدى الحكم الى غير
الحاضر (سئل) عن قول
شرح المنهج نعم ان كان
الغائب فى غير عمل الحاكم
فله أن يحكم ويكاتب قاله
الماوردى وغيره يؤخذ منه
أن القاضى يحكم على
الغائب فى غير عمله ولا يته
اذا كان دون مسافة العدوى
أم لا وهل هو المعتمد
(فاجاب) بان صورتها اذا لم
يكن الغائب فوق مسافة
العدوى وهو المعتمد وان
لم يذكره الشيخان للحاجة
الى الحكم عليه كالغائب
فوق مسافة العدوى
(سئل) عن شخص له دين
على ميت له موجود تحت
يد أجنبى هل تسمع دعواه به
مع حضور الوارث وغيبته
أم لا واذا قلتم بعدم سماعها
فما معنى قول السبكى
للوارث والوصى والدائن
المطالبة بحقوق الميت
(فاجاب) بانه لا تسمع دعواه
مع حضور الوارث فان غاب
أو كان قاصرا والاجنبى

لفساد التزامها و براءتها وان لم يعلقه على ذلك وقع رجعيا (وسئل) عن شخص طلق زوجته
طلقة ثم راجعها ثم التزم منها بالطلاق الثلاث ان تزوج عليها و بعد مدة من الالتزام قالت له
بحضرة شاهدين على ما تشهدوا انى بذلت صداقى على طلاقى ثم قال على ما تشهدوا انها طالق ثم
تزوج بعد هذا الطلاق فهل الطلقة الثانية رجعية أو فى مقابلة البذل فان قلتم انها رجعية هل تقع
الثلاث التى التزم بها (فاجاب) بقوله تقع الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن
حلف بالطلاق انه يدفع الى غريمه الى أحد عشر يوما فى الشهر دينه ولفظه ان جاء اليوم الحادى
عشر وما أوفيتك فامرأتى طالق فسافر رب الدين قبل الحادى عشر (فاجاب) بقوله نقل الاذرعى
فى توسطه عن الشيخ أبى على الفارقى وابن البرزى وكلاهما من أئمة المذهب انه أفتى فى هذه الصورة
بانه ان أراد بذكر الحادى عشر انتهاء الغاية وتمكن من الايفاء ولم يوف حنث أو ان الايفاء
يكون فى الحادى عشر فسافر رب الدين قبل الحادى عشر ولم يتمكن من الايفاء فيه ففى حنثه
خلاف مشهور وان كان قد أطلق اليمين فالاولى أن يراجعها اه والاظهر من الخلاف الذى ذكره
عدم الحنث ومقتضى قوله الاولى أن يراجعها انه لا وقوع فى حال الاطلاق وهو محتمل للشك وان
كان المتبادر من تلك اليمين انهم انما يريدون انتهاء الغاية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن
رجل حلف بالطلاق انه يسافر فى شهره هذا أو يومه الى المحل الفلانى فاذا فات الوقت ولم يسافر الى المحل
المذكور هل تطلق زوجته عليه من آخر يومه أو شهره فاذا بقى من الوقت المحلوف به ساعة مثلا
وخرج من المحل الذى وقع فيه الحلف الى خارج العمران ولو ثلاث خطوات بنية السفر الى المحلوف عليه
ورجع اليه هل يكفى ويسلم من الحنث أم لابد من السفر الى المحل المذكور أو الى مسافة معلومة
كمسافة القصر أودونها (فاجاب) بقوله اذا فوت السفر فى الزمن المحلوف عليه باختياره حنث
بمضى زمن امكان السفر من أول ذلك الزمن أخذا من كلام البغوى والامام ولا بد من السفر الى
المحل المذكور قبل مضى اليوم أو الشهر المذكور فى السؤال والا حنث اذا لم يكن له عذر
(وسئل) عمن قال الى أبرأتنى زوجتى من كذا فهى طالق فابرأته هل يقع (فاجاب) بقوله ان
كان من قوم اضطردت لغتهم باستعمال الى كان فالذى يتجه انه يقع بائنا بشرطه أخذا مما قالوه
عن البغداديين فى أنت طالق لادخلت الدار انه ان كانت لغته أن لا كان كان تعليقا بالدخول
فلا يقع قبله (وسئل) عن كلام الشيخ ولى الدين أبى زرعة فى مسئلة قول الزوج أبرئينى وأنا
أطلقك تفضلوا ببيانه وما الذى تقولونه فى قوله أبرئينى من مهرك وأنت طالق وفيما لو قالت زوجته
طرح الله لك على تمام براءتى وقصدت بالتمام ثلاثا فاوقع واحدة فقط ولكم فى بعض الفتاوى
كالفقيه أبى مخرمة فى فتاويه كلام فى المسئلة بينوا حاصله مع زيادة ايضاح وهل المسئلة تشبه قولهم
والعبارة للارشاد أو ثلاثا بالف فطالق واحدة فثلاثة وكلامهم وكلام أبى مخرمة لا يوافق ذلك
(فاجاب) بقوله حاصل ما حررته فى كتابى ايضاح المقرر من احكام المحرر فى نحو أبرئينى وأنا أطلقك
فابرأته فطلقها بان قال أنت طالق أو ان صحت براءتك فانت طالق أو طلاقك بصحة براءتك انه رجعى
فى الاولى سواء صحت براءتها أم لا وكذا فى الاخيرتين لكن ان صحت براءتها ومحل كونه رجعيا فى
الاولى مالم يرد جعل الطلاق فى مقابلة البراءة أى كونها سببا له فان أراد ذلك لم تطلق الا ان صحت
البراءة وحينئذ يقع رجعيا بخلافه فيما عدا الاخير لان الصادر منه الوعد بالطلاق اذا أبرأته والحاصل
منها تجييز البراءة من غير أن يقابلها بعوض فصحت وتخير بين الطلاق وعدمه فاذا طلق بعد تجييزها
الابراء وعدم اتيانها بما يشعر بالعوضية بوجه كان طلاقه لا فى مقابلة شئ البته ولا نظر لقوله ان
صحت براءتك تكونى طالقا أو نحوه لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ان صح بيعك فانت طالق

وبحث

وبحث فيه الرافعى بما أجبت عنه فى الكتاب المذكور فوقع رجعيا لا بائنا نعم ان فهمت من
كلامه الوعد بايقاع الطلاق فى مقابلة الابراء فقصدت جعل الابراء فى مقابلته احتمل أخذا من
كلام ابن الصلاح وقوعه بائنا ان صح الابراء والا فبمهر المثل سواء وافقها الزوج على ارادة ذلك
أم لا واحتمل وهو الاوجه عدم النظر لقصدها هنا وفارق قولها طلقنى وأنت برىء من صداقى
الذى قاس عليه الرافعى رحمة الله تعالى عليه بحثه السابق بان وأنت برىء من صداقى شرط يقتضى
التزام عوض فى مقابلة الطلاق فلذلك وقع بائنا بالبراءة ان صحت والا فبمهر المثل وأما لفظها هنا
فليس فيه ما يدل على شرطيته ولا التزم عوض تخلا عن المعاوضة لفظا وتقديرا وعند خلو لفظا
الزوجة عنها كذلك لا تمكن البينونة ومجرد قصدها العوضية مع عدم دلالة لفظها عليها لا يؤثر وانما
أثرت نية الزوج فيما مر آنفا لان طلاقه بعد الابراء محتمل لترتيبه عليه ترتيب الجزاء على شرطه
فاذا أراد ذلك أثر الوقوع بائنا كما مر وفى هذه الصورة ونظائرها يصح الابراء اذا وجدت شروطه
وان لم يقع طلاق ولو كانت انما أبرأت طمعا فى حصوله كما بينته فى الكتاب المذكور ويؤيد
ما ذكرته أول الجواب افتاء بعض مشايخنا فيمن قالت له زوجته طلقنى فقال لها أبرئينى وأنا أطلقك
فابرأته جاهلة بقدر المبرأ منه فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا
ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا فى غير هذه المسئلة اه وأما المسئلة الثانية أعنى قوله ابرئينى
من مهرك وأنت طالق فالذى حررته فى الكتاب السابق ذكره فى نظيرتها وهى قوله أنت طالق ثلاثا
وتمام طلاقك براءتى ان هذا بمنزلة الشرط فيتوقف الطلاق على البراءة كما نقله الاصبحى عن بعض
مشايخه سواء أنوى ذلك أم أطلق خلافا لاطلاق الاصبحى مرة كصاحب البيان انه يقع حالا ولقوله
آخرا ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نوى به تعليق الطلاق بالبراءة وصادفته الزوجة تعلق بها ولم
يقع الا بوجودها على الاصح اه ووجه ما ذكرته ان هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق فلم يحتج
لنية التعليق بل يتعلق بالبراءة الصحيحة ولو فى حال الاطلاق بخلاف ما اذا نوى تجييز الطلاق فانه يقع
حالا واذا تقرر هذا فى صورة صاحب البيان والاصبحى فليجر نظيره فى صورة السؤال اذ لا فارق
بينهما فى أن المتبادر من كل منهما تعليق الطلاق بالبراءة فلا يقع الا بوجودها صحيحة مالم ينو التجييز
وعدم تعلقه بها وأما المسئلة الثالثة وهى قول الزوجة طرح الله تعالى لك على تمام براءتى وقصدت
بالتمام الطلاق ثلاثا فاوقع واحدة فقط فجوابها أن الظاهر انه لا يقع شئ لان الطرح بمعنى الابراء
واستعمال تمام براءتها فى بينونتها الكبرى منه صحيح وحينئذ فهى معلقة للابراء مطلقا أو مما نوته
وحدها أو معه من المهر أو غيره على ايقاع الطلاق الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت بما شرطته وهو
الثلاث فلم يبرأ من شئ من المهر على أنه لو أتى بالثلاث لم يبرأ من المهر أيضا لان الابراء لا يصح تعليقه
والواحدة التى أوقعها تكون رجعية مالم ينو جعلها فى مقابلة البراءة من مهرها فلا يقع شئ وبهذا
التوجيه الذى ذكرته اتضح الفرق بين هذه وصورة الارشاد التى فى السؤال وايضاحه ان الذى
فى صورة الارشاد ان الالف عوض للثلاث وقضية العوضية توزيع كل على الآخر فيخص كل طلقة
ثلث فاذا طلق واحدة وقع بما يخصها بحسب التوزيع وهو الثلث والذى فى صورتنا تعليق الابراء
من المهر أو غيره مما نوياه على الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت بالمعلق عليه فالحاصل أن الوقوع
فى التعليق يتأثر بما لا يتأثر به الوقوع فى المعاوضة ألا ترى انه لو قال لنحو سفيهة ان أبرأتنى من
مهرك أو دينك فانت طالق فقالت أبرأتك لم يقع شئ أصلا لان الصفة المعلق عليها وهى الابراء
المنصرف شرعا وعرفا الى الابراء الصحيح دون الفاسد لم توجد ولو قال لنحو السفيهة خالعتك على ألف
فان قبلت وقع رجعيا ولا مال وان لم تقبل لم يقع شئ وفرقوا بانه لا تعليق هنا وانما الصيغة تقتضى

مقربه فللحاكم أن يوفيه منه
ويحمل كلام السبكى على
هذه الحالة (سئل) عن
قولهم انه لو ادعى أنه وكيل
غائب على غائب فلا تحليف
أو ادعى على حاضر فقال
أبرأنى موكلك أمر بتسليم
المال ولا ينظر حضور
الموكل هل المراد بغيبة
الموكل فيهما الغيبة الشرعية
أو مطلق الغيبة (فاجاب)
بان المراد بالغيبة فيهما
الغيبة التى يسوغ الحكم
بها على الغائب بان تكون
فوق مسافة العدوى أو فى
غير ولاية ذلك الحاكم اذ
يجوز له أن يسمع الدعوى
والبينة ويحكم عليه فى هذه
الحالة أيضا كما قاله الماوردى
وغيره ومعناه واضح (سئل)
عمن علق طلاق زوجته
على غيبته عنها مدة معينة
بلا نفقة وثبت ذلك عند
الحاكم هل يتوقف حكمه
بوقوع الطلاق عليه وهو
غائب الى حلفها يمين
الاستظهار بان نفقتها باقية
فى ذمته مابرئ من شئ منها
بطريق من الطرق أم لا
(فاجاب) بانه يتوقف حكمه
عليه لانه من معتبرات
(سئل) عن رجل له دين
ثابت محكوم به على غائب
وللغائب دين على حاضر
مقربه أو ثابت عليه بطريق
شرعى فهل له الدعوى
عليه ليوفيه الحاكم من
دين الغائب أو الدعوى على
المنصوب عن الغائب

القبول فاشترط لوقوع الطلاق على المعتمد القبول دون حصول الالف واذا لم يحصل فلا بينونة لانها لاتكون الا بعوض والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الطلاق)

(وسئل) ماقولكم رضى الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم فى جوابكم السابق على المسئلة لابد فى الشهادة بالاكراه من التفصيل الى آخر جوابكم فما حد الاكراه فانا رأينا للائمة كلاما لم نفهم الراجح منه فاكتبوا لنا ماهو الراجح عندكم من الاكراه (فاجاب) بان حد الاكراه ان يهدد قادر عليه بعقاب عاجل لاجله يؤثر العاقل الاقدام على ماأكره عليه بشرط ان يغلب على ظنه انه يحقق ماهدد به ان امتنع من ذلك وان يعجز عن الدفع بنحو هرب أومقاومة أواستغاثة ولا يشترط تعجيز العاجل بل يكفى التوعد الخفيا وخرج به الآجل نحو لاضربنك غدا فلا يحصل به الاكراه ويختلف باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون الشئ اكراها فى شخص أوفعل دون آخر ومما يتحقق به الاكراه على الطلاق ونحوه دون القتل ونحوه التخويف بنحو حبس طويل أوصفع عند الناس أوتسويد وجه أوطواف فى سوق لذى مروءة أو اتلاف ولد أووالد أومال يضيق على المكره وهذا ماصححه فى الروضة لكن قال فى بعض تفصيله نظر وهو كما قال ومن ثم صوب الزركشى ماحكى عن النص وصححه فى المنهاج كاصله وقال فى الشرحين انه الارجح عند الائمة انه يحصل بمحذور من قتل أوقطع أو أخذ مال أو اتلافه أوضرب أوحبس أواستخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ولا يختلف به ماقبلها نعم الاوجه ماختاره الرويانى وجزم به جمع متأخرون انه يختلف به أخذ المال أيضا ولا يحصل الاكراه بنحو طلق زوجتك مثلا والا قتلت نفسى أوقتلتك قصاصا ولو قال له اللصوص لانخلينك حتى تحلف بالطلاق انك لاتخبر بنا فحلف لهم بذلك ثم أخبرهم لم يحنث لانهم أكرهوه على الحلف بخلاف من أكرهه ظالم على الدلالة على زيد أوماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لايعلم فانه يقع عليه الطلاق لانه فى الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة واعلم ان من طلق أو باع أو تصرف ثم ادعى انه كان مكرها فان أثبت انه كان ثم قرينة كحبس أوترسيم أوكونه فى دار ظالم صدق بيمينه وبطلت تصرفاته الواقعة مع قيام تلك القرينه عملا بها وان لم يثبت ان هناك قرينة لم يصدق نعم له طلب يمين من أنكر كونه مكرها بانه لايعلم ذلك فان حلف كذلك فذاك والا حلف هو وبطل تصرفه أيضا والمسئلة المشار اليها فى السؤال ستأتى أوائل الدعاوى والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم انه غاب عنها مدة وأشهد شاهدين بانه أذن لها فى الخروج والحال انها خرجت قبل بلوغ الاذن لها فهل يقع الطلاق اصدق خروجها بغير اذنه أولا لخروجها بعد الاذن منه وان لم يبلغها (فاجاب) بقوله ان أذن لها ثم خرجت لم يقع عليه طلاق وان لم تعلم بوقوع الاذن منه على الاصح لان المعلق عليه الخروج من غير اذن ولم يوجد وأما علمها بالاذن فليس معلقا عليه لالفظا ولا عرفا فلم يشترط وجوده نعم ان أراد التعليق عليه وقع الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قالت امرأة لزوجها طرح الله لك على تمام طلاقى ناويه الابراء فقال أنت طالق هل تطلق ثلاثا أم واحدة أم تستفسر عن مرادها بقولها تمام فان أرادت بقولها تمام ثلاثا أو دونه نزل كلامها عليه وان أطلقت أوقالت لم أرد الا أصل الطلاق لاعدد انزل على ما نواه أوصرح به وهل يستفسر الزوج أو ينزل على جوابها (فاجاب) بانه متى أراد بقوله أنت طالق الابتداء لم يقع عليه الا طلقة واحدة وان جعله فى مقابلة ابرائها فان صح ابراؤها بان وجدت فيه شروط البراءة الصحيحة وقع مانواه من واحدة أو أكثر فان لم

ينو

ينو شيأ وقعت واحدة فقط ولا أثر لنيتها الثلاث حتى تطلق منه حينئذ ثلاثا وان لم ينوها وانما تؤثر نيتها لهن بالنسبة لعدم البراءة اذا لم يوجد هن لانها انما أبرأت بشرط وهو الثلاث فحيث لم يوجد ذلك الشرط لم يصح الابراء والحاصل انها اذا نوت الثلاث فان نواها هو أيضا بر ووقعت وان لم ينوها بان أطلق أوأراد واحدة فان نوى بقوله أنت طالق انه فى مقابلة ابرائها لم يقع عليه شئ لان ابراءها غير صحيح حينئذ لانه لم يوجد شرطه وهو الثلاث وكذا ان لم ينو به ابتداء ولا انه فى مقابلة الابراء لان لفظه دال على انه فى مقابلة الابراء وان لم ينو ذلك وأما اذا نوى الابتداء ولم ينو الثلاث فانه يقع عليه الطلاق ولا يبرأ فعلم ان نيتها للثلاث لاتوجب طلاقها ثلاثا اذا لم ينوهن هو لان المدار عليها انما هو فيما يختص بها وهو البراءة وما يتبعها كاشتراطها كونها فى مقابلة الثلاث المقتضى لعدم البراءة اذا لم توجد الثلاث لان ذلك موكول اليه هو لا اليها فان نواهن وقعن والا فلا وليست كمن قال لآخر طلقت امرأتك حتى يأتى هنا التفصيل ثم لوضوح الفرق بينهما لان السؤال هنا معاد فى الجواب فنظر لحال السائل وأما فى مسئلتنا فليس فيها سؤال وانما الذى فيها معاوضة فان صحت ترتب حكمها عليها والا فلا فلذلك لم ينظر لنيتها بالنسبة لما مر

(وسئل) ماحكم طلاق الدور وكيف صيغة وقوع الطلاق عند من يصححه (فاجاب) بان طلاق الدور واقع ولا يمنعه الدور على المعتمد والقول بصحة الدور بالغ الائمة فى رده وتزييفه بل بالغ بعض الحنفية فى الشناعة عليه وقال انه يشبه مذهب النصارى فى انسداد باب الطلاق وكفاك فى المبالغة فى بطلانها ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والزركشى فانهم بالغوا فى ذلك وفى انه لايجوز لاحد تقليد القائل به وحينئذ فلا حاجة بنا الى الكلام فيه على كيفية منعه وقوع الطلاق عند من يصححه لانا نرى فساد هذه المقالة وعدم جواز تقليدها فكيف نفرع عليها (وسئل) فيمن قال لزوجته أنت طال بالترخيم ما الراجح من الخلاف فى المسئلة الطلاق أوعدمه (فاجاب) بقوله المعتمد فيها وقوع الطلاق ومن ثم جزمت به فى شرح الارشاد لكنى قلت فيه أى ممن عرفه أى الترخيم كما هو ظاهر اه ووجهه ان شرط تأثير الصريح أن يصدر ممن عرف معناه فطال بالترخيم انما يؤثر ممن عرف ان أصله طالق وانما حذف آخره ترخيما تخفيفا فى اللفظ والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) فى رجل قالت له زوجته طلقنى فقال أبرئينى فابرأته فقال لها فلانة بنت فلان وسماها باسمها واسم والدها تحرم على تحل لغيرى فهل يقع عليه طلقة واحدة أوثلاث طلقات (فاجاب) بقوله هذا كناية فان نوى به الطلاق وقع والا فلا واذا نوى الطلاق فان نوى واحدة أو أطلق وقعت واحدة وان نوى ثنتين أوثلاثا وقع مانواه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل تشاجر هو وزوجته فسألها البراءة من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول مثلا ابرئينى فاطلقك فتقول أبرأتك أوأبرأك الله منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت طالق بلفظ التنجيز واذا سئل هل طلقت أقر بطلاقها ثلاثا ظانا انها طلقت وان ذمته خلصت من الصداق وان قالت لا أعرف صداقى قال فانى لم أطلق الا طمعا فى البراءة واذا أقر بطلاقها ثلاثا ثم قالت لم أعلم قدر صداقى حينئذ تريد الرجوع الى الزوج فقال الزوج اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لانى ماطلقتها الا طمعا فى براءة ذمتى فهل يقبل قوله أم لا لان الزوج متهم فى حق الله سبحانه وتعالى ولان الامام ولى الدين العراقى ذكر فى فتاويه أن من نجز تصرفا ثم قال أردت تعليقه لايقبل ظاهرا ولا باطنا فيما يقبل التعليق ونقل الشيخان عن المتولى أنه لوأقر بطلاق امرأة ثلاثا ان الصحيح يلزمه ماأقر به فما الصحيح من ذلك هل هذه مثل ماتقدم أم لا فقد أجاب على هذه المسئلة بعينها ماهذا نصه الشيخ على بن ناصر فقال اختلفت انظار الناس فى مثل هذه المسئلة فافتى جماعة فيها بوقوع الطلاق ثلاثا لانه نجز الطلاق وأطلقه ولم

أهل ذلك البلد الى القمح

المذكور وكان فاضلا عن قوت عيال مالكه فى سنتهم جاز للحاكم بيعه بثمن مثله واجبار مالكه عليه ان حضر وامتنع منه (سئل) هل تجب يمين الاستظهار على المدعى على المتوارى أوالمتعزز كالغائب أولا (فاجاب) بانه يجب يمين الاستظهار عليه كالمدعى على الغائب فقد قال الاذرعى والزركشى انه الاصح كما اقتضاه سياق العزيز واطلاق الجمهور وصرح به جمع ونقل البلقينى الوجهين عن الروضة وأصلها ثم قال والاصح عندنا تحليف المدعى على المتمرد لانه احتياط للقضاء فلا يمنع منه التمرد وقال الغزى الاحتياط التحليف فى حق الغريم الهارب من مجلس القاضى والمتعزز فى البلد والمتوارى كالغائب وان كان الفرق واضحا اه وان جزم ابن المقرى بخلافه فى ارشاده وصححه فى تمشيته لقدرته على الحضور وقال الاذرعى والزركشى وغيره لوضوح الفرق (سئل) عما نقل فى باب القضاء على الغائب من أنه لاتسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له على ألف قضيته اياها أو أبرأنى منها

يقيده بصحة الابراء واقراره بعد ذلك مؤكدله وأفتى جماعة بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة لانه انما طلق طمعا فى البراءة فاذا لم يبرأ لم يقع واقراره بعد ذلك غير معتبر لان الظاهر انه انما أقر بذلك ظنا منه ان الطلاق وقع عليه فلا يعتد به قال وهذا هو الظاهر الصحيح وليست هذه المسئلة مثل مانقل من كونه لم يقبل لكونه خلاف الظاهر وما قاله فى المسئلة يوافق الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم اه جوابه بحروفه فما المعتمد مما ذكر فى السؤال فان الحاجة داعية اليه وأما مافى فتاوى الولى العراقى انهما لوقالت طلقنى فقال ان ابرأتنى من صداقك وهو خمسمائة طلقتك فقالت أبرأتك من الخمسمائة فانه يبرأ من ذلك سواء أطلق أم لا ولا يقبل قوله أردت التعليق ومن نجز تصرفا ثم قال أردت التعليق لايقبل منه ظاهرا ولا باطنا هذا فيما يقبل التعليق والابراء لايقبله اذ لايصح الا منجزا فهل هذا يخالف مافى فتاوى الاصبحى عن الامام ابن عجيل والفقيه اسمعيل ابن محمد الحضرمى من انه اذا قال أبرئينى وأنا أعطيك كذا فأبرأته ثم امتنع من الوفاء لم تصح البراءة أم لا يخالفه فمن أجاب على هذه السيد الجليل الشريف السمهودى فقال ان المحكى عن ابن عجيل والحضرمى منظور فيه والاقرب انه من قبيل استدعاء البراءة بثواب معلوم فيطمع بالهبة بثواب معلوم ومعنى قولها فى جوابه أبرأتك أى بالذى ذكرت اعطاءه لا أنها أبرأته مجانا وفى بما وعد أم لم يف بدلالة السياق فتصح البراءة ويلزمه ماسمى وليس له الامتناع من دفع ماسماه عوضا من المبرأ منه فينجه حينئذ عدم صحة البراءة ومسئلة الولى العراقى ليست نظيرا لهذه المسئلة وانما نظيرها ان يقول الزوج أبرئينى من صداقك وأنا أطلقك فى نظير البراءة فتقول أبرأتك قاصدة جعل البراءة عوضا غير انها حذفت الجار والمجرور لدلالة السياق عليه فيقول الزوج أنت طالق قاصدا ذلك وقد أوضحنا ذلك بالرسالة الموسومة بالمحرر من الآراء فى حكم الطلاق بالابراء أن الحكم فى ذلك صحة الابراء ووقوع الطلاق بائنا عند العلم بالمبرأ منه والا فلا طلاق ولا براءة والله سبحانه وتعالى أعلم اه لفظه بحروفه هنا ثم تعقبها فى هذه المسئلة المشار اليها هنا وقد سئل رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته أبرئينى وأطلقك فقالت أبرأتك فقال فانت طالق أو أنت طالق ثلاثا فبان أن القيد الذى أبرأت منه غير معلوم فما يكون الحكم فى ذلك فاجاب رحمه الله تعالى فقال المتبادر من هذا اللفظ موضوعه ان الزوج وعدها بالطلاق عند حصول البراءة من غير ان يقابل بها الطلاق وان الزوج ظن صحتها فتبرع بالطلاق الثلاث ولم يجعل ذلك فى مقابلة البراءة لسبقها على طلاقه منجزة بحيث لوصحت وامتنع من الطلاق لم يجبر عليه مع حصولها له فطلاقه واقع والحالة هذه وان لم تصح البراءة لعدم علم الزوجة بما أبرأت منه هذا مايقتضيه وضع ماذكر ذلك هذا آخر كلامه بحروفه فى هذه المسئلة وقد سئل الشيخ سراج الدين البلقينى نحو هذا فيمن سأل امرأته الابراء من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول لها طلاقك ببراءتك وبعضهم يقول بصحة براءتك وجميع أهل الحجاز يستعملون ذلك فهل يكون طلاقا بائنا أو رجعيا أولا يقع بهذا اللفظ فان أوقعنا به الطلاق وكان الابراء فاسدا فما يكون الحكم فى ذلك وقول القاضى حسين رحمه الله تعالى فى فتاويه لو قال لهازوجها ان أبرأتنى فانت طالق فاذا أبرأته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا والا فلا فهل هو كما قال أجاب الشيخ المذكور فقال ان قول الزوج طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك ان قصد به تعليق الطلاق على صحة ماجرى من ابراء المرأة فينظر ان صح الابراء لوجود أهلية المرأة لذلك وعلمها بما أبرأت منه فان الطلاق يقع رجعيا لان الابراء قد صدر من المرأة صحيحا ولم يقابل الزوج طلاقه بعوض تحقيقى ولا تقديرى وانما علقه على مجرد صفة فأشبه مالو صدر منها عقد بيع أو غيره فقال لها الزوج ان صح العقد الصادر منك فانت طالق ولاتوقف فى أن مثل هذا يقع رجعيا عند وجود الصحة وان لم يصح

الابراء منها لم يصح الطلاق لعدم وجود الصفة وان لم يقصد الزوج بقوله طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك تعليق الطلاق على صحة الابراء وانما قصد تنجيز طلاقها مقابل ماصدر منها فان الطلاق يقع رجعيا سواء صح الابراء أم لم يصح لانه لم يوجد تعليق الطلاق على الصحة وانما صدر تنجيزه فينفذ ويلغو قول الزوج ببراءتك أو بصحة ببراءتك وان أطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وما ذكر من الفتاوى المختلفة فهو غير معتمد أما وقوع الطلاق بائنا فلا سبيل اليه بعد صدور الابراء من المرأة صحيحا اذ لا عوض حينئذ يقتضى البينونة وأما وقوع الطلاق رجعيا فهذا لايطلق القول به بل ينظر فى قصد التعليق وقصد التنجيز وعدم القصد ويعمل بما قررناه وأما اطلاق القول بعدم الوقوع فغير معتمد والمعتمد ماقررناه وأما ماذكر فى السؤال من أنا اذا أوقعنا الطلاق بهذا الابراء فكان الابراء فاسدا ماحكمه جوابه انه ان قصد التعليق كما قررنا فلا يقع عليه شئ عند عدم صحة الابراء لعدم وجود الصفة وان قصد التنجيز وقع الطلاق ولا أثر لفساد الابراء وان أطلق فانه يحمل على التعليق فلا يقع شئ لعدم وجود الصفة ولو كان مايحكيه القاضى حسين فى فتاويه معتمدا لكان يلزم ان من باع متاعه بالدين الذى عليه لايصح لانه لم يملك على المشترى عوضا تحقيقا ولما اتفقت الطرق المشهورة على صحة هذا البيع للتقدير كذلك يكون الطلاق بعوض تقديرى فيقع بائنا وانما قلت اتفقت الطرق المشهورة على صحة البيع لان فى شرح الرافعى والروضة فى كتاب الضمان فرع باع الضامن توبه بالدين الذى عليه هل يصح البيع فيه وجهان ولم يذكر الرافعى ولا صاحب الروضة علة هذا الوجه الصائر الى عدم صحة البيع وتوجيهه ماذكرناه من انه لم يوجد فى البيع عوض تحقيقى وهذا التخيل ٣ فظاهر من ذلك ان المعاوضات تقع بعوض تحقيقى وبعوض تقديرى وكأن الصداق فى ذمة الزوج قد تعوض عن الطلاق بسقوطه عنه وهذا عوض تقديرى فوقع فيه الطلاق بائنا على المذهب ومتى لم يصح الابراء لم يقع الطلاق هنا بلا خلاف ويشترط هنا علم الزوجين بالمقدار الذى علق الطلاق على الابراء منه لان فيه المعاوضة هذا جواب الشيخ سراج الدين البلقينى فاذا كان أهل هذه الشاغرة لايعرفون الا انه اذا قال الزوج لزوجته ابرئينى من صداقك أوابرئينى وفى نيته من الصداق المذكور فقالت أبرأك الله أو أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا وفى عرفهم انها اذا أبرأته صح طلاقها واذا قالت لم أعرف مهرى وادعت فساد البراءة رجع الى مافى نيته من انه انما طلقها طمعا فى براءة ذمته فاذا ادعت فساد البراءة واسندت قولها الى مستند صحيح هل يقبل قولها مثال انكارها لصحة البراءة ان يزوجها الولى وهى بعيدة عن ايجاب النكاح وتكون هى قد أذنت فى تزويجها بحضرة شاهدين وأطلقت الوكالة ولم تذكر مهرا وهل نأخذ بقول الزوج انى لم أطلقها ثلاثا الا اظانا ان ذمتى خلصت من الصداق أو لم أقربه الا انى طمعت فى براءة ذمتى من الصداق فهل اذا كان الزوج عاميا لايعرف شيأ وكان ممن يعتقد انه يجتنب الكبائر فهل يدين سواء كان عدلا أو متوسطا أوعاميا لايعرف قواعد الشرع واذا قلتم بوقوع الطلاق فذاك وان قلتم لايقع عند الجهالة بالمبرأ منه كما قاله السيد السمهودى فهل يحلفان أعنى الزوج والزوجة اجمعوا لنا فى هذه المسئلة الصحيح الذى عليه العمل والفتوى وهل يجوز للذى يظن أن عنده بعض نظر فى كلام العلماء أنه يفتى بما هو مقلد فيه فانى نظرت للقفال فى هذا أنه يجوز ذلك فما هو المعتمد فى ذلك اذا كان يعرفه معرفة جازمة وهو أعنى المقلد يتبع فى ذلك تصحيح الشيخين (فاجاب) بقوله بأن الذى أفتيت به غير مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها أبرئينى فقالت له ابرأتك أو أبرأك الله فقال أنت طالق انه ان أراد بقوله أنت طالق ان ذلك فى مقابلة تلفظها بالابراء أواطلق فلم يرد شيأ وقع الطلاق وان أراد انه فى مقابلة كونه برئ مما طلبه منها بقوله ابرئينى من دينك مثلا وعلما به

(سئل) هل يسوغ لقاضى الشرع أن يأذن لقاصده ان كل خصم طلب خصما للشرع يحضره له من غير رفع صاحب الدعوى أمره الى القاضى المذكور واذا قلتم ليس له ذلك وترتب مفسدة فمن يكون الضامن (فاجاب) بانه يسوغ للقاضى ذلك وعليه عمل القضاة قديما وحديثا ثم اذا أحضر المطلوب الى القاضى فصل خصومتهما ثم ان ترتب على الطلب مفسدة فلا ضمان بسببها لا على القاضى ولا على قاصده (سئل) عن الحيلة فى سقوط يمين الاستظهار هل هى غيبة الموكل فى غير عمل قاضى الدعوى كما نقله بعضهم (فاجاب) بانه تسقط يمين الاستظهار فلا يحلفها الوكيل ولا يؤخر الحكم لاجلها (سئل) عما أشار اليه شيخ الاسلام زكريا فى شرح المنهج فى باب الشهادات من انه اذا شهد على غائب معروف الاسم والنسب يشترط أن يكون فوق مسافة العدوى معتمد أم لا (فاجاب) بان ماذكره معتمد

(باب القسمة)

(سئل) عن جماعة مالكين لارض فاقتسموها غالبهم ثم باع بعضهم مما خصه بالقسمة جزأ معينا لشخص ثم حضر باقى المالكين وأقروا القسمة

وكانت رشيدة مالكة لكل الدين بان لم يمض عليه وهو فى ذمته حول أو أحوال أوكان دون نصاب زكوى وقع الطلاق أيضا وان احتمل شرط من ذلك كان جهلته هى أو هو أو كانت سفيهة بان باغت غير صالحة لدينها ومالها واستمرت كذلك أومالك غيرها بعض الدين كان وجبت فيه الزكاة وهو فى ذمة الزوج فان مستحق الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذى فى ذمته فاذا وجد شئ من ذلك لم يقع عليه طلاق فيجرى هذا التفصيل فى صورة السائل التى ذكرها فى أول السؤال بقوله فيقول مثلا ابرئينى وأطلقك فتقول أبرأتك أوأبرأك الله الخ وفى آخر السؤال بقوله فاذا كان أهل هذه الشاغرة لايعرفون الخ ولاينافى ماتقرر قول أبى زرعة من نجز تصرفا الخ لان محله فى غير هذه الصورة ونظائرها مما قامت به القرينة على صدق مادعاه الزوج بدليل كلام أبى زرعة نفسه فى نظيرتها الآتية والحاق أبرأك الله بابرأتك فى كونه صريحا عن الابراء لا كناية هو المعتمد فى الروضة فى باب الطلاق خلافا لابى زرعة وغيره كطلقك الله أو أعتقك الله فان الاول صريح فى الطلاق والثانى صريح فى العتق وحيث لم يقع عليه الطلاق فى صورة السؤال بان أراد طلاقه فى مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فاقر بانه وقع عليه الطلاق ظانا ان طلاقه الاول وقع لم يؤاخذ بهذا الاقرار فيما يظهر ترجيحه من احتمالين للزركشى لان قرينة الحال مشعرة بانه انما اراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه شئ فلم يؤاخذ بهذا الاقرار عملا بالقرينة الصارفة له عن حقيقته ويدل لذلك قول أئمتنا لو أدى المكاتب النجم الاخير وكان حراما ولم يكن يعلم السيد به فقال له اذهب فانت حر لم يعتق بقوله أنت حر على الاصح لان قرينة الحال دلت على ارادة الاخبار بما وقع لظنه صحة العوض وقولهم لو قال أنت طالق وقال أردت الاطلاق من وثاق لم يقبل الا ان كان يحلها منه للقرينة الظاهرة وافتاء ابن الصلاح فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم جاء بها لمن يكتب له ذلك فقال له الكاتب وهو لايعلم تقدم الطلقة قل خالعتك على باقى صداقك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الماضية لا انشاء طلقة أخرى بان الخلع باطل وله مراجعتها فى العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك اه ولاينافى ماقررته فى هذه الصورة ماذكر فى السؤال عن الشيخين عن المتولى لان محله فى غير هذه الصورة وأمثالها كما هو جلى من كلامهم الذى ذكرته وقول السائل ثم قالت لم أعلم قدر صداقى الى قوله لان الزوج متهم فى حقوق الله سبحانه وتعالى يجاب عنه بانه انما يكون متهما أن لو تحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه كان طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح حتى لايقع الطلاق فلا يحتاج الى محلل وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انهما يعلمان قدر المبرأ منه وأما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه لجيث اعترفا أو أحدهما بعدم العلم فلا وقوع لان ذلك انما يعلم من جهتهما هذا عند اتفاقهما على عدم علمهما أوعلم أحدهما أما لو اختلفا بان ادعت العلم وأنكر فالراجح على ماقاله الزركشى تصديق مدعى الصحة فلو قالت كنت جاهلة وقال بل عالمة صدق بيمينه وبرئ من الصداق وبانت منه لكن ذكر فيه الغزى تفصيلا وهو أن الاب ان زوجها اجبارا أووهى صغيرة صدقت بيمينها انها لاتعلم قدره فلا تصح البراءة وان كانت حين العقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه فى علمها بقدره حين ابرأته لان الصغيرة والمجبرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزى وهذا واضح فى الثيب أما البكر المجبرة فينبغى ان الحال ان دل على علمها بالصداق لم تصدق هى والا صدقت اه وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله تعالى ووفقه وأحيا بعلى همته ما اندرس من معالم العلوم آخر السؤال فاذا كان أهل هذه الشاغرة لايعرفون الى آخره بما حاصله انها اذا ادعت الجهل بما أبرأت منه وادعى هو انه لم يطلقها الا طمعا فى البراءة قبل منهما فلا يقع عليه حينئذ طلاق

وان

الاولى وأجروا قسمة ثانية تخرج بالقسمة الثانية ماخرج بالاولى فهل يصح البيع المذكور فى الارض المذكورة فى حصة من قسم أولا من البائعين وغيرهم وتبطل فى حصة غيرهم ويكون من باب تفريق الصفقة أم يصح فى الجميع أم يبطل فيما عدا حصة البائعين فى الارض المذكورة (فاجاب) بانه يبطل البيع فى جميع الجزء المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد بعض الشركاء بها وهو ممتنع ولايجرى فيه خلاف تفريق الصفقة حتى يصح فى ملك البائع ويبطل فيما عداه اذ محله فى بيع الشريك المشترك أوجزأ شائعا منه زائدا على نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرعى لوكان بينهما أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة وباعها بغير اذن شريكه قال البغوى لايصح البيع فى شئ منها على كل قول قال وهو كما قال وقس به مافى معناه اه وأما المسئلة المذكورة فى باب القسمة فليست مما نحن فيه اذ هى فى قسمة جميع الشركاء فى الظاهر كائنين مشتركين فى الظاهر فى عبدين متساوين القيمة اقتسماهما الهذا عبد ولهذا عبد ثم ظهر استحقاق ثالث ثلثهما فتبطل القسمة فى المستحق ويبقى لكل واحد

وان كان فاسقا فان ادعى عليها بين يدى حاكم انها تعلم ذلك وانه لم يطلقها الا طمعا حلفهما الحاكم على ذلك واما ماأفتى به أبو زرعة من انها لو قالت طلقنى فقال ان أبرأتنى الى آخر ماذكره السائل عنه فصحيح مأخوذ من كلام الشيخين وغيرهما تبعا لما فى فتاوى القاضى ولنص الشافعى رضى الله تعالى عنه على مايؤخذ منه ذلك وانما لم تقبل هنا ارادتها التعليق لان الصورة كما هو ظاهر أن الزوج خالعها وظاهر اللفظ صريح فى دعواه فصدق هو دونها وأما ما أفتى به ابن عجيل والحضرمى مما ذكره السائل عنهما فهو شئ انفردا به على انه لايتمشى على قواعد أصحابنا وانما الذى يقتضيه كلامهم انهما متى قالت له أبرأتك ووجدت فيها شروط البراءة برئ وقوله وأنا أعطيك كذا وعد لايلزم فاذا امتنع من الوفاء لم يلزمه الوفاء به والبراءة باقية بحالها وقول السيد انه من قبيل استدعاء البراءة بثواب معلوم الى آخر ماذكره عنه السائل فيه نظر ظاهر لان ذلك لايتمشى الا اذا عبر بقوله ولك كذا وقلنا ان الابراء محض تمليك وليس كذلك كما فى الروضة فى باب الرجعة من انه ليس محض تمليك ولامحض اسقاط بل فيه شائبة من كل وقد يغلبون شائبة التمليك وهو الاكثر وقد يغلبون شائبة الاسقاط فاذا نظرنا الى انه اسقاط أوفيه شائبة لم يصح أن يلحق بالهبة بثواب معلوم خلافا لما ذكره السيد فالوجه فى صورة السؤال التى فيها وأعطيك كذا صحة البراءة وعدم لزوم الوفاء سواء أذكر عوضا صحيحا أوفاسدا والاوجه فى الصورة التى ذكرتها وهى ولك على كذا انه كذلك نظر الشائبة الاسقاط وقول السيد أن معنى قولها أبرأتك أى بالذى ذكرت الخ ممنوع وعلى تسليمه فالبطلان جاء اما من قوله فى الاولى وأعطيك لانه صريح فى الوعد فلا يصلح للالزام واما نظر الشائبة الاسقاط وان قال على أن لك على كذا فى الثانية وقول السيد ومسئلة الولى العراقى ليست نظيرة لهذه المسئلة وانما نظيرتها الخ صحيح وأما ماذكره السائل عنه من افتائه فيمن قال لزوجته ابرئينى وأطلقك الخ بقوله المتبادر من هذا اللفظ الخ فمحله حيث قصد الزوج ايقاع الطلاق لافى مقابلة شئ أو أطلق فيقع مطلقا أملو أراد جعل الطلاق فى مقابلة صحة الابراء فلا يقع الا ان صحت البراءة كما ذكرته أولا ويؤيد ذلك قول أبى زرعة الآتى قريبا لو قال الزوج أردت بذلك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعلته عوضا لاسببا الخ وأما ماأفتى به البلقينى مما ذكره السائل عنه فهو صحيح وقد وافقه عليه تلميذه المحقق أبو زرعة وأطال فيه وفى الرد على من أفتى بخلافه كالمحب الطبرى ومن تبعه نعم نقل جمع متأخرون منهم الزركشى وأبو زرعة وغيرهما عن الخوارزمى وأقروه انها لو قالت أبرأتك من صداقى عليك بالطلاق فطلقها فى المجلس بانت وبرئ وبه يعلم أن ماأفهمه كلام البلقينى المذكور وكلام أبى زرعة من أن صحة وقوع الطلاق بائنا بالبراءة الصحيحة انما يتصور اذا بدأ الزوج بتعليق الطلاق عليها فقط بخلاف ما اذا بدأت هى فانها ان علقت البراءة على الطلاق لم تصح البراءة وان نجزتها فقد برئت ذمته قبل أن يعلق فيكون الطلاق رجعيا فهو محمول على غير صورة الخوارزمى المذكورة وقد نقل السبكى وغيره عنه وأقروه أيضا وحكاه الشيخان عن فتاوى القاضى وأقراه انها لو قالت أبرأتك من صداقى فطلقنى فقال لها أنت طالق أوان صحت براءتك فانت طالق وقع الطلاق رجعيا قال الرافعى ويمكن أن يقال انها قصدت جعل الابراء عن الطلاق ولذلك ترتب سؤال الطلاق عليه اه وحذفه من الروضة وكان وجه حذفه أن المتبادر من كلامها انما هو تخيير البراءة لاجعلها عوضا نعم ان صرحت بانها أرادت ما أشار اليه الرافعى ووافقها الزوج على ذلك فالظاهر انه يقع بائنا بالبراءة لان ماادعاه من مقابلة الطلاق بالبراءة منها ووقوعه منه فى مقابلتها يحتمله اللفظ احتمالا قريبا فقبلت دعوى ارادته ويوافق ذلك قول أبى زرعة فى مسئلة البلقينى السابقة لو قال أردت بقولى طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعله عوضا

منهما ثلاثا عبد (سئل) عن قسمة الاعيان المشتركة هل يشترط فيها القرعة أو يكفى فيها رضا الشريكين وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها أولا (فاجاب) بانه يكفى رضا الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات أم غيرها (سئل) عن قسمة الوقف عن الملك اذا كانت افرازا هل هى صحيحة أولا فقد قال الرافعى فى الكبير قسمة الملك عن الوقف ان قلنا بيع لاتجوز وان قلنا افراز جازت قال الرويانى وهو الاختيار وهو راجع الى الجواز الدال عليه جازت ويجوز أن يرجع الى الافراز ويكون مخصصا لما رجحه الشيخان وغيرهما من ان قسمة التعديل والرد بيع أى محله اذا لم تكن قسمة ملك عن وقف اذ لادخل للبيع فى الوقف على أن كثيرا من أصحابنا أجروا الخلاف المذكور فى قسمة الافراز فى قسمتى التعديل والرد قال النووى هذا الذى اختاره الرويانى هو المختار أى المفتى به فى المذهب اذا لم يكن فيه رد أو كان رد من أصحاب الوقف أى لانهم يتبايعون والحالة هذه المطلق كما فى المهذب فان كان من صاحب الملك لم يجز لانه يأخذ بازائه جزأ من الوقف ذكره صاحب المهذب وغيره أفيدوا

لاسببا فينبغى أن يقبل ذلك منه لاحتماله ويتوقف على جوابها فان اجابته وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع اه فعلم انها لو قالت فيما اذا قال لها ابرئينى من صداقك وأنا أطلقك فقالت أبرأتك منه فقال أنت طالق أو طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك فظهمت من قوله ابرئينى وأنا أطلقك الوعد بايقاع الطلاق فى مقابلة الابراء فأردت بقولى أبرأتك جعل الابراء فى مقابلة الطلاق الذى توقعه وأردت ربطه به وقال الزوج أردت ذلك وقع رجعيا ويبرأ ولا عبرة بارادتها ذلك كما لو قالت أبرأتك من صداقى فطلقنى فانه يبرأ طلقها أم لا فان طلقها وقع رجعيا وان أرادت وحدها جعل الابراء فى مقابلة الطلاق خلافا لما بحثه الرافعى وحيث لم يرد بقوله طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك التعليق على صحة براءتها بل استئناف عقد تابع مشتمل على ايقاع الطلاق فى مقابلة ابراء جديد توقف تمام الخلع حينئذ على قبولها أو ابرائها ثانيا والا لم يقع شئ وانما قبل فى ارادة ذلك مع ان ظاهر اللفظ خلافه قياسا على مافى الروضة من انهما لو قالت له طلقنى على مائة فقال أنت طالق مريدا الابتداء قبل منه ووقع رجعيا لانه محتمل فان انهمته حلفته اه واذا وصل للمقلد افتاء بعض أئمة مذهبه وعرف خطه أو أخبره بذلك عدل عنه جازله الاعتماد عليه والعمل بما فيه وأن أمكنه ان يحتاط ويسأل غيره ان تيسر ليغلب على الظن أن ما أفتى به هو المعتمد فى المذهب فهو الورع والاحتياط ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الافتاء أن يفتى أحدا الا بما هو معلوم قطعا من مذهبه كالنية واجبة فى الوضوء والوتر مندوب ذكر ذلك فى الروضة وغيرها وأما فى غير ذلك فلا يفتى فيه بشئ لكن ان كان عدلا وأخبر عن امام أو كتاب موثوق به بحكم فى مسئلة معينة جاز اعتماد خبره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل مرض فاحضر شاهدين فقال اشهدا اذا مت من مرضى هذا فامرأتى الفلانية طالق ثلاثا فى آخر جزء من أجزاء حياتى المتصلة بموتى هل يصح هذا الطلاق اذا كان مقصوده ان لا ترث أو كان من طريق ان لا تتكلف بالاحداد واذا قال هذا الشخص أو غيره لامرأته ابرئينى من مهرك وهى لا تعلم قدره فابرأته هل يبرأ فاذا قلتم لا فهل يقع عليه الطلاق بائنا أو رجعيا (فاجاب) بانه يقع الطلاق الثلاث فلا ترث سواء أقصد بذلك حرمانها من الارث أم لا ومن قال لامرأته ان أبرأتنى من مهرك فانت طالق فابرأته وهى لا تعلم قدره لم يقع عليه طلاق الا ان يقصد التعليق على تلفظها بالبراءة فيقع رجعيا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو حلف من امرأته فابانها بخلع ثم جدد نكاحها ثم فعل المحلوف عليه قال فى نفائس الازرقى ان فعله بين الطلاق والتجديد لم يحنث والا حنث فهل يقرر عليه أم لا (فاجاب) بان ماحكى عن النفائس مبنى على ضعيف كما صرح به الشيخان وغيرهما حيث قالوا لو علق طلاق زوجته بصفة كالدخول فابانها قبله أو بعده ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزويج لم تطلق لانحلال اليمين بالدخول فى حال البينونة وكذا ان وجدت الصفة بعد التزويج لان الاظهر ان الحنث لا يعود فى الطلاق ولا فى غيره كالايلاء والظهار والعتق بعد زوال ملك النكاح أو الرقبة وبعد تجدده لتخلل حالة لا يصح فيها شئ من ذلك فرفع حكم اليمين أما تخلل الطلاق الرجعى والرجعة بين التعليق ووجود الصفة فلا يمنع عود الحنث فيما ذكر لان الرجعة ليست نكاحا مجددا ولا تخلل مايمنع صحة ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال على الحرام من زوجتى ان الشئ الفلانى لم يكن ظنا منه انه لم يكن فبان انه كان فهل تطلق والحال انه نوى بعلى الى آخره الطلاق (فاجاب) بانه لم يقع طلاق لعذره سواء أنوى ان الامر كذلك فى ظنه أو فى الواقع كما بينته فى فتاوى أخرى بكلام مبسوط فى هذه المسئلة بان به الحق فيها ان شاء الله فانه قد كثر اضطرابهم فيها واختلافهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن وكل زوجته فى طلاقها فقالت كيف أقول فقال قولى أنت الثلاث

اوانا

اوأنا الثلاث من عقدك طالق أو دون عقدك (فاجاب) بان المتولى فرق بين قوله أنت ثلاث فلا يقع به شئ وقوله أنت ثلاثا فيقع به لان حذف بعض الكلام شائع لغة اذا كان فى اللفظ مايدل عليه وتقديره أنت طالق ثلاثا وفى البحر ماحاصله أن الاصح انه لو قال أنت الثلاث لايكون شيأ وان نوى الطلاق وسبقه اليه الماوردى قال الاذرعى و يظهر الفرق بين المعرف وغيره اه وفيه نظر بل لافرق بينهما فى حال الرفع لان ثلاث بالرفع خبر عن أنت فلا حذف فى الكلام وليس هذا التركيب صحيحا لان أنت موضوعة للذات وهو مبتدأ فلا يصح الحكم عليه بثلاث لامعرفا ولا منكرا وأما ثلاثا بالنصب فيقتضى حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فالكلام معه صحيح فاذا نوى به الطلاق وقع ماذكره من العدد الصريح والفرق بين أنت ثلاث وأنت اثنتان ذكرته مبسوطا مع ماينا سبه فى فتوى غير هذه اذا تقرر ذلك فاذا قال قولى أنت الثلاث أوأنا الثلاث فقالت ذلك لايقع به طلاق وان نوته بخلاف مالو قالت أنت الثلاث طالق أوأنا الثلاث طالق فانه يقع عليه الطلاق ان نوت بالاول الطلاق لانه كناية لاسناد الطلاق فيه الى غير محله وهو الزوج بخلاف الثانى فانه صريح فلا يحتاج لنية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اذا قلنا بتصحيح الدور فطلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسئلة الدور قبل الطلاق الثلاث يريد رفع الطلاق بذلك وصدقته المرأة على ذلك فهل يقبل قوله فى دعواه مسئلة الدور فلا يقع عليه الطلاق أم لا يقبل قوله فيقع عليه الطلاق الثلاث لقول الامام ابن عبد السلام فى كتابه المسمى بالغاية اذا ادعى الزوج مالا يقبل فى الحكم و يدين فيه وصدقته المرأة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا أثر لمصادقتها على مايتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وقد صرح الائمة رضى الله تعالى عنهم بقبول قولهما فيما يتعلق بحقهما لا فيما يتعلق بحق الله تعالى كما صرح به الشيخ شرف الدين المناوى قال الامام الازرقى ونحوه أجاب المحلى وغيره فيما اذا ادعى تعليق الدور أجاب بعض المتأخرين فقال لايقبل قوله ولا تسمع بينته لو أقامها على ذلك لامور (أحدها) ان الائمة رضى الله تعالى عنهم نقلوا عن الامام الخوارزمى من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولهما ولا تسمع بينتهما فلا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل لكونهما متهمين فى حق الله سبحانه وتعالى وذكره أيضا الشيخ القفال ونقله فى الانوار عن القاضى حسين والبغوى وغيرهما وصححه الشيخ تقى الدين السبكى قال الاذرعى وماذكره الخوارزمى من عدم سماع البينة فهو جار على طريقة البغوى فى باب المرابحة وغيره قال الامام ابن الرفعة فى المطلب والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره أطلق الشافعى والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين المعذور وغيره ويدل على أن الاكثرين لا يفرقون بين المعذور وغيره انهم ردوا على أبى اسحق حيث فرقوا فى التحليف وألزموه بالبينة قال أعنى الاذرعى وفيه مايشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا ان ماذكره الامام الخوارزمى هو المذهب المعتمد للتهمة فى حق الله سبحانه وتعالى اذ لو فتح هذا ٧ الوكالة لادعى كل مطلق ثلاثا أراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها أن يتوافقا على فساد نكاحها لدفع ذلك كذا قال الشيخ البكرى فى بعض أجوبته قال وأظن الغزالى سئل لو ادعى أن الولى كان فاسقا بترك الصلاة ونحوها وقال انه لا يقبل لما ذكرناه وهو نظير المسئلة المسؤل عنها قال الامام ابن العماد فى توقيف الحكام نظير ماقاله الخوارزمى المرأة اذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما قاله البغوى اه وقولهم ان الطلاق لايقع فى النكاح الفاسد لايخالف ماذكره الامام الخوارزمى وصورته أن يطلقها ثلاثا فى الباطن أما لو ظهر انه طلقها ثلاثا فحينئذ يجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره (الامر الثانى) ان الامام الدميرى ذكر

ولى من أوليائه فهل اذا طلب صاحب التسعة أسهم القسمة يجاب لذلك و يجبر الشريك الثانى الذى وقف حصته (فاجاب) بانه يجاب الى القسمة ان كان ينتفع بنصيبه بعد القسمة بالسكنى والاسكان وأمكن قسمة المنزل قسمة افراز لان كلا من قسمة التعديل والرد لا تجوز فى هذه المسئلة

(كتاب الشهادات)

(سئل) عمن ارتكب صغائر وغلبت طاعاته على معاصيه فانه تقبل شهادته ومن ارتكب خصلة تخل بمروءته لم تقبل شهادته فما الفرق بينهما (فاجاب) بان الفرق بينهما واضح فان لرد الشهادة أسبابا منها الفسق ومن غلبت طاعاته معاصيه المذكورة ليس بفاسق بل هو عدل فتقبل شهادته واحتيط فى أمره بالمقابلة المذكورة فلما فى الحكم بفسقه من الضرر الشديد لسلب الولايات والامانات وصيرورته كافرا عند الخوارج خارجا عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة ومنها عدم المروءة وهى تخلقه بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه وبارتكابه مايخل بها وجد سبب رد شهادته (سئل) عما لو وكل شخصا فى المطالبة بحقه وأراد الوكيل أن يثبت الوكالة بشهادة أصل الموكل أو فرعه هل يثبت أولا (فاجاب) بانه تقبل

في أدب القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم فلانا في هذا اليوم ثم قال ان نكاحي كان فاسدا وأريد ان أكلمه في هذا اليوم ثم أعقد نكاحا صحيحا فكلامه لم يقبل قوله في فساد نكاحه وأيضا ذكر الامام تقي الدين بن الصلاح انه لو طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انى لم أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ذكره عنه الامام الاذرعي في الدعاوى من شرح المنهاج وذكر أيضا نحو ماسبق عن الدبيلي (الامر الثالث) انه لو قال أنت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق فلم تقع الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل قوله لانه متهم كذا قال في الروضة وحكى الرافعي عن نص الشافعي انه لو ادعى سبق لسانه الى لفظ الطلاق وانه كان يريد أن يقول غيره انه لايسع امرأته أن تقبل منه ذلك (الامر الرابع) ان القاضي جمال الدين ابن ظهيرة سئل أيضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك وأراد دفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل تقبل دعواهما الخلع ولايقع الطلاق أم لا تقبلان فيقع الطلاق فاجاب فقال نقل في الروضة في أواخر الطلاق تبعا للرافعي عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله اه قال الاقفهسي ولو أقام بينة لم تسمع (الامر الخامس) ان الشيخ نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها وكنت عولت طلاقها على فلان ان وليتها فلانا فهل يقبل قوله أم لا فاجاب فقال ذكر في العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه ما في فتاوى القاضي حسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بألف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل الا بألف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المرأة لم يقبل قوله ولو أقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال الزركشي في الخادم وهذا تفريع على بطلان النكاح للمخالفة في الصداق قال ولا يختص بهذه الصورة أيضا بل يطرد في كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه جواب الشيخ السمهودي (الامر السادس) ان الشيخ الامام نور الدين ابن ناصر رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى انى كنت طلقتها طلقة أو طلقتين قبل أن تضع الحمل فانقضت العدة بالوضع قبل أن أراجعها فهل تعود اليه قبل زوج آخر أم لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الاصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (الامر السابع) انه لو قبل قول الزوج في دعواه تعليق الدور على زوجته قبل الطلاق لفتح هذا الباب ولو فتح لادعى كل مطلق ثلاثا أراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها اذ يدعي ذلك فيظهر الفساد بذلك لاسيما ان الشيخين ذكرا ان الروياني قال بعد اختياره تصحيح الاول لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان والله سبحانه وتعالى أعلم (المسئلة الثانية) قوله في البهجة لو ضعف عشرين لعقد الجمعة كيف صورة ذلك وما بيانه (المسئلة الثالثة) قولهم في الفرائض الادلاء كيف صفته وما معناه (المسئلة الرابعة) اذا وجدنا مسئلة فيها نص للشافعي لكن الشيخان على خلاف النص كالمسئلة السريجية وتفريق الصفقة وغير ذلك من اعتراض صاحب المهمات بالنص على الشيخين فهل نأخذ بالنص ونترك ماعداه أم نأخذ بقول الشيخين لانهما عمدة المذهب (المسئلة الخامسة) اذا ادعى انسان على أحد انى أستحق هذه العين التي تحت يدك فقال المالك ملكي ورثته عن أبي أوقال ملكي ولم نجد بينة مع المدعي فهل قول المالك يكفي في اليمين أم لابد من نفي ماذكر من الاستحقاق بينوا لنا ذلك أثابكم الله تعالى

الجنة

الجنة (فاجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فالمنقول المعتمد في النظائر المذكورة في السؤال وغيرها صريح في انه لايقبل من الزوج دعواه المذكورة وان صدقته الزوجة على ذلك فلا تحل له الا بمحلل وهذا ظاهر لامرية فيه ولا توقف وحقوق الله سبحانه وتعالى لاسيما المتعلقة بالابضاع يجب الاحتياط لها هذا كله بناء على عدم الوقوع في المسئلة السريجية وهو وجه ضعيف لايجوز الافتاء به ولا العمل به ولايرتكب ذلك الا بعض الجهلة من القضاة والمفتين ومن ثم قال البدر الزركشي ان ما قاله ابن سريج في هذه المسئلة زلة عالم وزلات العلماء لايجوز لاحد تقليدهم فيها ولقد أطال جماعة في الانتصار لابن سريج وجماعة في الرد عليه والحط على من يقلده في ذلك والمعتمد ماقلناه فليتنبه السائل حفظه الله تعالى ووفقه لذلك وليحذر من الوقوع في ورطة هذه المسئلة بافتاء أحد بها أو تعليمه فان عاقبة ذلك وخيمة ومعنى ماذكر عن البهجة انه يجوز أن يبادر أربعون ممن سمع خطبة الى عقد الجمعة قبل الامام الخاطب ومن ثم قال الناظم لو سماعها تبادروا أي ضعف عشرين الخ ومعنى الادلاء الانتساب فاذا قيل فلان يدلي الى فلان فمعناه انه ينتسب اليه أي ان بينهما رابطة من جهة النسب واذا رجح الشيخان شيأ كان المعتمد ولا نظر لما يطيل به الاسنوي وغيره من الاعتراض عليهما بالنص أو غيره لانهما أدرى باقوال الشافعي ونصوصه من جميع من جاء بعدهما فلا يعدلان عن النص الا لما هو أقوى منه كنص آخر أو قاعدة أو غيرهما وليس في المعترض عليهما من يدانى مرتبتهما علما وورعا واجتهادا فوجب المصير لاقوالهما والاعراض عما سواهما وقد بينت في شرح الارشاد الرد على من اعترض عليهما في باب تفريق الصفقة وما شاكله وبينت لجماعة من مشايخي وغيرهم ان الحق ماقالاه فتمسك أيها السائل وفقك الله تعالى بهذه الطريقة المثلى ولا تعدل عنها فتضل وتضل وقد نقل عن الاسنوي نفسه انه كان اذا سئل يفتي بما في الروضة وان كان اعترضه في مهماته وكذلك غيره ممن رأيناه فانه كان يتبع المعترض على الشيخين وعند الافتاء لايفتي الا بما قالاه وهذا هو الحق فلا يسع أحدا الآن مخالفته وأما قول السائل كالمسئلة السريجية فمردود لان النص فيها غير معمول به ولا معوّل عليه على تقدير وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال أنت طالق أو هي طالق على تمام البراءة فقالت أنت أو هو بريء من جميع حقوق الزوجية ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا لم يجر بينهما الا لفظ البراءة المذكورة من غير نية لهما فلا براءة ولا طلاق وان نويا شيأ معينا أو قال لها ان أبرأتني من كذا وعينه فقالت أبرأتك منه فان كان القدر المبرأ منه معلوما لهما ولم يتعلق به حق كزكاة صحت البراءة ووقع الطلاق وان كان مجهولا لم يقع عليه الطلاق لعدم صحة البراءة والحاصل أنه اذا علق بالبراءة فان صحت بأن علما القدر المبرأ منه ولم يتعلق به ماض وقع الطلاق وان لم تصح بأن جهلاه أو أحدهما أو مضى عليه حول وهو زكوي لم يقع وما قيل انها اذا علمت وجهل الزوج تصح ويقع الطلاق بمهر المثل فهو فاسد ولذا لم يقل به أحد من أئمتنا لانا اذا قلنا بعدم صحة البراءة فلا طلاق أو بصحتها فالعوض الصداق لامهر المثل مع الصداق ولامهر المثل فقط ولا نظر الى ان العوض اذا كان في الخلع مجهولا يقع الطلاق بمهر المثل لان محل ذلك في صيغ العقود التي يغلب فيها جانب المعاوضة وما نحن فيه انما هو في صيغ التعليق فغلب فيها جانبه فلا بد فيه من وجود الصفة المعلق عليها وما وقع في شرح المنهاج للدميري أنهما اذا كانا جاهلين يقع الطلاق رجعيا ضعيف جدا بل الصواب أنه لايقع شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل على الطلاق صريح أو كناية (فاجاب) بقوله الاصح أن على الطلاق صريح (وسئل) عمن قال عليه الطلاق أنها خرجت فقالت ما خرجت ما الحكم وقال أيضا علي الطلاق ان لم تنقل متاعك من جانب داري لاشتكيك

(سئل) عن الطبول التي تضرب عند مزار بعض المشايخ هل يجوز ذلك أم يكره أم يحرم وهل يجب منعه أم لا (فاجاب) بانه يباح ضرب كل طبل الا طبل اللهو كالكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط فيحرم ولا يمنع من ضرب الطبول الا طبل اللهو فيجب المنع منه (سئل) عمن قال في مرور شخص عليه اني لاحب هذا طبعا لا لشيء وليس بيني وبينه شيء من الصحبة ولا رأيت منه مكروها قط يشير الى ما ورد من ان الارواح جنود مجندة وما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هل ذلك غيبة أم لا (فاجاب) بان القول المذكور ليس بغيبة لانها ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه وهذا القول انما هو ذكر أمر قائم بقلب القائل (سئل) عمن حضر معصية كبيرة كشرب الخمر فلم ينكر عليه مع قدرته فهل سكوته على ذلك كبيرة أو صغيرة (فاجاب) بان ترك الانكار المذكور كبيرة (سئل) عمن ردت شهادته لارتكابه مايخل بمروءته كادامة الرقص الذي ليس فيه تكسر اذا تاب هل يشترط في قبول شهادته مضي مدة الاستبراء أم لا (فاجاب) بانه يشترط فيه مضي مدة الاستبراء وممن صرح به صاحب التنبيه (سئل) عن قول

شهادة أصل الموكل وفرعه فيها (سئل) عما لو شهد الاصل لاحد فرعيه على الآخر أو الفرع لاحد أصليه على الآخر هل تقبل شهادة الاصل والفرع في الصورتين (فاجاب) بانه لاتقبل شهادة الاصل لاحد فرعيه على الآخر ولا شهادة الفرع لاحد أصليه على الآخر (سئل) عما اذا زكى الاصل أو الفرع من شهد لفرعه أو أصله بحق أيقبل أم لا قياسا على ماقاله الرافعي في باب القسامة (فاجاب) بانه لاتقبل التزكية للتهمة اذ لولاها لم يثبت الحق (سئل) عن الغيبة هل هي كبيرة أم صغيرة وهل قالوا انها في حق العالم كبيرة وفي حق غيره صغيرة وما المفتى به (فاجاب) بان المفتى به انها في حق العلماء وحملة القرآن كبيرة لشدة احترامهم وعلى هذا يحمل ماورد في الغيبة من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة وأما في حق غيرهم فصغيرة (سئل) هل يحرم اللعب بالطاب أو يكره (فاجاب) بانه يحرم لان الاعتماد فيه على ماتخرجه الجرائد الاربع وفارق كراهة الشطرنج بانه وضع لعمة الفكر والتدبير فهو معين على الحروب وان أفتى بعض المتأخرين بكراهته

الى الوالى وأدى من يحضرك اليه اليوم هذه فلم ينقل متاعه فذهب الحالف الى الوالى وكان الوالى مشتغلا ذلك اليوم فلم يتفق وصوله اليه ولا اعلامه فى ذلك اليوم فهل يقع الطلاق أم لا (فاجاب) الخروج من الافعال الظاهرة فلا يقبل قولها فى نفيه بل لابد من بينة بعدمه ان كان نفيه محصورا بان عين له زمنا فادعت عدمه فى ذلك الزمن وأقامت به بينة حينئذ يحكم عليه بالطلاق وأما اذا لم يكن الامر كذلك فلا طلاق وان علق الطلاق بالشكوى الى الوالى فى يوم معين فلم يشتك اليه فيه فان كان مع تمكنه منه فى لحظة من اليوم فترك وقع عليه الطلاق بخلاف ماذا مضى اليوم ولم يتمكن من الوصول اليه فى جزء من ذلك اليوم فانه لاطلاق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قال لزوجته اسرحى بلفظ الامر هل هو صريح أوكناية (فاجاب) لو قال لزوجته اسرحى بلفظ الامر فالظاهر أنه كناية لانه من سرح بالتخفيف وهو يتعدى كسرحتها سرحا قال فى الصحاح هذه وحدها بلا ألف ومنه قوله تعالى وحين تسرحون أى تخرجون مواشيكم بالغداة الى المرعى ولا يتعدى كسرحت بنفسها سرحا فاسرحى حينئذ نظير اذهبى وقد جعلوه كناية لان الذهاب يحتمل الطلاق وغيره احتمالا ظاهرا فكذلك اسرحى كناية لانه يحتمل الطلاق أى اخرجى بالغداة لانى طلقتك ويحتمل غيره أى اخرجى بالغداة الى مواشيك مثلا فان قلت اسرحى مشتق من السراح وقد صرحوا بان الفعل المشتق من السراح صريح قلت هذا اشتباه وفرق واضح بين سرح بتخفيف الراء وهو مامر الكلام فيه وسرح بالتشديد وهو المشتق من السراح أى مأخوذ منه والا فالتحقيق أنه مشتق من التسريح اذ هو المصدر الحقيقى وأما السراح فاسم مصدر ومعنى سرح المضعف لغة أرسل فهو بمعنى فارق فلذلك جعلوه صريحا لوروده فى القرآن العزيز مرادفا للتطليق قال الله تعالى أوتسريح باحسان اذا تقرر ذلك فالامر من سرح المضاعف سرحى وأما اسرحى فليس من هذه المادة فلا يعطى حكمها بل يكون كناية كما مر وأما سرحى فهو من مادة السراح وحينئذ فيكون كقوله طلقى فان نوى تطليق نفسها كان تفويضا لطلاقها اليها فان طلقت نفسها وقع والا فلا (وسئل) عمن قال هى طالق هل هو صريح أو كناية أو قال على الحرام ان خرجت أو قال ان لم تخرجى من بيتى ما تكونين لى بامرأة وكلما حليت حرمت فخالفته ما الحكم ولو قال أنت أو هى على من السبع المحرمات ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا قال هى طالق فان سبق لزوجته ذكر كان قيل له طلق زوجتك أو أن زوجتك فعلت كذا فقال هى طالق وقع عليها الطلاق بخلاف ما اذا لم يتقدم لها ذكر فانه لايقع عليه طلاق الا ان نواها هذا هو الذى يتجه من متفرقات كلامهم فان قلت يشكل على ذلك ترجيح الشيخين فيما لو قيل لزيد يازيد فقال امرأة زيد طالق أنه لاطلاق الا ان نوى نفسه خلافا لقول شريح الروياني تطلق فى حال الاطلاق أيضا قلت لايشكل عليه لقولهم ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه الا ان أراد نفسه وبهذا فارق ماصححه الشيخان فى الروضة والمنهاج وأصلهما فيمن قال لزينب طالق وأراد زينب غير زوجته فلا يقبل مطلقا ولا شك أن قوله هى طالق بعد أن تقدم ذكرها أصرح من قوله زينب لان الضمير أعرف من العلم لانه فى مثل هذا التركيب لايمكن صرفه لغير زوجته بخلافه فى زينب فانه يمكن صرفه اذ لفظ زينب موضوع لذوات كثيرة ومن ثم قال القفال اذا أراد غير زوجته قبل لكنه ضعيف لانه وان تناول ذواتا كثيرة الا أن قرينة أن الانسان لايطلق غير زوجته منعت من صرفه الى غيرها فاذا كان الاصح أنه لايقبل ارادة غيرها واذا اكتفى فى تعيينها بهذه القرينة الخارجية المحتملة فمن باب أولى أن يكتفى بالصريح فى مسئلتنا وهو تقدم ذكر الزوجة ثم اعادة الضمير عليها فيقع عليه الطلاق حينئذ ولا يقبل قوله أردت غيرها وأما اذا لم يتقدم لها ذكر فالامر محتمل

فرجع فيه الى نيته فان نواها وقع والا فلا ومما يؤيد ماذكرته قولهم لوقيل له طلق امرأتك فقال طلقت أوقال لامرأته طلقى نفسك فقالت طلقت وقع الطلاق لانه يترتب على السؤال فى الاولى والتفويض فى الثانية مع أنه لو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امرأته لانه لم يجر لها ذكر ولادلالة فهو كما لو قال امرأتى ونوى الطلاق ذكره الشيخان وهو صريح فيماذكرته لان تقدم ذكرها أغنى عن الاحتياج الى ذكر ضميرها بعد طلقت وأوجب الاكتفاء به خاليا عن الضمير ظاهرا فاذا كان تقدم ذكر المرأة يغنى عن ذكر اسمها بالصريح والضمير فمن باب أولى أن تقدم ذكرها يعين رجوع الواقع بعده اليها فان قلت دلالة هذا صريحة فيماذكرته اذا تقدم ذكرها لكن ما قالاه فى طلقت ابتداء من عدم الوقوع ابتداء وان نواها يرد ماقلته فى هى طالق من غير أن يتقدم لها ذكر قلت لايرده لان طلقت خلا عما يمكن رجوعه للمرأة اذ ليس فيه لفظ يرجع عليها حتى تصح ارادتها منه بخلاف هى طالق فان هى ضمير موجود فى اللفظ والضمير وان لم يكن له مرجع فى اللفظ يصح أن يرجع الى معهود فلما صح استعماله فى غير مذكور أثرت النية فيه وأما طلقت فليس فيه ذلك فلم تؤثر النية فيه كما لم تؤثر فى امرأتى اذا نوى به الطلاق فانه ليس فى اللفظ مايدل على الطلاق بوجه فلم يمكن تاثير النية فيه والحاصل أن هى طالق بعد تقدم ذكر المرأة صريح ومع عدم تقدمه كناية فى الزوجة وعلى الحرام وان خرجت ما تكونى لى بامرأة وكلما حللت حرمت كنايات فان نوى به الطلاق طلقت اذا وجد الخروج أو عدمه ولم يطلقها لانه اذا نوى بتلك الالفاظ أوباللفظين الاولين الطلاق كان معنى كلامه ان خرجت ولم أطلقك فانت طالق فاذا خرجت ولم يطلقها طلقت وان خرجت فطلقها لم تطلق زائدا على ذلك واذا قال لزوجته أنت على من السبع المحرمات وأراد بهن السبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية كان بمعنى أنت على كامى أوكاختى ومن قال لزوجته ذلك كان كناية فى الطلاق والظهار فان نوى به الطلاق طلقت أو الظهار لزمته الكفارة بشرط العود وان نوى تحريم عينها أووطئها أو فرجها أو رأسها أطلق ذلك أو أفتاه كره ولم تحرم عليه لكن تلزمه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأ وكذا يكره ولاتحرم عليه وتلزمه كفارة يمين فى الحال ان لم ينو شيأ هذا هو الذى يظهر لى لان قوله من السبع المحرمات يشبه قوله أنت حرام على فاعطيناه حكمه عند الاطلاق بخلاف أنت كامى فانه يحتمل أنت مثلها فى الاكرام والاحترام فلذا لم يجب فيه شئ عند الاطلاق كما اقتضاه كلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته عمن قال أنت أوهى طالق وكان فى يده حصاة فالقاها حين القول وقال ماقصدت الا الحصاة ما الحكم واذا قال أنت طالق وكانت زوجته وأجنبية فى مكان واحد وقال ماقصدت الا الاجنبية أوكان اسمها والاجنبية متوافقين وقال فلانة طالق ثم قال ماقصدت الا الاجنبية ما الحكم ولو قال خلعتك الى رقبة أبيك ماحكمه (فاجاب) بقوله لايصدق فى قوله ماقصدت الا الحصاة كما صرح به الماوردى وغيره فى نظيره وفى قوله ماقصدت الا الاجنبية يقبل فى صورة أنت طالق اذا كانتا حاضرتين كما لو قال احدا كما طالق وقال ماقصدت الا الاجنبية فانه يقبل على الاصح بخلافه فى صورة زينب طالق فانه لايقبل وأما مافى الروضة وأصلها من فتاوى القفال من قوله فيما اذا قال لزينب طالق وقال أردت زينب أخرى غير زوجتى فهو ضعيف فقد قال بعد ذلك الصحيح الذى عليه الجمهور عدم القبول وصححه فى المنهاج كأصله وعليه فيفرق بين هذا وما قبله وقولهم لو قال لام زوجته ابنتك طالق وقال أردت ابنتك الاخرى قبل بان قوله زينب طالق لاشتراك فيه وضعا اذهو علم والعلم انما وضع ليعين مسماه تعيينا خاصا لايشاركه فيه غيره وأما وقوع الاشتراك فيه فليس وضعا فقوله زينب طالق لاينصرف لغير زوجته وضعا وكذا شرعا اذ الرجل لايطلق

عن شهادة النسب انه لايكفى فيها قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله فى الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه أوبانه له لانه قد يعلم خلاف ماسمعه كما رجحه الشيخان وحمله السبكى على ماذا ذكره على وجه الارتياب أما لوثبت شهادته ثم قال مستندى الاستفاضة فتقبل وذكر مثله فى الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ماحاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد بانه معتمده وقد قالا فى شهادة الجرح يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته أوسماعه فى أشهر الوجهين فيقول رأيته يزنى أوسمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول فى الاستفاضة استفاض عندى قال فى المهمات وحاصله الجزم بجوازه وحكاية الخلاف فى اشتراطه هل المعتمد اطلاق الشيخين أوالحمل فان قلتم بالاطلاق فما الفرق بينهما وبين الشهادة بالجرح (فاجاب) بان المعتمد ماحمل عليه السبكى كلام الشيخين (سئل) عن مستند صورته شهوده الواضعون خطوطهم آخره أومن يكتب عنه رسم شهادته باذنه وحضوره شهدوا شهادة لايشكون فيها ولا يرتابون بل بها وجه الله يقصدون انهم يعرفون

غير زوجته وأما ابنتك واحدا كما أو أنت فليس علما وانما هو متضمن للوصفية فكان مشتركا وضعا فاذا قال ابنتك مثلا طالق كان آتيا بلفظ مشترك بين زوجته وغيرها يتناولهما تناولا واحدا وعند هذا التناول لاخصص فيه غير القصد فقبلت منه دعوى ارادة غير الزوجة لان لفظه يحتمله وان كانت العادة الموافقة للشرع ان الرجل لا يطلق غير زوجته وانما لم يقبل فى صورة الحصاة مطلقا لانها لا تقبل الطلاق بوجه بخلاف المرأة الاجنبية فانها تقبله فى الجملة ومنه يؤخذ انه لو قال لزوجته ورجل احدا كما طالق وقال أردت الرجل لم يقبل نظير ما مر فى مسئلة الحصاة بجامع استحالة قبول كل منهما للطلاق واذا قال خالعتك الى رقبة أبيك فقد أتى بلفظ محتمل والذى دل عليه كلامهم فى ذلك انه ان أراد بذلك ان أباها يلتزم له بمال فى مقابلة طلاقه لم تطلق حتى يلتزم له به فورا وحينئذ فتطلق بائنا بذلك المال ان كان معينا والا فبمهر المثل وان كان أراد انه خالعها خلعا منجزا وانها بعده تصير فى رقبة أبيها أى عليه مؤنتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعيا فان لم ينو به شيأ أو نوى ولم تقبل لم يقع طلاق وأما اذا أضمر التماس جوابها فقبلت بانت ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام المنهاج وأصله وهو طريقة الاكثرين لكن المصحح فى الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا فان نوى به الطلاق وقع والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيأ مما ذكر فالذى يظهر انه لا يقع به شئ لانه يحتمل كلا من الامرين المذكورين وكل منهما لا يقع به طلاق الا بالشرط الذى ذكرته والاصل بقاء العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع ان كلا من احتماليه لا يقتضى الوقوع مطلقا بل بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال لها أنت مطلقة معى اليوم والا فبكرة أوقدم معى على مطلقة ما الحكم فى ذلك (فاجاب) نفع الله تعالى به اذا قال أنت مطلقة معى اليوم والا فبكرة وقع عليه الطلاق فى الحال كما هو ظاهر لان ما ربط به الطلاق بقوله معى الى آخره لا معنى له يتبادر منه وعلى تقدير ان له معنى فهو أنت طالق اليوم حال كونك معى فان لم تكونى معى فانت طالق بكرة أى غدا وهذا معنى يحتمله اللفظ فاذا أراده قبل ثم ان وجدت معيتها له ذلك اليوم طلقت بغروب شمسه وان لم توجد معيتها له كذلك طلقت بفجر غده والمراد بالمعية ما قصده بها ان كان له قصد فان لم يقصد بها شيأ فالمدار على المعية العرفية لان المعية لا ضابط لها فى اللغة فيرجع فيها الى العرف وعلى تقدير ان لها ضابطا فى اللغة وهو المقارنة فالمقارنة مختلفة فى العرف لانها فى كل شئ بحسبه فوجب انا طة الحكم فيها بالعرف وان قلنا بما قاله الاصحاب ماعدا الامام والغزالى من تقديم اللغة على العرف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (مسئلة) قال لزوجته وهو ساكن هو واياها بعلو الدار متى نزلت الى أسفل الدار بغير اذنى فانت طالق ومراده باسفلها الحوش وصفة المجلس الذى هو بعلوه ثم تشاجرا فقالت له طلقنى فانى عازمة الى بيت والدتى فقال لها ان كنت تعزمى مقاتنة فقد أذنت لك وان كنت تريدى الطلاق فقد عرفت اليمين التى حلفتها فخرجت الى بيت والدتها فهل يقع عليه الطلاق أو يرجع الى ارادتها (فاجاب) ان أراد بقوله ان كنت تعزمى مقاتنة فقد أذنت لك تجيز الاذن لها بشرط انها تنزل للخروج مقاتنة فنزلت للخروج مقاتنة لم يحنث والا حنث فتعتبر نيتها حال النزول الى أسفل الدار وان أراد بقوله ذلك تعليق الاذن على خروجها مقاتنة وقع الطلاق عليه مطلقا لانتفاء الاذن مطلقا حال النزول للخروج فوجد المعلق عليه الطلاق فوقع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل طلق زوجته فسأل آخر عنها أهى زوجته أم لا فقال هى مخرجة وفى بلد عرفهم ان من قال لزوجته هى مخرجة فهى البينونة الكبرى فهل تحل له بعد هذا الاقرار الصادر منه بغير محالل ولا يلتفت لعرف بلده أم لا تحل له الا بعد زوج على عرف أهل بلده

(فاجاب)

(فاجاب) بقوله العبرة فى ذلك بنيته لا بعرف أهل بلده فان نوى الطلاق فقط كان رجعيا وان نوى الثلاث لم تحل له الا بمحال وان لم ينو طلاقا لم يقع عليه شئ غير الطلاق (سئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال ان دخلت الدار طلقتك فهل هو تعليق أو لغو (فاجاب) بقوله نص فى الام على انه وعد فيكون لغوا نعم ان ذكر قبله قد لفظا أو نية كان تعليقا لانسلاخه عن الوعد حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل قال على الطلاق لا أفعل كذا وحنث وله زوجتان فهل تطلقان أو احداهما مبهما فيعين ولو من ماتت منهما بعد التعليق (فاجاب) بقوله لا تطلق الا احداهما كما أفتى به النووى رحمه الله تعالى فلو ماتت احداهما بحث البلقينى ان العبرة بحالة التعليق فله تعيين الميتة وفى التوسط عن بعض الشيوخ ما يوافقه لكن اعترض بان الذى يظهر تعيين الحية نظرا لحال الوقوع فانه لما لم يعين زوجة وقع على الموجودة حال وجود الصفة لتعذره فى غيرها وقضية الاول انهما اذا بقيتا جاز له تعيين احداهما للبين قبل وجود الصفة واستدلاله فى التوسط بكلام الشامل وقضية الثانى خلافه وهو الاوجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين فى امرأة خرجت من دار زوجها فقال ان لم ترجع فهى طالق فتطلق بماذا (فاجاب) بقوله ان ماتت قبل الرجوع طلقت قبل موتها أو الزوج أو هما لم تطلق كذا فى التوسط وقوله لم تطلق معترض بان ما يحصل به البر لا فرق بين أن يفعل فى حال الزوجية أو البينونة بخلاف ما به الحنث فعليه لو مات ثم ماتت ولم ترجع وقع الطلاق قبيل موته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن شهدا بانه سرح زوجته فهل يقضى عليه بالطلاق (فاجاب) بقوله نعم يقضى عليه به ولا نظر لاحتمال انه سرح رأسها ذكره أبو زرعة (وسئل) نفع الله تعالى به وبركته لو قال لزوجته انثيالك طالق فهل تطلق (فاجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك انه ان ثبت ان لها انثيين يقول أهل الطب طلقت والا فلا وعلى هذا يحمل كلام من أطلق عدم الوقوع ومن أطلق الوقوع محتجا بان لها انثيين داخل الفرج احداهما للشعر والاخرى للمنى كما فى الرجل (وسئل) عن رجل طلب فى ليلة غشيان زوجته وراودها عن نفسها فامتنعت وقالت له حلفت انك ما تأتينى الليلة فقال لها كفرى عن يمينك ومكنينى وعلى كفارتها والا أحلف انا يمينا لا تكفر فلم تمكنه فقال لها ان لم تمكنينى الليلة من نفسك فانت طالق ثلاثا باقى مابقى ولم يعين فى كلامه باقى الليلة أو باقى الشهر أو باقى السنة أو غير ذلك ومضت الليلة على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم له من ذلك مخرج (فاجاب) بقوله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث بقول الليلة وقوله باقى مابقى ان أراد انه ظرف لتمكنى وأراد به زمنا معينا أكثر من بقية الليلة كان مناقضا لقوله الليلة فيلغو وكذا ان أراد انه ظرف لقوله طالق لان فيه توقيتا للطلاق وهو فى مثل ذلك ممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عمن قال أنت طالق قبل موتى بضم القاف وفتح الباء طلقت قبيل موته كما فى الروضة واعترضه الاسنوى فقال وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد وانما فيه ضم الباء واسكانها كنقيضه وهو الدبر ذكره الجوهرى وغيره وبان الرافعى وابن الرفعة لم يتعرضا الا لضم القاف فقط اه ورده ابن العماد بان قبل هنا ليست نقيضة بعد بل بمعنى ما يستقبل فمعنى أنت طالق قبل موتى أى عند استقباله وذلك قبيله كما دل عليه كلام الازهرى قال وفى كلامه ما يدل على انه لو كسر القاف أيضا طلقت قبيل الموت اه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وفى رده نظر لان الاسنوى لم يجعل قبل نقيضة بعد بل جعلها نقيضة الدبر ثم قال على ان الضبط المذكور ليس فى كلام الازهرى اه فما الذى تعتمدونه وهل عن كلام الروضة جواب شاف (فاجاب) بقوله المعتمد كلام الروضة ووجهه ان هذه الصيغة الآن مترددة بين أن تكون بمعنى على وجه الارتياب ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس وعلله ابن أبى الدم بان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة وألفاظ الشهادة المذكورة فى مسئلتنا قد أفادت علم الشهود بمضمون شهادتهم من ثلاثة أوجه (سئل) عن بينة شهدت عند حاكم شافعى بامر ثم حكم به ثم أقام المدعى عليه بينة شهدت برجوع الشاهدين بما شهدا به قبل الحكم فهل تسمع أم لا (فاجاب) بانها تسمع وتبين بطلان الحكم لتبين ان لا مستند له كما لو أقام بينة بفسق الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما رجعا بعد الحكم فانها لا تسمع (سئل) عن شخص تحمل الشهادة على شخص ولم ير أحدا أكرهه عليه ولا سمع بذلك فهل له أن يشهد بانه طائع مختار فيها من غير أن يقر هو بذلك أولا الا أن يقر هو بذلك (فاجاب) بانه لا يجوز له أن يشهد بماذا كر من غير اقرار المشهود عليه به اذ يمتنع بها تصديقه فى دعوى الاكراه عند ظهور أمارته (سئل) عما لو أعذر الشخص فى الشهود بعدم الدافع والمطعن ثم قال لم أعلم بعداوتهم أو بفسقهم حال الاعذار يقبل قوله فيه بيمينه كما فى دعوى النسيان وله اقامة البينة بذلك أم لا

قبل بفتح القاف واسكان الباء فيقع الطلاق حالا أو بمعنى قبل بضم القاف واسكان الباء أو ضمها فيقع قبيل الموت والعصمة ثابتة بيقين فلم يوقع النووى بها حالا بل قبيل الموت لانه المحقق وهذا فقه ظاهر ولا نظر الى كونها لم يذكرها أحد لغة ان سلمناه لان غاية الامر أنه أخطأ بفتح الباء وهذا الخطأ لايصير الكلمة لامعنى لها أصلا حتى يقع الطلاق حالا كما هو ظاهر بل يصيرها مترددة بين قبل وقبل السابقتين فحيث لم يرد بها مدلول أحدهما حكمنا بالمحقق وهو الوقوع قبيل الموت وألغينا المشكوك فيه وهو الوقوع حالا فاندفع ما اعترض به الاسنوى و بان أنه لايلاقى كلام النووى وان ماذكره أجنبى عما ذكره النووى من كل وجه فالحق ماقاله النووى رحمه الله تعالى ورضى عنه

(وسئل) رحمه الله تعالى عمن قال أنت تالق بالتاء فهل يحنث (فاجاب) بقوله ان كان من قوم لغتهم ابدال الطاء تاء كان صريحا لان هذا الابدال لغة قوم من العرب والافهو كناية (وسئل) بما صورته حلف صائم أن امرأته طالق ان أفطر على حار أو بارد فما حيلته (فاجاب) بقوله أفتى ابن الصباغ بانه حانث اذ لابد من الفطر على أحد هذين والشيخ أبو اسحق الشيرازى بانه لاحنث لافطاره بالغروب لحديث فقد أفطر الصائم وبه صرح القاضى أبو الطيب والرويانى ونقله الرافعى عن فتاوى الغزالى والتحقيق فى ذلك أنه ان أراد بالافطار تعاطى المفطر كانت حيلته المخلصة له من الحنث بان يدخل عودا فى صماخه أو نحوه وحينئذ فقد صدق أنه لم يفطر على حار أو بارد وان أراد الافطار الشرعى فلا حنث أيضا وان أطلق فهو محل التردد والنظر لتعارض المعنى الشرعى والعرفى فى ذلك وكلام الشيخين فيمن حلف لايصلى ونحوه يقتضى ترجيح المعنى الشرعى فالاوجه ترجيح ماقاله الشيخ أبو اسحق ومن وافقه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم أذن لها بعد ذلك فى الخروج فى زمن معين كيوم الاربعاء مثلا فلم تخرج فيه ثم انها خرجت فى غيره فهل يقع الطلاق عليها لخروجها بغير اذنه فى هذا الزمن أولا يقع لاذنه لها فى الخروج فى ذلك الزمن المعين (فاجاب) بقوله يقع عليه الطلاق الثلاث لان خروجها فى غير الوقت الذى عينه خروج بغير اذنه فيشملها يمينه لان الفعل المقيد بوصف ينتفى اعتباره بانتفاء ذلك الوصف المقيد به فيصدق لغة وعرفا أنها خرجت بغير اذنه وحينئذ فلا مرية فى وقوع الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن كيفية صيغة حل طلاق الدور عند من يصححه (فاجاب) بقوله صيغته فيما اذا علق بطلاق نفسه أو وكيله أن يقول لها طالق نفسك فاذا طلقت نفسها طلقت على الصحيح سواء أقلنا يقع الطلاق بالتوكيل أم لا لان هذا تمليك على الصحيح فهو لم يطلق أما لو علق بان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فلا حيلة له الا بسبب يوجب الفسخ باعساره ونحوه فاذا فسخ بذلك تخلص من الدور والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عمن حلف بالطلاق على ثوب انه ثوبه فبان ثوب غيره ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا ظنه ثوبه فحلف بناء على ذلك الظن ثم بان أنه ثوب غيره لم يحنث بذلك على المعتمد كما لايحنث الناسى (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق أن مكة والمدينة المشرفتين وحضرموت والشحر وعمان من اليمن وحلف آخر أنها من غيره من الحانث ومن أين الى أين حد اليمن (فاجاب) بقوله لم أر فى حد اليمن شيأ يشفى وحينئذ فالقياس أنه يرجع فى ذلك الى عرف الحالف من كل منهما المطرد عنده فان وافق عرف يمينه فذاك ظاهر وان خالف يمينه حنث وان شك فى ذلك فلا حنث على واحد منهما والظاهر بحسب العرف وبادى الرأى أن عمان ومكة والمدينة ليست من اليمن فيحنث الحالف أنها أو احداها منه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن حلف بالطلاق مايعيد مع زوجته وغالب الظن أن مراده بما اذا أوان لكن العامة لايعرفون حرف الشرط فما الحكم واذا سأله درسى كيف قلت فقال

(فاجاب) بانه يقبل قوله فى جهله بماذكر ثم له اقامة البينة بذلك (سئل) هل يكفى السماع فى شهادة الولادة والرضاع كما نظمه ابن أبى شريف أولا كما فى شرح أخيه (فاجاب) بانه يشترط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول حتى فى المختصرات فان جاءت الولادة فى النظم على النسب من جهة الام فلا مخالفة (سئل) عن الشاهد هل يجوز له أن يشهد و يؤدى فى واقعة مخالفة لمذهبه ولم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع اذن صغيرة لحنفى فى التزويج وأداه عنده وحضره فى العقد وشهد به وأداه يجوز له أم لا (فاجاب) بانه يجوز له أن يشهد و يؤدى فى الواقعة المذكورة ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتأخرين المنع حينئذ (سئل) عن ولى يتيم أو مجنون باشر عقد المولى عليه ثم ان المشترى أنكره ونكل عن اليمين فهل للولى أن يحلف اليمين المردودة على اثباته لانه باشره كما لو اختلفا فى قدر الثمن أم لا (فاجاب) بان له الحلف على وقوع عقد البيع بماذكر فهو حلف على فعل نفسه والثمن يثبت ضمنا (سئل) عما لو ادعى ناظر الجامع أو الوصى لجهة الجامع أو اليتيم مالا وشهد به أصله أو

طلقتها ثلاثا فقال كيف قلت فقال قلت أنت طالق ثلاثا ما أعيد معك فقال له قد أقررت أنك لم تذكر ما ولا العيد فقال دهشت ما الحكم (فاجاب) بقوله متى عيد مع زوجته حنث ولا نظر الى أن غالب الظن أنه أراد ماذكر و يقبل تفسيره فى الصورة الاخيرة باطنا بلا شك وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلام البلقينى فى فتواه (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث أن صخرة بيت المقدس مرتفعة فى الهواء بين السماء والارض وحلف آخر به أنها متصلة موضوعة على البناء الذى تحتها ما الحكم (فاجاب) بقوله ان أراد الاول بارتفاعها فى الهواء أنها غير متصلة بالبناء الذى بنى تحتها حنث لتكذيبه فى ذلك نعم ان غلب على ظنه ذلك لخلف اعتمادا على غلبة ظنه لم يحنث وأما الثانى فلا يحنث لان الاتصال بالبناء موجود فان اتفقا على اتصالها بالبناء وحلف واحد أنها معتمدة عليه وآخر أنها ليست معتمدة عليه لم يحنث واحد منهما لان الاعتماد أمر مشكوك فيه يحتمل وجوده و يحتمل عدمه ومثل هذا لايمكن أن يحنث فيه أحدهما لانه تحكم ولا هما لان احدهما صادق فهو كمسئلة مالو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال آخران لم يكن غرابا فامرأتى طالق فلا يحنث واحد منهما ظاهرا وان كان أحدهما حانثا قطعا لعدم تعينه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم قيل له يافلان أطلقت زوجتك فقال طلقت طلقة واحدة ثم قال له آخر أنت طلقت ثلاثا فقال الزوج صدقت بكلامك معك على شهود فقال اشهدوا عليه أنه طلق ثلاثا هل هذا يكون اقرارا مثل نعم أم لا (فاجاب) بقوله قوله صدقت كنعم فيكون اقرارا منه بانه طلق ثلاثا فيؤاخذ به وقوله بكلامك الخ اما انه لا معنى له أوله معنى بان يريد به رفع مادل عليه صدقت وحينئذ فهو من تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا يعتمد عليه بل يؤاخذ بمدلول قوله صدقت كما تقرر (وسئل) عمن قالت بذلك صداقى على صحة طلاقى فاجابها بقوله أنت طالق ثلاثا آخر جزء من أجزاء عمرى فهل يقع الطلاق و يبرأ من الصداق (فاجاب) بقوله يقع الطلاق آخر جزء عمره فلا ترث منه ولا يبرأ من شئ من الصداق على ما أفتى به بعضهم لعدم اتصال وقوع الطلاق بالبذل فان لم يكن التعليق بالثلاث كان رجعيا لعدم مطابقة جوابه لبذلها لانها طلبت بصيغة تقتضى الطلاق حالا فاجابها بجواب يقتضى الوقوع قبيل موته وكثير من المتفقهة يغفلون عن ذلك فيلقنونه ذلك بعد أن يلقنوها البذل على الطلاق آخر عمره وهو لايفيد مقصود المريض من حرمان الزوجة من الارث وعدم الاعتداد بعدة الوفاة ولو لقنوها بذلت صداقى على تعليق طلاقى بآخر أجزاء حياتك ففعل كان بائنا وأفاد المقصود لوجود المطابقة ووقوع الطلاق فى آخر العمر كما ذكر هو مانقله الرويانى عن والده وهو المعتمد كما قاله جمع متأخرون خلافا لمن قال انها تطلق حالا وفى الروضة فى تعليق الطلاق ما يشهد للاول وعدم البراءة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه و بركته المسلمين عمن قال على السبيل ما أفعل كذا فهل هو من ألفاظ الطلاق (فاجاب) بقوله بحث بعضهم انه كناية فان نوى به الطلاق عمل به والا كان لغوا وهو محتمل نظير مالو قال على الحلال فانه كناية وكذا هذا الا أن يفرق بان هذا اعتيد استعماله فى الطلاق بخلاف على السبيل ومثله بالاولى على الحق (وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق ان لم تتزوجى بفلان فهل تطلق حالا أولا (فاجاب) بقوله الذى أفتى به ابن قاضى شهبة وعمر الفتى أنه يقع حالا لانه مستحيل البر ومستحيله يقع الطلاق به حالا كان لم تصعدى السماء والذى أفتى به الشرف ابن المقرى وجماعة أنه لايقع أصلا وأطال الاستدلال على ذلك ومع ذلك الوجه الاول لانه قد رمحذو فاجعل به البر ممكنا فقال يمكن أن يطلقها ثم تنقضى العدة وتتزوج فالتقدير ان لم تتزوجى بعد طلاقى ايالا والاصل عدم هذا التقدير وأيضا فقوله ان لم تتزوجى بفلان شرط فرعه تقبل شهادته قياسا على ماقاله الماوردى فى دعوى السلطان لبيت المال أم لا (فاجاب) تقبل الشهادة بماذكر لعموم المدعى به والحال انه لم يثبت بشهادته لفرعه أو أصله مالا فلا تهمة (سئل) عمن شهد عند حاكم بما فى هذه الرقعة بعد ان قرأها وتأملها وحكم الحاكم بمضمونها ثم قال الشاهد انى لم أعرف مافيها ولكن أشهد بكذا وكذا وهو مخالف لما فيها المحكوم به فهل تقبل شهادته هذه ودعواه انه لم يعرف مافى الرقعة و ينقض الحكم أم يمضى الحكم وتكون شهادته الثانية رجوعا عن الاولى فيترتب عليه مايترتب على من رجع عن شهادته بعد الحكم بها (فاجاب) بانه لاتقبل شهادته الثانية المخالفة لشهادته الاولى المحكوم بها فيستمر الحكم (سئل) عمن ادعى ان زوجته ميتة لاجل ارثه منها أو ادعت ان فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر أو انها زوجة الميت وطلبت الارث فهل يثبت الارث فيهما والمهر فى الثانية بالبينة الناقصة (فاجاب) بانه يثبت بها كل مما ذكر فيهما (سئل) عما لو رجع شهود الزنا بعد قتل الزانى وآل الامر الى الدية ففى تعزيرهم وجهان فى الحاوى

الزامى أى أنت حلال لكل أحد الا فلانا فلا تحلين له مريدا الزامها أن لا تتزوج به وهذا شرط مستحيل شرعا فانها اذا طلقت حلت لفلان وغيره فاشبه أنت طالق طلاقا لايقع عليك جميع أحكامه بل بعضها وهو ملك لما سوى فلان وهذا شرط الزامى والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى به كأنت طالق بشرط أن لا تدخلى الدار وأن لاتحيضى منى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما قاله ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وبهذا ظهر ان الاول فى مسئلتنا هو المعتمد لما تقرر ان هذا شرط الزامى فيقع ويلغو الزامه لها مالا يلزمه شرعا هذا لوفرض امكانه فما بالك بالمستحيل شرعا ومحل الخلاف ان كان التعليق بان لم لانه لايشترط فيه فور فان كان باذالم تتزوجى وقع الطلاق حالا اتفاقا ولا فرق فى الكل بين أن يقول بفلان أو يقتصر على ان لم تتزوجى لما تقرر أن المعنى الزامها أن لا تتزوج بغيره فلم يفترق الحال بين ذكر الغير وعدم ذكره (وسئل) ماالمعتمد فى مسئلة الدور فى الطلاق (فاجاب) بقوله المعتمد وقوع المنجز كما رجحه الشيخان وتبعهما فحول المتأخرين كابن الرفعة والسبكى والبلقينى وغيرهم بل نقل بعضهم عن الامام الدارقطنى أنه قال ان الامام ابن سريج خالف الاجماع بقوله بصحة الدور وكان هذا هو مستند قول شيخ الاسلام فى فتح البارى ان الدور باطل بالاجماع لكن يتعين تأويل هذه المقالة لما فى الروضة عن الاكثرين انهم قائلون بصحة الدور وبان المراد أكثر المجتهدين فى عصر الشافعى وما قبله وجرى كثيرون على أنه لو حكم بصحته حاكم نقض حكمه ومن ثم كان الامام ولى الله اسمعيل بن محمد الحضرمى يقول انثونى بزوجة الملقى للدور حيث طلقها بعده وانقضت عدتها لاتزوجها وناهيك به علما وورعا قبل ولم ينص الشافعى رضى الله تعالى عنه على الدور الجعلى بل على الدور الشرعى الذى لاخلاف فى اعتباره ومن نسب اليه الاول فقد غلط وجهل ولاتغتر بما وقع للاكثرين لانه زلة وقد نهينا عن اتباع زلات العلماء كما قاله بعض المحققين فى مثل هذه الواقعة اه (وسئل) عمن قال لزوجته على الطلاق الثلاث لو تعدى الى بيت أهلك من غير رضائى ما كان الا فراقك فغدت من غير رضاه لبيت أهلها فهل يقع الطلاق الثلاث مطلقا أو عند اليأس وهل يصدق ان قصد الاستثناء وهل حذف الا كوجودها ويحصل الفراق بطلقة رجعية أولا (فاجاب) بقوله اختلف فى هذه جمع ممتهون فافتى بعضهم بانها تطلق ثلاثا لانها غدت الى بيت أهلها بغير رضاه وهو عامى لايفرق بين التعليق والتنجيز ولا قصد شيأ وأفتى آخرون قوله كان الا فراقك تعليق على عدم استمرار امرأته ان غدت الى بيت أهلها والظاهر الفرق بين الاوعدمها وقد أشار فى فتاوى الاصبحى الى نظير المسئلة بقوله ان رحت الى أهلك فهو تمام طلاقك ولم يكن له نية أن لفظ التمام لايقتضى الثلاث على المشهور الذى أجاب به أكثرهم وظهر لى أن تمام كقوله كان الا فراقك اه وفى كل من هذين الجوابين أنظار ظاهرة فالوجه افتاء بعضهم بقوله أما افتاء الاول بالوقوع بمجرد الغدو لبيت أهلها فغير صحيح لان لفظ المعلق اشتمل على التعليق بشيئين بالغدو لبيت أهلها وعدم فراقها فاحمل كلام الزوج حينئذ الى انه قال ان غدوت لبيت أهلك ولم أفارقك فانت طالق ثلاثا فمتى غدت اليهم وفارقها فورا أو تراخيا ولو بطلقة رجعية انحلت الثلاث وان لم يفارقها حتى مات أحدهما وقعت الثلاث قبيل الموت وأما افتاء الثانى بانه معلق الطلاق على عدم استمرارها فغير ظاهر فانه انما علقه على الذهاب وعلى عدم فراقه لها بعد الذهاب وقول الثانى الظاهر الفرق بين الاوعدمها غير ظاهر فان قوله الا كان فراقك فيه تعليق الثلاث على ماذكر من الامرين وقوله كان فراقك فيه تعليقه على مجرد ذهابها اذ المعنى يلزمنى الثلاث ان غدوت لاهلك حصل الفراق (وسئل) عمن قال لو أبرأتنى فلانة وأبوها من صداقها فهى طالق فهل يقع الطلاق

بابراثهما

بابراثهما (فاجاب) بقوله لايقع كما أفتى به الكمال الرداد وشيخه الفتى لان المغلب فى التعليق وجود الصفة الصحيحة وبراءة أبيها لغو فلم توجد منه براءة صحيحة (وسئل) ممن قالت لزوجها طلقنى فقال هى طالق فهل تطلق (فاجاب) بقوله نعم تطلق لقولهم لونادى احدى زوجتيه بياحفصة فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت المجيبة ظاهرا فان قال أردت المناداة طلقت أيضا ظاهرا وباطنا (وسئل) عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع (فاجاب) بقوله لاتصح النية الا من الكاتب فان وكله فى النية أيضا فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجرى ذلك فى سائر العقود التى تنعقد بالكتابة لاتنفذ الا ان كان الكاتب هو الناوى سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره (وسئل) عمن قالت له طلقنى وهى حامل فقال اذا تحملت بما فى بطنك الى أن يعرفنى فانت طالق فهل تطلق حالا أولا (فاجاب) بقوله ان بين المدة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا لان التعليق لايحتمل الجهالة بخلاف مااذا أتى بصيغة تنجيز كطلقتك على أن تتحملى به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم تقبلت طلقت فورا وان لم يصفه وقع بمهر المثل والفرق انه فى التنجيز يصح الخلع على المجهول بخلافه فى التعليق (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال ان لم تخرجى من بيتى بشئ فانت طالق فقالت خرجت بغير شئ وقال بل بشئ فلا يقع فمن المصدق منهما (فاجاب) بقوله قضية مافى أصل الروضة عن المتولى فى ان خرجت بغير اذنى أن القول قولها هنا أيضا لكنه استشكل بان القول قوله فى أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها فى هذا الطهر وفيما لو علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا فيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه يصدق بالنسبة لعدم الحنث وأخذ بعضهم من هذه النظائر عدم الحنث فى صورة السؤال وزعم أن مافى الروضة ضعيف وليس فى محله ولا يرد على ما فى الروضة شئ من تلك المسائل لان نحو الوطء والانفاق من شأنه الخفاء ومشقة اقامة البينة عليه بخلاف الاذن وخروجها بشئ من حوائجه ونحوها فافهم ذلك فانه مهم (وسئل) عمن لو أكل قطعام انسان فحلف ليقتلنه فتمكن من قتله فلم يقتله حتى مات القطا فافتى بعضهم بانه يحنث كما لو حلف لايفارق غريمه فاعسر الغريم فانه اذا فارقه حنث وان حرمت عليه الملازمة وأفتى بعضهم بانه لايحنث كما لو قال أنت طالق ثلاثا ان لم أطأك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة فانه لايحنث بترك وطئها خلافا للمزنى فما المعتمد من الجوابين (فاجاب) بقوله المعتمد الاول وان كان فى قياسه نظر لان اليمين فى مسئلة الغريم انعقدت مطلقة فعمت حالتى اليسار والاعسار فليس فيها تنصيص بالحلف على معصية بخلاف مسئلة السؤال وانما نظر بر هالو حلف ليقتلن زيدا أوليشربن الخمر فانه لا يبر الا بقتله أو شربه وان كان معصية لان اليمين على المعصية وفعل الواجب وتركه منعقدة ويجب الحنث فيهما وأما مسئلة الغريم فلا تنصيص فيها على المعصية الا من حيث ان أفارق نكرة فى سياق النفى فتعم آحاد المنفى كلا رجل فى الدار وما تعلق به من ظرف كقوله صلى الله عليه وسلم لايقتل مسلم بكافر ولاذو عهد فى عهده فانه يعم كل عهد وكلا أشرب ماء من اداوة فانه يعم كل اداوة وعموم النكرة فى سياق النفى اماظاهر كلا رجل فى الدار برفع رجل أو نص كلا رجل بفتح رجل أومؤكد لذلك التنصيص كلا من رجل ولا أفارق من الظاهر فى العموم فيعم حالتى اليسار والاعسار فعلم انه يجب عليه فى مسئلة الهر الحنث بترك القتل الا أن يباح له قتله بان يصول على نحو طعامه ولا يمكنه التخلص منه الا بقتله هذا مافى الجواب الاول وأما جواب الثانى فانه فاسد حكما وقياسا أما الحكم فلما تقرر فيما لو حلف ليقتلن زيدا أوليشربن الخمر وأما القياس فلان الحالف فى مسئلة الوطء على فعل مباح وهو ينعقد اليمين فيه على الجائز شرعا اذ لاعموم فيه لان قوله ان لم أطأ حث على الوطء والايمان المطلقة تنزل على

قاله الماوردى لعموم المدعى

به (سئل) عما لو ادعى ان زيدا وكله فشهد له به أصله أوفرعه هل تقبل كما قاله ابن الصباغ ورجحه البلقينى أم لا كما قاله الشيخ أبوحامد (فاجاب) بانه تقبل لكونها فيما يقبل فيه قول الاصل أو الفرع (سئل) عما اشترطه شيخ الاسلام زكريا فى منهجه كغيره فى الشاهد من عدم حجر السفه معتمد أم لا (فاجاب) بانه هو المعتمد وان لم يحجر عليه الحاكم (سئل) هل يمنع من قبول الشهادة مجرد وقوع خصومة سابقة بين الشاهد والمشهود عليه فى قضية أخرى أم لا يمنع ذلك واذا علم بين الشاهد والمشهود عليه عداوة سابقة ثم ثم وجدا متصاحبين هل يكفى ذلك فى ردا لعداوة أم لابد من بينة تشهد بزوالها قبل أداء الشهادة (فاجاب) بانه يكفى فى رد الشهادة الخصومة الدالة على العداوة كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه حيث قال فى مختصر المزنى فى كتاب الشهادات لاتجوز شهادته على خصمه لان الخصومة موضع عداوة اه ويكفى فى قبول الشهادة وجود صحابتهما وقتها (سئل) عن الاصل فى الناس الجرح أو عدمه واذا قلتم بالثانى فهل يشمل مستور العدالة والحرية أم عدمها (فاجاب) بان

المباحات فتزل على مايجوز فعله ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل الميتة وحصول الفيئة بوطء الزوجة فى الحيض لاتعلق له بالحنث اذ لو وطئ فى المدة ناسيا لليمين أو مكرها لم يحنث وحصلت الفيئة على الاصح وكذا لو استدخلت ذكره بغير اختياره لايحل يمينه قطعا وتحصل الفيئة على الاصح فان قلت لم لاتزل قتل الهر على حالة الافساد التى يحل قتله فيها قلت تلك حالة نادرة فلا تعلق بها اليمين ألا ترى انهم لم يحملوا الحلف على قتل زيد أو شرب الخمر على الحالة التى يحل قتله وشربها فيها والحاصل أن الحالف متى تمكن من قتل الهر ولم يقتله حنث مطلقا الا أن ينوى تلك الصورة المخصوصة (وسئل) عمن حلف بالطلاق لايصلى خلف زيد فولى امامة الجمعة فهل تسقط عن الحالف أم لا (فاجاب) بقوله نعم تسقط عنه لان مشقة فراق الزوجة تزيد على ماذكروه من كثير من أعذار الجمعة وأيضا فلان الزوجة يشبه فواته فوات المالية وفى الجواهر مايؤيد ذلك ويشهد له بالاولى وهو أن الزوجة لو نشزت ورجا ردها الى الطاعة فاشتغل بردها عذر فى الجمعة كما لو اشتغل بصلاح ماله الذى يخشى فساده لو صلى الجمعة لايقال لم لايكون الايجاب الشرعى عذرا فى عدم الحنث كالاكراه الحسى فيصلى الجمعة خلفه ولا يحنث لانه حلف باختياره على مايعم المعصية وغيرها كما لو حلف لايفارق غريمه فاعسر ففارقه فانه يحنث وان حرمت عليه ملازمته وصرحوا بأنه لو حلف وهو فى يد الكفار على أنه لايهاجر لزمته الهجرة ويحنث لان ذلك باختياره وبان من بيده وديعة يلزمه اخفاؤها فاذا حلف كاذبا حنث لانه باختياره والاولى لهذا الحالف أن يرفع القضية الى حاكم فيلزمه بصلاة الجمعة فلا يحنث لاكراه القاضى والزامه له (وسئل) عن رجل طلق زوجته ثم سأله رجل طلقت زوجتك فقال تسعين طلقة وهى فى العدة فما يلزمه (فاجاب) بقوله ان أراد الملتمس بذلك الاستخبار كان اقرارا فيؤاخذ به مالم يكن كاذبا فله معاشرتها باطنا بعد الرجعة وان أراد بذلك التماس الانشاء من المطلق وقع عليه الثلاث مطلقا لان طلقت معاد فى الجواب لذكره فى السؤال وما فيه معاد فى الجواب فكأنه قال طلقتها تسعين طلقة قاصدا بذلك الايقاع فتلحقها الثلاث لان الفرض ان الطلاق رجعى وان العدة باقية وما ذكرته فى الحالة الثانية مأخوذ مما قالوه فيمن قيل له التماسا للانشاء أطلقت زوجتك فقال نعم مثلا بجامع ان نحو نعم ليست من صرائح الطلاق لكنها لما وقعت بعد السؤال المعاد فى الجواب نزلوها منزلة طلقتها واذا ثبت هذا فى نحو نعم الذى لادلالة فيه على طلقتها الا مجرد ذلك التنزيل فاولى فى تسعين المستدعى تقديرعامل وان لم يكن سؤال ولا انشاء فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت هل يقبل رجوعها (فاجاب) بقوله نعم يقبل رجوعها كما فى التدريب لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقيق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن جماعة جاؤا الى جماعة آخرين فحلف أحد الجماعة الواردين بالطلاق ما نحن لكم بضيفان أوما نذوق لكم طعاما أوما نذوق عندكم زادا وقصد اليمين عنه وعن أصحابه فحلف أحد الجماعة المقدوم عليهم ماتروحون الا بعد زاد فهل يبرأ الحالف الاول برجوع أحد منهم الى محله وبالمحل ٣ باقيهم الزاد ويتملكون الزاد ببيع أوهبة أوما أشبه ذلك فان قلتم نعم بما ذكرناه فذاك وان قلتم بخلافه فما تكون الحيلة فى الخلاص من الحنث لهما أوضحوا لنا الجواب عن كل لفظ بما يقتضيه (فاجاب) رحمه الله بما صورته اذا حلف مانحن لكم بضيفان وقصد نفسه وجماعته وحلف أحد المقدوم عليهم ماتروحون الا بعد زاد فاطعمهم أحد المقدوم عليهم قبل رواحهم زادا لم يحنث واحد من الحالفين حيث لانية لهما بان أطلقا هذين اليمينين كما اقتضاه كلام السائل لان لفظ الاول فيه مانحن لكم بضيفان وفيما ذكرناه لم يضيفهم الجميع فان أراد الحالف الاول ان أحدا منهم لايصير ضيفا

لاحد

لاحد من المقدوم عليهم فلا خلاص له وان أراد الثانى ان أحدا منهم لايروح الا بعد أكله زادا من عند أحد المقدوم عليهم لم يبرأ الا ان أكلوا كلهم زادا من عند أحد المقدوم عليهم ويقاس بما ذكرته بقية النيات أو يسأل السائل من الحالفين عن مرادهما بالحلف هنا وفيما مر وقد سئل بصورة ذلك ليكتب له الجواب على ثبت من غير تردد فان لم يكن لهما نية فالحكم ماذكرناه أولا وان حلف الاول مانذوق لكم زادا فمتى ذاق أحد القادمين زادا للمقدوم عليهم أولبعضهم ان أراده حنث وان لم يذق أحد منهم أوكلهم شيأ للمقدوم عليهم فلا حنث وأما الحالف الثانى فان أراد مطلق الزاد فذاقوا زاد الغير المقدوم عليهم لم يبرأ الا بأكلهم له قبل رواحهم وان حلف الاول مانذوق عندكم زادا فمتى ذاقوا عندهم أى فى المحل المنسوب اليهم عرفا مع حضورهم فيه زادا للمقدوم عليهم أوغيرهم حنث الاول ولم يحنث الثانى لانهم لم يروحوا الابعد زاد وان راحوا بلا أكل زاد حنث الثانى دون الاول وفى صورة مانذوق لكم زادا ولا نية للحالف فيبرأ بتملكهم للزاد قبل ذوقه ثم على السائل وفقه الله أن يبحث عن اللفظ الواقع من الجانبين وعن كون الحالفين أو أحدهما أرادا شيأ أوأطلقا ويتأمل ماذكرته فى هذا الجواب فان فهم حكمه من ذلك فهما يقينيا عمل به والا أرسل لما يذكر ان له مفصلا لنذكر له حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين أقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال انه علق الطلاق على تمام البراءة ما الحكم (فاجاب) بقوله من أقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علقه على ماذكر لاتقبل منه هذه الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينه وبينها ولايمكن من نكاحها الابعد ان تتزوج غيره تزويجا صحيحا ويغيب حشفته فى قبلها ثم يطلقها ثم تنقضى عدتها منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق وشهد عليه شاهدان قال أحدهما أشهد انه قال أنت طالق ستة عشر طلقة وقال الآخر أشهد أنه قال أنت طالق ألف طلقة فاجاب بعض فقهاء زبيد بجواب مبسوط حاصله انه لا يقع عليه الا طلقة فما التحقيق المعتمد فى ذلك (فاجاب) مانقل عن بعض علماء زبيد من وقوع طلقة فقط غير معتمد ولا معول عليه بل لاوجه له ولاقياس يعضده وليته قال لا يقع شئ فان له وجهاما أخذا من قولهم فيما لوشهد واحد انه غصبه بكرة وآخر أنه غصبه عشية حلف المدعى مع أحدهما وأخذ الغرم لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض اه فهذا قد يتوهم منه من لاتحصيل عنده عدم وقوع شئ فى مسئلتنا لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض ولايمكن المدعى هنا حلفه مع أحدهما لان الطلاق لايثبت بشاهد ويمين وهذا مع انه يظهر ببادئ الرأى ان له وجها تمويه باطل وليس ذلك نظير مسئلتنا بوجه لان الشاهدين فيها لم يقع بينهما تعارض الا فى الزائد على ستة عشر لان من شهد بالالف لم يعارض من شهد بستة عشر الا فيما زاد عليها وأما الستة عشر فهما متفقان عليها لما صرحوا به من ان من أقر بعشرة مثلا كان مقرا بخمسة وبه يعلم انهم مصرحون بان من أقر بألف كان مقرا بستة عشر فيقع منها ثلاث ويعزر على ايقاعه الزائد كما صرح به الزركشى نقلا عن الرويانى وقضية كلام ابن الرفعة فانه أفتى الزركشى قال واللام فى الطلاق للعهد الشرعى وهو الثلاث فلو طلق أربعا قال الرويانى عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم اه وشاهد ماذكرته من وقوع الثلاث قولهم لوشهد واحد انه أخذ منه دينارا وشهد آخر انه أخذ منه نصف دينار ثبت نصف الدينار لاتفاقهما عليه وللمدعى الحلف مع الشاهد بالنصف الآخر لان الشاهد بالنصف لايعارض الشاهد واليمين فى النصف الآخر فكما ثبت النصف الاول لاتفاقهما عليه كذلك يقع هنا الطلاق الثلاث لاتفاقهما عليه فهذا هو الصواب فاعتمده ولاتغتر بما خالفه وبما قررته يعلم انه لافرق فى صورة السؤال بين ماذكر فيها من شهادة بشئ لمن ينكره لانه مقر بانه ملكه (سئل) هل تثبت مقادير انصباء الموقوف عليهم بالاستفاضة أم لا كما فى الخادم (فاجاب) بانه لاتثبت بالاستفاضة كما ذكره النووى وغيره فقد قال النووى فى فتاويه لاتثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أوعلى مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اه بل قال بعض المتأخرين ان الشروط لاتستفاض أصلا (سئل) فى روضة الاحكام وجهان فى قبول شهادة ذى الصدغين وفى معناه ٣ الدبوقة وفى ثالث ان كان من قوم يعتادون ذلك قبل والا فلا وهو الاقرب قاله الدميرى وما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد الثالث لان ذلك لايخل بمروءته فى الشق الاول ويخل بها فى الثانى وكلامهم كالصريح فيه (سئل) عما حكى أبو الفرج فى ركعتى الفجر وجهين أى اذا اعتادها وتركها هل ترد شهادته أم لا وما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما ٣ عدم رد شهادته وهو مقتضى قولهم المداومة على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة يقدح فى

الشهادة (سئل) عمن انحنى
فى زاوية لتحمل الشهادة
وفى كراهة ذلك وجهان فى
أدب القضاء لشريح الروياني
ما المعتمد منهما (فاجاب)
بان المعتمد منهما عدم
كراهة ذلك لان الحاجة قد
تدعو اليه كأن يقر من
عليه الحق اذا خلى به
المستحق ويجحد اذا حضر
غيره لكن يستحب له ان
يخبر الخصم بانه انحنى
وشهد عليه لئلا يبادر الى
تكذيبه اذا شهد عليه
فيعزره القاضى (سئل)
عن قول الروياني انه يعتبر
فى شهادة الزنا تقدم لفظ
الشهادة على لفظ الزنا فان
عكس لم تسمع لانه صار
متهما فى دفع حد القذف
عنه هل هو معتمد أم لا
(فاجاب) هو معتمد فقد
قالوا فى شهادة الحسبة واذا
أرادوا الشهادة بالزنا فيقولون
نريد ان نشهد على فلان
بكذا فاحضره والا فان
ابتدؤا وقالوا فلان زنى
حدوا اه وان ذكر
الروياني فيه احتمالا انه
لا فرق وقال الزركشي نعم
ان وصلوا شهادتهم به
فالظاهر انهم ليسوا بقذفة
لكن كلام الروياني يقتضى
انه لا فرق (سئل) عن
قول شرح التحرير والبمين
مع الشاهدين فى الرد بعيب
ودعوى العتق والجراحة
فى عضو باطن ودعوى
الاعسار على الغائب

واحد بستة عشر وآخر بألف وبين غيره كشهادة اثنين واثنين للاتفاق على الثلاث بكل تقدير وهذا لا اشكال فيه وانما الذى هو محل النظر لو شهدت بينة بانه طلق واحدة وشهدت بينة أخرى بانه طلق ثلاثا فقد تعارضا فى الزائد على الواحدة فهل يقع هذا الزائد والذى يتجه وقوعه أخذا من قولهم ولو اختلفا فى قدر المتلف بان شهدت بينة ان وزن ما أتلفه المدعى عليه دينار وشهدت بينة أخرى أن وزنه نصف دينار لزم الدينار أخذا بشهادة الاكثر لان معها زيادة علم بخلاف شهادة التقويم فان قومته بينة بدينار وأخرى بنصف فانه يجب النصف لاتفاق البينتين عليه وتعارضهما فى الباقى وفرقوا بين هذه وما قبلها بان مدرك شهادة التقويم الاجتهاد وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمعها زيادة علم فالحاصل ان زيادة العلم عند التعارض فى الوزن مع الشهادة بالاكثر وعند التعارض فى القيمة مع الشهادة بالاقل وكالتعارض فى الوزن التعارض فى الذرع أو العد أو الكيل فيؤخذ بشهادة الاكثر وأما قول الاذرعى قياس كلامهم الذى تقرر فى مسئلة الوزن انه لو أقام بينة بعدد المعدود أو باذرع المذروع فعارضه المدعى عليه ببينة بانه أنقص من ذلك كنصفه قدمت بينة المدعى ولا يخفى ما فيه فهو مردود أعنى قوله ولا يخفى ما فيه ووجه رده ان ماذكر انه قياس كلامهم صحيح لا مرية فيه لان من تامل ما قالوه فى مسئلة الوزن مما ذكرته فيها علم جريان مثله فى العد والذرع والكيل اذ لا فارق بين الاربعة كما هو ظاهر جلى واذا لم يتصور بينهما فارق لم يتأت قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا شئ فيه لا يخفى ولا ظاهر بل هو الجارى على سنن الاستقامة فاندفع قوله ولا يخفى ما فيه (وسئل) عمن قال لآخر بادلت أو بادلتك بزوجتى الى زوجتك أو بضيعتى الى ضيعتك أو بقرتك أو زاقرت أو زاقرتك الى ذلك فقال بادلت أو بادلتك أو زاقرتك أو زاقرت ويريدان بزاقرت معنى بادلت ما الحكم وعمن قال لآخر طلق زوجتك وأزوجك أو على أن أزوجك ابنتى أو أختى أو فالت امرأة طلق زوجتك وأزوجك نفسى أو على ان أزوجك نفسى أو وأزوجك أو على أن أزوجك ابنتى فطلق امرأته وقال هى طالق أو قال طلقت ما الحكم وعمن أراد السفر فقال للناس ان لم أجئ هذه السنة أو اذا غبت عن زوجتى سنة فما أتالها بزوج أو فما هى لى امرأة ما الحكم (فاجاب) بقوله الذى يتجه فى بادلت أو بادلتك بزوجتى الى زوجتك انه ان نوى به طلاقا واحدا أو متعددا وقع والا فلا فهو كناية فيه لصدق حدها عليه وهو ما احتمل الطلاق من غير تعسف ولا شك ان بادلتك يحتمل الطلاق كذلك وقاعدة ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره تشهد لذلك و بادلت صريح فى البيع كما يأتى فاذا استعمل فى الزوجة ناويا به الطلاق لم يجد نفاذا فى موضوعه واذا لم يجد نفاذا كذلك لزم كونه كناية فيه لان الغرض انه يحتمله احتمالا لا تعسف فيه وكذا يقال فى نحو بعتك نفسك اذا نوى به الطلاق انه يقع به لانه حينئذ كناية كما علم مما قررته ثم رأيتهم صرحوا بنحو ماذكرته فانهم جعلوا من كنايات الطلاق بعتك الطلاق وأما قوله بادلتك بضيعتى الى ضيعتك مثلا فبيع لان بادلت من صرائح البيع فاذا أراد بذلك بادلتك ضيعتى بضيعتك انعقد بيعا وصارت الضيعة التى دخلت عليها الباء ثمنا والاخرى مثمنا واما بادلت بضيعتى الى ضيعتك فهو باطل لفقد كاف الخطاب المشترطة لصحة البيع وزاقرت اذا اشتهرت عند قوم بمعنى بادلت صارت كناية ببيع وطلاق فان نوى بها بيع صح أو طلاق وقع والا فلا ومن طلق زوجته على أن يزوجه زيد بنته لم يقع عليه طلاق الا ان زوجه فاذا زوجه وقع الطلاق بائنا وللمطلق مهر المثل على المزوج الملتزم له بذلك ذكر ذلك ابن القطان لكنه قال فيما لو قال رجل لآخر طلق امرأتك على ان أطلق امرأتى وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى يقع الطلاقان اذا فعلاه ولكل منهما الرجعة اه فجعل ابن القطان الطلاق فى هذه رجعيا يناقض جعله له فى التى قبلها بائنا ومن

ثم قال ابن كج فى هذه لا رجعة لواحد منهما ولكل واحد منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل ليوافق قوله ما قاله ابن القطان فى تلك والحاصل ان ابن كج يقول انه بائن فى الصورتين و يجعل العوض فيهما فاسدا حتى يقع بائنا ويجب مهر المثل وابن القطان يقول انه بائن فى الاولى رجعى فى الثانية وعليه فالفرق ان العوض فى الاولى وهو نكاح البنت مقصود لكنه لا يصلح للعوضية شرعا فكان فاسدا و يلزم من فساده الوقوع بائنا بمهر المثل وأما العوض فى الثانية وهو الطلاق فهو غير مقصود عرفا ولا شرعا فهو بمثابة الدم وقاعدة الخلع ان عوضه اذا لم يقصد يقع رجعيا ولا مال وبهذا اتضح ان ما قاله ابن القطان من الوقوع بائنا بمهر المثل فى الاولى ورجعيا بلا مال فى الثانية هو الاوجه لما علمت من ظهور الفرق بينهما فافهم ذلك فانه مهم وجواب بقية الصور التى ذكرها السائل علم مما قررته وهو انه حيث كان المقابل للخلع تزويجا فوجد وقع بائنا بمهر المثل أو طلاقا وقع رجعيا وقوله ان لم أجئ هذه السنة الخ كناية فان نوى به طلاقا واحدا أو متعددا وغلب عنها سنة وقع ما نواه والا لم يقع شئ (وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا فقال ثلاثا أو قيل له طلقها ثلاثا فقال ثلاثا ما الحكم (فاجاب) بقوله الاوجه أخذا مما أفتى به شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام زكريا سقى الله سجانه وتعالى عهده انه ان نوى بقوله ثلاثا وقد بناه على مقدر الطلاق الثلاث وقع الثلاث وكان التقدير هى طالق ثلاثا أو طلقتها ثلاثا وان اختل شرط من ذلك لم يقع شئ وأما من أجاب بانها طلقت واحدة لان السؤال معاد فى الجواب فكانه قال هى طالق ثلاثا لكن يمنع من وقوع الثلاث كونها غير منوية مع لفظ طالق لان شرط وقوع العدد كونه منويا بنية مقرونة بلفظ الطلاق كاقتران نية الكناية بها فقد أخطأ كما بينه شيخنا المذكور حيث قال لم يصب فى جوابه هذا سواء أوقع الواحدة بلفظ ثلاثا كما يقتضيه أول كلامه لما لا يخفى أى من قوله ان السؤال معاد فى الجواب أم بلفظ طالق المقدر لما فيه من اعمال مقدر يجوز عدم ارادته واهمال متلفظ به ولا فى توجيهه لانه بعد ان اعتبر ان التقدير هى طالق ثلاثا لا يحتاج الى نية الثلاث واقترانها بطالق اذ نية العدد انما يحتاج اليها كما ذكر عند عدم ذكر العدد ثم رأيت الاذرعى نقل عن فتاوى الامام ابن رزين انه سئل عمن قال قولوا لها أنت ورفيقتك طالق فقيل له لاى شئ لا تقول ثلاثا فقال ثلاثا فاجاب ان قصد بقوله ذلك ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ لى هذا أى بلغوه انى طلقتهما ونوى بذلك ايقاع الثلاث وقع الثلاث كما نوى وان قصد ايقاع الطلاق مطلقا من غير قصد عدد وقعت طلقة على كل واحدة منهما بذلك و يبقى قوله ثلاثا ان قصد به ايقاع الطلاق الثلاث كأنه أراد طلقت الآن كلا منهما ثلاثا أو كلا منهما طالق ثلاثا وقع به تمام الثلاث ان دخل بهما وان لم يقترن بقوله ثلاثا قصد لم يقع شئ قال الاذرعى فى توسطه بعد نقله ذلك وفى وقوع الثلاث فى القسم الاول وقفة ولا سيما ان طال الفصل بين الكلامين لان ثلاثا بمفردها لا تصلح للايقاع فتأمله اه وفى ذلك تأييد لما تقرر أنه الجواب وأما توقف الاذرعى فهو ظاهر حيث لم يبن الكلام على المقدر الذى قررناه بخلاف ما اذا بناه عليه ثم رأيت ابن الصلاح أفتى فيمن قال لزوجته أنت طالق ثم سكت وراجع زوجته ثم قال ثلاثا بائنة على كل مذهب بانه ان كان قد نوى الثلاث أولا بقوله أنت طالق وقعن وان لم ينو ذلك أولا لكن أراد ثانيا بقوله ثلاثا تتمته وتفسيره وعنى بقوله ثلاثا انها طالق ثلاثا وقع عليه الثلاث أيضا قال وليس هذا من قبيل ايقاع الطلاق بلفظ حذف بعضه اجتزاء بالباقى منه لدلالته عليه بناء على القرينة ومما نص عليه من هذا النوع انه لو قال ابتداء أنت ثلاثا ونوى الطلاق وقع بمثل ذلك قال الاذرعى بعد نقله عنه فى توسطه قلت تأمل جوابه مع ما سبق عن صاحبه تقى الدين بن رزين وأما ما استشهد به من قوله أنت ثلاثا فالاصح فى الروضة انه لا يقع به

والبت وفيما اذا قال لزوجته
أنت طالق أمس ثم قال
أردت من غيرى ثم قال فى
شرحه فيقيم فى هذه الصور
البينة بما ادعاه ويحلف معها
طلبا للاستظهار هل هو كما
قاله أم لا فان قلتم نعم فما
صورتها (فاجاب) بان
الحكم فيها كما قاله تبعا
لاصله وأصل أصله وغيرهما
وصورة الاولى ان المشترى
أقام شاهدين بعدم عيب
المبيع وقال له البائع أنت
تعلم حدوثه فيحلف على
قدومه والثانية أن يدعى من
ثبتت عتقه وطء زوجته فتقيم
شاهدين ببكارتها ويحلف
على عدم وطئه اياها
لاحتمال عود البكارة والثالثة
أن يقيم شاهدين بسلامة
العضو الباطن المجنى عليه
ثم يطالب الجانى حلف المجنى
عليه على سلامته والرابعة
والخامسة انه قام شاهدين
بمال على غائب أو ميت فيحلف
معهما ومثلهما الصبى
والمجنون والسادسة ما اذا
قال لزوجته أنت طالق
أمس ثم قال أردت انها
طالق من غيرى ثم أقام
شاهدين بتطليق غيره اياها
ثم يحلف على ارادته اياه
(وسئل) هل يجوز
للشافعى مثلا أن يشهد
بالكفر عند من لا يقبل
التوبة أو بالتعريض
بالقذف عند من يرى الحد
بالتعريض أو بما يوجب
التعزير عند من يعزر بما

شئ وان نوى ولم يذكر عن بعض الائمة سواه فاعلمه اه ويجاب عن مسئلة الروضة بانه لم يتقدمها مايقتضى تقدير محذوف يبنى عليه قوله ثلاثا فلم تؤثر فيها النية بخلاف مسئلتنا فانه سبق مايقتضى تقدير ذلك المحذوف المبنى عليه قوله ثلاثا فصحت نيته ووقع به الثلاث ثم رأيتنى فى بعض الفتاوى بسطت الكلام على ذلك فراجعه مع هذا (وسئل) اشتهر فى الترك اذا أراد أحدهم يطلق زوجته قال لها دستور فاذا غاب أو مات ولم يعلم هل نوى الطلاق أم لا ما الحكم (فاجاب) بقوله لا طلاق فيما ذكر وان جعلنا لفظ دستور كناية لان شرط الوقوع بها تحقق نية الزوج الطلاق بها والا لم يقع شئ لان العصمة ثابتة محققة فلا تزال الا بيقين وجعل دستور كناية له وجه فانها تستعمل عرفا فى الاذن فى المفارقة فاذا استعملها كناية فى الطلاق فقد استعملها فيما يناسب معناها المشتهرة فيه عرفا فلم يبعد جعلها كناية (وسئل) عن حكم حل الدور بالصيغة التى نقلها السبكى والاسنوى والاذرعى وغيرهم عن ابن دقيق العيد مع التنظير فيها وهى كلما لم يقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا والدميرى يقول هى ان لم يقع عليك طلاقى فأنت طالق فهل الصيغتان سواء وقول الازرق فان قيل ما المخلص اذا قلتم بصحة الدور قلنا المخلص ان يقول للزوجة طلقى نفسك فتطلق نفسها لانه تمليك على الاصح لكن حكى عن ابن أبى الصيف انه لامخلص له منه الا بسبب يوجب الفسخ كالاعسار ونحوه اه فعبارة ابن أبى الصيف حاصرة والازرق من الواقفين على مصنفات السبكى والاسنوى وكثيرا ماينقل عنهم من غير تعرض منه لما نقل عن ابن دقيق العيد ولا لما أظهراه من النظر مع نقله لعبارة ابن أبى الصيف الحاصرة فهل ذلك يدل على انه لم يرتض مانقل عن ابن دقيق العيد (فاجاب) بقوله الذى نقلوه عن ابن دقيق العيد نقلا عن بعضهم انه اذا عكس التعليق فقال كلما تلفظت بطلاقك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها انحل الدور ووقع الطلاق قال لان الطلاق القبلى قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين وهما الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع عن أحدهما قال وقريب منه فى الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلى فيعاد العزل بان يقول كلما عدت وكيلى فانت معزول فيقول عزلتك اه وأما تنظير الاسنوى بان الطلاق انما يقع على تقدير صحة التعليق المتأخر ولقائل ان يمنع صحته لكونه غير قادر على التنجيز الذى هو فرعه فمردود بانه منقوض بصور يصح فيها التعليق دون التنجيز منها الراهن اذا أعسر يصح تعليقه عتق المرهون بصفة فاذا وجدت بعد انفكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح ولا يصح تنجيزه ومنها العبد يصح تعليقه الطلقة الثالثة على عتقه ولا يصح تنجيزها وله فيه نظر ان وهو سلمنا صحة التعليق الثانى لكن التعليق الاول لايترتب عليه شئ لان التفريع على صحة الدور واستحالة وقوع المعلق فيه وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين قال واعلم أن المدرك فى الطلاق على تقدير صحة التعليق انما هو وقوعه على تقدير كل من النقيضين وبهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر على هذا التقدير والمدرك فى الوكالة انما هو تعارض التعليقين لان كل تعليق مطلوبه خلاف مطلوب الآخر بخلاف الطلاق فلما تعارضا اعتضد العزل بالاصل اذ الاصل عدم الحجر ولهذا لايحصل العزل الا بلفظ اه ولم أر أحدا تعقب اعتراضه هذا وهو جدير بالتعقب لان قوله لكن التعليق الاول لايترتب عليه شئ الخ لايفيده فى مطلوبه نفعا لان عدم ترتب شئ عليه انما هو مع انفراده عما يعارضه وأما بعد وجود معارض له وهو التعليق الثانى فقد ترتب عليه بواسطة انضمام هذا المعارض اليه شئ أى شئ وهو الوقوع لما تقرر أولا ان سبب انحلال الدور ان التعليقين لما وجدا وصحا لزم كون الطلاق القبلى معلقا على النقيضين وهما الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان وعدمه الذى اقتضاه التعليق الاول ويلزم من تعلقه بالنقيضين الوقوع ضرورة استحالة خلو الواقع

عن

عن أحدهما فاندفع قول الاسنوى وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين وايضاح اندفاعه أن الاول لم يدع انه واقع على كل من التقديرين وانما ادعاه ما قررناه من كونه معلقا بالنقيضين وان كل ما كان كذلك فهو واقع لما مر وذلك لما صدر منه التعليقان ثم قال طالقتك كان هذا معلقا بنقيضين وهما وقوع القبلى ثلاثا لوقوع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الاول ووقوعه ثلاثا لولم يقع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الثانى فاذا صححنا كلا من التعلقين فان قلنا بتأثير كل منهما لزم اجتماع النقيضين أو بعدم تأثير كل منهما لزم وقوع النقيضين وكل من الاجتماع والارتفاع المذكورين محال فلزم أن أحدهما واقع ولابد وأن الواقع هو وقوع الطلاق لان التعليق الاول لما وجد سد باب الطلاق فلما وجد التعليق الثانى مع قوله بعد طلقتك وقلنا بصحة التعليق الثانى التى سلمها الاسنوى كما مر لزم منعه لذلك السد واقتضاؤه للوقوع والالزم المحال المقرر وبهذا يتبين اندفاع قوله ولهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر مع قوله ولهذا لايحصل العزل الا بلفظ بل لابد من اللفظ فى كل منهما كما تقرر واندفاع ماحاوله من الفرق بين هذا الباب وباب الوكالة على انا وان سلمنا الفرق بينهما لايؤثر ذلك فيما قلناه لان الحكم فى مسئلتين قد يتفق مع اختلاف مدركهما فلا مانع أن يكون مدرك الوكالة غير مدرك ماهنا وان اتفقا فى الحكم وهو حل الدور السابق بالتعليق اللاحق على أن ابن دقيق العيد أشار الى ان بينهما فرقا ما بقوله وقريب منه فى الوكالة الخ فجعل بينهما تقاربا لا اتحادا وهو عين مايدعيه الاسنوى فلا وجه لاعتراضه عليه بما أشار اليه من الفرق بين البابين واعلم انه بحث انحلال الدور بان يقول لها بدلك طالق مثلا بناء على أن الوقوع بالسراية بالنسبة الى الطلقة أو المرأة المطلقة لاينسب للمطلق وانما هو تكميل من الشرع على تناقض فيه وقع للرافعى وانما لم ينسد باب الطلاق عند قوله لها ذلك لان المعلق عليه وقوع طلاق عليها وفى هذا المثال لم يقع عليها وانما وقع على بعضها اه واعترضه ابن العماد بانه كلام ساقط لانه متى انسد عليه باب الطلاق لم يتمكن من ايقاع بعضه ولا من تطليق بعض المرأة لان السراية فرع ايقاع الطلاق اه وليس بذاك لانه لم ينسد عليه باب الطلاق الا اذا أوقعه على كلها دون بعضها لان موجب الانسداد الدور المترتب على لفظه وهو متى أو كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فاذا أوقعه على بعضها وقلنا بما مر لم يتناوله قوله وقع عليك واذا لم يستلزم وقوعه وقوع الثلاث قبله لم يحصل الدور فظهر ان لما قاله الاسنوى وجها وان الدور ينحل به كما ينحل بما مر فهاتان طريقتان لحله وأما مانقل عن الكمال الدميرى من حله بما مر عنه ففيه نظر لما تقرر فى منقول ابن دقيق العيد واذا وقع النزاع فى ذلك مع تحقق التناقض فما بالك بهذه التى لاتناقض فيها بوجه فالوجه انه لايحصل بها انحلال وأما مانقل عن الازرق فانما يتضح ان كانت صيغة تعليقه كلما أومتى طلقتك وحينئذ فلا خصوصية لما ذكره لانه حيث علق بذلك لم ينسد عليه باب الطلاق حتى يحتاج لحله وانما ينسد الباب اذا عبر بقوله كلما أومتى وقع عليك طلاقى وهذا لاينحل الدور فيها بما قاله الازرق كما هو ظاهر لان قوله لها طلقى نفسك وان كان تمليكا للطلاق يسمى وقوعا له وان لم يسم ايقاعا وحصر ابن أبى الصيف قد بان اندفاعه بما قدمناه ان له طريقين طريق ابن دقيق العيد وطريق الاسنوى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عما لو قال على فى زوجتى بالطلاق الثلاث ان باسكان النون أو تشديدها بفتح أو كسر بدلك من مسايرتى الحق فسارا الى الحق بعد مدة لكن لم يتسايرا معا فى الطريق ما حكمه وعما لو قال على فى امرأتى بالطلاق الثلاث ان لم تعطنى الحق هل هو تعليق للطلاق بنفى الاعطاء حتى لو أعطاه الحق لاتطلق امرأته أولا (فاجاب) بقوله الجواب عن ذلك يحتاج الى مقدمة فى الكلام على صيغة على فى زوجتى بالطلاق هل هو صريح أو كناية أو لغو

الوارثين برجل وامرأتين

أو بشاهد ويمين لان المقصود منه المال وكذا الشهادة بتقدم أحد النكاحين أم لا (فاجاب) بانه يثبت كل منهما بمن ذكر اذا كان القصد منهما المال كما لو ادعت المرأة بان فلانا تكحها وطلقها وطلبت نصف المهر أو أنها زوجة فلان الميت فطلبت الارث أو ادعى أنه طلقها بعوض (سئل) عن النشوز اذا كان لامتناع من الوطء بغير عذر هل تقبل أربع نسوة أو رجل وامرأتان كما أفتى به البلقينى (فاجاب) بانه تقبل الشهادة المذكورة فيه لانه لايطلع عليه الرجال غالبا (سئل) عما لو شهدا بدين على ميت فاقام وارثه بينة بان بينهما عداوة هل يقدح فى شهادتهما أولا (فاجاب) بانه يقدح فيها لان الضرر يلحق الوارث لانتقال التركة اليه فهى شهادة على الخصم فى الحقيقة (سئل) عمن يلعب الشطرنج بقارعة الطريق أو فى المسجد وهو مصور بصور الحيوان ولم يكن هو المصور له أو يتخذه ديدنا وهو ممن يخل بمروءته هل تسقط شهادته أم لا وهل لعبه مكروه أو حرام كما لو لعبه مع معتقد تحريمه أو على مال من الجانبين أو كان هو المصور له أو أخر به الصلاة عن وقتها أو تعينت عليه الشهادة أم لا يحرم فيما

والنظر فى ذلك مجال منشؤه قولهم لو قال بالطلاق لافعلن كذا كان لغوا لان الباء من حروف القسم والطلاق لا يقسم به لكنها هنا محتملة لذلك والمعنى حينئذ بالطلاق الثلاث على فى زوجتى لافعلن كذا ونحو ذلك ويحتمل أن تكون الباء زائدة أى على فى زوجتى الطلاق والاحتمال الاول يقتضى انه لغو والاحتمال الثانى يقتضى انه صريح واذا تردد لفظ كذلك رجع الى نية الحالف فان نوى بالباء القسم كان لغوا أو كونها زائدة كان صريحا وان لم ينو شيأ أو مات ولم تعلم نيته فهذا هو محل التردد وأصل بقاء العصمة يرجح النظر الى عدم تأثيره اذا تقرر ذلك فحيث انعقدت يمينه نظر فى لفظ المحلوف عليه وهو ان بدلك من مسايرتى الحق وقواعد اللغة قاضية على هذا اللفظ باحتمالات متعددة فان كان الحالف يفرق بين فتح ان وكسرها مع تخفيفها أو تشديدها عمل بمقتضى فرقه وأدير عليه حكم ما تلفظ به منها وان كان عاميا لا يفرق بين تلك المحتملات رجعنا الى نيته فان قال نويت انه لابد أن يسير معى أو وحده على الفور أو التراخى الى القاضى أو غيره ممن يخلص لى حقى الذى عليه آخذناه بما نوى من هذه المحتملات لان اللفظ محتمل لجميعها وان لم يكن على السواء وان لم ينو شيأ فان اطرد عرفهم باستعمال هذا اللفظ فى معنى محتمل له حمل عليه وانما لم نقل فى على فى زوجتى بالثلاث بالرجوع الى العرف لان العرف لا مدخل له فى الصرائح وانما غايته انهم اذا تعارفوا لفظا طلاقا وكان محتملا له يكون كناية وان لم يطرد عرفهم فى ذلك اللفظ بشئ فان نطق بان مكسورة مخففة كان ظاهر كلامه انها نافية وان المعنى لابد لك اى لا غنى لك عن ان تسايرنى الحق فيحمل كلامه على ذلك فان سايره الحق بان ذهب هو واياه ولو مترتبين الى من يحكم بينهما بالحق ولو بعد مدة من الحلف لم يحنث والا حنث بالياس بموت أو نحوه وانما لم تشترط المعية لان المسايرة الى الحق تصدق باجتماعهما عند من يحكم به فليس فى لفظه ما هو نص فى المعية عند السير ولا ما هو نص فى فورية المسايرة فحملناه على ما تقرر من اجتماعهما عند حاكم أو محكم يحكم بينهما بالحق وان شدد ان مع كسرها كان ظاهر كلامه الحلف على اثبات غناه عن مسايرته الى الحق فان كان كذلك لم يحنث والا حنث بالياس بموت أو نحوه وان فتحها مخففة كان نظير ما قالوه فى أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان مخففة فى النحوى يقع حالا لانها للتعليل وفى غيره يكون بمعنى ان المكسورة المخففة لان العامى لا يفرق بينهما فيأتى هنا ما مر فى المكسورة المخففة وان فتحها مشددة كان معناه قريبا مما مر فى معنى المكسورة المشددة فيأتى فيها ما مر فى تلك هذا كله حيث لا نية ولا عرف كما تقرر (وسئل) عن مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها اذا قال بتة صحيح الدور فطالق رجل زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسئلة الدور قبل الطلاق يريد دفع الطلاق الثلاث بذلك وصدقته المرأة على ذلك فهل يقبل قوله فى دعواه مسئلة الدور أم لا فيقع عليه الطلاق الثلاث أجاب الاول فقال نقل الشيخ النهارى اليمنى فى كفايته عن الامام ابن الصلاح انه اذا أقر بعدم الالغاء ثم طلقها ثم ادعى الالغاء قبل الطلاق لم يقبل قوله ولا تسمع بينته نعم ان قامت حسبة قبلت وكذا ان اقامتها المرأة أو صدقته على الالغاء قبل قال وفى الروضة ما يفهمه اه وظاهره أنه اذا لم يقر بعدم الالغاء وطلقها ثلاثا ثم ادعاه انه يقبل قوله وأجاب الثانى فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بينته ويقع عليه الطلاق الثلاث ولو صدقته المرأة لامرين أحدهما ان الامام ابن عبد السلام ذكر فى كتابه المسمى بالغاية ان الزوج اذا ادعى ما لا يقبل فى الحكم ويدين فيه فصدقته المرأة فيما ادعاه لم ينفع الطلاق بذلك اذ لا أثر لمصادقتها على ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى قال الامام الارزق ونحوه أجاب الفقيه الحلى وغيره فيمن ادعى تعليق الدور والله سبحانه وتعالى أعلم اه الامر الثانى للمسئلة المسؤل عنها نظائر قالوا فيها بعدم قبول قول المطلق فيما ادعاه منها ان الائمة رضى الله تعالى عنهم نقلوا عن الامام الحوارزمى رحمه الله تعالى من غير مخالفة له أن الزوج اذا طلق

زوجته

زوجته ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولهما ولا تسمع بينتهما ولا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل لكونهما متهمين فى حق الله تعالى وذكره أيضا الشيخ القفال ونقله فى الانوار عن البغوى والقاضى حسين وغيرهما وصححه الشيخ تقى الدين السبكى قال الامام ابن عطيف اليمنى واذا سمع القاضى الشافعى قول الزوجين وبينتهما على فساد النكاح بعد الطلاق الثلاث وحكم بمقتضى ذلك على خلاف ما سبق من المنقول فحكمه باطل ظاهرا وباطنا كما قاله أقضى القضاة الماوردى قال فحينئذ لا يخفى ان للقاضى الشافعى نقضه بل يجب عليه ذلك اه قال الامام الاذرعى وما ذكره الامام الحوارزمى من عدم سماع البينة هو جار على طريقة البغوى فى باب المرابحة وغيره قال الامام ابن الرفعة فى المطلب والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره أطلق الشافعى والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين العذر وعدمه ويدل على أن الاكثرين لا يفرقون بين العذر وغيره وانهم ردوا على أبى اسحق حيث فرقوا فى التحليف والزموه بالبينة قال أعنى الاذرعى وفيه ما يشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا أن ما ذكره الحوارزمى هو المذهب المعتمد للتهمة فى حق الله سبحانه وتعالى كما سئلنا المسؤل عنها قال الامام ابن العماد فى توقيف الحكام ونظير ما قاله البغوى وسبقه الى ذلك أيضا القاضى الحسين فى الفتاوى وقولهم ان الطلاق لا يقع فى النكاح الفاسد لا يخالف ما ذكره الحوارزمى وصورته أن يطلقها ثلاثا فى الباطن أما لو ظهر انه طلقها ثلاثا فحينئذ يجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره ومنها ما ذكره الامام الدبيلى فى أدب القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يكلم فلانا فى هذا اليوم ثم قال ان نكاحى كان فاسدا وأريد ان أكلمه فى هذا اليوم ثم أعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله فى فساد نكاحه وذكر الطبرى نحوه ثم ذكر الاذرعى نحو ذلك فى الدعاوى من شرح المنهاج ومنها ان الجمال بن ظهيرة ذكر فى فتاويه ان من تزوج امرأة وطالت مدته معها ثم طلقها ثم ادعى فساد النكاح لم يسمع منه وذكر الغزالى فى فتاويه نحو ذلك ومنها ما ذكره ابن الصلاح من انه لو طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انى لم أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ومنها ما قاله فى الروضة من انه لو قال انت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق لم يقع الثلاث لمصادقتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم ومنها ان الشيخ ابن ناصر سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى انى كنت طلقتها طلقة أو طلقتين قبل ان تضع فانقضت العدة بالوضع قبل ان أراجعها فهل تعود اليه قبل زوج أم لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الاصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها ما سئل عنه قاضى مكة المشرفة بل قاضى القضاة جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة رحمه الله تعالى ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك وأراد رفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل يقبل دعواهما الخلع ولا يقع الطلاق الثلاث أم لا تقبل دعواهما ويقع الطلاق فاجاب فقال نقل فى الروضة فى أواخر الطلاق تبعا للرافعى عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسى قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها رأيت فى فتاوى منسوبة الى القاضى ابراهيم ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث ما آكل هذا الزاد المعين ثم أكله قبل أن يقوم من مقامه ثم قال أنا ملقى بمسئلة الدور فهل يقع عليه الطلاق المنجز فاجاب رضى الله تعالى عنه فقال نعم يقع عليه الطلاق المنجز على ما صححه الرافعى والنووى والله سبحانه وتعالى أعلم وأفتى بذلك أيضا ولده القاضى صلاح الدين بن أبى السعود حتى قال وأما عدم

على معروف الاسم والنسب وان لم يكن رآه أو لابد من رؤيته مع معرفته بالاسم والنسب حتى يشهد فى غيبته بذلك واذا قلتم بعدم اشتراط رؤيته فما مستند الشاهد حتى يعرف الاسم والنسب (فاجاب) بانه يجوز له الشهادة فى غيبته وطريق معرفته المذكورة الاخبار الذى يفيد العلم (سئل) عمن لعن الكافر المعين هل يمتنع حيا وميتا ام لا (فاجاب) بانه يمتنع حيا لا ميتا (سئل) عن قول النووى فى أذكاره وأما لعن الانسان بعينه ممن انصف بشئ من المعاصى كيهودى أو نصرانى أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا فظواهر الاحاديث أنه ليس بحرام وأشار الغزالى الى تحريمه الا فى حق من علمنا أنه مات على كفره كابى لهب وأبى جهل وفرعون وهامان وأشباههم فهل المعتمد الاول أم الثانى وقول الغزالى علمنا الخ هل يشمل الظن بالاستصحاب أم يختص بمن سمعنا منه كلمة الكفر عند الموت (فاجاب) بان المعتمد الثانى وقول الغزالى وعلمنا الخ المراد به الظن بالاستصحاب ولهذا نحكم بارث بعضهم بعضا (سئل) عما اذا غاب القاضى عن محكمته ببلد آخر فجاءه من يسأل اليهود فى كتابة صك أو تحمل شهادة فطلب منه الشهود مبلغا

الوقوع أصلا فغير معتمد وان رجحه كثيرون وانتصر له جمع والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشيخ
ابن ناصر الدين فى فتاويه والمفتى به فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ان مسئلة الدور غير معتمد
عليها والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز وهو موافق لما سبق عن القاضى ابراهيم وولد ولده
من وقوع الطلاق المنجز ومنها ان الشيخ نور الدين الشريف السمهودى رحمه الله تعالى سئل عن
رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها أوكنت عزلتها عن فلان أو وليتها فلانا
قبل هذا فلم يقع الثلاث فهل يقبل قوله أم لا فاجاب فقال ذكر فى العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة
نقلا عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسى قبل هذا فلم يقع الثلاث
لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه مافى فتاوى القاضى
الحسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بالف وخمسمائة ولم يزوجها
الوكيل الا بالف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المرأة لم يقبل قوله ولو أقام بينة لم تسمع
وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال فى الخادم وهذا تفريع على ابطال النكاح بالمخالفة فى أصل
الصداق ولا يختص ماذكر بهذه الصورة أيضا بل يطرد فى كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل
الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه جوابه ومنها سئل بعض المتأخرين عن رجل طلق بالثلاث
مايكون هذا الامر ثم كان فقبل له حنثت ثم قال انا مافى يمسئلة الدور على محضر الفقيه فلان فهل
يقبل قول الزوج انه ملفى أم لا يقبل فاجاب فقال من أصحابنا من يعمل بمسئلة ابن سريج ومنهم من
لم يعمل بها والمختار الاحتياط والله سبحانه وتعالى أعلم اذ لو فتح هذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا
أراد رفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها ان يدعى ذلك فيظهر الفساد بذلك لا سيما ان
الشيخين رضى الله تعالى عنهما ذكرا ان الرويانى قال بعد اختياره تصحيح الدور لاوجه لتعليم العوام
هذه المسئلة لفساد الزمان بل عبارة الشيخ ناصر لايحل تعليمها للعامى الذى لايشتغل بالعلم ثم قال ابن
عبد السلام لايجوز التقليد فى تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق وهو يؤيد ماسبق عن القاضى
صلاح الدين بن ظهيرة من ان عدم الوقوع أصلا غير معتمد قال الشيخ ابن ناصر فى بعض أجوبته
وهو المفتى به فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز والله
سبحانه وتعالى أعلم فظهر لنا من جميع ماذكرنا عدم قبول الزوج فى دعواه تعليق الدور قبل الطلاق
ويؤيده أيضا قولهم لو باع دارا ثم قال كنت وقفتها أو باع عبدا ثم قال كنت أعتقته لايلتفت الى
قوله فهل الجواب الاول الصحيح المعتمد أوالجواب الثانى ونقل ماذكر من النظائر نظير للمسئلة المسؤل
عنها أولا أوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود فالحاجة داعية اليها بل هى مما تعم
به البلوى فى بلادنا لكثرة طلاقهم ثم ادعائهم بعد الطلاق تعليق مسئلة الدور قبل الطلاق فظهر
الفساد فى البلدان بادعائهم ذلك فالاحتياط سد هذا الباب عنهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب (فاجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله أما المسئلة السريجية فقد بلغنى فيها عن
أهل بجيلة وغيرهم قبائح عظيمة الفحش تدل على استهتارهم بالدين وانحرافهم عن سنن الصالحين
فلذلك صنفت فى بطلانها وفسق من يعمل بها مصنفا حافلا يتعين عليكم مراجعته وزجر أهل
بلادكم به عما هم عليه من القبائح ولقد أخذه بعض أبناء الفقراء الى وادى محسر أو بعض
تلك الاودية وحصل لكثيرين منهم الهداية واجتناب نسائهم وبعضهم تحللت له زوجته وبعضهم
أعرض عنها وتزوجت غيره وقد أطلت فى ذلك المصنف وبينت الرد فيه على رجل زهدانى ادعى انه
أخذ ذلك عن شيخ له زهدانى أيضا وبينت أيضا ان فى كلام ذلك الرجل مايقتضى الكفر والعياذ
بالله سبحانه وتعالى وبينت فى ذلك الكتاب أيضا ان أكثر الشافعية على وقوع الطلاق وانما اختلفوا

فى

على ذلك القاضى كما جرت به
عادة الحاكم الآن هل
يأثمون أم لا وبفرض الاثم
فهل يكون خوفهم من
القاضى أن يشوش عليهم
بسبب ترك الطلب أو
تخييرهم السائل بين أن
يزن المبلغ وأن يصبر بمسؤله
الى حضور القاضى عذرا فى
نفى الاثم أم يفرق فى ذلك
بين الضرورى وغيره وهل
الامر كذلك من نفى الاثم
اذا كان مايطلبونه يدفعه
السائل لاجل غرضه بلا
توقف ظاهر أم لابد من
الرضا وهل ماياخذه
الشاهد على كتابة صك أو
شئ لتحمل شهادة أزيد
من أجرة مثله برضا المعطى
حلال أم لا وهل اذا أخذ
الشهود ممن طلب كتابة
الصك أوتحمل الشهادة
مبلغا لانفسهم وتبرعوا به
للقاضى يكون ذلك نافيا
للاثم عن الشهود أم لا
(فاجاب) بان مابذله صاحب
الحاجة باختياره لااثم على
طالبه ولا على آخذه
(سئل) هل مدلول الشهادة
والخبر فى التواتر واحد لان
المقصود منهما حاصل به
والاسلام والعدالة شرط
فيهما دون التواتر وليس
كل منهما شرطا فى الخبر
بالتواتر فتكون الشهادة
بالتواتر كذلك كما لايشترط
فيها العدد اذا علم الشهود به
كان قال نبى لواحد فى قضية
اشهد بكذا يجب قبول

فى كيفية الوقوع خلاف ماشتهر ووقع فى كلام كثيرين ان الاكثرين على عدم الوقوع و بينت
فيه أيضا ان التقليد فى هذه المسئلة فسوق وان من حكم فيها بعدم الوقوع ينقض حكمه فاذا تقرر
ذلك فمن طلق ثلاثا ثم ادعى انه كان ملفيا لايقبل قوله ولا يعول على مادعاه لانا وان تحققنا الغاءه
نحكم عليه بالطلاق الثلاث وكذا لايقبل قوله على القول الضعيف أيضا وأما ماقاله المجيب الاول
من قبوله اذا أقامت المرأة البينة أوصدقته فغير صحيح أيضا بل الصواب أنه لايقبل كما ذكره الائمة
ولقد أصاب المجيب الثانى فيما ذكره فهو المنقول المعتمد الذى لامحيد عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) عمن قال لولده ان قلت فى بيتى تكن أمك طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط أن
يقيل أكثر اليوم وما المراد بالقيلولة (فاجاب) قال النووى فى شرح المهذب مالفظه عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
و بالقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف القيلولة فى اللغة النوم نصف النهار وقد يسبق
أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف اه لفظه شرح المهذب وبه علم أن القيلولة هى النوم
نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لاتحديدا وهو قبيل الظهر فتى نام الولد فى بيت أبيه
قبيل الظهر فى يوم الحلف أو غيره حنث والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقتا آخر أدير الامر عليه
(وسئل) عن شخص قال لزوجته روحى أى اذهبى طالقا بالنصب فهل يقع الطلاق أولا فان علماء مصر
اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم لايقع واستند لفرع فى الروضة و بعضهم قال يقع وأول الفرع
المذكور و بعضهم مال الى تضعيف الفرع لان القاضى أبا الطيب فى تعليقه نقل عن نص الشافعى
خلافه و بعضهم توقف فما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بقوله من المعلوم أن روحى كناية طلاق كاذهبى
فان نواه به جاءت الاوجه الثلاثة فيه الآتية فى أنت طالق طالقا لانه لما نوى بروحى الطلاق
كان بمعنى أنت طالق فلزم أن يجرى فيه حكمه الآتى وهو على المعتمد عند الشيخين وغيرهما
عدم الوقوع حالا بل ان طلقها غير بائن وقعت طلقة ثانية والا لم يقع شئ فان لم ينو به لم يقع
بطالقا شئ لامور منها أنه اذا لم ينو بروحى طلاقا يصير لغوا واذا صار لغوا صار قوله طالقا مجردا عما
يصيره معتدا به فلا يقع به شئ نظير قول القاضى الحسين انما لم يقع شئ بنساء العالمين طوالق وأنت
يازوجتى وان قال ألف مرة وأنت يازوجتى لان ماقبله لغو فيصير وأنت يازوجتى وحده وهو بمجرده
لايقع به شئ نظير قولهم لو قال طلقت أوطالق ولم يزد عليه لم يقع به شئ وان نوى امرأته فى
الاول وأنت فى الثانى لانه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة فهو كما لوقال امرأتى ونوى الطلاق بخلاف
مالو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ولا يقبل قوله لم أردها لانها مذكورة ضمنا واستشكاله
العجلى بما لو قال الطلاق لازم لى فانه صريح على الاصح مع أنه لم يجر للمرأة ذكر ويجاب بانه
حلف ذكرها فيه اشتهار استعماله فى الطلاق كعلى الطلاق وأما روحى طالقا فانه فقد فيه المعنيان
ذكرها والاشتهار فلم يقع به شئ ونظير قول القاضى أيضا لو قال لرجل لآخر سرقت مالى فانكر
فقال ان كنت سرقته فامرأتك طالق سواء أراد والنية نيتى أم لا فقال طالق ولم ينو به شيأ لم
يقع به طلاق لان لفظ الطلاق وحده لايقع به الطلاق مالم يقل امرأتى ولان الغير لا يقوم مقام
الغير فى النية ولانه اجازة للطلاق وليس بايقاع له فتأمله لا سيما تعليله الاول فانه نص فى عدم الوقوع
فى صورتنا فان قلت أى فرق بين هذا وما مر فى طلقها فقال طلقت قلت يفرق بان ذكرها هناوقع
فى حيز الشرط فلم يكن فيه طلب لطلاقها حتى ينزل الجواب عليه بخلاف طلقها نعم ذكرها وان لم يفد
ذلك يفيد تاثير نية الطلاق به بخلاف طلقت أو طالق فانه لاتؤثر النية فيه لانها لم تذكر أصلا ومنها
أن الاسنوى قيد قول الشيخين فى قوله أنت طالق طالق يقع به ثلاث مالم يقصد به التاكيد بما

شهادته كعيسى صلوات الله
وسلامه عليه حين نزوله
وخزيمة رضى الله عنه شهد
وحده للنبى صلى الله عليه
وسلم فى واقعة وأقره صلى
الله عليه وسلم على ذلك
وغير خزيمة مع النبى صلى
الله عليه وسلم كذلك وانما
الخصوصية له فى شهادته
بشهادتين مع غير النبى صلى
الله عليه وسلم وقال الاصحاب
رضى الله عنهم فى شهادة
التسامع جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب ولم
يشترطوا العدالة فيها
والعدالة تتضمن الاسلام
وسموها شهادة والمقصود
من الاحكام الشرعية
حصول معانيها وهى حاصلة
بالتواتر لانه يفيد العلم
وتعيين لفظ أشهد دون
أعلم ونحوه لمعنى آخر كما فى
التشهد والشهادتين ويتجه
السؤال هل يشترط
الاسلام فى الشهادة
المتواترة أم لا يشترط اذا
كانت على شرط التواتر
وأفادت به علم اليقين كما لو
شهد جمع متواتر من
الكفار يؤمن تواطؤهم
على الكذب ويقطع
بصدقهم لدى حاكم شرعى
بهلال رمضان بلفظ أشهد
وعلم الحاكم ذلك بشهادتهم
علما ضروريا والحالة هذه
هل يجب على الحاكم أن
يحكم بهذه الشهادة حكما
عاما ويأثم بتركه ويجب
على المسلمين صوم رمضان

اذا رفع بخلاف ما اذا سكن أخذا من قولهما عن العبادى لو قال أنت طالق طالقا لم يقع فى الحال شئ بل اذا طلقها وقع طلقتان فاذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أى بانت طالق لا بطالقا كما لا يعلم مما يأتى فى كلام الشيخين وجب حمل الساكن عليه لاحتمال أن يكون عن نصب وأن يكون عن رفع فنأخذ باليقين واعلم أنه لافرق فيما ذكره الرافعى عن العبادى بين أن يكون المنصوب هو الاول أو الثانى نعم ان نصبهما معا أو جرهما أو جر أحدهما مع نصب الآخر أو رفعه فالقياس فى الجميع الحاقه بالساكن أيضا فتأمله اه ويبحث فى التوسط بعد ذكره ذلك أنه ينبغى استفسار الجاهل بالعربية ويعمل بتفسيره أى فان تعذرت مراجعته فلوجه ما قاله الاسنوى واذا تأملت ما ذكره فى أنت طالقا طالقا بنصبهما أو طالق طالقا وعكسه بالجر مع النصب أو طالق طالق بجر أحدهما ورفع الآخر من أنه لا يقع به الا واحدة أى خبر أنت وان أخطأ بنصبه أو جره ولا يقع بالمنصوب أو المجرور الذى ليس بخبر شئ علمت اتضاح ما ذكرته ان طالقا بمجرده لا يقتضى وقوع شئ مطلقا وتأمل قوله فاذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أى بانت طالق منه لا بطالقا كما تعلم صحة ما ذكرته من أنه لا يقع به فى مسئلتنا شئ أصلا ومنها قول التهذيب لو قال أنت طالق طالقا فان أراد طلقتين وقعتا وان أراد التأكيد ونصب على الحال قبل منه وتقع واحدة وان أراد التعليق قبل ولا يقع الطلاق حتى يطلقها اه فاذا كان طالقا المنصوب هنا محتملا لما ذكر مع كونه وقع بعد صيغة صحيحة هى أنت طالق فلولى أن يكون محتملا فى روحى طالقا بل لا يقع به فيها شئ مطلقا لما تقرر من الفرق أنه فى أنت طالق طالقا وقع تابعا لصيغة صحيحة فاحتمل الايقاع ثانيا والتأكيد والتعليق فعمل بارادته فى ذلك وأما فى روحى طالقا فوقع مستقلا وهو لا يصلح وحده للاستقلال فلم يقع به شئ فان قلت لم يذكر البغوى على طريقته حكم ما اذا أطلق قلت قياس ما مر عن الاسنوى فى السكوت أنه لا يقع به شئ هنا لانه احتمل الوقوع وعدمه فحكمنا بعدمه لاصل بقاء العصمة وأما ما يأتى عن القاضى أبى الطيب وصاحب الذخائر من أنه مع الاطلاق يقع طلقتان فهو على طريقة نص الام وهو وجه مغاير لهذا الوجه كما يأتى ثم رأيت القاضى حسينا حكى وجها أى ضعيفا بالمرة ان أنت طالق طالقا لا يقع به طلاق أصلا لان قوله طالقا ينصب على الحال وتقديره أنت طالق حالة ما تكونين طالقا والمرأة لا تكون قط طالقا انما تكون مطلقة والرجل هو الطالق وهذه الصفة لا توجد فلا يقع الطلاق اه وعلى هذا فما ذكرته فى روحى طالقا واضح لاغبار فيه ومنها قول الشيخين وغيرهما عن أبى عاصم العبادى واعتمدوه لو قال أنت طالق طالقا لم يقع شئ حتى يطلقها فاذا طلقها طلقت طلقتين والتقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق هذا ان لم تبن بالطلقة المنجزة والا لم يقع غيرها ما لم يرد ايقاع طلقة مع المنجزة كما قاله الاسنوى وغيره فان أراد ذلك وقع ثنتان وصار كما لو قال أنت طالق مع تطليقى اياك قالا ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة وان دخلت غير طالق لم تقع المعلقة اه وبتأمله يعلم ان طالقا لم يقع بالتلفظ به شئ أصلا فاتضح ان طالقا غير مقتض لوقوع شئ بلفظه لا عند التكلم ولا بعده واذا لم يقع به شئ هنا مع كونه واقعا بعد صيغة طلاق صريحة فلولى فى روحى طالقا لانه لم يقع بعد صيغة طلاق صريحة بل كناية ولم ينوه بها كما هو الغرض ومر أنه لا يقع به شئ وان نوى به الطلاق مع الفرق بينه وبين نحو ما بحثه الاسنوى وغيره فيما اذا أراد ايقاع طلقة مع المنجزة وذلك الفرق أنه هنا وقع عقب صيغة صحيحة صريحة فصحت نية ايقاع طلقة به مصاحبة للطلقة الواقعة بتلك الصيغة وأما فى روحى طالقا فوقع مستقلا وهو مستقل لا يصح ايقاع شئ به أصلا فان قلت كيف اعتمد الشيخان وغيرهما

والحج بعده فى ذلك العام اجب

أنت بحر والعلوم جواهره ولا غرو أن يبدى جواهره البحر

فلازالت الدنيا تقوم باهلها بنوها لها عجزو أنت لها صدر

(فاجاب) بان الاسلام معتبر فى التواتر بالنسبة للشهادة وليس معتبرا بالنسبة للرواية والفرق بينهما أن باب الرواية أوسع وباب الشهادة أضيق ومن الدليل على اتساع باب الرواية أن الامام أبا حنيفة وابن فورك وسليمان الرازى قبلوا رواية مستور العدالة وأن بعضهم قبل رواية الصبى المميز اذا علم منه التحرز عن الكذب ولانها الاخبار عن شئ عام للناس فليس فيه تهمة ولا عداوة ولا ضرر لاحد ولا ترافع فيه الى الحكام ومن الدليل على ضيق باب الشهادة أن الاصل فيها اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن قريب منه على حسب الطاقة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع رواه البيهقى والحاكم وصحح اسناده وأنها تعبد فيها بلفظها وأن شهادة الكفار والاعداء لا تقبل وان كثروا فبالاولى أن لا تقبل شهادة مستندها اخبارهم اذ الفرع لا يكون أقوى

ما تقرر عن العبادى مع نقل الائمة كما فى التوسط عن نص الام خلافه ولفظهم قال فى الام اذا قال أنت طالق طالقا وقع طلقة وسئل عن مراده بقوله طالقا فان قال أردت به الحال طلقت ثانية لان الحال فى معنى الصفة فكأنه قال أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك وان قال أردت به طلقة أخرى وقعت ثانية أيضا كقوله أنت طالق أنت طالق وان قال أردت به التأكيد وافهام الاولى قبل منه قال وحلفته وانما قلنا يقبل لانه يحتمل ما قاله وتحليفه لان ظاهر اللفظ خلافه قال فى التوسط بعد ذكره ذلك قال صاحب الذخائر وقوله حلفته يدل على أنه اذا أطلق يقع طلقتان لانه يحلفه على ارادته واحدة فلولا أن مطلقه يقتضى طلقتين لم يكن لتحليفه وجه هذا لفظه وقد يكون تحليفه لجواز ان يكون أراد ما يقتضى وقوع طلقتين لا أن الاطلاق يقتضى وقوعهما وظاهر النص أن القاضى يحلفه على ذلك حسبة من غير طلب اه كلام التوسط وتبعه فى الخادم فقال ما حاصله قولهما لان التقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق فيه نظر لان طالقا حال والحال تقتضى المقارنة تو يصير كما لو قال أحد الشريكين ان أعتقت نصفك فنصيبى حر حال عتقك فانه يعتق عليهما وحكاية هذا الفرع عن بعض الاصحاب مع أنه من مناصيص الشافعى رضى الله تعالى عنه عجيب فان الشافعى قد نص على خلافه قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال فى الام اذا قال أنت طالق طالقا طلقت أخرى قال القاضى وهذا صحيح لانه جعل الحال صفة يقع الطلاق بوجودها والحال وقوع الطلاق بها فاذا وجدت الصفة وقعت أخرى قال يعنى الشافعى وان قال أردت بقولى طالقا طلقة أخرى طلقت طلقتين طلقة بقوله أنت طالق وطلقة أخرى بما نواه فان قال أردت بالثانية أنها الاولى تأكيدا لها حلفته قال القاضى وهذا من قوله يدل على أنه اذا أطلق فقال أنت طالق طالقا ولا نية له أنه يقع بها طلقتان طلقة بالمباشرة وأخرى بالصفة اه وعلى هذا التفصيل جرى جمع من العراقيين ومن المراوزة كالامام وغيره وظهر منه الرد على العبادى فى موضعين أحدهما عند ارادة الحال والثانى عند الاطلاق ثم ساق كلاما بين به أن فى المسئلة ثلاثة أوجه قلت قد تقدم أن الشيخين لا يتقيدان بنص الام ولا بغيره بل بما اتضح مدركه وان خالف النص لانه كما بينته بشواهده فى شرح خطبة العباب بل وفى الفتاوى بابسط من ذلك لما قدمنا طيبة المشرفة سنة خمسين فرفع فضلاؤها سؤالا فيه طلب وجه العدول عن اعتراضات المتأخرين عليهما بالنص وكلام الاكثرين ومع ذلك لا يسمح لهم لا يخلو من أن يكون مأخوذا من نص له آخر أو قاعدة من قواعده فكان له فى المسئلة قولان رجحا منهما ما اتضح مدركه وهنا كذلك اذ فى المسئلة ثلاثة أوجه كما علم مما قدمته فى التهذيب المصرح بانه اذا أراد الحال لا يقع الا واحدة وعن الوجه الذى حكاه القاضى وعن العبادى رجح الشيخان منها كلام العبادى لظهوره وجريانه على القواعد اذ الاصل فى الحال أن تكون مقيدة لعاملها فاذا راعينا هذا الاصل تعين ما ذكره العبادى ولا ينافى هذا كونها فى معنى الصفة الذى قاله القاضى لان الصفة قيد فى المعنى أيضا فلا يلزم من كونها فى معنى الصفة أن يكون التقدير أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك على أن هذا التقدير لا يقتضى انشاء ايقاع طلقة بل الاخبار بوقوعها فليجر فيه بفرض اعتماده ما قالوه فى نحو أنت طالق أمس أنه يقبل منه ان أراد الاخبار بانه طلقها أمس فى هذا العقد وكذا لو أراد أنه طلقها فى عقد آخر أو أن زوجا آخر قبله طلقها ان عرف ذلك وكذا ان لم يعرف على ما فى الروضة وأما قول الزركشى اعتراضا على كلام الشيخين ان الحال تقتضى المقارنة فمجيب لان اقتضاءها المقارنة يؤيد ما قالاه لا أنه يرده لانه اذا اقتضاها مع كونه قيدا كما تقرر اقتضى أنه لا يقع شئ حالا كما قالاه بل ان طلق وقوله و يصير الخ أعجب وليس هذا نظيرا لمسئلتنا بوجه كما هو واضح بادنى تأمل لانه علق حريه نصيبه على عتق شريكه بادأة الشرط وجعل وقوعها

من الاصل فانها قد تفضى الى اذهاب أموال واذهاب أنفس وبمن جزم باشتراط الاسلام فيما ذكرناه صاحب العباب

(باب الدعوى والبينات)

(سئل) رضى الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا فى مختصر أدب القضاء المسمى بعماد الرضا عمن باع شيأ ثم ادعى أنه وقف أو قال بعنه قبل ان أملكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه اه ففهم من ذلك أنه اذا صرح حال البيع بانه ملكه لا تسمع دعواه ولا بينته فهل هذا المفهوم صحيح أم لا فان قلتم هو صحيح فهل له تحليف المشترى على نفى قول البائع المذكور من غير دعوى حيث لم يذكر البائع عذرا قياسا على ما لو أخبر بنقص ثم ذكر زيادة على ما أخبر به فى باب المرابحة وقوله فى الفصل المذكور فان لم تكن له بينة سمعت دعواه لتحليف المشترى هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه للمفهوم المذكور وفى قوله فى الفصل المذكور اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفى لهم يمين واحدة وان رضوا بها اه فما صورة هذا وكيف يحلف المدعى عليه بعد ثبوت حق

مقارنا له بقوله حال عتقك وأما هنا فعلق الطلاق على وجود اتصافها بكونها طالقا فعملوا فى كل بما دل عليه لفظه فيه وقوله وحكاية هذا الفرع عن بعض الاصحاب الخ جوابه انه ليس بعجيب لما تقرر ان الشيخين قد يعدلان عن نص لمقتضى نص آخر هذا واعتراض الاذرعى صاحب الذخائر الذى ذكر فى الخادم ان أبا الطيب سبقه اليه فى أخذه من النص انه اذا طلق يقع طلقتان أى حالا واضح مما قررته بل الوجه فى حالة الاطلاق وارادة الحال ماقاله العبادى خلافا لما مر عن الخادم فتأمله والحاصل انه فى روحى طالقا اذا لم يرد بروحى طلاقا لا يقع بطالقا شئ معلقا على الاوجه وانه لا يلزم من جريان تلك الاوجه فى أنت طالق طالقا جريانها فى روحى طالقا اذ الم ينو بروحى طلاقا لما مر غير مرة أن ثم صيغة صحيحة صريحة فاغتفر فى تابعها المنزل على معناها وحكمها مالم يغتفر فى المستقل بنفسه وليس بتابع لغيره ومثله لا يقع باستقلاله شئ كما مر فتأمل ذلك كله فانه مهم والله سبحانه وتعالى بفضله هو الهادى الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل واليه مفزعنا فى الكثير والقليل فان قلت هل يمكن توجيه ذلك الوجه الضعيف القائل بانه لا يقع شئ أصلا بما ينى به ويدفع قول من قال انه ضعيف بالمرة أى لتعليليه المطبقتين على مايرده ويزيفه قلت نعم نظرا الى ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الامر كحج مفردا أو ادخل مكة محرما فاذا تأملت ذلك ظهر لك ان طالقا يصح أن يكون من نوع روحى لتناول الرواح بمعنى الذهاب للطلاق وغيره وان يكون من فعل المأمور بان يفوضه اليها فتوقعه ولم توقعه فحينئذ اتضح نظرا لهذه القاعدة انه لا يقع به شئ وانه لا شذوذ فى هذا الوجه أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عمن قال لزوجته أنت ثلاث برفع أو خفض أو سكون هل تطلق مع النية كما هو ظاهر عموم كلام المتولى وقد فرق الفقيه ابن عبسين فى ذلك بين العامى وغيره وكانه فهم أن هذه الصيغة صريحة فى الطلاق ولم يظهر لى الا فساد كلامه والمسئلة التى تظهر بها ليست مثلها فيما يظهر لى وفى شرح الروض لو قال لزوجته أنت الثلاث لا يكون شيأ (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة باطرافها فى شرح الارشاد وعبارته أو أنت اثنان ونوى به ثلاثا فقضية مانقله أبو زرعة عن التوشيح وقوع ثنتين وانما التردد فى وقوع الثلاث والذى يتجه بناء على اعتماده عدم وقوعها خلافا لما أفتيت به لان لفظه لا يدل عليها وينافى الوقوع من أصله ما يأتى فى أنت ثلاث الا أن يفرق بان ثنتان يصح أن يكون معمولا لمحذوف أى أنت طالق ثنتين ويكون ذكر الالف فيه على اللغة الصحيحة المشهورة وبها جاء القرآن فاثرت نية العدد حينئذ وانما لم تؤثر نية الثلاث لمنافاة لفظه لها كما تقرر ولو نوى بانت ثنتان واحدة وقعتا أيضا فيما يظهر لمنافاة لفظه لنيته ويحتمل خلافه أو أنت ثلاثا ولم ينو شيأ فلغو وان نوى أصل الطلاق فقط فثلاث أى لان هذا صريح فى العدد وان نوى واحدة فوجهان والذى يتجه وقوع الثلاث لان ثلاثا صريح فى العدد فلا أثر لنية خلافه أو أنت ثلاث أو أنت الثلاث لم يقع شئ وان نوى به الطلاق وفارقت ثلاث ثلاثا بانها بالرفع خبر أنت وحينئذ فهو تركيب فاسد اذ لا يخبر عن أنت الموضوعة للذات بثلاث سواء عرفت أم نكرت ولا أثر لصحته بتقدير انها صارت عين الثلاث مبالغة وادعاء لان هذا اعتبار محسن يخالفه موضوع اللفظ والحمل من كل وجه فلا يخرج عليه ولا ينافيه مامر فى أنت الطلاق لوجود المصدر ثم الذى هو أصل طالق ونحوه فاثرت نية الطلاق حينئذ لان المصدر قد يراد به اسم الفاعل ونحوه وعلى تقدير عدم ارادة ذلك ففيه أصل المادة فصحت نيتها حينئذ بخلاف ثلاث فانه ليس فيه ذلك فلم تصح نيته به وأما النصب فهو يقتضى حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فصح اللفظ حينئذ فاذا نوى به الطلاق وقع ماذكره من العدد الصريح وبما ذكرته يندفع قول

المدعى وعن قوله فى الفصل المذكور كل مايدعيه الخصم مما لو أقر به المدعى لنفعه تسمع دعواه به ويحلف المدعى على نفيه الا اذا قال ان المدعى أبرأنى من هذه الدعوى اه ففهم من ذلك أنه لو قال أبرأنى من هذه الدعوى لا تسمع دعواه المذكورة ولا يحلف المدعى على نفيه فهل هذا المفهوم صحيح فان قلتم نعم فلاى شئ كان ذلك (فاجاب) بان مفهوم المسئلة الاولى صحيح مصرح به وحينئذ فليس للبائع تحليف المشترى على أنه بائعه وهو ملكه ويفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المرابحة بان دعواه فيها مع كونها مخالفة لقوله الاول متضمنة لبطلان ما أقدم عليه من البيع المذكور بخلافها فى مسئلة المرابحة وقوله فان لم تكن له بينة الى آخره صورته اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه وأما ماذكره فى المسئلة الثانية من اطلاق الحق على الدعوى الصحيحة فمجاز وقرينة المجاز ذكر التحليف وأما مفهوم الثالثة فصحيح ووجهه أن الابراء عن نفس الدعوى لا معنى له الا بتصور صلح عن انكار وهو لاغ (سئل) هل المعتمد قبول قول مدعى التخصيص ظاهرا بيمينه كما يقتضيه كلام الشيخ الاسنوى أم لا يقبل فى ظاهر الحكم

الاذرعى يظهر الفرق بين ثلاث وثلاث ثم ماتقرر فى أنت الثلاث ينبغى أن يكون محله اذا رفعه والا فينبغى وقوع الطلاق الثلاث اذا نوى به الطلاق لان غير الرفع يصح معه اللفظ بتقدير أنت طالق الطلاق الثلاث أو أنت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق فى جميع ما ذكر بين النحوى وغيره ويوجه بانا انما قدرنا ماتقرر وما يأتى رعاية لما دل عليه لفظه مع نيته وان لم يفهم تخريجه على الصناعة النحوية لان العامى وان لم يفهم ذلك بطريق الصناعة الا انه يفهمه بالطبع فيقصده وان لم يمكنه التعبير عنه فاندفع قول بعضهم لم يفرقوا هنا بين النحوى وغيره والفرق اتجاه انتهت عبارة شرح الارشاد وفيها التصريح بما يوافق ماقاله السائل نفع الله تعالى بمدده والرد على ماقاله الفقيه ابن عبسين ولم أدر ما التغاير الذى ذكره ولو ذكره السائل لوضحت الفرق بينه وبين مانحن فيه وقد يستشهد له بقولهم لو قال لها أنت مائة طالق وقع عليه الثلاث ولا شاهد فيه لصحة التركيب هنا اذ مدلوله انها جمعت ماوصفت به من الطلاق وهو مائة طلقة فكان مراده أنت طالق مائة وهذا يقع به الثلاث ولا ينافى ماذكرنى أنت ثلاث أو الثلاث من أنه لا يقع به شئ وان نوى الطلاق قولهم لو قال أنت منى بواحدة ونوى الثلاث أو بثلاث ونوى الطلاق دون الثلاث فوجهان لان هذا التركيب صحيح فاثرت فيه النية لان الجار والمجرور متعلق بالخبر المحذوف وهو وان كان محتملا لكن لما نوى الطلاق تعين أن ذلك الخبر المحذوف هو طالق ومن ثم رجحت فى شرح الارشاد الوقوع فقلت والذى يظهر ترجيحه فى الاولى وقوع واحدة فقط لان اللفظ لا يحتمل الثلاث بوجه وفى الثانية وقوع الثلاث لان لفظه صريح فى العدد كناية فى الطلاق فهو كانت بائن ثلاثا فان قلت لم يبين فى شرح الارشاد حكم الجر والسكون فى أنت ثلاث قلت هو معلوم مما ذكرته من الوقوع عند النية فى أنت الثلاث بالجر أو السكون أى أنت ذات طلاق ثلاث والسكون على الوقف فان قلت يؤيد من بحث الفرق هنا بين النحوى وغيره فرقهم بينهما فى أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان ونحوه قلت يفرق بينهما بان اختلاف حركة الهمزة ثم لا تعلق له بالطلاق نفيا واثباتا وانما يتعلق به من حيث تعجيل الوقوع فى الفتح وتاخيره فى الكسر فنظرنا الى مايتبادر من حال العامى عند نطقه بنحو هذه الصيغة وهو التعليق لبعد ارادته منها معنى التعليل ففرقنا بينه وبين النحوى وأما مانحن فيه هنا فاختلاف حركة ثلاث أو الثلاث فيه لا تعلق بالطلاق اثباتا تارة كما فى حالة النصب ونفيا أخرى كما فى حالة الرفع فلم ننظر للفظه اذا صدر من عامى وانما نظرنا لقصده فحيث نوى مايوافق الصناعة ولو بتقدير أوقعنا به وحيث لا فلا وكذا النحوى لان مافصلناه فى الرفع وغيره مما مر هو مقتضى الصناعة النحوية ولا يتم ذلك التفصيل الا مع القصد والا كان لغوا فلزم حينئذ التسوية بين النحوى وغيره فتأمل ذلك فانه مهم ويؤيد ماتقرر من عدم الفرق بينهما هنا عدمه فى أنت طالق ان شاء الله بالفتح فتقع واحدة من النحوى وغيره وفرق الزركشى بينه وبين مامر فى ان دخلت الدار بان هذا لا يغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا وذاك يغلب فيه قصد التعليق ففرق فيه بين النحوى وغيره وشيخنا زكريا بان حمل هذا على التعليق يؤدى الى رفع الطلاق بالكلية بخلافه ثم وصاحب الاسعاد بأنه لما لم يمكن الاطلاع على مشيئة الله سبحانه وتعالى لم تصلح أن المفتوحة للتعليق فتمحضت للتعليل بخلافها فى النحوى ونحوه فكأنهم فرقوا بينهما بما ذكر كذلك قررنا نحن بين صورة السؤال وان دخلت بما قدمناه واضحا مبينا (وسئل) عمن قال لزوجته كل امرأة مثلك طالق فما حكمه (فاجاب) بقوله لم أر فى هذه نقلا ويحتمل أن يقال لا يقع على زوجته بهذا اللفظ شئ لانه لم يوقع الطلاق على زوجته قصدا ولا ضمنا وانما أوقعه على مماثلها ولا يلزم من وقوعه على مماثلها وقوعه

ويحلف خصمه أنه لا يعلم أنه قصد ذلك كما فى الروض وأصله وهل حكم دعوى النسيان حكم دعوى التخصيص بلا فرق كما عليه الاسنوى أم يقبل قوله فى النسيان بيمينه دون التخصيص كما يؤخذ من فتاوى ابن الصلاح وغيرها (فاجاب) بانه لا يقبل قول مدعى التخصيص الا التحليف خصمه أنه لا يعلم أنه قصد ذلك ويقبل قول مدعى النسيان بيمينه (سئل) عن امرأة ادعت على زوجها بانه نكحها على مبلغ جملته كذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل هذا الجواب اذ قد ينكحها على عين أو تكون مفوضة والاصل براءة ذمة الزوج فقط اليه بينة تقيمها على ما ادعته فان لم تقمها وطلبت يمينه فقد كرر قدروا دون ما ادعته فهل يتحالفان أم لا (فاجاب) بانه لا يقبل من الزوج الجواب المذكور بل يكلف ببيان المهر فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وان أصر منكرا ردت اليمين عليها وقضى لها بما حلفت عليه (سئل) عن ادعت على زوجها بفصول كساوى فاجاب بعدم الاستحقاق هل يقبل منه اذ لا يلزم من الزوجية ثبوت الكساوى لتوقفه على التمكن أم كيف الحال (فاجاب) بانه لا يكفى

عليها لتغاير ذاتى المثلين وان اتحدا فى الصفات أو فى بعضها ويحتمل انه كناية وان مماثلتها لغيرها انما هى من حيث ايقاعه الطلاق على كل منهما المخاطبة بطريق الصريح ولا نظر الى ان طلاقه لغير زوجته لغو فكيف يشركها معها فيه وهو لغو لانهم صرحوا بانه لو طلق زوجته فقال آخر لزوجته أشركتك معها كان ذلك كناية لان معناه اذا نوى به الطلاق أوقعته عليك كما أوقعه ذلك على زوجته فكذا هنا معناه أنت طالق كما كل من هو مثلك طالق ولا يخفى مافى هذا من التكلف والتعسف وان الكناية لابد أن تحتمل الطلاق احتمالا خاليا عن تكلف وتعسف وانما غاية ماهنا انه كقوله نساء العالمين أو الزيدين طوالق وأنت يازوجتى ولا طلاق بهذا وان نواه لان العطف على الباطل باطل فكذا هذا قد أوقع الطلاق على مماثلتها بالصريح وهو باطل فوقوعه على زوجته باطل أيضا لانه كالمعطوف على الباطل الا أن يفرق بان اللفظ المقتضى للايقاع مختلف و بينهما ترتب فلم يمكن بناء المعطوف على المعطوف عليه لبطلانه بخلافه فيما نحن فيه فان المقتضى للايقاع لفظ واحد و يجاب بان الترتيب بين العلة والمعلول بالرتبة بل و بالزمان عند قوم فلا يبعد القياس فان قلت قد يعبر البلغاء بالمثل ولا يريدون حقيقته كما فى نحو مثلك لا يبخل ليس المراد به الا أنت لا تبخل وانما عبر بالمثل ليفيد نفى البخل عنه بطريق أظهر قلت هذا الاعتبار المحسن لا يأتى هنا سيما مع قوله كل امرأة مثلك طالق حيث جعل المثل صفة لغيرها صريحا فلم تمكن ارادتها من هذا التركيب لانك لو أردت أن تعبر عنه بانت طالق لكان تاويلا بعيدا وحملا مستهجنا والمحسن الذى أشرنا اليه فى مثلك لا يبخل الداعى اليه قصد المدح والمبالغة فيه لا يأتى هنا الا بتكلف بعيد فلم يظهر كونه كناية سيما مع قولهم انها ما يحتمل الطلاق احتمالا قريبا وهذا ليس كذلك كما علم مما قررته فتأمله ولا يتأتى هنا الوقوع الذى قيل به فى كل امرأة غيرك طالق لان ذلك المعنى لا يأتى هنا وهو مافيه من الاستثناء المستغرق على مافى ذلك من نقد و رد وتناقض واختلاف وقد بينت خلاصته فى شرح الارشاد ثم رأيت مايؤيد ماملت اليه من أن ذلك غير كناية وهو ان جعا من المتاخرين اختلفوا فى أنت أولى النساء بنفسك أوولية النساء بنفسك فقال بعضهم ان ذلك كناية لتضمنه لاسبيل لى عليك وهو كناية وقال بعضهم ليس بكناية وعلله بان عرف العامة كالعرف ولو قال الطلاق لازمنى كذا قال القفال هو لغو وان نوى به الطلاق فليس كناية لانه ليس فيه اضافة الى المرأة ولا التزام من الزوج وأفتى العجلى بانه كناية فاذا قال من ذكر الاول والثانى بانهما ليسا من الكنايات فكذا مسئلتنا بل قول القفال تعليلا لعدم الكناية لانه ليس فيه اضافة الى المرأة الخ نص فى مسئلتنا لان قوله كل امرأة مثلك طالق ليس فيه اضافة الى زوجته فلا يكون كناية (وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق ألف مرة ولم ينو عددا هل تطلق واحدة كما ذكره بعض الناس عن الروضة فى الباب الثالث فى عدد الطلاق وعن نفائس الازرق وذكر أن شارح الروض أقر الروض كاصله على ذلك والذى رأيته فى الروض وأصله يفهم خلاف ذلك فما الصواب فى ذلك (فاجاب) بقوله ماذكر عن بعض الناس غلط صريح اما لسقم فى نقله أوفهمه أو نسخته فالذى فى الروضة لو قال أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو عددا لم يقع الا واحدة كذا قال المتولى هذه عبارته وجرى عليها الروض وشارحه والذى فى النفائس اذا قال انت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو العدد لم يقع الا واحدة قاله البغوى وهذه الصورة غير صورة السؤال فالتباسها بها ينبئ عن مزيد غفلة وتساهل أوعن فساد تصور وجه وقوع الواحدة فقط فيها انه لما ذكر قوله واحدة لم يؤثر قوله بعده ألف مرة كذا قالوه لكن استشكله الزركشى وغيره ويؤيد الاول نص الشافعى على انه لو قال أنت طالق طلقة ثلاث طلقات طلقت واحدة لان الكلام تم بطلقة وما بعده غير معطوف عليه فان قلت يمكن توجيه الاشكال فى هذه

كذلك بانه لم لا يقال ان ألف مرة وثلاث طلقات بدل مما قبله على حد قوله تعالى يدخلون الجنة ولا يظلمون شيأ جنات عدن التى وعد الرحمن قلت كانهم لحظوا فى الفرق ان المبدل منه فى الآية فى قوة الجمع لكونه محلى بأل فحسن ابدال الجمع منه وهنا ليس فى المبدل منه مايقربه من الجمع فلم يحسن ابدال منه ثم هذا الايراد وان توجه فى مسئلة النص لا يتوجه فى مسئلة الروضة لان التنافى فيها بين واحدة وألف أتم وأظهر منه بين طلقة وثلاث فاذا ألغى الشافعى رضى الله عنه النظر الى ثلاث فى مسئلته فاولى أن يلغى النظر الى ألف فى مسئلة الروضة لما بينهما من التنافى والكلام قد تم بواحدة فلا نظر لما بعدها لمنافاته لها كما تقرر هذا كله فى مسئلة الروضة والروض وشرحه والنفائس وأما مسئلة السؤال التى نقلها بعضهم عن هذه الكتب غلطا وتحريفا فالصواب فيها وقوع الثلاث ولا شبهة فى ذلك عند من له أدنى مسكة من فهم أو تصور نعم لو قال أنت طالق مثل ألف أومثل الالف طلقت ثلاثا فى الاولى وواحدة فى الثانية على مانقله العبادى عن الكرابيسى وفيه نظر وقياس المعتمد فى أنت كمائة طالق من انه لا يقع به الا واحدة انه لا فرق فى وقوع الواحدة فى مسئلتى العبادى عن الكرابيسى بين المعرف والمنكر واختيار ابن الصباغ وقوع الثلاث فى أنت كمائة طالق لوقوع التشبيه فى العدد يجاب عنه بان التشبيه ليس نصا فى ذلك لان قوله كمائة طالق يحتمل انه شبهها بهن فى أصل الطلاق مع قطع النظر عن افرادهن أوفى عدد الواقع عليهن واذا احتمل كلا من هذين ولم ينو عددا عاملناه بالاقل تمسكا باصل بقاء العصمة كما تمسكوا به فى مسائل لاتخفى على من له دراية بكلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن واقعة حال مهمة هى شخص ذكر عند جماعة من أصحابه قدموا من سفر مثلا واهدوا هدايا للاصحاب ولم يعطوه شيأ أوأعطوه شيأ استقله فقال اما أنا فطلقت أوفقد طلقت الناس كلهم ثلاثا بمعنى انى قطعت طمعى عنهم كلهم وله زوجة ولم يخطر بباله قصد الطلاق الشرعى ولا معناه ولم يقصد زوجته حال تلفظه بهذا اللفظ فهل تطلق زوجته بمجرد هذا اللفظ المذكور لدخولها فى عموم لفظه الصريح أم لا وهل هذه المسئلة كمسئلة الواعظ المشهورة التى الراجح فيها عدم الوقوع بينوا لنا ذلك وأوضحوه ايضاحا شافيا (فاجاب) بقوله قد بينت فى شرح الارشاد انه لو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها فاذا لم يقع عليه طلاق فى هذه مع تصريحه بالنساء فاولى أن لا يقع عليه طلاق فى صورة السؤال كما هو جلى ولا تخرج هذه على الخلاف فى مسئلة الواعظ لانه خاطب الجمع الذين فيهم امرأته بقوله طلقتكم ففيه خطاب للمرأة معهم لكنه لما لم يقصد حقيقة الطلاق الشرعى مع وجود القرينة الدالة على ذلك كان ذلك سببا لعدم طلاق امرأته وأما فى صورة السؤال فانه انما تلفظ بقوله طلقت الناس كلهم وهذه الصيغة لا أثر لها فى تناول زوجته لعدم تأثيرها كما صرحوا به فى قولهم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى لم تطلق زوجته لانه عطفها على من لا تطلق بل لو قال من اسمه زيد نساء الزيدين طوالق لم تطلق زوجته وقول الروياني تطلق انما يأتى كما أشار اليه القمولى على ضعيف نعم لو قال امرأة الزيدين طالق طلقت زوجته لكن الذى يتجه انه يقبل قوله لم أرد نفسى لان دلالة التعريف على دخوله فى لفظه لا تقاوم ارادته صرف لفظه عن نفسه وفى الروضة وجهان عن القفال فيما لو قال من عزل عن القضاء امرأة القاضى طالق والذى يتجه منهما عدم الطلاق كما بينته مع ماقبله فى شرح الارشاد وبهذا كله بان ان صورة السؤال لا يجرى فيها الخلاف فى مسئلة الواعظ فلا يقع فيها طلاق وان قلنا بوقوعه فى مسئلة الواعظ لما علمته مما تقرر (وسئل) عن أمة غرت بزوجها باذن السيد لها فى بذل مهرها فهل يقع الطلاق أولا واذا قلتم بالوقوع فهل هو بائن أو رجعى (فاجاب) بقوله يقع الطلاق بائنا بمهر المثل ويتعلق بذمتها تتبع به اذا عتقت وقد ذكرت فى اختصارى لتحرير على تاريخ الوقف والحال أن أباه من جملة الموقوف عليهم وأنه لم يزل واضع اليد على ماخصه من جميع نصف أنشاب الغيط من جهة الوقف من لدن آل اليه ماخصه من الوقف الى أن مات ووضع ابنه يده كذلك وبقية الموقوف عليهم كذلك الى أن ادعى أن سدس أنشاب نصف الغيط الموقوفة ملكه بمقتضى المستند الشاهد لوالده بما تقدم فهل المقدم بينة الوقف وان تاخر تاريخها عند الشافعى واليد فيما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعى بموجبه فى المستندين ومن موجبه تقديم بينة ذى اليد وان تاخر تاريخها وحكم الحاكم برفع الخلاف أم بينة الملك للمدعى لتقدم تاريخها (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بالملك للمدعى على بينة الوقف لاضافتها الملك الى سببها ولتقدم تاريخها فانها انفردت باثبات المسلك فى زمان لم تعارضها فيه بينة الوقف فوجب وقف المتعارض وامضاء مالا تعارض فيه ولان ثبوت الملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر الا من صاحبه ولم تتضمنه الشهادة له فلم يحكم بها ولم يعارض بينة الملك يد ذا اليد فى الانشاب للمدعى والمدعى عليه لاستوائهما

الآراء مسئلة البذل ومافيها من الاختلاف فقلت اذا قالت بذلت صداقي على طلاقي أو بطلاقي فطلق بائنا لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت ببذله الابراء منه برئ منه والام يبرأ ولزمها له مهر المثل هذا هو الذي يظهر من كلامهم والذي في فتاوى الاصبحي اذا قالت بذلت صداقي على طلاقي فطلق وقع لانه لايملكه الا الزوج فلا فرق بين أن تقول بذلتك أو بذلت وفي كلامه مايدل على ان أجزت كبذلت ثم رأيتني ذكرت في الفتاوى أني سئلت عما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا أولا تطلق فاجبت بقولي أفتى الشيخ تقي الدين الفتي وتلميذه الكمال الرداد والطيب الناشري بانها لاتطلق وقال آخرون لاتطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي نفع الله سبحانه وتعالى بهما ان أرادت استئناف البراءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقت بائنا اه كلامي في الكتاب المذكور وانما وقع الخلاف في المسئلة الاخيرة لقول الزوج في جوابه لها على صحة البراءة فالقائلون بعدم الوقوع كأنهم نظروا الى ان قوله على صحة البراءة يقتضي ايجاد براءة صحيحة غير الاولى ولم توجد فعليه ان وجدت فكما يأتي على الثالث فيما يظهر والقائلون بالوقوع رجعيا نظروا الى انه ليس هنا مقابلة تقتضي العوضية حتى يقع بائنا والقائلون بالتفصيل نظروا الى ان لفظه محتمل فان أراد استئناف البراءة فلا وقوع والا بان أطلق أوأراد عدم الاستئناف وقع بائنا وهذا أعدل الاقوال فعليه الذي يتجه انه ان أراد استئناف البراءة ووجدت منها براءة صحيحة بعد كلامه وقع بائنا و برئ والا لم يقع وان لم يرد استئنافها طلقت ان كانت براءتها الاولى صحيحة والا فلا فتأمله وأبعد تلك الآراء الرأي الثاني لان دعوى الوقوع رجعيا لايكاد يظهر له وجه وان علته بما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن لو قال أنت حرام علي ووقع في نفسه انها طلقت بهذه العبارة ثلاثا وحرمت عليه فقال لها أنت طالق ثلاثا ثانيا لظنه انها بانت منه بالثلاث بالعبارة الاولى فهل يقع عليه الثلاث (فاجاب) بقوله قد سئل شيخ الاسلام السراج البلقيني عن ذلك فاجاب بما لفظه لايقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور اه وفيه نظر لانها زوجته باطنا وقد خاطبها بالطلاق ولا عبرة بالظن البين خطؤه لانه لاقرينة تؤيده وقد صرحوا بانه لو قال لمن يعتقدها أجنبية وهي زوجته باطنا كان زوجها له أبوه في صغره أو وكيله ولم يعلم بها بوجه أنت طالق وقع عليه الطلاق لانه استعمل اللفظ لمعناه ولا عبرة بظنه فكذا في صورة السؤال ثم رأيت الاذرعي في توسطه نقل عن الامام ابن رزين وأقره مانوافق ماذكرته وهو انه سئل عن نكح امرأة وعلق بالثلاث انه لايخرج من بلده الابها فاخبره بعض ان العقد باطل فخرج من البلد وتركها متوهما ان النكاح باطل فاجاب بانه يقع طلاقه ولا يعذر في ذلك ومسئلتنا أولى من هذه بالوقوع لان فعل المعلق عليه مع الجهل بانه المعلق عليه أو مع النسيان أو الاكراه لا يقع به شئ فاذا لم يجعل ظنه انها ليست في نكاحه عذرا في خروجه المذكور مع انه لووقع مع الجهل أو النسيان أو الاكراه لم يقع به شئ فاولى ان لايجعل ظنه عذرا في عدم الوقوع في مسئلة السؤال فتأمل ذلك واحتفظ به فانه كثير الوقوع وسئل عنه كثيرا ثم رأيت في التوسط عن الفارقي أو ابن البزري انه لو استفتى عالما فقيها فقال له طلقت زوجتك فقيل له بعد طلقت زوجتك قال نعم ثم رأى في الكتب ان الطلاق لايقع والفقيه أخطأ فقال لم أطلق وانما قلت بناء على قول الفقيه قال يقبل قوله قال الاذرعي وسبق عن غيره ماينازع في عدم القبول فراجعه اه وكأنه أراد بما سبق عن غيره ماذكر عن ابن رزين لكن الوجه الموافق لكلام الشيخين كالاصحاب في باب الكتابة انه متى أوقع الطلاق أوأخبر به ثم قال لم أعلم وقوعه فان قامت قرينة كافتائه ممن اشتهر عنه بشئ فاخبر مستندا اليه ثم بان ان الافتاء بخلاف الحق لم يقع عليه

في الاتصال بها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعي تضمنت أن يده مبنية على ملكه للعين المدعاة لانتفعتها فقط بسبب الوقف وان سبق منه مايقتضي خلافه قبل اطلاعه على المستند (سئل) عن شخص قال مني غبت عن زوجتي أكثر من شهرين ولم أحضر اليها كانت طالقا وغاب أكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع شرعي أولا هل للحاكم سماع دعواها و بينتها والحكم بوقوع الطلاق أولا (فاجاب) بان للحاكم السماع والحكم (سئل) عما لو حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي شاهدا وطلب الحلف معه هل يجاب و يثبت ماادعاه لقول الشيخ زكريا في شرح المنهج في باب أدب القضاء وتعبيري بالجلة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين بعد قوله أو قال للمدعي ألك بينة قال نعم وأريد حلفه ممكن أولابد من شاهدين أو شاهد وامرأتين لقول الرافعي في العزيز فلو أقام المدعي بينة بعد ماحلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وقول الروض ثم ان جاء ببينة سمعت وقول الشيخ زكريا في شرح الروض في فائدة اليمين وتسمع بينته بعد حلف المدعى عليه و يحكم بها وقوله في شرح البهجة

عليه شئ والاوقع به وما ذكره الاذرعي آخرا مما قامت عليه القرينة فقبل وكذا ما أفتى به البلقيني لان ظنه التحريم بانت على حرام قرينة على أنه لم يرد بقوله لها أنت طالق الانشاء بل الاخبار فهو كما لو أعطى المكاتب النجوم فقال له السيد أعتقتك ظانا صحة الاداء ثم بان فساده فانه لايقع عليه شئ للقرينة فكذا هنا وأما ما ذكره عن ابن رزين فالوجه حمله على ما اذا كان المخبر له ببطلان العقد غير ثقة معتمد لان اخبار مثل هذا لايكون قرينة فتأمل ذلك فانه نفيس مهم (وسئل) عن شخص تزوج امرأة وكانت المرأة المتزوجة في بيت أهلها ثم طلقها الزوج فهجم أهلها بتزويجها من غير تربص زمن العدة لكون المرأة في بيت أهلها وفي يدهم فدخل بها هذا الزوج فوجدها ثيبا فزعم الزوج الاول انه وطئها في نكاحه فكيف يكون الامر والحالة هذه (فاجاب) نفع الله تعالى به و بركته المسلمين بقوله النكاح الثاني لايرتفع بدعوى الاول الوطء كما يصرح به قول الروضة وغيرها لو طلقها دون ثلاث بلا عوض ثم قال وطئت في الرجعة وأنكرت وطأه صدقت بيمينها انه ماوطئها لان الاصل عدمه وفرقوا بين هذه المسئلة وعدم قبول قولها فيما اذا ادعى عنين أو مول الوطء وأنكرته بان النكاح ثابت في هذه وهي تدعي مايزيله والاصل عدمه وأما في تلك فالطلاق قد وقع وهو يدعي الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه فهذا صريح في تصديقها في صورة السؤال بل صورته أولى بان تصدق فيها من صورة الروضة المذكورة لانها في صورة الروضة لم يتعلق بها حق ثالث ومع ذلك صدقت في نفي الوطء فاولى في صورة السؤال ان تصدق في ذلك لانه تعلق بها حق ثالث وأيضا فتصريحهم في الفرق المذكور بان سبب عدم تصديقه في صورة الروضة أنه يدعي الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه وهذا السبب موجود في صورة السؤال بعينه فالمنقول فيها ماقررته ثم دعواها مقبولة على الزوج الثاني مادامت في عصمته لتعلق حقه بها كما صرحوا بذلك في نظير صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال لامرأته طالقا واحدا وواحدا واحدا ثنتان ثلاثة هل يقع به طلاق أم لا وعن تعليق الطلاق بالوقوع أوالذهاب كان يقول ان دخلت الدار يقع أو يذهب طلاقك أووقع أوذهب هل يقع به الطلاق أم لا (فاجاب) بان الذي نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه انه لابد مع نحو طلقت من ذكر المفعول ومع نحو طالق من ذكر المبتدا فلو نوى أحدهما لم يقع بذلك شئ كما لو قال أنت اوامرأتي ونوى لفظ طالق نعم ان سبق ذكر المرأة في سؤال أونحوه أووقع تفويض لم يشترط ذكر ذلك كما قالوه في طلقت جوابا لاطلقني أواطلقها أواطلقي نفسك وفي ان كنت كاذبا الخ لترتبه على السؤال والتفويض واذا علمت هذا بان لك انه لاوقوع على من قال لامرأته طالقا واحد أواثنان أوثلاثة على ان هذه الجملة صادقة مع وجود الزوجية لعدم منافاتها لها اذ يصدق مع وجود الزوجية ان طلاقها اذا وجد له سبب يقتضيه لايخلو عن كونه واحدا أواثنين أوثلاثة وليس في هذه الجملة مايقتضي حمل العصمة بوجه فلم تؤثر فيها نعم لو نوى بطالقا واحد طلقتك واحدة مثلا لم يبعد أن يكون كناية فيقع حينئذ لان طالقا مصدر وهو ينوب عن الفعل وأصل له فلا تبعد ارادته به ويؤيده افتاء الولي أبي زرعة بأن قوله الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا كناية لان حذف يلزمني مثلا صيره كناية فان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير ان لم تفعل فالطلاق واقع على أونحوه اه فتأمله تجده ظاهرا فيما ذكرته واذا قال ان دخلت الدار يقع أووقع طلاقك فهو تعليق صحيح كما هو ظاهر فلا يقع شئ الا بدخول الدار المعلق عليها فان أبدل ذلك بذهب فالظاهر انه كناية لان بين الذهاب والوقوع نوع تقارب فلا يبعد ارادة أحدهما بالآخر فان أراد بذهاب الطلاق وقوعه وقع بالدخول وان لم يرد ذلك فلا وقوع (وسئل) عن رجل طالبته زوجته أو وكيلها بكفايتها كالنفقة مثلا وكانت المطالبة بحضور حاكم من

وبعد هذا أي حلف المدعى عليه فتقام جوازا البينة أي بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعي بعد أي بعد حلف الخصم وهل تعبيرهم بالبينة يخرج الشاهد واليمين حتى لايجزي في ذلك شاهد و يمين أم لا (فاجاب) بانه يجاب المدعي الى حلفه مع شاهده و يثبت مادعاه و يحكم له به وتعبير الائمة في هذه بالبينة تخرج مخرج الغالب فمثلها الشاهد مع اليمين كما قرروه في باب الشهادات بقولهم ماثبت برجل وامرأتين ثبت برجل و يمين الا عيوب النساء ونحوها اذ الاستثناء معيار العموم وقد صرح بالشاهد واليمين في مسئلتنا صاحب العدة فلا مخالفة بين العبارات المذكورة في السؤال (سئل) عن شخص تكلم بكلام حضره جماعة فانكره بعضهم فسأل المتكلم بعضهم عما قاله فقال المتكلم الساكت عن الحق شيطان أخرس فقال المسؤل قد قصدتني بقولك الساكت عن الحق شيطان أخرس فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة نسبة شئ اليك بل ذكرها النووي في الاذكار فهل تسمع الدعوى المذكورة عند القاضي أم لا لان النية انما تؤثر اذا احتمل المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة

حكام المسلمين فقال الزوج يلزمه الطلاق الثلاث ان بيتها ملآن طعاما فما المعتبر فى ذلك الملء هل يكون ذلك مملوأ حقيقة أو يدين ويرجع الى قصده بينوا لنا الجزم بوقوع الطلاق البينونة أوعدمها فالمسئلة واقعة (فاجاب) بقوله ان كان للزوج نية عمل بها والافتى لم يكن بيتها ملآنا من الطعام وقع عليه الطلاق الثلاث فقد جزم الماوردى وغيره وبحثه الشيخان فى موضع وجزم به فى موضع آخر ان من حلف ليضربنها حتى تموت حمل على الحقيقة لا المجاز فكذا فى مسئلتنا يحمل على الحقيقة فيأتى فيها ماذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم ثم كتب اليه رضى الله تعالى عنه السائل أيضا مالفظه هذا جوابكم ولا شك أنه يحمل على الحقيقة وقد أفدتم كان الله سبحانه وتعالى لكم وأدام بكم النفع والحال ان الرجل لما حلف من زوجته بين يدى الحاكم ألزمه الحاكم فراقها لان البيت لم يكن مملوأ حقيقة واعتمد الحاكم فى ذلك قول النووى فى الروضة ان الحقيقة لا تصرف الى المجاز بالنية الا فى حق الله سبحانه وتعالى لا فى حقوق الآدميين هذا معنى قول الروضة فى الايمان وكذلك عبارة الروض وشرحه فى الايمان فرع قد يصرف من الحقيقة الى المجاز بالنية كلا أدخل دار زيد ونوى مسكنه دون ملكه فيقبل قوله فى حق غير آدمى قال الشارح شيخ الاسلام زكريا بان حلف بالله سبحانه وتعالى لا فى حق الآدمى كان حلف بطلاق أوعتاق وعبارة المزجد فى العباب فى الايمان فرع لو قال الحالف ان لا يدخل أردت شهرا مثلا قبل فى حق الله سبحانه وتعالى لا الآدمى كطلاق وايلاء وعتق لكن يدين واعتمد الحاكم بالفرقة هذه النصوص وشق ذلك على فقهاء البلد وقالوا المعتبر نيته ولا طلاق وأرادوا صرف الحقيقة الى المجاز بالنية فى حق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين فارسلوا اليك الصورة المذكورة ولما ورد الجواب الكريم فاموابه على الحاكم الحاكم بالفرقة وقالوا له قد أجاب الشيخ على وفق كلامنا ان المعتبر نيته ولا يقع الطلاق البتة لا ظاهرا ولا باطنا فقال لهم الحاكم ما أراد الشيخ أحمد بن حجر عفا الله تعالى عنه الا وقوع الطلاق لكن يدين كما جزمت به النصوص المذكورة آنفا كما هو مفهوم من سؤالكم فانكم قلتم فى السؤال يدين أو تقع البينونة الكبرى وكان الجواب مطابقا للسؤال ومن الآن فالمسؤل من التفضلات الكريمة ازاحة الاشكال بجواب شاف صريح يبين انه يقع الطلاق ويدين بحيث انها لا تحل له فى الظاهر ولها أن تتزوج غيره أم لا يقع الطلاق أصلا وان الحقيقة تصرف الى المجاز بالنية فى حق الله سبحانه وتعالى وحق الآدميين كما زعموا أم لا يقع الطلاق أصلا وان هذا هو المعتمد فما معنى هذه النصوص الجازمة بوقوع الطلاق بينوا لنا ذلك فاجاب رضى الله تعالى عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين بقوله ما أفتيت به من أنه اذا كان للزوج نية عمل بها أى ظاهرا أيضا هو الذى صرح به الائمة كما يأتى ولا يعارضه ماذكر عن كلام الشيخين وغيرهما فى الايمان لان محله فى نية مجاز لا قرينة تدل على ارادته وتعضدها أما اذا نوى غير الحقيقة مما يتجوز به عنها وقامت قرينة على ذلك فانه يقبل منه تلك النية ظاهرا و باطنا وقد صرحوا بذلك فى مسائل فى الطلاق لا تحصى بل قد تزداد قوة القرينة فيحمل اللفظ على قضيتها وان لم ينو كما لو قال ان رأيت من أختى شيأ ولم تخبرينى به فانت طالق فانه يحمل على موجب الريبة فلا يحنث الا ان رأت منها موجب ريبة ولم تخبره به بخلاف ما لو رأت منها غيره ولم تخبره عملا بالقرينة المخصصة للعام فى قوله شيأ وان لم ينوه فكذا فى صورة السؤال لانها لما طالبته هى أو وكيلها بكفايتها كانت مدعية عليه انه ليس فى بيته طعام فاذا حلف انه ملآن طعاما كانت القرينة دالة على انه لم يرد الملء الحقيقى وانما أراد ما يكذب دعواها وكان قياس المسئلة التى قبل هذه المسئلة عدم الحنث فى هذه وان لم تكن له نية لكن القرينة لم تقو فيها قوتها فى تلك أعنى مسئلة الاخت فلاجل ذلك لم يشترط فى مسئلة الاخت نية واشترطناها فى مسئلتنا لما عرفت من قوة القرينة ثم لا هنا ومما يدل لما ذكرته

المذكورة فهو أثر قرائن الاحوال كما عال به الشيخ جلال الدين المحلى قول المنهاج يا ابن الحلال واما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه (فاجاب) بانه تسمع الدعوى المذكورة اذا اللفظ شامل للمنوى أو محتمل له سواء جعلت أل فى الساكت اسما موصولا كما هو رأى الجمهور بمعنى الذى اذ هو من صيغ العموم ومدلول العام كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة فكأنه قال للمسؤل أنت شيطان أخرس لسكوتك عن الحق أم جعلته حرف تعريف كما هو رأى الاخفش وغيره لانها حينئذ ان جعلت للاستغراق فكالم أو للعهد الذهنى المقصود به المسؤل فذاك أو للجنس من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فالجنس يتحقق فى المسؤل كما يتحقق فى غيره وعلى كل تقدير فليست هذه المسئلة نظير ماذكر فى السؤال (سئل) عما لو شهدت بينة بان هذا اللحم لحم مذكاة أو حلال وأخرى بانه لحم ميتة أو حرام فهل يتعارضان أم تقدم الاولى (فاجاب) بانه تقدم الاولى فقد قطع الدميرى والهروى والعبادى فيما لو جاء المسلم اليه بلحم الى المسلم فقال المسلم هو لحم ميتة وامتنع من قبضه وقال المسلم

أيضا ما قالوه من انها لو قالت له فعلت كذا حراما أى كأكل الربا مثلا فقال لها ان فعلت حراما فانت طالق ونوى بالحرام أكل الربا فانه يقبل ظاهرا لان قرينة ذكرها له تدل على انه لم يرد غيره فحملنا اطلاقه الحرام الشامل للربا وغيره على الربا فقط عملا بالقرينة ومما يدل لما ذكرته أيضا ان الائمة قالوا فيمن حلف بالطلاق لا يغتسل انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها فان أراد الاول فقط دين ولا يقبل ظاهرا قال الازرعى ومن تبعه ومحله حيث لا قرينة اما اذا كانت قرينة كما لو راودها فامتنعت لغضب فحلف انه لا يغتسل فظاهر انه يقبل ظاهرا قوله أردت الغسل من الجنابة فتأمل هذا فانه عين مسئلتنا لان قوله لا أغتسل يعم كل غسل فاذا خصصه ببعض الاغسال فقد عدل عن الحقيقة التى هى العموم الى المجاز الذى هو الخصوص فان لم تقم قرينة على ارادته لذلك دين ولم يقبل ظاهرا وان قامت قرينة على ارادته لذلك قبلت منه ظاهرا أيضا فكذا مسئلتنا حقيقة الملء فيها معروفة فان أراد بعض الملء فان لم تقم قرينة على ارادته دين وان قامت قرينة على ارادته قبل قوله انه أراد ذلك ظاهرا وباطنا تحكيما للقرينة والواقع فى السؤال كما عرفت انه صدر منها أو من وكيلها قرينة تدل على انتفاء وجود شئ من الطعام فى البيت فحلفه فى مقابلة ذلك انما يراد بها تكذيب المدعى فى دعواه وتكذيبه يحصل بوجود بعض طعام فى البيت فظهر ان القرينة مرجحة للمجاز هنا على الحقيقة فعملنا بها بعين ما قالوه فى هذه المسائل التى هى نظائر مسئلة السؤال بل عينها كما لا يخفى ثم رأيت الشيخين وغيرهما صرحوا بما قلته من الضابط الصريح فى مسئلتنا حيث قالوا لو خصص عاما بالنية كان قال كل امرأة لى طالق وقال أردت الا واحدة فان لم تكن قرينة دين وان كانت تشعر بارادته الاستثناء بل أو عدم الطلاق بالكلية قبل ظاهرا وباطنا فمثال الاول أن تقول له المستثناة وهى تخاصمه تزوجت علىّ فيقول لها عقب ذلك كل امرأة لى طالق ويقول أردت غير المخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا قالوا لقوة ارادته بدلالة القرينة ومثال الثانية ما اذا قال أردت بقولى طالق طلاقها من ذلك الوثاق قبل ظاهرا وباطنا للعلة المذكورة قالوا وكذا الحكم فيما اذا علق طلاقها باكل خبز أو نحوه ثم فسره بنوع خاص فلا يقبل ظاهرا الا بقرينة فتأمل ذلك فانه صريح فيما ذكرته فى صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل شهد عليه الشهود انه قال متى سافرت الى سواكن ولفلان عندى فلس واحد فزوجتى طالق ثلاثا ثم سافر لسواكن ودراهم فلان كلها عنده فلما حضر طلبه أبو الزوجة هو والشهود فحضروا عند مفت شافعى ليستفتيه عما وقع له فاخبر الشهود المفتى بانه وقع منه اليمين المذكورة فاعترف بالسفر وقال له المفتى وقع عليك الطلاق الثلاث لحلف الايمان الاكيدة الغليظة انه لم يقع منه هذا التعليق أصلا وان هؤلاء الشهود كاذبون عليه فقال له المفتى لا يقبل منك ذلك فقال عندى مطاعن فى الشهود فخرج ليأتى به ثم عاد وقال عجزت عن ابداء المطاعن وحلف الايمان أيضا انهم كاذبون عليه واستمر على تكذيبهم فقال له المفتى لا ينفعك ذلك وايالك ان تدخل على المرأة التى حلفت منها فانك ان فعلت ذلك رفعنا أمرك الى القاضى فاعتزلها ثم جاء هو وأبوها الى المفتى ثانيا وأعطى أباها دراهم وتوافقا على ان تتحلل له بالوجه الشرعى وحلف أيضا فى ذلك المجلس أيضا ان الشهود كاذبون عليه واستمر مدة كل ما اجتمع بالمفتى يحلف له كذلك وهو يقول له لا ينفعك ذلك ثم بعد ذلك علمه بعض الناس أن يدعى النسيان وكتب له سؤالا عموها ورفعه لمفت شافعى فكتب له انه ينفعه النسيان ثم سئل ذلك الحالف بعد افتاء المفتى له بما ذكر هل حلفت ونسيت لحلف الايمان المغلظة انه لم يصدر منه ذلك التعليق وان الشهود يكذبون عليه فهل يقبل منه مع ذلك كله وتصميمه على تكذيب الشهود دعوى النسيان فلا يقع عليه طلاق أولا يقبل منه ذلك و يقع عليه الطلاق الثلاث أفتونا ماجورين

اليه هو لحم مذكاة فعليك قبوله بان المصدق المسلم وعلله العبادى بان اللحم فى حال حياة الحيوان محرم الاكل والاصل بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية و يؤخذ من هذا التعليل أن بينة التذكية أو الحل مقدمة لانها ناقلة والاخرى مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها لا يقال القياس فى الشق الاول التعارض قياسا على ما لو شهدت بينة بان آخر كلمة من عرف بالتنصر كلمة النصرانية وأخرى بانها كلمة الاسلام للفرق الظاهر بينهما (سئل) عمن مات وعليه ديون فادعى أحد أصحاب الديون على وارثه أنه وضع يده من تركة مورثه على ما ينى بدينه فاجاب بان السلطان أخذها كلها وأنه لم يضع يده على شئ منها فطلب المدعى من الحاكم تحليفه فحلفه كذلك فهل يكفيه ذلك لجميع أرباب الديون حتى لا يحلف لاحد منهم بعد ذلك لثبوت عدم وضع يده على شئ من التركة أو يحلف لكل مدع منهم لتعدد المستحق (فاجاب) بانه يكفيه اليمين الاولى لما ذكر كما قالوه فى بينة الاعسار أنه يجب أن يحلف معها ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وفيما اذا طلب شخص بدين وثبت اعساره بيمينه حيث لزمه الدين لاقى

ذا كرين النقل فى المسئلة أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لاتقبل
منه دعوى النسيان فيما ذكر فيقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح به امام المتأخرين الشهاب الاذرعى
رحمه الله تعالى فى توسطه الذى هو أجل كتب المتأخرين تحقيقا وتحريرا للمنقول فقد بين فيه
أن محل قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود والقضى عليه بالطلاق ورد بذلك على
الاسنوى جريا على عادته معه فى رد غالب اعتراضاته على الشيخين اطلاقه اعتراضا عليهما قبول
دعوى ماذكر وهذا الذى قاله الاذرعى هو الحق ولا يسع الاسنوى ولا غيره مخالفته لظهوره واتضاحه
ومن ثم أيده بعض المتأخرين المطلقين بقول القفال فى شرح التلخيص لو قال ان لم أج فى هذا العام
فامرأتى طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد جئت وقع عليه الطلاق
قال ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان الى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضى
تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها اه وأما تعليم العامى دعوى النسيان أو نحوه المشار اليه فى السؤال فهو
غالبا انما ينشأ عن التهور وقلة الدين قصد النيل شئ من سحت الدنيا وما درى ذلك المعلم الجاهل
المغرور انه ارتكب مفاسد انمها عظيم ووبالها وخيم لو لم يكن من تلك المفاسد الا تسليطه العامة
الجهلة أو الفسقة على استباحة الابضاع بالباطل مع انهما مبنية على مزيد الاحتياط والحرمة وخطر
أمرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من أكابر أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى من افتاء مدعى
النسيان قالوا واستعمال التوقى أولى من فرطات الاقدام ومن يحتاط لدينه لايفتى فى ذلك فى زماننا
لكثرة الكذب فى دعوى النسيان والجهل من العلمة اه واذا كان هذا ذكروه عن أهل زمانهم
الذى مضى من نحو ستمائة سنة فما بالك بزماننا الذى صار أكثر أهله لاخلاق لهم ولا مسكة ولقد
استفتانى من لاأحصى فى مسائل الطلاق وينهون الى فيه شيأ فامتنع من افتائهم حتى أبحث عن
القضية فاجدها على خلاف ماحكوه من كل وجه واجد فى كثير منها ان بعض فسقة شياطين الانس
هم الحاملون على ذلك فانهم يأخذون من الحالف نارا عليهم فى الدنيا والآخرة ويعلمونه أو
يكتبون له صورة مخالفة للواقع ويرسلون بها الى لاستفتاء عنها فيلهمنى الله سبحانه وتعالى من فضله
التشكك فيها والبحث الشديد عنها حتى يظهر انها على الباطل والله سبحانه وتعالى المسؤل أن يعامل
بعدله وعقوبته أولئك الفسقة المارقين والمردة الضالين هذا ومما يحملك على التحرى فى الافتاء
فى مسائل النسيان ونحوه ان عدم وقوع طلاق الناسى لو فرض صدقه انما هو قول للشافعى وهووان
كان المعتمد عند جمع من أصحابه الا ان له قولا آخر بوقوع طلاق الناسى وعليه كثيرون من أصحابه
ولقد كان ابن عبد السلام المقلب بسلطان العلماء وابن الصلاح وناهيك بهما فانهما من نقول
المتأخرين يفتيان بوقوع طلاق الناسى وهو الاحوط وكيف لا وأكثر علماء الامة على وقوع طلاقه
وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا فى زمرتهم
ووفقنا الى سلوك طريقتهم المثلى المطهرة عن قباع الزلل ومفاسد الشبه والخبل بمنه وكرمه آمين
(وسئل) عن شخص مرض مرض الموت فاقر فى حال مرضه عند شخص بطلاق امرأته طلاقا
رجعيا وبقيت المرأة تمرضه حتى مات فاخبرها المقر عنده بالاقرار وصدقته فهل ترثه ولا تحسب العدة
الا من الموت لمعاشرتها له فان قلتم نعم فهل يحكم بوقوع الطلاق من الاقرار أو من قبل الاقرار
بزمن يسع التلفظ بالطلاق أوكيف يكون الحكم فى ذلك (فاجاب) بقوله اذا مضى من قبيل اقراره
ماتنقضى به عدتها قبل موته لم ترثه ان قلنا ان معاشرة الرجعية تقطع العدة لغير نحو الرجعة كما عليه
الشيخان وهو المعتمد ففى شرحى الصغير على الارشاد وألحق البلقينى بعدم جواز الرجعة أى بعد مضى
ماتنقضى به العدة مع المعاشرة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيتها متناع التوارث بينهما وان

تردد

تردد فيه الزركشى فى تكملته ونقل فى خادمه عن قضية كلام المطلب امتناع ارثه دون ارثها ثم قال
وفيه بعد وهو كما قال بل قياس مامر ماقلناه وقياس مقابله الذى انتصره جماعة ونقلوه عن الاصحاب
توارثهما اه وان لم يمض ذلك أو جهل الحال ورثته اما الاول فواضح وأما الثانى فلان العصمة
بالنسبة للارث محققة البقاء اذ الطلاق الرجعى لاينافيها والاصل بقاؤها وعدم انقضاء العدة قبل
الموت والكلام كله فى غير الحامل كما هو ظاهر (وسئل) عن شخص أخبرته امرأة أوامرأتان وقع
فى قلبه صدقها أو صدقهما بانه طلق زوجاته لكن لم يتذكر ذلك ولم يحدث له الاخبار شيأ من
التذكر سواء توهم أو ظن ذلك معتقدا انه ان كان الامر كذلك فانما تلفظ بلفظ يظنه المخبر مقتضيا
للوقوع وهو ليس عند المتلفظ مما يقتضيه فهل مجرد الاخبار والحال ماذكر يلزمه بفراق نسائه
أم لا وهل اذا شك انسان فى زوجة تزوجها هل كانت دخلت فى عقده وقت مانسب اليه من تطليق
أم لا تطلق المشكوك فى دخولها وشمول التطليق لها (فاجاب) بقوله لايلزمه فراق بمجرد الاخبار
المذكور الا اذا وقع فى قلبه صدق المخبر ولم يجز استناد اخباره لما لايقتضى الوقوع فقد قال الرافعى
قولهم لايقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب اه وتوافقه قولهم لو عصر عنبا ثم قال
ان لم يكن تخمر ثم تخلل فانت طالق ثم وجده خلا ٣ وقع عليه الطلاق لان الغالب أنه لا يتخلل الا
بعد التخمر وبهذا يتجه ماذكرته من الاستثناء وقولى ولم يجز الخ جمعت به بين ماذكره الشيخان
نقلا عن الروياني وأقراه انه لو حلف لايفعل كذا فاخبره عدلان والحق بهما عدل واحد انه فعله
وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وبين قول الاسنوى ومن تبعه هذا انما يأتى اذا أوقعنا طلاق
الناسى بان يحمل الاول على أنه مع ظن الصدق لم يجز زانه فعله ناسيا وحينئذ الحق مانقلاه والثانى
على انه جوزه وحينئذ الحق ماقاله الاسنوى وغيره قال وعلى الاول الظاهر انه يلزمه الاخذ بقول
فسقة وصبيان ظن صدقهم وبهذا كله اتضح ماذكرته أولا ولا طلاق فى الصورة الثانية كما يصرح
به كلامهم وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على انه لو أحرم وتزوج ثم شك هل كان تزوجه قبل
الاحرام لم يؤثر هذا والورع فى كل ذلك لايخفى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على انعامه وأشكره على الهامه وأصلى وأسلم على سيدنا محمد
وآله وأصحابه فى بدء الامر وختامه صلاة وسلاما دائمين بدوام افضاله فى دار نعيمه واكرامه (وبعد)
فهذا كتاب لقيته بالانتباه لتحقيق غوامض مسائل الاكراه حلنى عليه انى أفتيت فى مسئلة بما هو
الحق ان شاء الله تعالى فتوهم خلاف المراد حتى وقع بعض الانتقاد ثم بعد امعان النظر فى
أطراف تلك المسائل وتخريجها على القواعد والدلائل ظهر أن فيها مشكلات لم ينبهوا عليها
ومعضلات لم يوجهوا نظرهم اليها فقصدت الى بيان مافيها من نقد ورد واشكال وجواب لينجلى
بذلك ان شاء الله تعالى وجه الصواب باخصر عبارة وأوجز اشارة فى وقفات يسيرة وان كانت
مباحثها فى نفسها عسيرة والله سبحانه وتعالى أعلم وأسال الله فى الاعانة على تحرير ذلك ويسهل
الوعر من تلك المسالك فانه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم ورتبته على مقدمة ومباحث وتتمة (المقدمة) فى بيان ان الاكراه
على الطلاق واليمين وعلى تنجيز الطلاق وعلى فعل أو ترك المعلق عليه فيهما ينقسم الى اكراه بحق
والى اكراه بباطل فالاكراه بباطل اذا صحبه عدم قصد من المكره واختيار بان أتى بعين ماأكره
عليه وحده من غير أدنى تغيير ولا تبديل فيه لداعية الاكراه فقط أخبر الشارع صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز اقباله وجل نواله بانه رفع حكمه عن أمته رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم بقوله
فى الحديث الصحيح ان الله وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل فعل المكره الذى

مكاييل الناحية أواختص
السمسم بمكال وغيره بغيره
فهل يعتبر الغالب كالنقد
أوالمختص به أوالاقل فى
الاقرار أم التحالف فى
العقد وتصح الدعوى
والشهادة به كذلك أم لافما
الفرق (فاجاب) بانه ان
اختص السمسم فى تلك
الناحية بمكال حملت الاوراد
فى هذه المسائل عليه والا
فعلى المكال الغالب فيها فى
مسائل المعاملات والاتلاف
كالنقد الغالب وفى الاقرار
يحمل على الاقل فى حالة
الاختصاص ويجب البيان
فى غيرها (سئل) عما اذا
أجاب المدعى عليه بانه
دفع للمدعى ما ادعاه
أواشتراه منه أوأبرأه أو
قال شيأ مما يصير به مقرا
فلم يصدقه المدعى على ذلك
وحرج على اثباته يجب
الترسيم عليه حتى يثبته أذالم
يرض غريمه بارساله أم لا
وهل قولهم يمهل ثلاثة أيام
يخالف ذلك أم لا (فاجاب)
بانه ان أقام المدعى عليه
كفيلا فلا يرسم الحاكم عليه
لاضراره به بلاحاجة اليه
والا رسم عليه للحاجة اليه
ولايخالف قولهم يمهل ثلاثة
أيام خصوصا ان خيف من
اطلاقه هربه وفوات الحق
(سئل) عمن ادعى على آخر
بمبلغ بطريق الحوالة
فاجاب بانه لايلزم تسليم
شئ اليه وحلف ثم ثبتت
الحوالة فهل يلزمه دينها
أم يستمر حكم اليمين

وجدت فيه شروط الاكراه المقررة فى كتب الفقهاء كلا فعل فكل ما كان الحكم فيه مترتبا على فعل المكلف يكون بسبب الاكراه لغوا بمنزلة المعدوم بخلاف الحكم المترتب على أمر غير فعل المكلف وان كان ناشئا عن فعله فلا يرتفع ذلك الحكم بسبب الاكراه بل لاكراه حينئذ لان موضعه الفعل ولم يترتب عليه شئ وموضع الحكم الانفعال ولم يقع عليه اكراه فالحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل والمراد به هنا مايشمل الترك والقول وقد يرتبه على الانفعال وهو فى الاول من خطاب التكليف الذى رفعه شفقة علينا عند الاكراه نعم ان عظمت المفسدة بحيث زادت على مفسدة الاكراه لم يرتب شيا ومن ثم لم يبح القتل ولا الزنا وهذا سبب استثنائهم لهذين من هذا القسم وهو فى الثانى من خطاب الوضع والاسباب والعلامات فكيف يرتفع مع أن القصد منه الربط بنحو السبب أو الشرط أو المانع من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل كما يأتى ومن ثم حرم الارضاع مع الاكراه لان التحريم فيه منوط بوصول اللبن الى الجوف ولو أكره على الحدث كان محدثا أو التحول عن القبلة أو الفعل الكثير فى الصلاة أو ترك القيام فى الفرض بطل أو على نحو الوقوف بعرفة والرمى والسعى بناء على أنه لا يؤثر فيها الصرف صح أو على نحو غشيان أمته فجبلت صارت أم ولد ولحقه أو على وطء زوجته صار محصنا واستقر عليه المهر وأحلها للمطلق ثلاثا أو على الوطء بشبهة ترتب عليه حرمة المصاهرة ولحوق النسب وانفساخ نكاح نحو أبى الواطئ كمجنون وطئ زوجة أبيه أو أكره مجوسى على ذبح أو محرم حلالا على ذبح صيد حل وان جعلنا المكره آلة للمكره لان ذلك كله يرجع الى الشروط ونحوها والخطاب فيها من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الاكراه كما تقرر لان الشارع اناط الحكم بوجود ذلك السبب أو الشرط مثلا من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل وبما قررته فى هذا المحل يتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة بيادئ الرأى فانهم ألغوا الاكراه تارة واعتدوا به تارة أخرى الا ترى أن أكثر مسائل القسم الاول أثر فيها الاكراه والى أن بعضها لم يؤثر فيه كالقتل والزنا لمامر فيه والقسم الثانى بالعكس فاكثر مسائله لا يؤثر فيه الاكراه وبعضها قد يؤثر فيه وكل ذلك معلوم مأخذه وملحظه مما تقرر فاستفده فانه مهم يزول به شبه كثيرة لا يهتدى الى حلها الا بعد امعان النظر كما تقرر وبهذا الذى قررته فى القسم الاول أخذا من كلام التاج السبكى يتضح قول الزركشى لا تاثير للاكراه فى المباح والمكروه والمندوب وترك الحرام وانما يؤثر ان كان على ترك واجب أو فعل حرام اه ووجهه ان المباح وما بعده لا اثم فى فعلها ولا تركها فلا تاثير للاكراه فيها بخلاف الاخيرين فان فيهما اثما فاذا كانا لداعية الاكراه انتفى عنهما الاثم رخصة من الله سبحانه وتعالى كما مر وبهذا القسم يظهر عين مشكلين * أحدهما لو أكره أحد الشريكين الآخر على وطء الامة المشتركة فوطئها وأحبلها فهل يلزمه المهر وقيمة الولد لشريكه المكره له أولا لانه الحامل له قال الزركشى فيه نظر ولم يرد على ذلك وأقول الذى يتجه انه لا يلزمه له شئ بناء على أن المكره آلة المكره وهو الذى يدل عليه كلامهم فى مواضع لانه نتيجة فعله فكيف يكون فعله المتعدى به من غير ضرورة سببا لاخذه مال الغير من غير اذنه ولا رضاه وظاهر ان محل التردد حيث لم يكن المكره بفتح الراء أعجميا يرى وجوب طاعة آمره والا فهو آلة له لاستحالة كما صرحوا به فى مواضع * ثانيهما قطع الاصحاب بانه لا يصح من المكره بباطل عقد ولا حل كبيع وطلاق وغيره ومع ذلك يقع فى كلامهم كثيرا فى الايمان والطلاق وغيرهما فيه قولا المكره وهذا غير ماجزموا به وجواب ذلك ان الجزم انما هو فيما يوقعه المكره منجزا حالة الاكراه وأما القولان فمحلهما فى الاكراه على فعل سبقه تعليق بالطلاق مثلا فى حالة الاختيار نحو ان دخلت الدار فانت طالق ثم تكره على دخولها فمن نظر الى اختياره أولا أوقع عليه الحنث ومن نظر الى اكراهه

على

لاحتمال المسقط كما للوابه الاكتفاء بنحو هذا الجواب وهل الاعسار كاف فى صحة هذا الجواب أم تكون اليمين فاجرة وهل اذا روى فى يمينه نفعت التورية وهل يقبل قوله لا يلزمنى تسليم شئ البتة الآن ويكون جوابا كافيا وتنصرف عنه الخصومة فاذا قبل بذلك فانتقل المدعى الى الدعوى لاجل الثبوت كالدعوى بدين مؤجل لاجل ثبوته فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه يستمر حكم اليمين والاعسار كاف فى صحة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر فى دعواه الاجل كفى المدعى عليه فى الجواب لا يلزمنى تسليمه الآن ويحلف عليه مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعى بعد أيام كنت معسرا لا يلزمك شئ وقد أيسرت الآن فالاصح ان دعواه تسمع الا اذا تكرر ذلك منه ولا تنفع الحالف التورية ان خالفت نية القاضى المستحلف وقد علم ان قوله لا يلزمنى تسليم شئ البتة الآن مقبول وهو جواب كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد ان الدعوى بالمؤجل لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان المؤجل فى عقد كسلم وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت (سئل) عن بيده

على الدخول لم يحنثه وهذا هو الاظهر لان الوقوع انما يستند بالحقيقة القريبة الى وجود المعلق عليه ووجوده من المكره غير معتد به فلم يقع به شئ وأما الاكراه بحق فانه كالاختيار اذ كان من حق هذا المكره ان يفعل فاذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله وكان آثما على كونه أحوج الى ان يكره وهذا كالمرتد والحربى يكرهان على الاسلام فيصح وان أكرههما كافر منهما ظاهرا وكذا باطنا ان أذعن له قلبهما ومن ذلك اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ومن نذر عتق عبد أو اشتراء بشرط اعتاقه وامتنع منه اجبر على اعتاقه فيصح ويقع الموقع واذا امتنع المولى من الطلاق بعد مضى المدة وقام به مانع من الوطء كاحرام ولم يفئ بلسانه بان يقول اذا زال عذرى وطئت فاكرهه القاضى على طلقة واحدة وقع لانه مكره بحق فان أكرهه على الثلاث وقلنا القاضى لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة فقط ولغا الزائد وان قلنا ينعزل وهو الاصح فهو كمن اكرهه ظالم لان اكراهه انما لم يمنع الحكم مادام بالحق فاذا انعزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الآحاد حينئذ ولا يرد على هذا القسم نفوذ الطلاق مع عدم الاكراه بحق فيما لو قال لغيره طلق زوجتى أو أعتق عبدى أو بع متاعى والا قتلتك مثلا وذلك لان هذا الاكراه تضمن اذنا فمن هذه الحيثية جاء النفوذ وان كان من حيث كونه اكراها يقتضى الغاء التصرف ولحوق الاثم للمكره بالكسر فالحاصل ان فيه حيثيتين مختلفتين رتب على كل منهما حكمها لانفكاك الحكمين وعدم التلازم بينهما وبهذا الذى قررته يرد على الوجه الضعيف القائل بعدم وقوع الطلاق مثلا هنا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه (تنبيه) تعبيرى بالاكراه بحق هو ما عبروا به وأقره ولانه يستلزم الاكراه على حق بخلاف الاكراه على حق فانه لا يستلزم أن يكون الاكراه بحق والمعتبر انما هو الاكراه بحق لا عليه الا ترى ان اكراه الذمى على الاسلام اكراه على حق لانه لحرمة اكراهه عليه لقبولنا عقد الجزية منه المستلزم لعدم التعرض له فلو أسلم لداعية الاكراه لم يصح اسلامه لانه اكراه بباطل لا يقال قولنا لشيخين وغيرهما لو قال ولى الدم للقاتل طلق امرأتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها يدخل فى الاكراه بحق مع نفيهم عنه حقيقة الاكراه من أصلها ويرد على ما تقرر ان الاكراه بحق يستلزم انه على حق ولا عكس ووجه ذلك أن القصاص المكره به حق المكره والطلاق المكره عليه ليس حقا له فالاكراه بحق لا يستلزم الاكراه على حق خلاف ما ادعيتم لانا نقول معنى قولنا الاكراه بحق أن الاكراه نفسه حق ولا يكون حقا الا اذا كان كل من لازميه المكره به وعليه حقا فخرجت تلك الصورة لان الاكراه فيها ليس حقا وان كان المتوعد به حلالا اذ ليس لولى الدم ان يكره به على الطلاق الذى لا حق له فيه بوجه (المباحث) فى ذكر الصور التى مرت الاشارة اليها فى الخطبة ووجه الاشكال فيها انهم ذكروا فى بعضها طبق مامر فى بحث الاكراه بحق من وقوع الطلاق وفى بعضها خلاف ذلك من عدم وقوعه مع أن الاكراه فيه بحق فلم يجروا على سنن واحد مطابق لما استثنوه من الوقوع مع الاكراه بحق وعدمه مع الاكراه بباطل فمن تلك الصور قول الشيخين فى الايمان فيما اذا قال لا أفارقك حتى استوفى حقى منك انه لو أفلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته فطارقه ففيه قولا حنث المكره وان فارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا لاعساره كما لو قال لا أصلى الفرض فصلى حنث اه وبه جزم غيرهما والقياس الحنث لانه اكراه بحق وقولهما كما لو قال الخ يشكل عليه ما قالاه اثناء تعليق الطلاق فيمن قال أنت طالق ان لم أطأك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة من انها لا تطاق خلافا للمزنى فانه لما حكى عدم الحنث عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم اعترضه وقال بل يحنث لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ليعصين الله سبحانه وتعالى فلم يعصه حنث

جاموسة أقامت امرأة بينة شهدت لها بها فادعى ذو اليد انه اشتراها ممن اشتراها منها وشهد بذلك شاهد وامتنع بائعه من الحلف معه فهل يحلف ذو اليد تلك اليمين (فاجاب) بان لذى اليد أن يحلفها لانه يثبت بها ملكا لغيره فتنتقل منه اليه كالوارث فيما يثبته بها ملكا لمورثه منتقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم وقد قالوا لو أوصى له بعين فى يد غيره فللموصى له أن يدعى بها ويحلف على المشهور أما مع الشاهد أو اليمين المردودة ولو ادعى دارا فى يد غيره وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من ذى اليد فانكر فللمدعى أن يقيم بينة على البيعين وله أن يقيم على كل منهما ولا يضر التقديم والتأخير (سئل) عمن ادعى على شخص عند قاض فسأل القاضى عن جواب الدعوى فقال له أنت خصمى فاعاد القاضى سؤاله المذكور وأعاد هو قوله المذكور وتكرر ذلك منهما مرارا فحكم القاضى بنكول المدعى عليه ورد اليمين على المدعى وحلفه له اليمين المردودة وحكم له بمقتضاها فهل يكون نكولا ويصح ما فعله القاضى من رد اليمين والتحالف والحكم (فاجاب) بان ما ذكر نكول وما فعله القاضى صحيح اذ الم

أى وان كان تركه المعصية واجبا عليه فما قاله المزنى هو نظير ما قالاه فى لا أصلى الفرض فلم اعتمد الحنث هنالك ولم يعتمد هنا موافقة للمزنى مع اتحاد المدرك وقد قال غيرهما المذهب ما قاله المزنى واختاره القفال وقيل على القولين كفوات البر بالاكراه هذا حاصل مافى هذا المبحث من هذين الاشكالين القويين ويجاب عن أولهما بان محل قولهم ان الاكراه بحق لايمنع صحة التصرف ماذا كان المكره عليه تصرفا منجزا كما مر فى اكراه القاضى للمولى على الطلاق ولناذر العتق وشارطه على ايقاعه ولاحد الرعية على القيام بفرض الكفاية كما فى اكراه المرتد والحربى على الاسلام ففى هذا كله يقع المكره عليه ويصح لما مر من تقصير المكره بفتح الراء بترك ذلك القول أو الفعل اللازم له فى الحال الآثم بتركه حتى أحوج غيره الى حمله عليه أما اذا كان المكره عليه ليس كذلك وانما هو فعل شئ علق عليه طلاقا مثلا باختياره فلا فرق حينئذ فى الغاء وجود المعلق عليه لداعى الاكراه بين الاكراه بحق والاكراه بباطل لان الحظ فى الحنث وجود الحلوف عليه باختياره ولم يوجد ذلك فى الاكراه بقسميه وما أحسن قول بعض شراح التنبيه فى مسئلة غريم المفلس السابق فان فاوفه بعد حجر الحاكم عليه فعلى قول المكره أى فلا يحنث على الاصح لانه مكره شرعا اه فتأمل تعليله عدم حنثه بمنع الحاكم له من ملازمة غريمه المعسر بانه مكره شرعا تجده صريحا أى صريح فيما ذكرته من أن وجود المعلق عليه بالاكراه الشرعى كهو بالاكراه الحسى فى عدم الحنث ومن ثم علل بعضهم عدم الحنث فى هذه أيضا بان الاكراه الشرعى كالاكراه الحسى فان قلت هل لما ذكرته من الفرق فى الحكم بين المنجز والمعلق وجه جلى يتضح به ذلك قلت نعم وذلك لانهم فى المنجز لم ينظروا الا الى تقصير المكره بفتح الراء بما أوجب ان اكراهه بحق والى عدم تقصيره بما أوجب ان اكراهه بباطل فقالوا فى الاول ينفذ قطعا وفى الثانى لاينفذ قطعا واما فى المعلق فلم ينظروا كلهم لذلك وانما نظر بعضهم الى ابتداء تعليقه السابق باختياره فاوقعه بفعل المعلق عليه سواء أكان الاكراه عليه بحق أم بباطل وبعضهم الى فعله حال الاكراه وانه ليس باختياره فلم يوقع سواء أكان الاكراه عليه بحق أم بباطل نظرا الى عدم اختياره له فتأمل اختلاف نظارهم وملحظهم فى المنجز والمعلق يتضح لك ماذكرته ومما يوضحه أيضا ان المعلق لم يجعل المعلق عليه موجبا لحنثه الا اذا قارنه الاختيار والرضا به كما يصرح به ألفاظ التعاليق كلا أفارق أوان دخلت ونحوهما واكراه الحاكم عليه وان كان بحق ينافى اختيار المعلق فلم يحنث به واما التصرف المنجز فلم يسبق من المكره عليه ما يقتضى تقييده باختيار ولا بعدمه ففصل فيه بين الاكراه بحق وعدمه نظرا الى تقصير المكره بفتح الراء وعدم تقصيره فان قلت هل يدل على ماذكرته من التفرقة بينهما فروع أخرى غير مسئلة المفلس السابقة قلت نعم وها أنا املى عليك كثيرا منها لتطمئن نفسك الى ماذكرته منها ماذكره فى الخادم فيمن ابتاع خيطا وبقى طرفه خارجا ثم أصبح صائما فان نزعه أفطر وان تركه لم تصح صلاته قال وطرد يقتضى ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره اه فتأمل قولهم ولا يفطر لانه كالمكره أى بباطل تعلم انه ألحق هنا الاكراه بحق كالاكراه بباطل حتى أعطاه حكمه فى عدم الفطر به ولم ينظر الى ان الابتلاع من فعله المتسبب عنه اجبار الحاكم له على نزعه وانما نظر الى انه لما أجبره على نزعه صار غير مختار له فساوى المكره بباطل فى عدم الاختيار فلم يفطر حينئذ ومنها مافى حواشى الروضة للجلال البلقينى من انه لو علق الطلاق على عدم فعل شئ كان فعله ممكنا فمنع منه كان قال ان لم أدخل هذه الدار فى هذا اليوم فانت طالق فمنع من الدخول بالاكراه ان كانت ملكه أو بالشرع ان كانت ملك غيره فانه لا يقع عليه الطلاق لفوات البر بغير اختياره قال وقد سئلت عمن حلف بالطلاق ان يزرع فى هذه الارض فى هذه السنة فدانا

فمنع بالشرع لكونها ملك الغير من زرعه فظهر لى عدم الوقوع للعلة التى ذكرتها أى وهى فوات البر بغير اختياره قال وتظيرهما والله لا كان الرغيف غدا فتلف الرغيف قبل الغد أى أو بعده وقبل التمكن فقات البر بغير اختياره ففيه قولا حنث المكره أى واصحهما عدم الحنث وقوله ان لم أدخل أى فى المسئلة السابقة معناه ان عدم دخولى باختيارى فانت طالق وان دخلتها مختارا لم تطلق ومعنى قوله أولا أو بالشرع وثانيا فمنع بالشرع ان الحاكم منعه واما مجرد كونه محرما عليه فلا عبرة به كما يأتى بسطه فى جواب الاشكال الثانى ومنها ماذكره الرافعى فى الطلاق فيما لو قال ان أخذت حقك منى فانت طالق فاكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه من انه على القولين فى فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث وجزم به غير واحد لما مر ويأتى من انهم نزلوا الاكراه الشرعى منزلة الاكراه الحسى فكانه هنا لم يؤخذ منه لما تقرر انه انما أعطاه كرها وفعل المكره هنا كلا فعل ومن ثم كان المعتمد أنه يعتبر فى ان أعطيتك حقك فامرأتى طالق اختيار المدين لا الدائن وأما قول الزركشى عقب ذكر هذه المسئلة عن الرافعى كذلك وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق فهو اشتباه لظنه ان المكره عليه المعلق كالمنجز وليس كذلك بدليل قوله هو ايجاب الشرع منزل منزلة الاكراه فيما لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا لايحنث كما لو أكره على ترك الوطء أى للحائض فى الصورة المذكورة فتامل قوله كما الخ تجده مصرحا بان المكره بحق على فعل المعلق عليه لايحنث بفعله له لداعية الاكراه الذى بحق فهذا تصريح أى صريح فيما ذكرته من ان قوله والمتجه خلافه الخ من باب اشتباه المعلق بالمنجز على ان الزركشى لم ينفرد بهذا الاشتباه بل سبقه اليه شيخه الاذرعى فانه لما ذكر قول الشيخين وغيرهما لو قال ان أخذت مالك على فامرأتى طالق فاخذه منه أو من وكيله ولو بتلصص أو انتزعه منه كرها والمال معين فى الجميع أو دين ورضى به المدين فى الاخيرتين أو امتنع من الاعطاء فى الاخيرة كما ذكره الامام والغزالى ومثلها الثالثة طلقت لوجود الوصف لان اكراه الدائن على الاخذ منه فاخذ منه فلا تطلق اه قال أعنى الاذرعى محل ماذكر من عدم الطلاق عند اكراه الدائن على الاخذ من مدينه ماذا لم يتوجه عليه أخذه منه فان توجه عليه ذلك كما هو مبين آخر السلم فالظاهر انها تطلق لانه اكراه بحق اه فقوله فالظاهر الخ هو مادة الزركشى فيما مر عنه وقد ظهر ان ذلك اشتباه فهذا اشتباه أيضا وعجيب من شيخنا شيخ الاسلام زكريا سبق الله تعالى عوده كيف تبع الاذرعى على هذا الاشتباه الظاهر وكلام ابن الرفعة صريح فيما ذكرته وهو قوله قال الرافعى لو قال لا افارقك حتى استوفى حقى منك فاستوفاه من وكيله أو من أجنبى تبرع به حنث قال ابن الرفعة وينبغى أن يختص ذلك بما اذا قبضه مختارا اما اذا قبضه جبرا بالحاكم ويتصور فى الاجنبى بان يكون ضامنا فيكون على قولى الاكراه كما اذا أفلس ففارقه وجوابه انه لاطريق له فى دفع الاكراه عند الفلس ولا كذلك هنا فانه يقدر على دفعه عند بذل الاجنبى بابرائه من الضمان وبابراء الموكل وان حنث به نعم يتخرج على الاكراه على قتل أحد الرجلين اه كلام ابن الرفعة وهو مشتمل على نفائس فقوله أما اذا قبضه جبرا بالحاكم الخ صريح فيما ذكرته من الرد على الاذرعى والزركشى لانه أعنى ابن الرفعة الحق الجبر من الحاكم هنا بجبره على مفارقة المفلس المصرحين فيها بعدم الحنث كما مر وقوله وجوابه الخ صريح فيه فى الرد على الاذرعى والزركشى وتقريره لو سلمنا ان الاكراه بحق يقتضى الوقوع لم يكن هذا منه لان من شرط الاكراه ان يكون على شئ بعينه وان لايجد المكره مندوحة عما أكره عليه وما هنا ليس كذلك لان الدائن المكره على الاخذ بسبيل من الابراء للاجنبى عن الضمان أو للموكل وان حنث به أى لانه فوت البر باختياره واذا فرض انه بسبيل من ذلك فهو لم يكره على أخذ لا مندوحة له

بدين قرض أو ثمن مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف عليه فاقام المدعى بينة باقرار المدعى عليه بالقرض أو البيع مثلا فهل يلزمه القاضى بالمدعى أم لابد من بينة تشهد بالاستحقاق (فاجاب) بانه يلزمه القاضى بالمدعى به (سئل) عن شخص ادعى ملك عين بيد آخر اشتراها من زيد من سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من سنة فهل تقدم بينة الخارج أم بينة صاحب اليد وقد ذكر المسئلة الرافعى فى شرح المدرك الثالث من مدارك الترجيح فقال ولو نسب العقدين الى شخص واحد وأقام هذا بينة على انه اشتراها من زيد منذ سنتين فالسابق أولى لاستحالة ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة واعلم ان المسئلة من أصلها مفروضة فيما اذا كان المدعى فى يد ثالث فاما اذا كان فى يد أحدهما وأقاما بينتين مختلفتى التاريخ فان كانت بينة الداخل أسبق فهو المقدم لاستحالة وان كانت بينة الآخر أسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا فثلاثة أوجه أصحها ترجيح اليد اه كلامه بحروفه فان قلتم بتقديم سابقة

عنه بل عليه أو على الابراء فاشبه الاكراه على قتل هذا أو هذا أو طلاق هذه أو هذه ومنها لو حلف لايفطر فى رمضان فى هذه الليلة فقد أفتى شيخ الاسلام الشرف المناوى بانه ان أراد انه لايفطر من صومه أو أطلق أفطر بدخول الليل بالغروب ولا حنث كما فى أصل الروضة فى الايمان وان أراد انه لايتناول هذه الليلة مفطرا من صوم قاصدا بذلك الوصال فهو آثم بالامساك من الغروب فاذا الزمه الحاكم بتناول مفطر بعينه فتناوله لم يحنث على أصح قولى حنث المكره نظير ماصرح به فى أصل الروضة فيمن حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فافلس الغريم ومنعه الحاكم من ملازمته فان لم يعين له الحاكم مفطرا أو عين له مفطرا فتناول غيره حنث لقرينة الاختيار اه ومنها مافى توسط الاذرعى عن الماوردى من انه لو حلف لايعطيه ماله فله أحوال أحدها ان يدفع اليه بنفسه مختارا فيحنث سواء أخذ منه اختيارا أم غير اختيار لان الحنث يتعلق بالعطاء دون الاخذ وقد وجد العطاء فوقع الحنث ثانيها ان يعطيه لوكيله ولو بامره أى ان غاب عنه الموكل كما قيد به الشيخان فى باب الخلع ثالثها ان يعطى وكيله دائنه ولو بامره رابعها ان يعطيه عوضا عنه ولو بحوالة خامسها أن يأخذ السلطان من ماله جبرا فلا يحنث فى هذه الاحوال سادسها ان يجبره السلطان على دفعه فيعطيه اياه مكرها ففى حنثه قولان اه ومراده بالقولين القولان المعروفان فى وجود المعلق عليه مع الاكراه وأظهرهما لاحنث مع ان الاكراه هنا بحق فهو مما نحن فيه من ان الاكراه على ايجاد المعلق عليه يمنع الحنث به سواء أكان ذلك الاكراه بحق أم بباطل ومنها لو حلف لايؤدى دين فلان الذى عليه لحكم عليه حاكم بادائه فاداه لم يحنث كما أفتى به شيخ الاسلام الجلال البلقينى وتبعه شيخ الاسلام الشرف المناوى وبعض معاصريه تنزيلا للاكراه الشرعى منزلة الاكراه الحسى

وأما قول الزركشى ومن تبعه انه يحنث هنا أيضا فهو مبنى على فهمه السابق قريبا ومما يدل على وهمه مامر عنه فى مسئلة نزع الخيط من ان اجبار الحاكم على النزع غير مفطر كالاكراه الحسى ومامر عنه فى مسئلة من حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا ومنع من الوطء لم يحنث فقد صرح فى هذين بان الاكراه الشرعى منزل منزلة الاكراه الحسى فان قلت ذكر الاصحاب مسائل تدل لما مر عن الزركشى والاذرعى وغيرهما من ان الاكراه الشرعى لايمنع الحنث فى المعلق عليه كلا يؤثر فى صحة التصرف المنجز قلت لاشاهد لهم فى تلك المسائل كما يعلم من ذكرها والجواب عنها منها قولهم لو حلف لايحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ أى على الضعيف حلف وحنث فلم ينظروا لكون حكم الحاكم بالتغليظ كالاكراه ويجاب بانه لم يوجد هنا حقيقة الاكراه لان له مندوحة عما أكره عليه بتادية المدعى به فيندفع عنه حنث اليمين فاذا لم يؤد وحلف حنث لانتفاء شرط الاكراه المستلزم لانتفاء الاكراه من أصله فليست هذه مما نحن فيه ثم رأيت ماقدمته آنفا عن ابن الرفعة وهو صريح فيما ذكرته بخلاف المسائل التى قدمناها فان حكم الحاكم بمافيها لامندوحة عنه فمنع الحنث ومنها قول الشيخين عن ابن الصباغ لو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان فى قيده عشرة أرطال وحلف بعتقه لايحله هو ولا غيره فشهد عند القاضى عدلان ان فى قيده خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حل القيد فوجده عشرة أرطال من انه لاشئ على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما اه فالحكم بالعتق متضمن للحكم بالحل ولم ينظروا له ويجاب بعد تسليم اعتماد كلام ابن الصباغ والا فكلام الشيخين فى الطلاق من عدم حنث الجاهل والناسى يقتضى ضعفه الا ان يفرق كما بينته فى بعض الفتاوى فان هذا ليس فيه ان الحاكم حكم عليه بحل القيد بعد حكمه بالعتق وانما المعلق هو الذى حله مختارا فظنه انه عتق بتلك الشهادة الباطلة وان الحل قد وجب عليه ثم بان خطأ ظنه وأيضا فكلامنا فى حكم صحيح وهذا حكم باطل لانه بان ان عتقه انما ترتب

على

على حله وان لم يعتق بزنة القيد وان الحكم بعتقه به باطل فوجوب الحل المرتب على هذا الحكم الباطل لاغ والحاصل أنا لو سلمنا ان الحكم بالعتق متضمن للحكم بالحل فقد بان بطلانه وانما يلحق بالاكراه حكم القاضى الصحيح لاغير وبهذا يندفع قول الزركشى تعليلا للحنث فى هذه المسئلة لانه اكراه بحق فتامل هذا المبحث وامعن النظر فيه ليتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة الظواهر فى ذلك حتى زلت فيها أقدام الاكابر كما علمت بل الشخص نفسه يتناقض كلامه فيها كما مر لك عن الزركشى وسبب ذلك انه فى بعض المواضع يستحضر بعض الفروع المقررة فيما سبق أولا فيفهم منها ان الاكراه بحق فى المعلق عليه يمنع الحنث كالاكراه بباطل وفى بعضها يستحضر بعض هذه الفروع المتأخرة فيفهم منها ان الاكراه بحق لايمنع الحنث هنا كهو فى المنجز فاذا أمعنت النظر وأنعمته فيما قررته وتأملته حق التأمل ظهر لك ان الحق هو الفرق فى الاكراه بحق بين المنجز والمعلق وان الفروع المصرحة به كثيرة صريحة لاتقبل التأويل بخلاف الفروع الموهمة لخلافه فانها قليلة والجواب عنها قد ظهر ولله الحمد فلا عذر لمن تمسك بها فى خلاف ماقلناه وبيناه وحررناه

(تنبيه) ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان مجرد الحكم ملحق بالاكراه سواء قدر الحاكم على المحكوم عليه على فعل المحكوم به أم لا كالظلمة المتمردين وأما ثانى الاشكالين السابقين الذى هو تصريح الشيخين فى الايمان بانه لو حلف لايصلى الفرض حنث وفى الطلاق بانه لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا أو محرمة بنسك لم يحنث خلافا للمزنى كما مر مبسوطا فيجاب عنه أيضا بانه فى صورة لا أصلى الفرض وما قيس عليه وهو لا أفارقك السابق قد وجه الحالف الى النفى العام وجعله هو المقصود بالذات وذلك محرم اذ لابد له من الصلاة ومن المفارقة عند اعسار الغريم فحيث صلى صلاة صحيحة أوفارق غريمه باختياره فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث وأما فى مسئلة ان لم أطأك ففيه تعليق على انتفاء الوطء المباح وهو مستلزم لحث نفسه عليه فحيث تعذر عليه فعله شرعا لحيض ونحوه كان كتعذره حسا فلم يحنث لانه لم يخالف المحلوف عليه وهو الوطء المباح باعتبار كونه لازما للتعليق المذكور فعلم بهذا الذى قررته رد اعتراض المزنى السابق على الشافعى وغيره لان صورة مالو حلف ليعصين الله تعالى ليست كصورة لاطؤها الليلة فوجدها حائضا لما تقرر بل كصورة مالو حلف لايصلى الفرض حرفا بحرف لانه فى كل منهما وجه حلفه الى ايقاع المعصية المحرم فحيث خالفه فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث لذلك وان كانت المخالفة واجبة فتامل هذا الجواب لتفر به من الوقوع فى ورطة ذلك الاشكال المستلزم لتناقض كلام الشيخين التناقض الصريح الذى لاتأويل له لولا مافتح الله تعالى به وله الفضل والمنة من هذا الجواب الظاهر للمتأمل ثم رأيتنى فرقت بفرق آخر فى بعض التعاليق وعبارته اذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الاكراه أو النسيان أو الجهل ففيه قولان أظهرهما عدم الحنث سواء أكان الحلف بالله أم بالطلاق وقول القفال يحنث فى الطلاق دون اليمين ضعيف وان كان هو مذهب أحمد رضى الله تعالى عنه لو قال حلفت ان لم تصومى غدا أو ليطأنها الليلة فحاضت لم تطلق كان لم تصل اليوم صلاة الظهر فحاضت وفاته ولم يمض زمن امكان الصلاة وقول القاضى فى ان لم تصل الآن فحاضت طلقت حالا ضعيف كما قاله الرويانى وان قال ان لم تصومى يوم العيد أو ان لم تصلى زمن الحيض أو ان لم تبيعى الخمر فصامت فيه أوصامت أو باعت الخمر لم تطلق أى ولا نظر لفساد ذلك وحرمته لان المعلق عليه لا يشترط حله ولا صحته فقول بعضهم هذا مشكل ليس فى محله وقد صرحوا بانه بر ويحنث بالقراءة جنبا وان لم يبر به عن نذره لان القصد من النذر القربة والمعصية لايتقرب بها بخلاف اليمين فان القصد منها وجود المعلق عليه مع التذكير والاختيار وفارقت هذه ماقبلها فى صور الحيض بان التحريم

التاريخ فافيدونا الجواب عن كلام الرافعى المذكور (فاجاب) بانه تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علمها بانتقال العين من ملك زيد من منذ سنتين ولان الثانى اشتراها من زيد بعد مازال ملكه عنها وان كان من الممكن انها ردت اليه ثم باعها للآخر ولكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك فعليه البينة به ولان اليد القديمة صارت للاول ويد الثانى حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا العقدان فيقدم أسبقهما وهو الاول فان اليد الموجودة انما نعمل بها ونقدمها اذا لم نعلم حدوثها فاذا علمناه فاليد فى الحقيقة هى الاولى أما اذا اتحد تاريخهما أو أطلقنا أو أرخت احداهما فتقدم بينة صاحب اليد لان معها مرجحا وهو اليد فقول الرافعى رحمه الله واعلم ان المسئلة من أصلها الخ المراد بالمسئلة فيه قوله وان اختلفا كما اذا قامت بينة هذا على انه ملكه منذ سنة وبينة هذا على انه ملكه منذ سنتين الخ وأما قوله ولو نسبا العقد الى شخص الخ فهو بيان لاخراجه عن محل الخلاف المحكى فى المسئلة وقد تقرر افتائى بتقديم بينة الخارج فى هذه المسئلة (سئل) عن امرأة أبرأت زوجها من صداقها فادعت بقية ورثتها وقوع ابرائها فى مرض موتها والزوج وقوعه فى صحتها وأقام كل منهما بينة بدعاه فمن المقدمة منهما (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بالمرض لزيادة علمها (سئل) عن الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة بها أم ذلك من وظيفة القاضى كما أفاده كلام الروضة فى باب القضاء على الغائب (فاجاب) بان للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها اذ الاحكام الثابتة للقاضى ثابتة للامام بل مراد الائمة بالقاضى مايشمل الامام الاعظم ولهذا حيث اختلف حكمهما صرحوا به كانعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم (سئل) عما قاله القاضى شريح فى روضته من انه لو قال لاحق لى على فلان ثم أقام بينة بحق فهل تقبل وجهان حكاهما جدى ولم يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين قال وان قلنا لايقبل فقال لاحق لى على فلان فيما أظن ثم أقام بينة قبلت ولو قال لاحق لى عليه فيما أعلم فقد قيل فيه وجهان قال جدى وهو غلط لانه قد يقول ماعلمت وقت الاقرار وقد قيدت النفى بالعلم نقله عنه الاذرعى بينوا الراجح فى المسائل كلها واذا ادعى الغلط أو النسيان وأبدى

ثم لما طرأ بعد الحلف كان بمنزلة الحائل الحسى بينه وبين المعلق به فلم يحنث بتركه له لعذره فى ذلك
وأما عند تجرد يمينه لفعل المعصية فهو قاصد الاثم ومخالفة الشرع فكيف يعد منع الشارع له عذرا
فى عدم وجود المعلق عليه فهو أعنى تعرضه لفعل المعصية وتعليقه عليها كما لو حلف لا يفعل كذا
وان كان مكرها فانه يحنث بفعله له ولو مع الاكراه لتعرضه فى حلفه له وأما الاول أعنى الذى قد
علق على فعل مباح فطرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل تمكنه من فعله على وجه الاباحة فهو كما لو حلف
ليفعلن كذا فحال بينه وبينه متغلب ونعذر عليه فعله فانه لا يحنث لعذره فتأمل هذا الفرق الظاهر
أيضا يتضح لك به أيضا الجواب عن ذلك الاشكال وانه لا تناقض ولا تخالف بين كلامى الشيخين
فى الطلاق والايمان (التتمة) فى فوائد تتعلق بالاكراه منها محل الغاء فعل المكره وقوله حيث
لم يقصد وأتى بعين ما أكره عليه من غير تغيير فيه بوجه لداعية الاكراه فحسب كما مر وفى مجموع
المحاملى الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع فلا يلزم شئ معه الان يقر بانه أراد اللفظ فقط
فيصح طلاقه وان لم يرد الايقاع لان المعتبر فى وقوع الطلاق أى باللفظ الصريح ارادة اللفظ فقط وحكى
الاصحاب فيما لو قصد المكره ايقاع الطلاق قولا بعدم الوقوع لانه أسقط أثر اللفظ ومجرد النية
لا يؤثر والاصح الوقوع اذ لا يبعد اختياره ما أكره عليه ظاهرا فعلى هذا صريح الطلاق كناية عند
الاكراه ان نوى وقع والا فلا ومنها متى حلف بطلاق أو غيره على فعل نفسه ففعله ناسيا للتعليق
أو اذ كرا له مكرها على الفعل أو مختارا جاهلا بالمعلق عليه لا بالحكم خلافا لمن وهم فيه لم يحنث
للخبر السابق ان الله تعالى وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم
بشئ من هذه الثلاثة مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل مع ذلك كلا فعل وكذا لا يحنث
ان علق بفعل غيره المبالى بتعليقه بان لم يخالفه فيه لنحو صداقة أو حياء أو مروأة وقصد بذلك منعه
أو حثه وعلم بالتعليق ففعله ذلك الغير ناسيا أو جاهلا أو مكرها اما اذا لم يقصد منعه ولا حثه أو
كان ممن لا يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج أو لم يعلم به ففعله فانه يحنث به ولو مع النسيان وقسيمه
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث نعم يستثنى من ذلك ما اذا قصد
مع الحث أو المنع فيمن يبالى به اعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما ونقله الزركشى عن الجمهور ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله كذلك حنث
لانه ضيق على نفسه أو بدخول نحو بهيمة أو طفل فدخل غير مكره حنث أو مكرها فلا وفارق ما مر
من الوقوع فى بعض الصور مع الاكراه بان فعل البهيمة غير منسوب اليها حال الاكراه فكانها
حينئذ لم تصنع شيأ بخلاف فعل الآدمى فانه منسوب اليه ولو مع الاكراه ولهذا يضمن به وألحق
نحو الطفل هنا بالبهيمة لانه أقرب شبها بها منه بالمميز وفى الحلف على غلبة ظنه كلام طويل للمتأخرين
وغيرهم بينت حاصل المعتمد منه فى الفتاوى وهو عدم الوقوع مطلقا فعليك به فانه نفيس مهم ولكثرة
اختلاف الناس فى هذه المسئلة باطرافها سكت كثيرون عن الترجيح فيها وامتنع الماوردى
وغيره من الافتاء فى ذلك قال واستعمال التوقى أولى من زلات الاقدام ومن يحتاط فى دينه
لا يفتى فى ذلك فى زماننا لكثرة الكذب فى دعوى النسيان والجهل من العامة ولا سيما النساء ومنها
قال الاذرعى فى توسطه نقلا عن فتاوى البغوى لو قال لرجل لا أدعك تخرج هذا المتاع من هذه
الدار وان فعلت فامرأتى طالق فخرج الحالف ثم ذهب المحلوف عليه بالمتاع قال ينبغى أن يقال ان
حفظه حفظ الوديعة فسرقه المحلوف عليه أو أكرهه حتى أخذه منه فعلى قولى الاكراه وان لم يحفظه
عنه حفظ الوديعة بحيث يصير ضامنا فى الوديعة به حنث فى الطلاق ولو كان المحلوف عليه يساكنه
فى الدار فان حفظه عنه حفظا يقطع بسرقته فكالمكره والا فيحنث ومنها أخذت لزوجها دينارا

فقال

فقال ان لم تعطينى الدينار فانت طالق وكانت قد أنفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائها له بالموت
فان تلف الدينار قبل تمكنها من رده اليه فهى كالمكره على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق أو بعد
التمكن طلقت ومنها لو قال الاصوص لانخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف كذلك كان
اكراها لانهم أكرهوه على شئ واحد بعينه وهو الحلف المذكور فلم ينعقد فاذا اخبر بهم
لا يحنث عليه على القاعدة فى الغاء فعل المكره بباطل وقوله بخلاف مالو سأله ظالم عن ماله أو
انسان مثلا انه يعرف محله فابى أن يخبره به فحمله وأكرهه على الحلف بالطلاق انه لا يعلم ذلك
فان هذا غير مكره لانه لم يكره على الحلف بخصوصه بل لاغرض للمكره فى حلفه وانما غرضه فى أن
يدله على ما هو سائل عنه فاذا ترك دلالته وحلف كان مختارا للحلف فيحنث كما لو قال متغلب لآخر
اقتل هذا أو هذا أو طلق هذه أو هذه فانه غير اكراه لما فيه من التخيير وكذا فى مسئلتنا هو
مخير بين الحلف والدلالة فاذا آثر الحلف كان مختارا له فيحنث به ويقاس بما تقرر فى هذه المسئلة
نظائرها ومنها لو قال طلقت مكرها فانكرت زوجته فان كان هناك قرينة كالحبس صدق بيمينه والا
صدقت بيمينها كما لو طلق مريض ثم ادعى انه كان مغمى عليه فانه ان عهد له اغماء قبل ذلك قبل
قوله والا فلا وفى الروضة وأصلها عن ابن العباس الروياني انه لو قال طلقت وأنا صبى أو نائم
صدق بيمينه زاد فى الروضة ماذكره فى النائم فيه نظر اه أى لانه لا أمارة على النوم بخلاف
الصبى ولكن لا مخالفة فى دعوى النوم للظاهر فمن ثم كان لما قاله الماوردى نوع اتجاه ولا يرد
عليه قولهما فى الايمان لا يصدق مدعى عدم قصد الطلاق والعتق ظاهر التعلق حق الغير بهما
والفرق انه هناك تلفظ بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد وأما هنا فالمدعى طلاق مقيد بحالة
لا يصح فيها الطلاق فقبل قوله لعدم مخالفة الظاهر كما مر هذا آخر ما قصدته وتمام ما حررته مما
آمل أن أكون فيه على صراط مستقيم وسنن قويم ومع ذلك ففوق كل ذى علم عليم فمن اجتهد
وأصاب فله عشرة أجور ومن اجتهد وأخطأ فله أجر والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسبل على
ذيل الستر وأن يمن باصابة صوب الصواب انه الكريم الغنى الوهاب فله الحمد أولا وآخرا باطنا
وظاهرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلى وأسلم على عبده ونبيه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم صلاة وسلاما دائمين بدوام كرمه وامتنانه وحسبنا الله ونعم الوكيل واليه أفزع فى الكثير
والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يقول مؤلفه عفا الله سبحانه وتعالى عنه فرغت من
تسويده عشية العشرين من شهر ربيع الاول سنة أربع وخمسين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين

*بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام
العالم العلامة العمدة الحبر البحر الفهامة جامع أشتات الفضائل بقية الاماثل والافاضل الحجة فى
زمانه والقدوة فى عصره وأوانه مفتى الحجاز وشيخ الحرمين أدامه الله سبحانه وتعالى نفعا للاسلام
والمسلمين الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر لازالت كتب العلماء بتقريره فى الدروس واضحة البيان
ومسائل الفقهاء بتأييده فى الطروس ظاهره واضحة التبيان حتى يخرق الله سبحانه وتعالى العادة بطول
مدته فى عافية وينفع الاسلام والمسلمين بعلومه الكمالية الكافية آمين بعد ما سئل عن مسئلة
السريجية المشهورة فى الدور فى الطلاق فاجاب جوابا شافيا كان لكل من أراد الوقوف عليها كافيا
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة أنجو بها من قبيح العمل الذى لا يحبه سبحانه وتعالى ولا يرضاه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
امام العاملين فى ورعه وتقواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين لم تأخذهم فى الله لومة
لائم ولم يخشوا سواه صلاة وسلاما دائمين بدوام ربوبيته وعلاه آمين (أما بعد) فان مسئلة الدور

انما هو بشهادة الحسبة
اه هل هو معتمد ويشمل
الاوقاف العامة كالمساجد
والاوقاف المبرورة وأموال
بيت المال أولا (فاجاب)
بان المعتمد عدم سماعها كما
جزم به جماعة ونسبه الامام
الى العراقيين وليست
الاوقاف العامة وأموال
بيت المال داخلة فى ذلك
لان علة عدم سماعها
الاكتفاء بشهادة الحسبة
وانه لا حق للمدعى فى
المشهود به ومن له الحق لم
يأذن فى الطلب والاثبات
بل أمر فيه بالاعراض
والدفع ما أمكن (سئل)
عما لو ظفر الكافر فى حقه
بعبد مسلم هل له تملكه أولا
(فاجاب) بانه لا يجوز له تملكه فلو
تملكه لم يصح (سئل) عن قول
الماوردى يقول فى الدعوى
بالدار لى فى يده ولا يقول لى
عنده ولا عليه وفى العبد
والدابة يجوز لى عنده ولى
عليه بخلاف ما الاصح منه
(فاجاب) بان الاصح منه
جوازه لصدقه فيه اذ عليه
حفظ كل منهما ومؤنة رده
وهو قياس تسويته فى
مسئلة الدار بين لى عنده
ولى عليه فى المنع (سئل)
عن قول الشميرى عند قول
المنهاج فلو أقام المدعى عليه
بعدها بينة باداء أو ابراء
لم تسمع وأشار بقوله
باداء أو ابراء الى أن التصوير
فى الدين فان كان المدعى به
عينا فرد المدعى عليه على

هذه قد كثر فيها اختلاف العلماء قديما وحديثا وأفردها جماعة بالتصنيف منهم أبو سعيد المتولى والغزالى وأبو بكر الشاشى والكيا الهراسى وصاحب الذخائر وغيرهم وهى حقيقة بسط الكلام فيها سيما وقد تلقنها بعض العوام من بعض المتفقهة كما تلقنها هذا المفتى المذكور وصاروا يعلمونها لاحلاف البوادى ويحتالون على أكل أموالهم بتعليمهم لها وأباحوا لهم العمل بها وجرؤهم على ذلك وعلى الحلف بالطلاق وتكراره فى ألسنتهم حتى صار لهم عادة وصار جراءة لهم على الكذب والباطل فان من سمعهم يحلفون بالطلاق يظن صدقهم لظنه أنه لايتجرأ أحد على الحلف به كاذبا وكل ذلك وباله على هؤلاء المتفقهة الذين أضلهم الشيطان وأغواهم وصيرهم من أعوانه يضل بسببهم الناس ويلجئهم الى أقبح المسالك فعليهم غضب الله تعالى ومقته وعذابه ان لم يتوبوا من هذه الاحوال القبيحة وكيف لمن لم يعرف فروض الوضوء على وجهها أن يفتى الناس فى الابضاع والفروج والانساب ويتجرأ على هذا المنصب الخطر أما علم قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم وهذا المفتى المذكور قد ظهر فى كلامه كما ستعرفه ماقضى على حاله وحكم على مقاله بالجهل المفرط والغباوة الظاهرة وبانه عامى صرف لايهتدى لضار فيجتنبه ولا لنافع فيقصده بل هو كالراكب متن عمياء والخابط خبط عشواء ومن ذا الذى سوغ لمثل هذا أن يفتى أو أن يرسل من يامر برد النساء الى أزواجهن ولو جاء هذا الجاهل من بلاد الاجلاف والهمج التى هو فيها الى بلادنا بلاد العلم والشرع لامرنا حكامنا بان يوجعوه ضربا وتاديبا وبان يبالغوا فى زجره وتعنيفه بالحبس ونحوه مما يناسب جراءته على منصب لايعرفه وتصديه لرد فتاوى العلماء التى جاءت لتلك البلاد المذكورة فى جوابه بامره برد النساء الى أزواجهن ظنا منه أنه معتمد لمسئلة ابن سريج وليس كما زعم وتوهم لان مسئلة ابن سريج مع ضعفها نقلا ومعنى كما يأتى بيان ذلك واضحا ميسوطا شروطا لم يحط بها هذا الرجل لما تقرر انه عامى صرف وانما حفظ كلمات من بعض المتفقهة فى هذه المسئلة واعتنى بها دون بقية أبواب الفقه لانها جاب لحطام من الدنيا وتكون نارا عليه فى الآخرة كيف وهو ممن صدق عليه ان استحل ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم مالم يتب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى ويستغفره ويحسن توبته فمن تلك الشروط ماقاله جماعة من علماء اليمن واجلائهم الذين ذهبوا الى تصحيح الدور وهو انه لابد أن يصدر ذلك التعليق من عارف بمعناه ومايلزم عليه من المحال الموجب لعدم وقوع الطلاق ومن هؤلاء الامام الجليل علما وفهما ومعرفة ابن عجيل ذكر ذلك العلامة المحقق أبو بكر ولد الامام موسى بن الزين الصديقى الرداد شارح الارشاد فى جمعه لفتاوى والده فانظر الى هذا الشرط الذى شرطوه تجده صريحا فى أنه لايجوز لعامى بل ولا لمتفقه أن يعمل بهذه المسئلة عند القائلين بها لانه لايعرف حقيقة الدور الموجب لالغاء الطلاق فى هذه المسئلة الا العلماء الراسخون وكفاك دليلا على ذلك أن الغزالى مع جلالته ووصوله الى مرتبة من مراتب الاجتهاد تناقض كلامه المرة بعد الاخرى فتارة صحح الدور لظهور معناه عنده وتارة أفسده لفساد معناه وتارة رجع عن هذا الى الاول على ماقيل واعتمده الاصبحى لكن كلام الرافعى وغيره الآتى يرده ويصرح بان الذى استقر أمره عليه انما هو الرجوع عن صحة الدور الى بطلانه وعلى كل فقد وقع له من التناقض فى ذلك ومن الحكم ببطلانه تارة وبصحته أخرى مالم يحفظ عنه انه وقع له نظير ذلك فى مسئلة من مسائل الفقه وماذاك الا لدقة المعنى فى هذه المسئلة ومزيد خطائه

ومن

المدعى خلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر هل هو معتمد (فاجاب) بان المعتمد خلافه ولعلهم بنوه على أن اليمين المردودة كالبينة بل رجح بعض المتأخرين سماعها مطلقا كما وقع فى كلام الشيخين فى موضع (سئل) عما لو اختص أحد المتداعيين بيده عند تعارض البينتين قال الرافعى لم ترجح بينته بها بخلاف الاملاك حيث قدم فيها بينة ذى اليد وفى الايضاح للمسعودى وأمالى أبى الفرج الزازى انه لو أقام أحدهما بينة بانه فى يده من سنة والثانى بينة بانه فى يده من شهر وتنازعا فى سببه فصاحب المتقدمة التاريخ مقدم لكن هذا الكلام غير مهذب فان ثبوت اليد لايقتضى ثبوت النسب قاله ابن الرفعة بل هو كلام مهذب فاذا كان أحدهما صاحب يد قدمت بينته كبينة الداخل قال وهذا أمر لابد منه ولعلهم أهملوه لمعرفته من القواعد ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد ماذكره الرافعى من عدم ترجيح بينة صاحب اليد ومتقدمة تاريخها وقد علم الفرق بين هذا وما قاس عليه ابن الرفعة من كلام الرافعى (سئل) عن قول القاضى لو كان التداعى بين امرأتين لم ترجع الاخرى بما أنفقته قطعا هل هو

ومن ثم اطربت فيها أفهام الاصحاب واختلفت وتباينت وخطأ بعضهم بعضا وبالغ بعضهم فى الرد على بعض وسيأتى عن المتولى انه فى تصنيفه المفرد فى بطلان الدور ألزم القائلين بصحته بتناقضات للاصول ومخالفات للكتاب والسنة والاجماع وغير ذلك مما سنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى بعضه فاذا كانت هذه المسئلة على ماوصفت لك من هذا الاشكال العظيم وتقرر أن من شروطها عند القائلين بها أن يصدر التعليق ممن يعرف معناه ومايلزم عليه ونحن نقطع بان هذا الزهرانى المجيب بما مر لايفهم ذلك ولا يتصوره أدنى تصور بدليل ماذكره من المجازفات فى كلامه وسيأتى بيانه وايضاحه فضلا عن العوام وفضلا عن اجلاف البوادى فكيف ساغ له الامر برد النساء الى أزواجهن والافتاء لهم بانهم يقلدون القائلين بالصحة سبحانك هذا بهتان عظيم ومن ثم قال الشروط ماقاله الامام البلقينى فى تدريبه وناهيك بالكتاب ومصنفه أن تمضى لحظة بعد التعليق تسع الحكم بالوقوع أما لو لم تمض لحظة كذلك بان أعقب تعليقه بالتنجيز فانه يقع المنجز حتى عند القائلين بصحة الدور ومنها كما فى التدريب أيضا أن لا تطلق بطلبها فى الايلاء والحكمين فى الشقاق أما اذا طلق بطلبها فى ذلك فان الطلاق يقع حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا كما يقع الفسخ فى ان فسخت بعيب فانت طالق قبله ثلاثا ومنها كما فيه أيضا أن يكون ذا كر التعليق الموجب لالغاء الدور عند القائلين بصحته أما لو نسيه ثم أوقع الطلاق أو فعل المحلوف عليه وهو ناس له فانه يقع الطلاق حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا واذا تقرر لك أن القول بصحة الدور على ضعفه مقيد بهذه الشروط الكثيرة فكيف ساغ لهذا الزهرانى المتجرى على الافتاء باطلاق صحة الدور من ذكره هذه الشروط جميعها وقد قال النووى فى الروضة والمجموع متى أطلق المفتى افتاءه فى محل التفصيل كان مخطئا وبه يعلم خطأ هذا المفتى وانه عاص آثم وليته اقتصر على مجرد ذكره لكلام الناس فى المسئلة الذى تلقنه من شيخه الذى ذكره ولم يضم لذلك أمره برد النساء الى أزواجهن فذلك أخف وأما تصديه للافتاء وأمره بردهن مع جهله بتلك الشروط خطأ عظيم وذنب قبيح جسيم على أن شيخه له من ذلك حصة وافرة فانه انما ذكر له مجرد تعداد القائلين بصحة الدور ولم يذكر له شيأ من الشروط عندهم وليس فى هذا الاضلال لتلميذه المذكور وللعوام فانه أطلق لهم أن جماعة من العلماء وعدد بعضهم قائلون بصحة الدور ثم أمرهم بتقليدهم حتى لايقع عليهم طلاق ولم يقل لهم شرط عدم الوقوع عندهم كذا أوكذا فهل هذا الا جهل مفرط وضلال بين واضلال للعوام واتباع لهوى النفس والشيطان وتزيينه ووسوسته ايثارا للعرض الفانى وهو مأأخذه من الرشا والسحت الذى يشتعل عليه نارا فى قبره فقبح الله سبحانه وتعالى هذا الرجل الزهرانى وشيخه المذكور فانهما ضلا وأضلا ضلالا مبينا ومما يدل على الهوى وايثار الدنيا على الآخرة وغش المسلمين وعدم نصحهم انه ذكر مجرد تعداد لبعض القائلين بصحة الدور وان ابن سريج منهم ولم يذكر لهم ان الائمة اختلفوا فى النقل عن ابن سريج حتى قال أقضى القضاة الماوردى وناهيك به من نقل عن ابن سريج انه قال بصحة الدور فقدوهم والظاهر كما قاله الاذرعى وغيره انه اختلف جوابه فقال مرة بالصحة وهى التى اشتهرت عنه وقال مرة بالبطلان وممن صرح باختلاف الرواية عنه الخوارزمى فى كافيه وابن الصباغ واذا اختلفت الرواية ولم يعرف المتأخر من الروايتين وجب القول بتساقطهما والرجوع الى مرجع آخر ولا ذكر لهم أيضا قول ابن الصباغ فى كتابه الشامل الذى هو من أجل كتب المذهب أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هو بمذهب للشافعى رضى الله تعالى عنه ولا ذكر لهم أيضا قول الغزالى فى كتابه الذى رجع فيه عن القول بصحة الدور فقد قال فى أوله دخلت بغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة وتواترت على الاسئلة عن دور الطلاق ورأيت أكثرهم

معتمد (فاجاب) بانه معتمد ولكنه محمول على ما اذا كان هناك من تجب عليه كفاية الولد من أبيه أو جده (سئل) عمن زوج بنته البكر بولاية الاجبار فمات زوجها قبل الدخول وادعى وارثه انه كان معسرا حال عقدها بحال صداقها وأنكر والدها ذلك وقال انه كان موسرا به وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فهل تتعارضان فتتساقطان ويبقى النكاح ويستحق مهرها وارثها من التركة أم تقدم بينة أحدهما (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بيساره بحال صداقها عند العقد لزيادة علمها باطلاعها على مالم تطلع عليه بينة الاعسار به فالنكاح باق على صحته لانها الظاهر ولان الغالب جريانه صحيحا فيستحق مهرها وارثها من تركة زوجها (سئل) عن قول المنهج وشرحه كغيرهما ولا تحضر بالبناء للمفعول مخدرة أى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها ولا بحضور للتحليف الا لتعليظ بمكان هل يفهم من ذلك انه لايجوز للقاضى ولا لغيره اجبارها على الحضور الى مجلسه أو بيته أولا يجوز كما صرح به الصيمرى فى الايضاح بان النهى للتنزيه فقال المستحب أن يبعث الحاكم اليها ولو أحضرها المجلس كان

قد أطبق على ابطال الدور وتشديد النكير على من يصحح الدور ويحسم به باب الطلاق معولين فيه
على اعتراضات ضعيفة قاصرة عن ابطال عمدة القول بالدور فابتدأت فى تلك المناظرات لابطل اعتراضاتهم
الفاسدة وصنفت فيه كتابا سميته غاية الغور فى نهاية الدور مشتملا على ترييف تلك الاعتراضات
ومهيأ للكلام فيه الى أقصى الغايات ثم انتشر ذلك الكتاب فى الامصار واستطار الفتوى بصحة الدور
منى فى الاقطار ثم اتفق لى بعد ذلك فكرة فى حقيقة الدور فاطلعت فيه على غور وتغير شبه الاجتهاد
ورأيت ايقاع الطلاق بعد الدور أقرب الى السداد لما سنذكره فى الدور من الفساد المانع من
الاعتقاد فلم أجد بدا من اثبات ذلك لتعوّل عليه لاعلى ماسبق من الفتوى قبله فذلك على ماقضينا
وهذا على ماتقضى وعلى التخمين والاجتهاد تبنى فقهيات المسائل والرجوع الى الحق خير من التمادى
فى الباطل فاقول لفظ العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب
الغاؤه ثم بين ذلك وأطال فيه فتأمل كلامه هذا تجده مصرحا بأن أكثر علماء بغداد فى زمنه وناهيك
بهم فى ذلك الزمن من كثرة وجلالة على بطلان الدور وبانه كان ظهوره أولا صحته ثم ظهوره فساده
وبان فساده هو الحق وصحته هى الباطل لقوله والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل
ولا ذكر لهم أيضا قول المتولى وناهيك بجلالته ان كنت جاهلا بمقادير الرجال فى أوائل كتابه الذى
صنفه فى ابطال الدور ولفظه بعد الخطبة لما ظهر ميل بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى رحمهم
الله تعالى ورضى عنه الى مسئلة تعرف باليمين الدائرة وانتشر ذلك بين العوام الهمج فصار يلفف بعضهم
بعضا فى الاسواق ويفتى بعضهم بعضا ان الطلاق لايقع بعدها ونسب بعض أصحاب الشافعى فى هذه
المسئلة الى الرفض لما وقع فى لسان العامة ان عند أصحاب الشافعى ان الطلاق لايقع على النساء
وصار ذلك شناعة فى المذهب والذين ذهبوا الى هذا من قدماء أصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك
للعوام لما فيه من الشناعة سألنى بعض أصحابى ان أبسط الكلام فى المسئلة واكشف عن الشبهة
فيها وأظهر الطريق المستقيم فاجبته مستعينا بالله تعالى فانه خير موفق ومعين ثم ذكر الدور
وأطال فى بيان بطلانه وما يلزم عليه من مخالفة الاجماع والقياس مما سيأتى ان شاء الله سبحانه
وتعالى بعضه فتأمل قوله رحمه الله تعالى ورضى عنه وجزاه خيرا وانتشر ذلك بين العوام الهمج تجده
مصرحا بأنه لايتجاسر على الافتاء بتصحيح الدور الاعوام الاسواق الذين لايعبأ بهم ولا يلتفت اليهم
ولعل هذا الزهرانى من أولئك العوام فان كلام المتولى هذا منطبق عليه وعلى شيخه وتأمل أيضا
الفساد الذى انجر الى بعض أصحاب الشافعى بسبب أولئك العوام فانهم لما أشاعوا ذلك فى
الاسواق وغيرها صار الناس يعتقدون فى جماعة من اجلاء أصحاب الشافعى انهم ارفاض لان
الطلاق القول بان الطلاق لايقع على النساء انما يعزى الى الارفاض بل الى النصارى كما يأتى فقاتل
الله سبحانه وتعالى أولئك العوام ومن فعل فعلهم القبيح كهذا الرجل وشيخه فانهم ساطوا الخاصة
والعامة على الخوض فى الاعتراض على الائمة الاكابر بما هم بريؤن منه فعاذ الله تعالى وهم أهل
السنة وفرسان ميدانها ان يتوهم فيهم ذلك لكن الاثم العظيم والعقاب الاليم انما هو على أولئك
العوام ومن تبعهم وشابههم حيث جعلوا أئمة الدين وعلماء المسلمين هدفا وعرضة لالحاق النقائص
القبيحة بهم والخوض فى اعراضهم الزكية الطاهرة بالثلب والسب ومن فعل ذلك فهو بالضرورة
التى لاتخفى على أحد معادلهم وقد قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم
من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له ومن حاربه الله سبحانه وتعالى لايطلع أبدا
بل قال بعض الائمة ان ذلك سبب لسوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى هذا فمن عادى وليا
فكيف بمن عادى أولياء كثيرين وتأمل أيضا قول المتولى والذين ذهبوا الى هذا المذهب من قدماء

أصحابنا

أصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك للعوام لما فيه من الشناعة تجده صريحا أيضا فى امتناع اظهار
ذلك للعوام ولو عند القائلين بصحة الدور ومما يصرح بهذا أيضا قول الرويانى مع انه من القائلين
بصحة الدور ولاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان ومما يؤيده أيضا قول النووى فى شرح
المهذب كالروضة يحرم التساهل فى الفتوى ومن عرف به يحرم استفتاؤه فمن التساهل أن لايتثبت
ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ثم قال ومن التساهل ان تحمله الاغراض
الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبهة طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو
التغليظ على من يريد ضره ثم قال ومن الحيلة التى فيها شبه ويذم فاعلها الحيلة السريجية فى سد
باب الطلاق اه فتامل عبارته هذه تجدها صريحة فى منع هذا الزهرانى من الافتاء لو كان فيه أهلية
فكيف وهو عامى صرف وذلك انه أظهر هذه الحيلة للعوام وعلمها لهم وأمرهم برد نسائهم بعد
حنثهم فيهن بالثلاث فعليه بسبب ذلك مايستحقه ولوذكر بعض ماقدمناه فى ذم القول بصحة
الدور للعوام لم يتبعه أحد فيها وممن ذمها أيضا وبالغ فى تخطئة القائلين بها العز بن عبد السلام
وناهيك به جلالة ومن ثم لعب بساطان العلماء وعبارته كما حكاه تلميذه الامام القرافى عنه هذه
المسئلة لايصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضى ينقض اذا خالف أحد
أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلى ومالا نقره شرعا اذا تأكد بقضاء
القاضى فتنقضه فاولى فيه لان التقليد فى غير شرع هلال وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا
يصح التقليد فيها قال القرافى وهذا بيان حسن ظاهر اه وأقرهما على ذلك الزركشى وغيره وممن
بالغ فى ذمها أيضا الامام ابن الصلاح فانه جعلها فى فتاويه مما وذلو صحيت من كتب الشافعية ولما
سئل عن اختيار صاحب المهذب فيه صحة الدور تبعا لابن سريج فاجاب بقوله ابن سريج برىء مما نسب
اليه والذى عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجماهير أصحابنا ابطال القول بانه لاينسد باب
الطلاق بل يقع فى كيفية الواقع منها وقال الزركشى فى الخادم عن بعض المتأخرين ان القول بانسداد
باب الطلاق قول باطل فان الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق
قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح
فانه يستلزم وقوع طلقه مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة فان الكلام
المشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك اذا
كان التعليق صحيحا قال وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذا للاحتيال على وقوع الطلاق
أو قاله من طرق لقياس اعتقد صحته واحتال بها من بعده والظاهر الثانى اه وقال فى الخادم أيضا
وبالغ السريجى من الحنفية فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى انه لايمكن
الزوج ايقاع طلاق على زوجته مدة عمره اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى الكلام على جواب
هذا الزهرانى ونبنى على ماوقع له من المجازفات والجهالات والتناقضات الدالة على سوء فهمه وقلة علمه
بل وعلى افراطه فى الجهل والتساهل وغير ذلك من القبائح التى ستتضح فنقول قوله عن جواب
المفتى الذى جاءه من مكة ان فيه من ألقى على زوجته بمسئلة الدور انها تطلق بنفس الالقاء كلام
كذب وبهتان ولايتوهم هذا من له ادنى المام بفقه الشافعية كيف وذلك مصرح به فى المختصرات
فضلا عن المطولات ومما يدل على جهله قوله عن شيخه مراد النووى ومن تابعه انه اذا وقع عليها
بعد ذلك الطلاق طلقت ولاتطلق بنفس الالقاء فيقال له هذا جهل اذ لايقال المراد كذا الا اذا دلت
العبارة على خلافه وعبارة النووى وغيره صريحة فى ان مجرد التعليق لايقع به شئ وقد صرح بذلك
حتى فى المنهاج الذى ساق هذا الزهرانى عبارته فقوله فطلقها وقع المنجز فعند ذلك عزلوا النساء عن

تسمع بينة الخارج ولكن
لايترتب عليها المقصود كما
أفتى به شيخ الاسلام زكريا
فيما لو ادعى شخص بان
الواقف ملكه ذلك قبل
الوقف حيث أجاب بان البينة
تسمع ولكن لا يترتب
عليها المقصود لتقدم الوقف
لترجيحه باليد وبحكم الحاكم
اه أو تسمع بينة الخارج
ويترتب عليها المقصود لان
معها زيادة علم كما فى تعارض
البينتين من عماد الرضا
حيث قال وكذا لو أقام بينة
بانه ملكه وان الداخل
غصب منه أو غصبه منه زيد
وباعه للداخل أو اكتراه
منه أو أودعه عنده وأقام
الداخل بينة بانه ملكه مطلقا
فتقدم بينة الخارج على
الاصح اه وهل ما أجاب
به شيخ الاسلام معتمد أم لا
(فاجاب) بان ما أجاب به
شيخ الاسلام رحمه الله
ذهبت اليه جماعة ولكن
المعتمد تقديم البينة السابقة
التاريخ وقد بسطت
الكلام فى الفتاوى على
نظير هذه المسئلة ورددت
ما استند اليه المخالف
(سئل) عن شخص باع
مكانا ووقفه وأقام بينة
بملكه له وحيازته الى حين
البيع أو الوقف وحكم
قاض شافعى بموجب ذلك
ومن موجبة تقديم بينة
الداخل على بينة الخارج
سواء تقدمت بملك أو وقف
ثم ادعى آخر انه ملكه أو

وقف عليه قبل البيع أو
الوقف هل تسمع دعواه
وتقبل بينته أم لا (فاجاب)
بانه تسمع دعواه وتقبل
بينته فيعمل بها بشرطه اذ
لا تسمع بينة صاحب اليد
الا بعد اقامة الخارج البينة
بالعين المدعاة وحينئذ
فالحكم بالموجب لاغ
لا اعتبار به (سئل) عن
شخص توفى وترك ابنا وبنتا
وزوجة ومن جملة تركته
أربعون دينارا ذهبا على
رجل فادعى الابن بالاربعين
دينارا أو بما يخصه منها
والحال أن بقية الورثة لم
يوكلوه فهل تسمع دعواه
(فاجاب) بانه تسمع دعواه
بجملة الدين ويذكران
حصته منه كذا ثم ان أقر به
المدعى عليه أو نكل فحلف
اليمين المردودة أو أقام به
بينة ثبت جميع الدين
وأخذ كل منهم حصته منه
وان أقام شاهدا واحدا
وحلف معه ثبت نصيبه فقط
ولا شارك أحد فيه
(سئل) عن شخص ادعى
ان أباز وجته مات قبلها
فورثته وادعت ورثته انها
ماتت قبله وأقام كل منهما
بينة بما ادعاه فهل تقدم
احدى البينتين على
الاخرى أم لا (فاجاب)
بانه تتعارضان فتتساقطان
لان الشاهدة بموت الاب
قبل بنته معها زيادة علم
بنقلها من الحياة الى الموت
والشاهدة بموت البنت قبل

أزواجهن كذب أيضا لان الجواب الذى جاءهم فيه ان من علق بمسئلة الدور ثم حنث يقع عليه ما أوقعه
فكيف يتوهمون منه ان الطلاق يقع بنفس الالقاء و يعزلون من لم يقع عليهم حنث منهم وقوله فلما
كان بعد ذلك وقعت هذه المسئلة على خاطر ابن سريج استظهارا الخ باطل لامرين أما أولا فمن ذا الذى
أخبره ان ابن سريج لم يسبقه أحد بالكلام فيها وأنى له مع جهله بالتجاسر على ذلك وفى متن الانوار
كالعزيز ان القول بصحة الدور مذهب زيد بن ثابت الصحابى رضى الله تعالى عنه وأما ثانيا فلدلالة
وقعت على خاطر ابن سريج استظهارا على مزيد جهل هذا الزهرانى وانه يتكلم بما لا يفهمه ولا يدرى
ما يترتب عليه وانه لا خبرة له بشئ من قواعد الفقه ولا بشئ من أصوله وأنت يتكلم بالهذيان لكن
لا يتعجب الا اذا صدر ذلك ممن له المام بشئ من العلوم وأما الجاهل بها جملة كافية كهذا الزهرانى فلا
يتعجب من صدور مثل ذلك منه و بيان ما فى هذه الكلمة من الفساد والتناقض انه اذا أراد بوقوعها
على خاطر ابن سريج انه لم يسبقه أحد بها وانما الهمها وانه لم يقل ذلك مستندا الى دليل دل عليها وانما
الهم حكمها بان وقع فى قلبه ما تبلج له صدره اذ هذا هو حقيقة الالهام كان خطأ من هذا الزهرانى
وجهلا وسفاهة لان ابن سريج نفسه وغيره من الائمة مجمعون على ان الالهامات من غير النبى صلى الله
عليه وسلم لا يعمل بها فى الاحكام الشرعية اذ هى لا تبنى على الخواطر والالهامات كما صرح به الائمة
حتى شراح المنهاج فى أوائل الطهارة وانما أسندت التصريح بذلك الى هذا الباب لانه يقرؤه كل متفقه
وهذا مما يدلك على ان هذا الزهرانى لم يقرأ من كتب الفقه باب الطهارة فضلا عما بعده على انه
يلزمه تناقض آخر فانه ذكر بعد ذلك ان الشافعى نص عليها فكيف يصح قوله فلما كان بعد ذلك
وقعت على خاطر ابن سريج هذا مما يدل على ان هذا الزهرانى يكتب ما لا يفهمه ولا يتصوره اذ لا يجمع
بين هاتين العبارتين المتناقضتين تناقضا ظاهرا لا يخفى على متعلم الا من أفرط جهله وقل عقله وهما
قوله وقعت على خاطر ابن سريج وقوله نص عليه الشافعى وان أراد بوقوعها على خاطره انه استنبطها
من دليل كان تعبيره بقوله وقعت على خاطره خطأ اذ لا يقال فى الاحكام التى يستنبطها المجتهد من
الادلة انها وقعت على خاطره وانما يقال ذلك فى الالهامات وقوله استظهارا خطأ منه أيضا اذ
الاستظهار طلب ظهور الامر وانجلائه ومن ثم كان الفقهاء يعبرون به عن الاحتياط ومعلوم مما
قدمته مبسوطا وما يأتى انه لا احتياط فى تصحيح الدور وانما الاحتياط فى بطلانه اذ هو الذى عليه
الطوائف من سائر المذاهب وعليه جماهير أصحابنا كما مر عن ابن الصلاح وغيره ولو كان فى تصحيحه
احتياط لم يبالغ العلماء فى ذمه وتخطئة القائلين به كما قدمت لك ذلك عنهم مبسوطا ثم جزمه بنسبتها
لابن سريج مما يدل على قصور نظره لما مر لك ان الائمة اختلفوا فى نسبة ذلك اليه وان الماوردى
خطأ من نسبها اليه والحق ان جوابه اختلف فيها فقال مرة بصحة الدور وهو الذى اشتهر عنه عن
جماعة ومرة قال ببطلانه موافقة لجماهير الاصحاب ولعلماء بقية المذاهب وقوله وأما من صحح مسئلة الدور
فهم جمهور العلماء والاكثر فهو وان قاله الاسنوى فى المهمات ومن تبعه كالفتى فى مختصرها
وغيره مردود بل جمهور العلماء وآلاكثرون حتى من الشافعية على بطلان الدور كما قدمت ذلك
عن ابن الصلاح وهو أجل من الاسنوى وجميع من جاء بعده فلا يلتفت لكلام هولاء مع كلامه
وعبارته كما مر والذى عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجماهير أصحابنا أيضا انه لا ينسد باب
الطلاق بل يقع فتامل قوله وجماهير أصحابنا تعلم به بطلان قول الاسنوى ومن تبعه ان القول
بالانسداد هو ما عليه الاكثرون ومما يبطله أيضا ان ابن يونس فى شرح التنبيه نقل القول
بوقوع المنجز عن أكثر النقلة وناهيك بابن يونس هذا فانه قيل فيه انه بلغ مرتبة أصحاب الاوجه
وله من الاحاطة بكلام الاصحاب ما ليس للاسنوى وغيره واذا تعارض ناقلان ثقتان فى شئ كان

الرجوع للاعلم أولى وقد علمت انه تعارض فى النقل عن الاكثرين الاسنوى ومن تبعه مع ابن
الصلاح وابن يونس وهما أجل وأدرى وأحفظ وأثبت وأعلم من الاسنوى وغيره فوجب تقديم
ما قالاه على ما قاله غيرهما فان قلت يؤيد ما قاله الاسنوى ان الامام وناهيك به فى النهاية التى هى من
أجل أو أجل كتب المذهب نقل القول بانسداد باب الطلاق عن معظم الاصحاب وفى البيان انه
قول الاكثرين قلت من تامل كلام الائمة فى متفرقات تصرفاتهم فى غير هذا المحل لم يخف عليه ان
الواحد منهم قد ينقل شيا عن الاصحاب أو معظمهم أو الاكثرين ويريد بذلك الاصحاب أو معظمهم
أو الاكثرين من أهل طريقته كالخراسانيين أو العراقيين و يؤيد ذلك ان الرويانى فى البحر
نسبه الى جمهور الخراسانيين فافهم ان بقية الاصحاب ماعدا جمهور الخراسانيين على القول بوقوع
الطلاق ولا شك ان من عدا جمهور الخراسانيين من الاصحاب أكثر منهم بكثير نعم وافق جمهور
الخراسانيين على ذلك جماعة من العراقيين ومع ذلك فهذا لا يقتضى ان الاكثرين من سائر
طرق الاصحاب على القول بصحة الدور والحاصل ان هذه العبارات التى ذكرتها عن الامام ومن
بعده يمكن تاويلها بنحو ما ذكرناه وأما قول ابن الصلاح جماهير أصحابنا على الوقوع وقول ابن
يونس أكثر النقلة على الوقوع فلا يمكن تأويلهما لان هذين الرجلين وأمثالهما من المتاخرين
لا طريقة ينفردون بالنقل عن أهلها وانما يتكلمون على سائر الطرق ينقلون عن أربابها بخلاف
المتقدمين من الاصحاب فان لكل جماعة منهم طريقة منفردة لا يتكلمون على ما سواها ولا ينقلون
عن غير أهلها الا نادرا فكان كلام ابن الصلاح وابن يونس أقرب الى ارادة الاكثرين فى سائر
الطرق من كلام الامام ومن ذكرته معه واذا كان كلامهما كذلك كما بان وظهر لك وجهه كان
أولى بالاعتماد عليه من حيث النقل فان قلت الاسنوى وغيره من المتاخرين أيضا قد نقلوا عن
الاكثرين صحة الدور فلم لا يعتمد نقلهم سيما وقد قال الاذرعى ان المنسوب للاكثرين فى الطريقين
صحة الدور قلت لما عارضهم فى النقل عن الاكثرين من هو أجل منهم قدرا وعلما وحفظا وخبرة
بالمذهب ودراية بطرقه كان الرجوع الى الاجل فى جميع ذلك أحق وأولى وتامل قول الاذرعى
المنسوب الى الاكثرين تجده كالمتبرى من ذلك على أنا لو سلمنا ان الاكثرين على صحة الدور وصحح
الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما واجبا متعينا اذ المدار عليهما فى الترجيح والمعول عليهما فى
التصحيح أمر لازم وقول جازم وكم من مسئلة خالفا فيها الاكثرين باتفاق النقلة ومع ذلك يكون الراجح
ما قالاه ورجحاه بل يقع لهما فى مواضع انهما ينقلان حكما عن الاكثرين و يصرحان بان عليه
الاكثرين ومع ذلك يخالفانه و يرجحان سواه و يكون الحق ما رجحاه ومن ذلك ما وقع لهما فى الاقرار
فانهما نقلا حكما عن الاكثرين ونقلا عن الصيدلانى مقابله ثم قالا والحق والصواب ما قاله
الصيدلانى ووافقهما على ذلك جميع المتأخرين فيما أحسب اذ ما قاله الاكثرون فى ذلك فى غاية
الاشكال لا يفهم له وجه الا بعد مزيد تأمل وتدبر وقد أشرت الى جميع ذلك فى أول شرح العباب
فان أردت تحقيق ذلك فعليك به من مظنته ثم و بينت أيضا الرد على الاكثرين من المتأخرين ممن
يعترضون على الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين بما حاصله ان الاعتراض بذلك عليهما ليس فى
محله فانه لا يتقيد بما عليه الاكثرون الا لمقلد الصرف القاصر عن رتبة الترجيح والتصحيح وأما
من وصل لتلك المرتبة فلا يتقيد بذلك و بينت ثم أيضا الرد على صاحب العباب فى مخالفته فى مواضع
من كتابه تبعا للاسنوى وغيره ممن يعترضون عليهما بكلام الاكثرين وقد أشار الزركشى
وغيره أيضا الى الرد على الاسنوى وغيره فى الاعتراض عليهما بذلك ان الاكثرين على صحة الدور
ورجح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما حتما لازما فكيف والاكثرون على ما رجحاه كما قدمته

أيهما معها زيادة علم بنقلها
لها من الحياة الى الموت
فتعارضتا (سئل) عن قول
الشيخ زكريا فى كتابه عماد
الرضا فى الفصل التاسع
فيه ويرجح بحكم القاضى على
قول البغوى والمعتمد كما فى
المهمات خلافه اه وقال
فيه فى الفصل الثانى عشر
أما مجرد التعارض كقيام
بينة بعد الحكم بخلاف
ما قامت به البينة التى حكم
بها فلا نقل فيه والذى
يترجح انه لا نقض به فهل
المفتى به والمعمول به ما قاله
البغوى أو ما فى المهمات أو
ما فى الفصل الثانى عشر
المذكور (فاجاب) بان
المفتى به ان حكم القاضى
ليس بمرجح كما ذكره فى
المهمات وما ذكره شيخنا فى
الفصل الثانى عشر تبعا
للسبكى لا يخالفه بل هو
مبنى عليه فان معناه ان
الحاكم اذا لم يتعين خطؤه
فى حكمه بل حصل مجرد
التعارض لقيام بينة بعد
حكمه بخلاف البينة التى
رتب عليها حكمه وأطلقت
البينة الثانية الملك لم ينقض
حكمه لعدم تبين الخطأ
ولا يخفى ان التعارض فيما
ذكره انما يتأتى اذا قلنا ان
حكم القاضى ليس بمرجح
والا فيعمل به ولا تعارض
و يتفرع على التعارض انه
لا يعمل بحكم الحاكم ولا
بما شهدت به البينة الثانية الا
بمرجح من المرجحات كاليد

لك واضحا مبينا مبسوطا مما لامزيد عليه فى البيان والوضوح ومما يزيده بيانا ووضوحا انى أعدد لك القائلين بكل من القولين بحسب مارأيت فى كتب الشيخين وغيرهما وانظر عدد كل من الطائفتين بعد ان تعلم ان قول هذا الزهرانى ان جمهور العلماء على صحة الدور كذب باطل صراح لاسند له فيه ولاسلف الاتجريه على الكذب والتساهل فان جمهور العلماء من سائر المذاهب غير مذهبنا على فساد الدور وهذا مما لاشك فيه كيف وشنع على القائلين بصحة الدور جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة ولو كان جمهور العلماء على صحته لم يشنع أحد من علماء المذاهب على القائل بذلك وقد نقل بعض الائمة عن أبى حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع الخلاف عنهم فى وقوع الثلاث والمنجز وحده وفى معنى الحنابلة لانص لاحد فى هذه المسئلة وقال القاضى تطلق ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لاغير اه فهما متفقان أيضا على فساد الدور على ان قوله ان عليه الجمهور يكذبه فيه قوله أولا ان هذه المسئلة وقعت على خاطر ابن سريج وابن سريج انما جاء بعد ان انقضت أعصر الصحابة والتابعين وبقية السلف رضوان الله تعالى عليهم فكيف مع ذلك يسوغ لهذا الجاهل الغبى ان يقول ان جمهور العلماء على صحة الدور سبحانك هذا بهتان عظيم واذ قد تبين لك بطلان قوله هذا فلنعد الى تعداد القائلين بكل من هذين القولين فمن القائلين ببطلان الدور ابن القاضى والشيخ أبو زيد المروزى أستاذ القفال وأبو سعيد المتولى وصنف فيه تصنيفا حافلا أطال فيه فى الرد على القائلين بصحته وبين فيه انه يلزمهم مخالفة الاجماع فى صور كثيرة والشريف ناصر اليعمرى والبندنيجى فى كتابه الكافى والماوردى ونقله عن ابن أبى هريرة وابن سريج وقال من نقل عنه القول بصحة الدور فقد وهم لكن مرأنه اختلف جوابه قال الرافعى والغزالى فى آخر قوليه وصنف فيه تصنيفا كما قدمت بعضه ومن ثم قال الرافعى وللغزالى مصنفان فى المسئلة مطول فى تصحيح الدور ومختصر فى ابطاله رجع عن تصحيحه واعتذر فيه عما صدر منه اه وكذا الامام والكيا الهراسى قال فى الانوار وهو المذكور فى شرح اللباب وصاحب الاستقصاء والانتصار وأبو بكر الاسمعيلى وأبو عبد الله الختن وابن الصباغ والشيخ أبو على والقاضى الحسين وصنف فى ذلك تصنيفا والبغوى فى تعليقه وابن الصلاح فهؤلاء عشرون نفسا قائلون ببطلان الدور وان اختلفوا فى عدد الواقع كما أشرت اليه بقولى وكذا الامام الخ وقد قال الغزالى فى كتابه الغور فى الدور انه رأى أكثر علماء بغداد مطبقين على بطلان الدور ومشددين النكير على من يصححه ومن ثم قال الاذرعى وبالجملة فقد ذهب خلائق من الائمة الى ماختاره الرافعى من وقوع المنجز فقط وهذا يوافق قول ابن الصلاح والذى عليه جماهير أصحابنا بطلان الدور وقول ابن يونس عليه أكثر النقلة ومن القائلين بصحة الدور المزنى وابن سريج على أحد قوليه وأبو بكر بن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والشيخ أبو على فى بعض تصانيفه وأبو المحاسن الروياني وأبو يحيى البصرى والمحاملى والبيضاوى وصاحب التهذيب والامام ومر انه اختار الاول فلعل كلامه اختلف ككلام الشيخ أبى على وصاحب الذخائر والقزوينى والشاشى وابن أبى الدم فهؤلاء هم القائلون بصحة الدور والاولون أكثر عددا من هؤلاء بكثير فكيف مع ذلك يدعى ان الاكثرين على صحة الدور وهذا مما يعلمك بصحة قول ابن الصلاح ان جماهير أصحابنا على بطلانه وقول ابن يونس ان أكثر النقلة عليه ومابرد على الاسنوى ومن تبعه فى قولهم ان الاكثرين على صحة الدور لان هؤلاء المذكورين هم الذين رأيناهم فى كتب الشيخين والمتأخرين وقد جمعت وتقصيت وتفحصت الكتب فلم أر أحدا ذكر غير هؤلاء وبعد ان جمعتهم على حسب الامكان رأيت القائلين ببطلان الدور أكثر من القائلين بصحته كما بان لك ذلك وظهر من تعدادهم

وانما

أوزيادة العلم أوسبق التاريخ (سئل) عن شخص واضع يده على مكان ثم توفى فوضع أحد أولاده يده عليه بسكاك وبيد بعضهم مكتوب وقفه عليهم فلما علم به الساكن أقام بينة بوضع يده وانه لم يزل فى ملك والده الى حين موته وحكم بها حاكم وحكم بموقفيته حاكم آخر فما المعوّل عليه منهما (فاجاب) بان المعوّل عليه منهما الحكم بوقفيته لزيادة علم بينته واعتماد بينة الملك على ظاهر اليد وهى كالا يدلان صاحبها ان لم يكن من الموقوف عليهم فيده يد متعد وان كان منهم فيده يد ملك من عينه فتبين انه لا اعتبار بها (سئل) عن شخص توفى والده عنه وعن أخيه ومن جملة ماخلفه لهما قاعة فباع أحدهما حصته منها لشخص فادعى أخوه ان والده وهبه جميع القاعة وأحضر شاهدا بذلك وحلف معه فنازعه المشترى وادعى ان والده رجع عن الهبة وأقام شاهدا وحلف معه وأثبت مدعى الهبة مستنده على حاكم يرى عدم الرجوع ومدعى الرجوع مستنده على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك فى يوم واحد وجهل السابق منهما فكيف الحكم (فاجاب) بان الرجوع صحيح فيستمر ملك المشترى فى الحصة المبيعة

وانما حمل كثيرا من الناس على اتباع الاسنوى وغيره فى دعواه ان الاكثرين على الاول عدم امعانهم فى تفتيش كتب النقلة عن القائلين بكل من القولين ولو فتشوا كما فتشنا لرأوا ماظهر لنا من ان القائلين ببطلان الدور أكثر من القائلين بصحته فان قلت اتباع الشيخ أبى حامد على مقالته وهم كثيرون اذهو شيخ الطريقتين قلت اتباع الرجل لايعدون معه فانهم تابعون ومقلدون له فيما قاله فهم معه كالرجل الواحد كما أشار لذلك الزركشى فى أول الخادم فظهر بما قررته أنا ان قابلنا الرجال بالرجال كان الرجال القائلون ببطلان الدور أكثر هذا مع قطع النظر عن ان العلماء من سائر المذاهب الا من شذ على بطلانه فكيف اذا انضم العلماء من سائر المذاهب الى من قال ببطلانه من أصحابنا وانضم لذلك اعتماد الشيخين المعول فى الترجيح والتصحيح انما هو عليهما باتفاق جميع من جاء بعدهما الا من لايعبأ به ولا يلتفت اليه وانضم لذلك أيضا اعتماد أكثر المتأخرين وتحققهم له أيضا كما ستعلمه فهل بقى بعد ذلك فى اعتماد القول ببطلان الدور من شبهة اللهم الا من غلب عليه الجهل وحب الرشا التى يأخذها من العوام فانه وان ظهر له ماذكرناه لايعتمده لانه لو اعتمده لفات عليه بسببه مايصل اليه من تلك الاموال وما عليه أنها سحت ونار عليه فى الدنيا والآخرة وقوله عن كفاية القاضى النهارى ولو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ الخ مما يتعقب النهارى فيه فانه نقل ان الالقاء ينفعه فى هذه الصورة عند الجمهور وكانه أخذ ذلك من ان الجمهور على صحة الدور وقد مر لك بطلانه على أنا وان سلمنا ان الجمهور على صحة الدور الجمهور ليسوا على صحته فى هذه الصورة التى ذكرها النهارى لان القائلين بصحة الدور اختلفوا فى هذه المسئلة كما بينه الشيخان وغيرهما فمنهم من قال ان الالقاء ينفع فيها ومنهم من قال لاينفع الالقاء فيها لان عقد اليمين قد صح فلم يملك حله ولقد أطال المتولى رحمه الله تعالى فى بيان الرد على القائلين بانه ينفع فى أول كتابه الذى صنفه فى بطلان الدور فانظره منه ان شئت وقوله هذا مانص عليه الشافعى فنسبة ذلك الى الشافعى منظور فيها لان الرافعى قال ورأيت فى بعض التعليقات ان صاحب الافصاح حكاه عن نص الشافعى واعترضه جمع بان بعض الائمة قال تصفحت كتاب الطلاق من الافصاح فلم أره ذكر المسئلة فان قلت لايلزم من ذكر المصنف مضافا الى تصنيفه انه ذكر المسئلة فى ذلك التصنيف قلت ذلك وان كان غير لازم الا انه غالب على ان قول الرافعى ورأيت فى بعض التعليقات فيه نوع تبر من تلك النسبة وقول المهمات نقل فى البحر عن القاضى أبى الطيب ان الشافعى نص عليه فى المنثور ففيه نظر أيضا كما قاله الرافعى فان العراقيين انما حكوه عن المنثور على انه من كلام المزنى نفسه لامن كلام الشافعى ومما يوضح الرد على الاسنوى ان ابن الصباغ فى الشامل وناهيك به وبكتابه هذا فانه من أجل كتب الشافعية أنكر نسبة ذلك للشافعى رضى الله تعالى عنه وقال قد أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هذا بمذهب الشافعى وقوله قال ابن النحوى ينبغى أن تكون الفتوى به تقدم مايبطل قوله هذا ويفسده وكيف ينبغى الفتوى بذلك مع مامر من قول ابن عبد السلام ان تقليد القول بصحة الدور هنا فسوق وقول ابن الصلاح انه يود لو محى هذا القول من كتب الشافعية وقول غيرهما انه قول باطل وانه يشبه مذهب النصارى وغير ذلك مما بسطت الكلام عليه فيما مر فلا ينبغى بل لايجوز الفتوى بذلك وكذلك لايجوز القضاء ولا الحكم به كما سيأتى وقوله واختار النووى وقوع المنجز يقال عليه لم يختره بل رجحه كالرافعى وفرق بين اختار ورجح لكن هذا الزهرانى لايفهم ذلك فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه وقوله تعليلا لصحة الدور لان التضاد حاصل بينهما الخ كانه توهم ان الائمة لم يتعرضوا لفساد هذا الدور وليس كما توهم بل أفسدوه بامور طويلة ليس هذا محل بسطها ومنها مامر عن الخادم عن بعض المتأخرين من بيان ان هذه

وبمجرد الثبوت عند الحاكمين لاأثر له هنا وعلى تقدير حكم الحاكمين بموجب ذلك فيستمر ملك المشترى للحصة المبيعة أيضا لان الرجوع عن الهبة قد ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم باسبقهما تساقطا وبقى الرجوع وأيضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذى لايرى الرجوع حكم الحاكم الآخر لانه مانع منه والاصل عدم المانع (سئل) عن بينة شهدت بافضاء امرأة وحكم بها ثم شهدت أخرى بعدمه فهل ينقض حكم القاضى وتقدم بينة عدم الافضاء (فاجاب) بانه ان مضى بين شهادتيهما زمن يحتمل التحام الافضاء فيه فلا تعارض بينهما والا تبين تعارضهما وتساقطهما ان لم يتبين خطأ أحداهما بناء على عدم الترجيح بالحكم وهو الاصح فان تبين خطأ احداهما عمل بالاخرى (سئل) عن قول المنهاج ثم المأخوذ من جنسه يتملكه اه هل هو على اطلاقه فلابد من احداث التملك أم يملكه بمجرد الاخذ كما جرى عليه بعضهم (فاجاب) بان المعتمد المنقول الثانى وكلام المنهاج كغيره محمول عليه (سئل) عما لو أحضر ورقة حرر فيها دعواه وقال ادعى بما فيها أو ادعى نوبا بالصفات المكتوبة فيها فهل يكتفى بذلك فى صحة

العلة غلط وان الصواب بطلان هذا الدور ومنها ماذكره الغزالى فى كتابه الذى رجع فيه الى بطلان الدور وحاصل ذلك الكتاب أن العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب الغاؤه فهاتان مقدمتان اذا سلمتا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور ثم بين أن المقدمة الاولى متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بانه لاخلاف ان الفضولى اذا قال اشتريت هذه الدار لزيد ولم يكن وكيلا من جهة زيد لايقع الشراء عن زيد وهل يقع من المشترى فيه خلاف بين العلماء قيل نعم لان المحال قوله لزيد فيختص الالغاء به لانه المحال و يبقى قوله اشتريت صحيحا وقيل لابل يلغى جميع كلامه لان الرجل لايؤاخذ ببعض كلامه قبل اتمامه اذبقية الكلام شرح لاوله فقد اتفق الفريقان على الغاء المحال وانما اختلفوا انه هل يلغى معه غيره أولا وكذلك لوقال أنت طالق ان لم يشأ الله قيل تطلق الغاء للشرط فقط لانه المحال اذيستحيل وجود الشئ على غير مشيئة الله سبحانه وتعالى وقيل لاتطلق للمحال وما قبله من كلامه لانه أوقعه بصفة متعذرة فاتفقوا أيضا على ان المحال باطل فقد حصل البرهان على المقدمة الاولى و بيان المقدمة الثانية وهى ان الدور اشتمل على محال لان ثلاثا موصوفة بقبلية رابعة محال واذا كان محالا فاما ان يلغى أصل كلامه فيقع المنجز فقط واما ان يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وتنتفى من المعلق وقد قال بكل من هذين قائلون كما مر فعلم ان الدور مشتمل على محال قطعا وان فى ذلك مايبطل الدور اللفظى ويمنع حسم باب الطلاق فان قيل الاستحالة مخصوصة بالطلاق المعلق اذهو جزاء وله شرط وهو الزمان الموصوف بالتقدم على الطلاق معقول اذلامانع للطلاق فى ذلك الوقت فى علم الله سبحانه وتعالى فاذا أوقع لم يقع الطلاق المنجز بعده واذا لم يقع لم يكن الزمان الموصوف بقبلية الطلاق موجودا فى علم الله تعالى فلايقع وهومعنى الدور فالجواب أنا لانسلم انه لوأخذ الشرط مفردا أوأخذ الطلاق مفردا عن الشرط يستحيل ولكن اذا أخذ المجموع استحال والتعليق اشتمل على المجموع للمحال فيتعين فيه الابطال فان المعلق هو طلاق ولكن عاق ايقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق آخر اذلو وقع غير موصوف بهذا الوصف غير ماعلقه ووصفه فان وقع موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد بهذا اللفظ ايقاع ماهو محال على الوجه الذى قصده وأوقعه فوجب ان يبطل منه القدر المتحل بالايقاع وهو لفظ القبل اه كلام الغزالى رحمه الله تعالى ملخصا موضحا وهو لما اشتمل عليه من التحقيق والبيان الظاهر حقيق بان يكون سببا لرجوع الغزالى عما كان معتمده من صحة الدور فكذلك يتعين على غير الغزالى بالاولى والاحرى ان يرجع الى ذلك وقد حكى التاج السبكى عن والده ان الذى استقر عليه رأيه فى المسئلة السريجية وعليه مات وصنف فيها تصنيفا أملاه عليه انه يقع المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وانه رجع عما كان صنفه قبل ذلك فى نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمى أحدهما قطف النور فى مسائل الدور وسمى الثانى الغور فى الدور اه فوافق ماوقع له مامر عن الغزالى من حيث الرجوع عن صحة الدور ومنها ماذكره المتولى فى كتابه الذى صنفه فى بطلان الدور وقد ساقه برمته الاذرعى فى توسطه فمن أراد الاحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به فى مظنته المذكورة فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ أصحابنا ان قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى وتصور المسئلة فى صفحة لاتؤدى الى الدور حتى يظهر فسادها كان دخلت الدار فانت طالق قبله ثلاثا امامنا قضيته فى اللفظ فهو ان ان دخلت الدار شرط وأنت طالق قبله جزاء والجزاء يجب ان يكون مرتبا على الشرط فاذا قدم عليه كان باطلا فى الاحكام وغيرها كما لوقال من جاءنى أكرمته قبل ان يجيئنى أومن ردعبدى فله عشرة قبل ان يرده وهذان باطلان فكذا مانحن فيه وامامنا قضته من حيث المعنى فهو أن ان دخلت الدار شرط

وانت

الدعوى كما أشار اليه الزركشى اذا قرأها القاضى أو قرأت عليه (فاجاب) بانه يكفى ماذكر فى صحة الدعوى (سئل) عن قول الانوار ولو قال له الحاكم قل بالله فقال والله أو بالله أو بالرحمن أو الرحيم أو بالعكوس أو غلط عليه باللفظ أو بالزمان أو بالمكان فامتنع كان ناكلا هل ذلك كله معتمد أوفى شئ دون شئ (فاجاب) بان ماذكره معتمد (سئل) عن شخص مات وخلف أولادا قاصرين وبالغين وترك موجودا ومن جملته عقارو على المتوفى المذكور ديون شرعية فاقام القاضى متحدثا على القاصرين وباع البالغون عن أنفسهم وباع منصوب القاضى عن القاصرين العقار المذكور بسبب وفاء دين الميت بعد اجهار النداء وانتهاء الرغبات فى العقار المذكور وثبت مضمون القيمة عند القاضى وان الحظ والمصلحة فى بيع ذلك وفيما قومت به وان الاستظهار فى ذلك ألف نصف وحكم القاضى بموجب ذلك ثم انتقل المبيع المذكور لشخص آخر وتداولته الايدى ثم بعد ذلك بمدة طويلة تزيد على عشرين سنة ادعى شخص من القاصرين ان العقار المذكور بيع باقل من

وأنت طالق جزاء فلا يخلو أما ان يحكم بوقوعه قبل الدخول وهو خطأ لاستحالة وجود المشروط بدون شرطه أو بعده على معنى انه يقع بعده فى الزمان قبله وهو باطل أيضا لانه طلاق فى زمن ماض والطلاق لايقع فى زمن ماض كما لو قال طلقتك أمس يريد الانشاء ثم أورد على ذلك اسئلة وأجاب عنها ومن ذلك قوله فيه أيضا قوله ان طلقتك لاخلاف انه شرط وقوله فانت طالق جزاء مرتب عليه والجزاء لايمكن اثباته الا بعد تحقق الشرط والشرط هنا الطلاق فلا بد ان يحكم بوقوعه واذا حكمنا بوقوعه فلو رتبنا عليه الجزاء احتجنا ان نبطل ماحكمنا بوقوعه والطلاق وقوعه لايقبل الرفع فبقى الطلاق الواقع لايمكن رفعه فالطلاق المعلق بصفة لايمكن رده بعد وجود صفته وقد وجدت الصفة فوجب ان لايرد و يحكم بوقوعه قلنا ليس كذلك فان الطلاق المعلق يقبل الرد والابطل عندكم كما فى المسئلة السابقة عن النهارى وأيضا فالاجماع على ان الطلاق المطلق يبطل حكمه بالخلع وأما الطلاق الواقع فلا سبيل الى رفعه ومنها قوله فيه أيضا القول بصحة الدور يؤدى الى قطع أحكام ثابتة بعضها بنص القرآن وبعضها بنص السنة و بعضها باجماع الامة فمن ذلك ان الاجماع انعقد على استقرار المهر بالوطء فتى قال لمن لم يدخل بها متى استقر صداقك على فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ومضت ثم وطئها فان قلتم لايستقر المهر خالفتم الاجماع وان قلتم يستقر طلقت قبله بشهر وتشطر الصداق واذا تشطر قبل الدخول لم يستقر به واذا لم يستقر به لم تطلق واذا لم تطلق بقى بطؤها مدة ولا يستقر صداقها ومنه ان الاجماع انعقد من الامة ان المرأة تستحق النفقة بالتمكين فلو قال لها الزوج اذا ثبت لك النفقة على وطالبتنى بها فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم مكنته فوطئها ان قالوا لاتستحق النفقة فقد خالفوا الاجماع وان قالوا تستحقها ولا تطالب بها فمحال لان الحق ثابت لها بلا تأجيل والمستحق عليه قادر على الايفاء فالمنع من المطالبة لاوجه له وان قالوا تستحقها وتطالب بها فاذا طالبته طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر فلا تثبت لها النفقة واذا لم تثبت لها لم تملك المطالبة واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فلزم بقاؤها معه فى طاعته مدة من غير نفقة وهو محال ومنه اجماعهم على وجوب القسم بين الزوجتين وعليه يدل ظاهر القرآن فلو قال لاحداها متى ثبت حق القسم فطالبتنى به فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم بات عند الاخرى فان قالوا ان تلك لاتستحق القسم فهو خلاف القرآن والسنة والاجماع وان قالوا تستحقه ولا تملك المطالبة فهو محال وان قالوا تستحق وتطالبه فاذا طالبت طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر واذا طلقت قبل ذلك لم تستحق القسم ولم تصح مطالبتها واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فتبقى المرأة مع زوجها مدة يبيت عند ضرتها وهى لاتستحق القسم مع عدم تقصير منها وساق من ذلك صورا كثيرة ألزمهم فيها مخالفة الكتاب والسنة والاجماع ثم أورد على نفسه سؤالا من جهتهم وأجاب عنه بما فيه طول ثم أورد لهم أيضا ان ما أدى ثبوته الى سقوطه كان ساقطا من أصله كما ذكره الائمة فى دوريات كثيرة فى الاقرار والولاء والوصية والصداق وغيرها وأجاب بانا لانسلم هذه القاعدة ولكن انما يؤدى قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الى هذا المعنى ان لو صح هذا التعليق فيقتضى وقوع المنجز وقوع المعلق قبله حتى يؤدى ثبوته الى سقوطه ونحن لانقول بذلك بل الذى نقوله ان هذه الصيغة لاتنعقد من أصلها فيقع المنجز ولا يؤدى ثبوته الى سقوطه ثم أورد على نفسه فى هذا المبحث أسئلة وأجاب عنها بما فيه طول ثم ذكر لهم سببها وهو ان الزوج يملك الطلاق المعلق والمنجز ملكا واحدا من غير مزية لاحدهما على الآخر وقد اجتمعا ههنا وكل منهما مانع للآخر فتعارضا وتساقطا كما لو نكح اختين معا وكما اذا تعارض بينتان ثم رد عليهم بان هذا مبنى على ماينفردون به وهو انعقاد هذه الصيغة وأما عندنا فهى غير منعقدة وحينئذ فليس هنا الا الطلاق المنجز وهذه نبذ

فيمته فهل دعواه متوجهة والحالة هذه وتسمع بينته أم لا (فاجاب) بانه تسمع دعواه ثم ان أقام بينة شهدت بان قيمة العقار وقت بيعه كذا وكذا والحال انه زائد على مابيع به بقدر لايتسامح به تبين خطأ البينة السابقة وبطلان البيع المترتب عليها وقولهم اذا اختلفت بينتان فى قيمة عين قدمت البينة الشاهدة بالاقل محله فى عين تلفت (سئل) عن رجل اشترى من ورثة رجل متوفى حصة فى دار قدرها سبعة أسهم وخمسان وادعى شخص على المشترى بان الجارى فى ملكه ربع الدار فاجاب بانه لايعلم للمدعى حصة و يثبت مايدعيه فالتمس يمينه فهل تلزمه اليمين على نفى العلم أم على البت واذا قلتم بانه لاتلزمه اليمين الا على نفى العلم وقصد الحاكم انه يحلفه على البت وامتنع يكون ناكلا أم لا واذا قلتم لاوحلف الحاكم خصمه اليمين المردودة بعد امتناع المدعى عليه عن الحلف على البت فهل يقضى عليه باليمين أم لا (فاجاب) بان جواب المدعى عليه المذكور ليس بكاف والجواب الكافى أن يقول ليس لك فى الدار المذكورة مادعيته وهو اذا حلف يحلف على البت واذا امتنع من الحلف كان ناكلا فترد اليمين على

مما ذكره وأطال فيه رحمه الله تعالى ورضى عنه ولقد قال فى آخر كتابه هذه جملة كافية لمن تحقق وتأمل فيها حقيقة التأمل وقاطعة للعذر فى المخالفة لمن أنصف وبالله تعالى التوفيق اه وهو كما قال وقوله وقال ذلك أيضا الزركشى فى مسائل الدور فى قواعده وذكر فيها كلام ابن سريج وكلام غيره هذا لا يفيده شيأ فذكر حشوا لا طائل تحته الا ايهام السامعين ان الزركشى فى قواعده قائل بصحة الدور وليس كذلك وقوله واعترض الشيخ الفتى على النووى الخ يقال له الفتى تابع للاسنوى وقد مر الرد عليه بابلغ دليل واوضحه على ان ذكر الفتى دون من هو أجل بذلك منه يدل على القصور وانه لم يطلع هو وشيخه من المسئلة الا على كلام جمع من متأخرى المتأخرين فقلداهم من غير علم لهم بما فى هذه المسئلة من الاشكالات والتناقضات والتحقيق الظاهر والادلة القاطعة لكل مكابر كما بينت لك جميع ذلك فيما مر وقوله وانما بينت هذه المقالات لتعرف الاحكام والمخالفات يقال عليه لست أهلا لبيان شئ من ذلك لان أكثر كلماتك فى هذا الجواب تدل على جهلك المفرط وغباوتك الظاهرة وانك حقيق بان تؤدب على تصديك لما لست أهلا له ولبئك تأسيت بما ذكرته عن صاحب المفتاح من عدم تعليم العوام وعدم الحضور معهم فى ذلك وان أحدا اذا أدخلهم فى ذلك أمرتهم بالرد الى غيرك لكن انما أوجب لك الدخول معهم وتعليمهم وأمرهم برد نسائهم بعد حنثهم فيهن حب الاموال السحت التى تأخذها منهم على ذلك أو حب الرياسة والشهرة فيما بينهم وقوله ان أهل اليمن وعلماءهم صححوها وأفتوا بها كذب وافتراء منه عليهم الا لعنة الله على الكاذبين والصواب انهم منقسمون الى قسمين فمنهم القائلون بصحة الدور ومنهم القائلون ببطلانه فمن القائلين ببطلانه الشيخ الامام الكبير الجليل قرتهامة وقطبها اسمعيل الحضرمى وصنف فى ذلك تصنيفا مختصرا قال فيه بعد الخطبة ماحاصله المفتون بصحة الدور قسمان قسم حملهم على الافتاء به تقليد الشيخ أبى اسحق والغزالى ولو طولب هؤلاء باقامة الحجة على أنه لا يقع بعد التعليق بالدور طلاق لم يفهموا ذلك بل يرون ان كلام هذين الامامين كاف فى الحجة التى يحصل بها ضعف قول المخالف وليس كذلك فان أئمة المذهب كثير وجواب هؤلاء ان يقال قد ذهب جمع من الائمة المعتبرين الى بطلان الدور ومنهم ابن الصباغ فى كتابه الشامل فانه قال فيه فقد أخطأ فى هذه المسئلة من لم يوقع الطلاق خطأ كبيرا وكذلك صاحب التتمة فانه قال الصحيح انه يقع وكذلك صاحب الكتاب الجليل التهذيب قال الصحيح وقوعه وكذلك البندنيجى فى كتابه الكافى قطع بان الطلاق يقع بعده وهذا البندنيجى هو تلميذ الشيخ أبى اسحق له الكتب المصنفات الجليلة كتاب المعتمد فى الخلاف ليس له نظير وله كتاب الكامل فى المذهب بحر غزير وله كتاب الكافى فى مذهب الشافعى وقد ذكرناه وكذلك الفتوى لبعض الاصحاب قال الصحيح انه يقع الطلاق وكذلك الغزالى رجع فى آخر عمره عما ذكره فى وسيطه ووجيزه قال والرجوع الى الحق أولى من التمادى فى الباطل فهذا جواب القسم الاول وهو مقابلة الكتب بالكتب واما القسم الثانى وهم الذين يعتقدون فى فتياهم ماذكره الاقلون من الحجة على صحة الدور من انه اذا وقع المنجز لزم وقوع الثلاث المعلقة واذا وقعت لزم أن لا يقع المنجز واذا لم يقع لم تقع الثلاث المعلقة فجوابهم ان قولهم اذا وقعت المنجزة لزم أن يقع الثلاث المعلقة لا يصح بحال لانه لا يملك ثلاثا معلقة بواحدة الامن يملك أربعا فهذا التعليق محال فلا يصح بل لا يمكن أن يعلق بالطلقة الامن يملك طلقتين فاذا علق بها ثلاثا قلنا اما ان يبطل التعليق كله فلا يقع الا المنجزة واما ان يقع من الثلاث طلقتان لانه لو قال أنت طالق قبله طلقتين وقعت الثلاث والاول هو الاقيس اذ تم هذا فهذا الذى ذكرناه هو عين ماذكره الغزالى فى رجوعه عن صحة الدور الى بطلانه وقد ذهب لذلك ابن الصباغ أيضا فقال من لم يوقع الطلاق فقد أخطأ خطأ ظاهرا

وليس

وليس ذلك مذهب الشافعى فان تقدم المشروط على الشرط لا يصح والشرط ههنا هو الواحدة والمشروط الثلاث والمشروط لا يتقدم على الشرط اه حاصل كلام الشيخ اسمعيل الحضرمى وماذكره مشتمل على نفائس نبهت على جميعها مع البسط والايضاح فيما قدمته قال بعضهم واستمر الشيخ اسمعيل على ذلك الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى كما صرح به ولده أحمد فقال مات وهو يفتى ببطلان الدور ووقوع الطلاق بعده ثم ذكر مناما يقتضى انه رجع عنه بعد موته وهذا المنام لا يعتد به اذ النائم لا يضبط ومن ثم حكى الاجماع على ان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقول له غدا من رمضان أو طاق زوجتك أو نحو ذلك لم يلزمه العمل به لكن لا لخلل فى الرؤية فانها حق اذ الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم ما فى قول الفقيه عبدالله بن أسعد الوزيرى فانه لما سئل عن طلاق التنافى أى الدور أجاب بقوله الذى أفتى به واختاره نصيحة منى للمسلمين انه يقع الطلاق ويبطل الدور والدليل عليه نص السنة وهو ما أخبرنى به الفقيهان الاجلان سليمان ومحمد الهمدانيان قالا أخبرنا الفقيه يحيى بن أحمد الهمدانى عن الفقيه يحيى بن أحمد سنة تسع عشرة وستمائة قال رأيت سنة ست وستمائة النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه جلوسا مستقبلين وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يمين أبى بكر فسلمت عليهم فردوا على السلام من غير قيام فقلت يارسول الله القرآن كلام الله غير مخلوق قال نعم ثم قلت يارسول الله طلاق التنافى صحيح أم باطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم باطل باطل مرتين وسكت فى الثالثة وذكر بقية المنام ثم قال الوزيرى ونقل الشيخ أبو نصر البندنيجى فى المعتمد فى الخلاف ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته فى المنام معرضا فقال يارسول الله مالى أراك معرضا عنى قال لانك تقبل وأنت صائم فتلقاه الامام مالك بالقبول وعمل به وذهب اليه لانه ناسخ لما ورد فى الاخبار فى حياته صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى القبلة للصائم قال الوزيرى ولا خلاف بين العلماء والمحدثين ان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقد رآه حقا وكأنما رآه فى اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى النوم فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى أخرجه البخارى فى صحيحه وهذا نص صريح فى المسئلة والنص لا يعارض بالقياس باجماع أهل الاصول كيف وقد شرع النبى صلى الله عليه وسلم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد وسنه وأمر به وكفى به دليلا قاطعا فى المسئلة ببطلان الدور وقد ذهب الى بطلانه من الفقهاء المتقدمين صاحب الشامل والغزالى فى آخر عمره والشيخ أبو زيد وأبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاضى اه كلام الوزيرى وقد أشرت لك الى مافيه من استدلاله بذلك المنام وان جميع ماذكره فيه لا يتمشى على قواعد الفقهاء والاصوليين ولكنه مع ذلك لا يخلو عن نوع تقوية واستئناس به للقول ببطلان الدور فمن كان فى قلبه أدنى خوف رجع عن العمل بالدور ولا يظن انه كالاستدلال بالحكاية الآتية فان بينهما فرقانا واضحا كما يعلم مما يأتى فى الكلام عليهما ومن القائلين ببطلان الدور أيضا العلامة اسمعيل بن المقرى وناهيك به جلالة وعلما اذ لم يخرج اليمن فى هذه الاعصار المتأخرة تقيها مثله وكذلك الامام الكمال بن الرداد شارح الارشاد وعالم زبيد وأعمالها فانه عن اعتمد بطلان الدور فى شرحه الكوكب الوقاد وكذلك فى فتاويه وتبعه ولده العلامة المحقق فى جمعها فانه سئل هل يجوز العمل بالالقاء فقال لا يجوز العمل به وعلى القول بصحته لا يصح التوكيل فيه ومنها انه سئل عما عمت به البلوى فى نواحى الحجاز أن الرجل اذا أراد طلاق زوجته فهمت منه عدم الرغبة قالت له أقر انه لا القاء لك فيقر ثم يشهد عليه ثم يطلقها طلاقا منجزا باثنا ثم اذا بدا له رغبة فيها قال أنا كاذب فى اقرارى وجاء لمن عقد الدور صحيح عنده من فقيه أو حاكم فيحكم له ببقاء الزوجية وببطلان الاقرار وبطلان طلاقه وان لم يبد له

بالعوض المذكور لا أثرله

كما لا تصح منه كتابته مع انها غير مزيلة للملك فيه ولانه بيع بعض مال بيت المال ببعض آخر اذ العوض المذكور ان حصل فقد فوته به على بيت المال اذ لولاه لكان ما يحصل ملكا له ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه من مال بيت المال قبل قبض ثمنه وهذا البيع لو صح لترتب عليه اتلاف رقبة العبد شرعا قبل حصول العوض اذ الرقيق لا يملك وقد لا يحصل (سئل) عما لو قال لرقيقه الخنثى اعتدى أو استبرئى رحمك ونوى به العتق هل يعتق أولا (فاجاب) بانه لا يعتق كما يقتضيه تعليلهم وقولهم انه كناية فى الامة على الاصح اذ لفظ الامة تخرج للعبد والخنثى (سئل) عما لو اشترى من شخص رقيقا شراء فاسدا وأذن له فى اعتاقه فاعتقه هل ينفذ أم لا ينفذ كما قاله الماوردى لان اذنه انما كان مقرونا بملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالاذن هل هو المعتمد أولا فان قلتم به فما الفرق بينه وبين ما اذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك هذا فاعتقه جاهلا أنه عبده حيث يعتق على الصحيح (فاجاب) بان المعتمد نفوذ عتقه لان العتق لا يندفع بالجهل اذ العبرة بما

(سئل) رحمه الله تعالى عمن قال لعبده ياولدى ولم يقصد بذلك تلطفا ولا نوى به عتقا فهل يعتق عليه بذلك أم لا وهل هذا اللفظ من كنايات العتق أم لا (فاجاب) بانه لا يعتق عليه بذلك لانه يستعمل فى العادة للملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا أتى بلفظ ولدى فى غير النداء واللفظ المذكور كناية فى العتق وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتأخرين على انه يعتق بالنداء الا ان يقصد به الملاطفة (سئل) عما وقع بعد السبعمائة ببلاد الصعيد ان عبدا انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين الدشناوى بالصحة ثم رفعت الواقعة الى القاضى شمس الدين الاصبهانى فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال قال ابن السبكى فى التوشيح والصواب ما أفتى به الدشناوى فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال اه فما الصواب منهما (فاجاب) بان الصواب بطلانه لان شرط المعتق أن يكون مالكا مطلق التصرف ووقوعه

رغبة تزوجت وأجمع على ذلك أكثر متفقهة تلك النواحي زيدبهم وشافعيهم وحسموا باب الطلاق فهل تطلق زوجته والصورة هذه وربما كان أكثرهم عوام لا يفهم الدور وهل يجوز الحكم ببقاء الزوجية وببطلان الطلاق بعد هذه الكيفية وماذا يجب على من أقدم على ذلك بعد من أفتاه من يعتقد فقهه بوقوع الطلاق وعدم صحة الاقرار اه السؤال فتأمله حتى تتأمل جوابه من هذا الرجل العظيم الذي هو من اجلاء علماء اليمن وذلك الجواب قوله رحمه الله تعالى المعتمد في الفتوى وقوع الطلاق المنجز وهو المنقول عن ابن سريج وصححه جمع وعليه العمل في الديار المصرية والشامية وهو القوي في الدليل وعزاه الرافعي الى أبي حنيفة قال وقد قال ابن الصلاح هذه المسئلة أودّ لو صحت وابن سريج بري مما نسب اليه فيها والذي عليه الطوائف من المذاهب وجماهير أصحابنا انه لا يسد باب الطلاق وقال بعض المتأخرين القول بعدم الوقوع قول باطل فان الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة والكلام المشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك اذا كان التعليق صحيحا اه وبالغ السروجي من الحنفية فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى وقال القرافي في القواعد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة أن قضاء القاضي ينقض اذا خالف أحد أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القاعدة أو القياس الجلي وما لا يقر شرعا اذا تأكد بقضاء القاضي ينقضه فاولى اذا لم يتأكد واذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد في غير شرع هلال وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافي وهذا بيان حسن ظاهر ثم حكى عن الاسنوي والزركشي ما قدمته عنهما ثم قال الامام البلقيني ورجح عدم الوقوع كثير لا في تطليقه بطالها في الايلاء والحكمين في الشقاق بل يقع كما يقع الفسخ في أن فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ولا في حال نسيان التعليق فيقع قبله تخريجا اه قال والنقل عن ابن سريج وصححه جمع انه يقع المنجز وهو المعتمد في الفتوى اه اذا علمت ذلك فالقاضي المقلد لا ينبغي له أن يعمل بالقول بعدم الوقوع لما تقدم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولما أطبق عليه المحققون من المتأخرين من العمل بخلافه وصورة المسئلة أن تمضي مدة عقب التعليق ثم ينجز الطلاق فان أعقب تعليقه بالتنجيز وقع المنجز قطعا ونبه عليه السراج البلقيني وهو ظاهر وأما الاجماع المذكور من متفقهة العصر على التفصيل المذكور فلا يسوغ وفسقهم بالعمل به ظاهر نسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والهداية اه جواب الفقيه الرداد فتأمل حكمه على المتفقهة المذكورين بفسقهم بالعمل بصحة الدور تعلم فسق هذا الزهراني بالعمل به ويتضح لك صحة ما قدمته من شبهه والمبالغة في تفسيقه اذ هو فاسق كما حكم عليه هذا الرجل العظيم والفاسق سيما المتجاهر لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة بل يعامل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر ويتوب عن الجراءة على الاحكام الشرعية بالكذب والبهتان ونصب نفسه لمقام الافتاء الذي ليس هو ولا شيخه الذي ذكره فيه أهلية له بوجه من الوجوه وليس هذا المقام ينال بالهوينا أو يتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدي لفهمها ولا يدري مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها وانما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسئلة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه اليه أحد من العلماء فاذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له افتاء وانما وظيفته

السكوت

السكوت عما لا يعنيه وتسليم القوس الى باريها اذ هي مائدة لا تقبل التطفل ولا يصل الى حومة حماها الرحب الوسيع الا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل وتأمل أيضا قوله ان المحققين من المتأخرين أطبقوا على العمل ببطلان الدور وتامل أيضا قوله عن ابن عبد السلام وقدمته عنه أيضا ان التقليد في هذه المسئلة للقائلين بصحة الدور حرام وفسوق وهلاك فهل بقي بعد هذا تشديد وتغليظ بل جمع ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء في هذه الكلمات الثلاث ما ينبغي للعاقل بعد أن سمع ذلك أن لا يقلد في هذه المسئلة القائل بصحة الدور ولا يعمل بذلك ولا يعوّل عليه ولا يفتي به ولا يعلمه لعامي ومن خالف ذلك باء بعظيم هذا الاثم وازداد فسوقه وحق هلاكه نسأل الله السلامة والعافية آمين وسئل الكمال الرداد عن ذلك مرة أخرى من فقيه الشحر وعالمه باسروى بما حاصله قد أحاط علم سيدي باختلافهم في طلاق الدور والغرض بيان ما يترجح ليحكم فيه ولو حكم بعض قضاة العصر بصحة طلاق التنافي أو ببطلانه في امرأة بخصوصها لاجل الترافع عنده فهل ينفذ حكمه أم لا لانهم ذكروا أن الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف الصحيح من المذهب حتى قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى ان الحكم بخلاف الصحيح من المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله سبحانه وتعالى نعم ذكروا أن الحاكم يجتهد ويحكم بما ظهر له وان كان خلاف الصحيح ولا شك أن الاجتهاد قد طوى بساطه وقضاة زماننا أمرهم غير خاف لكنهم ذكروا هنا انه لو حكم حاكم بصحة الدور لم ينقض حكمه ولا يقع الطلاق على الاقوال فهل شرطه بلوغ الاجتهاد أولا فاجاب الكمال الزرداد رحمه الله تعالى بقوله المعتمد في الفتوى انه يقع المنجز وقد بسطنا الكلام على ذلك في الشرح ثم قال بعد ان أورد ما قدمته عن التدريب وقول صاحبه الامام البلقيني النقل الثاني عن ابن سريج وصححه جمع انه يقع المنجز فقط وهو المعتمد في الفتوى ولو حكم بعدم الوقوع حاكم من أهل الاجتهاد لم ينقض حكمه أما المقلد للشافعي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم لانه لا ينفذ حكمه بخلاف الصحيح اه المقصود من كلامه وما أشار اليه السائل والمجيب من أن حكم الحاكم المقلد بصحة الدور حكم باطل لا يعتد به ولا يعول عليه هو الصواب الجاري على القواعد فلا محيد عنه ومن فعل ذلك من الحكام فحكم بصحة الدور كان آثما وكان من جملة من قال الله سبحانه وتعالى في حقه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون أشار الى ذلك الامام السبكي وما أشار اليه أيضا من أن قولهم لو حكم بصحة الدور حاكم يراه نفذ حكمه محله في حاكم مجتهد هو الصواب الذي لا يعول على غيره أيضا بدليل كلامهم في باب القضاء ومعلوم كما أشار اليه السائل أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت من منذ مائتين من السنين فليس لقاض الآن أن يدعي انه بلغ تلك الرتبة حتى يجوز حكمه بالضعيف بل متى حكم قاض بوجه أو قول ضعيف رد حكمه عليه وكان ذلك قادحا في ولايته وعدالته اذا تقررت لك هذه المقدمة علمت قبح ما صنعه هذا الزهراني من تجريه على الامر برد النساء وافتائه أزواجهن بصحة الدور وغير ذلك من قبائحه الشنيعة كقوله ان علماء اليمن صححوا الدور وأفتوا به وقد ظهر لك بما سقته عن هؤلاء الائمة من علماء اليمن بطلان هذه الدعوى التي ادعاها وان علماء اليمن مختلفون كغيرهم وحكايته للشعر الذي ذكره مما يدل على جهله وجهل هذا الشاعر وكذبهما وافترائهما ومبالغتهما في الكذب والافتراء مما لم تخف قباحته وشناعته على أحد وذلك أن هذا الشاعر قال قد حكمت بها جميع قضاة الخلق وأفتوا بها وفي هذا من الكذب والجراءة ما يقتضي فسق قائله ومن تبعه كهذا الزهراني لما تقرر أن نواحي مصر والشام وناهيك بهذين الاقليمين العظيمين اللذين هما محل العلماء المعول عليهم في تحرير المذهب وتنقيحه كلهم قاطبة على بطلان هذا الدور وبحمد

في نفس الامر لا بما في ظن المكلف (سئل) عن معنى قول البغوي في فتاويه مسئلة رجل له عبد قيمته مائة أعتقه في مرض موته لا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق من العبد ثلاثة أسباعه سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للوارث أربعة اسباعه فبينوا لنا طريق المأخذ (فاجاب) بان الطريق أن قيمة العتيق لما زادت قبل موت سيده زادت المسئلة لان الزيادة كالكسب فقسط ما عتق لا يحسب على العبد وقسط ما رق تزيد به التركة فتقول عتق منه شئ وذلك الشئ محسوب بثلثي شئ يبقى مع الورثة عبد الا شيأ يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شئ وثلث شئ فالعبد سبعة والشئ ثلاثة فيعتق ثلاثة أسباعه وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمة يوم الاعتاق وهو اثنان وأربعون وستة أسباع يبقى للورثة أربعة أسباع وقيمتها خمسة وعشرون وخمسة أسباع وهي ضعف المحسوب على العبد (سئل) عن قول الدميري لو أقر بحرية عبد في بلد غيره ثم اشترى بعضه وهو موسر ففي سرايته نظر ويتجه أن يقال ان قلنا أنه بيع سري أو افتداء فلا ما لم تعتمد (فاجاب) بان المعتمد عدم السراية (سئل) عن قوله أيضا لو كان عبد بين اثنين فباع أحدهما نصيبه للعبد هل يسري عليه الباقي اذا كان موسرا ينجه بناؤه على أنه عقد بيع أو عتاقة ما الاصح منهما (فاجاب) بان الاصح منهما انه عقد عتاقة فالاصح السراية (سئل) عن قول الدميري وبقي النظر فيما اذا اشترى زوجته الحامل هل يعتق عليه الحمل أولا ينبغي تخريجهما على أن الحمل يعلم أولا ان قلنا نعم عتق والا فلا فلو اطلع على عيب بها أراد ردها هل له ذلك يحتمل بناؤه على العلتين فلو اشتراها في مرض موته ثم انفصل قبل موته فان قلنا الحمل يعلم لم يرث لانه لو ورث لكان وصية لوارث وان قلنا لا يعلم ينبغي أن يرث لان الحرية لم تحصل له بالشراء بل بعده فاذا انفصل بعد موته كان الامر كذلك فما المعتمد (فاجاب) بانه يعتق عليه الحمل بناء على أن الحمل يعلم وهو الاصح ثم ان ردها بالعيب قبل نفخ الروح في حملها جاز والا فلا يجوز له ردها قهر التفريق الصفقة بسبب عتق الحمل عليه ولا يرث (سئل) عما لو أعتق في مرض موته رقيقا لا يملك غيره ثم مات

الله تعالى لم نسمع قط عن أحد من قضاة هذين الاقليمين انه حكم بصحة الدور ولا عن أحد من علمائهما في هذه الازمنة المتأخرة انه أفتى بصحته وانما كلامهم في كتبهم ناطق ببطلان الدور فمع ذلك كيف ساغ لهذا الشاعر هذا الكذب الصراح أما علم أنه منه كذب ومفسق لكن من هتك عرضه وعدم دينه ومروءته لايبالي بما يترتب على أفعاله القبيحة وأقواله الباطلة الصريحة وقول هذا الشاعر أيضا واتبعوا الجمهور وقوله فقلدوها جمهورنا قد مر رده بما يغني عن اعادته هنا وقوله فقد قال بعض العارفين الخ وقول هذا الزهراني انها لما وقعت على خاطر ابن سريج الخ يقال عليه هذا مما يعلمك أيضا بجهل هذين الرجلين ويوضح لك ما انطويا عليه من السفاهة والغباوة والجهل بالقواعد والمآخذ والمقاصد وانهما لايتأملان مايقولانه ولا يفهمان مايترتب عليه وانهما بالانوام أشبه اذ لايصدر هذا الكلام الا ممن عدم لبه وزاد جهله واستحكمت غباوته وحقت شقاوته كيف وهذه الحكاية ربما تؤدي الى كفر لانها صريحة في اعتقاد هذا الزهراني انها نزلت على خاطر ابن سريج فعلمها ولم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن من اعتقد أن ابن سريج أو أجل منه علم علما حقا وجهله النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا مهدر الدم لانه مرتد عن الاسلام فحده القتل ان لم يتب ويجدد اسلامه ومن استمر على هذا الاعتقاد كان كافرا مرتدا محاربا لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتامل عظيم ما في هذه الحكاية من القبح وقوله صدق القلم وصدق اللوح فصدق النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسئلة أنزلتها على لسان أحد علمائي فان هذا تصريح من هذا الرجل بان ابن سريج أوحيت اليه هذه المسئلة فانه قال ان الله سبحانه وتعالى أنزلها على لسانه وظاهر ذلك انها نزلت على لسانه بالوحي من غير واسطة ملك ولا غيره وهذا الاعتقاد من أقبح أنواع الكفر اذ من اعتقد وحيا من بعد محمد صلى الله عليه وسلم كان كافرا باجماع المسلمين والحاصل ان هذه الحكاية قد اشتملت على أنواع من الكفر أشرت لك الى بعضها ولو جاء هذا الزهراني الى مكة لعومل بما دل عليه كلامه هذا من الكفر وغيره ان لم يجدد اسلامه ويتب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى من هذه المجازفات وليته اقتصر على المجازفات المقتضية لفسقه لان اسلامه مع ذلك باق وأما مجازفات تؤدي الى الكفر والخروج عن دين الاسلام الى دين أقبح من دين النصارى واليهود والمجوس فلا يطيق من في قلبه أدنى ذرة من الايمان الصبر على ذلك فاسأل الله سبحانه وتعالى المنان بفضله ان يتوب على هذا الزهراني أو يطهر الارض منه ومن أمثاله فانهم فتنة أشد على العوام من فتنة ابليس وجنوده عاملهم الله سبحانه وتعالى بعدله آمين وتأمل مزيد جهله وكذبه حيث قال بعد هذه الحكاية فقالت طائفة من العلماء صح هذا الخبر فجعل ماتضمنته هذه الحكاية الشرعية وهذا من اقبح أنواع الكذب والفسق من هذا الرجل فانه نقل عن طائفة من العلماء انهم قائلون بصحة هذه الحكاية من الكفر والفسوق وأدنى العلماء برىء من أن يقول في حكاية انها صحيحة معمول بها مع انه لا أصل لهؤلاء يعتمد باجماع المسلمين على مثلها مع ما أدت اليه من أنواع الكفر القبيحة الشنيعة وتأمل أيضا مزيد جهله فان قضية سياقه بل صريحه انها لما نزلت على لسان ابن سريج انكرها عليه سائر العلماء فلما جرت هذه الحكاية تبعه العلماء عليها فلم يتبعوه عليها الا لهذه الحكاية ولولاها لم يتبعه أحد من العلماء وهذا كلام بالخراف أشبه لكن ننبه أن قائله وصل في الجهل والحمق الى غاية قبيحة اذ كيف ينسب الى الاجلاء التابعين لابن سريج انهم انما تبعوه لاجل حكاية فيها أنواع الكفر والكذب هذا مع ما قدمته لك ان بعض العلماء المتقدمين على ابن سريج كالمزني وبعض أصحابه على ما قيل قالوا بصحة الدور وهذا مما يزيد لك ايضاح كذب هذه الحكاية وأنه لا أصل لها وان قائلها والمصدق بها كاذب فاسق فانها صريحة في انها

لم

فهل يموت رقيقا كله أو حرا كله أو ثلثه أوجه ما الاصح (فاجاب) بان أصحها أولها لان مايعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء (سئل) عن مر بعبده على مكاس وخاف مطالبته بمكس عبده فقال انه حر لا عبد وقصد الاخبار هل يؤاخذ به ظاهرا أم لا (فاجاب) بان المعتمد مؤاخذته بذلك ظاهرا (سئل) عما سئل عنه السبكي وهو أن رجلا مات وترك عبدا فادعت زوجته أنه عوضها اياه عن صداقها وانها أعتقته فهل يعتق نصيبها او يسري الى باقيه أولا فقال يعتق نصيبها ولا يسري لان اقرارها باعتاقه يحتمل أن يكون قبل الموت وبعده والاول يقتضي المؤاخذة في نصيبها وعدم السراية والثاني يقتضي السراية فحمل على المتيقن وهو عدمها وتؤاخذ باقرارها في اسقاط صداقها اه هل يسقط صداقها كما قاله أولا (فاجاب) بان ماذكر من أنه يعتق نصيبها ولا يسري محمول على ما اذا تعذرت مراجعتها والا فتجب ويرتب على قولها مقتضاه ومن أنه يسقط صداقها ممنوع اذ هو نظير ما لو ادعى رب الدين الحوالة والمديون الوكالة فان القول قول المديون بيمينه فاذا

لم تنزل الا على ابن سريج وليس كذلك بل قال بها المزني في المنثور كما مر وقوله وهذا الذي حضرنا من مبحث مسئلة الدور يقال عليه هذا الذي حضرك عرف الناس بقدر مرتبتك في الجهل والفسق وكذا الكفر ان اعتقدت مادلت عليه حكايتك فليتك سكت اتقاء للسترة على نفسك وكفاها بما يكون سببا لهلاكها في الدنيا والآخرة وقوله عن شيخه فرديت الجواب الى مهمات المهمات مما يدل على قصور نظره ومزيد تساهله فان من يرد من يفتي بخلاف الصحيح من المذهب كيف يقنع بمثل هذا الكتاب ويعتمد عليه وحده وما درى ان لاصل هذا الكتاب الذي هو المهمات تعقبات ومماشات ومعلمات لابن العماد والامام البلقيني ولابدر ابن شهبة اعترضوا في هذه الكتب أكثر مافي المهمات وردوه وبينوا مافيه من صحة وفساد وكذلك الاذرعي في توسطه والزركشي في خادمه فجزاهم الله سبحانه وتعالى خير الجزاء وأكمله وقوله لكن نحن وهم متبعون ومقتدون يقال عليه كذبت است متبعا ولا مقتديا فانك لو كنت كذلك لم تكذب على العلماء المرة بعد المرة ولم تنسب اليهم مادام بريئون منه كما تقدم كما دل عليه كلامك السابق ونبهت عليه في محاله فانت مبتدع لامتبع ومعتد لامقتد وقوله الامر اذا ضاق اتسع والضرورات لها أحكام هذا مما يدل على مزيد جهله أيضا فان المسئلة التي نحن فيها ليست من جزئيات قاعدة اذا ضاق الامر اتسع باتفاق القائلين بصحتها وانما غاية هذا الرجل انه يحفظ كلمات لايدري ما معناها ولا ما أريد بها فينطق بها في غير محلها وقوله والتقليد واجب عند الضرورات هذا كلام أيضا من تعاليه في الكذب والجهل وأن ظاهر كلامه أنه يريد بذلك أن تقليد القائلين بصحة الدور واجب عند الاضطرار ولم يقل بهذا أحد من المسلمين وانما غاية الامر انه هل يجوز تقليد القائلين بصحة الدور وقد قدمت لك عن أكابر من العلماء انه لايجوز التقليد في ذلك وان التقليد فيه فسوق فانه لايجوز لقاض مقلد للشافعي الحكم بصحة الدور وانه متى حكم بذلك فسق وكان حكمه باطلا فمنع ذلك كيف ساغ لهذا المجازف ان يزعم ان التقليد هذا واجب وليته استحى من الله سبحانه وتعالى حيث لم يستح من الخلق فانه كذب على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه فربما يخشى عليه أنه ممن قال الله سبحانه وتعالى في حقهم ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة فان قلت قال في الانوار بعد ان نقل عن الروياني انه لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وبشبه ان يستحب التعليم والعمل به الآن لوجوه حاصلها ان من لا يحلف بالطلاق الآن قليل ومن يحلل زوجته اذا وقع طلاقه معدوم وان الناس منهمكون على الحلف بالطلاق ويتركون الحلف باسماء الله سبحانه وتعالى ومن وقع عليه الثلاث لايسمح بالتحليل فيذهب الى من لامسكة له في الدين فيعمله حيلة لاسقاط التحليل كادعاء فسق الولي وكامره بتقليد القول الشاذ المدفوع بصرائح السنة الصحيحة ان العقد كاف في التحليل وان الغافل المتساهل ربما علم السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله تعالى بعد الحلف بالطلاق حفظا لنكاحهم وحذرا عليهم من الحنث مع جهلهم بل وجهل ملقنهم بشروط الاستثناء ومعناه فيطلقون ويستثنون ظنا ان لا يقع مع وقوعه عليهم حيث لايشعرون فليت شعري ان العمل بقول الجمهور مع نفي هذه المفاسد وبه يخف الاعتراض على هذا الزهراني قلت لاحجة لهذا الزهراني في كلام الانوار المذكور لان غاية مافيه أنه بحث استحباب التعليم والعمل فمن قال بوجوب ذلك حتى يتجرأ عليه هذا الزهراني ويفتي به على أن ما قاله صاحب الانوار انما هو شيء ظهر له من بحثه لكنه في مقابلة المنقول فان الروياني من القائلين بصحة الدور ومع ذلك قال لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وتبعه على ذلك الرافعي والنووي وغيرهما من القائلين بصحة الدور وببطلانه فهم كالمتفقين على ماقاله الروياني من امتناع التعليم فاذا اتفقوا على ذلك وأظهر بعض المتاخرين بحثا مخالفا لاتفاقهم كان ذلك

حلف لم يسقط الدين بل لربه أخذه من المديون لانه حال بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح وهو انما اعترف ببراءة المديون في مقابلة ما يثبت له على التحال عليه واذا لم يثبت رجع الى حقه فكذلك الزوجة قد حال بقية الورثة بينها وبين حقها بجحدهم التعويض وحلفهم على نفيه وهي انما اعترفت ببراءة ذمة زوجها من صداقها في مقابلة ما يعوضها اياه العبد واذا لم يثبت رجعت الى صداقها وماذكره من سقوطه انما يأتي على الرأي المرجوح في مسئلة الحوالة (سئل) عن قول الدميري كذا قال الرافعي ويحتاج الى تامل فانه ان خرج للواحد فعتق ثلثه فواضح وان خرج للاثنين فكيف يفعل هل يعتق من كل سدسه أو يقرع بينهما ثانيا فمن خرجت له عتق ثلثه وقل من تعرض لذلك (فاجاب) بان المعتمد الثاني لان الشارع متشوف الى تكميل العتق ما أمكن وان قال الزركشي أن مقتضى كلامهم الاول فانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (سئل) عن شخص أقبل على عبده وهو مشغول بالخدمة والعمل فامره بترك

البحث فى حيز الطرح والاعراض عنه وهكذا كل بحث خالف المنقول لايلتفت اليه وان جل قائله وظهر دليله هذا مع أن ماستدل به صاحب الانوار على بحثه هذا يرد بانه نفسه قد انكر على من يعلم الناس الاستثناء فى الطلاق لما ذكر من جهل المعلمين والمتعلمين كذلك شروطه فاذا أنكر على المعلمين لجهلهم أو لجهل المتعلمين منهم بذلك مع ظهوره وانه يحتاج لكبير فطنة ومعرفة فبالاولى أن ينكر عليهم لجهل أكثر المتفقهة فضلا عن العوام بمعنى الدور هنا وبيقية الشروط التى ذكرتها أول هذا الجواب والدليل على جهلهم بذلك تباين اختلاف افهام العلماء فى صحة الدور وبطلانه وتباين آراء الرجل الواحد منهم فانه يقول تارة بصحته ثم تارة بفساده كما قدمت لك عن الغزالى وسبقه لذلك امامه والشيخ أبو على فاذا كانت أفهام العلماء متباينة فيه وفى معناه ومايترتب عليه فكيف تقبل افهام العوام وشرط العمل بالدور عند القائلين به ان يصدر التعليق ممن يعرف الدور وكما مر لك أول هذا الجواب مع بقية شروط أخرى لايحيط بها أكثر المتفقهة فضلا عن غيرهم فكانت المفاسد المترتبة على تعليم الدور أعظم وأفحش من المفاسد المترتبة على تعليم الاستثناء فكما شنع صاحب الانوار على المعلمين له فكذلك نشنع نحن على من يعلم مسئلة الدور بعين ما قاله فاندفع بنفس كلامه فى الاستثناء بحثه ندب التعليم والتعلم وأما ماذكره أن من لايحلف بالطلاق الآن قليل الخ فيرد بانا اذا غلظنا على العوام وبينا لهم أن الدور فاسد وانه لايجوز لاحد تقليده ولا العمل به كما قاله أكابر من العلماء كان ذلك زاجرا لهم عن كثرة الحلف بالطلاق فانهم على قسمين قسم يخالطون العلماء أومن له أدنى معرفة فهؤلاء ينتهون وينزجرون فزجرهم من تعليمهم الدور وقسم لايخالطون أحدا ممن له أدنى معرفة وهؤلاء لايمكن تعليم جميعهم بل اذا أراد أحد أن يعلم واحدا منهم لايفيده ذلك شيأ فان زوجته بانت عن عصمته قبل ان يعلمه زمن طويل فاى فائدة للتعليم حينئذ فاتضح ما قالوه واندفع ماقاله صاحب الانوار وقوله ردوا النساء الى أزواجهن يقال عليه ليس هذا بكثير على ماعلم من أحوالك القبيحة وخصالك المذمومة الدالة على مبالغتك فى الكذب والجهل والفسق وأنواع الكفر بقيده السابق ومن تجرأ على الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فاولى أن يتجرأ على ماسوى ذلك لكن مالم يتدارك بعفو من قبل الله سبحانه وتعالى وتوفيق وحسن توبة نصوح والافلك فى مقابلة هذا الامر المتضمن لاستباحة الفروج مزيد العذاب والنكال والفضيحة على رؤس الاشهاد يوم لاينفع مال ولا بنون ولا ينفع أعوان ولا أموال وقوله وقلدوا جمهور العلماء الذين هم ورثة الانبياء يقال عليه قاتلك الله وقبحك ماأكذبك وأفسقك فان جمهور العلماء من سائر المذاهب على بطلان الدور كما قدمت ذلك واضحا مبينا وانما القائلون بصحته فرقة من الشافعية وافراد من غيرهم وهؤلاء ليسوا معشار عشر العلماء فكيف ساغ لك أن تجعلهم جمهور العلماء ثم تصفهم بصفة تقتضى أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ كلامك وان كنت لاتفهم ولاتدرى ماتقول ان الذين هم ورثة الانبياء وصف للمضاف وهم الجمهور دون المضاف اليه وهم العلماء اذ لو كان وصفا للمضاف اليه لم يناسب مقصودك وهو انك تبالغ للعوام فى مدح القائلين بصحة الدور فجعلت هذا الوصف مدحا لهم حاملا على العمل بما قالوه من صحة الدور وما دريت انه يفهم منه أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان كنت معتقدا ذلك فيكفيك هذا دليلا على فسقك ومقتك وعظيم وقيعتك فى حق العلماء فليحار بنك الله سبحانه وتعالى وليهلكنك ومن حاربه الله سبحانه وتعالى لايفلح أبدا وقوله فى هذا المبحث انما أكثرت فيه ليعلموا أصول هذه المسئلة يقال عليه لم يعلم من كلامك فى هذه المسئلة الا ماانطويت عليه من الجهل والكذب والفسق والمجازفة لسوق الحكاية المقتضية للكفر فى أنواع

متعددة

العمل وقال له انت معتوق ثم ادعى ارادة العتق من العمل هل يقبل ظاهرا فان قلتم بالقبول فما الفرق بينه وبين مانقله الشيخان عن فتاوى الغزالى وجزم به ابن المقرى من عدم القبول فيمن قال لعبده افرغ من العمل قبل العشا وانت حر وان قلتم بعدم القبول ظاهرا فما الفرق بينه وبين مالو قال لزوجته وقد حلها من وثاق انت طالق على ان فى كلام الرافعى رحمه الله ايماء الى ان مافى فتاوى الغزالى رحمه الله جار على ماأجاب به فى وجيزه من عدم القبول فى مسئلة النداء بالاسم القديم وانه قال فى عقب مسئلة الفتاوى وهذا قريب من جواب الكتاب فى النداء بالاسم القديم أى فعلى قول الشيخ أبى محمد المرجح يقبل فى مسئلة الشغل أيضا ظاهرا وأما الفرق الذى نقله شيخ الاسلام زكريا عن الرافعى بين مسئلة الشغل ومسئلة الزجة فكلام الرافعى يومئ أيضا الى أنه على طريقة الغزالى ليجمع به بين ماظاهره التناقض من أجوبة الغزالى رحمه الله فانه أجاب فى مسئلة الشغل بعدم القبول ظاهرا وفى مسئلة الزجة بالقبول فقال الرافعى عقب مسئلة الزجة

متعددة منها فان كانت أصولها كلها مثل هذه الحكاية فقد خسرت صفقتك وضاع عمرك فى الضلال والهذيان فتدارك مابقى منه لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفعك فى آخر عمرك وقوله عن شيخه والذى يفتى بها يقلد من قالها ولا جرح ولا اثم يقال عليه هذا مما يدل على جهله وانه لايعرف من شروط الافتاء شيأ وانما يتكلم من عنده بحسب مايلقيه الشيطان على لسانه اذ لايجوز للمقلد أن يفتى الا بالصحيح من المذهب والصحيح ماعليه الشيخان من بطلان الدور وقد تبعهما المحققون على ذلك فلا يسوغ الافتاء بخلافه ومن أفتى بخلافه لاسيما بصحة الدور كان آثما فاسقا كما مر ذلك عن ابن عبد السلام وغيره وقوله لكن يشترط أن يكون الملقى والمستلقى يعرفان المعنى يقال عليه اشتراطك ذلك فى الملقى باطل وانما هو شرط فى المستلقى الذى هو الزوج حتى لو فرض ان عاميا لايعرف معنى الدور وانما يعرف لفظه علمه لمن عرف معناه فقاله عارفا معناه صح عند القائلين بصحته وان كان الملقى جاهلا بمعناه لان الملقى لايدار عليه حكم حتى يشترط معرفته لمعنى التعليق وقوله ان الطلاق معلق بشرط طلاق بعده يقال عليه هذا أدل دليل على جهلك حتى بهذه المسئلة اذ كيف تصورت ان الطلاق معلق بشرط طلاق بعده ولو كان الامر كذلك لم يلزم عليه رد النسوان ولم يكن ذلك من مسئلة الحلاف والظاهر انك لاتفرق بين قبله وبين بعده وليس ذلك بمستبعد عنك فان مزيد جهلك وغباوتك يقضى عليك بذلك لاتفهم ذلك ولاما هو دونه فكان الصواب أن تقول بشرط طلاق قبله على انك لو قلت ذلك لم يصح كلامك أيضا لان كونه معلقا بطلاق قبله لايقتضى الدور وانما المقتضى للدور كونه معلقا بالطلاق الثلاث قبله اللهم الان يريد غير المدخول بها فلا يحتاج للثلاث الا ان الظاهر من ذلك انك لاتعرف الفرق بين المدخول بها وبين غيرها هنا وقوله لم يقع المشروط يقال عليه هذا مما يدل أيضا على مزيد جهله وانه لايفرق بين الشرط والمشروط وصواب العبارة ان تقول لم يقع الشرط لانه اذا قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا كان الشرط هو قوله وقع عليك طلاق والمشروط قوله فانت طالق قبله ثلاثا وهذا المشروط لاتصح ارادته فى عبارته فانه قال فان أوقعنا الطلاق قبله لم يقع المشروط ووقوع الطلاق قبله هو المشروط فكيف يقول لم يقع المشروط فتعين ان الصواب لم يقع الشرط الذى هو المنجز واذا لم يقع المنجز لم توجد الصفة الخ وليته اذ كان جاهلا صرفا أخذ لفظ الدور الذى قاله الائمة وسطره من غير أن يتصرف فيه وهو قولهم لو وقع الطلاق لوقع ثلاث قبله ولو وقعت ثلاث قبله لما وقع هو واذا لم يقع هو لم يقع ثلاث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه واذا ظهر لك ان هذا الرجل لايحسن أن يعبر عن الدور بلفظ مطابق له ظهر لك أنه لا يعرف معناه واذا لم يعرف معناه فكيف يسوغ له الافتاء بصحته كيف يعلم العوام ويأمرهم بتقليد القائل بصحة جهله بمعناه وقد قال هو نفسه يشترط أن يكون الملقى والمستلقى عارفين بمعنى الدور فقد قضى هذا الرجل على نفسه بالجهل المفرط والحماقة المجاوزة للحد والغباوة الظاهرة فعليه أن يجدد الاوبة ويخلص التوبة ويرجع الى الله سبحانه وتعالى عما سلف منه من فرطات الجهل وحقطات اللسان وعليه وعلى كل أحد ممن له قدرة وشوكة أن يمنع الازواج الذين حنثوا فى ايمانهم عن نسائهم حتى يتحللن لهم تحليلا شرعيا سواء كانوا القوا عليهن الطلاق الدور أم لا لما تقرر لك المرة بعد المرة أنه لايجوز تقليد القائلين به وان التقليد فى ذلك اثم وفسوق وانه لو حكم بذلك قاض نقض حكمه ورد عليه قوله وان القول ببطلان الدور هو الصواب الذى يجب على كل أحد الرجوع اليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الرجعة)

(وسئل) هل للمعاشر لزوجته الرجعة بعد الاقراء الثلاثة عملا بعدم انقضاء العدة كما اعتمده بعضهم وهذا ان أراده فى الظاهر فيمكن الفرق الخ والمسئلة التى ذكرها الرافعى عقب الفرق بالفارسية تدل على القبول ظاهرا لانها بنيت على الخلاف فى مسئلة الوثاق فى الطلاق وكذا ماذكره فى المهمات فى مسئلة المكس (فاجاب) بانه تقبل ارادته ظاهرا والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الغزالى أنه أراد بلفظ معتوق معنى من المعانى التى وضع لها وهو النجاة من العمل فانه يقال أعتق فلان فرسه أى أنجاها فقبلت ارادته ظاهرا لانه لم يستعمله فى غير ماوضع له وأنه فى مسئلة الغزالى أراد بلفظ الحر خلاف موضوعه لان الحر خلاف العبد فلم يقبل ظاهرا (سئل) عمن قال ان بعت عبدى فهو حر ثم باعه هل يعتق عليه ام لا (فاجاب) بانه يعتق العبد المذكور

(باب التدبير)

(سئل) عما لو قال شخص لعبده أنت حر قبل موتى بشهر وزاد مرضه على الشهر يعتق من الثلث كما ذكروه فى باب التدبير عقب الجملة المنقولة عن المروزى أم من رأس المال كما اقتضاه كلامهم فى باب التدبير فى مسئلة الصفة المعلق عليها العتق فى حال الصحة ووجدت فى المرض ودل عليه أيضا كلامهم فى

أولا كما فى المنهاج والارشاد وماهو المعتمد فى هذه المسئلة واذا قلنا بعدم انقضاء العدة فباتا أوأحدهما فهل يحكم بالتوارث بينهما أولا (فاجاب) بقوله المعتمد فى هذه المسئلة خلافا لما أطال به جماعة من المتأخرين مافى المنهاج وغيره من انه لارجعة له ومع ذلك يقع عليه الطلاق تغليظا عليهما لاثمهما العظيم بمعاشرته لها كالزوجة مع عدم رجعته لها فاستحق أن يعامل كل منهما بنقيض قصده من بقاء حكم العدة بالنسبة لوقوع الطلاق عليه وعدم بقائها بالنسبة لما عدا ذلك كالرجعة والارث لو مات هو أوهى وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الظهار)

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به و بعلومه عمن ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها عقب الظهار شراء لا يصير به عائدا ثم فسخ الشراء فى المجلس أوخيار الشرط فهل يكون عائدا بالفسخ أم لابد بعده من مضى زمن يمكن فيه الفرقة ولم يفارق (فاجاب) بقوله الذى يظهر انه لابد من مضى زمن بعد الفسخ يمكن فيه الطلاق سواء فيه خيار المجلس والشرط بناء على الاصح ان من اشترى زوجته والخيار له ثم فسخ البيع بقى نكاحه لضعف ملكه الثابت له باشتراط الخيار له وحده ولا يقال انه متمكن من الطلاق قبل الفسخ لانها بالشراء آيلة الى دفع النكاح والاصل عدم الفسخ وتكليفه ايقاع طلاق تحتمل صحته بتقدير الفسخ وعدمها بتقدير عدمه لاتأثير له فافتاه بعضهم بانه لايحتاج الى مضى ذلك الزمن لانه يمكنه قطع النكاح بالطلاق ثم فسخ البيع فيه نظر لما قررته والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب العدد)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن امرأة شكت فى كونها حاملا قبل الفراق أو بعده وقلنا ان عليها ان تتربص الى أشهر الحمل فمن أين ابتداؤها (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى به بان الذى صرح به الشيخان وغيرهما ان من انقضت عدتها بالاقراء أو بالاشهر وهى مرتابة بالحمل لما تجده من نحو ثقل أوحركة لم يجز لاحد ان ينكحها حتى تزول الريبة لان العدة تلزمها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت كان النكاح باطلا أى فى الظاهر حتى لو بان عدم الحمل صح كما قاله الاسنوى وغيره قياسا على من باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا أما اذا انقضت عدتها ثم ارتابت فنكاحها صحيح لكنه خلاف الاولى وانما صح الحكم بانقضاء العدة ظاهرا فلا يبطل بالشك ومحله ان لم تأت بولد أوتأت به لكنه لستة أشهر من وقت النكاح أما اذا أتت به لدون ستة أشهر من وقت النكاح فانا نتبين بطلان النكاح الثانى و يلحق الولد بالاول واذا تقرر ذلك علم الجواب عن قول السائل فى امرأة شكت الخ وايضاحه ان شكها فى الحمل قبل الفراق لاعبرة به وانما المدار على شكها فيه قبل انقضاء العدة أو بعده ففى الحال الثانى يجوز نكاحها وفى الحال الاول لايجوز نكاحها حتى يزول الشك مالم يمض أربع سنين فاكثر من وقت امكان الاجتماع قبيل الطلاق لانها لو ولدت بعد مضى ذلك لم يلحق الولد المطلق فلا وجه لتربصها حينئذ بلا نكاح لان حملها ليس من ذى العدة فلا يتوقف انقضاؤها على انفصاله بخلاف ما اذا لم يمض ذلك فانها مادامت شاكة لايحل نكاحها لاحتمال ان حملها من ذى العدة بل هو الظاهر لانه يلحقه فوجب التربص حتى تتيقن براءة رحمها منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن المعتدة اذا اعتدت فى بيتها الذى هى فيه وفى البيت المذكور بيت آخر فى أعلاه أوفى وسطه ومع المرأة المذكور صبى مميز لايفارقها والدخول الى البيت الاعلى من باب بيت المرأة هل يجوز لصاحبها أى المعتدة منه أن يسكن معها ويسلم أن لايدخل فى قوله تعالى ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن فان البيت بعيد عن منزلها بحيث انه لايسمعها اذا تكلمت أى المعتدة أم لا يجوز وهل اذا أوقفت العدة وكانت المطلقة الاولى لها فهل يجوز له أن يحكم

الزوج

الزوج الاول فى نكاحها اذا كان عنده بعض الطلاع ولم يوجد من يكون أهلا للتحكيم أم لا يجوز ابسط والنا الجواب (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يحرم على الزوج ولو أعمى مساكنة المعتدة منه مالم تسع الدار وسكن كل منهما فى حجرة منها فحينئذ يجوز أن يسكن كل منهما فى حجرة بشرط أن تتميز كل منهما عن الاخرى برافق كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد للسطح وان يغلق مابينهما من باب أو يسد وأن لايكون ممر أحدهما على الاخرى فان انتفى شئ من ذلك لم يجز الا ان كان هناك محرم لها أوله من النساء ويكفى المراهق المتيقظ ويغنى عنه أن يكون ثم امرأة ثقة يحتشمها الجيران أوخوف هذا كله ان كان فى الدار زيادة على سكنى مثلها والا لم يجز له مساكنتها مطلقا بل يجب عليه الانتقال عنها وحيث لم يكن للمرأة قريب أو معتق يزوجها ولم يكن هناك حاكم يزوجها جاز لها أن تحكم عدلا فى تزويجها من كفء سواء مطلقها وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به عن قول الاصحاب لوانقضت عدتها بالاقراء وهى مرتابة بالحمل حرم نكاحها حتى تزول الريبة ما الذى يحصل به زوال الريبة هل هو انقضاء أكثر مدة الحمل كما تقتضيه العلة أم غير ذلك بينوا لنا ذلك موضحا ولكم الاجر والثواب (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم ان الريبة بالحمل متى كانت لقرينة كثقل وحركة اعتبر زوال تلك القرينة فاذا زالت زال سبب الريبة فيجوز نكاحها حينئذ وان لم يمض عليها أكثر الحمل لان المانع هو الريبة وهى انما تنشأ عن قرينة فاذا زالت تلك القرينة زالت الريبة وانتفى المانع ولا نظر لاحتمال الحمل وان زالت تلك القرينة لان الاصل عدمه وكان القياس تقديم هذا الاصل على تلك القرينة وأن لايلتفت اليها لقاعدة ان الاصل مقدم على الظاهر الذى لم يستند الى العيان وهذا كذلك لكن مزيد الاحتياط للابضاع الذى كثر تشوف الشارع اليه أوجب تقديم الظاهر هنا على الاصل مطلقا فاذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو الثقل والحركة عمل الاصل عمله لانه لامعارض له حينئذ فاتضح ماذكرته من ان المراد بزوال الريبة زوال سببها الموجب لها لاتيقن نحو الجوف عن الولد فان قلت ينافى ذلك قولهم لوانقضت عدتها بالاقراء أو الاشهر وهى مرتابة بالحمل حرم نكاحها على آخر حتى تزول الريبة لان العدة لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين قلت لاينافيه لان مرادهم باليقين زوال التردد بزوال سببه الذى قدمته لا اليقين العقلى ومما يصرح بان هذا هو مرادهم تعبير الشيخين بقولهما فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضائها فعلمنا ان المبطل هو التردد فحيث وجد لامارة منع صحة النكاح وحيث انتفى لانتفاء تلك الامارة صح النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قول الامام زين الدين المراغى فى تكملة شرح المنهاج فى باب العدة اذا قالت لنا امرأة انقضت عدتى وجب أن نسألها عن حالها كيف الطهر والحيض وتحلفها عند التهمة هل يحلفها المنكح أم يختص التحليف بالحاكم وكيف صورة التحليف (فاجاب) بقوله ماقاله من وجوب السؤال انما يتأتى فيمن يعلم بقرائن أحوالها انها لاتعرف معنى الحيض والطهر بخلاف المخالطة للعارفين بذلك فاذا قالت انقضت عدتى بالاقراء مثلا أو بوضع الحمل ونازعها المطلق مثلا صدقت بيمينها وان قالت انقضت بالاشهر صدق هو بيمينه و يجب التحليف عند التنازع سواء اتهمت أم لا وعند التنازع لايكون اليمين الا بين يدى قاض أومحكم وكيفيتها والله انى حضت ثلاث حيض أوولدت أونحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت برجل ثم طلقها فاراد الزوج الاول بعد مدة ان يتزوجها فقالت لم تنقض عدتى بعد من الثانى فتوقف حتى انقضت عدتها ثم تزوجها أعنى الاول ثم ادعت بعد ذلك ان الزوج الثانى لم يطأها فقال الزوج الاول لا أصدقك لانك قلت حين أردت نكاحك لم تنقض عدتى أى من الثانى فقالت ظننت ان الخلوة واللمس ونحو ذلك يكفى فى التحليل وخاف وارثا فيجوز عتق ذلك العبد هل يصح عتقه أم لا واذا قلتم بالصحة فهل يكون الولاء وأيضا لو كان الوارث متعددا فاعتقه بعضهم بغير رضا الباقين ينفذ العتق والحالة هذه أم لا واذا كان بعض الورثة كاملا والبعض محجورا عليه ونجز العتق البعض الكامل قبل مضى ذلك الشهر ينفذ العتق أم لا (فاجاب) بانه لا ينفذ اعتاق وارثه متحدا كان أومتعددا للعبد المذكور لما فيه من ابطال تعليق مورثه كما لاينفذ تصرفه فيه بالبيع أونحوه مما يزيل ملكه

(باب الكتابة)

(سئل) رحمه الله عن قول الدميرى لو ملك المكاتب بعض قريبه فاعتق شريكه نصيبه هل يسرى أو يكون ملك المكاتب مانعا لكونه يعتق عليه فيه نظر ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد عدم السراية فى الحال لانعقاد سبب الحرية لنصيب المكاتب وفى التعجيل ضرر بالسيد لفوات الولاء و بالمكاتب لانقطاع الولاء والكسب عنه فلا يسرى حتى يعجز المكاتب و يرق (سئل) عن قوله وهل نقول ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد أونقول اذا رق تبين أنه لم يملكه قولان ما الراجح منهما (فاجاب) بان الراجح أنه

فهل يقبل قولها ان الزوج الثانى لم يطأها بعد ان أقرت انها فى عدته وبعد ان تزوجت بالاول وبعد مضى التحليل وسواء أكان قبل الدخول بالاول أم بعده (فاجاب) بقوله ان كانت ممن يخفى عليها ذلك قبل قولها ولا تحل له حتى تتحلل منه تحليلا صحيحا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص سئل عن امرأة طلقها زوجها وهى فى دم النفاس فلما طهرت من ذلك تزوجت بزوج فاقامت معه مدة يسيرة ثم نشزت عنه الى بيت أبيها وادعت انها تزوجت به فى العدة وان النكاح فاسد وأرادت ان تنكح زوجا غيره قبل ان يطلقها فامتنع الشخص المذكور من الفتوى حتى يصل اليه جوابها فهل لها ان تنكح زوجا غيره قبل الطلاق أم لا وذكر انه رأى بخط جده رحمه الله تعالى ان فى توقيف الحكام اذا زوج ابنته وهو لا يعلم انقضت عدتها أم لا انه لا يصح وان ظهر بعد العقد ان العدة كانت منقضية ونقل أيضا عن العزيز والروضة لو نكح امرأة لا يعلم أهى معتدة أم لا لم يصح النكاح اه فهل ما نقله جده من هذا القبيل أم لا (فاجاب) بقوله اذا مكنت البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق وليس لها ان تخرج من بيته ولا ان تتزوج ومتى فعلت ذلك ترتب التعزير الشديد وغيره مما لا يخفى وما ذكر عن ابن العماد ليس مما نحن فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص عقد على امرأة فى عدة زوج ثم وطئها قبل تمام العدة ففرق بينهما فلما انقضت عدة الزوج وشرعت فى عدة الوطء بالشبهة أراد ذو الشبهة أن يتزوجها فى عدته هل له ذلك أم لا كما يؤخذ من قضية كلام صاحب البيان فى باب العدد ولا حل فى الصورة المذكورة لواحد مما سبق (فاجاب) بقوله المصرح به فى الروضة وأصلها وغيرهما ان لذى الشبهة ان يتزوجها فى عدته فى نحو هذه الصورة المذكورة فى السؤال بل هى عينها فى الحقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن استحيلت حيضتها بدواء فهل تنقضى به عدتها أم لا (فاجاب) بقوله نعم كما صرحوا به ومن ثم صرحوا أيضا بانها لو استحيلته لم تقض صلاة أيامه (وسئل) عن فسخ النكاح بعدة غيبة طويلة هل يجوز نكاحها حالا فقد وجدنا نقلا ينسب الى الامام ان المرأة اذا فسخت النكاح لا يجب عليها العدة ولها التزوج فى الحال فهل هذا النقل صحيح مع انه خلاف القواعد (فاجاب) بقوله معاذ الله ان يصح هذا النقل باطلاقه عن أحد من أئمتنا فضلا عن امامهم بل امام الائمة رضى الله تعالى عنهم وانما محل ذلك ان فرض وجوده فى الامام على فسخ وقع قبل الوطء وما ألحق به من استدخال المنى المحترم وأما اذا وقع الفسخ بعد الوطء أو نحوه فلا بد من عدة بعد وقوعه وان كان غائبا عنها قبله غيبة طويلة وليس هذا من خصوصيات مذهبنا بل غيرنا من بقية الائمة قائلون بذلك وهذا ظاهر جلى لا يحتاج للسؤال عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما أفتى به الامام البارزى من ان ذات القرء اذا انقطع حيضها تتزوج بعد ان تتربص تسعة أشهر هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا فى هذه البلاد التى ليس فيها بيت المال (فاجاب) بقوله لا يجوز تقليده فى ذلك ولا فى غيره بل ينظر فى هذه المقالة فان قال بها مجتهد من الاربعة الائمة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم ولم يرجع عنها جاز تقليده والا فلا (وسئل) فى الروضة فى النكاح التصريح بان اليمين على انقضاء العدة مستحبة وفى العدد التصريح بانها واجبة فما المعتمد (فاجاب) بقوله لا تنافى بينهما فان الاول فيما اذا ادعت ذلك لا على الزوج بل لتتزوج فهى مؤتمنة ولا منازع لها فسن تحليفها والثانى فيما اذا نازعها الزوج فيجب تحليفها لان الحق له (وسئل) عن امرأة طلقت فلزمها أربع عدد (فاجاب) بقوله هى أمة لم تبلغ اعتدت بالاشهر فحاضت اثناءها فانتقلت للاقراء فعتقت فانتقلت لعدة الحرائر فمات الزوج فانتقلت لعدة الوفاة والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب

لا يملك المعيب الا برضاه به

(سئل) عن ولد المكاتبة هل الحق فيه لسيدها أم لا (فاجاب) بان الحق فيه لسيدها وان قال الشيخان يشبه أنه كولد المكاتب من أمته أى فالحق فيه للام فقد قال البلقينى عندى أنه وهم وفرق بينهما بانه يملك جاريته والولد يتبع أمه فى الرق وولد المكاتبة انما جاءه الرق من أمه لا من رق أبيه الذى هو عبدها ولهذا لم يذكره الاصفونى ولا الحجازى ولا ابن المقرى ولا صاحب الانوار (سئل) عن بيع مال الكتابة هل يصح بيعه أولا (فاجاب) بانه لا يصح بيعه

(باب عتق أم الولد)

(سئل) عن ثبوت حكم الاستيلاد للامة من عتقها بموت السيد وغيره هل يشترط ان تلد فى حياة السيد أم لا فانا وجدنا المسئلة مصرحا بها فى كثير من شروح المنهاج وغيرها ولا فى الروضة ولا فى الروض وشرحه فى أمهات الاولاد لكن فى عبارة الارشاد من أتت بمخاط باحبال سيد عتقت وولدها بعده بموته قال الشيخ كمال الدين فى شرحه كالمتعقب لهذه العبارة وقوله من أتت بمخاط ظاهر فى اعتبار انفصال الولد بحملته وليس شرطا فلو أخرج رأسه وباقيه مجتمع ثم مات السيد عتقت صرح

(باب القذف واللعان)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخصين تخاصما فقال أحدهما للآخر يا مأبون يا محنث يا فرخ الزنا يا ولد الزنا وعن شخص قال لشاهدين اشهدا على اذا أبرأتنى زوجتى فلانة من حقوق الزوجية وغيرها اذا لم يعين شيأ مطلقا فهى طالق طلقة واحدة فذكرا لها ذلك فقالت بصريح لفظها هو البرىء من حقوق الزوجية وغيرها من غير تعيين شئ فهل يقع عليه الطلاق أم لا لكونه عاق على مجهول وأبرأت من مجهول واذا قلتم يقع عليه طلقة ولا براء فهل يكون رجعيا أم بائنا (فاجاب) بقوله الابنة داء يحدث فى أسافل المعدة يتولد عنه افعال خبيثة غالبا وحينئذ فمأبون ليس صريحا فى القذف بل كناية فيه وكذلك محنث لان مفهومه ذو الخنوثة فتحت نونه أو كسرت وهى التشبه بالنساء المحتمل لما هو قذف وغيره فيكون كناية أيضا وأما فرخ فهو اصطلاح لبعض الناس يعنى ولد الزنا وليس ذلك مفهومه وضعا ولا عرفا عاما بل ولا هو أحد محتملاته الوضعية فالذى يظهر انه ليس بكناية لعدم صدق حدها عليه لكن مع ذلك فيه التعزير كأحد الاولين اذا لم ينو به القذف وأما ولد الزنا فهو صريح فى قذف الام فيجد لها حد القذف وليس فيه قذف ولا سب للاب والمعاق على البراءة ان أطلق أو أراد البراءة الصحيحة لم يقع عليه طلاق بالبراءة من المجهول وان أراد تلفظها بالبراءة طلقت رجعيا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قال لغيره يا شيطان هل يعزر (فاجاب) بقوله ان أراد تشبيهه به فى الفساد عزر والا فلا وعلى الثانى يحمل ما نقله الكرابيسى عن الشافعى انه لا تعزير فى ذلك لانه نسبه الى الحذق وجودة الفهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل تزوج امرأة وثبت افتراشه لها فاتت بولد ولم يعلم هل ولدته لستة أشهر ولحظتين من وقت ثبوت افتراشها أولا فهل يلحقه الولد بذلك ولا ينتفى عنه الا باللعان أم لا بد من اقامة بينة بانها ولدته لا كثر من ستة أشهر الى أربع سنين من الوقت المذكور واذا قلتم لا بد من اقامة بينة بذلك فمن أين يؤخذ من كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى فان بعض فقهاء العصر من أهل جهتنا أفتى بان الولد لا يلحق الزوج شرعا الا اذا ثبت انها أتت به لا كثر من ستة أشهر الى أربع سنين من الوقت المذكور فقال انه مصرح به فى أوائل كتاب اللعان من الروضة فى اثناء فصل وهذا نص عبارة الروضة التى فهم منها المفتى ذلك واذا لم تعرف وقت النكاح الاول والثانى لم يلحق به لان الولادة على فراشه والامكان لم يتحقق الا ان يقيم بينة انها ولدته فى نكاحه لزمان الامكان اه لفظ الروضة ولم يظهر للمملوك وجه ما أفتى به هذا الفقيه المذكور ولا أخذ المسئلة من كلام الروضة بل يظهر ان المسئلة فى كلام الروضة غير المسئلة المسؤل عنها وأيضا فان بعض فقهاء العصر الموجودين الآن من أهل زبيد أفتى بخلاف ذلك فى جواب له على المسئلة وحاصل جوابه ان الولد يلحق الزوج عند جهل مدة الحمل ولفظه فى آخر جوابه واذا جهلت المدة فلم يدر هل ولدته لمدة الامكان أو لدونها قال السيد السمهودى فهذا لم أرها منقولة وللنظر فيها مجال ولعل الارجح انه يلحق لثبوت كونها فراشا ثم ساق كلاما آخر للبلقينى يقتضى ذلك فما الراجح يا سيدى فى ذلك وما الذى يعول عليه ويعتمد فيها من الجوابين المذكورين بينوا لنا ذلك وأوضحوه لازلتم مصابيح الظلام وهداة الانام بمحمد وآله وأصحابه وعليهم أفضل الصلاة والسلام (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى به المسلمين بقوله قد تعقبت وتصفحت على هذه المسئلة أياما حتى رأيت فى نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وفى كلام الاصحاب انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت ولادته على فراشه لزمان الامكان وهو ستة أشهر ولحظتان من حين امكان الاجتماع بعد النكاح وعبارة النص ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس هذا ابنى فلا حد ولا لعان حتى يفسر فان قال لم أر قذفها ولم تلده منى أو ولدته من زوج آخر قبلى وعرف نكاحها قبله فلا يلحقه الا باربع نسوة به الدارمى فقال وكذا لو وضعت عضوا ووضعت الباقى أولم تضعه وكذا ساق الزركشى والدميرى عبارة الدارمى كالمتعقب لكلام المنهاج فهل يشترط أن تضعه قبل موت السيد لاجل التعيير بثم أم لا يعتبر هذا المفهوم وان كان يحضركم أن أحدا صرح بذلك فتفضلوا بافادته مع أن اعتبار هذا المفهوم مشكل فان الولد حر نسيب وارث فلاى شئ لا يثبت لامه حكم الاستيلاد (فاجاب) بانه لا يشترط فى ثبوت حكم الايلاد باحبال الشخص أمته ولادتها فى حياته بل الشرط كون ولدها من ذلك الاحبال لاحقا به وكلام الاصحاب فى كتبهم المبسوطة والمختصرة شامل لولادتها فى حياته وبعد موته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم ولد الرجل من أمته ينعقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط أن تظهر على الولد خلقة الآدمى ولو لقوابل وأن يكون منويا اليه وأن يكون قد انعقد حرا وأن يكون الملك مقترنا بحالة الاستيلاد قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم بثبوت نسبه منه لكن هل يقضى بعتقها من حين الولادة أو من حين موت السيد لم أر من تعرض له والاوجه الثانى ويبنى على ذلك

يشهدن انها ولدته وهى زوجة له ولوقت يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وان سألت يمينه أحلفناه
وبرئ فان نكل أحلفناها ولحقه وان لم تحلف لم يلحقه ونص الشافعى رضى الله عنه أيضا فى كتاب
الطلاق من أحكام القرآن على انه لو قال ماهذا الحمل منى وليست بزانية ولم أصبها قيل له قد تخطى
فلا يكون حملا ويكون صادقا وهى غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا انه حمل قلنا له قد يحتمل
أن تأخذ قطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بانك لم تصبها وهى صادقة بانه ولدك وان
قذفت لاعنت وان نفى ولدها وقال لاألا عنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وان قذفها لاعنها لانه
اذا لاعنها بغير قذف فانما يدعى انها لم تلده وقد علمت بانها ولدته وانما أوجب الله سبحانه وتعالى
اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزن ولكنها غصبته لم ينتف عنه الا باللعان فاذا التعن وقعت
الفرقة وهذا نصه فى المختصر فتأمل قوله رضى الله تعالى عنه فلا يلحقه الا باربع نسوة يشهدن انها
ولدته وهى زوجة له ولوقت يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وتأمل أيضا ماالتمثل عليه من النفى
والاستثناء الذى هو أبلغ طرق الحصر تجده صريحا فيما ذكرته من انه لايلحقه الولد الا ان ثبتت
ولادته على فراشه لزمن الامكان الذى هو أقل مدة الحمل وقد صرح الاذرعى بان نص الشافعى رضى
الله تعالى عنه مشتمل على ذلك فانه لما ساقه قال عقبه وفى هذه الجملة مسائل احداها سئل فقال لم
أردقذفها وانما التقطته أواستعارته ولم تلد على فراشى فعليها البينة بالولادة على فراشه وهى
شاهدان أورجل وامرأتان أوأربع نسوة ولوطلبت يمينه أحلف فان حلف فذاك وان نكل أحلفت
قال أبو اسحق فى شرحه فتحلف انها ولدته على فراشه لاعلى انه منه لان النسب لايثبت بقولها
ولاينتفى وانما التداعى بينهما فى الولادة على الفراش وفى انها ولدته أم لا وانما يحلف الزوج على
ذلك وظاهر هذا انه يحلف انها لم تلده لانها يمين على نفى فعل الغير ولم يذكر ابن العماد والرافعى
غيره وقال الفورانى ان نفى ولادته على فراشه حلف على نفى العلم وان قال ليس هو بولد لى حلف
على البت ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان فان نكلت عن اليمين لم يحلفه كما نص
عليه لانه لم يثبت حدوثه على الفراش أى ولان يمين الرد لاترد اه المقصود منه فتأمل قوله شرحا
لما اشتمل عليه النص ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان تجده مصرحا بان ذلك من
جملة ماصرح به النص وهو ماذكرته أولا قال الاذرعى أيضا الثانية أى مما اشتمل عليه النص
المذكور اذا قال لم أرد قذفها بل انه ليس منى بل من زوج كان قبلى فاذا لم يعرف ذلك قال الشيخ
أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرهما لحقه الولد وحكى الرافعى عن السرخسى أنه لايكون قاذفا
ويلحقه الولد أى وان لم يتبين كما اقتضاه ظاهر عبارته لكن قال الماوردى وجماعة من العراقيين
كالبندنيجى وسليم فى المجرد والتقريب والمحاملى فى المجموع ونص المقدسى فى التهذيب اذا لم يعرف
لها زوج قبل ذلك قيل هذا البيان غير مقبول فبينه بما يمكن ليقبل وان عرف لها زوج فاما ان يعرف
وقت طلاقه وعقد الثانى ووقت الولادة أو لايعرف فان عرفنا جميع ذلك فان أمكن الحاقه باحدهما
فقط ألحق به وان أمكن أن يلحق بهما عرض على القائف أى على قول الاصح خلافه وهو انه للثانى
لانقطاع فراش الاول كما صرحوا به فى العدد وان جهل وقت طلاق الاول وعقد الثانى ووقت الولادة
فالقول قول الزوج بيمينه وفى كيفيتها وجهان فى الحاوى احدهما يحلف انه ليس منه والثانى أنها
ولدته لزمان يستحيل كونه منه أى فتخيره بينهما كما صرح به غيره وعلى الوجهين لايتعرض لكونه
من الزوج الاول فاذا حلف انتفى عنه وان نكل حلفت كما سبق عن نصه اه المقصود منه فتأمل
قول أولئك الائمة الماوردى ومن معه فيما اذا لم يعرف لها زوج قبله قيل هذا البيان الخ أى قولك
ليس منى مع انه لم يعرف لها زوج قبله غير مقبول لانه خلاف الظاهر بل لابد ان تبين سبب انتفائه

عن

اكسابهما بين الموت والوضع
اه وليس فيما ذكره هؤلاء
الشراح مما عبروا فيه بثم
ومن كلام الدارمى مايقتضى
اشتراط ولادتها فى حياته اذ
خروج رأسه أو انفصال
عضو منه حينئذ ليس
بولادة وانما نبهوا به على أن
الحكم بعتقها بموت سيدها
يكفى فيه ظهور بعض الولد
لرفع ابهام توقفه على
انفصال جميعه ولافادة الحكم
به عند انفصال جميعه أو
بعضه بعد موت السيد
بقياس الاولى أو المساواة
فعلم أن المفهوم مما ذكره
هؤلاء الشراح مفهوم
موافقة لامخالفة وحينئذ
لا اشكال (سئل) عمن
ملك بنتا وأمها ثم وطئهما
وأولدهما هل أولاده منهما
نسبهم ثابت منه فيرثهم
ويرثونه وتصير كل منهما أى
من الامتين أم ولد ام كيف
الحال (فاجاب) بان الاولاد
المذكورين ثابت نسبهم
فيرثهم ويرثونه حتى أولاد
من وطئها ثانيا وان علم
تحريم وطئها وصارت كل
من الامتين أم ولده (سئل)
عما لو استدخلت منى
سيدها المحترم بعد موته
فهل يلحق به
ويرث منه أم لا وهل تصير
أم ولد بذلك أم لا لكونها
بموته انتقلت لورثته وهل
فيها نقل أم لا (فاجاب)
بانه يثبت نسب الولد منه
ويرث منه لكونه منيه

عن فراشك من عدم ولادته عليه أوعدم امكانه منك لكونهما ولدته قبل مدة أقل الحمل أونحو ذلك
حتى نقبل دعواك انه ليس منك فاذا فهمت ان هذا هو معنى كلام هؤلاء الائمة كان كلامهم صريحا
فى انه اذا ادعى انه ولد على فراشه لدون أقل مدة الحمل يقبل وعلى المرأة البينة انها ولدته لزمن الامكان
وتأمل أيضا قولهم الموافق لعبارة الروضة المذكورة فى السؤال وعبارة أصلها أظهر من عبارتها
فى ذلك اذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثانى ووقت الولادة فالقول قول الزوج بيمينه انه
ليس منه أوانها ولدته لزمان يستحيل كونه منه تجده صريحا فيما ذكرناه أيضا ووجه صراحته
ان فراش الاول قد انقطع بالنكاح الثانى كما صرحوا به فالفراش ليس الا للثانى وقد جهلنا ان
ولادة هذا الولد عليه لزمن يمكن كونه منه أولافيصدق حينئذ فى انه ليس منه أوفى انه ولدته لزمن
يستحيل كونه منه لكونه لدون أقل مدة الحمل مثلا فعلمنا ان المدة بين النكاح والولادة اذا
جهلت لاتكون الولادة على الفراش سببا للالحاق بذى الفراش الا ان ثبتت انها مدة أقل الحمل
فاكثر وصراحة ماتقرر ظاهرة فى ذلك لاتحتاج الى بسط أكثر مما ذكرته وعبارة الروضة
التى فى السؤال شرحها ما ذكرته بقولى عنهم اذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثانى ووقت
الولادة الخ وعبارة أصلها أظهر فى ذلك من عبارتها وهى واذا لم نعرف وقت فراق الاول ونكاح
الثانى فلا يلحق الولد به لان الولد على فراشه وحصول الامكان شرط لم يتحقق الا ان تقيم بينة على
انها ولدته فى نكاحه لزمان الامكان أى فحينئذ يلحقه وتقبل فيه شهادة النساء المنحصنات فان لم تكن
بينة فلها تحليفه فان نكل تأتى فيه مامر انتهت ملخصة ونوله فلا يلحق الولد به أى بالثانى كما صرح به
غيره وقوله لان الولد الخ معناه أن امكان الولادة منه لم يتحقق فهذا نص فى مسألتنا لما علمت ان
الشيخين وغيرهما قرروا ان الولد على فراش الثانى وان حصول الامكان مع كون الولد على الفراش
شرط فى لحوقه بذلك الفراش وان ذلك الامكان المشترط عند الجهل بالمدة المذكورة لم يتحقق
وانه اذا لم يتحقق لايلحقه الولد وان كان على فراشه وهذا هو عين مافهمته عن نص الشافعى رضى
الله تعالى عنه الموافق لما أفتى به بعض فقهاء جهة السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما وبما قررته
فيه علمت دلالته الواضحة على ماذكره فان قلت يمكن الفرق بانه تعارض هنا فراشان فاذا نفى عن
الثانى كما ذكر يلحق بالاول بخلاف صورة السؤال فانه يلزم من نفيه عن فراش الزوج ضياع نسبه
بالكلية والنسب يحتاط له ماأمكن قلت اذا تأملت قولهم السابق وعلى الوجهين لايتعرض لكونه
من الزوج الاول علمت ان هذا الفرق خيال لااعتبار به لان الصورة انه جهل وقت طلاق الاول
فالالحاق به مستحيل للجهل بوقت طلاقه فلم يلزم من الانتفاء عن الثانى هنا الالحاق بالاول بوجه
من الوجوه فساوت هذه الصورة صورة السؤال فى انه ينتفى عن ذى الفراش فيهما وان ضاع نسبه
وقد صرحوا أيضا بان امكان شرط للحوق بالفراش كما فى شرح المنهاج وغيرهما حيث قالوا ولو قال
هذا ولدى من أمتى ولدته فى ملكى فان كانت فراشا له فان أقر بوطئها لحقه بالفراش عند الامكان
لابالاقرار للحديث الصحيح الولد للفراش فيعتبر فيه الامكان وان كانت متزوجة فالولد للزوج عند امكان
كونه منه لان الفراش له صراحة بينة فى ان الفراش وحده ليس بكاف فى الالحاق بل لابد معه من
تحقق امكان كونه منه لما علمت من عباراتهم هذه وغيرها ان الامكان شرط والشروط لابد من
تيقنها أوظنها المستصحب بعد تيقن وجودها وعند وجود الفراش والشك فى أنه ولد قبل أقل مدة
الحمل أو بعدها لم يتحقق موجب الالحاق أصلا لما تقرر ان الفراش وحده غير كاف وان الامكان
عند الشك غير موجود يقينا ولاظنا ومما يصرح بذلك قولهم القاعدة انه متى وجد الشك فى
الشرط لايترتب الحكم والمراد الشك فى أصل وجود الشرط كما فى صورة السؤال وما نقله فى السؤال

محترما حال خروجه ولا يعتبر
كونه محترما أيضا حال
استدخاله خلافا لبعضهم
فقد صرح بعضهم بانه
لو أنزل فى زوجته فسابقت
بنته فحبلت منه لحقه الولد
وكذا لو مسح ذكره بحجر
بعد انزاله فيها فاستحبت به
امرأة أجنبية فحبلت منه
اه ولا تصير أم ولده لانتفاء
ملكه لها حال علوقها به
(سئل) هل يحرم استعمال
مايلقى به الحمل مالم تنفخ فيه
روح كما قاله ابن العماد
والحق به الحلبى الدواء
لقطع الحبل أم لا (فاجاب)
بانه لايحرم استعمال
مايلقى مالم ينفخ فيه الروح
وان حرم الدواء لقطع الحبل
لادائه الى قطع النسل
(سئل) عمن أحبل أمته ثم
مات وقد خرج رأس جنينها
مثلا فهل تعتق حالا أو
لاتعتق حتى يتم خروجه
(فاجاب) بانها لاتعتق
حتى يتم خروجه فقد قال
الشيخان فى العدد ان
أحكام الجنين باقية للمنفصل
بعضه كمنع الارث وسراية
عتق الام اليه وعدم اجزائه
عن الكفارة ووجوب
الغرة عند الجناية على الام
وتبعيتها فى البيع والهبة
وغيرهما اه وقال
بعضهم الولد اذا انفصل بعضه
لايعطى حكم المنفصل الا فى
مسئلتين احداهما الصلاة
عليه اذا صاح واستهل ثم
مات قبل أن ينفصل الثانية

اذا حز انسان رقبته قبل أن
ينفصل (سئل) عن حكمة
قول النووى فى منهاجه
وعتق المستولدة من رأس
المال ولم يقل وعتقها لانه
أخصر (فاجاب) بانه عدل
عنه لئلا يوهم عود الضمير الى
أقرب مذكور وهى من
ولدت من زوج أو زنا مع
أن الحكم شامل لها
ولغيرها (سئل) عن أم ولد
بيعت فى دين ثم أولدها
مشتريها ثم بيعت فى دينه ثم
ملكاها هل ينفذ الاول
لسبقه أو الثانى لقرب حقه
أو ينفذ ايلاد كل منهما
(فاجاب) بانه ينفذ ايلاد كل
منهما فى قدر ما ملكه منها
لعدم المرجح (سئل)
عن رجل عليه دين
لوالده فرهن عليه أمة
فوطئها الوالد وأحبلها وهو
معسر فهل ينفذ ايلاده ولا
التفات لما يلحق الولد
الراهن من الضرر فانه فات
عليه الارتفاق بالتوفية من
الامة وما يلزم الوالد من قيمة
الامة بتأخر الحصول عليه
لكونه معسرا والتقاص
لا يتأتى فيما اذا اختلف
جنس الدين والقيمة أو صفته
وصار يلزم بالتوفية من
غيرها ويحبس على ذلك
أم لا واذا قلتم بالنفوذ
فلاى شئ كان لا ينفذ الايلاد
من المالك لحق المرتهن
وينفذ من المرتهن كما هنا
ولا يراعى حق الراهن
(فاجاب) بانه ينفذ ايلاده

عن السيد السمهودى رحمه الله تعالى بجيب مع سعة اطلاعه فان المسئلة كما علمت منصوص عليها فى كلام
الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى بل هى فى المختصرات أيضا كالتنبيه وعبارته
باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ومن تزوج امرأة فاتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولا
ينتفى عنه الا باللعان وفسر شراحه ابن الرفعة وابن النقيب وغيرهما زمن الامكان بما يعلم منه أن
تكون ولادته لاقل مدة الحمل والزوج ممن يحبل وأمكن اجتماعه بالزوجة بعد العقد أى ولا انتظار
لامكان استدخالها منيه لندرة الحبل منه فتأمل قوله أعنى التنبيه يمكن أن يكون منه أى بان توجد فيه
هذه الشروط المذكورة نجده صريحا فيما قدمته من أنه لابد فى اللحوق بالفراش من تحقق الامكان
المذكور ويلزم على بحث السيد المذكور فى السؤال ان من تزوج امرأة ثم أتت بولد وشك فى امكان
اجتماعه بها أولا أوفى أنه ممسوح أولا أوفى أنها ولدته لاقل مدة الحمل أولا أولا كثر من أربع سنين
من آخر اجتماعه معها أولا أوفى كل ذلك انه لا أثر لهذا الشك وان الولد يلحق به مع ذلك الشك
وكلامهم طافح بخلافه ذلك وانه لابد من تحقق جميع ذلك لما عرفت انهم صرحوا بان هذه شروط
مع تصريحهم بان الشروط لابد من وجودها بالمعنى السابق حتى يوجد المشروط والا لم يوجد لما هو
مقرر انه يلزم من عدمها عدم المشروط ومما يصرح بذلك الخلاف المشهور بيننا وبين أبى حنيفة
رضى الله تعالى عنه فى أن من تنكح وطلق ثم أتت زوجته بولد فعندنا لا نلحقه الا ان تحققنا تخلل
زمن بين العقد والطلاق يمكن اجتماعه بالزوجة فيه عادة وعنده يلحق النسب وان طلق فى مجلس
العقد وهى بالمشرق وهو بالمغرب وبهذا تعلم مأخذ ما قدمته عن الشافعى والاصحاب رضى الله تبارك
وتعالى عنهم من انه لابد من تحقق مضى أقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش مع تحقق الشروط
الاخر الباقية فان قلت ما قررته من انه لابد من تحقق الامكان ظاهر فيما اذا كان الزوج أو نحوه
موجودا وتنازع مع الزوجة أو نحوها وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب صريح فى
ذلك لا يقبل تأويلا أما اذا مات الزوج ونحوه مثلا ثم رأينا زوجته ولدت على فراشه فينبغى أن
يحكم بكونه ولدا له من غير بحث عن وجود تلك الشروط أولا عملا بالظاهر من الفراش وهو الالحاق
قلت يمكن أن يقال بذلك ويحمل عليه بحث السيد السابق لكن بالنسبة الى جواز نسبته وانتسابه
الى من ولد على فراشه صيانة له عن العار بضياع نسبه ولامه عن العار برميها بالزنا ونحوه أما
بالنسبة لمن نازعه فى انتسابه الى ذى الفراش فلا بد من قيام بينة ولو أربع نسوة فيما يقبل فيه
تشهد بوجود جميع تلك الشروط السابقة أو فيما توزع فيه منها حتى يندفع النزاع فيه المعتضد
بان الاصل عدم أبوة ذى الفراش له حتى تحقق مقتضيات الالحاق ويوافق ما قدمته أولا أيضا قول
ابن الوكيل وأقروه لا يلحق الولد الا استة أشهر وقد يظن ان هذا لا يستثنى منه شئ وهو خطأ فان ذلك
انما هو فى الولد الكامل أما الناقص كان جنى على حامل فالقت جنينا لدون ستة أشهر فانه يلحق
أبويه وتكون الغرة لهما وكذا لو أجهضته بغير جناية كانت مؤنة تجهيزه وكفنه على أبيه وانما يتقيد
بالستة أشهر الولد الكامل دون الناقص فتأمل هذا تجده أيضا موافقا لما قدمته عن الشافعى رضى
الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى من انه لابد من تحقق مضى أقل مدة الحمل قبل الولادة على
الفراش ويوافق ذلك أيضا اطباقهم فى أن من استلحق مجهولا بان قال هذا ابنى لا يلحقه الا ان تحقق
امكان كونه منه فلو شك كما فى ذلك لم نلحقه به فكذا هنا لان غاية الفراش أن يكون بمنزلة قوله هذا
ولدى فان قلت قد ينافى ما مر من أن القول قوله فى أن الولادة لدون زمن الامكان جعلهم القول
قول الزوجة فى نظير ذلك حيث قالوا لو اختلفت البائن والزوج فى وقت الوضع فقالت وضعت اليوم
وطالبته بنفقة شهور وقال بل وضعت من شهر فالقول قولها وعليه البينة لانها أعرف بوقت

لان وطئه اياها استظهر لرضاه
بنظره ايلاده لها عند حبلها
وعدم صحة بيعها فى دينه
فصار كما لو وطئها الراهن
المعسر باذن المرتهن فان
ايلاده ينفذ بخلاف ما اذا
كانت مرهونة عند غيره
فانه لا ينفذ ايلاده لها عند
اعساره (سئل) مما نقله
الرافعى عن أبى اسحق أن
مستولدة الكافر اذا أسلمت
تبعها ولدها وثبت لها
الحضانة معتمد أو لا وهل
هو على اطلاقه ويثبت
لها اذا لم تكن من أهل
الحضانة مسلم أم لا (فاجاب)
بانه معتمد وهو على اطلاقه
والمعنى فيه فراغها لمنع
السيد من قربانها مع وفور
شفقتها (سئل) عن أولاد
الاب من أمة ملكها ابنه اذا
قلتم ان نكاح الاب لها
لا ينفسخ ولا تصير أم ولد
هل هم أحرار أو أرقاء
(فاجاب) بانهم أرقاء لانه
رضى برقهم حين نكحها
والله سبحانه وتعالى أعلم
*(هذه مسائل شتى لا تعلق
لها بشئ من أبواب الفقه)*
(سئل) رحمه الله عن فعل
كبيرة كشرب الخمر ولم يتب
ولكن قال بلسانه وقلبه
أستغفر الله فهل يغفر له
بمجرد الاستغفار المذكور
لاطلاق قوله والذين اذا
فعلوا فاحشة أو ظلموا
أنفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم الى
قوله أولئك جزاؤهم مغفرة

الولادة ولان الاصل عدم الولادة و بقاء النفقة ثبت لا ينافى ذلك بوجه لانهما هنا متفقان على أن الولد
منه وعلى انها تستحق النفقة قبل وضعه فكان قوله وضعت من شهر متضمنا لاسقاط ما وجب لها من
النفقة الماضية نظرا الى أن الاصل دوام وجوبها حتى يتحقق المسقط وهو الوضع فلا عتضاد قولها
بهذا الاصل ومخالفة قوله له احتاج الى البينة ولم تحتج هى اليها وأما فى مسئلتنا فلا أصل فيها معها
بل الاصل وهو عدم أبونه معه فلم يحتج هو الى بينة لدعواه ولادتها لدون الامكان لموافقتها أصل
العدم واحتاجت هى الى بينة انها ولدته للامكان لان قولها على خلاف الاصل المذكور فان
قلت قال الغزى لو قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتى قبلنا قولها فلو أتت بولد بعد ذلك يمكن أن
يكون العلوق به فى النكاح السابق لحق الزوج الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثانى فلو
قال المطلق فى الصورة الاولى نكحت زوجا غيرى وهذا الولد منه ولم يظهر لنا النكاح فلا نقل فى
المسئلة والمتجه أنه لا يقبل قوله بلا بينة لاجل حق الولد اه فلم لم يقبل قوله هنا الا ببينته بخلاف ما مر
قلت لانا تحققنا فراشه وتحققنا الامكان منه والاصل عدم زوج غيره فقوله نكحت زوجا غيرى
وهذا الولد منه مخالف للاصل المعتضد بتحقق الامكان منه فلم يقبل قوله الا ببينة لاجل ما ثبت للولد
من تحقق الامكان المقتضى للحوقه به هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى به على أقل عبيده وأحوجهم الى
عفوه ومغفرته وفوق كل ذى علم عليم

(باب النفقة)

(وسئل) عن رجل سافر وترك زوجته بمنزل طاعته وأمرها أن لا تخرج من منزلها الى حين عوده
وأمر والدته أن تصرف عليها مادامت فى منزل الطاعة فاقامت أياما قلائل ثم سافر أهلها الى المدينة
الشريفة فسافرت معهم ولما عادت سكنت عندهم واستمرت والدة الزوج تدفع لها دراهم نقدا الى
ان قدم ولدها مع عدم اذنه لها فى شئ من ذلك فهل والحال ما ذكر يلزم الزوج المذكور نفقتها مع وجود
سفرها وخروجها من منزل الطاعة أم لا وهل لوالدته الرجوع عليها بما أخذته منها أم لا وما حكم الله
سبحانه وتعالى فى ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تستحق الزوجة المذكورة نفقة من حين
خرجت من منزل الزوج فما أعطته لها والدته يرجع هو عليها به لانه لم يأذن لها فى صرفه الا
مادامت فى منزله فاذا أعطتها شيأ خارجه كانت الوالدة مقصرة فضمنت لولدها ما فرطت فيه واذا غرمها
ولدها رجعت على زوجته بما غرمته له ان اعطته لها بظن انه يلزمها الانفاق عليها من مال ولدها وان
كانت خارج منزله اما اذا علمت انه لا نفقة لها فهى متبرعة عليها بما أعطته لها فلا ترجع عليها
حينئذ بشئ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به هل للمرأة ان تخرج من بيت زوجها
للاستفتاء والتكسب ونحو ذلك أم لا (فاجاب) بقوله لها الخروج بغير اذن للضرورة كخوف هدم
وعدو وحريق وغرق وللحاجة للتكسب بالنفقة اذا لم يكفها الزوج وللحاجة الشرعية كالاستفتاء
ونحوه الا ان يفتيها الزوج أو يسأل لها لعيادة مريض وان كان أباها ولامه وشهود جنازته قاله
الحوى فى شرح التنبيه واستدل له بان امرأة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادة
أبيها وكان زوجها غائبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقى الله سبحانه وتعالى وأطيعى
زوجك فلم تخرج وجاء جبريل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد غفر لابيها بطاعتها
لزوجها (وسئل) عن عقد بجدة الشخص على بنت له بكر وهى أى البنت المذكورة أبى عريش
ثم بعد العقد لم يطلبها الزوج من أبيها بل سافر الى مصر وسافر أبوها الى اليمن ثم حضر بعد سنين
وطالب الزوج أبوها بالنفقة الماضية والكسوة من حين العقد الى الآن فهل تلزمه النفقة والكسوة
الماضية أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تلزمه نفقة ولا كسوة للسنين الماضية لانتفاء عرضها أو
عرض وليها على الزوج عند حضوره وعلى الحاكم عند غيبته (وسئل) عمن لمس زوجته هل يلزمه
لها ماء الوضوء أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله مقتضى كلام الرافعى بل صريحه انه يلزمه

لها ذلك وهو ظاهر وعليه فهل يقاس بها أجنبية لمسها عمدا أو عكسه أولا الاوجه لا لان تمكين الزوج واجب فجعل الشارع لها في مقابلته مناط طهارتها والا لكان في تكليفها مناط الطهر مع وجوب التمكين عليها عسر ومشقة لا تطاق بخلاف مسه الزوجها اذ لا وجوب حتى يجعل في مقابلته شئ و بخلاف مسئلة الاجنبيين لان الحرمة كافية في العقوبة فلا تخرج على الاتلافات لان النقض حكم من الشارع لامنه وان كان هو سببا فيه وانما لزم شاهد الزور الغرم مع كون التغريم ليس منه وانما هو سبب فيه لانه ألجأ الحاكم الى الحكم واللامس هنا لا الجاء منه وأيضا فرجوع الشاهد هو المقتضى لغرمه لانه رافع للحكم الواقع واللامس هنا لم يرفع ماتسبب فيه (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه بما صورته اجنبت الزوجة باحتلام ثم وطئها الزوج فهل يجب عليه ثمن ماء غسلها (فاجاب) بقوله الذى اقتضاه كلامهم في باب النفقات انه لايجب عليه ذلك لان الغسل ليس بسببه حينئذ (وسئل) هل للزوجة الامتناع حتى يسلمها الكسوة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لايجوز لها الامتناع لتسليم النفقة الماضية التى صارت دينا في ذمة الزوج كسائر الديون الواجبة لها عليه وأما الكسوة القائمة فمن شرط وجوبها التمكين فاذا منعت منه سقط وجوبها وأخذ بعضهم من قول الشيخين عن البغوى وغيره لو اختارت امرأة المعسر المقام معه لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ان لها الامتناع هنا أيضا قال لانه اذا جاز ذلك لامرأة المعسر المعذور فبالاولى جوازه لامرأة الموسر اه وقد يفرق كما لايخفى على المتأمل (وسئل) عمن زوج عبده بامته فهرب العبد وتضررت بذلك فما الحيلة في الفسخ عليه (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى به المسلمين بقوله الحيلة في ذلك أن يعتقها أو يكاتبها ثم يملكها اياه بنذر أو وصية أو شراء ان قدرت عليه فانها اذا ملكته انفسخ نكاحها وان فسخت كتابتها بعد ذلك (وسئل) عمن تزوج امرأة ثم سكن معها في بيتها أو استعمل أوانيها وهي ساكتة على جارى العادة هل عليه أجرة ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله نعم عليه أجرة ذلك ونقص ارش الاوانى (وسئل) بما صورته أراد الزوج سفرا طويلا فهل لزوجته مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله نعم لها ذلك كما أفتى به البغوى قال كما لايخرج للحج حتى يترك هذا القدر واستشكل بجواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم انه يحل قبل رجوعه وان لم يستأذن غريمه ولم يترك له وفاء وقال الاذرعى ان أراد البغوى لزوم دفع ذلك اليها في الحكم الظاهر فهو بعيد اذ كيف يلزم باداء مالم يجب وقد يجب من بعد وقد لا يجب وان أراد أن لها الاعتراض عليه كرب الدين المؤجل يعترض على مديونه الا أن يدفع له وفاء أو كفيلا مليا فذلك في المؤجل القريب الحلول على خلاف وتفصيل فيه والمرجح عدم التعجير والنفقة أولى بعدم التعجير لانه لم يتعلق بذمته شئ بخلاف الدين وان أراد انه يلزمه ذلك فيما بينه و بين الله سبحانه وتعالى فحسن لكنه بعيد من لفظه وقد يقربه تشبيهه بالخروج للحج اذ لانعلم من قال انه يلزمه في الظاهر بذلك هنا ولا شك انه لايلزمه دفع ذلك اليها على كل تقدير اه وما قاله البغوى هو المنقول اذ لايعلم مخالف له من الاصحاب مع أن القياس على مسئلة الحج المصرح بها في كتبهم يشهد له ويفرق بين الزوجة ومستحق الدين المؤجل بانها تحت حجر الزوج ومحبوسة لاجله فلولم يمكنها من مطالبته بذلك لزم ضياعها ومزيد تضررها بخلاف الدائن فانه لاحجر لاحد عليه فلا يلحقه من الضرر مايلحق الزوجة فجاز ان تختص بذلك لانه وجد فيها من المعنى المقتضى لذلك مالم يوجد في غيرها فعلم بذلك دفع الاشكال السابق واذا تمكنها من مطالبته بذلك فظاهر أن الحاكم لايلزمه بدفع ذلك اليها بل يدفعه لعدل ينفق عليها منه ويصرف عليها مايجب لها كل يوم و بهذا الذى ذكرته يندفع جميع الترديدات التى ذكرها الاذرعى وكذا يقال بذلك في مسئلة الحج وقول الاذرعى اذ لانعلم الخ يجاب

عنه

عنه بان كلامهم ظاهر في ذلك فلا يحتاج للتصريح به (وسئل) عمن أقرت بدين فحبست فيه فهل تجب نفقتها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لاتجب كما أفتى به النووى وابن الصلاح و يظهر أن البينة اذا شهدت عليها بذلك فانكرت وحكم عليها بالحبس لاتسقط بذلك نفقتها وان صدقت بعد ذلك لانها لم تسبب في ذلك فهو كمرضها (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به عمن نشزت أثناء الفصل هل تسقط كسوتها كنفقتها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الكسوة كالنفقة في ذلك فاذا نشزت ولها كسوة دخلت في ملك الزوج بمجرد النشوز فان عادت للطاعة تخير بين أن يعطيها اياها و بين أن يبدلها بكسوة تكفي لبقية المدة ذكره ابن عجيل وقال ابن الرفعة في المطلب فيما لو طلقها في أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوتها لم أر في المسئلة نقلا و يبعد كل البعد أن ينكح الرجل امرأة ويطلق في يومه ونوجب عليه كسوة فصل كامل ولعل الاولى أن توزع الكسوة على أيام الفصل ويجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن النكاح وكلام الشيخين يقتضيه حيث قالا تفريعا على أنها تملك فلو مضت مدة ولم يكسها صارت دينا أي كسوة تلك المدة ولا يقاس ذلك بما اذا قبضتها أول الفصل وبانت منه في أثنائه فان الراجح انه لايرجع عليها بشئ لحصول المقصود بالقبض فلم يؤثر فيه ماطرأ بعده بخلاف ما اذا لم يحصل ولذلك نظائر في الهبة والرهن ولا يقاس ذلك أيضا بما اذا مات أثناء اليوم قبل قبض نفقتها فان نفقة اليوم تجب لها لان اجزاءه متقاربة وبما تقرر يعلم أن ماذكر أوجه من قول البارزى لما سأله الاسنوى عن ذلك بما صورته هل يقال تستحق الجميع بدليل مالو اذا أقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لولم تستحق لرجع أو يقال تستحق بالقسط ليس الاول ونظيره مالو اذا أقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض لم يؤثر ما يطرأ بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب وأظنه صاحب الافصاح ما يوافق الثاني الا انه يحتمل أن يكون جوابا على المرجوح في الرجوع عند القبض فالمسؤل الانعام في هذه المسئلة فانها وقعت واضطربت فيها الآراء فاجابه البارزى رحمه الله تعالى بما صورته اذا طلقها في أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوته كانت دينا عليه وفي كتاب ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وقطع به الجمهور اه ونص أيضا أن الكسوة كالنفقة فقال وأصحهما ونسب الى النص يجب تمليكها كالنفقة والادم وسوى بين النفقة والكسوة بعد ذلك فقال ولاخلاف ان وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة أول كل صيف وشتاء فنقول كما أن الطلاق في أثناء الفصل بعد قبضها الكسوة لايؤثر في رجوعه عليها فكذلك طلاقها في أثناء الفصل قبل قبضها الكسوة لايؤثر في سقوط ذلك من ذمته كنفقة اليوم اه واذا تأملت ماذكره علمت أن مستنده ليس الا قياس الكسوة على النفقة وقد علمت الفرق بينهما فيما مر وكون الشيخين سويا بها في كونها تصير دينا وفي وقت وجوب التسليم لايستلزم قياسها بها في غير ذلك لوجود الفارق مع تصريح بعض الاصحاب بالفرق في مسئلتنا وقول الاسنوى يحتمل الى آخر ما مر عنه في سؤاله ممنوع بل هو جواب على الصحيح لما مر (وسئل) عمن غاب زوجها فاثبتت اعساره وفسخت ثم عاد وادعى أن له مالا خفي على بينة الاعسار فهل يقبل (فاجاب) بما صورته قال الغزالى لايقبل منه ذلك الا ان ادعى عليها انها تعلمه وتعمد عليه فيبطل الفسخ اذا أقام بذلك بينة (وسئل) عما اذا أراد الزوج نقل زوجته وعليها دين فامتنعت حتى يرضى الدائن فهل تجبر على السفر معه في هذه الحالة (فاجاب) بقوله نعم تجبر اذا كانت معسرة أو كان لها مال على الزوج وهو معسر والا لم تجبر حتى يأذن الدائن أو تقضيه والذى يظهر أن للحاكم اجبارها على قضاء الدين لانه يتوصل بذلك الى اجبارها على السفر وان لم يطالبها الدائن أو أمر الدائن بمطالبتها أو الاذن لها في السفر (وسئل) عما اذا اختلف الزوجان في النشوز فمن

مقيدة بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة الداعية اليه ومن قال به من العلماء (فاجاب) بانه لايغفر الله تعالى الكبيرة أو الصغيرة التى لم يتب منها بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة المرتبة على الاستغفار في الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة فقد قال وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وهذا أمر على العموم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيآتكم الآية ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خاليا عن الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو علمتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل كيف يارسول الله قال يكون نصب عينيه تائبا منه فارا حتى يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب الندامة و يروى أن ابليس قال وعزتك لاخرجت من قلب بني آدم مادام فيه الروح فقال الله تعالى وعزتي لا أحجب عنه التوبة مادام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب أنزل قوله تعالى انه كان

المصدق منهما (فاجاب) بقوله الذى ذكره الاصحاب أن القول قول الزوج لان الاصل عدم التمكين وبراءة الذمة لكن قال الجيلى هذا اذا كان الاختلاف قبل الدخول وأما بعده ولو مرة واحدة فالقول قولها لان التسليم والنفقة واجبان بالعقد والتمكين والزوج يدعى النشوز والاصل عدمه وعدم سقوط النفقة اه وما ذكره متجه (وسئل) عن امرأة غاب عنها زوجها ففسخت عليه عند الحاكم باعساره بحضر وادعى انه أرسل لها بنحو النفقة قبل الفسخ وأنكرت فمن المصدق منهما (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أفتى القاضى حسين بتصديق الزوج بالنسبة الى عدم نفوذ الفسخ لا بالنسبة لاسقاط نحو النفقة ومشى على ذلك البوشنجى لكن خالفهما المتولى والمروزى فجزما بانها تصدق فيما ادعته من عدم وصول النفقة وهذا هو قضية كلام الماوردى ورجحه ابن الصلاح ويؤيده ما فى الروضة عن الاصحاب من أنه لو حلف لا تخرج الا باذنه ثم أذن لها فى غيبتها ينبغى أن يشهد على الاذن لانها قد تنكر فلا يصدق (وسئل) عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة (فاجاب) بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجبر المرأة على ازالته أخذا مما فى البيان عن النص أن كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته (وسئل) عما اذا طلب الزوج من زوجته عند الجماع رفع الفخذين والتحريك هل يجب عليها ذلك فتكون ناشزة اذا امتنعت (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الواجب عليها هو التمكين من الوطء بحيث يسهل على الزوج ولا يجب عليها ما وراء ذلك مما هو معروف وان ترتب عليه مزيد قوة لهمة الرجل وتنشيط للجماع هذا هو الذى يتجه ويحتمل أن يجب عليها ما يتوقف عليه الانزال أو ما يترتب على تركه ضرر للرجل وأفتى بعضهم بانه لو كان به علة لا يقدر معها على الجماع الا مستلقيا فسألها أن تركبه وتكون هى الفاعلة لم يلزمها ذلك ولا تسقط نفقتها اذا امتنعت وفيه نظر والاوجه خلافه حيث لا ضرر عليها فى ذلك (وسئل) عن طفلة أعسر زوجها وليس لها مال ولا من تلزمه نفقتها تجب نفقتها على من (فاجاب) بقوله تجب فى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهل هى قرض حتى يرجعوا عند اليسار أولا قضية ما ذكروه فى اللقيط والمضطر الاول وقضية ما أطلقوه فى السير الثانى (وسئل) عن المرأة المزوجة اذا لم يسكنها الزوج فى بيته بل كانت ساكنة هى وهو فى بيتها أو بيت أبيها أو أحدهما هل يلزمها ملازمة البيت المذكور فلا تخرج الا باذنه واذا خرجت منه بغير اذنه تكون ناشزة أولا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله للاصحاب فى ذلك عبارتان احداهما بيت الزوج والثانية سكنها وهذه الثانية يتبين أن مراد من عبر ببيت الزوج أو منزله ماله عليه ولاية الاسكان لكونه مالكه أو مستأجره أو مستعيره أو نحو ذلك ومما يصرح بذلك قولهم لو كان المنزل لغير الزوج فأزعجت منه لم يكن ذلك نشوزا فتأمل قولهم لغير الزوج واشتراطهم فى عدم سقوط نفقتها بالخروج منه ان تزعج منه بان يخرجها منه مالكه بدليل تعبيرآخرين بان من الاعذار ازعاج المالك فعلم أنه لا يشترط كونه ملك الزوج وانها اذا خرجت من سكنها المملوك لغير الزوج فاذا كان ذلك لاخراج مالكه لها منه لم تسقط نفقتها والاسقطت ووقع فى فتوت الاذرعى ان من الاعذار أن يكون لغيره فتخرج منه ومراده بدليل عبارة الباقين خروجها منه لاخراج مالكه ونحوه وأما خروجها منه لغير ذلك ونحوه فنشوز بدليل قول الاذرعى نفسه بعد تلك الصورة وصور أخر وغير ذلك مما بعد الخروج به عذرا فبان بهذا ان قوله أو يكون لغيره فتخرج منه محمول على ما اذا عذرت بالخروج منه وبحث فيه أنها لو خرجت على مقتضى العرف المعتاد فى حقها وحق أمثالها بالخروج فى حوائجها لتعود عن قرب أو لحمام ونحوه فليس بنشوز للعرف فى رضا أمثاله به وفيما بحثه نظر ظاهر أما أولا فلانه مناف لاطلاقهم سقوط النفقة بالخروج بلا اذنه بانها فى

قبضته

قبضته وبان له عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة وأما ثانيا فلان العرف هنا غير مطرد لان رضا الزوج بخروج زوجته وعدمه يرجع الى ما عنده من الانفة والغيرة ولا شك أن ذلك يختلف فى الناس اختلافا كثيرا فكم من يرضى بالخروج ولو مع الريبة وكم من لا يرضى به وان تحقق عدم الريبة سواء أكانت المرأة قبل نكاحه تعتاده أم لا فالوجه خلاف ما بحثه الاذرعى وانه لا يجوز لها الخروج من بيته الذى رضى بسكناها فيه سواء أكان ملكه أم غير ملكه الا باذنه سواء اعتادت الخروج أم لا نعم جوزوا لها الخروج لاعذار تخوف من نحو انهدام أو فسقة وخراب المحلة حول بيتها حتى صار منفردا وكازعاج مالك المنزل كما مر وكالخروج لاستفتاء لم يكفها الزوج مؤنته وغير ذلك مما فى معناه كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الولد المحضون اذا كانت نفقته على غير من له الحضانة كان كانت أمه تحضنه ونفقته على أبيه فطلبت الام تسليم نفقة الولد المحضون اليها وامتنع الاب الا أن يجىء الولد اليه ويأكل عنده فمن المجاب منهما وهل يختلف الحال بين ما اذا كان المحضون ذكرا أو أنثى وبين ما قبل سن التمييز وما بعده حيث اختار الام (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله اذا أمكن الولد الذكر المجىء الى بيت أبيه والاكل عنده لم يلزمه نقل النفقة اليه الى بيت أمه وان ثبت لها الحضانة بل صرح الامام بذلك حتى فى الاب مع الولد فقال لا يجب تسليم النفقة بل له أن يقول كل معى وقد يتوقف فى هذا فى حق الاب اذا امتنع من الحضور فان حضر الولد اليه فذاك اه وتوقفه يجاب عنه بان المعتمد الذى نقله الرافعى هنا عن الائمة أن النفقة للقريب ليست تمليكا وانما هى امتاع لانها ليست بعوض بل معونة ومواساة واذا كانت امتاعا لا تمليكا فلا يلزم المتبرع بذلك الامتاع والمواساة نقلها الى محل المنفق عليه بل له أن يقول له اثت الى عندى لاواسيك وواضح أن الكلام فيما اذا سهل على المنفق عليه الاتيان والا فالذى يتجه أنه يلزم المنفق ارسالها الى محل المنفق عليه لان اللازم له الكفاية ولا تتم الا بايصالها اليه وانما نظرنا الى هذا عند نحو عجز المنفق عليه لعذره بخلافه عند السهولة فانه لا كافة عليه فى مجيئه الى قريبه ولا يكلف حينئذ قريبه الحمل اليه رعاية لكونه مواسيا ومتبرعا هذا توجيه كلام الاصحاب وان كان لتوقف الامام فى الاب وجه وجيه اذ اللائق بطالب مزيد احترامه وبره أن لا يكلف المجىء صباحا ومساء الى بيت ابنه وأما الانثى فيلزم الاب نقل كفايتها الى بيت أمها الثابت لها حضانتها اصالة أو باختيارها بعد تمييزها كما دل عليه تصريحهم بانها اذا اختارت الام تكون عندها ليلا ونهارا فيزورها الاب ولا يطالب احضارها عنده بل يلاحظها بقيامه بتأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها قالوا والصغير الذى لا يميز والمجنون كذلك فيكونان عندها ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه فى الجواهر عن القاضى أن المرأة اذا أرادت اثبات اعسار زوجها الغائب لفسخ النكاح ان الحيلة أن تدعى على رجل انك ضمنت لى عن زوجى عشرة دراهم من جهة النفقة فينكر فتقيم البينة على اثبات الضمان والنكاح فاذا ثبت النكاح فالقاضى ان وجد ما لا فرض النفقة فيه وان لم يجده فلها الفسخ ثم قال قلت وفى دعوى الدراهم نظر وينبغى ان تدعى نفس الطعام اه فهل ذلك معتمد أولا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله المعتمد خلاف ظاهر ذلك فقى أصل الروضة لو لم يوجد له مال حاضر وجهل حاله فى اليسار والاعسار فلا فسخ لان السبب لم يتحقق فلو شهدت البينة أنه غاب معسرا فلا فسخ أيضا كما أفتى به ابن الصلاح لان الاصل دوام النكاح فلو شهدت باعسار الغائب الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ وعلى ذلك يحمل قول أصل الروضة اذا ثبت اعسار الغائب عند حاكم بلد الزوجة جاز الفسخ اذ صورته أن تشهد البينة عنده باعساره فى الحال وذكر دعوى الضمان فى

المعتد بها وقال ابن زهرة

فيها فاستغفر والذنوبهم أى طلبوا المغفرة ويلزم منه الاقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم على أن لا يعود فى قوله ولم يصروا على ما فعلوا وقد يشمل الاستغفار الشروط الثلاثة كما فى الحديث وروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من حديث أبى هريرة لا اصرار مع استغفار لان الاستغفار المطلوب هو الذى يحل عقدة الاصرار لا مجرد اللفظ الى أن قال فقد قدمنا أن الاستغفار المطلوب جامع لشروط التوبة ويؤيده ما روى عن ابن عباس المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه وقال الغزالى فى الاحياء التوبة فرض عين فى حق كل مذنب وانما سكت هؤلاء الائمة عما ذكرناه عند تفسيرهم الآية الثانية اكتفاء منهم بما ذكروه فى الآية الاولى كما هو دأبهم (سئل) عن الصراط هل ورد انه من كذا وفى ضمة القبر للميت هل هى قبل السؤال أو بعده (فاجاب) بان الذى ورد ان الصراط جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق بعبوره أهل الجنة ونزل فيه أقدام أهل النار وقد وردت به الاحاديث الصحيحة

يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب وقال الفضيل قال الله عز وجل بشر المذنبين انهم ان تابوا قبلت منهم وقال عبد الله بن سلام لا احدثكم الا عن نبى مرسل أو كتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه أسرع من طرفة عين وقال البيضاوى فى الآية الاولى واستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة وقال القرطبى والقدوة فيها على علمائنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل عقد الاصرار ويثبت معناها فى الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال باسانه أستغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله فى زماننا فكيف فى زماننا هذا الذى يرى فيه الانسان ملكا على الظالم حريصا عليه والسبحة فى يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفى التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال الزنجانى ذكر الله ذكر عقابه وخطيئته والحياء منه والاستغفار قولهم اللهم اغفر لنا فاتنا تبنا نادمين مقلعين عازمين على عدم العود وهى التوبة

عبارة القاضى انما هو للتوصل به عنده لاثبات استحقاق النفقة الذى هو فرع ثبوت الزوجية لتقوم البينة بعد انكار منكر فيثبت مقتضاها فيتوصل بذلك الى الفسخ لانها تفسخ حينئذ بالعجز عن النفقة المضمونة الماضية ولا بعجز الضامن اذ لا قائل به وقوله فينكر فتقيم البينة ظاهره توقف الدعوى على الغائب واقامة البينة على انكار منكر وليس كذلك الا أن تكون الدعوى عليه باسقاط حق له كالابراء من دينه فان القاضى لايسمع البينة بالبراءة لكن حيلته أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف بذلك ويدعى البراءة فتسمع دعواه حينئذ وبينته (وسئل) عما اذا نشزت المرأة فغاب عنها فوق مسافة القصر ثم عادت الى طاعته وتعذر انهاء الخبر اليه لفقد مؤنة البعث هل تجب لها النفقة أولا وهل يثبت لها الفسخ فى هذه الحالة أولا (فاجاب) بان الذى صرح به الشيخان وغيرهما ان الناشز اذا غاب زوجها لاتعود نفقتها بعودها الى الطاعة بل لابد أن ترفع الامر الى القاضى ليقضى بطاعتها ثم يرسل يخبر الزوج بذلك فاذا رجع هو أووكيله وتسلمها عادت النفقة وان علم ولم يرجع هو ولا وكيله عادت اذا مضى زمن امكان عوده فان لم يعرف موضعه ففى الروضة وأصلها عن المتولى أن الحاكم يكتب الى حاكم البلاد التى تردها القوافل من تلك البلدة فى العادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض القاضى نفقتها فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته أوطلاقه اه وقياسه أنه لو كان بمحل لايمكن وصول الخبر من الحاكم اليه اما لخوف طريق أونحوه فرض القاضى نفقتها فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا فان لم يكن له مال حاضر فان شاء اقترض لها عليه أوأذن لها فى القرض أوفرض نفقتها عليه ليوفيها اذا حضر وذكر الغزى انها اذا بذلت الطاعة وهو غائب وأعلمه القاضى فقصر فى تسلمها فرض لها القاضى نفقة المعسرين الا ان يثبت يساره أوتوسطه اه وأما فسخ النكاح فالمعتمد من اضطراب طويل فيه بين المتقدمين والمتأخرين انه لايجوز الان شهدت بينة أنه الآن معسر عاجز عن أقل واجب النفقة والكسوة ولا يكفى فقد خبره ولا امتناعه من الانفاق ولاغيبته معسرا فكل هذه ونحوها لايجوز به فسخ النكاح بل لايجوز الا ان شهدت بينة شرعية بما ذكر ولاتسئل من أين لك انه معسر الآن لان الشهادة قد تحصل عنده من القرائن بما يؤدى الى اليقين فيجوز له الاستناد اليه فى الجزم بالشهادة وان كان لوصرح بمستنده بطلت شهادته (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن رضيع حضنته حاضنة شرعية أم أوغيرها وغاب والده أوامتنع من الانفاق عليه فيما يلزمه شرعا من أجرتى حضانة ورضاع وغير ذلك من اللوازم الشرعية مع غناه ففرض عليه حاكم شرعى مالا معلوما باجتهاده فى مقابلة ذلك واذن لحاضنته بالانفاق عليه من مالها أو بالاقتراض عليه لترجع بذلك على مال والده فاذا اقترضت أو أنفقت عليه من مالها بنية الرجوع مدة طويلة تبين فيها فقر والده أومونته هل يلزمها ماقترضت عليه و يفوت عليها ماأنفقته عليه مجانا أوترجع على مال الولد المحضون اذا حصل له مال فى حال صغره أوكبره أوعلى الاقرب من احداده اذا كان موسرا واذا اقترضت الحاضنة باذن الحاكم هل يصير دينا لها كما قاله الغزالى أولا كما ذكره جمع كالقاضى أبى الطيب والبندنيجى والشيخ أبى اسحق وغيرهم واذا قلتم يصير دينا لها كما قاله الغزالى كيف صورة الاقتراض تقول اقترضت هذا المال فى ذمتى ومالى لانفقه على الولد المحضون أوفى ذمة المحضون وماله أو والده اذا كان أحدهما غنيا فان قلتم بالاخير فهذا يشكل بالاقتراض على ذمة الغير وكيف يلزمه ذلك أوضحوا لنا ذلك وهل للحاضنة أحد الرضاع نفقة كنفقة زوجة موسر أومتوسط أومعسر اولها أجرة مثلها اذا لم يكن لها مسمى غير أجرة الرضاع واذا انفصل الرضاع هل تستحق نفقة أو أجرة اذا قلتم بها لحضانتها وتعهدها لما يحتاج اليه الى سن التمييز والتخيير أم تسقط فى هذه المدة

ولا

ولا يلزم فيها والده غير نفقة ولده ولو لزمه الشرعية فقط سواء كانت الحاضنة اما أم أجنبية واذا امتنعت الام من ارضاع ولدها بعد سقيه اللبأ واستأجرنا له مرضعة ذات لبن وولد للارضاع فقط واشترت للمحضون لبنا وسقته هل يقوم مقام لبنها اذا غذى به أم يجب عليها سقيه من لبنها وهل هذه الاجارة للارضاع فقط صحيحة لما فيها من الجهالة بلبنها وعدم رؤيته واشتراكه بين المحضون وولدها لان الاصحاب قالوا شرط المنفعة ان تكون معلومة كالمبيع وليست هذه كبيع الماء الداخل فى المبيع بالتبعية وهذه اجارة مستقلة بالارضاع فقط فما وجه الصحة أوضحوا لنا ذلك وهل يجب على المرضعة المستأجرة ان تضيف الى اللبن سمنا واذا استكثر المنفق من القرض الذى فرضه الحاكم الشرعى عليه لحط الاسعار أواستقلت الحاضنة منهم ارتفاع الاسعار هل للحاكم ان ينقض حكمه الاول ويزيد أو ينقص فيما فرضه أم لا واذا أراد المنفق أباكان أووصيا أوقيما ان يمون المحضون الذى غير مميز بان يكون عنده فى بيته أول النهار وآخره أمد الرضاع ليشترى له من اللبن والسمن مايكفيه و يسقيه بنفسه أو بمن يثق به ثم يرده اليها أوأراد أن يمونه أيضا بعد أمد الرضاع الى سن التمييز والتخيير بان يطعمه من العيش والادم فى بيته أول النهار وآخره كالاول ثم يرده اليها هل له ذلك سواء أرضيت أم كرهت بها عذر كمرض أم لا وهل للحاكم الشرعى أن يحكم له بذلك أم لا واذا رأى مايكره من الدخول على مولبته فى بيت الحاضنة من الرجال وغيرهم من آلات اللهو وغيرها هل له نزعه منها لاسيما اذا كان المحضون انثى لما يلحقه من الغيرة وتسقط حضانتها بذلك وتنتقل عنها بل قالوا باسقاط حضانتها فيما هو أهون من ذلك بتزويجها على الغير وهو محرم للمحضونة بالزوجية على أمها أوضحوا لنا ذلك وهل للزوج منع ولد زوجته من غيره من الدخول عليه سواء أكان مميزا أم غير مميز فى منزله أو منزلها اذا تبرعت له بالسكنى حاضرا كان أو غائبا مقيما أو مسافرا فاذا أدخلته فى حالة من الحالات هل تكون ناشزا و يسقط مالها من النفقة واللوازم الشرعية أم لا للدخول مالا يجب على فراشه أم يأثم بذلك ولا نشوز فاذا قلتم له منعه من الدخول فاخرجه من منزله هل يأثم بذلك أولا فاذا أخرجه الى رحبة منزله أو غيرها وكان غير مميز وحصل عليه عاطل بوطء دابة أوغيرها هل يضمن بذلك سواء أوجد من يأخذه منه أم لا أوضحوا لنا ذلك كله وضوحا شافيا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله لاتصير نفقة الفرع أوالاصل بمضى الزمان دينا وان تعدى من لزمته بالامتناع نعم ان فرضها القاضى أوأذن فى اقتراضها صارت دينا كما قاله الشيخان واعتراض كثير بن عليهما بان ماقالاه خلاف المنقول بسطنا الكلام على رده فى شرح الارشاد وفيما اذا امتنع من لزمته أوغاب وله مال حاضر لمستحق النفقة أخذها منه وكذا للام أخذها لنحو طفل من مال أبيه ولو بغير اذن قاض ثم ان وجد فى ماله جنس الواجب لم يأخذ غيره والا أخذه فان لم يكن له ثم مال اذن القاضى فى الاقتراض عليه ان تأهل والا أذن للام فى ذلك ان تاهلت أيضا فان لم يكن ثم قاض فاقترضا على الغائب ومثله الممتنع وأشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه وان لم يشهدا فان لم يتمكنا من الاشهاد رجعا أيضا والا فلا ولو أنفقت الام على طفلها الموسر من ماله بلا اذن أب أو قاض جاز وقيده الاذرعى بما اذا امتنع الاب أو غاب قال ولعله مرادهم وهو كما قال وان أنفقت من مالها لترجع عليه أو على أبيه ان لزمته نفقته لم ترجع على الاوجه الا ان عجزت عن القاضى وأشهدت على ذلك ان أمكنها الاشهاد ولو غاب الاب لم يستقل الجد بالاقتراض عليه بل لابد من اذن قاض له ان أمكن والا فالاشهاد ان أمكن أيضا كما هو ظاهر ثم نفقة القريب لاتقدير لها الا بالكفاية فللطفل مؤنة ارضاع حولين ولنحو شيخ وفطيم مايليق به و يعتبر حاله فى سنه و زهادته ورغبته ويجب اشباعه لا المبالغة فيه والادم وخادم احتاجه وكسوته وسكنى لائق به وأجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة ختان وهذا كله على سبيل الامتاع لا التمليك قال

واستفاضت وهو محمول على ظاهره وفى رواية انه أدق من الشعر وأحد من السيف وقد أجراه أكثر أهل السنة على ظاهره وقال بعضهم لو ثبت ذلك لوجب تأويله ليوافق الحديث الآخر فى قيام الملائكة على جنبيه وكون الكلاليب فيه واعطاء المار عليه من النور قدر موضع قدميه وماهو فى دقة الشعر لايحتمل ذلك بل بان كونه أدق من الشعر يضرب مثلا للخفى الغامض ووجه غموضه ان يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصى وان دق كل من القسمين ولا يعلم حدود ذلك الا الله وكونه أحد من السيف بسرعة انفاذ الملائكة أمر الله باجازة الناس عليه وضمة القبر للميت قبل سؤال الملكين فقد روى ابن أبى الدنيا والحكيم الترمذى وأبو يعلى وأبو أحمد والحاكم فى الكنى والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم عن أبى الحجاج التمالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ماغرك بى ألم تعلم انى بيت الفتنة الحديث وروى ابن أبى الدنيا عن عبد الله ابن عبيد قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يقعد وهو يسمع خطو مشيعيه فلا يكلمه شئ أول من حفرته فيقول ويحك يا ابن آدم قد حذرتنى وحذرت ضيق الحديث وروى أبو القاسم السعدى فى كتاب الروح له لاينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيهما دوام الضغطة للكافر وحصول هذه الحالة للمسلم فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه اه (سئل) ماالمراد بالامانة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية (فاجاب) بان المراد بالامانة فى قوله تعالى الطاعة لما قال ومن يطع الله ورسوله وعلق بالطاعة الفوز العظيم اتبعه قوله انا عرضنا الامانة وهو يريد بها الطاعة فعظم أمرها ونفخم شأنها وسماها أمانة لانها واجبة الاداء والمعنى انها المعظم شأنها بحيث لو عرضت على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف بنيته ورخاوة قوته وقيل المراد بالامانة الطاعة التى تعم الطبيعية والاختيارية لان هذه الاجرام العظام قد انقادت لامر الله انقياد مثلها وهو مايأتى من الجمادات وأطاعت له الطاعات التى تصح منها وتليق بها حيث

الامام ومن ثمرة ذلك انه لا يلزمه تسليم النفقة اليه فلو قال كل معي كفى ولو أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز له أن يملكها لغيره ومؤنة خادم القريب كمؤنته فيما ذكرنعم لو لم ينفق عليه مدة لم تسقط نفقته كما رجحه البلقيني بخلاف نفقة القريب والفرق أن تلك عوض عن الخدمة والخدمة قد استوفيت فوجب مقابلها بخلاف نفقة القريب فانها محض مواساة لا في مقابلة شئ وهذا الفرع من النوادر لان التابع فيه زاد على المتبوع وعلى الام ارضاع ولدها اللبا وان وجد غيرها لانه لا يعيش ولا يقوى غالبا الا به وهو اللبن النازل أول الولادة ومدته يسيرة والا وجه الرجوع فيها لاهل الخبرة ولها الامتناع من ارضاع الزائد عليه ان وجد غيرها ولها طلب الاجرة من أبيه ولو للبأ ان كان لمثله أجرة نعم ان وجد متبرعة أو من ترضى بأقل منها جاز له نزعه منها وهذه الاجرة تجب في مال الطفل ان كان والا فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة ولا تزاد في نفقه الزوجة للارضاع وليس له منعها منه وان أخذت الاجرة نعم عند أخذها تسقط نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاعها والا فلا ومؤنة الحضانة في مال نحو الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة بجامع ان كلا من أسباب الكفاية اذا تقرر ذلك علم منه الجواب عن ترديدات السائل في السؤال الاول باطرافه ولنصرح بحكم كل أيضا زيادة في الايضاح فنقول ما اقترضته الام باذن الحاكم لا يضيع عليها مجانا بل ان كان للولد مال حال الانفاق عليه من ذلك المقترض فهو في مال الولد وان لم يكن للولد مال فهو في مال الاب فان أعسر أو مات ففي مال الجد فان أعسر أو مات فعلى الام وقد صرحوا بانه لو كان للصغير مال غائب أنفق عليه الاب قرضا فاذا وصل ماله رجع بما أنفق وبانه لو قصد بالانفاق الرجوع رجع سواء أنفق باذن الحاكم أو بلا اذن فان تلف المال بعد قدومه سقط عن الولد ما أنفقه بعد تلف المال دون ما أنفق قبله بل يبقى عليه يرجع به اذا أيسر وكذا حكم من يستغني بكسبه وصورة الاذن من القاضي في الاقتراض أن يقول لها أذنت لك في الانفاق على ولدك من مالك كل يوم كذا أو في الاقتراض والانفاق عليه من المقترض كل يوم كذا أو نحو ذلك فاذا أرادت تقترض قالت لمن يريد اقراضها اقرضني كذا لانفقه على ولدي أو اقترضت كذا أو تنوي ذلك فلا يحتاج لقولها في ذمتي بل لا يصح لان القرض لا يصير في ذمتها الا ان بان أن الانفاق واجب عليها لفقد أبيه وجده كما تقرر ولا لقولها في ذمة الولد وان كان له مال لان نيتها كون الاقتراض له كاف اذهي حينئذ نائبة عن القاضي في الاقتراض للولد والولي اذا اقترض لموليه لا يحتاج للتصريح باسمه بل يكفي نيته فاندفع قول السائل فهذا يشكل الخ والذي تستحقه الحاضنة على من لزمته نفقة المحضون هو أجرة ارضاعها ان كان رضيعا والا فاجرة خدمتها الى ان ينتهي زمن الحضانة باختيار غيرها أو بالبلوغ مع صلاح الدنيا قالوا وعلى المستأجر للحضانة حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه وتطهيره وتدهينه وتكحيله واضجاعه في نحو مهد وربطه وتحريكه للنوم ونحو ذلك مما يحتاج اليه لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك ولا تستتبع الحضانة الارضاع في الاجارة وعكسه لان كلا منهما يفرد بالعقد كسائر المنافع نعم ان كانت الحضانة للام ولم يكن ثم منفق غيرها لم تستحق شيأ لان نفقة المحضون لازمة لها حينئذ ونقل الازرق في نفائسه عن الامام العامري ان القاضي لو قال للام ارضعي الطفل واحضنيه ولك الرجوع على الاب رجعت عليه من غير عقد اجارة ونقل فيها خلافا بين بعض فقهاء اليمن فيما اذا حضنت من لها حق الحضانة بقصد الرجوع وأشهدت عليه ومضى زمن ولم تطالب بها ولا رفعت أمرها الحاكم فقال بعضهم تسقط كنفقة القريب وقال بعضهم لا تسقط وصوب به الازرق قال واختاره في الشامل والوجه كما علم مما قررته أولا أن السقوط محمول على ما اذا كان الاب حاضرا وتيسرت مطالبته فتركتها وان عدمه محمول على ما اذا كان غائبا وتعذر عليها الرفع الى القاضي ثم الاشهاد على ان قضية ما مر عن

البلقيني

لم تمتنع عن مشيئته وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية على هيآت مختلفة وأشكال متنوعة كما قال فالتأتينا طائعين وأما الانسان فلم يكن صالحا للتكليف مثل حال تلك الجمادات وانما وثوها واشفاقها مجاز وأما حمل الامانة فمن قولك فلان حامل الامانة ومحملها تريد انه لا يؤديها الى صاحبها فمعنى أبين أن يحملنها أبين ان لا يؤدينها وأبى الانسان الا ان يكون محتملا لها لا يؤديها وقيل انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال اني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن أطاعني فيها ونارا لمن عصاني فيها فقلن نحن مسخرات على ما خلقت لا نحتمل فريضة ولا نبتغي ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل المراد بامانة التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبإبائهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد ويحمل الانسان قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية (سئل) كم صام صلى الله عليه وسلم رمضان (فاجاب) بانه صام تسع مرات (سئل) هل ورد عنه صلى الله عليه وسلم سند صحيح أو ضعيف ان من

البلقيني انه لا سقوط مطلقا الا ان يفرق وظاهر كلامهم انه لا يكفي من استؤجرت للارضاع شراء لبن للطفل ويؤيده قول ابن الصلاح لو استأجرها لارضاعه فأرضعت معه آخر فان نقص ما هو مستحق عليها بالاجارة ثبت الفسخ والا فلا وقولهم لو عقد الاجارة على الارضاع والحضانة فانقطع اللبن انفسخ العقد فيه وحده وسقط قسطه من الاجرة لان كلا منهما مقصود وفي الروضة وغيرها وان نوزع فيه ان على المرضعة الغذاء بما يدر لبنها وللمكترى ان يطالبها بأكل ما يدره فأفهمت عبارتهم هذه انه لا يقوم مقام ارضاعها شراؤها لبنا وسقيها اياه وان فرض الاغتذاء به وهو ظاهر لان السقي لا يقوم مقام الارضاع من كل وجه كما هو مشاهد بل ربما أوجب سقي اللبن المشترى للولد ضررا ظاهرا لو اقتصر عليه من غير ارضاع والاجارة للارضاع وحده صحيحة كما مر وتقدر بالزمان فقط لان تقدير اللبن وما يستوفيه الصبي كل مرة وضبط المرات انما يتأتى بالزمن لا غير وتجب رؤية الصبي وتعيين موضع الارضاع أهو بيته أم بيتها لاختلاف الغرض بذلك كذا صرحوا به وبه يندفع قول السائل لان الاصحاب الخ ولا يجب على المستأجرة للارضاع أن تضيف الى لبنها الذي ترضع به الولد سمنا ولا غيره كما هو ظاهر من كلامهم بل لو شرط ذلك عليها فسدت الاجارة لانه شرط ينافي مقتضاها والحاكم بل عليه أن يزيد فيما فرضه للولد وأن ينقص عنه بحسب ما ظهر له مما يقتضي ذلك وليس هذا نقضا لتقديره الاول لانه كان لمصلحة فاذا بان أن المصلحة في خلافها انتهى الحكم الاول لانتهائها بما ظهر للقاضي من أن المصلحة في غيرها ومر أن نفقة القريب غير مقدرة وانها الكفاية فللمنفق حينئذ بذلها على أي كيفية شاء حيث لا مانع ومثله في ذلك وكيله وكذا الوصي والقيم والحاكم فان شاء أنفق عليه في بيت حاضنته أو في بيت نفسه وللحاكم الشافعي ان لم يتقدم حكم مخالف الحكم له بما قررناه نعم غير المميز وكذا المجنون والانثى المميزة اذا اختارت الام فهؤلاء الثلاثة يكونون عند الام ليلا ونهارا لاستواء الزمان في حقهم فيزورهم الاب على العادة ولا يطالب احضارهم عنده ويتفقد حالهم ويلاحظهم بتحمل مؤنتهم وتاديب الانثى وتعليمها وفي الجواهر اذا طلقت من لها الحضانة وهي في منزلها فلها ارضاعه في الحال بغير اذن الزوج فان كانت رجعية فارضعته بغير اذنه فالمذهب انها تستحق النفقة عليه وقول أبي علي عندي انها كالتي في صلب النكاح غلطه الامام فيه وحكم المتوفى عنها زوجها اذا قلنا تستحق السكنى حكم المطلقة البائن ثم قال ولو اختار أمه فعلى أبيه مؤنة كفالته كما يجب عليه مؤنة الحضانة وهي أقل غالبا قال الامام وانما تجب مؤنة الحضانة اذا لم يقم بها بنفسه وقال غيره الذي يظهر وجوب أجرتها وانه لا يجاب الى توليها بنفسه قال الماوردي ولو احتاج الولد الى خدمة في الحضانة أو الكفالة والفرق بينهما أن الاولى الى التمييز والثانية منه الى البلوغ أي وقال غيره تسمى حضانة أيضا ومثله ممن يخدم قام الاب باستئجار خادم أو بتتبعه على حسب عادة أمثاله ولا يلزم الام مع استحقاقها حضانته أن تقوم بخدمته اذا كان مثلها لا يخدم سواء في ذلك الغلام والجارية اه وما أفهمه كلامه من أن الام المعتادة للخدمة تلزمها الخدمة وهو بعيد بل غير مراد بل هي على الاب كما يصرح به كلامه أولا لانها من جملة كفايته فان وجب الانفاق على الام لزمها الخدمة بنفسها أو غيرها سواء اعتادتها أم لا ومن شروط الحضانة عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة وصغيرة وسفيهة ومغفلة فان وقع تنازع في ثبوت الاهلية فان كان بعد تسليم الولد لم ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الاهلية وان تنازعا في ثبوتها قبل التسليم فلا بد من بينة اذا تقرر هذا فان اثبت في حاضنة بنته نحو فسق نزعها منها والا فلا لكن له منع من يدخل على بنته ممن يخشى منه الريبة ويجوز للزوج منع ولد الزوجة من الدخول اليها ان كانت ساكنة بمحل يستحق منفعته دون ما اذا كانت ساكنة بملكها ان تبرعت له بالسكنى فيه وسواء في الحالة الاولى كان الزوج المانع غائبا أم حاضرا فان أدخلته

وافق قول عطسته فهو قول صدق (فاجاب) بان القول بان الحديث الذي يحصل العطاس عنده صدق له أصل أصيل فقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق (سئل) عن يأجوج ومأجوج هل هما من نسل آدم أولا (فاجاب) بان الصحيح انهم من نسل آدم وحواء لانهم من أولاد يافث بن نوح وحكى عن كعب الاحبار انه قال احتلم آدم عليه الصلاة والسلام فاختلط ماؤه بالتراب فاسف على ذلك فخلق من ذلك الماء فهم متصلون بنا من جهة الاب لا من جهة الام وهذا ضعيف لا يعول عليه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون (سئل) كيف عرف الملائكة عليهم السلام وقوع الفساد من بني آدم في الارض قبل وقوعه حيث قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية (فاجاب) بانه عرف الملائكة ذلك باخبار من الله تعالى أو تلقى من اللوح المحفوظ أو استنباط مما ركز في عقولهم ان العصمة من خواصهم أو قياس أحد الثقلين على الآخر حيث أسكنوا

بغير رضاه أثمت ولا تكون ناشزة كما هو ظاهر نعم ان كان اخراجه لغير المميز يضره لزمه رفع الامر للقاضي فان تعدى وأخرجه فكسره أو قتله جان آخر أثم الزوج والضمان على الجاني أو مالكه المقصر لانه المباشر (وسئل) نفع الله بما صورته هل للولي أو للحاكم الشرعي أن يستأجر للولد امرأة لرضاعه وامرأة أخرى لحضانته اذا رأى ذلك مصلحة للولد سواء كانت احداهما أما أو كانتا اجنبيتين فاذا قلتم نعم فلا يخفى عليكم مافي هذا من المشقة على الولد ولا سيما ان كانت كل امرأة في محل بعيد عن صاحبتها وهل يشترط أن تكون الحاضنة ذات لبن لترضعه مرة وتحضنه أخرى أم لا يشترط ذلك فان كانت الحاضنة الشرعية غير ذات لبن هل تسقط حضانتها أم تحضنه ويشترى له لبنا وما يحتاج اليه وليه الشرعي أم تنتقل الحضانة عنها الى غيرها من الحاضنات بعدها اذا كانت ذات لبن أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الام متى استحقت الحضانة وكانت مرضعة ورضيت باجرة المثل ولم يوجد من ترضى باقل منها فلا يجوز استئجار غيرها لحضانة ولا لرضاع كما علم مما مر في السؤال الاول لاستحقاقها لهما فلا يجوز نقلهما الى غيرها بدون رضاها وان كانت غير لبون أو امتنعت من ارضاعه أو لم تكن حاضنة جاز استئجار واحدة للارضاع واخرى للحضانة كما علم مما مر ثم أيضا ولا عسر في ذلك لسهولة اجتماع المستأجرتين في محل واحد والذي أفهمه كلام الروضة وأصلها ونقله في المحرر عن الاكثرين واعتمده ابن الرفعة وغيره انه يشترط في استحقاق الحضانة كونها مرضعة لطفل احتيج الى ارضاعه فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن المرأة ونظر فيمن لا لبن لها بان غابت أن تكون كالاب وبان كلام الائمة يقتضي الجزم بانه لا يشترط كونها ذات لبن والاوجه وفاقا للبلقيني وغيره استحقاق من لا لبن لها بل قال البلقيني لا خلاف في استحقاقها وأمامن لها لبن وامتنعت من ارضاعه فلا حضانة لها وهو محل كلام الشيخين والاكثرين (وسئل) عن اعفاف الاصل هل من شرطه أن يكون فاضلا عن قوت الفرع وقوت زوجته فقط كالنفقة أم لابد أن يكون موسرا زائدا على ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الوجه أن اليسار هنا معتبر بما ذكروه في النفقة وعبارة شرحي للارشاد لانه من وجوه حاجاته المهمة فوجب على ابنه القادر عليه كالنفقة وقضيته أن العبرة في القدرة هنا بما يأتي في النفقة وكلام التنبيه وغيره ظاهر في ذلك وامكان الفرق بان هذا ليس ضروريا لامكان الصبر عنه بخلافها لا يؤثر هنا كما هو ظاهر اه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك مؤنتها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه (فاجاب) بقوله نعم لها الفسخ بشرط أن تقيم بينة عادلة تشهد عند قاض باعساره عن أقل نفقتها وعن أقل مسكن يجب لها وعن أقل كسوتها و بشترط أن تذكر البينة اعساره حال شهادتها ولا يكفي قولها غاب معسرا ولها أن تعتمد في الشهادة باعساره في الحال استصحاب حالته التي غاب عليها وان أمكن خلافها لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه ولا تصرح البينة بالاستصحاب في شهادتها للتردد فانه يقتضي رد الشهادة فاذا ثبت اعساره عند القاضي فسخ هو بان يقول فسخت نكاح فلان لفلانة أو أذن لها حتى تفسخ هي بان تقول فسخت نكاح فلان لي فان استقلت بالفسخ بلا اذن قاض لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا ولو قدم الغائب وادعى أن له مالا في البلد لم تعلمه بينة الاعسار لم يقدح ذلك في صحة فسخ القاضي نعم ان شهدت البينة بان المرأة تعلمه وتقدر عليه بان بطلان الفسخ لانه بان عدم وجود شرطه المجوز له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن تزوج امرأة فقال لم أجدها بكرا وآذاها وواليها بذلك فخرجت من كثرة أذاه من بيته واستمرت على ذلك مدة فهل تسقط نفقتها وكسوتها واذا قلتم نعم وقالت لم أخرج الا لايذائه فقط ما الحكم (فاجاب) بقوله ان خرجت الى الحاكم لتطلب منه أن يمنعه من ايذائها

لم يكن ذلك نشوزا فلا تسقط نفقتها ولا كسوتها وان خرجت لغير الحاكم كانت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها مدة اقامتها في غير بيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا سلمت الزوجة نفسها الى الزوج ومكنته ثم ادعى الزوج عدم التمكين من الوطء هل هو كدعوى النشوز فهو المطالب بالبينة أم لا وقالوا في باب البينات لو ادعت التمكين فانكر صدق بيمينه ولعل هذا في ابتداء التمكين أما بعد التمكين الاول فلا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله عدم التمكين من الوطء ونحوه بغير عذر شرعي هو من جملة أنواع النشوز فيأتي فيه ماذكروه فيه على أنهم تعرضوا له بشخصه حيث قالوا لو اختلفا في النشوز صدقت بيمينها لان الاصل عدمه وبقاء التمكين فتأمل قولهم وبقاء التمكين تجده صريحا في انهم نصوا على ان المصدق في دوام التمكين هي مالم تقم عليها بينة بخلافه وقد صرحوا كما ذكره السائل بانه هو المصدق في عدم التمكين ابتداء لان الاصل عدمه فهم مصرحون بالمسئلتين و بالفرق بينهما كما علمت وحينئذ فلا يحتاج لقول السائل ولعل هذا الخ لانه لو أمعن النظر وانعمه في كلامهم لعلم منه ان هذا هو المنقول كما تقرر فلا يحتاج الى بحثه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عما عمت به البلوى من ان الشخص يخاصم زوج بنته فيمنعه من الدخول عليها ويحبسها عنه وليس في البلد حاكم يمنعه من ذلك والزوج عاجز عن الدخول عليها واسكانها في محل آخر خوفا من أبيها وهي متضررة بعدم النفقة والكسوة فهل تستحق الفسخ والحالة هذه واذا زنت امرأة فعلم زوجها فهربت خوفا على نفسها واضطرت للنفقة والكسوة فهل لها الفسخ أم لا (فاجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله لا فسخ في واحدة من المسئلتين لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لان العجز عن الزوجة في ذلك نادر جدا وكذا عدم وصول النفقة والكسوة بسبب ماذكر وقد صرح الائمة بان الزوج الموسر لو امتنع من الانفاق على الزوجة لم يكن لها الفسخ بذلك وعللوه بانها تقدر على التخلص منه بالسلطان أو نائبه ثم قالوا فان فرض عجز السلطان فهو أمر نادر والامور النادرة تلحق بالغالب ولا تفرد بحكم يخصها بخلاف مالو كان عجزه عن النفقة أو الكسوة مثلا لاعساره وثبت اعساره عند الحاكم فانه يفسخ عليه به لان الاعسار أمر يغلب وقوعه فلو منعنا الفسخ به كما قاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لاضررنا بحال أكثر النساء اللاتي يقع لازواجهن الاعسار وبهذا يعلم ان النكاح يحتاط لحله من غير رضا من العصمة بيده وهو الزوج فلا يقدم عليه الابعد مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها ولما نظر أبو حنيفة رضي الله تبارك وتعالى عنه الى ذلك الاحتياط بالغ فيه فمنع الفسخ في النكاح حتى بالاعسار وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن له أبوان محتاجان ان اكتسب لانفاقهما فاته الاشتغال بالعلم المرجو منه تحصيله لو اشتغل به وان اشتغل به ضاعا أو صارا كلا على الناس فمن يقدم (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان أريد بالعلم الواجب على الكفاية قدم الكسب عليه لانه فرض عين فوري وهو مقدم على فرض الكفاية وظاهر اطلاقهم وجوب الكسب لهما وان قدرا على الكسب انه يقدم الكسب لهما هنا مع قدرتهما على الكسب وان فاته العلم لما تقرر ان فرض العين الفوري مقدم على فرض الكفاية أو الواجب عينا فورا كتعلم الفاتحة فهذا هو الذي يتردد النظر فيه لان كلا منهما عيني فوري وقد تعارضا فيحتمل أن يقال انه يتخير بينهما ويحتمل تقديم الابوين رعاية لحقهما المتأكد ويحتمل تقديم التعلم أخذا من قولهم لو تعارض شراء الماء للطهارة وستر العورة لها قدم الثاني لدوام نفعه فكذلك ينبغي تقديم التعلم لدوام نفعه وأيضا حق النفس مقدم على حق الغير كما قالوه في نظائر لذلك وهذا هو الذي ينبغي ترجيحه وظاهر ان محل ذلك ما اذا لم يكن الاصل مضطرا والا قدم الكسب له لقولهم لو تعارض نحو انقاذ غريق واخراج الصلاة عن وقتها لزمه تقديم الاول أي لانه لا يتدارك لو فات والصلاة تتدارك

هذا أحد ماقيل في تأويله وحكى عن شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في زمنه انكار على الشيخ بسبب هذا البيت وانه كان ممن ينكر على الشيخ بسبب ذلك فرأى الشيخ في المنام وقال له ان هذا التفات أي عرفت يا عذولي أم لم تعرف (سئل) عن قوله تعالى يحيي ويميت لما قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان موت الشئ وهو كونه جمادا سابق على حيانه (فاجاب) بان المتقدم انما هو الحياة لا الموت بناء على رأي الاكثرين من ان اطلاق اسم الميت على الجماد مجاز لا حقيقة لان الميت ما يحله الموت ولا بد أن يكون بصفة من يجوز ان يكون حيا في العادة فيكون فيه الحياة والرطوبة وأما على رأي غيرهم من ان ذلك حقيقة فالجواب ان من الحكمة في تقديم يحيي على يميت الاهتمام بشأنه للاشارة أولا الى الرد على منكري البعث وانه تعالى لما قدر على الاحياء أولا قدر على أن يحييهم ثانيا فان بدء الخلق ليس باهون عليه تعالى من اعادته ومنها أيضا التذكير أولا بنعمة الحياة التي من أعظم النعم خصوصا الحياة الثانية في الدار الآخرة التي هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى ان الدار

لو فاتت وهل غير الاصل لو اضطر كذلك ظاهر كلامهم فى مبحث الاضطرار لا وذلك ان كلامهم ثم ظاهر فى انه لا يجب انقاذ المضطر بالكسب وانما يجب على من معه طعام بشرط أن لا يكون مالكه مضطرا اليه حالا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الحضانة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنت سنها خمس سنين وزوجها والدها بشخص وأراد ذلك الشخص ينزعها من والدتها وينفق عليها ويربيها عنده فى بيته أو عند من يختار فهل له ذلك وتسقط حضانة الام بذلك أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تسقط حضانة الام بذلك لان الزوج انما يكون أولى بالحضانة من جميع الاقارب حيث كان له بالزوجة استمتاع بان تطيق الوطء والالم تسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين هل له أن ينزع بنت عمه من أمها ويسكنها بقربه وان كان بلده شاسعا عن بلد الام (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله له انتزاع بنت عمه من أمها التى لا حضانة لها ويسكنها عنده لكن بشرط أن لا يخلو بها بان تكون عنده زوجته أو أمته أو بعض محارمه أو محارمها سواء أبعدت بلده عن بلد الام أم لا وهذا ان كانت غير رشيدة أو كان هناك ريبة والا سكنت حيث شاءت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عمن طلق زوجته وله منها ولد رضيع ووجد له مرضعة متبرعة وطلبت الام الاجرة فهل يلزمه لها أجرة وهل له نزعه منها غصبا عليها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يلزمه دفع أجرة لها مع وجود مرضعة متبرعة واذا لم ترض الام الا بالاجرة وتبرعت غيرها وكانت أكثر من ادرار الام جاز للاب نزع الولد منها كرها واعطاؤه للمتبرعة (وسئل) عن الام الحاضنة اذا طلبت أجرة المسكن الذى تحضن فيه أولادها هل يجب على الاب استئجار المسكن أولا وهل تسقط حضانتها اذا لم يكن لها مسكن أم لا وهل يدخل فى مؤنة الحضانة أجرة المسكن أم لا (فاجاب) بقوله الام الحاضنة ان كانت فى عصمة الزوج الاب فالا سكان عليه والا فليس لها الا أجرة الحضانة فتستأجر منها مسكانا ان شاءت ولا تسقط حضانتها بعدم ملكها أو نحوه لمسكن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الجراح)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن استئجر سفينة من ولى الامر لشحنها ببندر السويس الى بندر جدة المعمورة وعاقد جماعة للركوب فيها بما معهم من الاحمال لكل منهم عدة معلومة بورقة تختص به ثم ان ولى الامر المشار اليه عين شخصا للتوجه فى السفينة المذكورة لاعانة المستأجر المذكور فى شحنها وعمل مصالحها والذب عنها وعن ركبتها وكتب له مثال كريم بذلك ومن مضمونه التأكيد فى شحنه جميع ما عين للمعاقدين المذكورين من الحمل المعين باوراقهم المذكورة ثم ان الشخص المذكور خالف ما أمر به من ذلك ولم يمتثله ولم يعمل به وامتنع من شحنه جميع ما عين للمعاقدين المذكورين فى أوراقهم ولم يشحن لهم منها الا البعض خاصة والحال ان المستأجر المذكور جعل للمامور المذكور جعالة معينة للتكلم عليه فى الشحنة المذكورة بهذه السفينة على الحكم المأمور به المعين أعلاه واستمر على الامتناع من شحن بقية حمل المعاقدين المذكورين بطريق الافتيات والتعدى وأشحن بالسفينة المذكورة حمله وحمل من اختاره وبارز المعاقدين المذكورين بالسب والشتم وضرب واحدا منهم كسر ذراعه وضرب غيره أيضا كل ذلك بطريق الظلم والعدوان والضرر والطغيان من غير سبب ولا موجب وليس له فى ذلك عذر شرعى ولا عرفى ثم ان المعاقدين المذكورين تلطفوا بالمأمور المذكور وقالوا له أنت الآن راع ونحن رعيتك وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فقال أنا لا أعتبر هذا الكلام ولا أعمل به فقيل ان هذا حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صريحا لئن لم تنتهوا لا كفر فيكم وانما مثلكم مثل الخنزير الذى اشتريته فانه عندى أشرف منكم ومن جميع أهل مصر على العموم ثم انه أخذ فى التكلم على سفينة ثانية غير السفينة المذكورة وأشحن بها باليد والقوه بقية حمل المعاقدين المذكورين المتأخر شحنه بالمركب المذكور أولا واركبهم بها وأخذ منهم أجرة ذلك كل ذلك بالجبر والاكراه والتغلب والافتيات ثم ان المركب الثانية المذكورة سارت قليلا وغرقت بجميع مافيها من الاحمال والركاب ولم ينج منهم الا القليل وكان هذا التلف والضياع بمخالفة المأمور المذكور وافتياته وتعديه اذا كان الامر كذلك فماذا يلزم المأمور المذكور ومخالفة ولى الامر المشار اليه والامتناع من شحنه بقية حمل المعاقدين المذكورين بالمركب الاول المذكور وما يجب عليه فى رد الجواب عن الحديث الشريف النبوى على قائله أفضل الصلاة والسلام بما ذكره وما يجب عليه أيضا فى مقابلته انما مثلكم مثل الخنزير الذى اشتريته وان ذلك أشرف منكم ومن جميع أهل مصر على العموم وبما صدر منه من السب والضرب وكسر ذراع الرجل المذكور وهل يلزمه أجرة بقية الحمل المذكور الذى أشحنه بالمركب الثانية وتلف بغرقها ولم يصل الى محله وقيمة ماتلف بالمركب الثانية من الحمل الذى أشحنه فيها بالقهر والقوة كرها على أصحابه أم لا وماذا يلزمه أيضا فيمن غرق من الركاب بالمركب المذكورة عند اكراههم على الركوب فيها وهل تسقط الجعالة المعينة للمأمور المذكور لمخالفته المشروحة أم لا وماذا يلزمه أيضا بمخالفة ولى الامر ومحكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك ابسطوا لنا الجواب (فاجاب) بقوله اشتمل ماحكى عن هذا الظالم الفاسق المتمرد على قبائح ومثالب فيتعين على ولى الامر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والملحدين ان يقابله على كل واحدة من ذلك ان ثبت عليه بما يناسبها من العقوبة الشديدة الاكيدة البليغة الزاجرة له ولامثاله عن مثل هذه العظائم حسبما تقتضيه الشريعة الغراء والمحجة الواضحة البيضاء التى ليلها كنهارها ونهارها كلياليها فلا يزيغ عنها الا هالك وبيان ذلك على وجهه يستدعى الكلام على كل واحدة مما ذكر عنه فأما مخالفته لما أمره به ولى الامر من النظر فيما ذكر بالمصلحة والرفق الى الحيف والجور فيترتب عليه فيها العقوبة العظيمة المناسبة لقبيح حاله وعظيم جرائمه حتى على ولى الامر بمخالفته له فيما أمره به مما ذكر ومبارزته لاوامره التى يجب على كل الناس امتثالها والاذعان لها بنص الكتاب والسنة واجماع الامة ولاشك ان العقوبة على هذه المخالفة تشتد وتتضاعف بحسب ما يناسب ذلك حتى يزجر الناس عن الوقوع فى هذه الورطة القبيحة وأما امتناعه من شحنه بقية حمل مال المستأجرين وشحنه بماله ومال غيره فيلزمه فيه أيضا التعزير البليغ وأجرة ما شحنه فيه فى مركبهم التى استحقوا منافعها وأما الجعالة التى جعلت له فى مقابلة التكلم على السفينة المذكورة بالمصلحة فلا يستحق منها شيأ لان ما فعله مما ذكر عنه عين المفسدة والجور المسودين لوجهه فى الدنيا والآخرة والمقتضيين لتعجيل حلول سماوات الانتقام به وأما سبه وضربه وشتمه لمن ذكر فيعاقب عليه العقاب الشديد حتى يتزجر عنه وعن أمثاله من قبائحه وأما كسر ذراع من ذكر فيعزر عليه كذلك ويلزمه فيه الحكومة بل قطع يده أو الدية ان يعرفوا شروط ذلك وأما قوله لما قيل له الحديث المذكور على قائله أفضل الصلاة والسلام انه لا يعتبر بهذا الكلام ولا يعمل به فقرينة حاله قاضية على انه أراد بذلك السخرية والاستهزاء وحينئذ يكون كافرا مرتدا مراق الدم مهدور لا يساوى عند الله تعالى جناح بعوضة فيضرب عنقه ان لم يتب وكذا ان تاب على رأى قال به كثيرون وأما قوله ان لم تنتهوا عن ذلك لا كفر فيكم فان أراد تعليق الكفر على عدم انتهائهم أو التردد فيه عند ذلك كفر فى الحال فيضرب عنقه ان لم يتب أيضا وأما قوله وانما مثلكم مثل الخنزير الخ فانه يعزر عليه التعزير الاكيد البليغ الشديد كما استحال أن يكون للذات الحادثة صفة قديمة على مذهب أهل الحق والسنة والجماعة وقال المحقق السعد التفتازانى عند قول الامام النسفى ولا يشبهه شئ فان أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما فى المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما والمراد بالقرآن عند أئمة أصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ولا يصح على هذا أيضا الارادة حقيقة التشبيه فقد صرح الائمة بان التعبد بالتلاوة من خواص القرآن وبان الاعجاز أيضا من خواص القرآن وليس فى الحديث ليكون القرآن فى أعلى مراتب البلاغة لاشتماله على الدقائق والخواص الخارجة عن طوق البشر فعلم أن هذا القائل مخطئ فى اطلاق التشبيه المذكور الا أن يريد التشبيه فى أمر مقبول وينبغى أن يمنع من التجاسر على مثل هذا وان اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن مذهب أهل الحق والسنة والجماعة كما تقدم ومنها أن ماذكر من تحريم الكلام الذى يمنع استماع القرآن وقياس الكلام الذى يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح اذ الاصغاء والاستماع الى القرآن سنة لا واجب

(سئل) عن السموات هل خلقت قبل الارض أو العكس (فاجاب) بانه قد اختلف فى أن الارض خلقت قبل السموات أو بعدها على قولين والقول الاول مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال خلق الله الارض باقواتها من غير أن يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الارض بعد ذلك أى بسطها وهذا الذى قاله ابن عباس هو ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فدل على أنها مخلوقة قبل ذلك الا أنها ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس وبه قال الزمخشرى وجماعة من أهل العلم وهو ظاهر قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين الآية وهذا القول هو الاصح والقول الثانى قاله بعض أهل العلم قالوا ان السماء خلقت قبل الارض وأن افتتاحه ثم فى قوله تعالى ثم استوى الى السماء ليست

المناسب لما فى هذا الكلام الصادر منه من القبح والقطاعة والقساوة والجلافة ومزيد التجرى على الله سبحانه وتعالى وأوليائه وأئمة دينه وغيرهم من المسلمين وأما شحنه بقية حمل المستأجرين فى السفينة فانه يضمنه المثلى منه بمثله والمتقوم بقيمته وأما أخذه الاجر ممن أركبه أوشحن ماله كرها فهو حرام عليه فيعزر عليه أيضا وتنزع منه تلك الاجرة وترد لاربابها اذ لا أجرة عليهم وان سلموها واحتالهم وأما جبر من غرق من أهل السفينة المذكورة الذين أكرههم على الركوب فيها فان سيرها بهم وقصر فى ذلك حتى غرقت فان كان قد تعمد ذلك بما يقتل غالبا قتل بواحد منهم بالقرعة ان تواعما والا فأولهم موتا ويلزمه ديات الباقين أو بما لا يقتل غالبا فلا قصاص عليه لكن الواجب حينئذ دياتهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يقتل من يصلى بتارك الصلاة ففى شرح الروض ما قد يوهم انه لا يقتل به بقوله بعد قول الاصل وللمضطر قتل حربى ومرتد ومن له عليه قصاص لبأكله وكذا الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبرنا اذنه فى غير حالة الضرورة تاديبا معه وحالة الضرورة ليس فيها رعاية أدب (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يقتل المصلى بتارك الصلاة الذى كان تركه سببا لاهداره بان وجدت فيه شروط الاهدار المذكورة فى باب قتل تارك الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن رجل ضرب حجرا فخرج منه شئ فازال عين آخر ما الحكم فيه (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله من ضرب حجرا فخرج منه قطعة فاصابت عين آخر فاذهبتها لزم عاقلته ديتها وهى خمسون بعيرا والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به عن اليمين اذا تعلقت بالدم فهل تغلظ بالعدد وتكون خمسين يمينا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاصحاب فى القواعد الزركشية وسواء كان الدم لوثا أم غيره لوث فما الحكم فى ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان المنقول المعتمد ان كون اليمين تتعدد خمسين لا يختص باللوث بل تجب الخمسون على مدعى عليه القتل باللوث وعلى مدع له معه شاهد وفى اليمين المردودة ولو فى غير اللوث من المدعى أو المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا أو المدعى حلف كل منهم بنسبة حقه لان كلا منهم لو انفرد لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة بخلاف المدعى عليهم فان كلا منهم ينفى ما ينفيه الواحد لو انفرد ويمين الجراحات وان قلت أو لم يكن لها ارش مقدر كالنفس فيكون فيها خمسون يمينا بتفصيله المذكور والله سبحانه أعلم (وسئل) عن رجل مرض فأرسل الى حكيم فجاء اليه وأمره بشربة فشربها فتعب لها تعبا شديدا بحيث قارب الموت ثم من الله سبحانه وتعالى عليه ببعض شئ من العافية ثم اشتد المرض فقال لورثته ما أنا لكم بصاحب وسبب ذلك الشربة التى اسقانيها فلان ثم مات فما حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا قصاص ولا دية على الطبيب المذكور بمجرد أمره للمريض المذكور بشرب الدواء المذكور والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به المسلمين سؤالا صورته سئل بعض المفتين عما اذا جرح بهيمة غيره أو عبده ثم اندملت الجراحة وبقى أثرها ولم ينقص من قيمتها شئ فهل يجب عليه شئ أم لا فاجاب بقوله لا يجب شئ فى البهيمة والعبد وفى العبد خلاف والصحيح انه لا يجب أيضا شئ والله أعلم فهل جوابكم كذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أما ما ذكر عن بعض المفتين فى مسئلة البهيمة والعبد فيحتاج الى تفصيل وهو ان البهيمة حيث اندمل جرحها ولا نقص فيها لا يجب على جارحها الا التعزير ويشهد لذلك قول الفوراني الحيوان يخالف الجماد فى شئ وهو انه لا يضمن الا بعد الاندمال والجماد يضمن فى الحال بما نقص وجزم به فى الانوار فقال لو فقأ احدى عيني حمار لم يجب فى الحال شئ حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح

العين ومفقوءها قال ولو قال المالك لا أداويه حتى يموت أجبره الحاكم أى على مداواته ولو قال الجانى مكنى من مداواته لم يلزمه التمكين منه واما الرفيق فان قطع منه ما يقدر فى الحر كاليد لزمه نصف القيمة فى هذا المثال مطلقا سواء أبرئ ولم تنقص قيمته أم نقصت بقدر نصف القيمة أم أقل أم أكثر وان جرح جرحا لا مقدر له فيه من الحر فبرئ ولم تنقص قيمته كان قطع منه أصبعا زائدة فبرئ ولم تنقص قيمته فقال ابن سريج لا شئ عليه وقال أبو اسحق يلزمه ما نقص ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة وهذا الثانى هو الذى ينبغى ترجيحه لقولهم فى الجناية على الحران أثر الجناية عليه من ضعف أو شين اذا بقى بعد البرء وجبت الحكومة وان لم يبق فان كانت الجناية جرحا أو كسرا ولم ينقص بعد الاندمال شئ من منفعة أو جمال كقلع سن أو أصبع زائدة اعتبر أقرب نقص الى الاندمال ثم ما قبله وهكذا الى حال سيلان الدم حتى تنقص القيمة لتأثرها بالخوف والخطر فان لم ينقص به شئ ولا حال سيلان الدم فهل يعزر رفقا أو يعزر ويفرض القاضى عليه شيأ باجتهاده وجهان رجح البلقينى الثانى وان كانت الجناية غير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة لم يجب شئ سوى التعزير فتأمل هذا الذى ذكروه فى باب الجنايات فانه قاض بترجيح كلام أبى اسحق فعلم ان اطلاق بعض المفتين أنه لا يجب شئ فى العبد اطلاق فى محل التقييد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به بما لفظه اذا قلتم على المذهب ان الاب وان علا والابن وان سفل والقاتل ليسوا هم من العاقلة ولا يحملون من الدية شيأ واذا قلتم أيضا ان الدية مؤجلة فى ثلاث سنين من حين القتل وان أكثر ما يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار وانها على الاقرب فالاقرب وانها على العاقلة التى فى بلد الجانى ومن كان فى غير بلده فى اقليم آخر ليس عليه شئ فاذا كان القاتل غنيا والعاقلة فقراء أو كانوا كلهم فقراء فعلى من عليه نفقته أم تسقط أم الى اليسار أم فى بيت المال واذا كان القريب فى غير بلد الجانى والابعد فى بلده هل تسقط عنهما أو تلزمهما أو احدهما واذا كان القريب فى حال الجناية فى اقليم آخر ثم حضر بعدها الى بلد الجانى هل تلزمه أم لا تلزمه واذا قلتم انهما من حين القتل واذا كان القريب واحدا أو اثنين أو ثلاثة مثلا موسرين أو متوسطين كيف تقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين والحال ان الموسر ألزمتموه بنصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا شك ان هذا التقسيط لا يبقى فى مدة ثلاث سنين بالدية فاذا مضت المدة والدية باقية ما الحكم فى ذلك وكيف تلزم العاقلة الدنانير والحال ان الواجب عليهم الابل المعلومة فى الخطأ وهى مائة مخمسة وليس العدول عنها الا بالصلح فاذا امتنعت أصحاب الدم من الصلح فكيف توزع الابل عليهم فى ثلاث سنين اذا كانوا ثلاثة أو أقل أوضحوا لنا ذلك وضوحا شافيا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ما ذكره السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من اختصاص الضرب بعاقلة بلد الجانى على الاطلاق لم أر من قال به هكذا وانما الخلاف فى ذلك مقيد بما يعلم من ذكر تفاصيل المسئلة وهى ان العاقلة ان كانوا حاضرين ببلد الجناية ضربت الدية عليهم على ترتيبهم المعروف وان غابوا وابهم ثم مال أخذ منه والاحكم القاضى عليهم بالدية على ترتيبهم وكتب بذلك الى حاكم بلدهم ليأخذها منهم وله أن يكتب بالقتل اليه ليحكم عليهم بها ويأخذها منهم وان حضر بعضهم بها وغاب بعضهم فان استوى الجميع درجة فهل يقدم من حضر قولان احدهما وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه نعم لاختصاصهم بقرب المكان فهم كالمختصين بقرب القرابة ولان النصرة التى هى ملحظ التحمل انما هى بهم ولان فى الضرب على الغائبين مشقة وأصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما تضرب على الكل لاستوائهم فى العصوبة والميراث وعلى هذا فالحكم كما لو حضروا جميعا أو غابوا جميعا فيما مر وعلى الضعيف اذا لم يف الحاضرون ضرب على الغائبين ويكتب القاضى كما مر وعليه أيضا اذا اختلفت

الترتيب وانما جاءت التعديد النعم كما يقول الرجل لغيره أليس قد أعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصوم عنك ولعل بعض ما أخره فى الذكر قد تقدم فلا يلزم منه ترتيب وهذا اختيار الامام فخر الدين وأجاب بعضهم عن قوله والارض بعد ذلك دحاها بان معنى بعد ههنا مع كقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم أى مع ذلك زنيم قال ويدل عليه قراءة مجاهد والارض مع ذلك دحاها وفيما تمسك به أهل القول الثانى نظر لان الاصل فى ثم الترتيب والاصل فى بعد البعدية وابدال الحروف بعضها من بعض مجاز واتساع فى اللسان على أنه قد قيل ان بعد ههنا بمعنى قبل كقوله تعالى والقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر وهو القرآن (سئل) هل يجوز وصف الله بالعقل كما يوصف بالعلم أو يمتنع وصفه بالعقل وعلى هذا فما الفرق بين العلم والعقل وهل العقل أفضل من العلم لما روى أن الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو أحب الى منك بك آخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب (فاجاب) بانه لا يجوز وصف الله بالعقل لان العقل علم

بلادهم قدم الاقرب دارا فالاقرب هكذا أورد القولين أكثر الاصحاب وبعضهم قطع بالقول الاصح وبعضهم حكاهما على غير مامر والحاصل ان المعتمد من المذهب عند الاصحاب أنه لانظر لاختلاف البلد ان فتضرب على الاقارب وان اختلفت دورهم سواء الحاضر والغائب ولايقدم بقرب دار مطلقا وجميع التفاريع التى ذكرها السائل على ماذكره من الاختصاص لمن بباد الجانى لاجواب لها واما تفاريع القول الضعيف الذى حكيناه فقد أشرنا اليها فتأملها نعم من تلك التفاريع مايتأتى على المذهب فلنذكر جوابه وهو انه ليس المراد بالضرب على العاقلة أنه يضرب عليهم الجميع مطلقا بل الواجب عليهم فى كل سنة من الدية الكاملة الثلث فيوزع عليهم مع رعاية ان الغنى لايزاد على نصف والمتوسط لايزاد على ربع فان وفى الاقربون بها لكثرتهم والاضرب على من بعدهم وهكذا حتى لايبقى منهم أحد فان فضل شئ فعلى عصبة الولاء فان فضل شئ فعلى بيت المال فان فضل شئ فعلى الجانى وكذا يفعل فى السنة الثانية والسنة الثالثة وان كان الواجب أكثر من الدية الكاملة لم يزادوا على الثلث فى كل سنة ولا تزاد السنون على ثلاث وان كان أنقص وزع الثلث فى الاولى وأدون منه فان زاد عليه شئ الى الثلث الثانى وزع عليهم فى سنة ثانية وان زاد شئ على الثلث الثانى وزع عليهم فى سنة ثالثة ولايمكن ان يزاد على الغنى أكثر من دينار ونصف فى الثلاث مطلقا ولا على المتوسط أكثر من ثلاثة ارباع دينار فى الثلاث مطلقا ثم المأخوذ منهم انما هو نقد البلد ثم ما تحصل منه اشترى به الواجب من الابل وهكذا يفعل فى كل سنة من الثلاث (وسئل) عن رجل أزال بكارة زوجته بغير ذكره ثم طلقها قبل الدخول فهل يلزمه شئ غير نصف مهرها لتفويت البكارة عليها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يلزمه شئ لازالة البكارة لانه يستحقها لكنه يعزر لكونه أذاها بازالتها بغير الذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عما اذا داوى طبيب غيره فهل يضمن (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان كان غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن لخبر أبى داود فى سننه وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال من يطب ولم يعرف الطب فهو ضامن وبذلك جزم صاحب الانوار وغيره بل نقل ابن سريج فيه الاجماع واں عرف الطب وأخطأ لم يضمن كما ذكره ابن سريج وغيره وخصه ابن الصلاح بمااذا قال داوني بهذا أما اذا قال داوني من غير تعيين فيضمن واعتمد بعضهم الاول فقال لا يضمن العارف مطلقا حيث أخطأ واستدل له فى الخادم بحديث المشجوج الذى أمروه بالغسل فمات فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمنهم هذا كله اذا باشر الطبيب الدواء بنفسه كان قال له ابلع هذا ففى المميز تجب الدية وفى غيره يجب القود بشروطه واما اذا لم يباشر كان قال تفعل كذا أوأعطى الدواء غيره فانه وان لم يضمن عليه التعزير مالم يخطئ ويعذر فى خطئه ويتعين على الحاكم منعه صونا لدماء المسلمين وأبدانهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل فى الظفر حكومة (فاجاب) بقوله الظاهر كما بحثه بعضهم أنه لاحكومة فيه اذالم يفسد منبته بخلاف ما اذا أفسده فانه تجب فيه حكومة كالشعر فيهما (وسئل) عما اذا حضر نساء ولادة ذكر فقطعت احداهن سرته من غير ربط ونحاها الباقيات فمات بعد القطع بقليل فهل يقتلن أوهى فقط (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ان كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر ان منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله أما اذا لم يردنه فهن آثمات أيضا لانه يلزمهن جميعا فاذا تركنه من غير منع كان لهن دخل فى الجناية على ما بحثه بعضهم واستدل لذلك بقول الشيخين لو قصد شخصا ومنع المقصود من العصب لزمه القود قال فعلقا وجوب القود بالمنع فكذا هنا لا يلزمها

قود الا ان منعتهن اه وفيه نظر ظاهر وغاية الامر المترتبة على مازعمه انها مباشرة وهن متسببات والمباشرة مقدمة على انهن فى الحقيقة لسن متسببات أيضا لانه لم يصدر منهن فعل أصلا وانما صدر منهن ترك وهى استمكات بالقطع مع عدم الربط فاذا كان مهلكا لم يباشر المهلك غيرها واذا لم يباشره غيرها لم يكن لها شريك أصلا فالوجه وجوب القود عليها ان تعمدت قتله بما يقتل غالبا فان عفى عنها على مال فدية العمد وان لم يقتل غالبا فعلى عاقلتها دية شبه العمد ولادليل له فى مسئلة المفصود لان تركه العصب مع قدرته عليه صيره قاتلا لنفسه وقاطعا لفعل القاصد لان القصد بذاته ليس هو القاتل وانما القاتل ترك العصب وليس فى مسألتنا نظير ذلك لانه لم يصدر فيها من المقطوع مايقطع فعل القاطع فنيط الهلاك به وتظير مسئلتنا مالو فصد غير مميز وعنده جماعة فتهاونوا فى ربط محل الفصد حتى مات وقضية كلام الاصحاب أن القود فى هذه على القاصد وحده دون الحاضرين لما قررته من انه المباشر وحده ولاقاطع لفعله من المفصود ويلزم ذلك الباحث أنه لاقود على أحد من هؤلاء لا القاصد ولاغيره وهو فى غاية البعد فالقياس وجوب القود عليها بل لوقيل بوجوبه على الكل لم يبعد لان نفس القطع هنا كالفصد فى كونه غير مهلك فى حدذاته وانما المهلك ترك الربط هنا وثم لان البرء موثوق به لوربط فى العادة المطردة فالهلاك ينسب اليهن كلهن فيلزمهن القود والافدية العمد موزعة على رؤسهن وامالزوم الضمان لهادونهن الذى زعمه ذلك الباحث فبعيد جدا ومما يبعده انه ناقض نفسه لانه جعل لهن دخلا فى الجناية بالنسبة لعدم وجوب القود عليها وعدم دخل فيها بالنسبة لعدم وجوب شئ عليهن ولا على عاقلتهن وهو تحكم غير مرضى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن قول التاج السبكى فى ألغازه ومن يزدجرمه ينقص مؤاخذة*ويقتدى بعض مايجنيه كالهدر (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله جرمه ان ضم أوله فهو فيمن فعل صغيرة ثم أراد كبيرة ثم تركها خوفا من الله سبحانه وتعالى فتركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفر لتلك الصغيرة التى ارتكبها وان كسر فهو فى الميزان ان وقع كله فاتلف فنصف الضمان أونصفه فنكل الضمان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب دعوى الدم والقسامة)

(وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن زوجين متنا كمين أورجلين أوجماعة فى سفر أو بيت ودار كبيرة بها سكان أوفى صحنها أوسكتها النافذة أوغير النافذة وجدنا بينهم منهم أومن غيرهم قتيلا أو ميتا يحتمل موته وخنقه هل يكون هذا لوثا فى الجميع أوفى البعض بينونا ذلك فاذا قلتم بانه لوث فى المسائل كلها فهل يدعى وليه على الجماعة أوالسكان الذين بالدار جميعا لاحتمال تواطئهم على ذلك وقتلهم جميعا أوعلى واحد منهم بعينه اذا غلب على ظنه أنه قتله ويقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر وتسقط الدعوى عن الباقين بمجرد الدعوى على الواحد المعين أم لا واذا قلتم لاتكون لوث ولادعوى ولاقسامة على من ذكر أولا فهل له الدعوى على غير من ذكر أعلاه اذا ظنه واتهمه وهل يقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر أو يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ من ذلك كسائر الدعاوى وهل فرق بين أن يكون بين القتيل وبين من عنده عداوة أم لا واذا شهد اثنان من الجماعة أوالسكان المذكورين على واحد منهم أومن غيرهم انه القاتل هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل لانها تدفع عنهما ضررا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لابد فى اللوث والقسامة من ظهور أثر كالخنق والعض والجرح فان لم يوجد أثر فلا لوث ولاقسامة لاحتمال موته فجأة والاصل عدم تعرض غيره له فلابد ان يعلم انه قتيل ليبحث عن قاتله هذا ماصححه الشيخان وأطال الاسنوى فى رده وان المذهب المنصور وقول الجمهور انه يثبت اللوث والقسامة فعلى الاول المعتمد للولى أن يدعى بين قراءة كان كافرا وحديث يولد على الفطرة وهل يخلد فى النار أحد ممن مات من أطفال الكفار (فاجاب) بان الغلام الذى قتله الخضر ورد فى الحديث الصحيح أنه طبع كافرا واختلف العلماء فيه هل كان بالغا أولا فقال بالاول ابن جبير والكلبى وكذا أبو عباس فى رواية أبى صالح وقال الحسن البصرى كان رجلا ومن عادة العرب أن تسمى الرجل صبيا الى أربعين ويؤيده قوله تعالى بغير نفس فانه يقتضى أنه لو كان بقتل نفس لم يكن به باس ولو كان غير بالغ لم يجز قتله بنفس وبغير نفس وقراءة أبى وابن عباس وأما الغلام فكان كافرا والكفر والايمان من صفات المكلفين ولايطلق على غير مكلف الا بحكم التبعية لاحد أبويه أونحوهما قال بعضهم فتعين أن يصار اليه وقال وبالثانى جماعة وعلى هذا فتسميته كافرا اما مجاز باعتبار مايؤل اليه لو بلغ فلا مانع من دخوله الجنة اذلم يرد نص بتعذيبه فضلا عن خلوده فى النار واما حقيقة وتكون الاحكام اذذاك منوطة بالتمييز وهذا نظير ماذكر فى شريعتنا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكى لان الاحكام أنيطت بخمسة

على من شاء من أهل تلك الدار مثلا وعلى كلهم لكن اليمين هنا على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى الثانى يتأتى هنا ماقالوه ان من اللوث أن يوجد قتيل فى مسكن لعدوه كحصن أوقرية صغيرة
أومحلة منفردة عن البلد الكبير ولم يسا كنهم غيرهم عند الشيخين واعترضهما جمع وقالوا المنقول
المعتمد اعتبار أن لايخالطهم غيرهم والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل
ولا كونه من أهله والا فاللوث موجود فلا يمنع القسامة قال العمرانى ولو لم يدخل ذلك المكان
غير أهله لم تعتبر العداوة فيكون وجود قتيل بينهم لوثا فى حقهم وان كانوا غير أعدائه ولاتسقط
الدعوى عن باقيهم بمجرد الدعوى على واحد معين منهم وتقبل شهادة عدلين منهم بان فلانا قتله مالم
يكذبهما الولى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى ببركته المسلمين عن تعيين المجروح
لجارحه هل هو لوث فى حقه أولا (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ليس ذلك بلوث عندنا
لضعف القرينة فيه فان قالت بشكل عليه قول الشافعى رضى الله تعالى عنه يصح اقرار المريض
بدين أو عين لوارث وغيره لانه وصل الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاذا كان
وصل الى هذه الحالة فلم لايكون تعيينه لجارحه لوثا لان وصوله الى هذه الحالة يؤكد ظن صدقه ومدار
اللوث على مؤكد ظن هنا الصدق قلت قد عارض تلك القرينة غلبة وقوع الضغائن بين المجروح
والمتهمين بجرحه فكان فى تعيينه مايؤكد عدم ظن صدقه فلم يعمل به وأما ثم فلا قرينة تنافى مادل
عليه حاله من الصدق فعمل بقوله وصححنا اقراره اذلا عذر لمن أقر وأيضا فالحق هناله اذ الدية
له وانما تنتقل لورثته عنه فلم يقبل قوله فيه مطلقا للتهمة وأما ثم فهو مقر على نفسه بالحق لغيره فلا
تهمة فيه فقبل مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب البغاة)

(وسئل) هل يجوز حضور المسلمين الحروب التى تقع فيما بين الكفرة للمشاهدة والتفرج أولا يجوز
لما فى ذلك من تكثير جمعهم واعانتهم على ظلمهم وتحسين طائفة وتقبيح أخرى ووجود الخطر فانه
ربما تصل أسهمهم الى الناظرين وكان مشايخنا من أهل مليبار يمنعون المسلمين من حضورهم
حروبهم وهل يجوز قتال المسلمين مع احدى الطائفتين من الكفار حتى يقتل أو يقتل من غير حاجة
الى ذلك أولا وهل يؤجر لانه اما ان يقتل كافرا أو يقتله كافر وهل يعامل به معاملة الشهيد
(فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله اذا وقع قتال بين طائفتين من الحربيين لم يحرم الحضور
لان كلا من الطائفتين مهدر فالقتل فيهما واقع فى محله فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره
نعم ان خشى لاعلى ندور عود ضرر عليه من الحضور حرم عليه ولعل منع المشايخ المذكورين
الحضور كان لاجل ذلك وللمسلمين أن يقاتلوا كلا من الطائفتين وان يقاتلوا احداهما لابقصد
نصرة الطائفة الاخرى بل بقصد اعلاء كلمة الاسلام والحاق النكاية فى أعداء الله تعالى ومن فعل ذلك
بهذا القصد حصل له أجر المجاهد لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى وغيره من قاتل لتكون
كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ولا شك ان من قاتل احدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك
حتى اذا قتل فى الحرب أو انقضت حركته حركة مذبوح أو وليس به حياة مستقرة عومل معاملة
الشهيد فى الدنيا والاخرة فلا يغسل ولا يصلى عليه نعم يشترط أن يعلم مريد القتال انه يبلغ نوع
نكاية فيهم أما لو علم انه بمجرد أن يبرز للقتال بادروه بالقتل من غير أدنى نكاية فيهم فلا يجوز له
قتالهم حينئذ لانه يقتل نفسه من غير فائدة البتة فيكون عليه اثم قاتل نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين هل غير قرشى عد من أمراء المؤمنين فى زمن الصحابة رضى
الله تعالى عنهم على ألسنتهم فمن هو ولمن يحكم (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله هو اسامة مولى

رسول

عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز ويؤيد ذلك الحكم باسلام على رضى الله عنه مع كونه صبيا
(سئل) عن شخص قال لصاحبه وقد حضر جماعة يذكرون الله تعالى قم فاذكر الله معهم فقال سيف الشرع قطعنى عن ذكر الله معهم وهو أنى أرى من نفسى أنها لاتقدم لذلك الابتجرد كلامك فصحبه والناس مجتمعون فهل يحرم عليه ذلك للايذاء أم لا (فاجاب) بانه يحرم السحب على فاعله لايذائه المسحوب (سئل) عن السيد الخضر هل هو نبى أوولى وهل هو حى الآن أم ميت وهل هو خلق من البشر أم من الملائكة واذا كان حيا فاين مقره وماذا كله ومشربه وكذلك سيدنا الياس عليه السلام وقوم يونس السؤال عنهما كذلك (فاجاب) أما السيد الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء نبى لقوله تعالى وما فعلته عن أمرى ولقوله تعالى وآتيناه رحمة من عندنا أى الوحى والنبوة لاولى وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبيا عند أكثر أهل العلم والصحيح أيضا أنه حى فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حى والعامة معهم فى ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلم يخرج
حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه أبو بكر رضى الله تعالى عنه الى الشام وكان الصحابة رضى
الله تعالى عنهم فى ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين وقد كان عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه يدعوه
بذلك ويقول له مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت على أمير (وسئل) نفعنا الله تعالى بعلومه
عمن هو من المسلمين ويسكن فى بلاد المشركين الحربيين واذا وصل اليهم من يكون له التكلم فى البلد
خرجوا اليه ولا قوه وكثروا سواده وركبوا معه وزاد وافى صفوفه فهل يجوز لهم ذلك أم لا واذا قلتم
بعدم الجواز فما يلزمهم بهذه الفعلة وما الحكم فى ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان خشوا
ضررا على نحو أنفسهم أو مالهم ان لم يفعلوا ذلك جاز لهم فعله وان لم يخشوا شيأ لم يجز لهم شئ مما فيه
تعظيم الكافر فيعزر من فعل ذلك التعزير البليغ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع
الله تعالى بعلومه هل يجوز للمسلم ان يقبل يد الحربى المشرك وأن يقوم اليه وان يصافحه وان يتخضع
اليه وكل ذلك لينا له منه مالية واذا قلتم بعدم الجواز فما يترتب عليه وماذا يلزمه (فاجاب) بقوله
لايجوز للمسلم ان يعظم الكافر بنوع من أنواع التعظيم سواء المذكورات وغيرها ومن فعل ذلك
طمعا فى مال الكافر فهو آثم جاهل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغنى لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه فاذا كان التواضع للمسلم الغنى يذهب ثلثى الدين فما بالك بالتواضع للكافر والله
سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاشربة والمخدرات)

(وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن مسئلة فاجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض
المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فيها تصنيفا سماه تحذير الثقات من استعمال القات لانه فى
حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر وذلك المصنف أحدك اللهم أن منت على المصطفين من
عبادك بمجانبة سبل الشبهات وجنبتهم بان يذودوا الناس عن ان يحوموا حول حمى المسكرات
والمخدرات وسائر المحرمات وأشهد ان لااله الا أنت وحدك لاشريك لك شهادة أنجو بها من قبيح
المخالفات وأشهد أن سيدنا محمدا عبدك ورسولك الذى أرسلته مكملا لسائر الحضرات صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه حماة الدين الاوفى وكماة فتح الارجاء الذين نصروا الحق وأشادوا ذكره ودمغوا الباطل
وأهله وأماتوا ذكره ماعبثت بخوامد القرائح أرواح القبول فحركتها الى ان ظفرت ببلوغ المأمول
(أمابعد) فهذا تأليف شريف وأنموذج لطيف سميته تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات وسببه
انه ورد على مكة المشرفة من محروستى صنعاء وزبيد أدام الله تعالى لعلمائهما غايات التوفيق
والتسديد كتب مصنفة وآراء مختلفة وطلب منى التعريض عليها والتقرير لما فيها من حكم القات
تحليلا وتحريما وتخصيصا وتعميما فتصفحتها فاذا هى متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الاطناب
سامخة الاطناب شامخة الذرى رافضة المرى رافلة فى حلل الاتقان واضحة الادلة والبرهان غير متباينة
عند التحقيق لاتفاقها على الحكم وانما اختلف فى الطريق كما سيتضح وبه الصدران شاء الله سبحانه
وتعالى ينشرح لمكنه اختلاف استند كل من طرفيه الى الواقع فى التجربة والاختبار والمعول عليه
بالمشاهدة والاخبار فلذلك أطلمت هذه الحادثة القلوب وحق لنا ان نفوض حقيقة الامر فيها الى علام
الغيوب اذ الحجة اما عقلية أونقلية أومركبة منهما والعقلية لايعتد بها الان كانت مدة دماتها يقينية لانها
حينئذ لاتنتج الاقطعيا حقا ولازم الحق وهى يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها أو بواسطة أو
الحس أو كلاهما كالمتواترات والتجربيات والحدسيات والنقلية ماصح نقله عمن عرف صدقه عقلا
وهم الانبياء عليهم الصلاة وأتم السلام ويفيد العلم وكذا الظن ان صحبها تواتر مع انتفاء الاحتمالات
الآتية ولا يفيد غير ذلك م لاغيره عند أكثر أهل السنة والمعتزلة والحق انه قد يفيد العلم ولو مع عدم

وقال النووى الاكثرون من العلماء على أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكايتهم فى رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى اه والصحيح أيضا أنه من البشر لا من الملائكة ومقر السيد الخضر والسيد الياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار ان الخضر والياس لايزالان حيين فى الارض مادام القرآن فى الارض فاذا رفع ماتا وقال الاثمة ان الالف واللام فى قوله فى الارض للعهد لا للجنس وهى أرض العرب بدليل تصرفهم فيها غالبا دون أرض يأجوج ومأجوج وأقاصى جزر الهند والسند مما لايقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه وأما السيد الياس فهو الياس ابن ياسين سبط هارون أخى موسى وقيل انه ادريس وقيل انه الخضر وقال بعضهم الياس صاحب البراى والخضر صاحب الجزائر وعلى الاول فقد قالوا انه لما عاتبت الاحداث فى بنى اسرائيل ونسوا عهد الله وعبدوا الاوثان من دونه بعث الله اليهم الياس نبيا وتبعه اليسع وآمن به فلما عتا على بنو اسرائيل دعى ربه أن يريحه منهم

فقال الله تعالى سلني
أعطك قال ترفعني اليك
وتؤخرعني مذاقة الموت
فقيل له اخرج يوم كذا وكذا
الى موضع كذا فما استقبلك
من شئ فاركبه ولاتهبه
فخرج ومعه البيع فقال
البيع ياالياس ماتأمرني
به فلما رفع رجى اليه كساءه
من الجو الاعلى وكان ذلك
علامة استخلافه اياه على بني
اسرائيل وكان ذلك آخر
العهد به ثم قطع الله عن
الياس حاجة المطعم والمشرب
وكساه الريش وألبسه
النور وطار مع الملائكة
فصار انسيا ملكيا سماويا
أرضيا وقال بعضهم انه
مرض وأحس بالمرض
فبكى فاوحى الله اليه أتبكي
على الدنيا ثم جزعا من الموت
أم خوفا من النار فقال لا
ومزتك وانما جزعي كيف
يحمدك الحامدون بعدي
ولا أذكرك ويصوم
الصائمون بعدي ولا أصوم
ويصلي المصلون ولا أصلي
فقال له ياالياس وعزتي
لاخرتك الى وقت لا يذكرني
فيه ذاكر يوم القيامة وقد
نقلوا أن الخضر والياس
يكونان ببيت المقدس شهر
رمضان فيصومانه ويجتمعان
في كل يوم عرفة بعرفات
ويتحولان عند افتراقهما
من الموسم ماشاء الله ماشاء
الله ماشاء الله لا يسوق الخير
الا الله ماشاء الله ماشاء الله
ماشاء الله لا يصرف السوء

المتواتر بمعونة قرينة شوهدت أو تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات التسعة المقررة في محلها وهي العلم
بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا وعدم النقل وعدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار وعدم
النسخ وعدم التقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدم على النقلي قطعا
فاذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات أورثت العلم بمضمون الخبر النقلي والا لم
تفد الا الظن وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا النبات متعسر لانه لاطريق الى العلم بها الا
خبر الصادق وهو مايئس منه الى ان ينزل عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
أفضل الصلاة وأزكى السلام أو التجربة وهي معتذرة كما قاله بعض أفاضل الاطباء فاني لما سألته
عن هذا النبات قال لي انه يورث مضار منها تصفير الوجه وتقليل شهوة الطعام وتفتير الباه وادامة
نزول الودي عقب البول فقلت له مامستندك في ذلك فقال أخبار المستعملين فقلت له مايكفي وذكرت له
ما يأتي من التعارض ثم قلت له لابد ان تستند الى حجة لم يقع فيها تعارض ولانزاع وهي التجربة
فقال لايمكنني لان التجربة تستدعي مزاجا وزمانا ومكانا معتدلات وعدالة المجرب لانه يخبر عما يجده
من ذلك النبات فلابد من عدالته حتى يقبل اخباره وذلك كله متعذر في هذه الاقاليم لانها غير معتدلة
وأيضا فوجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول ليجربه مستبعد فقلت له فما الذي تظنه في هذا
النبات فأخذ منه شيأ وجلس عنده أياما ثم قال الذي تحرر لي انه مجهول لايحكم عليه بشئ اه فتتج
من هذا كله انه لاطريق لنا الى العلم بحقيقته الا مجرد الخبر المتواتر من متعاطيه بما يجدونه منه
ولم يتم لما علمت مما أشرت اليه من الخلاف فيه والاختلاف اذ القائلون بالحل ناقلون عن عدد
متواتر انه لاضرر فيه بوجه والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر ان فيه آفات ومفاسد منها انه
مخدر ومغيب أو مسكر مطرب فأحد الخبرين كاذب قطعا مع رعاية العموم سلبا واثباتا ولما رأيت هذا
التعارض أردت ان أكشف بعض أمره بالسؤال ممن تعاطاه فقال لي امام الشافعية بمقام خليل الله
ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام انه استعمله لما رحل
الى زبيد وتعزز من نحو ثلاثين سنة من الآن فلم يجد له ضررا بوجه لافي رطبه ولا في يابسه وكذلك
قال بعض مدرسي الشافعية بمكة المشرفة انه أراد في بداية أمره التجرد فاراد تفتير الشهوة فوصف
له يابسه فاكل منه فلم يجد منه تخديرا ولا غيبة ذهن بوجه وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض
متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي فاعطاني قليلا منه وقال لي تبرك بأكل هذا فانه مبارك فاكلت
منه فوجدت فيه تخديرا فذكرت له كلام ذينك فقال ان عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج
والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لايدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود
لاكله أبدا وكذا قال بعض الاشراف ان فيه غيبة من الحس وانه استعمله فغاب مدة طويلة لايدري
السماء من الارض ولا الطول من العرض وبعضهم قال ان اضم لاكله دسومة لم يؤثر والا أثر
وبعضهم قال لايؤثر مطلقا عند وقوع هذا الاختلاف والتنافي حار الفكر فيه وأعجم العقل عن أن
يجزم فيه بتحليل أو تحريم وغلب على الظن أن سبب ذلك الاختلاف أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره
باختلاف الطباع بغلبة أحد الاخلاط والطبائع الاربع عليها وانه لايمكن التوفيق بين هذه الاخبار
المتناقضة مع عدالة قائلها وبعد كذبهم الا بان يفرض انه يؤثر في بعض الابدان دون بعض واذا
فرض صدق هذا الظن وان هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الاخلاط فوراء ذلك نظر آخر
وهو أن مايختلف كذلك هل النظر فيه الى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضره دون من لم يضره
أو الى ذاته فان كان مضرا لذاته حرم مطلقا والا لم يحرم مطلقا والاول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في
غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع بان العلة في تحريمه

اسكاره مع نجاسته فاذا فرض انتفاء اسكاره حرم لنجاسته والحاصل انه لم يثبت عندنا لهذا النبات
وصف ذاتي ولا أغلبي من الضرر أو عدمه ندير الامر عليه ونحكم بقضيته وانما الذي تحصلنا عليه
من هذا الاختلاف ماقررناه سابقا وهو انه يتعذر الجمع بين تلك الاخبار الا اذا قلنا باختلاف
الطباع وليس هذا أمرا قطعيا كما علمت لتطرق التهم والكذب الى بعض المخبرين عنه بضرر أو عدمه
وتواتر الخبر في جانب معارض بتواتره في جانب آخر يخالفه فسقط النظر فيه الى الخبر المتواتر ووجب
النظر فيه الى أنه تعارض فيه أخبار ظنية الصدق والكذب وقد أمكن الجمع بينها بما قدمته فتعين
المصير اليه وأنه يختلف باختلاف الطباع اذ القاعدة الاصولية انه متى أمكن الجمع لايعدل الى التعارض
وعلى فرض انه لايمكن الجمع بذلك لما مر أن بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلبا كليا
وبعضهم أثبته له اثباتا كليا فيجب الامعان في ترجيح أحد الخبرين بدلائل وأمارات بحسب استعداد
المستدل وتضلعه من العلوم السمعية والنظرية الشرعية والالهية وهذا شأن كل حادثة لم يسبق
فيها كلام المتقدمين كهذا النبات فاني لا أعرف فيه كلاما بعد مزيد التفتيش والتنقير في كتب
الشرع والطب واللغة غير أهل عصرنا ومشايخهم وهم مختلفون فيه كما ستعلمه والظاهر أن سبب
اختلافهم ماأشرت اليه من اختلاف الخبرين والا ففي الحقيقة لاخلاف بينهم لان من نظر الى انه
مضر بالبدن أو العقل حرمه ومن نظر الى أنه غير مضر لم يحرمه فهم متفقون على انه ان تحقق فيه
ضرر حرم والا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم بل في سببه فمرجع اختلافهم الى الواقع وحيث رجع
الاختلاف الى ذلك خف الامر وهان الخطب وعذر من قال بالحرمة لتوهمه الضرر ومن قال بالحل
لتوهمه عدمه ومما يزيد في العذر ماقدمته من تعسر التجربة فلم يبق تعويل الا على مجرد اخبار متعاطيه
وقد علمت تباينها وتناقضها ولزم من ذلك تناقض آراء العلماء وتباينها فيه لكن مع ملاحظة القواعد
الاصولية لاتعارض ولا تباين كما سأقرره لك لكن بعد ذكر حاصل الآراء المتباينة فيه وحجيجها ومافيها
ثم ذكر ماأختاره فيه وأميل اليه فاقول عنه وبه يتضح لك ذلك بذكر مقالاتهم وحجيجها وما فيها ثم
ذكر ماأختاره وغيل اليه زيادة في الايضاح ومبالغة في النصح فأقول احتج القائلون بالحل بامور منها
أن الامام الصفي المزجد كان يقول بتحريمه حكى عنه ثم انه اختبره بأكل شئ منه فلما لم يؤثر فيه شيأ
من أسباب التحريم أفتى بحله فقال وأما القات والكفتة فما أظنه بغير العقل ولا يصد عن الطاعة
وانما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر لاينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل
فيتجه أن له حكمه وان كان العمل طاعة فتناوله طاعة أو مباحا فتناوله مباح فان للوسائل حكم
المقاصد اه وكذلك أفتى بحله الفقيه الشهاب البكري الطنبداوي وكان يأكله ويثني عليه فقال
وأما القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقل ولا مخدرين للبدن وانما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت
فان قصد بهما التقوي على الطاعة فهما مستحبان لان للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه أئمتنا
وكذلك أفتى بحله الامام جمال الدين بن كبن الطبري وله في مدحه أبيات ومنها ان المشاهدة من
أحوال آكليه انه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الاعمال ولا يحدث لهم اسكارا ولا
تخبيلا ولا تخديرا واحتج القائلون بالحرمة بامور منها قول الفقيه أبي بكر بن ابراهيم المقري
الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات كنت آكلها في سن الشباب ثم اعتقدتها من المشتبهات
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ثم اني رأيت من أكلها الضرر
في بدني ودبني فتركت أكلها فقد ذكر العلماء رضي الله تبارك وتعالى عنهم أن المضارات من أشهر
المحرمات فمن ضررها ان آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين
من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق وكنت في هذه الحالة اذا قرأ علي أحد يشق

الا الله ماشاء الله ماشاء الله
ما شاء الله ما تكون من
نعمة فمن الله ماشاء الله
ماشاء الله ماشاء الله توكلت
على الله حسبنا الله ونعم
الوكيل وورد عن أنس
رضي الله عنه قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كنا عند الحجر
سمعناصوتا يقول اللهم
اجعلني من أمة محمد صلى
الله عليه وسلم المرحومة
المغفور لها المتوب عليها
المستجاب لها فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يا أنس انظر ماهذا الصوت
فدخلت الجبل فاذا أنا
برجل أبيض الرأس واللحية
عليه ثياب بيض طوله
أكثر من ثلاثمائة ذراع
فلما نظر الي قال أنت رسول
النبي قلت نعم قال ارجع اليه
فاقرئه مني السلام وقل له
هذا أخوك الياس يريد
لقاءك فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا معه حتى اذا
كنا قريبا منه تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وتأخرت
فتحدثا طويلا فنزل عليهما
شئ من السماء يشبه
السفرة فدعوني فاكلت
معهما فاذا فيها كأنه
ورمان وكرفس فلما أكلت
قمت فتنحيت وجاءت سحابة
فاحتملته فاذا أنا أنظر الى
بياض ثيابه فيها فقلت للنبي
صلى الله عليه وسلم بأبي أنت
وأمي ماهذا الطعام الذي
أكلناه أمن السماء نزل عليه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم سألته عنه فقال يأتيني به جبريل في كل أربعين يوما أكلة وفي كل حول شربة من ماء زمزم وأما قوم يونس فروى أن الله تعالى بعث اليهم نبيا فاقام يدعوهم الى الاسلام وترك ماهم عليه تسع سنين فأبوا فلما أيس من ايمانهم أوحى الله اليه أن أخبرهم أن العذاب يصبحهم بعد ثلاثة وقيل بعد أربعين فاخبرهم بذلك فقال ارقبوه فان أقام معكم وبين أظهركم فلا بأس عليكم وان ارتحل عنكم فنزول العذاب عليكم لاشك فيه فلما دنا الموعد غامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والضجيج وأخلصوا التوبة وأظهروا الايمان وردوا المظالم في تلك الحالة وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشوراء

(سئل) عمن قال ان الله خلق قبل آدم كذا وكذا بشرا يسمى كل منهم آدم وقبل جبريل كذا كذا ملكا يسمى كل منهم

على مراجعته وأرى مراجعته جبلا وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا وانه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ومن ضرره في البدن انه يخرج من أكله بعد البول شئ كالودي ولا ينقطع الا بعد حين وطالما كنت أتوضأ فأحس بشئ منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فاقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين وحدثني عبد الله بن يوسف المقري عن العلامة يوسف بن يونس المقري انه كان يقول ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراقي اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه وذكر انه انما حرمه على ماوصف له من أحوال مستعمليه ثم انه أكله مرة أو مرارا لاختباره قال فجزمت بتحريمه لضرره واسكاره وكان يقول مايخرج عقب البول بسببه مني ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك انك تحرم القات قال نعم فقلت له وما الدليل فقال ضرره واسكاره فضرره ظاهر وأما اسكاره فهل هو مطرب فقلت نعم فقال فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في اباحتهم مالم يسكر من النبيذ النيئ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له يروون عنك انك تقول مايخرج عنه مني وليس فيه شئ من خواص المني فقال انه يخرج قبل استحكامه وكان عمي أحمد بن ابراهيم المقري وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه و يقول انه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله فجن هذا كله ملخص كلام الحرازي وهذا الرجل العراقي الذي أشار اليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم انه جاء الى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا وانه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه و يوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة النائري ممن يعتمد عليه نقلا وافتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوي في منظومته المشهورة وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله تعالى انه قرأها على مؤلفها جزة المذكور وأجازه بها

ولا تأكل القات رطبا ويابسا * فذاك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال أعلام من ٣ العلماء * ان هذا حرام للتضرر مما كلا

وهذا الفقيه الخ ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر قال في النهاية مامعناه ان المفتر مايكون منه حرارة في الجسد وانكسار وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات وان كان يحصل منها توهم نشاط أو تحققه فان ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر حتى الخمر تخدر بخرج الى الرعشة والفالج و يبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع الا ماهو مضرة دينية ودنيوية لان طبعه اليبس والبرد فلا يحبسه شئ من منافع غيره من المسكرات التي أشار اليها الشارع لان سائر المسكرات فيها شئ من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها الا مع الادمان عليها وهذا يحصل من الضرر في الاغلب مافي الافيون من مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الافيون من حيث انه لا ينفع فيه بعلم قط وان ضرره أكثر وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الامعاء والمعدة و بردها وغير ذلك ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من افساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف ومنها انه ان ظن أن فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره ومنها انه شارك كل المسكرات في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير واظهار الدم

وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسوسة من الدماغ والجسد الى الظاهر وليس فيه حرارة وابن يبذلان مانبذه من الحرارة والابن الى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلهذا كثر ضرره هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التي وردت علينا في القات وقد علمت ما اشتملت عليه مجموعهم من التناقض في الاخبار عن أحوال آكليه وسببه تناقض أخبار مستعمليه كما قدمته أول الكتاب ولما مر عن الطنبداوي انه استعمله ووجد فيه غاية الضرر وانما لم أعول على ما مر عن المزجد انه استعمله لان في كلامه السابق مايدل على انه لم يستعمله فانه قال ما أظنه بغير العقل فتعبيره بما أظنه قاض بانه لم يستعمله اذ لو استعمله لم يعبر بذلك بل كان يجزم بانه لا يغير العقل لان الامور الوجدانية من حيز الضروريات واذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الاطلاق وانما الخلاص في ذلك الجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الطباع لانه لا يمكن الجمع بين تلك الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها الا بذلك فيتعين المصير اليه كما مر واذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه أنه يضره حرم عليه أكل المضر منه ومن علم أنه لا يضره لم يحرم عليه فان قلت يعكر على ذلك القاعدة الاصولية ان المثبت مقدم على النافي فان هذه القاعدة مصرحة بتحريمه لانه تعارض فيه خبران أحدهما مثبت للضرر والآخر نافله والمثبت مقدم لان مع المثبت زيادة علم فكذلك القاعدة الفقهية فان الاصل عدم الضرر فالمخبر بالعدم مستند للاصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الاصل مقدم على البينة المستصحبة له وأيضا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على ان فيه نشاطا وروحنة كما مر عن المزجد ونشأة كما مر عن الطنبداوي وطيب وقت كما مر عنهما ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذي فيه يؤدي الى ضرر والقائلون بالحرمة قالوا يؤدي اليه وما قالوه أقرب بالنسبة للواقع فان من شأن النشاط والنشاة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة الف أو نحوه أنهما يؤديان الى الضرر حالا أو مآلا فالاخبار بانه يؤدي للضرر معه قرينة أي قرينة فانه اذا وقع الاتفاق على أن فيه نشاة ونشاطا احتاج من سلب الضرر عنه الى حجة تشهد له بذلك ولا حجة له الا ما احتج به من مشاهدة آكليه وقد تقرر ان هذا لا حجة فيه لانه عارضه اخبار غيرهم بخلاف ذلك فان احتج انه استعمله قلنا عارضك أيضا من استعمله وأخبر بانه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر فثبت بما تقرر ان فيه نشاطا ونشاة وان الاصل فيهما بقيدهما السابق تولد الضرر عنهما مع مامر من تقديم المثبت على النافي فهذا كله يؤيد التحريم وموضح لادلة من قال به فلم لم تقل به وما الذي أوجب لك العدول عنه مع ظهور أدلته هذه التي قررتها وموافقتها للقواعد الاصولية والفقهية كما تقرر فات محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للاصل ما اذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف للاصل لقوتهما على مقابلهما وأما مع امكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم لان تقديم أحدهما يستدعي بطلان الآخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولا شك أن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما لان الالغاء كالنسخ وهو لا يعدل اليه متى أمكن غيره فهذا هو الذي أوجب العدول الى الجمع بين تلك الاخبار وعدم الغاء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم وأما النشاط والنشاة فلم يثبت عندي أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل أنهما عارضان له بواسطة الف أو نحوه فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم فان قال المحرمون ثبت عندنا أنهما وصفان ذاتيان له قلنا اذا استندتم في ذلك للاخبار فقد مر تناقضها والجمع بينها مع فرض صدقها فلا يصح مع ذلك الاستناد الى بعضها دون بعض وان قالوا استندنا الى التجربة الموجبة للعلم الضروري قلنا لكم ذلك ان وجدت شروط التجربة التي قالها الاطباء من تكرر ذلك تكررا كثيرا بحيث يؤدي عادة الى القطع بافادته العلم مع عدالة المجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان و يبعد وجود جبريل و يخلق في كل يوم جنة وتارا وحسابا وعقابا فهل ماقاله صحيح ورد في الاحاديث النبوية أم لا

(فاجاب) بان ماقاله هذا الرجل قد قيل ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل يدل عليه ثم رأيت شيخنا الشمس السخاوي قال ان البيهقي روى في بدء الخلق من كتابه الاسماء والصفات من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى بلفظ في كل أرض نحو ابراهيم عليه السلام وقال البيهقي عقبه اسناده هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ نكرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا وقال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير بلفظ في كل أرض من الخلق مثل مافي هذه حتى آدم كآدمكم وابراهيم كابراهيم وهو محمول ان صح نقله عنه أي عن ابن عباس على انه أخذه من الاسرائيليات وذلك وأمثاله لان لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على قائله

(سئل) عن كيفية تلقي

ذلك وتوفره كله فى قطر اليمن مثلا لانه غير معتدل والحاصل انى وان لم أجزم بتحريمه على الاطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالادلة العقلية والنقلية لكنى أرى انه لاينبغى لذى مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع الى كمال من الكمالات أن يستعمله لانه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء أومع قرينة أوقرائن تدل لاحدهما وما كان كذلك فهو مشتبه أى اشتباه فيكون من الشبهات التى ينأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبقوله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه بأس رواه ابن ماجه وبقوله صلى الله عليه وسلم دع مايريبك الى مالا يريبك رواه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وبقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم لاتأكله فلعله قتله غير كلبك متفق عليه وقال له أيضا فى كلبه المعلم وان أكل فلاتأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه أيضا وروى أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أوهبة سأل عنه وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدى انه صلى الله عليه وسلم قال لايكون الرجل من المتقين حتى يدع مالا بأس به الحديث واذا تقررت لك هذه الاحاديث وعلمت ان غاية أمر هذه الشجرة انها من المشتبهات تعين عليك ان كنت من الثقات والمتقين ان تجتنبها كلها وان تكف عنه فانه لايتعاطى المشتبهات الامن لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الاقوى وزعم انها تعين على الطاعة ان فرض صدقه غير دافع للوقوع فى ورطة الاثم على تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتخدير فيها فلذلك لا أوافق من قال انها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لان محل اعطاء الوسائل حكم المقاصد انما هو فى وسائل تمحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشئ آخر وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضى تأكد تجنبها وأكل هذه ليس كذلك لانه قام بها مايقتضى التجنب مما أوضحناه وقررناه فالصواب تركأ كلها دائما ولا حاجة بالموفق الى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشرى وغيره كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى ولم تنحصر الاعانة على الطاعة فى هذه الشجرة بل لها طرق أيسرها وأولاها ماأجمعت الامة على مدحه والمبالغة فى الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما فى خبر حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وقد نقل امام العارفين والفقهاء أبو زكريا يحيى النووى قدس الله تبارك وتعالى روحه انه لما رأى الاقسماء وهى ماء الزبيب تباع فى الشأم سأل ماحكمة اصطناع الناس هذه فقيل له انها تهضم الاكل فقال ولم يشبع الناس حتى يحتاجوا الى هضم فانظر الى ماأشار اليه من هذه الحكمة اللطيفة على ان فى دعوى انها تعين على الطاعة نظرا لان اعانتها ان كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من انها كثيفة باردة يابسة تصفر اللون وتقلل شهوة الطعام والجماع وان كانت لغير ذلك فهو لان ومفسدة فيها وهذا يساعد من يقول ان فيها ضررا فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر أى نظر ألا ترى الى مافى البخارى وغيره ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى تزوجت امرأة وان فلانة قالت انها أرضعتنى أنا وأباها فأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها وقال كيف وقد قيل وفيه وفى غيره أيضا انه لما تنازع سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن زمعة رضى الله تبارك وتعالى عنهما فى ابن وليدة زمعة ألحقه النبى صلى الله عليه وسلم بزمعة لانه ولد على فراشه ثم لما رأى صلى الله عليه وسلم مابه من

الشبه

النبى صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل وهو من الله وهل بين كل منهما واسطة أولا (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء فى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال أظهرها انه اللفظ والمعنى وثانيها انه المعنى خاصة وان النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المعنى وعبر عنه بلغة العرب وتمسك هذا القائل بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ وثالثها ان جبريل ألقى عليه المعنى وانه عبر عنه بهذه الالفاظ بلغة العرب وان أهل السماء يقرؤنه بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واختلفوا أيضا فى كيفية تلقى جبريل القرآن على أقوال أحدها ان الله تعالى ألهمه اياه وقد عبر عنه بان جبريل تلقفه تلقفا روحانيا وثانيها انه سمعه من الله وثالثها انه حفظه من اللوح المحفوظ أى بامر اسرافيل كما ورد التصريح به فى أحاديث (سئل) عن الجواز على الصراط هل هو قبل وزن الاعمال أم بعده وفى سؤال منكر ونكير هل هو خاص بالقبور ولهذا قال الشيخ جلال الدين فى شرح جمع الجوامع للمقبور أو عام للمقبور وغيره ولهذا قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرحه

الشبه البين لعتبة قال لزوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة احتجبى منه ياسودة فانظر الى أمره صلى الله عليه وسلم بالفراق فى الصورة الاولى وبالاحتجاب فى الصورة الثانية ورعا وخشية من الوقوع فى المحرم على تقدير يمكن وقوعه وان الغاه الشرع ولم يعتد به تحده صريحا فيما قلناه من انه يتعين اجتناب هذه الشجرة من باب أولى لان مايحتمل الحرمة فيها أولى مما يحتمل الحرمة فى تينك لان مايحتملها فيهما ملغى شرعا وما يحتملها فى مسئلتنا غير ملغى شرعا وانظر أيضا الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل فى ذلك بين ان يكون البقاء فى الاولى وعدم الاحتجاب فى الثانية وسيلة لطاعة كعفة الزوج بهما مع عدم قدرته على غيرها وكبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تأذيه بالاحتجاب عنه وان لا ومثل هذا له حكم العام لانها واقعة قولية وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال نزلها منزلة العموم فى المقال ولا يعارضه قاعدته الاخرى انه اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان هذه فى الوقائع الفعلية وتلك فى الوقائع القولية كما قرر فى محله فعلم من ذلك انه حيث كان الورع فى ترك شئ كان الاولى والمتأكد تركه مطلقا سواء أكان وسيلة لطاعة أم لا واعلم انه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما يأتى الا أن العلماء من مئذ قرون لما حدثت الحشيشة فى زمانهم بالغوا فى اختبار أحوال آكليها حتى اتفقت أقوالهم على انها مسكرة أو مخدرة وكان فى تلك الازمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجربية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم وأما نحن فلم نحصل على شئ من ذلك لتباين الاقوال واختلافها فى هذه الشجرة فمستعملوها يختلفون فى الاخبار عن حقيقتها وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيما مع ان الفقهاء فى الحقيقة لاخلاف بينهم لانه ان ثبت ان فيها تخديرا أو اسكارا فهى محرمة اجماعا وانما الخلاف بينهم فى الواقع فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بانه لاضرر فيها بوجه والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بان فيها ضررا وأنت اذا راعيت القواعد لم يجز لك أن تعتمد أحد الطرفين وتعرض عن الآخر الا اذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة أو عدد التواتر فى أحد الجانبين دون الآخر ولم نظفر بذلك فلذا وجب علينا التوقف فى حقيقة هذه الشجرة وأن نقول متى ثبت أن فيها وصفا من أوصاف جوزة الطيب أو الحشيشة المعروفة حرمت والافلا وهذا يستدعى ذكر أوصافهما لتقاس بهما تلك الشجرة فأقول أما جوزة الطيب فقد استفتيت عنها قديما وقد كان وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين وظفرت فيها بمالم يظفروا به فان جمعا من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبد ماقاله فيها الا على جهة البحث لا النقل ولما عرض على السؤال أجبت فيها بالنقل وأيدته وتعرضت فيه للرد على بعض الاكابر فتأمل ذلك فانه مهم وصورة السؤال هل قال أحد من الائمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب أولا وهل يجوز لبعض طلبة العلم الاخذ بتحريم أكلها وان لم يطلع فى التحريم على نقل لاحد من العلماء المعتبرين فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد والامتثال لهنياه أم لا فأجبت بقولى الذى صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه ونابذ بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق فى انكاره الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لافرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المخدرات المسكرات ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة اه فتأمل تعبيره والصواب وجعله الحشيشة التى أجمع العلماء على تحريمها لاسكارها أو تخديرها مقيسة على الجوزة تعلم انه لامرية فى تحريم الجوزة لاسكارها أيضا مجمع الجوامع وقوله فى الحديث ان الميت اذا وضع فى قبره يقتضى اختصاص المسئلة بالمقبور والظاهر العموم للغريق والحريق وأكيل السباع وغيرهم والحديث ورد على الغالب فلا مفهوم له وما معنى قول الاشبيلى ليس فى احياء الميت فى قبره وسؤال الملكين منكر ونكير احالة وهل الميت يسئل قبل أن يقبر أم لا وهل الشهيد فى غير معركة القتال يسئل أم لا (فاجاب) نعم الجواز على الصراط قبل وزن الاعمال فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار فى أحد الدارين الى أن يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة وسؤال منكر ونكير عام للمقبور وغيره ولو مصلوبا أو غريقا أو مأكولا للدواب أو حتى صار رمادا وذرى فى الريح كما جزم به جماعة من الائمة وقد تبرك الجلال المحقق المحلى بلفظ الحبر فى التعبير بالمقبور جريا على الغالب ومعنى كلام الاشبيلى أن كلا من احياء الميت فى قبره وسؤال الملكين منكر ونكير له ليس بمستحيل بل هو ممكن فى نفسه عقلا وقد أخبر الصادق عنه فهو حق يجب الايمان به وقد علم ان المقبور يسئل فى قبره وأن

أوتخديرها وقدوافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة بنص امام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففى فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرمالة أى أنثى الخيل حرام ولا يحد شاربه قال الفقيه أبوحفص ونص عليه شمس الائمة السرخسى اه وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء انها اما مسكرة أومخدرة وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة على مامر والذى ذكره الشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشى ولا نعرف فيه خلافا عندنا وقد يدخل فى حدهم السكران بانه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أوالذى لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن العراقى أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم رده عليه وأطال فى تخطئته وتغليطه وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع فى ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخرى مذهبه والحق فى ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الاخص وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشأة والطرب والعربدة والغضب والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه اضدادذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولى من شأن فيهما يعلم ردما أورده الزركشى على القرافى من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ماذكر فى نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ماذكر من الخمر ووجه الرد أن مانيط بالظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر فى السفر لمانيط بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة فى كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر فى نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به افساد خاص هو ماسبق فاندفع به قول الزركشى ان التعبير به يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدات للعقل أيضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور فى السؤال انها مخدرة وبطلان قول من نازعه فى ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ماذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أوعدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع فى هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم ويجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع علمه بماذكرناه فيها من المفاسد والاثم لاغراضه الفاسدة على تلك الاغراض التى يحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا فى قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ماثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار وقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه جوابى فى الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر فى حرمة القات لان الناس مختلفون فى تأثير الجوزة أيضا فبعض آكلها يثبت لها تخديرا وبعضهم لا يثبت لها ذلك فاذا حرمها الائمة مع اختلاف

آكلها

غيره يسئل أيضا وشهيد غير المعركة يسئل لا المبطون فانه لا يسئل (سئل) عما ورد فى الحديث الصحيح ان الاسلام بنى على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فما الافضل من الخمس المذكورة وقد ورد فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله قال الصلاة فى أول وقتها وفى حديث آخر صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله فكيف الجمع بينهما (فاجاب) بان أفضل الخمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اذ يعتبر فيها تصديق النبى صلى الله عليه وسلم بالقلب فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله وهو المعبر عنه فى الحديث الثالث بقوله ايمان بالله ورسوله اذ هو مبنى سائر العبادات ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة نعم ان عرضت حالة تقتضى المواساة للمضطر بالزكاة كانت أفضل وقس الحج وقس على ذلك غيرها ويحصل ما أجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما

آكلها فى تأثيرها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف فى تأثيرها لكن الفرق بينهما ان الجوزة نظر فيها وجزم من يعتد بنظرهم وبتجربتهم حتى علموا ان التخدير وصف ذاتى لها فلهذا حكموا بانها مخدرة لذاتها واعرضوا عمن لم ير منها تخديرا ولو تم ذلك فى القات لالحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته ثم هذا الجواب مشتمل على بيان حكم الحشيشة وعلى تنقيح الخلاف فى أنها مسكرة أومخدرة ومع ذلك فلا بأس باعادته مع كلام الناس فيها على حدته لتتم فائدته وتعم عائدته فنقول ذكر الحكيم الترمذى فى كتاب العال ان الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم فزرعها ثم ذبح خنزيرا فسقاها بدمه ثم ذبح كلبا فسقاها بدمه ثم ذبح قردا فسقاها بدمه فحصلت لها النجاسة من دم الخنزير وحصل لشاربها العربدة من دم القرد والحمية والغضب من دم الكلب فمن ثم ترى السكران تأخذه الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران وجوزة الطيب والافيون فان هذه الاشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل يعتريه تخدير وفتور فكل مخدر مسكر من غير عكس فالخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدر وممن نص على أن الحشيش ونحوها مسكر النووى فى شرح المهذب والشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة فى الخلاف والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وبينت فى شرح الارشاد أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بانها مخدرة لان المراد بالاسكار فى كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده المتبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة وعلى هذا يحمل أيضا قول ابن البيطار ان الحشيش بسكر جدا وهو حجة فى ذلك فانه كان علامة زمنه فى معرفة الاعشاب والنبات يرجع اليه فى ذلك محققو الاطباء وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان فجاء الى السلطان بنبات وقال له اذا طلع اليك فاعطه هذا يشمه من هذا المحل فتبين لك معرفته أو جهله فلما طلع اليه أعطاه له وأمره بان يشمه من الموضع الذى عين له فشمه منه فرعف لوقته رعافا شديدا فقلبه وشمه من الجانب الآخر فسكن رعافه لوقته ثم قال للسلطان مر من أعطاك لتشمه من الموضع الاول فان عرف ان فيه الفائدة الاخرى فهو طبيب والا فهو متشبع بما لم يعط فلما طلع للسلطان أمره شمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطعه فخار وكادت نفسه تفتلت فأمره أن يقلبه ويشمه ففعل بفانقطع رعافه فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحساده وغاظ صاحب المفتاح فى شرحه للحاوى الصغير فى أمرين احدهما قوله ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة مع انها مسكرة بالاتفاق على مامر فان السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تبارك وتعالى انما سكرت أبصارنا قال ابن العماد وكانه توهم أن المخدر لا يكون مسكرا وهو خطأ وهذا الخطأ حصل أيضا للقرافى فى القواعد الثانى أنه ادعى انها نجسة على القول بأنها مسكرة وهذا شئ لا تحل حكايته عن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد حكى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرحه لفروع ابن الحاجب الاجماع على انها ليست نجسة وكذلك نقل الاجماع القرافى فى القواعد فى نظير الحشيش فقال تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم القليل فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والافيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون أوالبنج جاز مالم يكن ذلك قدر ايصل الى التأثير فى العقل والحواس أما دون ذلك فجائز فهذه ثلاثة أحكام ٣ وقع بها بين المسكرات والآخرين اه وفى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة قال لكن لما كانت جامدة وليست شرابا تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو صحيح اه وما ذكره القرافى من حل تناول يسيرها نقله فى شرح المهذب عن المتولى فى جواز تناول اليسير من

اختلفت الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بانه أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها والمراد بها الفضل اى من أفضل الاعمال فحذفت من وهى مرادة أو أن المراد بالاعمال فى غير الحديث الاخير البدنية للاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين الحديث الاخير (سئل) عن العمى هل يجوز على الانبياء فان بعض العلماء نقل عن الاشعرى امتناع وقوعه وانما وقع لسيدنا يعقوب وشعيب غشاوة وقيل بل عمى ورد الله عليه بصره لما جاءه القميص وقيل ان المسئلة فى شرح المقاصد (فاجاب) نعم يجوز العمى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد حكى وقوعه لسيدنا يعقوب

الحشيش وهو مأخوذ من قول التنبيه وغيره وكل طاهر لاضرر فى أكله يجوز أكله ويؤيده قول الشيخين عن الامام واقراه يجوز أكل السم لمن لايضره ويجوز بل يجب أكلها عند الاضطرار اذا لم يجد غيرها وفارقت الخمر بان شربها يزيد فى العطش وأكل الحشيشة لايزيد فى الجوع وانما غاية مافيها انها تعطى العقل وتغطيته جائزة كالدواء أونحو قطع عضو منأكل قال الزركشى ويحرم اطعامها للحيوان لاجل اسكاره وبيعها جائز قطعا لانها قد تنفع لبعض الامراض كما يأتى ومحله كما هو ظاهر فيما يتعين للتداوى به وفيما يجوز تناوله من اليسير الذى لايضر وما عدا هذين فى صحة بيعه نظر وقضية قول ابن النقيب لاضمان على متلفها كالخمر عدم صحة بيع ذلك وهو محتمل وقد نقل الامام أبو بكر ابن القطب القسطلانى عن بعض أئمة أهل الشام فيها انها حارة فى الدرجة الثانية يابسة فى الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى وذكر فيها منافع من نحو طرد الرياح وتحليل النفخ وتنقية الابرئة من الرأس عند غسله بها والابرئة مرض يحدث بسطح الرأس وهو قشور بيض والعلة فى فعلها لذلك ماشتملت عليه من الحرارة واليبس فاذا ترجع الى كونها دواء من جملة الادوية وتستعمل حيث تستعمل الادوية عند الاحتياج اليها من الامراض بمقدار مايدفع الضرر قال ولايستعملها الاصحاء بحيث ينشأ عنه أكلها السبات والخدر والاساءة والهدر فان ما كان بهذه المثابة يتعين اجتنابه لما يشتمل عليه من المضار التى هى مبادى مداعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما مفاسد ومضار تفتقر الى علاج قال وقد ذكرها أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقى العشاب المعروف بابن البيطار فى كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية فقال ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين ويسمى بالحشيشة أيضا وهو مسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى أن من أكل منه أخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختطفت عقولهم وأدى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت ومما ينظم فى مداواتها القىء بسمن وماء سخن حتى تنقى المعدة وشراب الحماض له غاية فى النفع قال وهى كما زعم من تعاطاها مدة ثم انقشع عن عينه سحاب العمى عن الهدى خبيثة الطعم كريهة الرائحة ولاجل هذا يتخيل بعض من يتعاطاها على تطييبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور أوالسكر وما كان بهذه الصفة فان الطبيعة تكرهه لامحالة كما تكره الادوية وان كانت تؤمل فى تناولها حصول الاشفية وأيضا فالمأكول مختص فى الغذاء والدواء وليست بغذاء لانها لاتلائم الجسد فهى دواء والدواء انما يستعمل حيث تدعو الضرورة اليه فلايستعمله الصحيح لاستغنائه عنه لانها غير ملائمة للطباع بل منافرة لما عليه المزاج من الاوضاع قال وقد نقل لنا أن البهائم لاتتناولها فما قدر مأكول تنفر البهائم عن تناوله وهى مما يحيل الابدان ويحلل قواها ويحرق دماءها ويجفف رطوبتها ويصفر الالوان وذكر محمد بن زكريا امام وقته فى الطب أنها تولد أفكارا كثيرة وانها تجفف المنى وتجفيفه انما يكون من قلة الرطوبة فى الاعضاء الرئيسة ومما أنشد فيها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلما ذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره ومما أنشد فيها أيضا

يامن غدا أكل الحشيش شعاره * وعدا فلاح عواره وخساره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف * لما اعترضت لما شيع ضراره
العقل ينهى أن يميل الى الهوى * والشرع يأمر أن تعدد داره

وشعيب فقد اختلف الائمة فى تفسير قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فقيل ان العبرة محقت سوادهما وقلبته الى البياض وقيل ضعف بصره وكان يبصر يسيرا وقيل عمى ست سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله تعالى فارتد بصيرا اذ ماسوى البصير هو الاعمى وقال السبكى الحق لم يعم نبى أبدا وانما حصل ليعقوب غشاوة وزالت ولم أر المسئلة فى شرح المقاصد ولكن فيه ان من شرط النبوة السلامة من العيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك (سئل) عن الفرار من الطاعون والدخول عليه هل هما حرامان أم لا أم الفرار وحده وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وأنتم بها البلد الذى هو فيها أم جميع الاقليم وهل يكون الفرار حراما أم لا (فاجاب) بان كلا من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر الطاعون موت شامل لايحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها وأن يقدم عليه اذا كان خارجا عن الارض التى نزل بها وقال التاج السبكى وغيره انه مذهبنا وعليه الاكثر اه أى حملا للنهى عنهما على حقيقته وهى التحريم مالم يصرف

فمن ارتدى برداء شهوة زهرة * فيها بدا للناظرين عثاره

ولبعض الفسقة أبيات كثيرة فى مدحها حذفتها لما اشتملت عليه من السفه والاطراء والحث عليها وقد أنشد بعضهم فى الرد عليه فقال

لاتصغين لمادح شرب الحشيـ * ـش فانه فى القول غير مسدد
وانهض بعزمة ماجد فى رده * فى قصده بالسوط جنبا واليد
السكر شركيف كان فلاتمل * فى مدح من اعتدى لم يهتد
من كان ينكر منكرا فليلتزم * أن لايحيد عن السبيل الارشد
ولقد تراه ضاحكا أوباكيا * أوناطقا بقبائح لم تشهد
ههات أن يأتى بفعل صالح * من ضل عن سنن الرشاد الابعد
قد ضل من أفتى بحل شرائها * فيها عزى للشافعى وأحمد
فيها الاهانة بالنعال وبالعصا * للراغد المهبول والمتبعد
من كف كف الهم عنه بكفها * أمسى على كف يروح ويغتدى
من حاكم أوعالم أوناظر * أو ناصح فى فعله متزهد
من كان يطلب أن يفوز بفقه * أن لايجوز عن اهتداء المهتدى
وليطرح قول المبيح لاكلها * وليقترح يوم السرور الى غد

والاصل فى تحريمها مارواه أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل مايورث الفتور والخدر فى الاطراف وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فانها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها وحكى القرافى وابن تيمية الاجماع على تحريمها قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم تتكلم فيها الائمة الاربعة رضى الله تبارك وتعالى عنهم لانها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار قال الزافعى رحمه الله تعالى فى الاطعمة وفى بحر المذهب ان النبات الذى يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولاحد على آكله ولانعرف فى ذلك خلافا عندنا وقال فى باب الشرب وما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج لاحد فى تناوله لانه لايلذ ولايطرب ولا يدعو قليله الى كثيره اه وقول الماوردى النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف وانما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر فى الحد لان شرط القياس فى الحدود المساواة وهذه الاشياء لاتشبه الخمر فى تعاطيها لانها لاتورث عربدة وغضبا وحمية والشيكران يزيده شدة وعربدة بالسكر بخلاف أكل المخدرات فانه وان زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضا طاهرة والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنها بايجاب الحد وأيضا الخمر يحرم تعاطى قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش فانه لايحرم ان يتعاطى منها مالا يسكر فبطل القياس ونقل القرافى عن بعض فقهاء عصره انها بعد التجميص والغلى نجسة لانها انما تغيب العقل حينئذ قال وسألت جماعة ممن يعانيها فمنهم من سلمه ومنهم من قال تؤثر مطلقا اه قال ابن الهمام والصواب أنها تؤثر مطلقا لانها فى ذلك ملحقة بجوز الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك الشيخ ابن القطب القسطلانى اه قال بعضهم وفى أكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمنى وتجففه وتورث موت الفجأة واختلال العقل عنها صارف وقال بعض العلماء ان النهى عنهما للتنزيه وحكى البغوى فى شرح السنة عن قوم ان النهى عن الفرار من الطاعون للتحريم والنهى عن القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل الاقامة الواقع به الطاعون سواء كان بلدا أم قرية أم حلة أم غيرها لاجميع الاقليم والفرار من الطاعون حرام كما علم مما مر وان عم جميع البلاد لشمول النهى وعلله (سئل) عن الاطفال والسقط هل يأتون الى المحشر ركبانا كالمتقين أم لا (فاجاب) نعم يأتون المحشر ركبانا كالمتقين (سئل) عن قطع رأسه ودفن بمكان آخر هل يسئل الرأس أم باقى البدن أم كلاهما (فاجاب) بان السؤال للرأس لاشتماله على اللسان المجيب كما ورد به الحديث (سئل) هل يحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم أم لا (فاجاب) تحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن روى ابن أبى حاتم عن خالد بن معدان قال ان سقط المرأة يكون فى نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن أربعين سنة (سئل) عن الميزان هل ورد أنه من

وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكسب ومجالسة ابليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات والجذام والبرص وتوالى الاسقام والرعشة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وصفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتجعل الاسد كالعجل وتعبد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان أكل لايشبع وان أعطى لايقنع وان كلم لايسمع تجعل الفصيح أبكم والصحيح أبلم وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ولتختم هذا الكلام بقاعدتين احداهما أن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه والثانية كل مسكر مائع نجس وأورد عليها الافيون قبل ان يجمد فانه مسكر مائع وليس بنجس قطعا ولا يحرم يسيره بقيده السابق وبيع نحو الحشيش لأكلها ولو ظنا حرام كبيع العنب لعاصر الخمر خلافا للشيخ أبى حامد رحمه الله تعالى وقوله لانه قد يتوب الله سبحانه وتعالى عليه يجاب عنه بان الاصل بقاؤه على حاله فلا نظر لتوهم وقوع ما يصرفه عن ذلك ولذلك يحرم زرعها لاستعمال مالا يحرم منها ونص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على وجوب الاستقاء على من شرب خمرا وان لم يتعد بشربها وسبب الوجوب قيل مخافة السكر بها وقيل نجاستها و يرد الثانى نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على أن من أكل حراما طاهرا لزمه استقاءته فدل على أن النجاسة وصف طردى فالمعتمد العلة الاولى وحينئذ فمن أكل من نحو الحشيش القدر المسكر لزمه استقاءته يدل له قول المجموع والتحقيق من أكل حراما طاهرا لزمه استقاءته وكأن علته ان الحرام يورث قسوة القلب وفى الحديث الصحيح لحم نبت من حرام النار أولى به نسأل الله سبحانه وتعالى بخاصته من خلقه أن يبعدنا عنها وعن أسبابها انه جواد كريم رؤف رحيم والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين بدوام رب العالمين عدد معلوماته ومداد كلماته كما يحب له ويرضى تحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا الى يوم الدين

(باب التعازير وضمان الولاة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه انه لو ضرب أو لطم بنعله مثلا شريف خسيسا أو عكسه ما كيفية تعزيره واذا رأى القاضى تعزير الفاعل بيد المفعول به المثل فعله به هل يجوز واذا قلتم لا وكانت الفتنة لاتسكن الا بذلك ما الحكم (فاجاب) بقوله رضى الله تعالى عنه المرجع فى التعزير الى اجتهاد الامام فيما يراه زاجرا للفاعل بحسب جرأته وقبح معصيته ثم ان كان التعزير بنحو ضرب لم يجز للحاكم أن يفوضه للمستحق لئلا يزيد فى الايلام وان كان بنحو وقع عمامة جاز له تفويض ذلك للمستحق اذلا يخشى منه محذور وهذا التفصيل ظاهر مما ذكروه فى الجنايات وان لم أر من ذكره فى التعزير ولو تيقن الحاكم اثارة فتنة ان لم يفوض استيفاء التعذير للمستحق لم يبعد حينئذ جواز تفويضه لان عدم اثارة الفتنة مقدم على خشية الزيادة فى الايلام والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه قال فى العباب فائدة صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما لد فى مرضه بغير رضاه أمر بلد الحاضرين فاقتضى جواز التعزير بمثل ماتعدى به اه ما اللدود ومن لده صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرون وبم استحق الحاضرون اللد وكم عددهم وهل كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم أو فى مرض آخر وهل كان اللدد من الادوية أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان من شدة وجعه فى مرض موته يغشى عليه ثم يفيق وأغمى عليه مرة فظن الصحابة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أن وجعه ذات الجنب فلدوه فجعل يشير

اليهم

اليهم أن لايلدوه فقالوا انما أشار الى المنع من اللد لكراهية المريض للدواء أى انما نهيتنا عن ذلك لانه دواء ونفس المريض تكرهه فقال لايبقى أحد فى البيت الا لد وانا أنظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى واللدد هو ماجعل فى جانب الفم من الدواء فاما مايصب فى الحلق فيقال له الوجور وفى الطبرانى من حديث العباس رضى الله تبارك وتعالى عنه انهم أذابوا قسطا بزيت ولدوه به قيل وانما كره اللدد مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يتداوى لانه تحقق صلى الله عليه وسلم انه يموت فى مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوى ونظر فيه بان الظاهر أن ذلك كان قبل أن يخيره صلى الله عليه وسلم بين الحياة والموت وعندى فى هذا نظر لانه وقع تخييره قبل هذا كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى ومسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تبارك وتعالى بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ماعنده ٧ وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به الحديث قال الحافظ ابن رجب وهذه الخطبة كانت فى ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمى وهو معصوب الرأس بخرقة حتى أهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذى نفسى بيده انى لانظر الى الحوض من مقامى هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الخ ثم هبط عنه فما روئى عليه حتى الساعة وذكر الواحدى بسنده وصله لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال أتنى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قبل موته بشهر وكأن ذلك المعترض أراد التخيير الاخير فقد صح عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذى غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا لايختارنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وفهمها هذا نظير فهم أبيها السابق حين بكى رضى الله تعالى عنهما فعلم انه خير مرتين وحينئذ فلا يصح التنظير السابق فالاولى رد تلك المقالة بان سبب انكار التداوى انه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن فيه ذلك كما هو ظاهر فى سياق الخبر ويؤيد ذلك حديث ابن سعد قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتد به فاغمى عليه فاردناه فلما أفاق قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى أحد فى البيت الا لد ولددنا ولدت ميمونة رضى الله تعالى عنها وهى صائمة وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع بين هذا والذى قبله بان ذات الجنب تطلق على شيئين ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن وريح يحتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفى هنا وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك ذات الجنب من الشيطان والثانى هو الذى أثبت هنا وليس فيه محذور كالاول ومما تقرر علم معنى اللدد وان الذين لدوه هم أهل بيته ولم نر تعيين عددهم وان ذلك كان فى مرض موته وانه كان فى الادوية واما قول السائل بم استحق الحاضرون اللد فيعلم مما يأتى وقول صاحب العباب فاقتضى جواز التعزير بمثل ماتعدى به هو ما سبقه اليه غيره لكن عبارته وفيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان اه لكنه مردود بان الجميع لم يتعاطوا لده صلى الله عليه وسلم وانما الذى تعاطاه بعضهم فكيف يقتص من الجميع ولاجل هذا الاعتراض جعل ذلك من باب التعزير دون القصاص لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه ولكن رد بانهم كانوا متأولين كما أشاروا لذلك بقولهم كراهية المريض للدواء والمتأول المعذور فى تأويله لايعزر فالوجه أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا فلم يكن فيه اقتصاص ولا انتقام وبه يندفع قول العباب فاقتضى الخ

حق الشهداء وغيرهم وأنه لاتوقيت فى ذلك وهذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت فتكون فى الرفيق الاعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وعن رجل من آل عاصم الجحدرى قال رأيت عاصما فى النوم بعد موته بسنين فقلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه قال القرطبى وقد قيل انها تزور قبورها كل جمعة على الدوام وقد ورد انها تأتى قبورها ودور أهلها فى وقت يريده الله لها الا انهم لم أذون لها فى التصرف وانها تبصر من هناك سواء أتت الى القبور أم الدور (سئل) عن أرواح الاطفال الذين يموتون فى زمن الوباء هل هم فى حسرة ووحشة لفراق أهلهم أم لا (فاجاب) بان أرواح الاطفال فى فرح وسرور فقد روى ابن أبى الدنيا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد فى الاسلام فهو فى الجنة شبعان ريان يقول

لما علمت انهم لم يتعمدوا وانما خشى صلى الله عليه وسلم ان يبنوا على ظنهم ذلك العود الى مثل فعلهم الاول وظهر له انهم لا ينتهون بنهيه لتأويلهم المذكور فلم يرد أفعالهم الا أن يفعل بهم كفعلهم وهو ليس فيه كبير ايذاء لان شرب القسط بالزيت نافع للاصحاء دون المرضى بمرض لا يكون ذلك دواء له فهم أذوه لكنهم متأولون وهو صلى الله عليه وسلم لم يؤذهم وانما قصد بذلك عدم عودهم وأما قول ابن العربى أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا فى خطيئة عظيمة فقد علمت رده بانهم لم يرتكبوا خطيئة فضلا عن كونها عظيمة لانهم ظنوا الاصلاح وهم معذورون فى ذلك الظن ومن ثم لم ينتهوا بنهيه لانهم أولوه بانه ناشئ عن كراهية المريض للدواء ثم رأيت بعضهم رد عليه بانه كان يمكن أن يقع العفو وبانه كان لا ينتقم لنفسه اه وفيه تسليم لما قاله فالوجه ما قلته فى رده من منع كون ذلك خطيئة فضلا عن كونها عظيمة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عما اذا قال شخص لآخر لعن الله والديك فهل يعزر القائل أولا لانه لم ينطق باللعن (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الظاهر كما أفتى به بعضهم أنه يعزر لان ذلك اشتهر فى ألفاظ العوام بمعنى اللعن ولا يفهمون ولا يقصدون منه الا ذلك وقد صرح أصحابنا فى القذف والعتق وغيرهما أنه لا عبرة بتأنيث المذكر وعكسه لان المراد من ذلك اللفظ يفهمه كل أحد ولو مع تأنيث المذكر وعكسه فكذا هنا المراد من هذا اللفظ يفهمه كل أحد فليجب التعزير بحسب ما يراه الحاكم لائقا ولا يجوز له تعدى اللائق ومن ثم حكى ابن دقيق العيد انه لما ولى القضاء الاكبر بمصر منع نوابه من الضرب بالدرة قال لانه سبب لتعبير الشخص وتعبير ذريته بذلك على الدوام وظاهر أن الكلام فيمن لا يليق به الضرب بها لا فى نحو السفلة الذين لا يبالون بها ولا بما هو أقبح منها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى بما لفظه كثيرا ما يتخاصم اثنان فيعير أحدهما الآخر بالفقر أو رعى الغنم مثلا فيقول الآخر الانبياء كانوا فقراء ورعوا الغنم أو نحو ذلك مما هو معروف عند العامة مألوف فما حكم ذلك (فاجاب) عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله هذا مما ينبغى أن يفطم عنه الناس غاية الفطم لانه يؤدى الى محذورات لا يتدارك خرقها ولا يرتقع فتقها وكيف وكثيرا ما يوهم ذلك العامة الحاق نقص له صلى الله عليه وسلم ببعض صفاته التى هى من كماله الاعظم وان كان بعضها بالنسبة الى غيره صلى الله عليه وسلم نقيصة فى ذاته كالامية أو باعتبار عرف العوام العارئ كالفقر ورعى الغنم فتعيين الامساك عن ذلك وتأكيد على الولاة والعلماء منع الناس من الامام بشئ من تلك المسالك فانها فى الحقيقة من أعظم المهالك وقد بالغ الحافظ الجلال السيوطى شكر الله تبارك وتعالى سعيه فافتى بوجوب التعزير البليغ على من عير ولده برعى المعزى فقال مستدلا على أن ذلك ليس بنقص الانبياء رعوا المعزى لان مقام الانبياء عليهم الصلاة والسلام أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم يبال فى هذا الافتاء باعتراض علماء عصره عليه بان مقتضى المذهب أى بل صريحه كما صرح به بعض أكابر أصحابنا أنه حيث لم يقصد بذلك محذورا من تنقيص أو نحوه وانما قصد مجرد الاستدلال على أن هذه الصفة ليست بنقص لانه صلى الله عليه وسلم لا يخلى الا بما هو الغاية فى الكمال لا اثم عليه ولا تعزير وأن الاثم والتعزير فى ذلك انما يوافق قواعد الامام مالك رحمه الله تعالى وأصوله التى بسط الكلام فيها صاحب الشفاء حيث قال ما ملخصه الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سببا ولكنه يتزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه فى الدين على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التصغير بل على قصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه

صلى

صلى الله عليه وسلم أو مع قصد الهزل كقول بعضهم ان قيل فى سوء أو كذبت أى بالتشديد أو أذنبت فقد وقع ذلك للانبياء عليهم الصلاة والسلام أو قد صبرت كما صبر أولو العزم وكما وقع فى أشعار المتجبرين فى القول المتساهلين فى الكلام كالمتنبى والمعرى وابن هانئ الاندلسى بل خرج كثير من كلامهم الى حد الاستخفاف والكفر وقد بينا حكمه وغرضنا الآن بيان ما سقنا أمثلته فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا أضافت للنبى صلى الله عليه وسلم نقصا ولا قصد قائلها ازراء أو غضا فما وفر النبوة ولا عظم الرسالة حين شبه من شبه فى كرامة نالها أو معجزة قصد الانتفاء عنها أو ضرب مثل لتطييب مجلسه أو اغلاء فى وصف لتحسين كلامه ممن عظم الله سبحانه وتعالى خطره وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله أو قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ثم نقل عن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قال فى رجل عير بالفقر فقال تعيروننى بالفقر وقد رعى النبى صلى الله عليه وسلم الغنم أرى أن يؤدب لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه وعن مجنون أنه كره أن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله سبحانه وتعالى وعن الشافعى أنه قال فيمن قيل له أسكت فانك أمى فقال أليس كان النبى صلى الله عليه وسلم أميا فكفره الناس اطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطئ فى هذا الاستشهاد اذ الامية فيه صلى الله عليه وسلم آية له وفى هذا القائل نقيصة وجهالة لكنه اذا استغفر وتاب ترك لان ما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه وعن بعض مشايخه انه قال فيمن نقصه غيره فقال انما يريد نقصى بذلك أنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى الله عليه وسلم يطال سجنه وأدبه لانه لم يقصد السب وعن غيره انه قال يقتل هذا حاصل كلام الشفاء وهو صريح فيما أفتى به الجلال من وجوب تعزير ذلك المستدل فى مثل ذلك المقام الذى يخرج اللفظ عن موضوعه الى ايهام النقص ونحوه نظرا الى انه مقام خصام وتبر من نقص نسب اليه هو أو غيره بخلافه فى مقام تدريس أو افتاء أو تأليف أو تقرير للعلم بحضرة أهله فانه لا حرج فيه اذ لا ايهام فيه حينئذ بوجه والكل مقام مقال ثم قال القاضى ما حاصله أيضا الوجه السابع أن يذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو يختلف فى جوازه أو ما يمكن اضافته اليه من الامور البشرية أو ما امتحن به من أعدائه وصبر عليه فى ذات الله سبحانه وتعالى أو ابتداء حاله وما لقيه من بؤس زمنه أو مر عليه من معاتاة عيشه صلى الله عليه وسلم كل ذلك على طريق الرواية وافادة العلم وهذا ليس فيه نقص ولا غض ولا ازراء ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ لكن يجب عليه أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ويجتنب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فتنة اه وانما اعترض على الجلال بان ذلك القائل لم يصدر منه ما يقتضى عبرة ولا تعزيرا قال للمعترض ان أردت ما وقع فى نحو درس أو مذاكرة علم فسلم وليس هذا صورة واقعتنا وان أردت عين تلك الواقعة التى هى سباب وخصام فى سوق بحضرة طغام يطلقون ألسنتهم بما قد يوجب سفك دمائهم فعاذ الله وحاشا المفتين أن يقولوا ذلك ثم قال من قال التعزير فى هذه المسئلة خلاف المذهب لان الاصحاب لم ينصوا عليها أقول له فهل نص الاصحاب على انه لا تعزير فيها حتى يقدم على القول به وينسب الى مذهب الشافعى ثم تنزل وأجاب عمن قاله انما أفتيت فى هذه المسئلة بمذهب مالك فان ابن الصلاح سئل عن مسئلة لا نص فيها للاصحاب فأجاب فيها بمذهب أبى حنيفة وقرر النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب مسئلة لا نقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصرى وقال انه ليس فى

اليه مع صغر زلته فتعظيم لها وزجر بليغ لاولاده عنها وانما أمر بالتوبة لان فيما فانه وجرى عليه ما جرى معاتبة له على ترك الاولى ووفاء بما قاله للملائكة قبل خلقه فلم يكن الاخراج من الجنة بهذا السبب الثالث أنه فعله ناسيا لقوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما ولكنه عوتب بترك التحفظ عن أسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم وكثرة معارفهم وعلو منازلهم اذ يلزمهم من التحفظ والتيقظ ما لا يلزم غيرهم كما قال صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سعد بن أبى وقاص وأخرجه الحاكم من حديث أبى سعيد بلفظ الانبياء ثم العلماء ثم الصالحون وقال تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين أو دعى فعله على ما جرى عليه على طريق السببية المقدرة دون المؤاخذة كتناول السم مع الجهل به وهذا الثالث جار على رأى من جوز وقوع الذنب منهم سهوا الرابع أن آدم أقدم عليه بسبب اجتهاد أخطأ فيه فانه ظن ان النهى للتنزيه أو ان الاشارة الى عين تلك

الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد بها الاشارة الى النوع كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ حريرا وذهبا بيده وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها أخرجه الاربعة وانما جرى عليه ماجرى تعظيما لشأن الخليفة ليجتنبها أولاده وقال ابن المسيب انما أكل بعد أن سقته حواء الخمر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما أكل من الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا أما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله خمر الجنة فقال لافيها غول وأما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي الى الاخلال بالفرائض وانتصام الجرائم (سئل) عن الارضين هل طباق بعضها فوق بعض أم لا (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء فيها على أقوال أحدها وهو قول الجمهور انها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة خمسمائة عام كما بين كل سماء وسماء وفي كل أرض سكان من خلق الله ثانيها سبع أرضين ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق فلا فرجة بينهن بخلاف السموات وثالثها

قواعدنا ماينفيه وسئل البلقيني عن مسئلة لانقل فيها فاجاب بماذكره القاضي عياض في المدارك وذكر في الخادم مسح الخف للمحرم وقال لانقل في ذلك عندنا وأجاب بالمنقول في مذهب مالك ثم قال نص أئمة المالكية على التعزير في هذه المسئلة ولم ينص أصحابنا على خلافه ولافي قواعد مذهبنا ماينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به ثم قال رعي الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الاول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرفة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاءة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ثم قال تعريضا بالمعترضين عليه المماراة في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لايضر الافاعله ولايصيب المشنع عليه من ضرره شئ والحق للانبياء وقد ذكر السبكي أن تارك الصلاة يخاصمه كل صالح لان لكل صالح فيها حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المدلسون في هذه المسئلة يخاصمهم كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقد قيل ليحيى ابن معين أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله سبحانه وتعالى فقال لان يكونوا خصمائي أحب الي من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وكذلك أقول لان يكون كل أهل العصر في هذه المسئلة خصمائي أحب الي من أن يخاصمني نبي واحد فضلا عن جميع الانبياء (وسئل) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين هل ورد أن ذوي الهيئات لايعزرون وما المراد بهم (فاجاب) نفع الله بعلومه المسلمين بقوله قال العز ابن عبد السلام في قواعده من ظن ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولي اذا وقعت منه الصغيرة فانه لايجوز للائمة والحكام تعزيره عليها وقد نص الشافعي على أن ذوي الهيئات لايعزرون للحديث وفسرهم بانهم الذين لايعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك وفسرهم بعض الاصحاب بانهم أصحاب الصغائر دون الكبائر وبعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا اه وتفسير الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه أظهر وما متن والحديث المشار اليه جاء من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة منها أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود أخرجه أحمد والبخاري في الادب وأبو داود والنسائي والطبراني في الكبير ومنها تجاوزوا عن زلة ذوي الهيئة أخرجه النسائي ومنها تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في حد من حدود الله تبارك وتعالى أخرجه الطبراني في الصغير ومنها تجافوا عن ذنب السخي فان الله تبارك وتعالى آخذ بيده كلما عثر رواه الطبراني في الاوسط والكبير وأبو نعيم في الحلية

(باب الردة)

(وسئل) رحمه الله تعالى ورضي عنه هل يحل اللعب بالقسي الصغار التي لاتنفع ولا تقتل صيدا بل أعدت للعب الكفار وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر والباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة تبعا لاعتناء الكفرة بهذه في بعض أعيادهم واعطاء الاثواب والمصروف لهم فيه اذا كان بينه وبينهم تعلق من كون أحدهما أجيرا للآخر من قبيل تعظيم النيروز ونحوه فان الكفر صغيرهم وكبيرهم وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيرا وكذا بالباس الصبيان الثياب المصفرة واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولاغيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح في برج الاسد وجماعة من المسلمين اذا رأوا أفعالهم يفعلون مثلهم فهل يكفر أو يأثم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولااقتداء بهم أولا (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله لا كفر بفعل شئ من ذلك فقد صرح أصحابنا بانه لو شد الزنار على وسطه أو وضع على رأسه فلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم كفره بما في السؤال أولى

وهو ظاهر بل فعل شئ مما ذكر فيه لايحرم اذا قصد به التشبه بالكفار لامن حيث الكفر والا كان كفرا قطعا فالحاصل انه ان فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا أوفي شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم وان لم يقصد التشبه بهم أصلا ورأسا فلاشئ عليه ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر مايوافق ماذكرته فقال ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في اعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل قال ابن الحاج لايحل لمسلم أن يبيع نصرانيا شيأ من مصلحة عيده لالحما ولا أدما ولا ثوبا ولا يعارون شيأ ولا دابة اذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الامر منع المسلمين من ذلك ومنها اهتمامهم في النيروز بأكل الهريسة واستعمال البخور في خميس العيدين سبع مرات زاعمين انه يدفع الكسل والمرض وصبغ البيض أصفر وأحمر وبيعه والادوية في السبت الذي يسمونه سبت النور وهو في الحقيقة سبت الظلام ويشترون فيه الشبث ويقولون انه للبركة ويجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون به فيه لزوال السحر ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم ويدهنون فيه بالكبريت والزيت ويجلسون عرايا في الشمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن ويأكلونه في الحمام الى غير ذلك من البدع التي اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر باعيادهم اه (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص حضرته الوفاة فاوصى بوصايا لوجوه الخير وأبواب البر ومن ورثته ونحو ذلك مما يدل على كمال عقله ووفور رأيه ثم انه صدر منه في اثناء ذلك وبعده كلام يوجب اما الارتداد أو الاختلاط وذلك بان قال لبعض الحاضرين أنت النبي أو أنت الله فهل يجعل ذلك اختلاطا منه فتلغى به الوصية أم يجعل ارتدادا أم يحسن الظن به ويؤول كلامه وما الحكم في ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذي صرح به أئمتنا رحمهم الله تبارك وتعالى ان من تكلم بمحتمل للكفر لايحكم عليه به حتى يستفسر وان لم تدل قرينة على ذلك فان ظهر للشاهدين من حاله مايقتضي الجزم باختلاطه فلاردة ولاوصية ان قارنها الاختلاط أيضا أو بعقله حكم بردته وبطلت وصيته ان استمر على ارتداده الى موته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الصيال)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا نطحت بهيمة بهيمة أخرى فهلكت أو تلف منها عضو ما الحكم في ذلك (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا نطحت بهيمة بهيمة أخرى فان كانت الناطحة مع مالكها ونحو مستأجرها أو مستعيرها ضمن فعلها مطلقا ليلا أو نهارا راكبا كان أو سائقا أو قائدا وكذا لو كانت مع غاصب وان لم يكن معها أحد ضمن من هي تحت يده ما أتلفته ليلا لانهارا ان تعودوا الارسال فيه فقط فان تعودوه فيهما فلا ضمان مطلقا أو لم يتعودوه فيهما ضمن مطلقا وان تعودوه ليلا فقط لم يضمن فيه وضمن في النهار والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا أمرا بنتيهما الصغيرتين برعي بقرتين لهما فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فمن يضمنها وعن العمراني وجوب الضمان في هذه الحالة ولم يقيده باعتياد الناطحة للنطح وقيده ابن عجيل به قال ففي المرة الاولى لاضمان وتبعه بعضهم فافتى به بل شرط ابن عجيل لضمان مالك الناطحة اعتيادها النطح وعلم مالكها به منها وعدم حفظه لها وعن العمراني أيضا ان محل الضمان اذا أمكن من هي بيده دفعها وخالفه غيره فقال يضمن وان غلبته لكونها تحت يده وهل الضمان حيث وجب في مال المالك أو الراعي سواء بالمال والآدمي (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه

انها سبعة أقاليم لظهور أمر كل واحدة من السبعة السيارة في اقليم منها ورابعها انها سبع أرضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار وقيل فيها غير ذلك والاول أصح لان الاخبار دالة عليه في الترمذي والنسائي وغيرهما وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه خبر ان بين كل أرض والتي تليها مسيرة خمسمائة عام وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثف الارض خمسمائة عام وكثف الثانية مثل ذلك وما بين كل أرضين مثل ذلك (سئل) عمن لم يميز بين الادلة هل يجوز له الاخذ بقول كل امام مالم يتتبع الرخص وما معنى قول أهل الاصول انه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية مذهب من يقلده أو مساواته لغيره والحال انه لايميز بين الادلة وهل اذا وجد الانسان في كتب المقلدين الآن منقولات عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة يمتنع عليه الاخذ به والعمل تقليدا للمنقول عنه أم لا (فاجاب) نعم يجوز له الاخذ المذكور وقول أئمة الاصول المذكور واضح المعنى اذ الاعتقاد لايتوقف على معرفة الدليل فضلا عن النظر فيه لحصوله

بالتسامح بين الناس ونحوه ويمتنع على الواحد تقليد المنتقل عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبانتفائها تنتفي الثقة بمذهبه (سئل) عمن روى حديثا هو مما من أحد الا هم بمعصية أو عملها الا يحيى بن زكريا فاعترض بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب فهل هذا الحديث صحيح أو حسن أم باطل وعلى الاول والثاني فما الجواب (فاجاب) بان الحديث المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما أحد الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه لكن قال النووي انه ضعيف لا يجوز الاحتجاج به والجواب من أوجه أحدها انه مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم للادلة الدالة على عظيم شرفه ورفعة منزلته زيادة على عصمته ثانيها بقاؤه على عمومه له وجواز وقوع الامرين أو أحدهما منه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ثالثها أن أو فيه مانعة خلو فيكفي في صدقه عليه وقوع الهم منه ولو بعد النبوة اذ هو ميل الطبع ومنازعة الشهوة لا القصد الاختياري وليس داخلا

وبركته المسلمين بقوله ذكروا فيما اذا أركب صغيرين أجنبي وتلف بسبب ركوبهما شئ أنه يضمن بخلاف ما اذا كان المركب الولي فانه ان كان لمصلحتهما مع ضبطهما للمركوب فكما لو ركبا بانفسهما فالضمان عليهما فكذا يقال هنا اذا أمكن الوليان الصغيرين من الرعي الذي لهما فيه مصلحة لكونه باجرة أو لملكهما نفسهما وهما ممن يضبط لمثل مافي أيديهما ضمنت راعية الناطحة المنطوحة لتمكنها من ردها ومن ثم لو انفلتت منها وعجزت عن ردها فاتلفت حينئذ شيأ لم تضمنه الراعية لخروجها عن يدها ويشهد لذلك قولهم لو انفلتت البهيمة فلا ضمان بخلاف ما لو ركبت رأسها وعجز عن ضبطها فانه يضمن متلفها لانها في يده فهو المقصر بركوب مالا يضبطه وكأن من اشترط اعتياد النطح أخذه مما قالوه في الهرة انها اذا اعتادت الاتلاف وجب ضبطها وضمن متلفها ليلا ونهارا بخلاف ما اذا لم تعتد ذلك لاضمان مطلقا لان العادة حفظ الطعام عنها ولا دليل في هذا على ان البهيمة كذلك فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم أنه لا فرق في ضمان البهيمة التي في يده بين المتعودة للنطح وغيرها وحيث وجب ضمان فهو في مال الضامن ان كان المتلف غير آدمي والا فعلى العاقلة

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى بما صورته ذكر ابن العماد مسائل تتعلق بالهر فما حاصلها

(فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله الحاصل في ذلك أنه لا يجوز قتل الهر وان أفسد على المنقول المعتمد بل يجب على دافعه أن يراعي الترتيب والتدريج في الدفع بالاسهل فالاسهل كما يراعيه دافع الصائل وقال القاضي حسين رحمه الله تبارك وتعالى يجوز قتله ابتداء اذا عرف بالافساد قياسا على الفواسق الخمسة نعم يجوز قتله على الاول المعتمد في صورة وهي ما اذا أخذ شيأ وهرب وغلب على الظن أنه لا يدركه فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب وان أدى الى قتله ومحله ان لم يكن أنثى حاملا والا لم يجز رميها مطلقا رعاية لحملها اذ هو محترم لم يقع منه جناية فلا يهدر بجناية غيره وأما تخريج البغوي لذلك في قتاويه على تترس المشركين بالمسلمين فيجاب عنه بان تلك حالة ضرورة يترتب عليها فساد عام فلا يقاس عليها ما نحن فيه لان فساده خاص والامور العامة يغتفر لاجلها ما لا يغتفر لاجل الامور الخاصة قال العلماء ويستحب تربية الهر لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات ويصح بيع الهر الاهلي والنهي عن ثمن الهر محمول على الوحشي ويجوز أكل الهر على وجه ضعيف ويستحب اكرامه ويجب على مالكه اطعامه ان لم يستغن بخشاش الارض وسؤره طاهر فان أكل نجاسة ففي وجه اختاره الغزالي أنه يعفى عنه والاصح المنع فعليه لو غاب واحتمل طهر فهمه بشربه من ماء كثير أو قليل جاز أو مكدر بتراب ان أكل نجاسة مغلظة لم يتجس ما ولغ فيه لكن فمه باق على نجاسته عملا بالاصل فيه وفيما ولغ فيه لما قررته في شرحي الارشاد والعباب ولو صاد نحو حمامه وجب تخليصه منه لحرمة روحه اذ يحرم قتله بغير الذبح ولو صاد هر مملوك بنفسه لم يدخل ما صاده في ملك صاحبه الا بعد أن يأخذه منه فقبله يملكه من أخذه بخلاف قنه اذا احتطب أو احتش أو صاد لان له قصدا صحيحا ويده كيد سيده فملك ما صاده مطلقا ولا يجوز للضيف أن يطعم الهر الا ان أذن له المالك أو ظن رضاه أو كان الهر مضطرا ولا يجب عليه تتفيهه لو أكل لانه لم يلتزم الحفظ ولو وجد نحو لحمة مع هر لم يجز انتزاعها منه ان علم ان مالكها تبرع بها عليه أو لم يعلم واعتيد أن مثلها يرمى له والا كدجاجة ورغيف سن أخذه منه ويكون لقطة فيجب تعريفه وكذا الحكم في نحو الكلب وكل ما يطعمه الانسان لهر أو حيوان آخر يشاب عليه للحديث الصحيح في ذلك وفسر الحسن البصري رحمه الله تبارك وتعالى المحروم في الآية بالكلب ويجوز حبس الهر واطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لانها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح التعجيز لابن يونس ان القفص للطائر كالاصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخاري

وغيره

وغيره ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض فأفهم أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه لزيارة أمه رضي الله تعالى عنها يقول لولدها الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي الحديث الاول دليل على أن قتل الهر كبيرة للتوعد الشديد عليه نعم اختلفوا في اسلام تلك المرأة والذي رواه أبو نعيم والبيهقي عن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها انها كانت كافرة والخشاش مثلث الاول وهو ما يستتر من صغار الحيوان بالشقوق كالفأر

(باب الزنا)

(وسئل) رضي الله تبارك وتعالى عنه في معنى قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة أشد من الزنا وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة أشد من ثلاثين زنوة في الاسلام مع أنها صغيرة والزنا كبيرة وهل الزنا من الذنوب التي بين العبد وبين ربه عزوجل فلا يحتاج في التوبة منه الى استحلال من أحد أو هو من الذنوب المتعلقة بالآدميين فيحتاج الى استحلال من قرابة المزني بها ومن زوجها ان كانت متزوجة وما ضابط الذنب المتعلق بالله سبحانه وتعالى والذنب المتعلق بالآدمي أفتونا بجواب واضح مبسوطا أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله حديث جابر وأبي سعيد رضي الله تبارك وتعالى عنهما اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما بلفظ الغيبة أشد من الزنا وله طريق أخرى تبين معناه وهي ما رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن جابر وأبي سعيد رضي الله تبارك وتعالى عنهما أيضا اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب الله عزوجل عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه فعلم منه ان أشدية الغيبة على الزنا ليست على الاطلاق بل من جهة ان التوبة الباطنة المستوفية لجميع شروطها من الندم من حيث المعصية والاقلاع وعزم أن لا يعود مع عدم الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها مكفرة لاثم الزنا بمجردها بخلاف الغيبة فان التوبة وان وجدت فيها هذه الشروط لا تكفرها بل لابد من أن ينضم اليها استحلال صاحبها مع عفوه فكانت الغيبة أشد من هذه الحيثية لا مطلقا كما شهد به هذا الحديث وليست صغيرة مطلقا بل ان كانت في نحو حملة العلم والقرآن فهي كبيرة والا فهي صغيرة على نزاع طويل فيها وقد نقل القرطبي الاجماع على أنها كبيرة مطلقا وعلم من هذا الحديث أيضا ان الزنا لا يحتاج في التوبة منه الى استحلال وهو ما يصرح به كلام الروضة وأصلها وغيرهما وصرح به الغزالي في منهاج العابدين وستأتي عبارته وكذا صرح به بعض المتأخرين فقال التوبة الباطنة التي بين الله تبارك وتعالى وبين العبد الماحية للاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمي فالضرب الاول كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر فتحصل التوبة فيه بالندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود اليه والاقلاع عنه في الحال ان كان متلبسا به في الحال اه ثم عدم اشتراط الاستحلال في الزنا لا يدل على انه ليس من الحقوق المتعلقة بالآدمي مطلقا ومعنى قولهم السابق لا يتعلق به حق آدمي أي من المال ونحوه والا فقد اتفقوا على انه جناية على الاعراض والانساب قالوا ولذا اختص بالرجم من بين سائر المعاصي وكانت عقوبته أشد العقوبات فهذا صريح في أن فيه حقا لاقارب المزني بها ولزوجها أو سيدها ويؤيد ذلك قولهم انما لم يفوض استيفاء حد الزنا لاولياء المزني بها لانهم قد لا يستوفونه خوفا من العار فعلم أن فيه حقا لآدمي لكنه ليس

تحت التكليف بل الحق في

بالمدح والاجر الجزيل من كف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم أو مشارفته وهذه الاجوبة جارية على رأي المحققين وهو الصحيح من مذاهب أصحابنا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا رابعها جواز خطئه بفعله صغيرة من غير صغائر الخسة سهوا الا الدالة على الخسة بشرط أن ينبهوا فينتهوا خامسها جواز خطئه باجتهاده بناء على جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والآمدي ونقله عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث وان كان الراجح خلافه (سئل) عن ابليس هل كان جنيا بدليل قوله تعالى كان من الجن ففسق عن أمر ربه فكيف تناوله الامر وهو للملائكة خاصة (فاجاب) بان ابليس من الملائكة على الصحيح وقول الجمهور وابن عباس وابن مسعود وابن جرير وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ أبي الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الكتاب العزيز والا لم يتناوله أمره ولم يصح استثناؤه منه قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة

من الحقوق المقتضية لوجوب الاستحلال لما يترتب على ماذكر من زيادة العار والظن الغالب فان نحو الزوج أو الغريب اذا ذكر له ذلك يبادر الى قتل الزانى أو المزنى بها أو الى قتلهما معا فلما ترتب على ذكره هذا لم يمكن القول باشتراطه وقد صرح بنحو ذلك الغزالى فى منهاجه فقال ان الذنوب التى تكون بين العباد قد تكون فى المال وفى النفس وفى العرض وفى الحرم وفى الدين فاما المال فيجب رده عند المكنة فان عجز عنه لفقره استحله منه فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعل والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تبارك وتعالى ويتضرع اليه فى أن يرضيه عنه يوم القيامة وأما النفس فيمكنه أو وليه من القصاص فان عجز رجع الى الله تبارك وتعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة وأما العرض فان اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك عنده وان تستحل من صاحبه ان أمكنك هذا اذا لم تخش زيادة غيظ وتهييج فتنة فى اظهار ذلك وتجديده فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك وأما الحرم فان خنته فى أهله أو ولده أونحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه وأما فى الدين فان كفرته أو بدعته أوضللته فهو أصعب الامور فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله سبحانه وتعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك اه وسكت عليه الزركشى وغيره بل قال الاذرعى انه فى غاية الحسن والتحقيق قال الاذرعى فى موضع آخر وينبغى أنه يحرم الاخبار أى بالحسد اذا غلب على ظنه أنه لايحلله وأن يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر ثم قال ويجوز أن ينظر الى المحسود فان كان حسن الخلق بحيث يظن أنه يحلله تعين اخباره ليخرج من ظلامته بيقين وان غلب على ظنه ان اخباره يجر شرا وعداوة حرم اخباره قطعا وان تردد فالظاهر ماذكره النووى رحمه الله تعالى من عدم الوجوب والاستحباب فان النفس الزكية نادرة وربما جر ذلك حقدا وشرا وان حلله بلسانه اه فاذا كان هذا فى الحسد مع سهولته عندأكثر الناس وعدم مبالاتهم به ومن ثم أطلق النووى رحمه الله تبارك وتعالى فيه عدم الاخبار فقال المختار بل الصواب انه لايجب اخبار المحسود بل لايستحب ولو قيل بكره لم يبعد اه فما بالك بالزنا المستلزم أن الزوج والقريب يقتل فيه بمجرد التوهم فكيف مع التحقق وكل اثم لاضرر يلحق الآدمى بسببه هو المتعلق بالله سبحانه وتعالى وضده هو المتعلق بالآدمى وأما خبر الغيبة أشد من ثلاثين زنية فى الاسلام فلم أر له ذكرا فى كتب الحديث طويلها ومختصرها والظاهر انه لاأصل له وقول السائل زنوة صوابه زنية كما عبرت به والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قول التاج السبكى رحمه الله تبارك وتعالى

ولخمسة من زناة الناس خامسهم * ما ناله بالزنا شئ من الضرر
والقتل والرجم والجلد الاليم كذا التغريب وزع فى الباقين فاعتبر

(فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله صوره الناظم بقوله قيل ان محمد بن الحسن سأل الشافعى رضى الله تعالى عنهما عن خمسة زنوا بامرأة فوجب على واحد القتل وآخر الرجم والثالث الجلد والرابع نصفه ولم يجب على الخامس شئ فأجاب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه بأن الاول ذمى زنى بمسلمة فانتقض عهده فيقتل والثانى محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون (وسئل) عمن روى حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله رواه كثيرون عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما وصححه الحاكم وابن الجارود والضياء فى المختارة وابن ٧ لكنه ضعفه

آخرون

آخرون واعترض ومن ثم قال شيخ الاسلام فى تخريج أحاديث الرافعى انه مختلف فى ثبوته أى ومع ذلك ليس قدحا فى ثبوته وانما هو اشارة الى أن الصحيح قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه وهذا قد يكون فيه شذوذ أو غرابة ونحوهما ومن ثم قال الحاكم الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها وهى مبينة فى محلها من كتب الحديث ونظير ذلك ان بعضهم رأى قول الترمذى فى بعض النسخ فى حديث أنا دار الحكمة وعلى بابها هذا حديث منكر فظن انه أراد انه باطل أو موضوع وليس كذلك بل المنكر قسم من أقسام الضعيف كما صرح به الائمة رضى الله تعالى عنهم ومن ثم اعترض الذهبى اطلاق الخطيب المنكر على الباطل ووصف الذهبى عدة أحاديث فى الكتب المعتمدة حتى الصحيحين بالنكارة لانها قد ترجع الى الفردية ولا يلزم منها ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وروى حديث السؤال عن جماعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وصححه الحاكم وغيره ونوزع فيه وأجيب عنه ورواه جماعة عن جابر وفى بعض رواياته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ورواه ابن جرير عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط أحصن أو لم يحصن وصح عن عثمان رضى الله تعالى عنه أشرف على الناس فقال أما علمتم أنه لايحل دم امرئ مسلم الا بأربعة وفى رواية لا يحب القتل الا على أربعة رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه أو قتل نفسا بغير حق أو عمل عمل قوم لوط وقوله أما علمتم دليل على اشتهار ذلك عندهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السرقة)

(وسئل) نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته عمن سرق آنية موقوفة للشرب فى المسجد أو مصحفا موقوفا للقراءة فيه وهو غير قارئ فهل يقطع أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله هو كالقناديل التى للوقود ونحوها وقد قالوا لاقطع بذلك فهذه مثلها ولابن العماد احتمالان فى الثانية أحدهما يقطع ان لم يكن قارئا اذ لاحق له والثانى لا لانه قد يدفعه الى من يقرأ له فيه أو يتعلم ويقرأ والذى يظهر الثانى وان كان للاول وجه وجيه لانهم قالوا يقطع الذمى بذلك واحتمال تعلم هذا كاحتمال اسلام ذاك لكن الفرق على الثانى ان للمسلم فى حال عدم قراءته حقا بخلاف الذمى فانه حال كفره لاحق له فى ذلك ألبتة ولو وقف على من يقرأ فيه لاسماع الحاضرين لم يقطع قطعا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب السير)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى فى كل مايعم نفعه البلد كعمارة مساجدها وعمارة سورها ومؤنة القائمين بحصونها ذكر الائمة أنه على أهل القدرة من أهل تلك البلد فما المراد بأهل القدرة هل هم كل من لاتحل له الزكاة أم لهم حد غير ذلك وهل يجوز للوالى أصلحه الله تعالى أن يخص بعضهم بالقيام بذلك دون بعض أو يخص البعض فى وقت والبعض الآخر فى وقت آخر أو يجب عليه التوزيع بينهم لان المؤنة تختلف باختلاف الاوقات وهل التوزيع على قدر المال أم على الرؤس وحيث قيل انه على قدر المال بدليل أن الفقير لاشئ عليه فلو كانت الاموال عقارا فهل التوزيع على قدر مساحة الارض أو قيمتها وكذا فى النخيل ونحوها هل الاعتبار بالقيمة أو العدد فالمسئلة واقعة والكم أحكامها راجعة (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بان الذى يتجه هنا ان المراد بأهل القدرة الذين يملكون مازاد على الكفاية سنة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما وعبارة الروضة ومنها أى من فروض الكفايات مايتعلق بمصالح المعايش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر وبقوله الا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة وقيل غير ذلك (سئل) عن قراءة سورة الاخلاص ثلاثا هل هو سنة وكذلك مسح الوجه عند قراءتها (فاجاب) بان القراءة المذكورة سنة وأصلها خبر الصحيحين وغيرهما أنها تعدل ثلث القرآن فمن قرأها مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثى القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وروى ابن مردويه عن ابن عباس خير من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات اذا أخذ مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا له وروى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم خير قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسى ثلاثا تكفيك من كل شئ بل قد وردت أحاديث فى فضل قراءتها سبع مرات وأحاديث فى فضل قراءتها عشر مرات منها خير من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات أوجب الله له رضوانه والجنة ومنها خير الامام أحد من قرأ سورة الاخلاص حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر بن الخطاب اذا نستكثر يارسول

الله وأمام مسح الوجه عندها فيدل له خبر البخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وورد في الخبر في فضل قرائتها أحد عشر واثنى عشر وخمسة عشر وأحدا وعشرين وثلاثة وخمسين ومائة ومائتين وثلثمائة وألف مرة وغير ذلك وبالجملة فقد اختصت بفضائل عظيمة (سئل) عن قول المؤمن أنا مؤمن ان شاء الله هل يجوز أولا (فاجاب) قال أبو حنيفة وأصحابه من قام به التصديق فهو مؤمن حقا كما قال تعالى أولئك هم المؤمنون حقا فلا يجوز أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله لانه يوهم الشك في الحال والشك لا يجامع الايمان وهذا كما لا يجوز أن يقول أنا حي ان شاء الله وأنا شاب ان شاء الله لان الاتيان بالمشيئة انما يكون فيما يشك في ثبوته في الحال أو في معدوم خطر الوجود لا فيما هو ثابت في الحال قطعا وذهب جمهور السلف وهو المروي

عن المسلمين وازالة فاقتهم كستر العورة واطعام الجائعين واغاثة المستغيثين في النائبات فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والمروءة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ولم يكن في بيت المال ما يصرف اليها فلو انسدت الضرورة فهل يكفي ذلك أم تجب الزيادة الى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة وجهان قلت قال الامام في كتابه الغياثي يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة والله سبحانه وتعالى أعلم اه فقوله ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين واغاثة المستغيثين في النائبات يشمل عمارة السور ونحوها مما يضطر الناس اليها وقد بين أن ذلك لا يجب الا على الموسر وان المراد به من عنده فاضل عن كفاية سنة فعلم أن المسئلة منقولة في كلام الشيخين والمراد بكفاية السنة هنا كما هو ظاهر كفايته وكفاية ممونه مطعما وملبسا ومسكنا ودواء وغيرها مما يحتاج اليه ويستفاد من كلامهما هذا أن الموسرين لا يخاطبون بنحو عمارة السور الا اذا لم يكن في بيت المال شئ أو كان فيه شئ وجار الناظر في أمره فلم يصرفه في مصارفه أو احتيج لصرفه فيما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه والراجح من الوجهين المطلقين أولهما ومنه يؤخذ أن الواجب في عمارة السور انما هو القدر الذي يندفع به الضرورة فقط وبهذا تعلم أن من جعل عمارة المسجد كعمارة السور فقد أبعد لان المسجد لا يضطر اليه اذ لا تتوقف صلاة على صحته ولا نظر لتوقف الاعتكاف عليه لان الاعتكاف نادر وغير واجب والواجب منه بنذر أندر فلا يصلح حينئذ غير المسجد مما يضطر اليه حتى يلزم الموسرون ببنائه ويؤخذ من تعبيره بدفع الضرر أن عمارة ذلك لا يخاطب بها الموسرون الا ان تحقق أو غلب على الظن ان عدم عمارته يكون سببا لتلف نفس أو مال محترم فان قلت اعتبار الموسر هنا بمن زاد ماله على كفاية سنة ينافيه جعلهم الموسر في العاقلة من يملك عشرين دينارا قلت يفرق بينهما بأن ملحظ التحمل في العاقلة أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببدل المال وملحظ سد الضرورة هنا وقاية النفس من التلف أو نحوه من غير تسبب من المتحمل في ذلك بوجه لا باعتبار أمر أصلي ولا عارض ومن غير نفع يعود عليه في رحمه وقراباته فلذلك وسع في أمره ولم يلزم بذلك الا حيث كان من أهل المواساة ولا يكون منهم الا اذا زادت كفايته على سنة لان كثيرين من أئمتنا جزموا عليه الزكاة حينئذ بخلاف التحمل في العاقلة فان سببه من المتحمل في الاصل وهو منع الجاني و بعود نفع على القريب بحفظه من القتل باعتبار ما كان فضويق في أمره والزم به غير الغني أيضا وهو المتوسط الذي يملك أكثر من ربع دينار والذي يؤخذ منه ولو بشئ قليل فان قلت قد يكون معه كفاية سنة و يحل له أخذ الزكاة فهو أهل لان يواسيه الناس فكيف مع ذلك يجب عليه مواساة غيره قلت لا مانع من ذلك ألا ترى أن من معه نصاب أو أكثر وقام به وصف يجوز له أخذ الزكاة لا يقتضي ذلك سقوطها عنه ولا مانع من كونه يجوز له الاخذ أو يجب عليه باعتبار و يجب عليه الاعطاء باعتبار آخر والاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وان اتحدت الذوات كما هو جلي وقول السائل نفع الله سبحانه وتعالى به وعلى يجوز للولي الخ جوابه أن مقتضى كلامهم في باب اللقيط أن الاغنياء ان أمكن استيعابهم قسطها على رؤسهم فان تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فان استووا في اجتهاده تخير وانما قلنا انه يقسطه على رؤسهم لانهم استووا كلهم في ملك فاضل عن السنة فكلهم من أهل التحمل وحيث كانوا كلهم كذلك فتخصيص أحدهم ترجيح له من غير مرجح فلزمه حيث أمكنه استيعابهم أن يوزعه عليهم باعتبار رؤسهم دون أموالهم بخلاف ما اذا لم يمكنه استيعابهم فانه يجتهد في التخصيص فان استووا تخير ولا نظر الى ما يترتب على الحالة الاولى من استواء غرم صاحب ألف

وصاحب مائة ألف مثلا لانا لا نعتبر قدر الزيادة على كفاية سنة حتى نوزع المغروم على نسبته وانما نعتبر أن يكون معه فاضل عن كفايتها من غير اعتبار قدره ثم اذا خصه في التوزيع شئ لم يلزمه الا اذا كان من الفاضل فان كان بعضه من الفاضل و بعضه من كفاية السنة لم يلزمه الا البعض الذي من الفاضل وسقط عنه ما هو من كفاية السنة ووزع على غيره ممن لو خصه غرمه من الفاضل فان قلت انما يتجه القياس على ما قالوه في اللقيط اذا كان مرادهم بالغني فيه ما قالوه في باب السير في المسئلة السابقة وهو من معه فاضل عن كفاية سنة قلت الظاهر أن مرادهم في البابين واحد وهو من معه ما ذكر لاتحاد ملحظهما وهو سد الضرورة عن ذوي بها بل ما في اللقيط فرد من أفراد ما في السير كما هو ظاهر لان نفقة اللقيط انما لزمت الاغنياء لدفع ضرورته فهو من اطعام الجائع المذكور في السير لكنهم في اللقيط اذ كروا حكم تعدد المنفق ولم يذكروه في السير احالة على ما قدموه في اللقيط ثم المراد بالاغنياء في اللقيط ما يعم أغنياء بلده وغيرهم وكذا يقال المراد بهم في السير ذلك فما في السؤال من أنه على أهل القدرة من أهل تلك البلد لا ينبغي أن يفهم منه التخصيص حتى لو اضطر أهل بلد لعمارة سورها ولا غنى فيهم لم يسقط الخطاب بعمارته عن بقية الاغنياء الذين في غير تلك البلد بل يخاطبون به وكان تخصيص أهل البلد لانه الايسر فهو نظير ما قاله جمع من أن تخصيصهم الاقتراض والانفاق على اللقيط باغنياء بلده ليس للاختصاص بهم بل لانه الايسر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يشمت الصغير والمجنون اذا عطسا وان لم يحمدا الله سبحانه وتعالى (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذي دل عليه كلامهم أنه لا يشمت عاطس الا اذا حمد الله وأسمع المشمت فغير الحامد بالكلية والحامد بحيث لا يسمعه من يريد تشميته لا يسن تشميته سواء كان تركه الحمد أو الجهر به لعذر أو غيره وحاضن الطفل وغيره سواء في النجاسات المعفو عنها وغيرها فلا مزية للحاضن على غيره لسهولة اجتنابه للنجاسة عند تحري ذلك وعدم السهولة على كثير من النساء انما هو لتساهلهن وعدم تحريهن للطهارة والنظافة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) ما حكم المصافحة بعد التدريس وفي ليالي رمضان بعد الدعاء عقب الوتر والتراويح وكذلك بعد صلاة العيد وما الارحام وكيف كيفية صلتهم (فاجبت) بقولي الذي دلت عليه صرائح السنة وصرح به النووي وغيره أنه حيث وجد تلاق بين اثنين سن لكل منهما أن يصافح الآخر وحيث لم يوجد ذلك بان ضمهما نحو مجلس ولم يتفرقا لا تسن سواء في ذلك المصافحة التي تفعل عقب الصلاة ولو يوم العيد أو الدرس أو غيرهما بل متى وجد منهما تلاق ولو بحيلولة شئ بين اثنين بحيث يقطع أحدهما عن الآخر سنت والا لم تسن نعم التهنئة بالعيد والشهور سنة كما ذكره بعض أئمتنا واستدل له ولا يلزم من ندبها ندب المصافحة فيها وان لم يوجد شرطها السابق والمراد بالارحام الذين يتأكد برهم وتحرم قطيعتهم جميع الاقارب من جهة الاب أو الام وان بعدوا ومن ثم قال في الاذكار يستحب استحبابا متأكدا زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب واكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرضونه والاحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة اه وبه علم الجواب عن قول السائل فكيف كيفية صلتهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله عن الغنائم التي لم تقسم القسمة الشرعية كغنائم هذا الزمان اذا وصل منها شئ الى من له حق في الغنيمة هل يجوز له الانتفاع به أولا فيجب الرد الى الامير الظالم الذي يصرفها في غير موضعها وما حكم الله سبحانه وتعالى في هذا الزمان في مثلها وعن كفار مليبار الذين يعتادون اعانة المسلمين واحراء أحكام الدين بينهم لان عمارة بلدانهم بالمسلمين مع أنه لم يقع بين الطائفتين عهد ولا قبول بل المسلمون رعيتهم

عن ابن مسعود والمنقول عن امامنا الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز له أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى بل يؤثره على الجزم وليس شكا في الايمان الحال فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها بل لما كانت آية النجاة ايمان الموافاة والاعمال بخواتيمها وذلك غيب لا سبيل للمخلوق الى العلم به فوضه الى المشيئة وهذا لا يمكن أحدا النزاع فيه أو يقال أتى بها على سبيل التبرئ واحالة الامور الى مشيئته تأدبا كما في الحديث الصحيح في زيارة القبور وانا ان شاء الله بكم لاحقون مع كونه مقطوعا به والتحقيق في هذه المسئلة ما ذكره السعد التفتازاني وغيره أنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان أريد ما يترتب عليه النجاة فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن فوض الى مشيئة الله تعالى أراد الثاني (سئل) أيما أفضل العسل أم اللبن (فاجاب) بان اللبن أفضل (سئل) عن قولهم في تعريف الصحابي انه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة هل يتناول

ويسكنون بلادهم ويسلمون العشور والغرامات اليهم هل هم حربيون أولا وهل يجوز أخذ الربا
من الحربيين والخيانة فى مبايعتهم فى الكيل والوزن أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه
بقوله ذكر الغزالى فى الاحياء أن السلطان اذا لم يدفع للمستحقين حقوقهم من بيت المال ففى
جواز أخذ أحدهم شيأ منه أربعة أوجه أحدها يأخذ مايعطى وهو حصته والباقون مظلومون قال
وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين لان ذلك ملك لهم حتى لو
ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لو مات لم يستحق وارثه شيأ حكاه عنه فى المجموع وأقره ثانيها المنع لانه
مشترك ولا يدرى نصيبه منه قال وهذا غلو لكن جزم به الشيخ عز الدين فى قواعده اه المقصود
منه وبما قرره يعلم الفرق بين الغنيمة وغيرها فعلى الاول من له حق فى بيت المال اذا وصل اليه
منه شئ يجوز له أخذه والتصرف فيه سواء أكان ذلك من فىء أو غيره من بقية أموال بيت
المال كالجزية والعشور ومال ذمى مات بلا وارث وما فضل عن وارثه غير المستغرق وكذا خمس
الغنيمة اذا قسمها الامام وأعطى الغانمين أربعة أخماسهم وأبقى الخمس الآخر فاذا وصل من ذلك الخمس
شئ لمن له فيه حق جاز له أخذه كما مر أما اذا لم يقسم الغانمين فلا يجوز لاحد وصل اليه من الغنيمة شئ
قبل القسمة أخذه لما أشار اليه الغزالى من أن الغانمين شركاء على الحقيقة فالمال مشترك بينهم
وبين أهل الخمس فهم شركاء لاهل الخمس وأحد الشريكين لايجوز له أن يستبد من المال المشترك
بذرة الا باذن شريكه أو شركائه وانما جاز فى نحو الفىء مامر لما قرره الغزالى من أن الشركة فى
غير الغنيمة ليست حقيقية بدليل أن من مات منهم لاتنتقل حصته لوارثه بخلاف الغانمين فان شركتهم
حقيقية اذ من مات منهم تنتقل حصته لوارثه ولافرق فى جميع ماذكر بين أن يكون ظالما أو عادلا
والكفار المذكورون حربيون ومع ذلك لا تجوز معاملتهم بالربا ولا خيانتهم فى كيل ولا وزن ولا
غيرهما كما صرح بذلك الائمة وبسطوا الكلام عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله
تبارك وتعالى هل يصح شراء المسلم أطفال الكفار من آبائهم وأمهاتهم الكفرة أم لا (فاجاب) رحمه
الله سبحانه وتعالى بقوله لايمكن شراء الولد من أبيه أو أمه لان شرط صحة البيع الملك فى المبيع لمن وقع
له عقد البيع وهذا متعذر هنا لان للوالد متى ملك ابنه بان استولى عليه وقصد تملكه بذلك عتق عليه
فلا يمكن اجتماع الوالدية والملكية فان باعه من غير استيلاء وقصد تملكه فالبيع باطل أيضا لعدم
الملك هذا كله فى الحربيين أما من بدارنا بأمان فلا يمكن تملك الوالد لابنه بقهر لان دارنا دار انصاف
بخلاف دارهم وان اشترى حربيا من أبيه أو أمه وأنه اذا صار بيده يستولى عليه ويقصد تملكه
فحينئذ يملكه بذلك لابعقد الشراء لعدم امكانه كما علمت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يلزم
رد جواب الكتاب ولو بلغ السلام فى كتاب هل يلزم التلفظ برده على الكاتب والرسول وما فائدة التلفظ
مع غيبة الكاتب والرسول أبسطوا الجواب (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله
يسن السلام على الغائب اما برسوله واما بكتابه ويلزم الرسول اذا رضى بتحمله بالابلاغ وأما المرسل
اليه فلزمه الرد فورا ثم ان كان السلام عليه بالارسال لزمه الرد باللفظ وان كان بالكتابة لزمه الرد
بهما أو باللفظ ويندب الرد على الرسول أيضا وتقديمه فيقول وعليك وعليه السلام وكأن سبب عدم
وجوبه على المرسل قوله وعليك السلام فاطمأ الفورية الرد لانه غير أجنبى فكما اغتفروه فى عدم قطعه لفورية
القبول فى نحو البيع فكذلك يغتفر الفصل به هنا بل ندب تقديمه لان الحاضر أولى بالرعاية من
الغائب وفائدة وجوب الرد باللفظ مع غيبة المسلم أن فى وجوب الرد حقين حقا لله سبحانه وتعالى
وحقا للآدمى فلو فرض سقوط حق الآدمى لغيبته لم يسقط حق الله سبحانه وتعالى اذ لامقتضى
لاسقاطه وأيضا اذا وقع الرد فى حضرة الرسول باللفظ بلغه لمرسله فهذه فائدة ظاهرة وأما وجوب

الرد بالكتابة فحكمته ظاهرة لان الكتاب اذا وصل للمسلم كان بمنزلة الرد عليه حينئذ والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى بما لفظه ماحكم المصافحة وتقبيل اليد والرجل والرأس
والانحناء بالظهر والقيام أبسطوا الجواب (فاجاب) بقوله المصافحة للقادم سنة وكذا تقبيل ماذكر من
نحو عالم وصالح وشريف نسب والانحناء بالظهر مكروه والقيام لمن ذكر سنة هذا مذهبنا ووراء ذلك
تذنيبات لابأس بالتعرض لها قال ابن عبد السلام المصافحة المعتادة بعد الصلاة بدعة الا لقادم لم يجتمع
بمن صافحه قبل الصلاة قال بعض المالكية ومذهبنا فى المصافحة كما ذكره العز وروى الترمذى أيضا
أن رجلا قال يارسول الله الرجل منا يلتقى مع أخيه أفينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا
قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وفى سنده مقال وقد روى الدارقطنى من حديث عائشة رضى
الله تبارك وتعالى عنها لما قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله تبارك وتعالى عنه من أرض الحبشة
خرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فعانقه وسنده ضعيف لكن اتفقوا كما قال النووى أن الحديث
الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال بل ظاهر كلام مالك وابن عيينة وهما من هما من حديث
وغيره صحته فان مالكا لما أنكر المعانقة استدل عليه ابن عيينة به فاجابه مالك بانه مخصوص بجعفر
فرد عليه ابن عيينة بان الاصل عدم الخصوصية فانقطع مالك وسكت ومن ثم قال بعض أئمة مذهبه
الحق مع ابن عيينة قال بعض أئمة المالكية وروى شيوخنا طريق المصافحة وصفتها وهى أن يجعل
كفه اليمنى فى كفه اليمنى ويقبض كل أصابعه على يد صاحبه وأنكر مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه
تقبيل اليد وما ورد فيه والحق أنه سنة كما قدمناه لما روى الترمذى أن اليهوديين الاذنين سألا النبى
صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فاجابهم قبلا يده ورجله ولم ينكر عليهما ورواه أبو داود أيضا
لكن الاول فيه زيادة وروى ابن حبان عن كعب بن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه قال لما نزلت
توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يديه وركبتيه وروى أيضا حديث الاعرابى فى اتيان
الشجرة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه اذن لى أن أقبل رأسك ويدك ورجلك وفيه اذن لى فى السجود
لك فقال لايسجد أحد لاحد ولو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظيم
حقه عليها وفى حديث وفد عبد القيس لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فمنهم من سعى ومنهم من
مشى ومنهم من هرول حتى أتوا اليه وأخذوا بيده فقبلوها الى غير ذلك من الطرق وفى بعضها أن
عليا كرم الله وجهه قبل يد العباس ورجله ويقول أى عم ارض عنى قال الامام البرزلى المالكى
أردت أن أفعل ذلك أى تقبيل اليد مع شيخى فاراد أن ينزع يده فقلت له لاتروهذا الكتاب
حين لم تعمل به فقال كرهه مالك فقلت له مالك أنكر ماروى فيه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فتركنى بعد ذلك وكذا كان شيخنا الفقيه الامام وغيره من أشياخى لاينكرون على ذلك وقصدى
بذلك التعظيم والتكرمة لاشياخى ولما تقرر عندى من الاحاديث وعدم انكار ذلك عن معظم من
يقتدى به وفعلت ذلك مع بعض الكبراء فقال هو من باب المدحة فى الوجه فان لم يخف على المفعول
له من تعاظم نفسه فلا بأس والا كره لما فيه من المفسدة وسئل العز بن عبد السلام عن القيام فقال
لابأس به لمسلم يرجى خيره أو يخاف شره ولا يفعل لكافر لانا مأمورون باهانته واظهار صغاره فان
خيف من شره ضرر عظيم جاز لان التلفظ بكلمة الكفر جائز للاكراه فهذا أولى ولا يجوز تكريمه
باللقب الحسن الا لضرورة أو حاجة ماسة وينبغى أن يهان الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم
وفسقهم وغيره لله عز وجل قال والانحناء البالغ حد الركوع لايفعله أحد لاحد كالسجود ولا بأس
بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من أهل الاسلام واذا تأذى مسلم بترك القيام فالاولى أن
يقام له فان تأذيه بذلك مؤد الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما لابأس به من الالقاب
من معجزاته حيث وقع
ما أخبر به قال الآمدى
وكان المسلمون عند وفاة النبى
صلى الله عليه وسلم على
عقيدة واحدة وطريقة
واحدة الا من كان يبطن
النفاق ويظهر الاسلام اه
ولم يزل الخلاف يتشعب
والآراء تتفرق حتى تفرق
أهل الاسلام وأرباب
المقالات الى ثلاث وسبعين
فرقة (سئل) هل محبة
سيدنا أبى بكر وسائر الصحابة
واجبة أم لا (فاجاب) بان
محبتهم واجبة اذ يجب
تعظيمهم لان الله تعالى
عظمهم وأثنى عليهم فى غير
موضع من كتابه كقوله
والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار وقوله
يوم لايخزى الله النبى
والذين آمنوا معه نورهم
يسعى بين أيديهم وبايمانهم
وقوله والذين معه أشداء
على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون
فضلا من الله ورضوانا
وقوله لقد رضى الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة الى غير ذلك من
الآيات الدالة على عظم
قدرهم وكرامتهم عند الله
والرسول قد أحبهم وأثنى
عليهم فى أحاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم خير
القرون قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم
أصحابى لاتتخذوهم غرضا

بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه ومنها قوله لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابي فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره قال بعضهم وفي هذا الحديث اليأس من بلوغ من بعدهم مرتبة أحدهم في الفضل فان هذا المفروض من ملك الانسان ذهبا بقدر أحد محال في العادة لم يتفق لاحد من الخلق بتقدير وقوعه وانفاقه في وجوه الخير لم يبلغ الثواب المرتب على ذلك ثواب الواحد من الصحابة رضي الله عنهم اذا تصدق بنصف مد ولو من شعير وذلك بالتقريب ربع قدح بالكيل المصري وذلك اذا طحن وعجن لا يبلغ رغيفا على المعتاد ومن تدبر هذا الحديث لم يجد في مناقب الصحابة شيأ أبلغ منه اه الى غير ذلك من

والاصل في ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قوموا الى سيدكم والخطاب للانصار أو للكل وقد صنف النووي رحمه الله تعالى جزأ فيه وذكر الاحاديث الواردة فيه وأحكامها وما يتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤديا الى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغي أن يفعل لهذا المحذور وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله سبحانه وتعالى فهو لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا الان تركه صار اهانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له ولله سبحانه وتعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول اه وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر جل قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين (وسئل) رحمه الله تعالى أفتى بعضهم بهدم جميع كنائس اليمن فهل ماقاله صحيح أم لا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله اليمن مما أسلم أهله عليه وقد ألحق الشيخان هذا القسم بما علم حدوثه في الاسلام في أن ماشك في حدوثه أوقدمه فيه من الكنائس لا يهدم لاحتمال أنه كان ببرية وأن العمارة اتصلت به لكن جرى ابن الرفعة ومن تبعه في كنائس القاهرة على مايصرح بهدم جميع كنائس عدن لاستحالة ذلك الاحتمال فيها لان السور المحيط بها قديم قبل الاسلام وهو محفوف بالجبال والبحر فلا يمكن ان كنائسها كانت بغير عمارة البلد وأنها اتصلت بها (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل تتأدى سنة التشميت برحم الله سيدى والسلام على سيدى (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله لا تتأدى سنتهما وفرض رد الثاني الا بنحو يرحمك الله والسلام عليك مما فيه خطاب وجمع بعضهم بين الادب والسنة فقال رحمك الله سيدى (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما يقال مالي الا الله سبحانه وتعالى وأنت هل له أصل (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله استدل له بقوله تعالى يأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بناء على أن العطف على الجلالة لكن الارجح أنه على الكاف واعترض هذا الاستدلال أيضا بان ذلك من الله سبحانه وتعالى فلا يقاس به مامن المخلوق ومن ثم كره الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه أن يقال مالي الا الله والرسول مع قوله تعالى يأيها الرسول لان لله عز وجل أن يخاطب خلقه بماشاء وليس ذلك لبعضهم مع بعض وأقسم سبحانه وتعالى بكثير من مخلوقاته اعلاما بشرفهم ويكره لنا ذلك وذكر ابن عبد السلام في قوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما أن التشريك في الضمير من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه انما هو بالنسبة لغيره ويدل على عدم الاستدلال بالآية ماورد أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت قال جعلتني لله عز وجل عدلا ماشاء الله وحده (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عمن سلم عليه وهو قابض ذكره وعورته مستورة هل يجب عليه الرد أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله ان الضابط أن كل من كان على حالة لايخاطب فيها عرفا لا يلزمه الرد ولا شك أن قابض ذكره للاستجمار كذلك فلا يلزمه الرد وكذا قابضه لنحو الاستجمار لشدة انتشاره بين الناس أولينزل مني منه أوغير ذلك مما يظهر ويستحي من التكلم معه بسببه (وسئل) عن كافر ضل عن طريق صمم فسأل مسلما عن الطريق اليه فهل له أن يدله الطريق اليه (فاجاب) بقوله ليس له أن يدله لذلك لانا لانقر عابدي الاصنام على عبادتها فارشاده للطريق اليه اعانة له على معصية عظيمة نحرم عليه ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الهدنة)

(وسئل)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا أسلم واحد من كفار مليبار فلحق بنا وتبعه المشركون وألزمونا رده اليهم لقوتهم وضعفنا فهل يجوز رده اليهم مع أننا اذا لم نرده اليهم فلا بد من هجرتنا وطننا حتى نسلم من شرورهم واذا ارتد مملوك لنا ولحق بهم ولا قدرة لنا على استخلاصه من أيديهم فهل لنا أخذ قيمته منهم وهل يصح شراء المرتد منهم ان باعوه لنا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله اذا عجزنا عن أن نحول بينهم وبينه لم نأثم بأخذهم له وكذا لو لم نقدر على منعه منهم الا بحلائنا عن أوطاننا فلا يلزمنا ذلك بل قضية كلام أصحابنا جواز الرد أي تمكينهم من أخذه مطلقا حيث قالوا لو جاءنا منهم حر بالغ عاقل مسلم والرد مشروط علينا لزمنا ان كان له عشيرة تحميه وطلبته عشيرته وكذا ان كان المطلوب يقهرهم وينفلت منهم وخرج بقولنا والرد مشروط ما اذا لم يشرط فلا يجب الرد مطلقا اه فأفهم قولهم لايجب الرد مطلقا أنه يجوز وهذا وان كان محتملا ويتردد النظر فيه الا أن ماذكرته من الجواز بقيده ظاهر لامرية فيه ولنا أخذ قيمة المرتد منهم كما صرح به أئمتنا ولا يملكونه بدفعها الينا وما أوهمه كلام الشيخين في الهدنة من ملكهم له بدفعها مبني على الضعيف أنه يجوز بيع المرتد للكافر والمعتمد كما في المجموع وغيره أنه لايجوز ولا يصح بيع المرتد للكافر لبقاء علقة الاسلام فيه فعليه لايملكونه وان دفعوا القيمة الينا وانما هي بمنزلة القيمة المأخوذة للحيلولة فاذا ردوه الينا رددناها اليهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصيد والذبائح)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن رجل سرق له شاة فخرج في طلبها فوجد السارق قد ذبحها وحنذها فاستنقذها منه فاراد أن يأكل من لحم شاته فقال له بعض أهل بلده حرمت ٣ وما يلزم السارق بعد اتلافها (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بانه يجوز له أكل شاته ويلزم السارق مابين قيمتها حية وحينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا اعتدى رجل على ماشية قوم فقطع بطونها وبعضها قطع لسانها وبعضها قطع احدى قوائمها أو جميع القوائم أو أخرج كروشها وبقي شيء منها فيه بعض حياة فما ذا يحل من هذه المواشي التي هذا حالها وماذا يجب عليه اذا قلتم ان الذي قطع اسانها تحل فان قلتم لا فهل يحل بيع شيء منها اذا كان يرجى لصاحبة اللسان العافية وكذا البقرة اذا قطع لسانها هل يحل لحمها وبيعها لمن يبيع اللحم أم لا فان هذا واقع في بلدنا لاستحالة لان هذه البلدة مافيها سلطان (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا قطع شيء من البهيمة سواء لسانها وغيره فان أشرفت على الموت بان كانت حياتها مستقرة وان قطع بموتها بعد يومين أو ثلاثة كانت حلالا اذا ذبحت ويحل بيعها وأكلها وعلى الجاني مابين قيمتها صحيحة ومجروحة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفعنا الله تعالى بعلومه عما لو لقي شيأ مطروحا وشك أهو معرض عنه فيأخذه أم لا فيتركه هل يحل له الاخذ أم لا (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بان الذي يتجه في ذلك أنه يراعى في ذلك القرائن الدالة في العادة على أن مثل ذلك الشيء المطروح مما يعرض عنه أولا فان اقتضت أنه مما يعرض عنه جاز أخذه والتصرف فيه كما يصرح به قول الروضة والارجح أنه يملك الكرة والسنابل ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع ونحوه وهذا ظاهر حال السلف رضي الله تبارك وتعالى عنهم ولم يحك أنهم منعوا من أخذ شيء من ذلك والتصرف فيه اه قال البلقيني وقوله الارجح يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك ولا فرق في صورة السنابل بين أن يكون الزرع لصغير أو نحوه ممن لا يعتبر اذنه وكذلك في صورة الماء على الوجه المذكور والذي ذكره في الماء هو قوله وأما الشرب من الماء فان كان يجري على وجه لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه أحدا وعادته المطردة كذلك فهذا يجوز الشرب منه ولو كان في ملاكه في الاصل الصغير وغيره

الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح (سئل) عن قولهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ما الحكمة في اعادة لفظ الصيغتين في الآية الثانية بعد ذكرهما في الآية قبلها وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين طلب الهداية الى غير صراطهم وهو المطلوب في الآية قبلها بالمنطوق وفيها بالمفهوم فما حكمة الطلب ثانيا في الآية الثانية (فاجاب) بان ذكر الصيغتين المذكورتين لحكم منها عدم تقدم ذكرهما في السورة عند قراء المدينة والبصرة والشام وفقهائها ومالك والاوزاعي وغيرهم اذا البسملة ليست منها عندهم وانما هي للفصل والتبرك ومنها عند قراء مكة والكوفة وفقهائهما وابن المبارك والشافعي الدلالة على أن من أسباب استحقاقه تعالى للمحامد كلها اتصافه بهما وهو كونه منعما على العالمين بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها عظيمها ولطيفها فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته له والدلالة من طريق المفهوم على أن من لم يتصف بهما وبباقي الصفات المذكورة معهما لا يستأهل لان يحمد فضلا عن أن يعبد والدلالة على أنه تعالى متفضل بكونه موجدا

للعالمين ربالهم منعما عليهم
بتلك النعم مالكا يوم
الثواب والعقاب مختارا فيه
لم يصدر منه لايجاب بالذات
أو وجوب عليه اقتضته
سوابق الاعمال حتى
يستحق به الحمد وأما قوله
غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهو بدل من الذين
أوصفة له مبينة أو مقيدة
على معنى أن المنعم عليهم هم
الذين سلموا من الغضب
والضلال فجمعوا بين
النعمة المطلقة وبين السلامة
من الغضب والضلال وقد
اعتبر مفهوم أحدهما مع
منطوق الآخر ليتفقا فمن
حكمه على الاولين التقوية
والتأكيد وأنه هو المقصود
بالحكم على الاول وعلى
الاخير التقييد (سئل) عن
قول القائل أستغفر الله
مما سوى الله هل ذلك
سائغ وهل هو على حد قول
لبيد الذى شهد فيه صلى
الله عليه وسلم أنه أصدق
كلمة قالها
ألا كل شئ ماخلا الله باطل
خصوصا والمسألم يعقل أم لا
ابسطوا لنا الجواب وبينوه
بيانا شافيا (فاجاب) بان
الاستغفار المذكور سائغ
بل هو دال على أن قائله
قد ترقى فى مقامات الخواص
الى أن صار الى أعلى مراتب
التقوى وهو أن يتنزه عن
كل ماشغل سواه من الخلق
اذ زيادة الحب لها سببان
أحدهما خلو القلب عما

ممن لا يعتبر اذنه وليس هذا كالاذا أعرض عن كسرة لان ذلك فى الذى يعتبر اعراضه وأما التقاط السنابل فهو قريب مما نحن فيه اه وكلامه صريح فيما ذكرته من النظر الى العادة والعمل بما دلت عليه ألا ترى أنه لافرق بين الكسرة والسنابل فى أن الاولى لابد فى المعرض عنها أن يكون مطلق التصرف بخلاف الثانية وان اقتضت أنه مما لا يعرض عنه أولم تقتض شيأ لم يجز أخذه الا على جهة الالتقاط فيجب عليه تعريفه سنة أو مايليق به وقد قال القفال لو وجد درهما فى بيته لايدرى أهو له أولمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة أى الموجودة فى غير بيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز احراق الجراد حيا لا كله (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته يجوز شئ الجراد حيا لا كله كما يصرح به مافى الروضة من جواز قليه حيا ومنازعة الزركشى فيه بان الجمهور على الحرمة رددتها فى شرح العباب بقول الامام المذهب الحل وبان قول الشيخ أبى حامد ومن تبعه بالحرمة مبنى كما قاله النووى على اختياره حرمة ابتلاع السمك وهو ضعيف ومن ثم تبع ابن الرفعة مع تحقيقه وكثرة اطلاعه النووى فيما ذكره ورددت فيه أيضا استشكال الاسنوى قول الروضة وقلى السمك حيا جائز كابتلاعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص نزل عن دابته لاعيائها وتركها فأخذها غيره وأنفق عليها فلمن هى (فاجاب) بقوله هى باقية على ملك مالكها اذ الاعراض لايؤثر فى مثل ذلك ولا رجوع للمنفق لانه متبرع وقال أحدانها للآخذ ومالك لمالكها وعليه ماأنفق عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل الاصطياد بالبندق (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أفتى النووى رحمه الله تبارك وتعالى بحله واستدل له بحديث النهى عن الخذف وتعليله بأنه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد وفيه نظر لان المراد ولا يقتل الصيد قتلا يبيحه فخرج البندق لانه يقتله قتلا لايبيحه ومن ثم جزم فى الذخائر بتحريمه ثم الرمى به وبما لاحد له كالدبوس وعلله بان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويجاب بانا لم نحقق أن البندق يقتله قتلا محرما بل يحتمل أن يبطل حركته مع بقاء الحياة المستقرة فيه فاذا ذبحه حينئذ حل فهو طريق لابطال امتناعه لا لقتله وتفويته وبهذا يتضح ماقاله النووى (وسئل) سؤالا صورته وزد فى أبى داود مامعناه أن بعض الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم اصطاد ولد حمرة فجاءت أمه تعرش فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها فقالوا فلان فأمره باطلاقه فما الجواب عن هذا على مذهب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه من تحريم اطلاق ملكه من ذلك (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ذكر بعض محققى مشايخنا ان أمره صلى الله عليه وسلم باطلاقه محمول على خوف تلفه بسبب حبسها عنه (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن بنادق الاروام والافرنج التى فيها البارود والنار هل يحل الاصطياد بها لانها أشد من الحديد أولا وهل هى كغيرها من البنادق التى يصاد بها وهل المراد بمافى فتاوى الامام النووى رحمه الله تبارك وتعالى من حل الاصطياد بها جواز الاصطياد بها أوحل أكل ماصيد بها أولا والحيوان اذا صار الى حركة مذبوح بجرح هرة أونحوها أو بندق هل يحل أكله بذبحه فى تلك الحالة مع أنه يضارب اضطرابا شديدا بعد الذبح وينفجر منه الدم أو لا يحل (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لاخلاف فى حرمة الرمى الى الصيد بالبندق الذى فيه النار كما يعلم مما يأتى وانما الخلاف فى البندق الذى من طين فصاحب الذخائر يقول لايحل لان فيه تعريض الحيوان للهلاك والنووى يقول يحل لانه طريق الى الاصطياد وهو مباح واستدل له بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لاينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن قال فمقتضى الحديث اباحة الصيد بالبندق وذكر البخارى فى صحيحه انه كره الرمى به فى القرى

خشية أن يصيب من فيها دون العمراء ومن عانى صاحب الذخائر والنووى يعلم أنه لاخلاف بينهما لان الاول على عدم الحل بان فيه تعريض الصيد للهلاك والثانى على الحل بانه طريق الى الاصطياد فعلمنا ان الاول يقول بالحل اذا غلب على الظن ان البندق لايهلكه والثانى يقول بالحرمة اذا غلب على الظن ان البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه فلا تخالف بينهما وكان هذا الذى قررته هو ملحظ مافى فتاوى البلقينى فانه سئل عن رمى الطير بالبندق ماحكمه فاجاب بقوله أما الرمى بالبندق فقد صح النهى عنه لما يحصل به من الضرر ولا سيما فى البنيان وأما رمى الطيور به فان كان مما أمر بقتله فلا حرج فى ذلك وان كان غير ذلك فان كان غير مأكول اللحم فالنهى باق وان كان مأكولا يرجى أن يسقط وفيه حياة مستقرة فيذبح بحيث يحل فهذا جائز وان لم يرج ذلك فالنهى باق الا اذا كان هناك ضرر اقتضى تنفير ذلك الطير فيجوز اه وهو كلام حسن وبه يتأيد ماقدمته من حمل كلام النووى أخذا من علته على ماذا علم أوغلب على ظنه ان البندقة لاتهلكه وانما تزيل منعته حتى يصير مقدورا عليه فالرمى به حينئذ حلال وكذا لو كان من الفواسق أوصال عليه مثلا ولم يندفع عنه الا بذلك فيرميه وان علم انه يقتله هذا كله فى الاصطياد بها وأما حل ماصيد بها فان أدركه وبه حياة مستقرة وذبحه حل والافلا وماوصل الى حركة مذبوح بسبب ماذكر فى السؤال بان لم يبق فيه حركة اختيارية فانه لايحل ذبحه مطلقا ومالم يصل لذلك حل ان تيقن حال الذبح أن به حياة مستقرة وكذا لو غلب على ظنه ذلك بالحركة الشديدة وانفجار الدم ومتى شك فى استقرار الحياة حرم وان وجد انفجار الدم وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاضحية)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا ذبح أضحيته فلا يجوز له اتلاف شئ منها بغير الاكل والانتفاع له ولمن أذن له ان كانت تطوعا فلو أتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم انه يلزمه بدله يصرفه مصرفها وانه يستقل بذلك ويكفيه نيته للبدل ويكون بقيمته من نقد البلد يشترى به مثله أومثليه ان كان نيأ وان لم يتعمد اتلافه كان تطير عليه شئ من ودكها أوعثر بانائه فانقلب وكذا قد يخيل انه لايجوز اطعام هرة أوغير آدمى منه وفى كل ماذكر حرج وخلاف للعادة فان كان هناك شئ فيه سعة فليتفضل من وقف عليه بذكره ولايجوز له بيع شئ من أجزائها فلو مات فورثته موضعه فلا يجوز لهم بيع شئ منها ذكره الاذرعى وغيره ولهم الاكل والانتفاع والاهداء كهو قال السبكى وبزول ملكه عنها بالذبح ولا تورث لكن ينبغى أن يكون لوارثه ولاية القسمة مثله ولا نقل فيها بخصوصها اه ولا يشكل ذلك بمافى فتاوى القفال اذا ضحيت الاضحية عن الميت لايجوز الاكل منها بغير اذنه لان الميت حين موته لم يكن له حق الاكل مما ضحى عنه بعد موته حتى يقوم وارثه مقامه ويجوز له الاكل منه كهو كما قالوه فيما ضحى به فى حياته فلو كان ورثته أو بعضهم صغارا فلا شك أنه يجوز اطعامهم منها بالقسط لئلا يضيع واسم القسمة عليها بمعنى استحقاق كل منهم شيأ يختص به ممنوع فيما يظهر وان قلنا ببقاء الملك فى أضحية التطوع للتعلق اللازم به المانع من نقل الملك أبدا كالمرهون بلا ولى وهل يجوز للولى أن يطعم منها الفقراء والمساكين فيه نظر ولم أجد منصوصا مع كثرة التفتيش عنه والظاهر جوازه كما يومئ اليه كلام بعضهم فى غضون المسائل لتعينها لذلك وكونه هو الاصل الذى شرعت التضحية لاجله وانما جوز الاكل ترخيصا كما علم من الدين فى منع النبى صلى الله عليه وسلم أولا من ادخارها بعد ثلاث عند الحاجة الداعية اليها فى عصره صلى الله عليه وسلم وان كان نسخ لزوال ذلك فانه يعلم به ان الصدقة هى الاصل فيها فان قلنا يجوز له أن يتصدق منها فالظاهر جواز أكله منها حالا ان كان فقيرا كغيره ولا نقول هنا يمتنع لانه يتحد فيه قبضه واقباضه لانه نائب المالك

سواه فان الانسان كلما خلى
عن شئ اتسع لغيره فقطع
العلائق بسبب التجريد
والتفريد واليه الاشارة
بقوله قل الله ثم ذرهم فى
خوضهم يلعبون وثانيهما
كمال المعرفة وقال كعب
الاحبار مكتوب فى التوراة
من طلبنى وجدنى ومن
طلب غيرى لم يجدنى فقال
أبو الدرداء أشهد أنى
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا وأوحى
الله تعالى الى داود عليه
السلام ان من أهل محبتى
يجبل لبنان أربعة عشر
نفسا منهم شواب وكهول
ومنهم مشايخ فاذا أتيتهم
فاقرئهم منى السلام وقل لهم
ان ربكم يقرئكم السلام
ويقول لكم ألا تسألونى
حاجة فانكم أحبابى
وأصفيائى وأوليائى أفرح
لفرحكم وأسارع الى
محبتكم فأتاهم داود عليه
السلام وبلغهم ماقاله
ربهم فقال أحدهم أنت
هديت قلوبنا لذكرك
وفرغتنا للاشتغال بك
فاغفر لنا تقصيرنا فى شكرك
وقال آخر اللهم امنن علينا
باشتغال القلب بك عن كل
شئ دونك وفى أخبار داود
قل لعبادى المتوجهين الى
محبتى ماضركم اذا محبتكم
عن خلقى ورفعت الحجاب
فيما بينى وبينكم حتى
تنظروا الى بعيون قلوبكم
وفى بعض الاخبار أن الله

تعالى أوحى الى بعض أنبيائه
انما أتخذ من خلقى من
لا يفتر عن ذكرى ولا يكون
له غيرى ولا يؤثر على شيأ
من خلقى وان احترق بالنار
لم يجد لحرق النار وقعا وان
قطع بالمناشير لم يجد للمس
الحديد ألما فمن لم يبلغه
الحب الى هذا الحد فمن أين
يعرف ما وراء الحب من
الكرامات وقد قال الائمة
ان أعلى درجات الزهد أن
يرغب عن كل ماسوى
الله تعالى حتى عن الآخرة
ويرغب فى الله تعالى
وشرطه أن لا يعود فى شئ
مما رغب عنه ويرغب فيه
فيكون قد رجع فى الثمن
فتمام تسليم الثمن بحفظ
القلب والجوارح عما
يناقض زهده وأعلى درجات
التوحيد أن لا يرى فى
الوجود الا واحدا وهو
مشاهدة الصديقين وتسميه
الصوفية الفناء فى التوحيد
فلا يرى نفسه لكون باطنه
مستغرقا بالواحد الحق
وهو المراد بقول أبى يزيد ثم
أنسانى ذكر نفسى ومعنى
كون هذا موحدا أنه لم يخطر
فى شهوده وقلبه الا الواحد
الحق وفنى عن الوسائط
وعن نفسه وسبب الترقى
الى هذه الدرجة أن يعلم أنه
لا خالق الا الله وأنه لا تتحرك
ذرة فى السموات ولا فى
الارض الا باذن الله وأنه
لا فقر ولا غنى ولا موت ولا
حياة الا باذن الله تعالى وأنه

والمالك له الاستبداد بذلك نعم الظاهر انه لا يجوز له الادخار لينتفع بنفسه ان لم يكن وارثا اذ لا حق
له فيها بترك ما يراه صلاحا للمولى عليهم ويتصدق بالباقى فى الحال واذا كانوا جماعة أو اثنين ميز لكل
منهم ما يحتاج اليه قبل ان رآه وان اتفقت حاجتهم وضاف الشئ وزع عليهم بالسوية تشبيها
بالغانمين فى طعام الغنيمة قبل وصولهم أوطانهم فيكون كل مختصا بما ميزله لا ملكا ويتعين التصدق
اذا كان الصغير ضعيفا لم يبلغ أن يأكل اللحم وخشى تغيره اذ لا يمكن نقله وله نظير من الشرع هذا
ما تقرر لى بعد النظر والبحث وان كان نقل بخلافه فسمعا وطاعة وهو أولى فلينظر فيه واذا ضحى
الولى عن صغير من مال نفسه قال شيخنا عبد الله أبو فضل الظاهر منع أكله منها لانه يقدر انه ملكها
فى ضمن التضحية قبلها أقول وما قدره ممكن ظاهر اذا كان الولى أبا أو جدا يتولى طرفى التمليك
وفى غيره نظر وقد أفتى بعض أئمة اليمن بجوازه من غير ذكر تقدير انتقال ملك اليه قال شيخنا ولا
يجوز ذلك فى العقيقة عنه لان الاب مندوب اليها لنفسه أقول فاما ان تكون الضحية مثلها و يتصرف
الاب فيها كضحية نفسه واما أن يمنع منها غير الاب والجد وتصح منهما بتقدير انتقال الملك ثم يتضيق
الامر فيها بان يطعم منها الصبى فقط ويكون فى التصدق بشئ منها ما سبق فى لحم الضحية المخلف عن
الميت وفى ذلك كله ظلمة أزالها الله سبحانه وتعالى وسائر الظلمات بنور الايمان والعلم والهداية والله
سبحانه وتعالى أعلم فالمسؤل ممن وقف على هذا من أئمة الدين رحمهم الله تعالى ونفع بهم امعان
النظر فى ذلك وبيان ما ظهر له فيه بنقل أو بحث بايضاح بين لا أخلا الله سبحانه وتعالى منهم آمين
(فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله أما الجواب عن هذه المسئلة فقول السائل نفع الله
تبارك وتعالى ببركته وعلومه لا يجوز له اتلاف شئ منها الخ ظاهر وقد صرحوا به وأما قوله فلو أتلفه
بغير ذلك فمقتضى كلامهم الخ ممنوع لانه ان أراد أنه أتلف القدر الذى يجب التصدق به فذلك
ليس مقتضى كلامهم بل صرحوا به وحينئذ فلا فرق بين أن يتلفه عمدا أو سهوا بل ينبغى أنه لو تلف
بتقصيره ضمنه أيضا لان مقتضى كلامهم أن يده عليه يد أمانة وهذا حكمها وان أراد أنه أتلف القدر
الزائد على ذلك كان ذبحها وتصدق بقدر الواجب وأتلف ما عداه قبل التصدق أو بعده فليس الضمان
حينئذ مقتضى كلامهم وانما مقتضى كلامهم بل صريحه عدم الضمان اذ لو ضمنه لضمنه لنفسه لانه اذا
تصدق بقدر الواجب صار مستحقا لا كل الجميع وان ندب له التصدق به فلو قلنا بوجوب ضمان ما أتلفه
لضمنه لنفسه وضمان الانسان متلفه لنفسه أولما يؤول الى نفسه ممتنع ظاهر الامتناع والاستحالة فان
قلت كيف يستحيل ذلك وهو بالتضحية قد زال ملكه قلت ملكه وان زال بقى له استحقاق الاكل
ولم يبق عليه بعد اخراج القدر الواجب شئ لغيره فانحصر الاستحقاق فيه وحينئذ فكيف يضمن لنفسه
شيأ انحصر استحقاقه له فالاستحالة باقية فان قلت كلامهم فى اتلاف الموقوف عليه الموقف الذى عليه
ينافى ذلك قلت لا ينافيه لظهور فرقان ما بينهما لان الاستحقاق ثم لا يقتصر على الموقوف عليه بل من
بعده يستحقه أيضا فضمنه لاجل غيره وهنا ليس لاحد غيره استحقاق فيه بوجه فلم يضمنه وأيضا فالوقف
فيه ناظر اما عام أو خاص يطالب الموقوف عليه بالبدل وهنا لا مطالب وأيضا فالقصد بالوقف الدوام فلو لم
يضمن لنا فى مقصوده والقصد من التضحية اراقة الدم مع ارفاق المساكين بادنى جزء منها غير تالفه وقد
حصل هذا المقصود فلا وجه للضمان على أن ابن جماعة من أكابر أصحابنا كأبى العباس بن سريج
وأبى العباس بن القاص والاصطخرى وابن الوكيل قالوا انه يجوز له أكل الجميع ولا يجب عليه التصدق
بشئ منها ونقله ابن القاص عن نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه لان القصد بالتضحية انما
هو التقرب باراقة الدم فحسب وأما الضحية بعد الذبح فكسائر الذبائح غيرها وعليه فلا ضمان مطلقا
وكذا يقال فى جلدها ونحوه مما له الانتفاع بعينه مادامت باقية دون نحو بيعه هذا حكم الاتلاف من

حيث

حيث الضمان وعدمه وهو ظاهر لا محيد عنه فيتعين اعتماده لان قواعدهم تصرح به وان لم أر من
نص عليه وأما بالنسبة للاثم فان تعمد أثم لا من حيث التضحية بل من حيث كونها اضاعة مال وان لم
يتعمد لم يأثم وأما قوله وكذا قد يتخيل الخ فهو انما يتجه فى الغنى الذى أهدى اليه دون نفسه ودون
الفقير كما يعلم ذلك من قولى فى شرح العباب كغيره من الاغنياء لا تمليكهم على المعتمد الذى عليه الشيخان
وغيرهما خلافا لابن الصلاح وغيره كما يأتى فلا يجوز تمليك الاغنياء شيأ من الاضحية ليتصرفوا فيه
بالبيع وغيره بل بالاكل ولذا جاز اطعامهم على وجه الاباحة كما فى الجواهر وغيرها وكذا الاهداء
اليهم كما يأتى واستثنى الباقينى من ذلك ضحية الامام من بيت المال قال فيملك الاغنياء ما يعطيهم منها
بخلاف الفقراء كما أفهمه كلامهم فيجوز اطعامهم وتمليكهم حتى من الزائد على ما يجب تمليكه نيأ
ويتصرفون فيه بالبيع وغيره أما الاغنياء فيما يهدى اليهم فلا يتصرفون فيه بغير الاكل كما دل
عليه قول الرافعى يجوز اطعامهم كما يطعم الضيف ويوافقه قول القمولى نقلا عن الامام والغزالى
ما يجوز له أكله من أضحية التطوع لا يجوز له اتلافه لانه لا يجوز له بيعه ولا أن يملكه الاغنياء
ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره وانما جازله وله الاكل على وجه الاباحة ونظر فيه ابن الصلاح بان ظاهر
اطلاقهم جواز الاهداء الى الاغنياء فى الهبة المفيدة للملك الممكنة من التصرف لا الاطعام على وجه
الاباحة فانه لا يسمى هدية ويردوان قال ابن الرفعة ان الظاهر معه وغيره ان ما قاله هو ظاهر كلام الشافعى
والاصحاب الذين ذكروا الاهداء بان الاصل منع أكلهم منها وانما جاز لهم على خلاف الاصل فلا
يحسن أن يوسع لهم فى غيره من التصرفات وظاهر التشبيه بالضيف انه ليس لغنى أهدى له شئ
منها اهداؤه لغيره وهو متجه ويؤيده قول الزركشى رحمه الله تعالى يحمل الاهداء اليهم على الاباحة لا
الملك فللمهدى استرجاعه ولو بعد الوصول للمهدى اليه وأما قوله بعد ذلك تبعا للاذرعى قضية التشبيه
بالضيف أن المهدى اليه لا يتصرف بغير الاكل من صدقة ونحوها وفى منعه من الصدقة والايثار
به بعد بخلاف منعه من البيع لانه كالمضحى يمتنع عليه أى البيع دون الصدقة واطعام الغير فيرد
بأنه لا بعد فى ذلك وليس كالمضحى لان له ولاية التفرقة المستلزمة لجواز التصدق واطعام الغير بخلاف
المهدى اليه اه ما فى الشرح المذكور وهو ظاهر فيما ذكرته أما الفقير فواضح لما علم انه يتصرف
فيه بالبيع وغيره فأولى اطعام نحو الهرة وأما المضحى فلما علم أيضا أن له التصرف بالاكل والصدقة
واطعام الغير واطعام نحو الهرة من جملة ذلك وأما الغنى المهدى اليه فلما علم أنه أباحه له وأنه
كالضيف وقد صرحوا فيه أنه لا يجوز له التصدق ولا اطعام نحو الهرة ومما يؤيد ما ذكرته فى
المضحى قولهم يجوز له شرب ما فضل من ابن المنذورة عن رى ولدها وأن يسقيه غيره أى ولو ولد
دابة أخرى فكما جاز له سقى الدابة كذلك يجوز له اطعام نحو الهرة وهو ظاهر وقوله ولا يجوز له
بيع شئ من أجزائها الى قوله اه ظاهر ومن ثم قلت فى شرح العباب فرع مات المضحى وعنده
شئ من لحم الاضحية الذى يجوز له أكله واهداؤه لم يورث عنه لانه ليس بمملوك له كما علم مما
مر لكن لوارثه ولاية القسمة والتفرقة والاهداء والاكل كما كان له ذكره السبكى وغيره اه
وأما قوله ولا يشكل ذلك بما فى فتاوى القفال وتعليله دفع الاشكال بقوله لان الميت حين موته
الخ فتخييل الاشكال بذلك بعيد كما يعلم من سوق كلام القفال وعبارة شرح العباب ومحل ذلك
أى جواز الاكل للمضحى اذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت أوصى بذلك فليس له
ولا لغيره من الاغنياء الاكل منه وبه صرح القفال فى الميت وعلله بان الاضحية وقعت عنه أى
الميت فلا يحل له أى المضحى الاكل منها الا باذنه أى الميت وقد تعذر فيجب التصدق عنه بجميعها
واعتمده ابن الرفعة وغيره وعبارة المطلب هل يقوم وارثه مقامه فى جواز الاكل والاهداء نظرا الى أنها

تخشرع الكل فمن شاهد هذا
وعلم أنه لا اله الا الله ففى عما
سواه ولا ينظر الى شئ فالكل
مسخر تحت قدرته وقال
بعضهم أشد شئ على النفس
الاخلاص اذ ليس لها فيه
نصيب والاخلاص كون
العبد وحركاته لله تعالى
خاصة وقال بعضهم الشوق
نار الله تعالى أشعلها فى
قلوب أوليائه حتى يحترق
بها ما فى قلوبهم لغيره
من الخواطر والارادات
والعوارض والحاجات
(سئل) عن قوله تعالى
انها بقرة صفراء هل الصحيح
أنها سوداء أم صفراء
(فاجاب) بان الذى عليه
جمهور المفسرين أنها صفراء
اللون من الصفرة المعروفة
قال مكى عن بعضهم حتى
القرن والظلف وقال ابن
جبير وغيره كانت صفراء
القرن والظلف فقط وعن
الحسن أن صفرا معناه
سوداء شديدة السواد
والاصح الاول لانه الظاهر
وهذا شاذ لا يستعمل مجازا
الا فى الابل قال تعالى كأنه
جمالات صفر ولو أراد
السواد لما أكده بالفقوع
لانه نعت مختص بالصفرة
لا يوصف به السواد يقال
أصفر فاقع كما يقال أسود
حالك فكأنه قيل صفراء
شديدة الصفرة (سئل)
عن النصارى هل فيهم أحد
يقر لنبينا صلى الله عليه
وسلم بالرسالة لكنه للعرب

تطوع أو نقول قد صارت واجبة الذبح بعد الموت يخرج على الوجهين فى المنذورة أو يتعين صرف الجميع للفقراء لانها حبست عليهم من الثلث محل نظر والاقرب الاخير انتهت وفيه بسط مهم ذكرته فى حاشيه الايضاح انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم ظهور الفرق بين المضحى اذا مات وبين الميت المضحى عنه فان الاول كانت له ولاية التفرقة والاكل والاهداء فثبت كل ذلك لوارثه وأما الثانى فلم يكن له من ذلك شئ فلم يثبت لوارثه شئ منه لما ذكر ولما ذكره ابن الرفعة من أن هذه حبست على الفقراء من الثلث أى اذا أوصى بها فصارت جميعها مستحقة لهم وورثة الميت الموصى لايجوز لهم أخذ شئ من ثلثه الموصى به وكذلك الوصى لئلا يتحد القابض والمقبض وأما الاغنياء فلان الوصايا انما تنصرف الى الفقراء غالبا فلم يجز صرف شئ اليهم أيضا وأما قوله فلو كان ورثته أو بعضهم صغارا الخ فان أرادوا بهم ورثة الميت المضحى عنه فغير صحيح لما علمت أن وارثه لايجوز له الاكل منها لوجوب صرف جميعها للفقراء كما علمته من عبارة ابن الرفعة المذكورة وقوله فى حكاية كلام القفال بغير اذنه لم يقله القفال كذلك على هذا الوجه وانما قال عدم جواز أكل المضحى وغيره من الاغنياء بان الاضحية وقعت عن الميت فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بها عنه وقوله بالقسط لئلا يضيع الخ فيه نظر اذ التقسيط ليس بواجب وخشية الضياع ليست هى المبيحة للاكل لما يأتى وقوله ممنوع فيما يظهر ظاهر لكن تعليله بقوله للتعلق اللازم الخ ممنوع اذ التعلق اللازم لايمنع الارث ألا ترى أن الدين والحقوق المتعلقة بعين التركة لايمنع انتقالها للورثة وان حجر عليهم فى التصرف فيها حتى لوقضوا الدين من غيرها بان أتوا على ملكهم ولو بيعت فيه كانت زوائدها من حين الموت الى وقت البيع ملكا لهم وقوله والظاهر جوازه الخ هو كذلك لالما ذكره بحسب بل لما علم من كلامهم وصرحوا به من زوال ملك المضحى عنها وعدم ارثها عنه وان الثابت للوارث انما هو ولاية التفرقة وجواز الاكل فالموروث ليس الا الولاية والجواز المذكوران فقط كما هو صريح كلامهم فاما الولاية فيخلف الوارث المحجور فيها وليه لعدم تأهله لها وأما جواز الاكل فلا يمكن أن ينوب عنه فيه غيره بل هو باق له بمعنى أن للوارث أن يطعمه منها لانه يتعين عليه ذلك واذا خلفه وليه فى ولاية التفرقة ولم يتعين عليه اطعامه وحده فله أن يطعمه وان يطعم غيره فعلم بما قررته أن جواز اطعام الولى غير المولى عليه منها هو صريح كلامهم ولا نظر للتعليل الذى ذكره المصنف لانه قابل للمنع اذ لانسلم أن حل أكل المضحى منها رخصة اذ لا يصدق عليه حدها المقرر فى الاصول لانه لم يتغير بل هو ثابت قبل النسخ وبعده لانهما لم يتواردا على جواز الاكل من حيث هو كما يوهمه كلام المصنف وانما تواردا على جواز الادخار منها بعد ثلاث فاما حله قبل ثلاث وحل الاكل مطلقا فلم يقع فيه نسخ مطلقا فتأمله وعلى التنزل فلا نسلم أن الصدقة هى الاصل فيها لان الحكم اذا نسخ امتنع النظر اليه مطلقا فلا يعمل بما دل عليه ولا بما أشار اليه وأيضا فالمنظور اليه فيها بطريق الذات انما هو اراقة الدم لانه المجمع عليه وأما الصدقة فوقع الخلاف فى وجوبها كما مر وعلى الوجوب فهى بجزء غير ناقه فهذه كلها صارخ فى منع ماذكره السائل نفع الله سبحانه وتعالى به وأما التعليل الصحيح والمأخذ الظاهر فهو ماذكرته واستنبطته من كلامهم وحررته فلا مساغ فى العدول عنه وقوله فالظاهر جواز أكله الخ انما يتجه على ماقاله جمع فيمن أوصى الى انسان بتفرقة ثلثه على نفسه وغيره من أنه يجوز له أن يعطى نفسه والتصريح له الزركشى وغيره وأما على المعتمد أنه لايجوز لاتحاد القابض والمقبض فلا يجوز له هنا أن يأخذ لنفسه شيأ لاتحادهما ولا نظر لكونه نائب المالك لان الوصى أيضا نائب المالك وقد منع من ذلك على أن نيابته عنه تقوى ذلك الاتحاد الممنوع فان قلت فما الفرق بينهما قلت يفرق بانه بالنسبة

للمضحى

للمضحى كالاكل المباح اذ لا ولاية لاحد عليه فلم يكن فيه اتحاد وأما بالنسبة لنائب المالك فلا لانه مال يلى تفرقته غير المالك وقد صار النائب وكيلا عن ذلك الولى فاذا أخذ منه كان مقبضا عن غيره وقابضا لنفسه فتأمل ذلك ليظهر لك أن تعليل جواز الاتحاد بكونه نائب المالك فى غاية البعد وأنه من تعليل الشئ بما يبطله ويرده وقوله نعم الظاهر الخ بعيد جدا لانه بعد أن جوز له الاكل كيف يمنعه من الادخار ويعلل ذلك بانه لاحق له فيها وهل هذا الا التناقض البين لان قوله لاحق له فيها يبطل ماقاله من جواز أكله وتعليله جواز أكله بانه كغيره يبطل ماقاله من منعه من الادخار فتفطن لذلك وقوله بل يترك ما يراه صلاحا للمولى عليه الخ يقتضى ان ذلك كله واجب عليه وليس كذلك لما مر بدليل أنه يجوز له التصدق بكلها وانه لاحق للمولى عليه فيه الا ولاية التفرقة فقط فاندفع قوله فيترك وقوله يتصدق وقوله ميز وقوله وزع ان أراد أن ذلك واجب عليه نعم وقوله ان رآه يشعر بعدم الوجوب لكن لامطلقا بل ان لم يره فان رآه لحاجة محجوره اليه لزمه وليس ببعيد وقوله واذا ضحى الولى الخ اعلم انهم استثنوا من منع التضحية عن الغير صورا منها تضحية الولى من ماله عن محاجيره ذكره جماعة منهم الولى أبو زرعة عن شيخه الامام البلقينى وهو أخذه من مقتضى كلام الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه فى الام ومن مقتضى قول الماوردى ولايجوز لولى الطفل والمجنون أن يضحى عنهما من أموالهما قال فمفهومه جوازه من ماله اه وبنحو عبارة الماوردى هذه عبر النووى فى مجموعه فليستدل بها أيضا وجرى شيخ الاسلام صالح البلقينى على مامر عن والده فى تتمة وتدريبه فقال الثانية الولى اذا ضحى من ماله عن الذى تحت حجره من الاطفال والسفهاء والمجانين فمقتضى نص الشافعى فى الام الجواز اه اذا تقرر ذلك فقضية مامر فى منع المضحى عن الميت من أكل شئ منها لانها انتقلت الى الميت واذنه متعذر أن الولى هنا اذا ضحى عن موليه من ماله لايجوز له أكل شئ منها لانها انتقلت للمحجور واذنه متعذر فالوجه ماقاله شيخ السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما وبمددهما لاهو وبعض أئمة اليمن لما علم مما تقرر أن تضحية الولى عن موليه متضمنة لانتقالها اليه شرعا وان لم يكن أبا ولا جدا فان قلت قضية الانتقال اليه أن لايجوز التصدق بشئ منها قلت ليس الانتقال اليه هنا الا لتحصيل ثوابها توسعة فى تحصيل طرقه ولا يتم ذلك الا بالتصدق منها وبما تقرر فارق ماهنا ماقالوه فيما لو أصدق الولى عن محجوره أو دفع الثمن عنه ثم ارتفع ذلك العقد لان ذلك من العقود المالية فأدير عليه حكمها وماهنا القصد به كما تقرر الثواب فوسع له فى طرق تحصيله كما وسع للميت فى ذلك لكن ان أذن له فى الحياة على المعتمد لانه كان من أهل الاذن بخلاف المحجور الصغير والمجنون مطلقا وألحق بهما من جن أوسفه بعد كماله طرد اللباب وقوله أقول فاما الخ الاوجه الفرق بين العقيقة والتضحية فللاب اذا عق عن ولده الاكل منها لان الاب مخاطب بها أصالة فهى بالنسبة اليه كضحية نفسه ومن ثم صرحوا بانه يجوز له الاكل من العقيقة كماله الاكل من أضحية نفسه وأما التضحية عن طفله فهى غير مخاطب بها وانما وسع له فيها تحصيلا للثواب لموليه لانها فداء عن نفس المولى لايعود على الاب منه شئ فتمحض النفع للمولى والوقوع عنه بخلاف العقيقة فان نفعها من كون الولد بسببها يشفع لابيه كما قاله أئمة مجتهدون أمر خاص بالولى لعود نفعه عليه فلم يكن كالمضحى عن الغير وانما هو كالمضحى عن نفسه كما صرحوا به فعلم الجواب عن ترديدات السائل نفع الله سبحانه وتعالى به على أنه لو استحضر تصريحهم بان للعاق أن يأكل من العقيقة كالاضحية عن نفسه وأن الضحية عن الغير لايجوز للمضحى الاكل منها وتأمل حكم ذلك وعللها التى قررتها لم يبد تلك الترديدات ولزالت عنه تلك الغلالة أزال الله سبحانه وتعالى عنا وعنه ظلم نفوسنا وحظوظنا بوأنا منازل شهوده ومعاليها الى أن

الكافر لا يغفر له اجتراء على كتاب الله لان أخباره تعالى لاتنسخ خامسها أنه ماقال انك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام على ان فقال ان تعذبهم عدلت لانهم أحقاء بالعذاب وان تغفر لهم مع كفرهم لم يعدم فى المغفرة وجه حكمة فان المغفرة حسنة لكل مجرم فى العقول بل متى كان المجرم أعظم جرما كان العفو عنه أحسن وقد قال الامام غفران الشرك جائز عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة قالوا لان العقاب حق الله على المذنب وليس فى اسقاطه مضرة فوجب أن يكون حسنا بل دل الدليل السمعى فى شرعنا على أنه لايقع فعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه اذ انه ليمتنع الترديد والتعليق سادسها أنه كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على مايريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولهذا قال انك أنت العزيز الحكيم تنبيها على أنه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض فى حكمه وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم وان اقتضاهما الظاهر سابعها أنه يحتمل أنه لم يكن فى كتابه ان الله لايغفر أن يشرك به ثامنها ان تغفر لهم يعنى لكذبهم الذى قالوه على خاصته لاشركهم (سئل) هل

خاصة أولا (فاجاب) بان بعض النصارى يزعم أنه مبعوث الى آخر الزمان ولكنه يقيد رسالته بالعرب كما تعتقده العيسوية من اليهود (سئل) عن قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فان ضمير الجمع فيه عائد على الكفار بسبب كفرهم وهو لايغفر لقوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به فكيف تعرض فى سؤاله للعفو عنهم مع علمه بان الله تعالى قد حكم بانه من يشرك به فقد حرم الله عليه الجنة (فاجاب) بانه قد اختلف فى تأويله على أوجه أحدها أن الضمير فى تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والضمير فى تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت فان عيسى علم أن بعضهم قد تاب ورجع عن ذلك ثانيها أنه كان عنده أنهم أحد نوا معاصى وعملوا بعده بما لم يأمرهم به الا أنهم على عهود دينه فقال فان تغفر ما أحدثوا بعدى من المعاصى ثالثها أنه قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد لعبده ولهذا لم يقل فان عصوك رابعها أنه قاله على وجه التسليم لامره والاستجارة من عذابه وهو يعلم أنه لايغفر للكافر والقول بانه لم يعلم أن

تلقاه راضيا عنا بمنه وكرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا اشتركا
فى سبعى بدنه هل يمتنع كاشتراكهما فى شاتين أو يفرق (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه
المسلمين بقوله الظاهر أنه لافرق كما أفتى به بعضهم ويحتمل الفرق بانه يمكن فى الشاتين استقلال كل
باراقة دم كامل فلم يجزله المشاركة فيه وان حصل من مجموع الشركتين لكل دم لانه دم ملفق
وهو لايجزئ مع القدرة على عدم التلفيق وأما فى السبعين من البدنة فالتلفيق حاصل فى دمها سواء
أجعلنا كل سبع عن واحد أو سبعا عن اثنين وسبعا عن آخرفان قلت هذا فرق ظاهر فما بالك قلت
ان الاول هو الظاهر قلت لانهم نزلوا كل سبع منزلة شاة ولم ينظروا الى ماذكر ألا ترى أنهم قالوا لو كان
بعض المشتركين فى البدنة يريد اللحم وبعضهم يريد الضحية أو الهدى الواجب أوالمندوب أجبر حتى
لو أراد بعضهم محرما لم يمنع مريد المندوب أوالواجب فظهر انهم منزلون كل سبع منزلة شاة فما قالوه فى
الشاتين من منع الاشتراك يأتى فى السبعين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن ذبح
شاة أيام الاضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أولا ابسطوا الجواب (فاجاب) نفع الله سبحانه
وتعالى بعلومه بقوله الذى دل عليه كلام الاصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لاتداخل فى ذلك لان
كلا من الاضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الاخرى والمقصود منها غير
المقصود من الاخرى اذ الاضحية فداء عن النفس والعقيقة فداء عن الولد اذ بهما نموه وصلاحه ورجاء
بره وشفاعته وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يمكن القول به نظير ماقالوه فى سنة
غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر وأما تحية المسجد ونحوها فهى ليست مقصودة
لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصل بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الاثنين لان القصد منه
احياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصل بأى صوم وقع فيه وأما الاضحية والعقيقة فليستا
كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أوسبع بدنة أو بقرة أما
لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وعقيقة والباقى كفارات فى نحو الحلق فى النسك فيجزى
ذلك وليس هو من باب التداخل فى شئ لان كل سبع يقع مجزيا عما نوى به وفى شرح العباب لو ولد
له ولدان ولو فى بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأد بها أصل السنة كما فى المجموع وغيره وقال
ابن عبد البر لاأعلم فيه خلافا اه وبهذا يعلم انه لايجزى التداخل فى الاضحية والعقيقة من باب
أولى لانه اذا امتنع مع اتحاد الجنس فاولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب العقيقة)

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به ماحكم حلق ماتحت الذقن (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى
بقوله حلق ماتحت الحلق من اللحية مكروه كما فى شرح المهذب عن الغزالى وعبارته قال الغزالى
تكره الزيادة فى اللحية والنقص وهو أن يزيد فى شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق رأسه
وينزل فيحلق بعض العذارين قال وكذلك نتف جانبى العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيأ وقال أحمد بن
حنبل رحمه الله تبارك وتعالى لابأس بحلق ماتحت حلقه من لحيته ولابنقص مازاد عنها على قبضة
اليد ويروى نحوه عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنهم وطاوس وماذكرناه أولا
هو الصحيح انتهت عبارة شرح المهذب وهى صريحة كما ترى فى كراهة حلق ماتحت الحلق من اللحية
بخلاف ماتحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فانه لايكره حلقه كما أفهمه تقييد
النووى كالغزالى بقولهما من اللحية لكن قال النووى فى شرح المهذب قبل ذلك وأما الاخذ
من شعر الحاجبين اذا طالا فلم أرفيه شيأ لاصحابنا وينبغى أن يكره لانه تغيير لخلق الله سبحانه
وتعالى لم يثبت فيه شئ فكره وذكر بعض أصحاب أحمد انه لابأس به قال وكان أحمد رضى الله

تعالى

رضى الله عنه انه سيد
شريف وهل له تعليق
علامة الشرف أم لا
(فاجاب) بانه ليس الامور
المذكورة لاحد من أولاد
العباس ولا لاحد من
أقاربه وأولاد بناته صلى
الله عليه وسلم الا لاولاد
سيدتنا فاطمة رضى
الله عنها فالشرف مختص
باولادها الذكور الحسن
والحسين ومحسن فأما
محسن فمات صغيرا فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم
والعقب للحسن والحسين
رضى الله عنهما وانما
اختصا بالشرف هما
وذريتهما لانتسابهما اليه
صلى الله عليه وسلم دون
أولاد أفاربه وكون أمهما
أفضل بناته وكونهما سيدة
نساء العالم وسيدة نساء
أهل الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم انهما بضعتى
يريبنى ما رابهما ويؤذينى
ما آذاهما وكونهما أشبه بناته
به فى الخلق والخلق حتى فى
الخشية ومنها اكرامها لها
حتى أنها كانت اذا جاءت
اليه قام لها وأجلسها فى
مجلسه لما أودعه الله فيها
من السر روى أنه صلى
الله عليه وسلم قال أبشر
يا أبا الحسن فان الله قد
زوجك بهما فى السماء قبل
أن أزوجك بهما فى الارض
ولقد هبط على ملك من
السماء فقال السلام عليك

تعالى عنه يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصرى اه فقضية تعليله مابحثه من الكراهة بانه تغيير
لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة حلق ماتحت اللحية وغيرها الا أن يفرق بان التغيير فى الحاجبين
لمزيد ظهور هما وقوع المواجهة بهما أقبح منه فى حلق ماتحت الحلق من غير اللحية فلذا كره
الاخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق ماتحت الحلق من غير اللحية (وسئل) رحمه الله تبارك
وتعالى ماحكم حناء يدى الرجل ورجليه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حكم
حناء يدى الرجل ورجليه أنه لغير ضرورة حرام على المعتمد عند النووى وغيره لانه من زينة النساء
وقد لعن صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المتشبهين بالنساء وبهذا يرد على من اختار انه لايحرم
مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى ماحكم المكاتبات بجمال الدين
وتقى الدين ونور الدين اذا كان الملقب بذلك فاسقا أبسطوا الجواب (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى
بعلومه لاحرج فى المكاتبات بنحو جمال الدين وتقى الدين ولو لفاسق اشتهر بالتلقب بذلك لان القصد
باللقب حينئذ مجرد التعريف لاحقيقة مدلوله لان ذلك لايلاحظها الاواضع ذلك اللقب وأما بعد
الوضع فليس القصد به ذلك ألبتة وبذلك يعلم أن الانسان لو وضع ابتداء لفاسق التلقيب بنحو تقى
الدين حرم عليه لانه كاذب فى ذلك مالم يقصد به مجرد التعريف دون حقيقة مدلوله فحينئذ لاحرمة
كما هو ظاهر وان لم أر من صرح بشئ من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى
عنه هل تستحب العقيقة عن السقط مطلقا أو يفرق بين من ظهرت فيه أمارة التخلق من تخطيط
وغيره (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بأن العقيقة انما تسن عن سقط نفخت فيه
الروح كما جريت عليه فى شرحى الارشاد والعباب تبعا للزركشى وأما مالم تنفخ فيه الروح فهو جماد لايبعث
ولا ينتفع به فى الآخرة فلا تسن له عقيقة بخلاف مانفخت فيه فانه حى يبعث فى الآخرة وينتفع
بشفاعته وقد قال جماعة من السلف من لم يعق عن ولده لايشفع له يوم القيامة فافهم ماذكرته من
أن العقيقة تابعة للولد الذى يشفع وهو من نفخت فيه الروح فكذلك يقيد ندبها بمن نفخت فيه
الروح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل العبرة فى العقيقة ببلد الولد
أو العاق عنه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله يحتمل أن تعتبر بلد الولد تخريجا
على الفطرة ثم رأيت مايؤيده وهو قول البلقينى ويعق الكافر عن ولده المسلم كفطرته فلتخريجا
ويحتمل أن العبرة ببلد العاق لانه هو المخاطب بها ويفارق الزكاة بانها مواساة فكانت أعنى بلد
المؤدى عنه ملتفتا اليها دون بلد المؤدى فاختصت ببلد المؤدى عنه وأما العقيقة فليست كذلك
لعدم وجوبها واختصاصها باصناف الزكاة فالاعين لاتطلع اليها فلم يعتبر فيها بلد الولد بل الولد بل العاق لان
الاعين ان فرض أن لها نوع تطلع فانما تطلع لبلده وانما لم ينظر لهذا الفرق فى مسئلة البلقينى
لان النظر الى التخريج فيها يترتب عليه المواساة للمستحقين فكان أولى من عدمه لانه يترتب عليه
عدم ايجاب شئ بالكلية وأما هنا فالسنية متفق عليها وانما التردد فى أى المحال أولى بالاخراج وبلد
العاق أولى به للمعنى الذى قررناه والظاهر انه لو أخر أو أرسل الى بلد الولد وفعلت فيها أجزأت ثم
اذا بلغته بعد مضى يوم السابع من الولادة فهل الافضل فعلها عقب بلوغ الخبر أو يوم السابع منه
أو الثالث كل محتمل والاقرب الاول ويقاس بالعقيقة فيما مر الاضحية والوليمة بأنواعها التى
ذكروها فالعبرة فيهما على الاقرب ببلد المضحى والمولم زوجا كان أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) عن قراءة سورة الانعام الى قوله تبارك وتعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين يوم يعق
عن المولود هل لذلك أصل خبر أو أثر أولا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين
بقوله لاأعلم لذلك أصلا خبرا ولا أثرا والظاهر انه من مبتدعات العوام الجهلة الطغام فينبغى

يارسول الله أبشر باجتماع
الشمل وطهارة النسل فما
استتم كلامه حتى هبط
جبريل فقال السلام عليك
يارسول الله ورحمته وبركاته
ثم وضع فى يده حريرة بيضاء
فيها سطران مكتوبان
بالنور فقلت ماهذه الخطوط
فقال ان الله عز وجل قد
اطلع الى الارض اطلاعة
فاختارك من خلقه وبعثك
برسالته ثم اطلع عليها ثانيا
فاختار لك منها أخا ووزيرا
وصاحبا وحبيبا فزوجه
ابنتك فاطمة فقلت من هذا
الرجل فقال أخوك فى
الدين وابن عمك فى النسب
على بن أبى طالب وقد
أمرنى أن آمرك بتزويجها
بعلى فى الارض وأنا أبشرها
بغلامين زكيين محببين
فاضلين طاهرين خيرين فى
فى الدنيا والآخرة (سئل)
عن قوله صلى الله عليه وسلم
لايتناجى اثنان دون ثالث
أو كما قال مالفظ الحديث
وهل هو فى الصحيحين أم فى
غيرهما ومامعناه واذا قلتم
بان علة النهى تشويش
الحاضر بذلك فهل يكون
مازاد على الواحد من باب
أولى وهل النهى للتحريم أم
للتنزيه (فاجاب) بان لفظ
الحديث اذا كان ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون واحد وفى
رواية حتى يختلطوا بالناس
من أجل أن يحزنه وهو فى
الصحيحين وغيرهما والمناجاة
المسارة يقال تناجى القوم

الانكفاف عنه وتحذير الناس منه ما أمكن والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حكم خضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال فان بعض العلماء صنف مصنفا فى تحريمه على الرجال وتحريمه مشهور فى كبار المصنفات وصغارها و بعضهم صنف مصنفا فى اباحته لهم وبسط فيه وقال ان الرافعى والنووى رحمهما الله تبارك وتعالى لم يكن لهما ولا لمن بعدهما حجة ظاهرة فى تحريمه فتفضلوا بايضاح الحق فى ذلك وهل أحد سبق العجلى الى القول بتحريمه أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد وصل الينا بمكة المشرفة هذا المؤلف الثانى فرأيته مشتملا على عجائب الغلط وغرائب الشطط وبدائع الافتراء وقبائح الجدال والمراء وادعاء الاجتهاد والتصميم على الخطأ والعناد والتشنيع القبيح على أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين ورميهم بالزور والبهتان وزعم أنهم توالوا على الخطأ مئتين من السنين فلذلك شمرت له ساعد الهتك وأهويته مكانا سحيقا من أودية الهلاك والشك وألفت فى رد جميع مخترعاته الفاسدة وبضاعته الكاسدة تأليفا شريفا فى فنه حافلا وكتابا منيفا رافلا مؤيدا بالدلائل القواطع والبراهين السواطع فسيف ذلك المعاند فى معاركة المقامع وقطع منه أعناق الاعناق ومطايا المطامع وألجأه الى أضيق الطرق وأوعر المسالك وأنبأه بما حواه تأليفه من الخرافات الحوالك كما أنبأ عن ذلك كله رسمه وعلمه واسمه اذ هو شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره وحاصل بعضه المتعلق بالسؤال والمزيل للاشكال ان تحريم الحناء على الرجال بلا ضرورة دلت عليه الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة وهو مذهب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه صريحا واستنباطا وتابعه عليه أصحابه مجانبين تفريطا وافراطا فقد نقل النووى رحمه الله تبارك وتعالى وهو الثقة العدل فى أجل كتبه وأعلاها وهو شرح المهذب أن الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه نص فى مختصر المزنى على تحريم الحناء للرجال وتابعه عليه أصحابه رحمهم الله تبارك وتعالى وهذا أمر ظاهر جلى قاطع للنزاع ومظهر لخطأ المعترضين وانهم وقعوا فى هوة مقابلة النصوص بالسياق من غير تثبت وتأمل الى الامتناع من الانقياد والمبادرة بالدفاع فعليهم أن يرجعوا لنص امامهم الذى عليه جميع أصحابه وان يعترفوا بان تحريمه هو الحق الذى قر فى نصابه وان ما كانوا عليه من الحل بان خطله وانحرافه وزلله فان تمادوا على العناد آبوا بخزى عظيم يوم التناد أجارنا الله سبحانه وتعالى من ذلك وأعاذنا من جميع المهالك بمنه وكرمه آمين (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قراءة سورة الاخلاص فى أذن المولود اليسرى لها أصل أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم لها أصل رواه رزين فى مسنده (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث خير الاسماء ما عبد وما حمد هل له أصل (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لم أر هذا اللفظ حديثا وانما الذى فى الحديث أحب الاسماء الى الله تبارك وتعالى ما تعبد له (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز التسمية بعبد النبى (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله المعتمد حرمة ذلك وما أشبهه بل نقل ذلك بعض المحققين عن الاكثرين فقال ومنع الاكثرون التسمية بعبد النبى (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل ورد فى تسريح اللحية والقراءة عنده شئ (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أخرج البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع يعنى التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء والترمذى كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته والخطيب كان يسرح لحيته بالمشط وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد فيها حديث ولا أثر قاله الحافظ السيوطى (وسئل) رحمه الله تعالى عن حديث دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أبيض الرأس واللحية فقال ألست مسلما قال بلى قال فاخضب من أخرجه (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله أخرجه أبو يعلى فى مسنده (وسئل) رحمه الله تعالى عمن سرح

لحيته

اى سار بعضهم بعضا وفى هذا الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة فاكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم اذ هو الاصل فى النهى فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن النهى عام فى كل الازمان والاحوال وفى الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهى عن المناجاة فى السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط النهى وكان المنافقون يقولون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم أما اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس به بالاجماع وقد بين فى الحديث غاية المنع وهى أن يحدث الثالث من يتحدث معه كما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما وذلك انه كان يتحدث مع رجل فجاء رجل يريد أن يناجيه فلم يناجه حتى دعا رابعا فقال له وللاول تأخروا فتناجى الرجل الطالب للمناجاة رواه مالك فى الموطأ وفيه أيضا التنبيه على التعليل بقوله من أجل أن يحزنه أى يقع فى نفسه ما يحزن لاجله كان يقدر فى نفسه أن الحديث عنه بما

يكره أو أنه لم يرزه أهلا فيشركوه فى حديثهم أو نحو ذلك وحصل كله من بقائه وحده فاذا كان معه غيره أمن ذلك وعلى هذا يستوى فى ذلك كل الاعداد فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلا لوجود المعنى فى حقه بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه وشمل الحديث التناجى فى المندوب والواجب وغيرهما (سئل) عن قول القائل اللهم صل وسلم على روح سيدنا محمد فى الارواح وصل وسلم على جسده فى الاجساد وصل وسلم على قبره فى القبور وصل وسلم على اسمه فى الاسماء هل نحو زهذه الصلاة وما معنى على قبره مع قول ابن الوردى ٣ بلا صلاة فهى لا تحسن لك ولى على غير نبى أو ملك الا تبعا كعلى آل النبى فهل القبر كالآل والاسم كالمسمى على القول بانه غيره أم لا فان أجيب بانه تعبير بالمحل عن الحال رد باتحاد المضاف والمضاف اليه فى القبر و يأتى مثله فى الاسم على القول المذكور (فاجاب) بان الصلاة المذكورة ليست بمكروهة بل مأمور بها وفيها من طلب تعظيمه صلى الله عليه وسلم مالم

حديثه ورأسه كل ليلة عوفى من أنواع البلاء من رواه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله رواه أبو نعيم فى فوائده وفيه من حسنه بعضهم وروى عنه ابن حبان لكن قال أبو نعيم انه منكر جمرة وتبعه ابن الجوزى فعده فى الموضوعات (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم من أخرجه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث من سعادة المرء خفة لحيته من رواه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه الطبرانى والخطيب وضعفه وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقيل ان فيه تصحيفا وانما هو خفة لحيته بذكر الله حكاه الخطيب (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لى وتبركا كان هو ومولوده فى الجنة من رواه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه أحمد وغيره قال الحافظ السيوطى وسنده عندى على شرط الحسن (وسئل) رحمه الله تعالى عن خبر ان لله تعالى ملائكة سياحين عبادتهم كل دار فيها اسم محمد هل هو ثابت وما معناه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس بثابت وانما ذكره فى الشفاء ومعناه عبادتهم بالباء الموحدة حفظا أو رؤية كل دار فيها ذلك الاسم الشريف والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاطعمة)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى مسخ آدمى بقرة مثلا فهل يحل أكله (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قال الطحاوى يحل وقضية مذهبنا خلافه و يدل له حديث أحمد وأبى داود وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم نزل بأرض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فأخشى أن تكون هذه فأكفؤها وجمع بين هذا واذنه فى الاكل منه بحمل ذلك على أول الامر حين تجويزه أن يكون من الممسوخ فحينئذ أمر بالكفاء القدور وتوقف ولم يأمر ولم ينه فيها بشئ وجعل الاذن على علمه أنها ليست من الممسوخ وكراهيته له انما كانت تقذرا وفيها دليل على الكراهة لمن يتقذره ونقل صاحب العباب انه قال الحل بعيد فى مسئلة السؤال عملا باصل الذات المحرمة وعنه انه بحث الحل فى مسخ حلال محرما عملا بالاصل ونظر فيه بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى أصله وتغليبهم التحريم فى المتولد بين حرام وحلال يؤيد الحرمة وأخذ من ذلك انه لو غصب طعاما فقلبه ولى دما ثم عاد الى حاله لم يحل أكله بغير اذن المغصوب منه احتراما لمال الغير قيل وقضية قولهم لو قتل الولى بحاله لا يقتل أنه لا ضمان عليه هنا بقلبه دما مثلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن ابتلى بأكل نحو الافيون وصار ان لم يأكل منه هلك هل يباح له حينئذ أكله أم لا (فاجاب) عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله اذا علم علما قطعيا بقول الاطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه الا أكله من نحو الافيون القدر الذى اعتاده أو قريبا منه حل له أكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه فى بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة فى حق المضطر اليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه نعم أشار شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى الى شئ حسن يتعين اعتماده وهو أنه يجب على متعاطى ذلك السعى فى قطعه بالتدريج بان يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فان نقصها لا يضره قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الامدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته من غير أن تشعر ولا تستضر لفقده فهذا أمكن زواله وقطعه فهو وسيلة الى ازالة ذلك المحرم فى ذاته وان وجب تعاطيه لان الوجوب لعارض لا ينافى الحرمة الذاتية كما أن تناول المضطر للميتة واجب فى حقه لعروض الاضطرار مع بقائها فى حد ذاتها على وصف الحرمة الذاتى لها وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا فوجب فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود

الشهادة ولاعذر له فى دوام تعاطيه ان أوجبناه عليه فى الحالة الراهنة لبقاء روحه فتأمل ذلك فان كثيرين من المخذولين بالابتلاء بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون بدوام ماهم عليه من المقت والمسخ المعنوى بانهم نشؤا فيه وتمكن منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك انه كلام حق أريديه باطل لانا نقول لهم لئن سلمنا لكم ماقلتموه هو لا يمنع أنه يجب عليكم السعى فى قطعه وزوال ضرره ومسخه لابدانكم وأديانكم وعقولكم ومحصولكم ولقد أخبرنى بعض العارفين أنه يمكن قطع الافيون فى سبعة أيام بدواء يره بعض الاطباء بل أخبرنى بعض طلبة العلم الصلحاء انه كان مبتلى منه فى كل يوم بمقدار كثير فساءه حاله وتعطل عليه عقله وقاله وأدرك أنه المسخ الاكبر والقاتل الاكبر والمزيل لكل أنفة ومروءة وأدب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة وبذلة ورثاثة وخساسة قال فذهبت الى الملتزم الشريف وابتهلت الى الله سبحانه وتعالى بقلب حزين ودموع وأنين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسألت الله تبارك وتعالى أن يمنع ضرر فقده عنى ثم ذهبت الى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده فلم أعد اليه بعد ذلك ولم أجد لفقده ضررا بوجه مطلقا اه وصدق فى ذلك وبرفان شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها انما هو لعدم خلوص نيلتها وفساد طوياتها وبقاء تمكين تشوقها اليه وتعويلها عليه فلم تجد حينئذ مايسد محله من الكبد فيعظم ضرر فقده حينئذ وأما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله سبحانه وتعالى فى ذلك بصدق نية واخلاص طوية فلا يجد لتركه ألما بحول الله تعالى وقوته (وسئل) رحمه الله تعالى عن ابتلاع نوع النبق وهو الكين هل يحل اذ ليس بضار ولا قذر ام لا وكذلك النوى مع التمر هل يحل ابتلاعه معه أيضا أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان ابتلاع نوى نحو التمر أو النبق جائز حيث لا ضرر فيه بخلاف نحو التراب فانه مضر غالبا فيحرم مطلقا واذا جاز أكل دود نحو الفاكهة والجبن الميت فيمعه وان سهل تمييزه كما قالوه خلافا لمن غلط فيه فاولى هذا ولا نظر الى أن هذا من جنس مايشق تمييزه بخلاف ذاك لان نوى بعض الفاكهة قد يشق تمييزه فهو مثله أو قريب منه فان قلت صرحوا بحرمة أكل الجلد المدبوغ فما الفرق قلت الفرق واضح لانه بالاندباغ انتقل الى طبع الثياب ولم يبق من جنس المأكول ولا من توابعه بوجه بخلاف النوى فانه من جنس المأكول ألا ترى انه يعلف به الدواب ومن توابعه ألا ترى ان بعض النوى له خصوصيات نافعة كما قاله الاطباء فاتجه انه حيث علم أنه لا ضرر فيه أنه يجوز ابتلاعه (وسئل) رحمه الله تعالى عن أكل لحم الصدف الموجود فى مليبار هل يحل أكله أولا وفيه الصغير والكبير والكبير يكون مثل صدف اللؤلؤ والصغير يكون مدورا وهل هو الدنيلس أو حكمه حكمه وفى لحمه الذى يكون فيه السرطان الصغير هل يجوز أكله معه أولا اذا طبخ معه وهل يكون حكمه حكم الدود المتولد من المأكول أولا وفى لحمه سواد يقول بعض الناس انه خرؤه هل يجوز أكله معه أولا وهل السرطان مما لا نفس له سائلة أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الكلام على ذلك يستدعى تحرير الحكم فى حيوان البحر والذى فى الروضة وأصلها أنه حلال الا مايعيش منه فى البر بان يكون فيه عيشه غير عيش مذبوح والا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة وكذا النسناس على أحد وجهين رجحه غيرهما والذى فى المجموع بعد أن ذكر ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع مافى البحر نحل ميتته الا الضفدع ويحمل ماذكره الاصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير مافى البحر وفى موضع آخر منه يحل عندنا كجمع من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهم كل ميتات البحر غير الضفدع اه فعلى مافى المجموع فى هذين الموضعين يحل كل أنواع الصدف سواء صغيره وكبيره وسواء السرطان والدنيلس وغيره كالترسة

والسلحفاة

يوجد فى كثير من صيغ الصلاة وقد تكررت الصلاة عليه فيها أربع مرات ووجهه فى اسمه أن كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل وذلك لانه اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه أنه ذكر لفظ الاسم بل أنه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد اذ مدلوله اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله وصل وسلم على اسمه معناه على مدلول اسمه وأن معنى الصلاة لا يصح تعلقه بلفظ الاسم ووجهه فى قبره هذا المعنى الثانى وحينئذ فيه التعبير بالمحل عن الحال كما فى قوله تعالى واسئل القرية والجواب عن دعوى اتحاد المضاف والمضاف اليه أن المراد بالمضاف فيهما المسمى وبالمضاف اليه الاسم ويصح ابقاء الاسم والقبر على حقيقتهما ولم تقع الصلاة عليهما استقلالا بل تبعا له صلى الله عليه وسلم فيهما كالآل ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما وقد عظمهما الله تعالى اسما وقبرا ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة وقالوا ان قبره الشريف أفضل من السموات السبع والعرش والكرسى (سئل) عمن اعتقد أن القرآن بالمعنى النفسى القائم بذات الله

والسلحفاة الا ما ثبت ان فيه سمية وعلى مافى الروضة وأصلها وهو المنقول المعتمد يحرم السرطان وسائر أنواع الصدف مما يعيش فى البر أيضا واختلفوا فى الدنيلس وهو صدف صغير صورته صورة اللوز فى باطنه لحم فيه نقطة سوداء فافتى الشمس ابن عدلان وعلماء عصره وغيرهم بحله قالوا لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال هذا مما لا يرتاب فيه سليم العقل واختلف المتأخرون أيضا فممن رجح ماقاله ابن عبد السلام البدر الزركشى ووجهه بانه أصل السرطان لتولده منه كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان وصرحوا بانه من أنواع الصدف كالسلحفاة اه وممن رجح ماقاله ابن عدلان وأهل عصره الكمال الدميرى فقال متعرضا لرد كلام الزركشى لم يأت على تحريمه دليل ومانقل عن ابن عبد السلام من الافتاء بتحريمه أكله لم يصح وقد أفتى بعض فقهاء عصرنا بتحريم أكله وهذه عبارة من فقد نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على أن حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اه وفيه نظر وهذا لا يرد ماقاله الزركشى كابن عبد السلام لان الآية والحديث مخصوصان بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد صرح الاصحاب بان لحم السرطان خبيث وهو متولد من الدنيلس كما علمت نقله عن أهل المعرفة بالحيوان ويؤيده قول بعض اللغويين ان الضفدع يتولد من اللحم الذى فى الدنيلس والضفدع خبيث أيضا فعلى كل من قولى تولد الضفدع والسرطان منه هو لا يتولد منه الا خبيث فليكن خبيثا واذا ثبت خبثه حرم بنص الآية فالاولى لمن أراد أكله تقليد مالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهما فانهما يريان حل جميع ميتات البحر كما مر نقله فى المجموع عنهما وأهل مصر يأكلون الدنيلس ويبيعونه من غير نكير فلعلهم جاروا على افتاء ابن عدلان ومن عاصره فالحق أنه لا يخلو عن خبث وان تجنب أكله أولى وان لم يثبت ان مافيه من السواد خرؤه على أن ماقيل انه خرؤه لا أصل له والحاقه بالدود المتولد من المأكول بعيد جدا اذ لا جامع بينهما بوجه فان علة حل أكل الدود عسر تمييزه عما خالطه وأما الدنيلس ونحوه فالحرمون لذلك يحكمون على جميع عينه بالنجاسة والتحريم لما تقرر من خبثه فحينئذ هو لم يخالط غيره حتى يعفى عنه والسرطان له نفس سائلة وألحقوه بالضفدع ولا يناقيه قول الدميرى انه لا يتخلق بتوالد ونتاج انما يتخلق فى الصدف ثم يخرج منه لانه لا يلزم من نفى التوالد والنتاج عدم الدم لكن جرى جماعة من أصحابنا على أن الضفدع لا نفس له سائلة فيجرى ذلك فى السرطان ومع ذلك ماقاله هؤلاء ضعيف (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل أكل البطارخ (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نعم لانه بيض السمك كما صرحوا به ولا ينافيه قول الجواهر ولا يحل أكل سمك ملح ولم يتزع مافى جوفه لانه فى أكل السمكة كلها مع مافى جوفها من النجاسة بخلاف البطارخ فانه يشق جوفها ثم يخرج منه لكن محل هذا ان لم يعلم مماسته النجاسة الجوف فان علمت وجب غسله قبل أكله فاطلاق بعضهم حرمة البطارخ استدلالا بعبارة الجواهر هذه غلط ثم عبارتها محمولة على سمك كبار لما فى الروضة فى الصغار أنه يجوز أكلها قبل شق أجوافها لعسر تتبع مافيها (وسئل) رحمه الله تعالى هل ورد النهى عن الحجامة فى بعض الايام والامر بها فى البعض (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله نعم ورد بل صح النهى عنها يوم الجمعة والسبت والاحد والاربعاء وفى روايات أخر أن يوم الثلاثاء يوم الدم وان فيه ساعة لا ينقطع فيها الدم وانه يخشى منها يوم الاربعاء والسبت البرص وأن فى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد الا مات وصح الامر بها يوم الخميس والاثنين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المسابقة والمناضلة)

تعالى مخلوق هل يكفر بذلك اذا لم يكن جاهلا أم لا (فاجاب) بانه لا يكفر بذلك وان جزم فى الانوار بانه يكفر به (سئل) عن سورة القدر هل ورد أنها نصف القرآن وهل ورد فى سورة الكافرون حديث أنها ربع القرآن وهل ورد فى سورة الاخلاص حديث كذلك أنها ثلث القرآن وما الجواب عن ذلك (فاجاب) بانه قد أخرج محمد بن نصر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر عدلت ربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى كتاب الرد لابى بكر الانبارى من حديث أنس أن قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ أبو عمر عبد الغنى ابن سعيد الحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر والبيهقى فى شعب الايمان من حديث سعد ابن أبى وقاص وحديث أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن فى الصحيحين وغيرهما ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القرآن أن مقاصده محصورة فى بيان الترغيب

(وسئل) رحمه الله تعالى عما يقع بين أهل ملبيار من اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها اعتمادا على حراستهم بالترس والغالب السلامة وقد يقع الجرح وقد يقع الهلاك فهل هو جائز لان القصد به التمرين حتى ينفع فى الحرب أولا لدخوله فى الاشارة على مسلم بالسلاح وحمله عليه وقد عمت البلوى بذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به أصحابنا حيث قالوا يجوز ولو بعوض المسابقة على التردد بالسيوف وادارتها والرماح لانه ينفع فى الحرب ويحتاج الى معرفة وحذق ويجوز بلاعوض المراماة بان يرمى كل واحد الحجر أوالسهم الى الآخر وانما لم يجز بعوض لانها لاتنفع فى الحرب اه فعلم منه ماقلناه لان التردد بالسيوف والرماح ومراماة الاحجار والسهام قد يقع فيها جرح وهلاك ومع ذلك لم ينظروا اليه لغلبة السلامة وكونه نافعا فى الحرب ليس هو العلة فى التجويز مطلقا وانما هو علة فى التجويز بعوض ألاترى الى تجويزهم المراماة بالسهام والاحجار بلاعوض مع عدم نفعها فى الحرب وليس علة ذلك الاغلبة السلامة فيها فكذا مافى السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه وان فرض انه غير نافع فى الحرب وليس هذا من الاشارة على مسلم بالسلاح المنهى عنها لان محل النهى فى اشارة مخيفة أو يتولد عنها الهلاك قريبا غير نادر كما هو ظاهر (وسئل) رحمه الله تعالى كيف عد الاصحاب الرمى بنية الجهاد سنة مع قوله تعالى وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة والامر للوجوب والقوة مفسرة فى الاحاديث بالرمى (فاجاب) بقوله استندوا فى ذلك امالقول بعض الصحابة الآية منسوخة واذانسخ الوجوب بقى الجواز الشامل للندب الدال عليه كثرة الاحاديث فى كثرة ثواب الرمى والترغيب فيه واما احتمال ان الامر للارشاد ولاترد عليه تلك الاحاديث نظرا الى أن الامر الارشادى لاثواب فيه لان هذا انما هو من حيث ذاته وأما بالنظر لمايقترن به فقد يعظم ثوابه بخلاف الامر الشرعى فان الثواب عليه من حيث ذاته من غير اعتبار أمر آخر يقترن به وهذا الفرق وان لم أره الا أنه قد يومئ اليه بعض الفروق من الكراهة الشرعية والارتدادية واما أنهم نظروا الى عموم ماللمفسرة بقوة وذلك شامل للرمى وغيره كالسيف والسلاح والحصون وذكور الخيل كما قاله كثير من الصحابة والتابعين وافظ سعيد بن المسيب هى القوس الى السهم فمادونه وأما الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمى فهو من باب الحج عرفة كما قاله مكحول وعلى هذا فالامر فى الآية للوجوب لان التهيؤ لجهاد العدو والاستعداد للاقائه بدخول جيشنا الى داره كل سنة أو بعمارة الثغور ونحوها حتى لايبقى له سبيل الى دخول دارنا واجب على الكفاية وحينئذ اذا نظرنا للرمى من حيث ذاته قلنا انه سنة أو من حيث دخوله تحت الامر الموضوع حقيقة للوجوب قلنا هو من بعض جزئيات المفروض ونظيره العتق مثلا فى الكفارة المخيرة فهو من حيث انه أفضلها مندوب ومن حيث تأدى الواجب به واجب ولعل هذا التقرير أولى من قول بعضهم القول بوجوب الرمى أخذا من الامر فى الآية ليس معناه أنه واجب لعينه بل انه من باب ايجاب شئ لابعينه كما قال الفقهاء فى خائف العنت انه يجب عليه التعفف ولا يقال ان النكاح فى حقه واجب على معنى انه واجب لعينه بل على معنى أن السعى فى الاعفاف واجب اما بالنكاح واما بالتسرى فايجاب النكاح عليه من باب ايجاب شئ لابعينه وما كان من هذا القبيل اذاحكم عليه بعينه قيل انه سنة وكذلك هنا الواجب اعداد مايتقع به فى القتال ويدفع به العدو اما الرمى أوغيره واذا حكم على الرمى بعينه قيل انه سنة والله تعالى أعلم

(باب الايمان)

(وسئل) رحمه الله عن رجلين مريهما رجل فحلف أحدهما أن هذا ولد فلان وحلف الآخر أنه ولد فلان غير الذى يعنيه صاحبه وهما جميعا يظنان انهما على الصواب فهل يحنثان أولا وهل اذا حلفا

حلفا يمينا بالطلاق يحنثان أولا كما اذا حلف ظانا انه صادق فبان خلافه (فاجاب) بأنه لاحنث على واحد منهما والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حلف لايراجع زوجته فوكل هل يحنث (فاجاب) نفعنا الله به بقوله نعم يحنث أخذا من قولهم لو حلف لاينكح حنث بعقد وكيله والرجعة وان كانت استدامة فى كثير من الصور الا أنهم نزلوا فعل الوكيل فى باب النكاح كفعل الموكل (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حلف لايخاف فلانا فهل يحنث مطلقا أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الخوف من الامور القلبية التى لااطلاع عليها الامن جهته فيلزمه العمل بما عنده فان خافه حنث والافلا وان دلت القرائن على خوفه منه اذ لاعبرة هنا بالقرائن فانه قد يكون عنده فرط هجوم واقدام فلايخاف من قويت شوكته ونفذت كلمته وظهرت دولته وهذا يشاهد كثيرا أعنى ان بعض من لهم قوة جراءة قد يقدمون على الاشياء المهولة جدا المؤدية الى القتل فورا عادة من غير أن يكون عندهم خوف منها ومن ثم كانت الشجاعة الحقيقية المورثة لعظيم الاقدام أوخوض المهالك نسيان العواقب فمن نسى أوقع نفسه فى كل مهلكة ومخوفة من غير تقديم خوف ولافزع وانما أطلت فى هذا رد القول بعضهم لو قال لاأخاف ودل الحال على خلاف قوله اما بقوة شوكة المحلوف عليه أوشدة بأسه أوفرط هجومه فالظاهر وقوع الطلاق اه فعلم أن ظاهره فى غاية الخفاء فلايعول عليه والله أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه قال السراج البلقينى أفضل الصيغ للحمد الحمد لله رب العالمين هل هو المعتمد (فاجاب) نفعنا الله به بقوله المعتمد فى المذهب أن أفضل صيغه الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ولى فيه بحث وهو أن الذى دل عليه المعنى ودلت عليه السنة أن أفضلها يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك وماقاله اختيارا له بانها أول كتاب الله العزيز وآخر دعوى أهل الجنة ولوضم اليها ماذكرته ليصير الحمد لله رب العالمين كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه لزاد اتضاحه ولم يمكن رده وهذا أولى من قول والده علم الدين ينبغى الجمع بين ماقاله وماقالوه ليصير الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وعلى كل فينبغى الجمع بين ماقلته وما قاله وما قالوه وهو الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه (وسئل) رضى الله عنه عن شخص حلف بالطلاق أنه لايؤجر ولا يسكن فلانا داره فأجره الدار جاهلا الحلف أوعامدا فهل يحنث أولا واذاقلتم لافهل الحيلة فى عدم الحنث أن يرفع الى حاكم يأمره بالاسكان الذى هو من لوازم الاجارة أوكيف الحال (فاجاب) رحمه الله بقوله اذا أجره ناسيا الحلف لم يحنث أو ذاكرا له حنث وجهل الحكم ليس بعذر خلافا لمن زعمه واذا لم يحنث وصح ايجاره فرفعه المحلوف عليه لحاكم فالزمه بتمكينه من السكن فسكن لم يحنث لان الاكراه الشرعى كالاكراه الحسى كما صرحوا به (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لايضرب زوجته فكالمته ثم حذفته بنعلها فحذفها بنعله فأصابها فهل يقع عليه طلاق أم لا كما مال اليه بعض مشايخ العصر وعلله بان حقيقة الضرب غير حقيقة الحذف فيما يظهر من كلام اللغويين واستعمال أهل العرف قال فكان حقيقة الضرب صدم المضروب بالآلة مع اتصالها بالضارب والمضروب وفى الحذف يحصل الصدم بعد الانفصال عن الحاذف فافترقا وأورد أنهم ألحقوا الوكز بالضرب والوكز فى القاموس هو الدفع والطعن والضرب بجمع الكف وقد صرح الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض بوقوع الطلاق بالوكز بمعنى الدفع والدفع ليس فيه الاتصال الذى شرط فى الضرب فليكن الحذف مثله أوهو نوع من الدفع قلت انما وقع الحنث بالوكز الذى هو الضرب بجمع الكف لانه فرد من أفراد الضرب ولايلزم من كونه مشتركا بين ذلك وبين الدفع ان يقع الحنث بالدفع وقد اقتصر الاسنوى

على تفسير الوكز بالضرب بجمع الكف ولم نجد تفسيره بالدفع فيما يقع به حنث الحالف على الضرب
الافى كلام الشيخ زكريا وفيه نظر ظاهر لانه ليس من أفراد الضرب على أنه لابد فى الدفع اذا سلمنا
وقوع الحنث به فى الصدم المعتبر فى حقيقته الضرب وهو غير معتبر فى المعنى اللغوى فيما يظهر
فلو دفع الشخص انسانا فأماله ولم يصدم شيأ صح أن يقال وكزه ولا يقع به حنث أصلا فظهر ان الوكز
بهذا المعنى غير مراد فيما يقع به الحنث اه كلامه فهل توافقونه على جميعه أو بعضه أو تخالفونه
فما سند المخالفة حققوا ذلك وابسطوا لنا القول فيه فان المسئلة واقعة حال والسائل ينتظر الجواب
فيها أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته بقوله عرضت علىّ هذه
المسئلة وأنا مشغول ببعض المهمات فتوقفت فيها ولم أجزم فيها بشئ وان كان ميلى الى الحنث اذا
أصابها المحذوف به اصابة لها وقع مع ايلام أوعدمه بناء على التناقض الشهير فى التعليق بالضرب ثم
تجاذبت البحث فيها مع جماعة من المشايخ فلم يميلوا الا الى عدم الحنث لنحو ماذكر فى السؤال ولم
ينقدح عندى غير الحنث واستمريت على ذلك مع التردد فيه أياما الى أن رأيت من كلام الفقهاء
واللغويين ما اقتضى الجزم بالحنث وبيان ذلك بأمور وقبلها لابد من ذكر مقدمة هى أن الاصحاب
الا الامام والغزالى يقدمون الوضع اللغوى على الوضع العرفى وفى ذلك كلام وتقييدات مبسوطة
فى محلها وقد بينت حاصلها فى شرح المنهاج وغيره الامر الاول ان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه
لايشك انه من أكابر العرب الذين يحتج بكلامهم وتثبت اللغة بقوله ويقدم على غيره ممن لم يكن
فى مرتبته وقد صح انه سمى الحذف ضربا ففى الحديث الصحيح فى قصة رجم ماعز رضى الله تعالى عنه
ان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال ما افقأه فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة
فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات والذى وقع من ذلك الرجل
ومن الناس انما هو الرجم كما صح عن جابر فى هذه القصة ولفظه فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك
فرجم حتى مات فهذا جابر مصرح بان الذى وقع منهم بعد الادراك هو الرجم الموافق لما أمرهم به
النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك الرجم ضربا فهو صريح أى
صريح فى أن الرجم الذى هو الحذف يسمى ضربا والالم يصح قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه
فضربه به وضربه الناس فان قلت يحتمل ان الصادر منهم بعد الادراك انما هو الضرب وان جابرا
رضى الله تعالى عنه هو الذى تجوز فعبر عنه بالرجم مجازا وان بعضهم ضربه وبعضهم رجمه قلت كل
من هذين حجة لنا على التقرير بالاولى لان الذى أمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم انما هو الرجم
فانتقالهم جميعهم أو بعضهم عنه الى الضرب تصريح منهم بان الرجم يصدق على الضرب والالم يفهموه
منه على ان الحمل على المجاز لايعدل اليه لاستدعائه الى قرينة تصرفه عن الحقيقة ولاقرينة هنا
فوجب ابقاء كل من لفظ أبى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهما على حقيقتهما وظهر بذلك ظهورا
لايشك فيه منصف أن الرجم الذى هو الحذف يسمى ضربا واذا تقرر ان الحذف يسمى ضربا لغة كما
علم من كلام أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الذى هو من أجلاء أهل اللسان المرجوع اليهم فيه
فليحنث به الحالف على عدم الضرب لانه أتى بما يسمى ضربا وحينئذ اندفع مافى السؤال من ان حقيقة
الدفع غير حقيقة الضرب فيما يظهر من كلام اللغويين واندفع تفسير الضرب بانه صدم المضروب
بالآلة مع اتصالها بالضارب والمضروب وكيف يتأتى هذا التفسير مع تسمية أبى هريرة رضى الله
تعالى عنه للرجم بالضرب كما علمت على ان عبارة الروضة وغيرها فى تفسير الضرب يدفع ذلك
أيضا فليكن منك على ذكر الثانى ان الاصمعى من أكابر أئمة اللسان أيضا فسر الوكز الذى هو من
جزئيات الضرب كما صرح به أئمتنا بالدفع باليد لابغيرها وتبعه أئمة اللغة على ذلك كصاحب الصحاح

وغيره

وغيره ولا شك ان الدفع يصدق بدفع المحلوف عليه ودفع الآلة اليه وان انفصلت عن الدافع وهذا
هو الحذف واذا صدق الوكز الذى هو من أنواع الضرب بالحذف صدق به الضرب وأما تفسير الاسنوى
وغيره للوكز بانه الضرب بجمع الكف فهو تفسير قاصر لان المدار فى ذلك على تفسير أئمة اللغة وقد تقرر
عنهم تفسيره بالدفع من غير تقييد فوجب الرجوع اليه وهذا ملحظ شيخنا خاتمة المحققين فيما نقل عنه
فى السؤال من تفسيره بالدفع من غير قيد واعراضه عما وقع فى كلام الاسنوى وغيره من التقييد وبهذا
الذى قررته اندفع مافى السؤال عن بعض المشايخ من التنظير فى كلام شيخنا وكيف يظر فيه مع تصريح
أئمة اللغة وتصريح أئمة الفقه بان الوضع اللغوى مقدم على الوضع العرفى وبان الوكز ضرب واذا وقع
اختلاف فى الوكز رجع فيه لأئمة اللغة والمقرر عندهم كما عرفت انه يشمل الدفع من غير تقييد بيد ولا
بغيرها فاتضح كلام الشيخ وانه لاغبار عليه ولا نظر فيه بوجه وانه عين كلام أئمة الفقه واللغة وأن قول
بعض المشايخ لم نجد تفسيره بالدفع الخ هو الذى فيه النظر الظاهر فتأمله وأما قوله على أنه لابد فى الدفع
الخ فهو بتقدير تسليمه لايرد منه شئ على الشيخ لان اعتبار هذا المفهوم اللغوى أخذه الفقهاء بناء على
اعتماده من قرينة المقام اذ المقصود من الحلف على الضرب الايذاء ومن ثم اشترط الشيخان فى وضع
كونه مؤلما مع ان الايلام ليس من حقيقة الضرب اللغوى ومن لم يشترط الايلام قال لابد فيه من نوع
ايذاء حتى لايكفى ضربه باصبعه اتفاقا فاشتراطهم لهذا الامر الزائد على المفهوم اللغوى أخذوه من
قرينة المقام الدال عليها الحلف على الضرب على انا لانسلم اعتبار الصدم فى الدفع وانما المعتبر أن
يكون فيه نوع ازعاج للمدفوع وان لم يكن فيه ايلام عرفا سواء أصدم شيأ أم لا هذا مادل عليه
كلامهم وتصرفاتهم فتأمله ومما يوضح ذلك ان صاحب الصحاح فسر الحذف بالضرب فى بعض
المواد نحو حذف رأسه بالسيف وان كان غيره فسره فى هذه المادة بالقطع لانه مشترك فاطلاقه
على القطع لايمنع اطلاقه على الضرب على انه لوحلف لايضربه فضربه بسيف فقطع يده أو رقبته حنث
كما هو جلى الثالث ان الشيخين رحمهما الله تعالى قالا عن الامام بعد كلام ساقاه عنه وكان المعتبر
فى اطلاق اسم الضرب الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام وجرى على ذلك الحجازى فى مختصر
الروضة فقال ولا يكفى ايلام وحده بان وضع عليه حجرا ثقيلا ولا الصدم وحده كأنملة فالمعتبر الصدم
بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام اه وعبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم ان يكون فيه ايلام ولم يشترطه
الاكثرون واكتفوا بالصدمة التى يتوقع منها الايلام انتهت وهذا كما ترى ظاهر فى شمول الضرب
للرمى بحجر أونحوه لانه يصدق عليه أنه صدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام وحينئذ وافق كلام الفقهاء
كلام اللغويين فى صدق اسم الضرب بالرمى والحذف فلم يبق عذر لبعض المشايخ فيما حكى عنه فى
السؤال من ان الرمى لايسمى ضربا الرابع ان أئمتنا صرحوا باتحاد الضرب والحذف حيث قالوا لو زنى
بكرا ثم ثيبا دخل الجلد فى الرجم لاتحاد جنسهما أى من حيث اطلاق اسم الضرب عليهما لا الحد والا
لدخل الجلد فى قطع السرقة ولم يقولوا به فعلمنا أن مرادهم باتحاد جنسهما ماقلناه من شمول اسم
الضرب لهما وان كلا منهما يطلق على الآخر وأما توهم من ان المراد باتحاد جنسهما ان كلا منهما
يسمى زنا فهو خيال باطل اذ الزنا سبب لاجنس كما هو واضح ولا يلزم من اتحاد السبب اتحاد المسبب
ولا تعدده وانما المراد بالجنس مايدخلان تحت مسماه كما هو شأن سائر الاجناس والانواع فتعين ان
المراد به هنا الضرب لاغير لايقال يحتمل انه الايذاء لانه يشمل مالايجزئ فى الحد فلم يتضح أن يكون
مرادا فتأمله اذا تقرر ذلك فهذا أيضا نص فى المسئلتنا بالحذف ويوافقه قول بعض
الشارحين فى تعليل عدم اجزاء مرة بعتكال فى لاضربنه مائة مرة أو ضربة لان الجميع يسمى
ضربة واحدة بدليل مالو رمى فى الجمار السبع دفعة واحدة فانه يسمى رمية واحدة اه فاستدلاله

والمقصود من هذا الجواب
عن هذا السؤال بما هو نص
لهؤلاء الائمة ونظرائهم لا
بما قاله بعض مقلدى
هؤلاء الائمة فقد يكون
غير ما قاله امامه فقد وجدنا
الشيخ جلال الدين المحلى
نقل فى شرح جمع الجوامع
على القول بالتأويل ومعنى
استوى على العرش
استولى وقد قال ابن رشد
فى أول كراس من المقدمات
ومن قال ان الاستواء بمعنى
الاستيلاء فقد أخطأ لان
الاستيلاء لايكون الا بعد
تعاليه وقهره ولو كان ما قاله
الجلال المحلى نقلا للشافعى
لما قال ابن رشد هذه العبارة
وغير ذلك من الاسباب
المقتضية لتطلب نص الائمة
ونظرائهم والمقصود امعان
النظر فى هذه المسئلة والجواب
بما يجب المصير اليه فى ذلك
وقد ذكر القرطبى فى تفسيره
أنه ذكر فى هذه المسئلة
أربعة عشر قولا أودعها
كتابه الاسنى فى شرح أسماء
الله الحسنى واذا قلتم ان
مذهب الائمة فيما قاله هذا
القائل انه غير صحيح فاذا
يلزمه بينوا لنا الجواب بيانا
شافيا مبسوطا واذكروا
ما قاله الائمة الاربعة معزوا
كل قول لقائله (فاجاب)
الحمد لله مذهب الائمة
الاربعة وغيرهم ماعدا من
سيأتى أن هذا القول وهو
أن الله تعالى بجهة العلو غير
صحيح كما هو مقرر فى كتب

بذلك قاض بان بين الضرب والرمى اتحادا حتى يستدل بما قالوه فى أحدهما على ماقالوه فى الآخر الخامس ان الرافعى وغيره فرقوا بين عدم اشتراط الايلام فى لاضربنه أى بناء على ماوقع له فى موضع من أنه لايشترط فيه الايلام و بين اتفاقهم فى الحدود والتعزيرات على أنه لابد فيها من الايلام بان القصد من الحد الزجر وهو لايحصل الا بالايلام واليمين تتعلق بالاسم وهو صادق مع عدم الايلام ولهذا يقال ضربه فلم يؤلمه وهذا أيضا قاض بان كل ماكفى فى الجلد أوالتعزير أوالرجم كفى فى اليمين اذ لايتصور ان بينهما اتحادا غير اشتراط الايلام الا اذا كان مايكفى فى الاخص وهو الحد يكفى فى الاعم وهو اليمين ولما أتممت ذلك ظفرت بعون الله تعالى وتوفيقه وفضله ومعونته بأن المسئلة منقولة كما قلته فقد صرح بها الخوارزمى على جهة نقل المذهب الذى كافيه من أجل المصنفات فيه وعبارته فى التعليق بالضرب كما فى توسط الاذرعى عنه ولو رفسها برجله أو رماها بحجر طلقت قال الاذرعى اذا أصابها الحجر اه وهذا هو مراد الكافى بلا شك كما هو واضح فتأمل هذه العبارة تجدها عين المسئلة وبها يندفع جميع ماسر عن بعض المشايخ ويتضح مارددت به عليه وتأمل ماقدمته عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وأئمة اللغة تجده دليلا ظاهرا لها فالحمد لله الذى ألهمنا موافقة أئمتنا فى الحكم قبل الاطلاع عليه وهدانا لما هداهم اليه وأمدنا بان ذكرنا لما قالوه و وافقناهم فيه أدلة ظاهرة واضحة جلية لاتحتاج لاتجترى فيها منصف ولا يقدر على ردها معاند ولا متعسف فله الحمد كما يجب و يرضى سبحانه لانحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) رحمه الله تعالى عمن حلف بالطلاق ما أبيع كذا وأفصله لنفسى بعد أن قالت له زوجته أنت تأخذ هذا تبيعه فهل لوفصله غيره بغير اذنه يحنث أولا (فاجاب) بقوله الظاهر فى الواو فى وأفصله أنها للاستئناف ويدل عليه القرينة وهى قول الزوجة خطابا له أنت تأخذ هذا تبيعه وحينئذ فالحلف انما هو على نفى البيع فلا يحنث بتفصيل غيره مطلقا وانما قبل منه ادعاء الاستئناف لدلالة السياق والقرينة عليه فان لم ينو الاستئناف فتارة ينوى الحلف على كل منهما وحده و يمضى بعد اليمين زمن يمكنه أن يفصله لنفسه فلم يفعل في

دخول الوقت كما فى المجموع لانا نقول ليست الحرمة ولا الكراهة لامر خارج من كل وجه فكانتا منافيتين لصحة النذر ويفرق بين النذر والهبة بان الهبة تصح بما لاقربة فيه بخلاف النذر (وسئل) رحمه الله تعالى فى شخص قال نذرت هذه العين للنبى صلى الله عليه وسلم أو للشيخ عبد القادر مثلا نفعنا الله تبارك وتعالى به فهل تصرف قيمتها فى مصالح المسجد النبوى أو لاولاد السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها وأولاد أولادهم وان سفلوا اذا قلتم ان أولاد ابنته أولاده صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرح به البغوى فاذا كان الامر كذلك فيستوعب الذكور والاناث فى سائر البلدان وهذا مستحيل كما لا يخفى على علمكم الكريم أو يستوعب من كان منهم ببلد الناذر ان أمكن والا يدفع لاقل الجمع ثلاثة واذا كان النذر للشيخ المذكور فيصرف فى مصالح تربته أو لاولاده ويكون الحكم كما ذكر يستوعب أولا (فاجاب) نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نذر شئ للنبى صلى الله عليه وسلم أو لغيره كالشيخ المذكور نفعنا الله تعالى به يحمل حيث لم يعرف قصد الناذر على ما اطرد به العرف فى ذلك النذر فان اطرد بصرفه لمصالح قبره الشريف أو لمصالح مسجده أولا هل بلده عمل بذلك العرف فى هذا النذر كما يفيده كلام الشيخين وغيرهما فى النذر للقبر أو للفقير المشهور بحجر جان فان لم يكن عرف أو كان وجهله الناذر فللزركشى فيه تردد والذى يتجه البطلان فان عرف قصده فالذى يتجه أنه يأتى فيه قول الاذرعى فى النذر للمشاهد المبنية على قبر ولى أو نحوه من أن الناذر ان قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو من تنسب اليه وهو الغالب من العامة لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء فلا يصح النذر فى صورة من هذه الصور لانه لم يقصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى بخلاف ما اذا قصد به التصدق على من يسكن تلك البقعة أو من يرد اليها فانه يصح لان هذا نوع قربة وبما تقرر علم أن أولاد المنذور له وأولادهم لاحق لهم فى النذر من حيث كونهم ورثة له نعم ان اطرد العرف بان المنذور لاجلهم يصرف لهم عمل به فيهم وصرف لهم لا من حيث كونهم ذريته بل للعرف اذ لو اطرد بالصرف لاجانب مخصوصين صرف اليهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا نذر البائع للمشترى بمثل ثمرة الشجرة المبيعة أو بمثل أجرة الارض المبيعة ان خرج المبيع مستحقا فهل هذا نذر لجاج لان نذر اللجاج هو المعلق بأمر مرغوب عنه لا فيه أو هو نذر معلق على شرط يجب الوفاء به اذا وجد شرطه وما الفرق بينهما فان كلا منهما فيه تعليق وهل يرجع الى قول الناذر قصدى كذا مطلقا أو مالم يقض الشرع بكفايته وعما لو كان لشخص دين معلوم على آخر فطالب رب الدين المدين بدينه فقال المدين ما عندى فى هذا الوقت شئ فقال رب الدين انذر لى بثلاثة آصع طعام فى ذمتك اذا خرج الشهر ولم توفنى دينى فنذر له بذلك كذلك هل هذا نذر لجاج أو معلق على شرط فان قلتم لجاج فلو قال له قل اذا خرج الشهر المذكور ولم أوفك دينك ودعيت لى بالعافية أو بما تيسر فلك كذا فقال ذلك فهل يلزمه ما التزمه ويخرج بهذا عن نذر اللجاج أولا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الذى نقله الشيخان عن الغزالى وأقراه ان النذر فى الصورة الاولى لغو وجهه أن هذا مباح وهو لا يلزم بالنذر ولا نظر لكونه متضمنا لنحو الصدقة وذلك قربة لانه على هذا الوجه الخاص أعنى تعليقه وجعله فى مقابلة ما ذكر ليس قربة ولا محرما فكان مباحا واعترض بان القياس انه نذر لجاج وقد يجاب بان البائع لا يقصد بذلك الاترويج سلعته فمن جعلوه لغوا نظروا لمعانى العقود دون صيغها وهى قاعدة شهيرة تارة يعلبون فيها النظر الى الصيغ وهو الاكثر وتارة يعلبون فيها النظر الى المعنى اذا قوى بعاضد كموافقة الغالب هنا فافتاه بعضهم بان ذلك نذر لجاج لعله أخذه من الاعتراض المذكور وقد بان الجواب

عنه

عنه وأما النذر فى الصورة الثانية فالظاهر انه لغو أيضا لانه علقه على حرام أو مباح وكل منهما لا يصح نذره لانه اذا قال ان خرج الشهر ولم أوفك دينك فعلى كذا كان معلقا على خروج الشهر وعدم وفاء الدين وعدم وفائه مع وجود شئ يوفى منه حرام لان أداء الدين واجب على الموسر بعد الطلب ومع عدم ذلك مباح وضمه الى ذلك الدعاء لا يقلبه صحيحا لانه علقه على شيئين أحدهما باطل فبطل وانما لم يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان التعليق الواحد لا يتبعض والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته وصل ما تفضل به سيدى فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء والقائل بان ذلك نذر لجاج فى الصورة الاولى هو الفقيه عبد الله بن الحاج فضل صاحب المختصر الذى شرحتموه ووجه ما ذكرتموه ظاهر وما وجه القائل بان ذلك تعليق بصفة وهو أيضا من أكابر فقهاء الجهة لكن الحق أحق أن يتبع وما الفرق بين هذا وما قبله فان كلا منهما تعليق بصفة وما ذكره سيدى فى الصورة الثانية واضح فجزاكم الله تعالى خيرا لكن هل للدائن سبيل على حث المدين على وفاء الدين بصورة نذر يلتزمها المدين بغير صورة لجاج ويلزمه ما التزمه أولا (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى به بقوله الحيلة فى ذلك ان يتفقا على زمن لقضاء الدين ثم يقول المدين للدائن اذا جاء الزمن الفلانى فلله على لك كذا فتعلق بمضى الزمن فقط والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى عادة أطردت عند قضاة الحجاز وهو أن المستأجر أو المشترى اذا خاف من اظهار فتنة أو منازع آخر يقولون للبائع قل نذرت ان قام قائم شرعى على المشترى بنذره بنظير ما يقام به عليه ومقصودهم اذا أخذت منه الارض بوجه شرعى يرجع المشترى بمثل ما أخذ منه من الارض ويحكم بذلك النذر حاكم البيع من جملة الحكم هل يصح ذلك النذر أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله النذر المذكور باطل فلا يجوز الحكم به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فى رجل نذر سكنى المدينة فهل يكون نذره قربة فتلزمه واذا قلتم بالزوم فهل يجزئه سكنى مكة قياسا على الاعتكاف واذا قلتم بالقياس فما الجامع بينهما واذا قلتم بعدمه فما الفرق أو يكون قياس نذر سكنى المدينة كقياس نذر المشى الى البيت الحرام يلزم مع كون الركوب أفضل وما القياس فيه والفرق وهل الافضل فى سكنى المدينة أو الاعتكاف فى مسجدها اتماما ما التزمه أو تكون مكة مجزئة مع الافضلية (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله سكنى المدينة سنة ان أمن من الوقوع فى محذور وحينئذ فيصح نذرها كما أفهمه كلامهم فى باب النذر وأفهم كلامهم فيه أنه لا يجزئ عنها سكنى مكة وان كانت أفضل كما لو نذر المشى لا يجوز الركوب وكما لو نذر التصدق بالدراهم لا يجوز بالذهب لان المشى فيه مشقة مقصودة للشارع لا توجد فى الركوب وكذا الدراهم فيها ما لا يوجد فى الذهب مع مخالفة الجنس وكذلك سكنى المدينة فيها من المشقة وغيرها ما لا يوجد فى مكة ويؤيد ذلك قولهم لو نذر جهادا وعين له جهة فى نذره أجزأه غيرها ان ساوتها مسافة ومؤنة والا فلا فافهم ذلك أن سكنى مكة لا يجزئ عن سكنى المدينة وان كانت أفضل لانهما غير مستويين فى ذلك وغيره ويفرق بين السكنى والاعتكاف بانه منوط بالمسجد من حيث ذاته فلم يختلف الغرض باختلاف ذوات المساجد غير الثلاثة وأما هى فالاختلاف بينها انما جاء فى أمر تابع هو مجرد الفضيلة فاجزأ الفاضل عن المفضول ولا عكس وأما المشقة ونحوها فالثلاثة مستوية فيها بخلاف السكنى كما مر والحاصل أن نفس الاعتكاف لم يختلف باختلاف المحال الا فى الافضلية فحسب والسكنى مختلفة باختلاف المحال فى الافضلية وغيرها ومتى وقع الاختلاف فى غير الافضلية لم يجز أحدهما عن الآخر وحيث عين فى نذره شيأ فالاولى فعله وان قلنا بان غيره الافضل يجزئ عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فى حقيقة نذر التبرر وما الفرق بينه وبين

متعلق بالمجيد أو بمحذوف

حالا منه اه وأما قول ابن رشد الحفيد فمردود اذ هو كذب حمله عليه اعتقاده الفاسد وقد قال الامام أبو على عمر بن محمد بن خليل الاشبيلى السكونى الاشعرى وليحترز من كلام ابن رشد الحفيد لان كلامه فى المعتقد فاسد اه وأما كلام ابن عبد البر وأبى حنيفة كالاشعرى وعثمان بن سعيد الدارمى فلم أقف عليه والجواب عنه ان كان فيه ما ظاهره اثبات الجهة أنه محمول على غير ظاهره للعلم بانه لم يذهب الى ذلك القول وان لم يمكن تأويله فهو كذب عليه ثم رأيت بالنسب ما نسب للاشعرى فى الابانة وحاصله مع التأمل اثبات الاستواء على العرش وعدم تأويله بالاستيلاء كما هو مذهب السلف وأما قول الشيخ عبد القاهر فى كتابه الحلية فهو ماش على ذلك القول المردود وأما تخطئة ابن رشد تأويل الاستواء بالاستيلاء فهو لما فيه من ايهام المفاعلة كما يؤخذ من تعليله كابن الاعرابى حيث قال له رجل يا أبا عبد الله ما معنى قول الرحمن على العرش استوى قال انه مستو على عرشه كما أخبر فقال الرجل انما معنى قوله استوى أى استولى فقال له ابن الاعرابى ما يدريك العرب لا تقول

نذر اللجاج فقد ذكر فى الانوار مامعناه أن نذر التبرر تعليق قربة على حصول نعمة أو اندفاع نقمة فهل هو مقصور على ذلك أو ما يظهر منه الحث والمنع لجاج والباقى تبرر و يظهر ذلك فيما لو قال ان سقط هذا الجدار فعلى" أن أتصدق بكذا وكذا أوان استحق منك يافلان هذا المال بدعوى من فلان أومن أحد فنذر على أن أتصدق عليك بكذا فهل هذا نذر لجاج أو تبرر وأما قوله ان دخل فلان الدار أولم يدخل فلله على" كذا فظاهر أنه لجاج فبينوا لنا حقيقة ذلك جزاكم الله تبارك وتعالى خيرا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر اما تبرر أو لجاج والتبرر اما مجازاة أو ملتزم ابتداء فالمجازاة هو تعليق التزام قربة فى مقابلة حدوث نعمة أواندفاع نقمة كما قالوه أوكل مايجوز أن يدعو الله تعالى به وأن يسأله اياه كما قاله الصيمرى وطرده القاضى فى كل مباح قال فى الكفاية وهو أفقه وأوضح فالحاصل أنه تعليق التزام القربة فى مقابلة مايرغب فيه سواء أكان حصوله على ندور أم لا وغير المجازاة كلته على أن أصلى مثلا ولا يشترط فى القسمين الاضافة الى الله سبحانه وتعالى خلافا للقاضى وأما نذر اللجاج فهو تعليق القربة بما يرغب عنه وهو معنى قول الشيخين هو أن يمنع نفسه من شئ أويحثها عليه بتعليق التزام قربة وقد يكون لتحقيق خبر أيضا كان لم يكن كما قلت فلله على كذا ثم الصيغة ان كانت نصا فى التبرر أو اللجاج فظاهر ولا يحتاج هنا الى قصد وان احتملتهما اشترط قصد الناذر فان قصد شيأ عمل به فاذا قال ان دخلت الدار فعلى صدقة كان نذر لجاج لانه المفهوم منه فكان كقوله على" أن أتصدق بمالى فاما أن يتصدق بكله واما أن يكفر كفارة يمين ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة لم يحتج لقصده كما أفهمه اطلاقهم بخلاف التبرر فان هذه الصيغة وان احتملته لكنه غير متبادر منها فاحتيج الى قصده فاذا أراد بها ان رزقنى الله سبحانه وتعالى دخول الدار بان رغب فى دخولها كانت نذر تبرر وكذا يقال فى ان سقط هذا الجدار فعلى أن أتصدق بكذا فهو نذر لجاج الا أن يريد ان رزقنى الله تعالى سقوطه بان يكون سقوطه مرغوبا فيه فيكون نذر تبرر لما تقرر أن المرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبط ذلك الائمة بان الفعل اما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام فى كل منهما تارة يتعلق بالاثبات وتارة يتعلق بالنفى فالاثبات فى الطاعة كان صليت فعلى كذا يحتمل التبرر بان يريد ان وفقنى الله تبارك وتعالى للصلاة فعلى كذا واللجاج بان نقول له صل فيقول لا أصلى وان صليت فعلى كذا والنفى فى الطاعة كان يمنع من الصلاة فيقول ان لم أصل فعلى كذا لا يحتمل غير اللجاج اذ لا بر فى ترك الطاعة والاثبات فى ترك المعصية كان يؤمر بشرب الخمر فيقول ان شربتها فعلى كذا لا يحتمل غير اللجاج أيضا لما تقرر والنفى فيها كان لم أشربها فعلى كذا يحتملهما التبرر بان يريد ان عصمنى الله تعالى من شربها واللجاج بان يمنع من شربها فيقول ان لم أشربها والمباح نفيا واثباتا يحتملهما فالتبرر فى النفى كان لم آكل كذا فعلى كذ بقصد ان أعاننى الله على كسر شهوتى فتركته فعلى كذا وفى الاثبات كان أكلت كذا بقصد ان يسره الله تبارك وتعالى لى و للجاج فى النفى كقوله وقد منع من أكل الخبز ان لم آكله فعلى كذا وفى الاثبات وقد أمر بأكله ان أكلته فعلى كذا و بما تقرر علم أن قوله ان استحق منك يافلان هذا المال الخ يتصور أن يكون تبررا بان يكون الناذر ادعاه لنفسه وأراد اثباته لها لانه علقه بمرغوب فيه حينئذ وأن يكون لجاجا بان يترتب على استحقاقه ضرر الناذر مثلا لكونه كان تحت يده فيكون طريقا فى الضمان مثلا لكونه مرغوبا عنه حينئذ وقول الشيخين نقلا عن الغزالى وأقراه لو قال البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك ألفا كان لغوا اعترضه كثيرون بان الوجه انعقاد النذر وغايته انه لجاج وأجيب عنه فى شرح العباب بان البائع لا يقصد بذلك غالبا بل دائما الا ترويج سلعته فمن ثم جعلوه لغوا نظرا لمعانى العقود دون صيغها وان كان النظر للصيغ أكثر

وقول

استولى على الشئ فلان حتى يكون له فيه مضاد فليس ما غاب قيل قد استولى عليه والله تعالى لا مضاد له فهو مستو على عرشه كما أخبر اه والمأولون به لا يسلمون تعليله وعبارة الطوالع الله تعالى ليس بجسم خلافا للحسمة ولا فى جهة خلافا للكرامية والمشبهة لنا أنه تعالى لو كان فى جهة وحيز فاما أن ينقسم فيكون جسما وكل جسم مركب وحدث لما سبق فيكون الواجب مركبا وحدثا هذا خلف أولا ينقسم فيكون جزا لا يتجزأ وهو محال بالاتفاق وأيضا فانه تعالى لو كان فى حيز وجهة لكان متناهى القدر كما سبق فكان محتاجا فى تقديره الى مخصص ومرجح وهو محال اه وقال الامام النسفى فى شرح عمدته صانع العالم ليس فى جهة خلافا لبعض الكرامية فانهم يعبنون له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس متمكن بمكان وعند المشبهة والجسمة والكرامية متمكن على العرش وقال الكمال بن الهمام فى المسايرة التى اختصر فيها الرسالة القدسية لحجة الاسلام الغزالى الاصل السابع أنه تعالى ليس مختصا بجهة لان الجهات التى هى الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة

باحداث الانسان ونحوها

وقول السائل فى ان دخل أولم يدخل الظاهر انه لجاج ليس على اطلاقه لما تقرر أن ذلك يحتمل التبرر واللجاج لانه قد يريد ان وفقه الله سبحانه وتعالى للدخول انه كأكل الخبز وقد علمت انه يتصور فيه نذر اللجاج والتبرر نفيا واثباتا كما صرحوا به وانهم لم يخصوا ذلك بالدخول بل أجروه فى كل مباح ومنه الدخول فكلامهم مصرح بان الدخول نفيا واثباتا يحتمل النذرين بالمعانى التى قررناها فكيف مع ذلك يقال فظاهر انه لجاج والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يصح النذر على بعض أولاده دون بعض واذا أراد النذر على جميعهم فنذر على الاول ثم الثانى الى آخرهم ماحكمهم بينوا ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اختلف المتأخرون من أهل اليمن فى النذر على بعض الاولاد فقال جماعة منهم كالفقى وتلميذه الكمال الرداد والجمال بن حسين القماط واقتضاه كلام البدر بن شهبة انه باطل لان شرط النذر القربة ولا قربة فى ذلك بل هو مكروه كما صرح به النووى فى تنقيح الوسيط قال وقول الوسيط كان تاركا للاحب عبارة ناقصة والصواب ماقاله الاصحاب فان الحديث مصرح بشدة كراهيته بل صرح ابن حبان فى صحيحه بعدم جوازه واطنب فيه لخبر الصحيحين ان أبا النعمان بن بشير نحله شيأ دون اخوته فطلب من النبى صلى الله عليه وسلم الاشهاد على ذلك فقال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جور والحرمة مذهب وقال أكثر العلماء بالكراهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى ولو كان محرما لم يأذن له فى اشهاد غيره عليه والجور الميل والمكروه مائل عن سنن الاستقامة فلا دليل للحديث فى الحرمة وقال آخرون يصح النذر منهم الشيخ نجم الدين يوسف المقرى والفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة وهذا هو الذى ينجه ترجيحه لان الذى دل عليه كلامهم فى باب النذر ان مرادهم بقولهم لا ينعقد نذر المكروه المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج عن ذاته بان تكون ذاته قربة وانما اقترن بها أمر خارج عنها صيره مكروها فهذا ينعقد نذره كما صرحوا به فى مسائل منها صوم الدهر فقد أطلق فى الروضة انعقاد نذره مع انه قد مر فى باب الصوم كراهته فى بعض الصور وأبلغ من ذلك قوله فى شرح المهذب لا خلاف فى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وكلام الرافعى صريح فى صحة نذره وان قلنا بكراهته على توقف فيه وعبارته اذا نذر صوم الدهر انعقد نذره وقد ذكرنا فى آخر الصيام ان منهم من أطلق القول بكراهته ولا يبعد أن يتوقف على ذلك التقدير فى صحته لان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب به والمذهب انعقاده اه فتأمل قوله والمذهب انعقاده بعد ذكره التوقف وعليه فقد أجاب المحقق الشمس الجوجرى فى شرح الارشاد عن ذلك بكلام حسن فقال فان قلت فهل للتوفيق بين مافى الروضة والمجموع والشرح هنا من اطلاق الانعقاد و بين ماذكرناه فى صوم التطوع من الكراهة اما مطلقا أو على التفصيل الذى نقل وجه أم لا قلت يمكن أن يقال فى وجه التوفيق ان ماذكر هنا لاجل أن الصوم فى نفسه قربة وطاعة فصح التزامه بالنذر ووجب الوفاء به مطلقا من غير تفصيل وما ذكر هناك من الكراهة ليس راجعا الى الصوم من حيث ذاته بل باعتبار مايعرض له من خوف الضرر والفوت فالمكروه فى الحقيقة هو التفويت والتعرض للضرر لا نفس الصوم ويؤيد ماذكرته أن البغوى صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وحينئذ فقول المطلق ان كلام التنبيه صريح فى عدم الصحة لانه قال لا يصح النذر الا فى قربة غير ظاهر ومثل عبارة التنبيه فى ذلك عبارة الحاوى النذر التزام قربة فلا يقتضى تخصيص ذلك بالتنبيه اه فتأمله تجده صريحا فى صحة النذر فى مسئلتنا وان أعطى بعض الاولاد صدقة وهى من حيث ذاتها قربة وانما كرهت فى هذا الفرد الخاص لما يترتب عليها من التخصيص المؤدى الى العقوق فحينئذ الصدقة والصوم قربتان فى ذاتهما وقد يعرض لهما مايصيرهما مكروهين لامر خارج عنهما فاذا قالوا بانعقاد صوم الدهر وان

بما يمشى على رجلين فان معنى الفوق مايحاذى رأسه من فوق والباقى ظاهر ولما يمشى على أربع أو بطنه مايحاذى ظهره من فوقه ثم هى اعتبارية فان النملة اذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه المحاذى لظهرها ولو كان كل حادث مستديرا كالكرة لم توجد واحدة من هذه الجهات وقد كان فى الازل ولم يكن شئ من الموجودات فقد كان لا فى جهة ولان معنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيزها وهو كذا وقد بطل اختصاصه بالحيز لبطلان الجوهرية والجسمية فان أريد بالجهة غير هذا مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبين حتى ينظر أيرجع الى التغرية ٣ فتخطئه فى مجرد التعبير أو الى غيره فيبين فساده الاصل الثامن أنه استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام فى التمكن والمماسة والمحاذاة لها بل بمعنى يليق به سبحانه وتعالى وحاصله وجوب الايمان بانه استوى على العرش مع نفى التشبيه فاما كون المراد أنه استيلاؤه على العرش فامر جائز الارادة اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب علينا ماذكرناه اه وقال الغزالى فى الرسالة

القدسية وأما رفع الايدى عند السؤال الى جهة السماء فيه لانها اقبلة للدعاء وفيه اشارة الى ماهو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على جهة المجد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاستعلاء والقهر والاستيلاء اه وقال امام الحرمين فى كتابه لمع الادلة فى قواعد عقائد أهل السنة الرب سبحانه وتعالى تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة لاتحده الافكار ولاتتخيله الاقطار ولاتكتنفه الاقدار ويجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك أن كل مختص بجهة شاغل لها وكل متحيز قابل للملاقاة الجواهر ومفارقتها وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لايخلو عنه ومالايخلو عن الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر واطال الشيخ شرف الدين بن التلمسانى فى شرحها الكلام على ذلك الى أن قال والجواب الجلى عن الجميع أى جميع الادلة النقلية التى استند اليها منتبتو الجهة أن الشرع انما يثبت بالعقل فلا يتطرق ورود بما يكذب العقل فانه شاهده فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظ يرد فى الشرع فى الذات والاسماء

قلنا بكراهته فلم يقولوا بانعقاد النذر فى صورتنا ولا نظر الى الكراهة كما علمت وبما تقرر يندفع ميل الاذرعى الآخذ بقضية توقف الرافعى وتعجبه من جمع البغوى بين القول بالكراهة وانعقاد النذر وان تبعه غيره على ذلك وأطالوا فيه وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب وبينت ردما وقع للزركشى وغيره هنا ومما يؤيد ماقلناه ثم هو أصرح فى المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المرأة المزوجة بغير اذن زوجها ومن الرقيق بغير اذن سيده ولم ينظروا الى حرمة الصوم عليهما بغير اذن الزوج والسيد لان الحرمة ليست لذات الصوم بل لما عرض من تفويت حق الزوج والسيد فاذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فاولى أن تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقاد نذرها فاتضح ماذكروه من انعقاد نذر صوم الدهر وما ذكرناه من انعقاد نذر اعطاء بعض الاولاد وأصرح مما قلناه فى انعقاد صوم الدهر مع كراهته تصريح الشيخين بصحة نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته فانهما وغيرهما صرحوا بانه لو نسى اليوم المعين من الاسبوع صام الجمعة وعللوه بانه آخر الاسبوع فان كان اليوم المعين غيره فهو قضاء وان كان هو المعين فهو أداء فقولهم فهو أداء صريح فى صحة نذره واذا صح نذره مع كراهته لانها لمعنى خارج عن ذات الصوم وهو الاضعاف عما فيه من الوظائف الدينية فكذلك يصح اعطاء بعض الاولاد مع كراهته واذا تأملت ماذكرته من كلامهم فى هذا ظهر لك أن ماصر عن الاذرعى وغيره من النزاع فى انعقاد نذر صوم الدهر اذا قلنا بكراهته غفلة عن كلامهم هذا أعنى الذى ذكروه فى انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته وكذلك ظهر لك أيضا أن من قال فى نذر اعطاء بعض الاولاد بالبطلان غفل عما قالوه فى صوم الدهر وصوم الجمعة ونظر الى مجرد قولهم لايصح نذر المكروه فتأمل ذلك ولاتغتر بغيره ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن للمنذور اعطاؤه من الاولاد صفة تقتضى تميزه كفقر وصلاح واشتغال بعلم والا انعقد نذر اعطائه اتفاقا اذ لا كراهة فيه حينئذ وعلى مارجحته فلا فرق اذا أراد النذر لجميعهم بين أن ينذر للكل معا أو واحدا بعد واحد والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى عما لو تواطآ على انه ان أقرضه مالا معلوما نذر عليه بعد صحة الاقراض بمال معلوم القدر فى ذمته فى عين كل سنة مدة بقاء الدين ثم هو أصرح فى المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد فقد رأيت جوابا لبعض علماء زبيد ببطلانه ولآخر بصحته وأطال فيه الكلام وشرط فيه شروطا كون الدين حالا وعجز المدين عنه بحيث لو طولب به لادى الى فقره ومسكنته أو اخراجه من داره أو أخذ ضيعته التى مؤنته منها وان يقيد النذر بقوله الى أن يوسر ويبسط فيه كثيرا فما التحقيق فى ذلك الذى لايعتمد فى الفتيا على غيره (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا تواطآ على أن يقرضه مالا وينذر له كل سنة بشئ معين فاقرضه ثم نذر المقترض لمقرضه بدينار مثلا كل سنة مادام هذا المال فى ذمته فالذى يتجه لى فى هذه المسئلة انه ان أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطآ عليه لم يصح لان المواطأة المذكورة مكروهة فالوفاء بها مكروه والمكروه لايصح نذره والدليل على كراهة تلك المواطأة قولهم لو تواطأ العاقدان على نحو الطلاق قبل النكاح ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره كما قاله الماوردى وغيره خروجا من خلاف من أبطله ولان كل مالو صرح به أبطل اذا أضمره كره فكراهة العقد بهذا القصد صريحة فى كراهة النذر بذلك القصد وحيث كره النذر والمنذور به فلا يمكن الانعقاد وقد بان بما قررته كراهة النذر والمنذور به اذا قصد به الوفاء بما تواطآ عليه وفى هذه الحالة لا فرق بين أن يكون الناذر فقيرا والدين حالا وأن يكون بخلاف ذلك وان قصد به محض القربة والتصدق أو الاهداء الى المقرض كل سنة من غير أن يجعله فى مقابلة مواطاة ولا غيرها صح النذر لانه حينئذ قربة كالمنذور به وان قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه ولو

لاعساره مع حلول الدين صح أيضا أخذا من قول القاضى حسين فى آخر الايمان لو شفى مريضه فقال لله على عتق رقبة لما أنعم على من شفاء مريضى لزمه الوفاء بالمنذور قولا واحدا كما لو علق بشفائه قال الباقينى وكأنه نظر الى أن هذا جزاء شكر النعمة فانزله منزلة المجازاة المعلقة قبل الحصول وهذا كلام حسن معتمد اه وقال الزركشى انه قياس سجود الشكر اه ويؤيده أيضا قولهم فى نذر المجازاة هو أن يعلق التزام المال على حصول نعمة يرجوها من مال أو جاه أو ولد أو اندفاع نقمة يحذرها كنجاة من هلكة وضبطه الصيمرى بان يعلق القربة على حصول مايجوز أن يدعو الله تبارك وتعالى به وأن يسأله اياه فاذا حصل لزمه الوفاء بنذره اه ولا شك أن المقترض بعد أن اقترض ولزم الدين ذمته اذا نذر لمقرضه كل سنة بكذا المحل هذا النذر الى أن المراد به نذرت لك على بكذا كل سنة ان صبرت على فعل هذا النذر مجازاة لصبره عليه وصبره عليه فيه نعمة لرفقه بذلك المال واندفاع نقمة عنه من نحو مطالبته وحبسه واضراره فدخل حينئذ هذا النذر بهذا القصد فى كلامهم فاتضح صحته ولزوم الوفاء به وان أطلق الناذر نذره ولم ينو به شيأ فهو محل التردد لانه يحتمل المعنى المبطل وهو الحالة الاولى السابقة والمعنى المصحح وهو الاحوال الثلاثة التى بعدها والذى يفهمه قولهم السابق فى مسئلة النكاح ثم عقدا بذلك القصد الصحة هنا فى حال الاطلاق وهو متجه اذ الصيغة بوضعها صحيحة وانما أبطلها قصد الوفاء بالمواطاة المكروهة ونحوه فاذا خلت عن ذلك القصد فى صحة النذر المحتملة بحث الاذرعى فى امرأة نذرت الجهاد انها ان أرادت به القتال ومكافحة الابطال لم ينعقد نذرها وان قصدت به مداواة الجرحى ونحو ذلك من القيام بمصالح المجاهدين انعقد نذرها فقد كن فى الصدر الاول يخرجن لذلك اه بل قد صرح الشيخان بنحو ذلك فقالوا قد تتردد الصيغة فتحتمل نذر التبرر وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيه الى قصد الشخص وارادته وفرقوا بينهما بانه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم اه واذا تأملت فرقهم المتضمن لحد نذر التبرر المتعين الوفاء به بما ذكر علمت أن النذر فى مسئلتنا من أقسام نذر التبرر الا فى الحالة الاولى وهى مااذا قصد الوفاء بالمواطاة وفى غير هذه الحالة لافرق بين أن يكون المقرض فقيرا أو غنيا فقد صرح القاضى حسين بصحة النذر للغنى لان التصدق عليه قربة فجاز التزامه بالنذر وفى فتاوى الولى أبى زرعة مايؤيد ماقدمته فانه سئل عمن نزل لآخر عن أرض يستحق منفعتها بالاقطاع فالتزم المنزول له بالنذر الشرعى انه اذا خرج له منشور اقطاعها بمقتضى ذلك النزول دفع له كذا فوجدت الصفة فهل يصح هذا النذر فاجاب بصحته وانه نذر مجازاة ولا ينافيه مانقله الشيخان عن فتاوى الغزالى وأقراه من أن البائع لو قال للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فللّه على أن أهب منك مائة دينار لم يصح لانه مباح وذلك لان هذا نذر لجاج اذ ليس للبائع غرض فى أن يخرج المبيع مستحقا وانما يفعل ذلك تحقيقا لزعمه ودفعا لقول قائل ليس هذا ملكه بخلاف المنزول له فان له غرضا فى أن يصير الاقطاع له وهى نعمة فيشكر الله عليها بما يدفعه للناذر فان قيل لم يستند الغزالى فى البطلان الى كونه نذر لجاج وانما استند الى انه مباح فنذر اللجاج فى صورته وصف طردى قلنا صورة الغزالى صرح فيها بان المدفوع هبة وأما هذه فلم يصرح فيها به فيجوز أن يكون صدقة قصد بها ثواب الآخرة وبتقدير أن لايقصد به الصدقة فهو مندوب لكونه مكافأة لمد سبقت من النازل بسبب نزوله والمكافأة على الاحسان مطلوبة شرعا وهذا منتف فى صورة الغزالى اه فتأمل قوله وبتقدير أن لايقصد به الصدقة فهو مندوب الخ تجده صريحا فيما ذكرته من الصحة فى مسئلتنا فى الاحوال الثلاثة وبما

والصفات بما لوهم خلاف العقل فلا يخلو اما أن يكون آحادا أو متواترا فان كان آحادا وهو نص لايحتمل التأويل قطعنا بتكذيب ناقله أو سهوه وغلطه وان كان ظاهرا فالظاهر منه غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور أن يكون نصا لايحتمل التأويل فلا بد أن يكون ظاهرا أو يحتمل فحينئذ فقبول الاحتمال الذى دل العقل على خلافه ليس بمراد منه فان بقى بعد ازالته احتمال واحد تعين أنه المراد بحكم الحال وان بقى احتمالان أو أكثر فلا يخلو اما أن يدل قاطع على تعيين واحد أو لا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين خشية الالحاد فى الاسماء والصفات كما نقل عن بعض السلف و يعزى الى مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة يعنى أن محامل الاستواء فى اللغة معلومة بعد نفى الاستقرار من القهر او الغلبة والقصد الى خلق شئ هو العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهى دخان أى قصد الى خلقها أو التناهى فى صفات الكمال كقوله تعالى ولما بلغ أشده واستوى يعنى أن كل هذه المحامل معلومة فى اللسان قوله والكيف مجهول لنا قوله والايمان به واجب

قررته يعلم الرد على من أطلق البطلان فيها وعلى من قيد الصحة فيها بتلك الشروط و يعلم أيضا أن الوجه
ماقلناه من التفصيل المصرح به فى كلامهم فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
رحمه الله تبارك وتعالى عمن نذر لعمرو بمال ومراده ان لم يبع بكر داره من عمرو ومراده أن بكرا
لايترك البيع بل لايخالف فى ذلك ماحكم النذر وعمن قال لآخر تعلم كذا وكذا ان معك حولا ضيعة نفيسة
فقال كالمازح هى نذر عليك ماالحكم واذا قال أردت غيرها ماالحكم (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى
بعلومه بقوله النذر لعمرو فى صورته المذكورة يحتمل اللجاج والتبرر وقد مر الفرق بينهما بانه فى نذر التبرر
يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفى نذر اللجاج يرغب عن
السبب لكراهته الملتزم فعدم بيع بكر داره من عمرو ان أحبه الناذر ورغب فيه لغرض صحيح له فيه كان
النذر تبررا فيلزمه ماالتزمه لعمرو وان كرهه الناذر أولم يرغب فيه كان نذر لجاج فيتخير بين أن يعطى
عمرا ماالتزمه له و بين كفارة يمين و ينعقد النذر بقوله هى نذر عليك وان كان مازحا على أن الصيغة
تحتمل الاقرار وهو صحيح مع المزح أيضا ولايقبل قوله أردت غيرها لان كلامه صريح فيها والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عن عليه دين لرجل فنذر على آخر بجميع أملاكه أو وقفها عليه ماالحكم وان
كان الناذر أو الواقف هو الضامن هل حكمه حكم الاصيل (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه
بقوله من عليه دين يستغرق ماله وليس له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فنذر التصدق بجميع ماله لم
ينعقد ذلك النذر كما بحثه الاذرعى وتبعه الزركشى وغيره وذلك لان الاولين قيدا لزوم التصدق بكل المال
فى قول الاصحاب لونذر ماله لسبيل الله لزمه التصدق بكله على الغزاة فقالا ومحل لزوم التصدق بكل
ماله فيما تقرر ماذا لم يكن عليه دين لايرجو له وفاء أو ليس له من يلزمه مؤنته وهو محتاج الى
صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره لذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه
لذلك اه وبه علم عدم انعقاد النذر الذى يحتاج اليه لماذكر لانه حيث لم يرج الوفاء من جهة
ظاهرة لدينه كان مايحتاج اليه للوفاء به متعينا للوفاء فلم يتناوله النذر وبهذا يفرق بين عدم انعقاد
النذر هنا وانعقاده لبعض الاولاد وايضاحه أن المنذور به هنا متعين الصرف الى الدين أو
العيال أوالنفس اذا لم يصبر على الاضاقة وحيث تعين صرفه لذلك لم يتناوله النذر لانه انما يتناول
القربة الذاتية وان اقترن بها حرمة أوكراهة لامر خارج والتصدق بالمحتاج اليه لماذكر ليس قربة
مطلقا لالذاته ولالامر عارض وأما اعطاء بعض الاولاد فهو من جزئيات الصدقة المندوبة والكراهة
فيه انما هى لامر خارج فلم يمنع انعقاد النذر ويدل على أنها لامر خارج قولهم لايكره تخصيص
بعض الاولاد لنحو فقر أوعلم وأما المحتاج اليه لمامر فالحرمة بالتصدق به أمر ذاتى لايمكن انفكاكه
عنه فاتضح فرقان مابين المسئلتين فان قلت يمكن زوال الحرمة برضا الدائن أن يتصدق به قلت
اذا وجد رضاه خرجت المسئلة عن فرضها الذى الكلام فيه وهو أن يحتاج الى صرف المنذور به فى
الدين ومع الرضا لااحتياج فلم توجد صورة المسئلة فلايرد ذلك على مانحن فيه وبعد أن تقرر لك
ذلك فى النذر واتضح فلا يخفى عليك الحاق الوقف بالنذر انهما من واد واحد من حيث ان كلا قربة
وأنه لاينعقد فى مكروه ولامحرم فلو كان لمدين أرض متعينة الصرف الى قضاء دينه الذى لايرجو له
الوفاء من جهة ظاهرة غيرها فوقفها لم ينعقد وقفه ثم رأيت الاصبحى أطلق فى فتاويه صحة وقف
المديون فى صحته قبل الحجر عليه ويتعين حمله على ماذكرته بان يكون له جهة ظاهرة يرجو الوفاء
منها فحينئذ يصح وقفه وان كان مدينا والذى يدل عليه كلامهم فى باب الضمان أن الدين المضمون
ثابت فى ذمة الضامن كما أنه ثابت فى ذمة المضمون عنه اذ حقيقة الضمان ضم ذمة الى ذمة واذا ثبت
لزوم الدين لذمته فيكون فى نذره ووقفه بما يحتاج اليه ماذكر فى غير الضامن فلايصح منه نذر

يعنى أن التصديق بان له معنى يصح فى وصفه تعالى واجب قوله والسؤال عنه بدعة يعنى أن تعيينه بطريق الظنون بدعة فانه لم يعهد من الصحابة التصرف فى أسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث عملوا بالظنون انما عملوا بها فى تواصيل الاحكام الشرعية لافى المعتقدات الايمانية ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد دفعا للخبط فى العقائد وهو مذهب صاحب الكتاب ثم جلى التأويلات الى أن قال فان قالوا جميع ماذكرتموه تأويل والتأويل ممنوع منه قلنا قد أوّلتم قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله فى الارض فجعلتم المعية فى الآيتين على معية العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال تعالى لموسى وأخيه انني معكما أسمع وأرى وجعلتم قوله الحجر الاسود يمين الله فى أرضه أى محل عهده الذى أخذ منه الميثاق على بنى آدم فان صح منكم تأويل ذلك لمخالفة العقل فيجب تأويل ماتمسكتم به كذلك قالوا أوّلنا ذلك لانه خلاف

ولاوقف له لماذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر على آخر
بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من المرور فى الدار الى القطعة هل له ذلك أولا (فاجاب)
نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الجواب عن هذه المسئلة يحتاج الى مقدمة وهى أنهم صرحوا بان
بيع الانسان لقطعة من أرض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح وللمشترى المرور من كل
جانب وان لم يقل بعتكها بحقوقها لتوقف النفع عليها فهو كبيعها بحقوقها فان شرط المرور من جانب
ولم يعينه أونفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا وان أمكن تحصيل ممر له بعدو شرط
البغوى عدم امكان تحصيله وحيث اشترى مايلى ملكه أوالشارع مرفى أحدهما لافى ملك البائع
الان قال بحقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ممرها منها اليه مالم يتصل البيت بملكه
أوشارع كما ذكره القاضى حسين فان نفى المرور ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من
ثوب ينقص بالقطع وصرحوا أيضا بان ماجاز بيعه جازت هبته ومالا فلا غالبا فيهما ومن غير الغالب
نحو حبتى الحنطة فتجوز هبتهما وان امتنع بيعهما ذكره فى المنهاج واعتمده الاذرعى وغيره اذ
لامحذور فى التصدق بثمرة أو بشقها فكذا فى الهبة لكن قال ابن النقيب ان مافى المنهاج سبق قلم
أوورهم لما فى الرافعى من أن مالايتمول كحبة حنطة أوزبيبة لايباع ولايوهب اه والذى يتجه أنه
لاخلاف بل الاول محمول على ماذا أراد بهبته نقل اليد عنه كما مال اليه الامام والثانى محمول على ماذا
أراد تمليكه لتعذر تمليكه اذا تقرر ذلك فنذر قطعة الارض المذكورة يحتمل تخريجه على بيعها فيأتى
فى نذرها ماذكرناه فى بيعها فيصح النذر بها وان احتفت بملك الناذر من سائر الجوانب وللمنذور
له المرور من كل جانب وان لم يقل الناذر بحقوقها و يبطل ان شرط له المرور من جانب مهم أونفاه
واذا نذر له بما يلى ملكه أوالشارع مرفى احدهما لافى ملك الناذر الان قال بحقوقها ومن نذر
بدار واستثنى لنفسه بيتا منها ممرها منها اليه مالم يتصل البيت بملكه أو بشارع فان نفى المرور ولم يمكن
تحصيله لم يصح النذر هذا كله مايقتضيه قياس النذر على البيع بجامع أن كلا يقتضى الملك وان
افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فيأتى فى نذرها ماذكرناه فى هبة مالايتمول فعلى
مافى المنهاج يصح نذرها مطلقا وللمنذور له الممر اليها مالم يتصل بملكه أو بالشارع لانه حينئذ لاحاجة
به الى المرور فى ملك الغير وأما على ماقلناه من الحمل فلا يأتى ذلك الان أراد بالنذر بها فى الصورة
التى لاينتفع بها فيها بان شرط الناذر عدم الممر اليها من ملكه ولايمكن تحصيل ممر آخر لها نقل اليد
عنها لاتمليكها وأما على مافى الرافعى وكذا على مابحثناه ان أراد بالنذر بها فى الصورة المذكورة تمليكها
فلايصح النذر بها والذى يتجه من الاحتمالين هو الثانى أعنى قياس النذر على الهبة لاعلى البيع
لان بين البيع والنذر تجانسا أعم وهو مطلق افادة الملك و بين النذر والهبة تجانسا أخص وهو
افادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولاشك ان التشابه الاخص أولى رعاية من التشابه الاعم
فكان الحاق النذر بالهبة أولى وأحق وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى فى الصورة
التى لايصح بيعها فيها بناء على مامر عن المنهاج وكذا على مامر عن غيره ان أراد نقل اليد لا التمليك
وللمنذور له الممر من ملك الناذر اليها مالم يتصل بملكه أو بشارع هذا ماظهر لى فى هذه المسئلة
ولم أر فيها نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة
أولا وكيف كيفية الصيغة التى لاخلاف فيها لمن أراد النذر بمال على آخر (فاجاب) نفعنا الله
تعالى بعلومه و بركته بقوله المعتمد أن نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم
قربة أوأضيف لما يتقرب به كنذرت للفقراء بخلاف نذرت لفلان بكذا قال فهذه محتملة للنذر وغيره
فيظهر أنها كناية اه وكلام الانوار قد يدل لما قاله ومع ذلك فالاوجه أنها صريح مطلقا لشهرتها

ضرورة العقل وماصرتم
اليه محتاج الى نظر العقل
وهو حرام أو بدعة قلنا لابد
من الاعتراف بصدق نظر
العقل والا لم يثبت لكم
شرع تستندون اليه شيأ من
المعارف والاحكام فان قالوا
يجب الوقف على قوله الا الله
وتكون الواو للاستئناف
وليست عاطفة وحظ
الراسخين فى العلم الايمان به
قلنا الايمان به واجب على
عموم المؤمنين فلا يبقى
لوصفهم بالرسوخ فى العلم
وأنهم أولو الالباب فائدة
بل الراسخ فى العلم ذو اللب
يعلم الوجه الذى يشابه
الباطل فينفيه والوجه
الذى يشابه الحق فيثبته
كقوله تعالى فنفخت فيه
من روحى متردد بين البعضية
وهو باطل فينفيه و بين
اضافة التشريف والتعظيم
وهو حق فيعينه اه وقال
السعد التفتازانى فى شرح
المقاصد وأما القائلون
بحقيقة الجسمية والجهة
فقد بنوا مذهبهم على قضايا
وهمية كاذبة تستلزمها
وعلى ظواهر آيات
وأحاديث تشعر بها ثم
ذكرها وجواب تلك
القضايا الى أن قال والجواب
أى عن الآيات والاحاديث
أنها ظنيات سمعية فى
معارضة قطعيات عقلية
فيقطع بانها ليست على
ظواهرها ونفوض العلم
بمعانيها الى الله تعالى مع

ورود أصلها ولافرق بين نذرت لك ونذرت عليك بكذا والاولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول لله على أن أعطيك أوأتصدق عليك به أو بكذا أونحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا أراد الشخص أن ينذر بمال على مسجد أومشهد صالح كيف الصيغة واذا أراد أن يقف قطعة من الارض ليحصل من غلتها زاد ويصرف على المحتاجين فى مسجد معين أو مشهد صالح معين أوأراد أن يقفها ليشترى من غلتها شمع أونحوه ليسرج فيهما أوفى أحدهما كيف كيفية الصيغة (فاجاب) بقوله كيفية صيغة ماذكر فى السؤال أن يقول لله على كذا لهذا المسجد أولمصالحه أولمصالح هذا المشهد أوالمقيمين به أونحوهم أوان يقول وقفت هذا على المحتاجين بمحل كذا ليشترى من غلته زاد ويصرف اليهم أووقفت هذا على ان يشترى من غلته شمع أونحوه ليسرج فى محل كذا ومر أن صحة الوقف على اسراج نحو الشمع مقيدة بمااذا كان هناك من ينتفع بالوقود ولم يقصد التقرب الى من فى القبر ولاالتنوير عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن حكم النذر للكافر (فاجاب) بقوله يجوز النذر للكافر لان الصدقة عليه قربة كما يجوز للغنى لذلك (وسئل) عن الشخص اذا نذر لولده شيأ فهل له الرجوع فيه أم لا وأفتى الفقيه جمال الدين الوصى المشهور بالبصال وغيره بانه ليس له الرجوع وأفتى بعضهم بأن له الرجوع قال الازرق فى شرح التنبيه والاول أقوم ففى الروضة الصدقة المذكورة كالزكاة والدين على المشهور وكالابرجع فيما دفعه اليه من لحم الاضحية فما الارجح من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله ان مأخذ من أفتى بالرجوع الحاق النذر فى الحكم بالصدقة مسلوكا به مسلك جائز الشرع وقد قال فى الهبة من أصل الروضة انه لوتصدق على ولده فله الرجوع على الاصح المنصوص لان الصدقة نوع من الهبة وقد أطلق فى الحديث الرجوع فى الهبة لكن صحح الرافعى فى الشرح الصغير منع الرجوع قال لان قصد المتصدق الثواب فى الآخرة وهو موجود به فعلى مافى الشرح الصغير لاوجه للافتاء بالرجوع فى مسئلة النذر وأما على مافى الكبير والروضة وهو الارجح فله وجه لكن أوجه منه مفارقة النذر للصدقة من حيث الوجوب بالنذر فالراجح منع الرجوع فيه حيث وجدت صيغة نذر صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر لآخر بيع ماله مثلا معلقا بشئ كقبل مرض موته بيوم ان مات بمرض وساعة ان مات فجأة ثم توفى فهل يتناول النذر المعلق المذكور ماحدث من مال الناذر ولو بعد النذر وقبل وجود الصفة أولايتناول الاما كان موجودا حال تلفظه بالنذر وهل هو كالوصية فى ذلك أولا وهل لصاحب النذر المعلق بصفة التصرف فى شئ عينه للنذر بالبيع وغيره قبل وجود الصفة أم لا وما المعتمد المفتى به فى ذلك فقد اضطرب فى ذلك فتاوى المتأخرين (فاجاب) بقوله كلامهم ان ماحدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لايتناوله النذر ففى الجواهر وغيرها أن من نذر بخلة ان شفى الله تعالى مريضه مثلا لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط وهو الشفاء فى صورتنا بخلاف الحادثة بعد الشرط فانها تتبع الاصل قال بعضهم وقضية كلام الجواهر ان ثمرة النخل الموجودة قبل وجود الشرط لاتتبع الاصل تأبر أولا وفيه نظر اه ومادة نظره النظر الى مافى البيع من التفصيل بين المؤبر وغيره ويجاب بان البيع أقوى من النذر فاقتضى استتباع غير المؤبر بخلاف النذر فانه قبل وجود شرطه ضعيف لاحتمال أن لايوجد شرطه فيكون لغوا من أصله فلم يقتض الاستتباع قبل وجود الشرط مطلقا وهذا فرق ظاهر لاغبار عليه وسيأتى قريبا مايعلم منه فرق آخر واذا علمت ذلك علمت منه ماذكرته لان الثمرة المتولدة من غير المال المنذور بعد النذر وقبل الشرط اذا لم تدخل فيه فأولى أن لايدخل فيه ماحدث له من مال لم يكن حال النذر هو ولا أصله فان قلت يمكن الفرق بأن ماحدث من المال

يشمله قوله بربع مالى فليدخل فيه بخلاف الثمرة المذكورة فانها لاتدخل فى مسمى النخلة المنذورة قلت نفى عدم دخولها مطلقا ممنوع بل تدخل فى مسماها فى بعض الصور ولذا قال بعتك هذه الشجرة دخلت ثمرتها غير المؤبرة وقد علمت انها لاتدخل هنا مطلقا فعلمنا انه ليس الملحظ فى عدم دخولها شمول الاسم لها أوعدمه وانما الملحظ فى ذلك الحاقهم النذر بالطلاق والاعتاق فى تقييده بالمملوك والعائد فى غيره للخبر الصحيح لانذر الافيما تملك فلهذه القاعدة لم يدخل فى ماله المنذور بربعه ماحدث بعد النذر لانه لودخل لم يكن سبب دخوله الا النذر والنذر غير صالح لان يتناول غير المملوك عند صيغته فتعذر دخول ماحدث فيه سواء أكان تابعا أومستقلا وكذا الثمرة الحادثة بعده وقبل الشرط غير مملوكة عنده فلم يشملها ولم تتبع أصلها فى ذلك لما تقرر فاستوت الصورتان أعنى نذره بربع ماله ونذره بهذه الشجرة فى هذا المعنى الظاهر الذى قررته وبه ظهرت أيضا أولوية عدم دخول المال الحادث لان الثمرة التبعية فيها للشجرة أقوى منها فى المال الحادث بالنسبة الى الموجود حال النذر بل عند التحقيق لاتبعية هنا لان كلا من الحادث والموجود مستقل بنفسه غير متوقف وجوده على وجود غيره ثم رأيت ابن الصلاح ذكر مايؤيد الفرق الذى ذكرته فانه سئل عن نذر التصدق بثلثى مايحصل له من غلة أرض وقفها فى سبيل الله هل يلزم الوفاء به فاجاب بانه لايلزمه لانه لم يكن حال النذر مالكا لما يحصل له من المغل قياسا على عدم صحة الطلاق والعتق فيما لايملكه للخبر الصحيح ثم ذكر أن فى التتمة مايتوهم منه خلاف هذا وان الاظهر عنده التفصيل بين أن يعلق زوال ملكه عن المغل بحصوله أى يصير صدقة بذلك فهذا ونحوه لايصح كما ذكر وبين أن يلتزم أن يتصدق به حينئذ فيصح اه والفرق بين صورتيه هاتين أن الاولى فيها نذر التصدق بعين قبل ملكه وهو باطل بخلاف الثانية فانه ليس فيها الا التزام التصدق فى الذمة وهو صحيح ثم رأيته فى الروضة ذكر ما يصرح بهذا الفرق حيث قال يشترط فى نذر القرب المالية كالصدقة أن يلتزمها فى الذمة أو يضيف الى معين يملكه فان قلت فما الفرق بين النذر والوصية فانها تتناول ماحدث وأيضا فقد ألحق بها فى صحته بالمجهول فى نفائس الازرق النذر بالمجهول كالوصية به ذكره بعض الفقهاء وهو قويم فقد أفتى الفقيه أحمد بن حسن الحلى بأنه يصح النذر بحمل البهيمة وفى فتاوى ابن الصلاح أنه لونذر بثلثى غلة ستحصل له صح نذره أى بتفصيله السابق اه وأفتى القاضى بماهو صريح فى ذلك أيضا حيث قال لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى لزمه التصدق بذلك ومما هو صريح فيه أيضا قول الاصحاب لونذر الهدية أوالصدقة لزمه مايقع عليه الاسم وقول الانوار لونذر أن يتصدق بأحد الشيئين أو يعتق أحد العبدين فتلف أحدهما لزمه التصدق بالباقى أواعتاقه وفى الكفاية مايخالف ذلك والاول أوجه كما ذكرته فى شرح العباب وبينت فيه أن البغوى أفتى بذلك ويوافق ذلك أيضا افتاء الباقينى بصحة النذر بثمرة بستانه قلت الفرق بين النذر والوصية فى تناولها ماحدث بخلافه ظاهر فان الالزام والالتزام فيه فى الحال بخلافهما فان ذلك لايكون الا بعد الموت ولهذا كانت عقدا جائزا يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر وقال كثيرون بصحتها من السفيه وببطلانه منه فناسب كون الالزام والالتزام فيه حالا اعتبار وجود ماعلق النذر به حال النذر وعدم تعديه الى ماحدث بعده لانقضاء الالتزام فيه بانقضاء صيغة النذر وأما الوصية فلما أنيط الالتزام فيها بالموت لم يعتبر المال الموجود عندها بل عند مانيطت به وهو الموت ومن الفرق الواضح بينهما أيضا أن الوصية تصح بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك النذر فعلم أنهم توسعوا فيها مالم يتوسعوا فيه فان قلت فما بابه ألحق بها فى صحته بالمجهول قلت الجامع بينهما أن كلا لامعاوضة

دقيقة فى التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة اعتقادهم أنه فى السماء بل من جهة أن السماء قبلة الدعاء ومنها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار ونزول الامطار اه وقال بعضهم ليس فى ذلك دليل على كونه فى الجهة وهذا الانهم أمروا بالتوجه فى الصلاة الى الكعبة وليس هو فى جهة الكعبة وأمروا برمى أبصارهم الى موضع سجودهم حالة القيام فى الصلاة وليس هو فى الارض وكذا حال السجود أمروا بوضع الوجوه على الارض وليس هو تحت الارض فكذا هنا بل تعبد محض وخضوع وخشوع وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت الكعبة قبلة الابدان فى الصلاة وعبارة المواقف المقصد الاول أنه تعالى ليس فى جهة وخالف فيه المشبهة وخصوه بجهة الفوق ثم اختلفوا فذهب محمد ابن كرام الى أن كونه فى الجهة لكون الاجسام فيها قال وهو ما بين الصفحة العليا من العرش وتجوز عليه الحركة والانتقال وتبدل الجهات وعليه اليهود حتى قالوا العرش بقط من تحته أطيط الرحل

فيه وانما هو محض تبرع فساواها من هذه الحيثية وصح بالمجهول لان الجهل انما يؤثر فيما فيه معاوضة ونحوها حذرا من الغرر المنهى عنه ولا يلزم من تساويهما فى هذا الحكم لظهور الجامع بينهما فيه تساويهما فى حكم آخر غيره سيما مع ظهور الفارق بينهما فيه فتأمل ذلك فانه مهم وان لم أر من صرح به وأما المسئلة الثانية فالكلام فيها ينبنى على رفع الخلاف فيها بين الاصحاب وهى مالو علق شفاء مريضه بعتق عبد معين له ثم علقه أيضا بقدوم غائبه فالقاضى يقول كما فهمه عنه الاذرعى فى توسطه بعدم انعقاد النذر الثانى ويعتق عن الاول الذى هو الشفاء وان سبقه القدوم لانه بان بالشفاء أن العتق لايكون الاعنه لسبقه والعبادى يقول بانعقاد النذر الثانى كالاول ويعتق بالسابق منهما فان وجدا معا أقرع بينهما وثمرة الاقراع وان اتحد الزمن فى عتقه حينئذ بيان وقوعه عمن خرجت القرعة له من أحد النذرين وانو كالانوجب للآخر شيأ كما فى السبق هذا مانقله فى الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى وأقره وجزم به ابن المقرى فى روضه واعترض بان الذى فى فتاوى القاضى عن العبادى غير ذلك وهو أن النذر الثانى موقوف فبالشفاء قبل القدوم أومعه يتبين أن الثانى لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد الثانى وعتق العبد عنه وهذا هو الذى ارتضاه البغوى وجرى عليه فى فتاويه لكن خصه بما اذا قال ان شفى مريضى فلله على أن أعتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فلله على أن أعتقه وشبهه بما اذا أعتق عبدا وقال هذا عن كفارة قتل ان كان على كفارة قتل والاعن كفارة اليمين فعتقه عن اليمين موقوف فان بان أنه كفر عن القتل وقع عن اليمين والاعن القتل وقال فيما اذا أبدل فعلى ان أعتق بقوله فعبدى هذا حر أوفعلى عتقه انهما حصلا ولا عتق للعبد عنه وان وقعا معا عتق واظهور عدم الفرق فيما نحن فيه بين فعلى أن أعتق وعلى عتق وعبدى هذا حر وان افترقا من حيث ان الصيغة الاولى أن يقول من انشاء عتق ٣ بخلاف نحو فعبدى حر فان القمولى ومن تبعه الظاهر ان الصورة الاولى أن يقول ان شفى الله تعالى مريضى فعلى ان أعتقه والافان قدم غائبى فعلى ان أعتقه ويدل له التشبيه الذى ذكره وحينئذ اتضح الوقف فى الاولى لان قوله والالخ ظاهر فى ترتب مابعد الاعلى عدم الشفاء فان لم يوجد الشفاء نفذ الثانى وان لم يوجد لم ينفذ وهذا عين الوقف الذى سبق بخلافه مع اسقاط الا فانهما يكونان تعليقين مستقلين فكل واحد منهما وجد أولا عمل عمله فاتضح كلام البغوى وتفرقته المذكورة وعليه فكأنه لما رأى شيخه القاضى أطلق الغاء النذر الثانى والعبادى على مافى الروضة أطلق انعقاده وعلى مافى غيرها أطلق وقفه أراد أن يجمع بين الاطلاقين بحمل كل على حالة مما ذكر عنه باعتبار تأويل كلامه بما مر هذا مافى هذه المسئلة للاصحاب ويخرج عليها مسئلتنا فعلى مامر عن القاضى تكون التصرفات فى النذر المعلق قبل وجود المعلق به باطلة لان القاضى اذا قال هنا ببطلان التعليق الثانى حتى لووجد القدوم أولا لم يقع العتق المعلق به فأولى أن يقول ببطلان التصرف فى المنذور ببيع أونحوه ووجه الاولوية أن الشارع متشوف الى العتق ومع ذلك لم يقل به فيما اذا وجد القدوم أولا لما تقرر من ان تعليقه باطل لوجوده بعد استحقاق المنذور العتق بالنذر الاول المعلق بالشفاء ولوقلنا بصحة الثانى لزم فى صورة تقدم القدوم الغاء الاول كما أنا لوقلنا بصحة نحو البيع لزم الغاء العتق مثلا فاذا لم يسع بما يوجب بطلان الاول وانو كان مثله فى ترتب العتق عليه أيضا بل قد يكون الترتب عليه ناجزا وقطعيا فى صورة تقدم القدوم فأولى أن لايسمح بما يوجب بطلان المنذور لا الى خلف بالكلية وهو البيع ونحوه وهذا كله بناء على كلام القاضى وأما على كلام العبادى الذى فى الروضة فيصح التصرف فى المنذور المعلق وانو أدى الى بطلان النذر مالم يلاحظ الفرق الآتى وعلى كلام البغوى الذى وافق عليه العبادى على مامر يكون التصرف

موقوفا

الجديد تحت الراكب وأن يفصل عن العرش من كل جهة أربع أصابع وزاد بعض المشبهة كعض وكهمش وأحمد النجمى أن الخلاصين يعاينونه فى الدنيا والآخرة ومنهم من قال محاذ للعرش غير مماس له فقيل بمسافة متناهية وقيل غير متناهية ومنهم من قال ليس كمكون الاجسام فى الجهة لنا وجوه الاول لو كان فى مكان لزم قدم المكان وقد برهنا أن لاقديم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثانى المتمكن يحتاج الى مكان والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب المكان وكلاهما باطل الثالث لو كان فى مكان فاما أن يكون فى بعض الاحياز أو جميعها وكلاهما باطل أما الاول فلتساوى الاحياز فى أنفسها ونسبته اليها فيكون اختصاصه ببعضها ترجيحا بلامرجح أو يلزم الاحتياج الى الغير وأما الثانى فلانه يلزم تداخل المتحيزين فانه محال بالضرورة الرابع لو كان متحيزا لكان جوهرا فاما أن لاينقسم أو ينقسم وكلاهما باطل أما الاول فلانه جزء لا يتجزء وهو أخس الاشياء تعالى الله عن ذلك وأما الثانى فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر أنه ينافى

موقوفا فان وجد الشرط المعلق عليه بان بطلان ذلك التصرف والا فلا فان قلت فما الراجح من هذه الاوجه الثلاثة فى مسئلة الاصحاب حتى نعرف الراجح فى صورة السؤال قلت الراجح مامر عن الروضة وان اعترض بماسبق فقد صرح فى المجموع وغيره بما يؤيده من انه لوقال ان قدم زيد فلله على ان أصوم تالى قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء صار الخميس عن أول نذريه لسبق وجوبه وقضى يوما للنذر الثانى لتعذر صومه واذا علم أن الراجح هو مافى الروضة علم أن الراجح فى صورة السؤال عند من لم يلحظ ماسنقرره من الفرق الواضح بينهما صحة التصرف وكان هذا هو مستند افتاء الشيخ الفتى بصحة التصرف فى صورة السؤال وتبعه تلميذه الكمال الرداد فقال حين سئل عما لو علق النذر على صفة ثم باع العين المنذور بها قبل وجود الصفة هل يصح البيع ان فى شرحه على الارشاد فى الايلاء الجزم بالصحة وانه أفتى به مرارا وكذا شيخنا التقى الفتى وانه وجد فى فتاوى القاضى والبغوى خلافه ثم أطال الكلام لكن بما فيه أنظار شتى لاتخفى على المتأمل ولولا الاطالة لبينتها وأفتى بذلك أيضا جماعة آخرون وقاسوه على المعلق عتقه بصفة فانه لايجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه فان قلت هل يمكن فرق بين صورة الاصحاب والمعلق عتقه بصفة وبين صورة السؤال حتى يتوجه كلام القائلين فى صورة السؤال ببطلان التصرف ولايتخرج على مسئلة الاصحاب قلت نعم وهو ان صورة الاصحاب انما جرى فيها هذا الخلاف لان التعليق الثانى لايضاد الاول من كل وجه بل يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يفت على المعلق عتقه شئ بالتعليق الثانى فلذا صح وتخالفه من وجه وهو ان العتق قد يترتب على الاول دون الثانى كما أنه قد يترتب على الثانى دون الاول فلذا جرى فيها الخلاف السابق بسطه وأما صورة السؤال فالبيع ونحوه يضاد النذر ويبطل مااستحقه المنذور من كل وجه فكان ينبغى بطلانه وان قلنا بمامر عن الروضة فى مسئلة الاصحاب من صحة التعليق الثانى ويفرق بين مانحن فيه وجواز التصرف فى المعلق عتقه بصفة بان صورة السؤال أعنى النذر المعلق بنحو الشفاء من شأنه أن فيه مقابلة وشوب معاوضة لان الناذر جعل العتق مثلا فى مقابلة الشفاء مثلا فاقتضت تلك المقابلة العائد نفعها على الناذر المعلق غالبا تأكد ثبوت حق المنذور فاذا امتنع التصرف فيه لانه يشبه المكاتب لان عتقه وان كان فى الحقيقة معلقا على صفة الا أن فيه معاوضة ومقابلة فكما امتنع التصرف فى المكاتب نظرا لما فيه من المعاوضة والمقابلة فكذا يمتنع فى المنذور المذكور نظرا لتلك الشائبة التى فيه بخلاف المعلق عتقه بصفة من غير نذر ولا كتابة فانه لم يثبت له ذلك اتأكد لان التعليق هنا محض تبرع أى من شأنه ذلك فناسب أن لا يضيق على المتبرع بسببه حتى يمنع من التصرف فيه وهذا فرق واضح كما أن الفرق السابق بين صورتنا وصورة الاصحاب واضح وبه اتضح ان للقائلين بامتناع التصرف فى صورة السؤال وجها وجيها من حيث المعنى والقياس على المكاتب المذكورين وأن تخريج صورة السؤال على مسئلة الاصحاب السابقة أو على مسئلة المعلق عتقه بصفة لم يتم لما علمت من وضوح الفرقين المذكورين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما فى الاسعاد فى باب الزكاة عند قوله أى الارشاد وماجعل نذرا أوأضحية مما يدل على انه لوقال ان شفى الله مريضى فهذا المال صدقة لله زال ملكه بهذا القول وامتنع تصرفه فيما عينه للصدقة اذا حصل هذا الشفاء فهل يؤخذ من ذلك عدم جواز تصرف المشترى الناذر بعد ايقاع الاقالة اذا رد البائع مثل ثمنه أم لا بينوا ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ما أفاده كلام الاسعاد من زوال ملك المنذور المعين بالشفاء فيمتنع تصرف الناذر فيه بعد الشفاء صحيح فقد صرحوا بانه لوقال على أن أتصدق بهذا المال أو بهذه الدراهم تعين ذلك للصدقة ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها بمجرد قوله ذلك بخلاف مالو نذر عتق عبد بعينه فانه وان

الوجوب وأيضا فقد بينا ان كل جسم محدث فيلزم حدوث الواجب وأطال الكلام على ذلك الى أن قال فالجواب أى عن الظواهر الموهمة للتجسيم من الآيات والاحاديث أنها ظواهر ظنية لاتعارض اليقينيات كيف ومهما تعارض دليلان وجب العمل بهما ما أمكن فنؤول الظواهر اما اجمالا ونفوض تفصيله الى الله كما هو رأى من يقف على الا الله وعليه أكثر السلف كما روى عن أحمد الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا كما هو رأى طائفة فنقول الاستواء الاستيلاء بحو قد استوى عمر وعلى العراق والعندية بمعنى الاصطفاء والاكرام كما يقال فلان قريب من الملك وجار بك أى أمره واليه يصعد الكلام أى يرتضيه فان الكلام عرض يمتنع عليه الانتقال ومن فى السماء أى حكمه وسلطانه أو ملك من الملائكة موكل بالعذاب وعليه قس سائر الآيات والاحاديث اه وقال السيد فى شرحها فالعروج اليه هو العروج الى موضع يتقرب اليه بالطاعة فيه وآتيانه فى ظلل اتيان عذابه والدنو هو قرب الرسول اليه بالطاعة والتقدير بقاب قوسين تصوير المعقول

تعين عتقه لكن لايزول ملكه عنه الابعتقه لان الملك فيه لاينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما يرتقل الى المساكين ولهذا لوأتلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقو ماذكر باقون ولوالتزم بنذر أوغيره التصدق بدراهم فى ذمته ثم عين عنها دراهم لم تتعين وألحق بها كل مالا يصلح للاضحية والعتق وذلك لان تعيين كل من نحو الدراهم مما فى الذمة ضعيف فلم يؤثر فى زوال الملك بخلاف مالوالتزم أضحية أوعتقا ثم عين عن ذلك شاة أوعبدا فانه يتعين كما لو عين ذلك ابتداء هذا مايتعلق بمافى الاسعاد وأما ماأراد السائل نفع الله تعالى به أن يأخذ منه بقوله فهل يؤخذ من ذلك الخ فلم يظهر من عبارته ماالذى أراده بذلك فليبين مراده حتى يعرف فيبين حكمه فاذا أراد أن المشترى نذر التصدق بعين المبيع ان شفى مريضه فشفى ثم أراد التقايل فيه هو والبائع فهل يجوز ذلك قلنانعم تجوز الاقالة حينئذ وان كان المبيع قد زال ملكه عنه بالشفاء كما لواتلف المبيع أوتلف فانها تجوز بعد تلفه ويلزم البائع ردعين الثمن ان بقى والافردبدله ويلزم المشترى ردبدل المبيع ولاتقاس الاقالة على امتناع التصرف فيه بعد الشفاء لانها ليست تصرفا فيه بل فى بدله كما علمت من انها اذا وقعت بعد الشفاء تصح وفائدتها رجوع البائع عليه ببدله من مثل أوقيمة وان أراد ان المشترى الناذر مامر أراد أن يتصرف فيه قبل الشفاء فهل يجوز له ذلك قلنا هذا السؤال لايتقيد بالمشترى وانما يجرى فى أصل المسئلة فيقال من نذر التصدق بعين مال ان شفى الله تعالى مريضه هل له أن يتصرف فيه قبل الشفاء لانه الى الآن لم يزل ملكه أوليس له التصرف فيه لتعلق حق النذر بعينه والذى صرحوابه هو الثانى حيث قالوا ان تعلق النذر بعينه يمنعه من التصرف فيه وان أراد غير ذلك فليبينه وعبارته على غلاقتها التامة لايمكن أن يتخيل منها غير ماذكرته (وسئل) رحمه الله تعالى عمن نذر متى استحق مبيعك أوادعى عليك أوما أشبه ذلك فلك على كذا فهل يصح النذر أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المنقول المعتمد أنه لايصح ذلك كما ذكرته بما فيه فى شرح الارشاد وعبارته أفتى الغزالى بان قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فعلى أن أهبك ألفا لغو مالم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر وأقره الشيخان لان الهبة وان كانت قربة الا أنها على هذا الوجه كالمباحة ونظر فيه بمالو قال ان فعلت كذا فلله على أن أصلى ركعتين وقد يجاب بان الالتزام فى هذه يصدق بوجه صحيح وهو ان وفقنى الله سبحانه وتعالى لفعله كما يعلم مما يأتى فى نذر اللجاج وفى مسئلتنا لايحتمل كذلك لانه علق بخروج المبيع مستحقا وهولايتصور فيه ذلك ونحوه مما يأتى ثم فتفصيل بعضهم بين أن يكون الموهوب له ممن يقصد التقرب بالهبة له كالعالم والصالح فيلزم وبين غيره فلابرد بما تقرر انتهت عبارة الشرح المذكور ثم قلت فيه بعد ذلك واعلم ان الاذرعى قال ان كلامهم ناطق بان النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كاجنبية أوأمرد فالظاهر أنه لاينعقد كنذر المعصية ورده شيخنا أى زكريا رحمه الله تعالى بانه سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذى يشترط كونه قربة الملتزم لاالمعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا اه وفيه تقريل هو السهو كيف وكلامهم مصرح بماذكره الاذرعى فقد نقلوا عن الرويانى وأقروه أنه لوقال ان هلك مال فلان أعتقت عبدى لم ينعقد لانه حرام وكما أن طلب هلاك مال الغير حرام كذلك طلب قدوم من مر فالمسئلتان على حدسواء وقدضبط الصيمرى مايكون النذر فى مقابلته بانه مايجوز الدعاء به وفى كلام ابن الرفعة مايصرح بان كون المعلق عليه فى النذر أمرا مباحا متفق عليه وانما الخلاف فى أنه هل يكفى معلق المباح أو يختص بمباح يقصد ويندر حصوله فالحاصل أنه يشترط فى المعلق عليه أن لايكون قربة

فهما

فهما يفترقان من هذه الحيثية ويتحدان من حيثية انتفاء المعصية عن كل منهما والذى ذكره الاذرعى انما هو اشتراط انتفاء المعصية من المعلق عليه لااشتراط كونه قربة فالقضاء عليه حينئذ بالسهو هو السهو لماتقرر فاستفده انتهت عبارة الشرح المذكور واعتمدت أيضا فى شرح العباب كلام الغزالى فانى لمانقلته عنه فيه وقلت وجه جعل الغزالى هذا من المباح مع ان الهبة قربة كما صرح به كثيرون أنها وان كانت قربة الاأنها على هذا الوجه الخاص أعنى تعليقها وجعلها فى مقابلة ماذكره ليست قربة ولامحرمة فكانت مباحة والملتزم بالنذر لايكون الاقربة كما مر وأما توجيهه أيضا بان مراده ماذا كان الموهوب له ممن لايقصد بالهبة له التقرب الى الله تعالى كهبة الفقير للغنى أوبان هذا فيه تعليق للنذر بغير مقصود وشرط النذر المعلق أن يكون مقصودا على مافى الحاوى الصغير ففيه نظر أماالاول فلما قررته قبله وأما الثانى فلان اطلاق اشتراط كونه مقصودا غير صحيح كما يعلم مما مر ويأتى انتهت عبارة شرح العباب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عمن نذر على آخر بثواب طاعاته ماحكمه (فاجبت) بقولى الذى دل عليه كلامهم بطلان النذر بثواب طاعاته لان شرط المنذور كونه قربة غير واجبة وهذا ليس كذلك بل لايسمى نذرا بالكلية فان النذر لغة الوعد بخير أوشر أوالتزام مالايلزم أونحو ذلك وأما شرعا فهو التزام قربة غير واجبة ونذر الثواب لاالتزام فيه ولاوعد فان الانسان انما يعد أو يلتزم بماله أو يقدر عليه وأما ليس له ولا يقدر عليه فلا يتصور الوعد به ولا التزامه على ان الثواب غير محقق الحصول لانه مشروط بشروط منها الموت على الاسلام وأنى لانسان أن يتحقق ذلك من غير أن يخبره به معصوم بل سبيله الخشية ومزيد الخوف من سوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى وهذا هو الذى آل بكثير من السلف الى ماأثر عنهم من استيلاء سلطان الخوف عليهم حتى أذاب قواهم وطهر سرهم ونجواهم ومنها موافقة ظاهر الامر لباطنه فقد يظن الانسان صحة عباداته لظنه استيفاء شروطها مع أن بعضها قد يكون مفقودا فى نفس الامر كخبث أوتحول عن عين الكعبة لايعلمه ومن صلى صلاة فاسدة فى نفس الامر صحيحة فى ظنه لايثاب عليها من حيث كونها صلاة وان أثيب على مافيها من نحو ذكر وقرآن وعلى كل تقدير فالثواب ليس قابلا للنذر به بوجه فكان الوجه عدم صحة نذره والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن امرأة نذرت لزوجها بجميع ماتملكه وهى مريضة ثم توفيت ولم يعلم هل توفيت بذلك المرض أو به مع غيره أو بمرض آخر ماحكم نذرها (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله النذر للزوج بذلك وصية لوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثة بناء على ان النذر فى مرض الموت للاجنبى يحسب من الثلث وهو مانقله ابن الرفعة عن الفورانى واعتمده البلقينى فى فتاويه فقال العمل على أنه يحسب من الثلث لانا لو قلنا يحسب من رأس المال لسكان للمريض مرض الموت أن ينذر الصدقة بماله كله فيضيع على الوارث حقه بطريق لايقدر الوارث على نقضه فالمعتمد الحساب من الثلث وفى كلام غير الفورانى مايقتضيه وفى البحر للرويانى اشارة الى ماذكره الفورانى فقال بعد أن حكى القولين فى الحجة المنذورة أهى من رأس المال أم من الثلث ان بعض الاصحاب بخراسان قال ان محل القولين فيما اذا صدر النذر فى الصحة أما اذا صدر النذر فى مرض الموت فانه يكون من الثلث قولا واحدا وماذكره الرويانى عن بعض الاصحاب بخراسان يشير به للفورانى وقد صرح الامام فى النهاية بما قررناه فقال والنذر الذى يصدر من المريض فى مرضه المخوف من الثلث لاخلاف فيه وكذا الكفارات التى تجرى أسبابها فى المرض وماذكره الامام فى الكفارة فيه وقفة وقد يرجح انه من رأس المال بان مثل ذلك لايقصد به حرمان الوارث بخلاف النذر ومما يدل على ان النذر فى مرض الموت يحسب من الثلث فى حق الاجنبى انه لو نذر أن

يا لمحسوس والنزول محمول على اللطف والرحمة وترك مايصعد عنه عظم الذات وعلو المرتبة على سبيل التمثيل وخص بالليل لانه مظنة الخلوات وأنواع الخضوع والعبادات اه ومعنى ورافعك الى محل كرامتى ومقر ملائكتى وقال حجة الاسلام الغزالى فى كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد انه تعالى ليس فى جهة مخصوصة من الجهات الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعا استحالة الجهة على غير الجواهر والاعراض اذ الحيز معقول وهو الذى يختص الجوهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا أضيف الى شئ آخر متحيز فان قيل نفى الجهة مؤد الى محال وهو اثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لاداخل العالم ولاخارجه ولامتصلا به ولا منفصلا عنه وذلك محال قلنا مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لامنفصلا ولامتصلا به محال وأن كل موجود يقبل الاختصاص بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن طرفى النقص غير محال وهو كقول القائل يستحيل موجود لايكون عاجزا ولاقادرا ولاعالما ولاجاهلا فان المتضادين لايخلوالشئ عنهما فيقال له ان كان ذلك الشئ قابلا للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما أما الجدار الذى لايقبل واحدا منهما لانه فقد شرطهما وهو الحياة فخلوه عنهما ليس بمحال فكذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز فاذا فقد هذا لم يستحل الخلو عن مضادته اه وقال بعضهم احتج النافون للعلو على العرش بوجوه أحدها لو كان على العرش لكان فى جهة وثبوتها فى القديم يؤدى الى أحد أمرين اما حدوث القديم أوقدم الحادث لان أمارات الحدوث ان لم تبطل دلالتها ثبت حدوث القديم وان بطلت دلالتها لم يثبت حدوث العالم والدليل على أن الجهة من أمارات الحدوث أن التعرى من الجهة ثابت فى الازل فلو ثبتت الجهة بعد أن لم تكن لتغير مما كان والحدث فيه مماسة والتغير وقبول الحوادث من أمارات الحدوث ثانيها لو كانت ذاته مختصة بجهة فاما أن يتمكن من الخروج عنها أولم يتمكن فان تمكن كان محلا للحركة والسكون وان لم يتمكن كان كالزمن العاجز وأنه من أمارات الحدوث ثالثها لو كان فى جهة فاما أن يكون فى الجهات كلها وذلك محال وان اختص ببعضها

يتصدق على بعض ورثته بشئ وكان النذر فى مرض الموت انه لااعتراض لبقية الورثة عليه وهذا لاسبيل اليه بل لبقية الورثة رده وان خرج من الثلث لئلا يلزم أن يزيد بعض الورثة على بعض وهو ممنوع منه اه وأفتى أيضا فيما لو نذر من به مرض مخوف أو نحوه بصدقة بان ذلك يحسب من الثلث وأطال فى بيانه وذكر مامر عن الامام وتعقب قوله السابق فى الكفارات بانه بعيد قال والقياس أنها من رأس المال اه وبما تقرر يعلم أن المنقول المعتمد بل المتفق عليه كما مر عن الامام ان النذر فى المرض يحسب من الثلث ان كان للاجنبي ويتوقف على اجازة بقية الورثة ان كان لوارث وحيث اتصل الموت بالمرض الواقع فيه النذر أضيف الموت الى ذلك المرض وكان النذر أو التبرع الواقع فيه محسوبا من الثلث ولاعبرة باحتمال حدوث مرض آخر مخوف لان الاصل عدم ذلك فلا يراعى ولا ينظر اليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن نوى أونذر أن يعمر مسجدا معينا أو يبنى مسجدا فى موضع معين فلم يتيسر له ذلك فهل له أن يعمر بذلك مسجدا آخر فى موضع آخر أولا وهل يفرق فى ذلك بين الموضع الذى يجتمع الناس فيه غالبا أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله النية فى ذلك لايجب بها شئ فله البناء فى الموضع المعين وغيره مطلقا وأما نذر بناء مسجد فى محل معين يحل البناء فيه فصحيح سواء اجتمع الناس ثم غالبا أم نادرا وخرج بمحل بناؤه فى مقبرة مسبلة فانه حرام فلا ينعقد نذره وهل يلحق به بناؤه فى المحل المكروه كبنائه على قبر لم ينبش فى أرض مملوكة واتخاذه فى المحال التى تكره الصلاة فيها ومنها الاراضى الملعونة أو التى نزل بها عذاب هذا ان بقى المعنى الذى كرهت الصلاة لاجله كالمقبرة المملوكة بخلاف اتخاذ حمام مسجدا فان الوجه زوال الكراهة لزوال علتها كما بينته فى شرح العباب ردا على ابن العماد أولا يلحق بذلك بل لايصح نذر بنائه ولو فى المحل المكروه للنظر فى ذلك مجال وكلامهم فى باب النذر صريح فى صحة نذر المكروه لكن لالذاته بل لغيره كصوم يوم الجمعة وما هنا الظاهر أنه لذاته لان الكراهة انما جاءت من حيث كونه مسجدا وحينئذ فالظاهر أنه لايصح نذر بناء المسجد فى المحل المكروه المذكور ثم اذا صح نذر بنائه فى محل معين فالقياس أنه لايجوز له ابداله بغيره مطلقا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال فقد يكون المحل المعين للبناء أحل أو أبعد عن المؤذيات بمن به أو نحو ذلك وبهذا يفرق بين ماذكرته من التعيين هنا وعدمه فى مسائل كالاعتكاف والصلاة فى غير المساجد الثلاثة ومما يؤيد ماذكرته أيضا قولهم لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجزله التصدق بدله بدينار أى لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر على نفسه نذرا وكتبه بخطه فقال أشهد على نفسه مسطر هذه الاحرف فلان انى نذرت على نفسى نذر قربة وتبررت أن أنفق على عيال ابن عمى فلان مدة حياته الموجودين والمتجددين فى كل يوم ثلاث قطع فضة سليمانية وهذا خطى شاهد على وكفى بالله شهيدا وأشهد على نفسه بمضمون ذلك جماعة عدولا فهل يلزم هذا النذر أولا واذا قلتم يلزم ولم ينفق هل يصير دينا عليه أولا واذا قلتم يصير فمن الذى يطالبه به أهو ذو العيال أم العيال أنفسهم واذا ادعى الانفاق وأنكر ذو العيال فمن المصدق أفتونا مأجورين (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد كثر اختلاف المتأخرين فى نذرت هل هو صريح أو كناية أو اقرار فقال بكل جمع وانتصروا له والمعتمد كما بينته فى شرح العباب وغيره انه صريح مطلقا واشتراط ذكر الله فى الصراحة بعيد وحينئذ فالنذر المذكور صحيح لازم واذا مضت عليه أيام ولم ينفق فيها صارت حصة الماضى دينا عليه وان أعسر أخذا مما لو نذر التصدق على فلان كل يوم بدرهم وأعسر فانه يستقر فى ذمته حصة ما أعسر عنه على المنقول المعتمد خلافا لما وقع فى جامع المختصرات فى الصوم والمطالب هو المنذور له ان كان كاملا والا فوليه والمصدق فى عدم الانفاق هو المنذور له أو وليه فعلى الناذر البينة لانه أدى

المنذور

المنذور به الى المنذور له ان كان كاملا والا فالى وليه وقوله والمتجددين اختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم انه مبطل للنذر تنزيلا له منزلة الهبة وفرق بينه وبين الوقف بان العين الموقوفة موجودة وانما للموقوف عليهم المنفعة فيمكن أن يصل من سيوجد الى المنفعة بخلاف النذر فانه اذا صح على الموجودين نفذ تصرفهم فى العين المنذور بها بما يزيل الملك فاذا تصرفوا فيها بذلك لم يدرك من سيوجد شيأ من ذلك وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين بالقسط خاصة لاعلى غيرهم فعلى هذا ان حدث لابن عمه عيال صح على الموجودين بالقسط وان لم يحدث له عيال وأيس من حدوثهم صح النذر على الموجودين بالنصف و بطل فى النصف اذ هو بمنزلة اذا أوصى لاولاده الموجودين والمعدومين الذين يمكن وجودهم فان مقتضى القواعد الفقهية الصحة فى النصف وكأن الموجود شئ والمعدوم شئ ولا ينافيه قول أهل السنة المعدوم الممكن وجوده خارجا ليس بشئ ولا ثابت ولا موجود لان ذاك اصطلاح لهم فروا به من ضلالة وقع فيها غيرهم والا فمقتضى اللغة اطلاق الشئ على المعدوم على أن مانحن فيه قد صرح فيه بالمعدوم الممكن وجوده فليس هو من محث الاصوليين المختلفين فيما ذكر وفى هذه امكان حدوث عيال بوقف المنذور وقف تبين ثم يترتب الحكم على ماذكرناه ولا يشكل على مامر قولهم لو أوصى لحملها فاتت بحى وميت فالكل للحى والميت كالمعدوم لانه هنا لم ينص على المعدوم وفيما نحن فيه نص عليه صريحا وأطلق بعضهم صحة النذر للموجودين فى النصف كالوصية بجامع أنها تمليك ولا يصح تمليك المعدوم وأفتى بعضهم بصحة النذر واعطاء الموجودين الكل و يشاركهم من حدث كما لو قسمت التركة بين الورثة ثم حدث وارث هذا حاصل ماللناس فى هذه المسئلة وقد يرجح الاخير لما نظر به قائله لوضوح الفرق بين ماهنا والارث فان الوارث لابد أن يكون موجودا عند الموت وهو لايقول بنظير ذلك فى مسئلتنا وانما الذى يوجه به ذلك القياس على الوقف والفرق السابق لايجدى عند تأمله وقولهم تمليك المعدوم لايصح يحمل على تمليكه استقلالا أما تبعا فانه يصح وقد يرجح والذى قبله قياسا على الوصية كما ذكره قائل ذلك وعليه فيفرق بين ماهنا والوقف بان القصد من الوقف الدوام على البطون والطبقات المتجددة بعد أن لم تكن فلم يضر ذكر المعدوم فيه تبعا لانه تصريح يقتضيه بخلاف الوصية والنذر فانه ليس القصد منهما الا تمليك عين الموصى به والمنذور لموجود فاذا أضاف اليه معدوما صار كأنه جمع بين مايصح أحد ذينك عليه وما لايصح وحينئذ فيصح فى النصف على الرأى الثالث أو بالقسط تارة وفى النصف أخرى على الرأى الثانى والقول ببطلان النذر من أصله بعيد جدا فالحاصل أن الاقرب القياس على الوصية لا الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن نذر لولده فهل له أن يرجع كالهبة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أفتى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما بشئ وفى اطلاقه نظر ولو قيل انه فى نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لايرجع لانه كالمعاوضة لم يبعد (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يصح النذر مع التأقيت وبما لايقدر على تسليمه وبالنجس (فاجاب) بقوله ان وقع التأقيب فى النذر للمنفعة فظاهر أنه يصح كالوصية بها بتفصيلها أو للعين فان كان بمدة حياة المنذور له كنذرت لك بهذا عمرك فظاهر أنه يصح أيضا قياسا على الهبة على صورة العمرى فيملكها المنذور له وورثته من بعده ولا تعود للناذر مطلقا أولا بمدة حياة المنذور له فالاوجه كما أفتى به بعضهم انه لايصح لانه ليس لنا عين تملك بصيغة مدة ثم ترجع الى المملك بعد انقضاء تلك المدة من غير رجوعه لا بالوصية وغيرها واذا امتنعت الوصية بها كذلك مع أنها أوسع من النذر فالنذر أولى وأيضا فالتوقيت بغير عمر المتبرع عليه لم يعهد فى الاعيان بل فى المنافع ويصح بمغصوب ونجس يقتنى كالوصية (وسئل) رحمه الله تعالى بما

الجوانب دون بعض لافتقر تخصيص بعض الجوانب بالتناهى و بعضها بعدم التناهى الى تخصيص لوجوب تساوى جميع الجوانب فى الحقيقة والماهية وان فرض اختلافها فى الماهية والحقيقة فكل ذات كانت مركبة من أجزاء مختلفة فى الماهية والطبيعة فلابد أن ينتهى ذلك التركيب الى أجزاء يكون كل واحد منها فى نفسه بسيطا خاليا من التركيب كالجزء الواحد من تلك الاجزاء البسيطة لابد أن يماس بيمينه ما يمكن أن يمسه بيساره و بالضد فيكون التفريق على تلك الاجزاء جائزا فالتأليف والتفريق على تلك الاجزاء جائزان واذا كان كذلك افتقر تأليفهما وتركيبها الى مؤلف ومركب وكل ذلك محال فتعين الاول وهو أنه لو كان مشارا اليه بالحس لكان متناهيا من جميع الجوانب واذا كان متناهيا من جميع الجوانب كان وجود أزيد مما وجد أو أنقص مما وجد جائزا فيفتقر فى اختصاصه بالقدر المعين الى مخصص وذلك على خالق العالم محال اه وفى هذا القدر كفاية فى اعتقاد الحق لمن وفقه الله تعالى له وقد علم أن ماقاله القائل المذكور من أن الله تعالى بجهة العلو غير صحيح فان وفق ورجع الى الاعتقاد الحق فذاك والا

لفظه اتفقا على بيع شئ ثم قال المشترى ان لم أوفك الثمن فعلى مائة دينار نذرا ثم أبى الشراء فهل تلزمه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لاتلزمه المائة اذ يحتمل أن يقال ان النذر لم ينعقد لانه نذران لم يوف الثمن و بامتناعه عن الشراء لم يوجد الثمن بل صار غير ممكن الوجود و به فارق قوله فى نذر اللجاج ان كلمته فعلى كذا لانه ممكن الوجود و يحتمل أن يقال انه منعقد لان الشراء ممكن ولو بعد الامتناع وعليه فهو نذر لجاج فيتخير بين ماالتزمه والكفارة (وسئل) رحمه الله تعالى عمن نذر لمقرضه بكذا ان اعتاض عما فى ذمته فهل ينعقد أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه نعم ينعقد لكنه يحتمل اللجاج والتبرر كما صرحوا به فى نظيره فان كان الاعتياض مرغوبا له لما فيه من الرفق فنذر تبرر والا فلجاج (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه نذر لاثنين من غلة أرضه كل سنة بكذا فمات أحدهما فهل ينتقل نصيب الميت لوارثه أم لصاحبه (فاجاب) بقوله ينتقل لوارثه لما يأتى فى الجواب عن مسئلة مااذا قال لآخر فى حال صحته نذرت لك الحج و يفرق بين هذا والوقف على اثنين ثم على ثالث بان الوقف لايقتضى الانتقال للوارث بخلاف النذر وأيضا فثم شرط فى الانتقال لمن بعدهما موتهما ٣ فانتقلت حصة الميت لصاحبه الموجود عملا بشرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يملك المنذور بمجرد اللفظ فهرا فلا يرتد بالرد وهل للمنذور له التصرف فيه قبل القبض وهل يصح بالمعدوم كما ستحمله هذه الدابة و بالمرهون واذا نذر بدين لغير من هو عليه من يطالب الناذر أو المنذور له وهل يبرأ الناذر بمجرد قبض المنذور له (فاجاب) بقوله ان كان نذر تبرر ملكه بمجرد اللفظ أو نذر مجازاة لم يملكه الا بعد وجود الشرط ولا يملك قهرا كما يصرح به قول الروضة لو نذر لغيره ولم يقبل بطل ومراده بلم يقبل انه رد لا أنه سكت لان الشرط عدم الرد لانصوص القبول للمسامحة فى النذر كالوصية ومن ثم صح بالمجهول و بغير ماملكه ان علقه بملكه كان ملكت هذا فعلى عتق بخلاف على عتق هذا وهو ملك غيره فانه لغو ومثله الوصية فى ذلك كما ذكره الرافعى فى الكتابة وعليه يحمل قول الروضة فى الوصايا تصح الوصية بملك غيره أى بان يقول ان ملكت هذا فقد أوصيت به لفلان وله التصرف قبل القبض فيما قبله اى لم يرده كما مر سواء فى ذلك الاعيان والديون اذ هبة الدين و بيعه لغير من هو عليه جائزان على المعتمد فى الروضة بشروطه المقررة فى محله فكذا نذره بل أولى لان النذر يتسامح به فى البيع وغيره و يصح النذر بالمعدوم كالوصية كما قاله كثير من معاصرى مشايخنا وغيرهم وهو أوجه من قول آخرين لايصح فقد قال بعض الاولين انه وجد الصحة مصرحا بها فى كلام بعض المتقدمين و يصح أيضا بالمرهون لكن ان علقه بالفكاك كما هو ظاهر لتعلق حق الغير به نعم ان كان المنذور العتق تأتى فيه تفصيل عتق المرهون ومتى حكمنا بملك المنذور له كان هو المطالب به سواء الدين والعين وقول بعضهم لايتولى قبض الدين الا الناذر مطلقا بعيد (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ماحاصل أحكام النذر لقبور الاولياء وللمساجد وللنبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وما حاصل مايجب فى قسمة ذلك النذر هل هو على سكان مشهد المنذور له مع التسوية بينهم ومن سبق منهم وأخذ النذر يفوز به أو يشاركه فيه الباقون (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر للولى انما يقصد به غالبا التصدق عنه لخدام قبره وأقاربه وفقرائه فان قصد الناذر شيأ من ذلك أو أطلق صح وان قصد التقرب لذات الميت كما يفعله أكثر الجهلة لم يصح وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق أبى الحسن الازرق عدم صحة النذر للميت وفى العزيز فى النذر لقبر جرجان ماهو صريح فيما ذكر وحذفه فى الروضة لايهامه صحة النذر للقبر مطلقا لكن مراد الرافعى كما فى الخادم أن العرف اقتضى أن يتصدق به على فقراء جيران مشهده أو خدمته والنذر للمسجد صحيح لانه حينئذ يصرف لمصالحه كالوقف عليه

فان رفع الى الحاكم وثبت عليه مانسب اليه من القول المذكور عزره الحاكم التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله خصوصا اذا خيف منه انتشار بدعته والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله ماقولكم فى قول الكمال ابن أبى شريف فى حاشيته على المحلى فى تعريف الحكم الشرعى فائدة لفظ الفعل يطلق على المعنى الذى هو ٣ لفظ للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها وكالهيئة المسماة بالصوم وهى الامساك عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى و يقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى الذى هو احد مدلولى الفعل النحوى ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثانى لان الفعل بالمعنى الثانى أمر اعتبارى لا وجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال اه هل هو مسلم أولا واذا قلتم بتسليمه فما معنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل وانما الظاهر أنها أثر صفة

فلا يعطى خدمته منه شيأ الا ان صرح الناذر بانه قصدهم وحيث صح النذر للقبر عمل فى قسمة المنذور على الفقراء والخدام والاقارب وغيرهم بالعادة المطردة فى ذلك وقت النذر ان علمها الناذر أخذا من كلامهم فى باب الوقف من أنه يعمل فيه بالعادة بهذه الشروط ومن ثم قالوا فى العادة الموجود فيها هذه الشروط انها بمنزلة شرط الواقف فكذا نقول هنا العادة المذكورة بمنزلة شرط الناذر فيعمل بجميع ماحكمت به فلو اعتيد أن من خرج وسبق الى الناذر وأخذ منه فاز به عمل بذلك على ماأفتى به بعضهم قال السيد السمهودى رحمه الله تبارك وتعالى بعد ذكره نحو ماقدمته وكذا القول فيمن نذر به للنبى صلى الله عليه وسلم فان قصد الناذر خدامه أو جيرانه صلى الله عليه وسلم عمل به وان لم يعلم قصده واطرد العرف بشئ من ذلك حمل النذر عليه اه ولم يقيد هو ولا غيره ذلك بما قدمته أن شرط العمل بالعادة أن يعرفها الناذر حين النذر ولابد من ذلك لما علمته من كلامهم فى الوقف فان علم من حال الناذر أنه لايعرف تلك العادة المطردة فى وقت أوشك فى ذلك فالذى يظهر فى حالة الشك حمله على العادة لان الظاهر أن الناذر أحاط بها وأما فى حالة العلم بعدم معرفته بها فيتردد النظر فيه ولا يبعد أن يقال ينظر لعرف أهل بلد الناذر فى نذرهم للقبور فان لم يعرف بلده أو لم يكن لهم عرف فى ذلك اعتبرت العادة التى يقصدها أغلب الناس (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عمن قال لآخر فى حال صحته نذرت لك بصاع مثلا من أرضى كل سنة مدة حياتك ثم مات المنذور له فهل يبطل النذر أو يسلم لورثته (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لايبطل النذر بموته بل يسلم لورثته كل سنة لانه لما نذر له بذلك من أرضه وصح النذر صار ذلك حقا للمنذور له متعلقا بعين تلك الارض فينتقل لورثته كما أفتى به البلقينى و بحث بعض متأخرى اليمن أنه بعد الموت يعتبر المنذور به من الثلث فينفذ فيه ان خرج منه والا فبالحصة مردود بأنه خلاف ماأطلقه الاصحاب من أن الوصية انما تعتبر من الثلث اذا علقها بالموت أو وقعت فى المرض وأما التصرف فى الصحة فهو نافذ من رأس المال اه وفى هذا الرد نظر بل الوصية معتبرة من الثلث وان وقعت فى الصحة لان الاستحقاق فيها انما يوجد بالموت فلا يقاس مانحن فيه بها وانما غاية مالحه ذلك الباحث أن الناذر علق بتلك الارض استحقاقا فى صحته واستحقاقا فى مرضه و بعد موته فما فى صحته أمره واضح وما فى مرضه و بعد موته غايته أنه كالوصية فى صحته وقد صرحوا فيها بانها تعتبر من الثلث فكذا فيما نحن فيه و يحتمل الفرق بأن الوصية وقعت معلقة بالموت ابتداء وقصدا وفيما نحن فيه انما وقع التعليق بما بعد الموت تبعا وفى الاثناء يغتفر فى التابع والواقع فى الاثناء مالا يغتفر فى المقصود والواقع فى الابتداء (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز النذر بدين السلم أولا كالحوالة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مشى جمع متأخرون على الجواز لمن هو عليه وغير من هو عليه لانه عقد تبرع وقربة ولا معاوضة بخلاف نحو بيعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يصح النذر لاحد الرجلين أولاحد هؤلاء الجماعة أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لايصح النذر لاحد الرجلين كالوصية بل أولى لانه يغتفر فيها مالا يغتفر فيه (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ماتقولون فيما فاوه من أنه لو نذر التصدق فى زمن معين أنه لايتعين لكن يخالفه مانصوا عليه فى الوقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه فما الفرق بينه و بين النذر (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الفرق بين النذر والوقف واضح وهو ان الغالب فى النذر انه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو هنا الزكاة وهى يجوز تقديمها على وقتها لاتأخيرها عنه على ماقصلوه فيها فألحق النذر بها فى ذلك فهذا هو المراد من قولهم المحكى فى السؤال وأما الوقف

للفاعل أو متعلق صفة فان كانت صفة مع كونها أثرا للصفة أو متعلق الصفة لزم كون الشئ الواحد صفة مع كونه أثر صفة أو متعلقا بها فهل يصح ذلك أم لا وعلى كل حال فما المحوج الى حمل الفعل الواقع فى تعريف الحكم على المعنى الاول دون الثانى وما الذى يلزم على حمله على المعنى المصدرى كما هو الظاهر والى أى قاعدة يرجع هذا المبحث من قواعد الاصول وأيضا فان صلى مثلا اذا صدر من الشارع فمعناه المطلوب هو أحد مدلولى صلى وهو الحدث وذلك يقتضى أن متعلق التكليف هو الحدث لا الهيئة الا أن يكون لذلك المحمل المذكور موجب قد خفى عنا فطلبت منكم جوابه فاجاب بجيب بما نصه الحمد لله رب العالمين ماتضمنه كلام الشيخ المحقق المشار اليه كلام صحيح محقق اذ حاصله أن الفعل يطلق بالاشتراك على معنيين أحدهما التأثير والايجاد العاديان لا الحقيقيان اذ هما تأثير الله تعالى وايجاده وهذا المعنى هو المعبر عنه بالايقاع تحاشيا عن لفظ التأثير والايجاد وهو أحد مدلولى الفعل النحوى والثانى أثر هذا التأثير وهو الهيئة المسماة بالاسماء الشرعية وكلا المعنيين وصف الفاعل الا أن

فاحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف اذ لاموجب للخروج عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (وسئل) هل يصح النذر مؤقتا (فاجاب) بقوله نعم يصح مؤقتا فى المنفعة كالوصية لافى العين لانه لايمكن توقيت الملك ثم عوده نعم ان قيده بمدة عمره صح لانه لاتوقيت فيه فى الحقيقة (وسئل) هل يجوز النذر للحجرة الشريفة على الحال بها أفضل الصلاة والسلام والاولياء والصلحاء مطلقا أوعلى تفصيل ومامصرفه وماحاصل كلام الرافعى فى الوصية لقبر جرجان وهل الوقف على الحرمين يصرف لساكنهما أولمصالحهما وتصح الوصية لعمارة دار بخلاف الوقف فما الفرق (فاجاب) بقوله عبارة الرافعى وفى التهذيب وغيره لو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عينه وجب أن يتصدق به عليهم ومن هذا القبيل مالو نذر بعثه الى القبر المعروف بجرجان فان مايجتمع به على مايحكى يقسم على جماعة معلومين اه قال الاسنوى وغيره أسقط من الروضة الاولى والثانية مع الاحتياج للثانية وغرابتها اه ومراده غرابتها من حيث النقل لامن حيث الحكم والا فقد اتفقت الائمة كما قاله الامام وغيره على أن العادة منزلة منزلة شرط الواقف ومثله الناذر فى وقفه صريحا والعادة هنا جارية بان المجتمع يقسم على جماعة معلومين فصار النذر للقبر نذرا لاولئك الجماعة عملا بالعادة ومن ثم نقل القمولى كلام الرافعى وأقره ولا ينافى ذلك ماذكره الاذرعى فى نذر الشموع حيث قال وأما النذر للمشاهد الذى بنيت على قبر ولى أو نحوه فان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلاوان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أوانسيت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن خصوصيات لاتفهم ويرون أن النذر لها مما يدفع البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه اه ووجه عدم المنافاة أن من الواضح الفرق بين نذر مايوقد ونذر غيره فما يوقد ان قصد به الايقاد على القبر وحده أو مع التنوير أو تعظيم البقعة أو التقرب لمن فيها بطل لفساد هذا القصد بخلاف مااذا قصد به مجرد التنوير وكان هذا الثمن ينتفع بذلك النور فان هذا قصد صحيح فيلزم وأما نذر الدراهم فلا يتأتى فيه هذا التفصيل جميعه فان أمكن أن يتأتى فيه انه قصد بهذا النذر التقرب لمن فى القبر بطل لان القرب انما يتقرب بها الى الله تعالى لا الى خلقه على أن محل هذا كله حيث لاعرف مطرد فى زمن الناذر أو الواقف أما حيث اطرد العرف بان الشموع والاموال التى تأتى لهذا القبر تصرف فى مصالحه أو مصالح المسجد أو لاهل البلد الذى هو فيه أو طائفة منهم ولم يقصد بالنذر التقرب لمن فى القبر فان ذلك صحيح ولا يسع الاذرعى ولا غيره المخالفة فى ذلك ويصرف لمن اعتيد صرفه له والاذرعى انما قال فيما ذكره الرافعى فى قبر جرجان هذا كلام مضلة لانه فهم أن الرافعى يقول بالصحة وان قصد التقرب للقبر وليس ذلك بل كلام الرافعى مصرح بان الناذر لم يقصد ذلك بل اما أن يكون أطلق فتكون العادة الجارية مخصصة لهذا الاطلاق ومفيدة له عملا بقول الائمة السابق واما أن يكون نوى الصرف الى من اعتيد الصرف اليهم وعلى كل تقدير فالذى ينبغى فى المسئلة اعتماد التفصيل الذى ذكرته أخذا من كلامهم من أن الناذر أو الواقف حيث علم بعادة اطردت فى ذلك القبر الذى نذر له أو وقف عليه صح وعمل فى المنذور والموقوف بما اطردت به العادة وحيث لاعادة فان كان له مصالح يقصد الصرف فيها كعمارة مسجد هو فيه ونحو ذلك وجب الصرف لها وان لم يكن له مصالح ولا عادة أو قصد التقرب بذلك الى صاحب القبر وان كان نبيا لم يصح مطلقا هذا ان كان المنذور أو الموقوف غير شمع أو زيت والا اشترط مع ذلك أن يكون أحد ينتفع بايقاده هناك والا لم يصح أيضا هذا ماظهر لى والعلم عند الله سبحانه وتعالى وبما تقرر علم الجواب عن النذر للحجرة الشريفة وانه يصرف لمصالحها مالم يقصد صرفه الى أناس معينين ويكون الناذر أو الواقف من أهل ذلك يقصد صرفه

الى

الاول اعتبارى له تحقق فى العقل لا فى الخارج والثانى له تحقق فيهما فالاول وصف الفاعل قائم به فى الفعل يميز العقل كلا منهما من الآخر ولا تحقق له فى الخارج فلا مانع من جعله أحد مدلولى الفعل النحوى ولا يصح جعله متعلق الاحكام الشرعية لانها طلب فى الاغلب وانما يطلب من المكلف تحصيل الافعال وتحقيقها فى الخارج والثانى وصف للفاعل قائم به قياما خارجيا لان الهيئة المسماة بالصلاة صفة وجودية قائمة بالمصلى واذا اتضح هذا اتضح المعنى والفرق بين صلى وصل والله سبحانه أعلم ثم شعاب على هذا الجواب طولا وعرضا وكتب باطنه ماتضمنه هذا الكلام المنسوب الى الشيخ المشار اليه باطنه عليه جمهور المتكلمين والاصوليين وفيه نزاع ومعنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل أنها معنى وجودى قائم بالفاعل فيكون صفة له وهى بعينها مع ذلك أثر صفة له أخرى ومتعلق لتلك الصفة الاخرى وتلك الصفة الاخرى وصف للفاعل وهو أمر اعتبارى يتحقق فى العقل دون الخارج وليس فى الخارج فاعل بالفاعل قيام البياض بالابيض كما فى الهيئة المذكورة بل هو قائم به فى العقل قيام الامكان بالممكن ومعنى قيامه به فى العقل أن

الى أناس معينين ويكون الناذر أو الواقف من أهل ذلك العرف وأما الجواب عن الثانى فقد صرحوا بانه لو نذر الذبح بمصر مثلا ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها بلفظ ولا نية لم ينعقد نذره خلافا للمزنى وأبى اسحق فان ذكر لفظ التصدق أو نواه أو لفظ الاضحية تعين الذبح بها وتفرقته على فقرائها وبانه لو نذر أن يهدى مالا معينا للحرم كدراهم وغيرها لزمه ماسمى ويجب صرفه الى مساكينها أو لغير الحرم فان صرح بصرفه فى عمارة مسجد هناك أو قربة أخرى أو نوى صرفه فيه صرف لمساكينه المقيمين أو الواردين وقد أفتى الولى العراقى فيمن وقف على الحرمين الشريفين وأطلق هل يصرف لمصالحهما من الحصر والقناديل أو للفقراء المجاورين بهما وملخص جوابه اختلاف أصحابنا فيما لو وقف على مسجد من غير تعيين كيفية الصرف فيه ٣ فقيل لايصح فعليه الوقف المسؤل عنه باطل والمعتمد الصحة وعليه قال البغوى هو كما لو وقف على عمارة المسجد وحينئذ فلا حق فى هذا الوقف للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين الشريفين وانما يصرف ذلك فى عمارة الجدران والتجصيص الذى فيه احكام ونحو ذلك الى آخر ماذكره ثم قال آخر كلامه وظهر مما ذكرناه انه يصرف فى الصورة المسؤل عنها الى عمارة الحرمين الشريفين والى المكانس ونحوها والى الفراشين والائمة والمؤذنين ولايجوز لفقرائهما اه وهذا كله مبنى على أن المراد بالحرمين الشريفين المسجدان بان علم من الواقف ذلك أما لو أطلق وأراد بالحرمين الاعم من المسجدين فالذى يتجه من كلامهم انه يتعين الصرف الى مساكينهما المقيمين والواردين ثم رأيت عن نص الشافعى رضى الله عنه التصريح بذلك وهو ماصرح به فى الخادم فى باب النذر فى نذر التصدق وعبارته وقال صاحب الذخائر ان عين قوما تعينوا وان لم يعين فلم أر للاصحاب فيه شيأ ويحتمل أن يقال يصرف الى من تصرف اليه الزكاة سوى العاملين بناء على أن مطلق النذر يحمل على الواجب الشرعى أو على أقل ممكن هذا فى غير الحرم فاما ان نذر للحرم فنص الشافعى رضى الله عنه على تعيين مساكينه اه فظهر أن مابحثته منصوص عليه من صاحب المذهب فلله أتم الحمد وأكمله على ذلك وغيره من نعمه المتواترة وأما الجواب عن الثالث فالفرق بين الوصية والوقف أنها أوسع منه بدليل صحتها للحمل بشرطه بخلاف الوقف ووجهه أن الوقف يستلزم الخروج عن الملك حالا بخلاف الوصية وبدليل صحتها للعبد سواء أطلق أو قصد تمليكه بخلاف الوقف فانه اذا قصد تمليكه بطل ووجهه أن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعلق قبل موت الموصى فيستحق أولا فلمالكه بخلافه ثم فانه ناجز وليس العبد أهلا للملك وحينئذ فقد يفرق بين صحة الوصية على عمارة دار زيد دون الوقف فانه لايصح اذا كانت غير موقوفة بان الوقف عليها اذا صح يكون وقفا على مالكها فيكون الموقوف عليه غير مقصود وانما المقصود غيره والوقف لايقبل النقل بخلاف الوصية فانها تقبل ومما يؤيد ذلك أن الوصية لها هل يتعين صرفها فيها قياسا على علف الدابة أو يفرق بان علف الدابة يقصد التقرب به لانه ذاته قربة بخلاف عمارة الدار كل محتمل فان قلت فما الفرق بين العمارة وعلف الدابة اذا قصده قلت الفرق مامرت الاشارة اليه من أن العلف قربة ذاتية فصح قصده وان كان هو الموقوف عليه بخلاف العمارة فانها غير مقصودة وانما المقصود غيره وذلك ممتنع (وسئل) عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور اليهم ان كانوا أحياء أولاى فقير أومسكين كان واذا كان الولى ميتا فهل يصرف لمن فى ذريته أو أقاربه أولمن ينتهج منهجه أو يجلس فى حلقته أو لفقيره أوكيف الحال وما حكم النذر بتجصيص قبر أو حائطه فهل يصح أولا (فاجاب) بقوله النذر للولى الحى صحيح ويجب صرفه اليه ولايجوز صرف شئ منه لغيره وأما النذر لولى ميت فان قصد الناذر الميت بطل نذره وان قصد قربة أخرى كاولاده وخلفائه أواطعام الفقراء الذين عند قبره أوغير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب

العقل يتحقق فيه ذات موصوفة بالمعنى المصدرى متميز أحدهما عن الآخر عند العقل ومعنى عدم قيامه به فى الخارج أن الخارج ليس فيه ذات موصوفة بالمعنى المصدرى أعنى الايقاع وتأثيره ومتعلقه وهو الهيئة متميز كل منهما عن الآخرين بل الموجود فى الخارج الذات والهيئة وهذا معنى قولهم ان التأثير والاثر فى الخارج واحد كما سروه ولا استحالة فى كون الشئ الواحد صفة وجودية للفاعل وأثرا ومتعلقا لصفة أخرى اعتبارية والمحوج الى جعل الفعل بالمعنى الاول قاعدة أصولية وهى قولهم لاتكليف الا بفعل لان التكليف شئ يستدعى حصوله وتصوره ووقوعه أى وجوده وبنوا على ذلك أن المكلف به فى النهى فعل هو كف النفس لاترك الفعل بمعنى نفيه ولا يخفى أن الفعل بالمعنى المصدرى اعتبارى لايستدعى حصوله ولا يتصور وقوعه وعلى هذه القاعدة الجمهور وفيها نزاع لبعض المحققين من الاصوليين وأما قول الشارع مثلا صل فمعناه طلب الصلاة أى الهيئة المسماة بالصلاة ومعنى صل أوجد الهيئة المذكورة فليس اتحاد الهيئة هو المعنى المطلوب فليتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم فبحث فى ذلك باحث

صرفه فيما قصد الناذر وان لم يقصد شيأ لم يصح الان اطردت عادة الناس فى زمن الناذر بانهم
ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر
تنزيل نذره عليه أخذا مما ذكروه فى الوقف من أن العادة المستقرة المرادة فى زمن الواقف تنزل
منزلة شرطة والنذر للتخصيص المذكور باطل نعم يؤخذ من كلام الاذرعى والزركشى وغيرهما
أنه يصح ذلك فى قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذى
فيه من السبع أو سرقة الكفن أو اخراج نحو مبتدعة أو كفاره الا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل
يندب ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية به (وسئل) عما اذا نذر مدين لدائنه كل يوم
بكذا مادام دينه فى ذمته أو رهنه بدينه أرضا ونذره بمنفعتها مادام الدين باقيا بذمته هل يصح
النذر ويلزم (فاجاب) بقوله أفتى جماعة من متأخرى المصريين واليمنيين بالصحة وخالفهم آخرون
لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة أوفيه شائبة معاوضة والنذر يصان عن المعاوضة اذ هو التزام
قربة وأجاب بعض الاولين بانه لادلالة على تلك المشابهة من لفظ الناذر بل من قصده النذر بذلك فى
مقابلة صبره عليه وذلك شبيه بالقرائن والمواطأة فى العقود ومذهب الشافعى رضى الله عنه
عدم اعتبار تلك القرائن والمواطأة كما هو معلوم من كلامهم فى البيوع والنكاح وغيرهما واذا
دار الامر بين دلالة الالفاظ ودلالة القرائن غلبت الاولى فان قلت صرحوا بان القصد يصير العقد
مكروها فى نحو حيل الربا ونكاح المحلل فقياسه ان قصد ذلك بالنذر يصير مكروها ونذر المكروه
لا ينعقد قلت اطلاق ان النذر المكروه لا ينعقد غير صحيح فقد صرحوا بنذر صوم الجمعة مع كراهته
وأخذت منه فى شرح العباب وغيره أن المكروه على قسمين مكروه لذاته ومكروه لعارض مع
كونه قربة والاول هو الذى لا ينعقد نذره بخلاف الثانى ثم على الصحة قال بعض الاولين فى صورة
الارض ان النذر لا يبطل بموت الناذر بل يبقى لورثته ويحسب من الثلث وقد مر بسط نظير ذلك
فى جواب قبل هذا واعترض بعضهم عدم بطلانه بموته فان تأخير قضاء الدين بعد موت المدين
حرام مع الطالب ومكروه مع عدمه وكل من الحرام والمكروه لا يصح نذره قال فالذى نجزم به
البطلان بموت الناذر وكان نذره اشتمل على قربة وغيرها فصح فى القربة وبطل فى غيرها قال وقد
رأيت لبعض علماء اليمن ماهو صريح فى ذلك اه وفيه نظر لان النذر وقع خاليا عن ذكر ذلك
الحرام والمكروه وانما كل منهما شئ طرأ بعد انعقاد النذر ولزومه فلا يبطل النذر فيه لانه أمر
تابع لا مقصود (وسئل) عمن لا يصبر على الاضاقة يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لنفسه وكذا يحرم
عليه التصدق بما يحتاج اليه وحينئذ فكيف يعرف من يصبر ومن لا يصبر ولو نذر أو تصدق
بجميع ماله على شخص ثم ادعى أنه لا يصبر يقبل بيمينه أو بشاهدين أو لا يقبل مطلقا (فاجاب)
بقوله نذر التصدق بجميع المال وعليه دين أوله عيال حرام فلا ينعقد نذره وكذا المكروه لذاته
لا لعارض كصوم يوم الجمعة فيصح نذره كما صرحوا به فى باب النذر خلافا لمن وهم فيه أما لو نذر
بما فضل عن قضاء دينه وكفاية عياله وعن حاجة نفسه أو كان يصبر على الاضاقة فيصح نذره
والمراد بالكفاية ما يكفى لنفقة يوم وليلة وكسوة فصل ولا يقبل دعوى ناذر أو متصدق عدم صبره
بل يصدق المنذور له بيمينه أخذا بقاعدة تصديق مدعى الصحة غالبا والظاهر انه لا تقبل بينته على
انه لا يصبر لان ذلك لا يعرف الا منه فلا اطلاع للبينة عليه بخلاف الاعسار لانه يتعلق بالظاهر فيمكن
علمه بخلاف الصبر وعدمه فانه متعلق بالقلب وهو لا يمكن الاطلاع عليه ويفرض أن لنا اطلاعا عليه
بقرائن أحواله كالاعسار فهو كالوباع شيأ ثم ادعى انه غير ملكه أو وقف لا تقبل دعواه على تفصيل
فيه وبهذا اندفع قول بعضهم لو أقام شاهدين أو شاهدا وحلف معه أنه لا يصبر على الاضاقة عمل بذلك

وانتزع

وانتزع المال من المنذور له خصوصا اذا ادعى الجهل بعدم الصحة لان المقصود المال فيقبل منه
ويعتمد الشاهد فى الاضاقة قرائن الاحوال فانه اذا كان له صديق ملازم لا يخفى عليه صبره وعدم
صبره على المشقة فيشهد حينئذ على ماظهر له من عدم صبره على الاضاقة حيث عرف منه ذلك اه
وكله مردود بما قدمته فتأمله فانه مهم (وسئل) اذا نذر شخص نذرا للنبى صلى الله عليه وسلم هل
يملكه صلى الله عليه وسلم ويرصد لمصالح حجرته أو لمصالح مسجده أو لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبنى
الحسنين أو لبنى هاشم وبنى المطلب أو لخدام حجرته أو لخدام مسجده أو لسكان بلده أم لا واذا
أخذ نذره أحد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك والتصرف فيه أم لا (فاجاب) الذى يؤخذ من
مجموع كلام الرافعى وابن عبد السلام والاذرعى والزركشى وغيرهم أن من نذر شيأ للنبى صلى الله
عليه وسلم فان قصد صرفه فى قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم أو بحجرانه أو بغيرهما صح نذره
وعمل فيه بقصده وان لم يقصد شيأ فان اطرد العرف بصرف ماينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة
مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضا ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة
وان لم يطرد بشئ أو جهله الناذر ولا قصده كما تقرر فالذى يتجه انه لا يصح النذر لانه لم يقصد به قربة
ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقربة كان باطلا (وسئل)
عن النذر لولى من الاولياء والوقف عليه هل يصح أولا (فاجاب) بقوله ان النذر أو الوقف
لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوى الناذر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه فى عمارته أو
مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيأ ويصرف فى هذه الحالة لما ذكر من مصالح
ذلك المحل بخلاف مالو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك أو ينسب اليه ذلك المحل فان النذر
حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الاذرعى وغيره فى نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك مايفيد ماذكرته وحاصله
ان من نذر أو وقف ما يشترى من غلته الاسراج للمسجد أو غيره صح ان كان قد يدخله ولو على
ندور من ينتفع به من مصل أو نائم والا لم يصح وكذا اذا قصد بالنذر أو الموقوف من ذلك على المشاهد
التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها لان هذا نوع قربة أما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد
التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى صاحبه
فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء

(باب القضاء)

(وسئل) بلد بادية وصاحبها فيه الخير ويحب اقامة الشرع وليس له معاند فهل اذا نصب عليهم
أحدا يقيم لهم أحكام الشريعة ينفذ حكمه ويتولى العقود وحلها أولا فيزوج من وليها تارك
الصلاة ويتولى مايجوز للقاضى المنصوب من جهة الامام (فاجاب) اذا كانت البلد المذكورة
ليست تحت ولاية السلطان ولا أحد من نوابه وكان هذا الرجل المذكور نافذ الامر فيها وليس
عليه يد ولا حكم لاحد كانت جميع أمورها متعلقة به فيجب عليه أن يقيم الشريعة المطهرة بها بان يولى
عليهم رجلا عدلا اذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة وفقه نفس فاذا وجدت هذه الشروط أو معظمها
فى رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع أحكامه التى تنفذ من القاضى من
جهة السلطان فيسمع الدعوى ويحكم ويزوج من لا ولى لها أولها ولى فاسق بترك الصلاة أو بغيره
ويتولى مال الايتام والسفهاء ويقيم عليهم من يحفظه ويتصرف فيه بالغبطة والمصلحة ويفعل
جميع ماتفعله القضاة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قول المنهاج
والاظهر انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله سبحانه وتعالى قال الزين بن الحسين فى تكملته يعنى
وأظهر القولين ان القاضى يقضى بعلمه كما اذا علم صدق المدعى لانه يقضى بشاهدين وهو يفيد الظن

بما صورته فى جواب المجيب
نظر من ثلاثة أوجه الاول
أنه بنى جوابه على القاعدة
المذكورة ولا يظهر بناؤه
عليها فان المراد بها قصر
تعلق التكليف على الفعل
دون نفى الفعل لان الفعل
مقدور للمكلف غير حاصل
قبل التكليف فلم يصح
تعلق التكليف به على مافى
ذلك من البحث ولا مدخل
لهذا المعنى فى التعليل اذ
لا شك أن الفعل سواء أريد
به الهيئة أو ايجادها داخل
تحت قدرة المكلف وغير
حاصل قبل الطلب فيصح
تعلق التكليف به فليس
فى قولهم لا تكليف الا
بفعل مايقتضى أن المراد
بالفعل الهيئة أو ايجادها
ولا مايدل عليه بوجه وما
قال من الفائدة على اجمال فى
كلامه ببيانه أن قوله ومتعلق
التكليف انما هو الفعل
بالمعنى الاول لا الثانى الخ
وان تبع فيه غيره فهو محمول
على أن مراده بمتعلق
التكليف ماوقع التكليف
بايجاده لا ماوقع التكليف
به فانه لا مانع من اطلاق
القول بان المعنى المصدرى
مكلف به بمعنى أنه مطلوب
لا بمعنى أنه مطلوب ايجاده اذ
المطلوب ايجاده انما هو الهيئة
الحاصلة بالمعنى المصدرى
ولا بعد فى ذلك اذ غايته
تعلق الخطاب بالامرين
على المعنيين وانما قلنا ان
الخطاب يتعلق بالمعنى
المصدرى على الوجه
المذكور آنفا لان ذلك
هو مقتضى اللغة التى بنى
عليها خطاب الشارع
بشهادة كلام النحاة الناقلين
للغة المترجمين عنها حيث
قالوا ان مدلول الفعل
الحدث والزمان وأن المراد
بالحدث المعنى المصدرى
فهو مدلول الماضى والمضارع
لانه مخبر به فيهما ومدلول
الامر لانه مطلوب به فيكون
ايجاد الهيئة وهو المعنى
المصدرى مطلوبا والا لبطل
قولهم ان الحدث أحد
مدلولى الفعل وقولهم ان
المشتق فيه مافى المشتق منه
وزيادة فجاء من هذا نظر ثان
فى قول المجيب المذكور
فليس ايجاد الهيئة هو
المعنى المطلوب فليتأمل لانه
بعد التأمل ظهر ايجاد
الهيئة هو المعنى المطلوب
وعلى ماقلناه من أن الفعل
بالمعنى المصدرى يكون
متعلقا للتكليف بالمعنى
المذكور تدل عبارات
الاصوليين حيث قال فى
شرح قول السبكى فان
اقتضى الخطاب مانصه أى
طلب كلام الله النفسى
الفعل من المكلف لشئ الخ
فدل قوله أى طلب
كلام الله الفعل لشئ على
تعلق التكليف بالفعل
بالمعنى المصدرى وقد علق
التكليف به فدل ذلك على
أنه مطلوب والمراد بالشئ
هو الهيئة الحاصلة به وقد
علق التكليف بالفعل
المتعلق بها فدل ذلك على

فالقضاء بالعلم أولى ومنهم من قطع به وعن الربيع كان الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يبوح به لقضاة السوء وعلى هذا يقضي بعلمه بالتواتر من باب أولى الى آخر كلام ابن الحسين الذي يحيط علمكم به فهل ياشيخ الاسلام بل امام أئمة الانام المحكم كالحاكم وان قلتم لافما الفرق وان قلتم نعم فما هو العلم الذي يحكم به الحاكم أوالمحكم بينوا لنا ذلك فانا رأينا كلاما للائمة لم نفهم الراجح منه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان الذي أفهمه كلام الاذرعي في توسطه أن المحكم لا يقضي بعلمه وعبارته هل للمحكم أن يحكم بعلمه بناء على المرجح أم لا لانحطاط رتبته لم أر فيه شيأ فيحتمل أن يجري فيه خلاف مرتب أولى بالمنع ويحتمل أن يقطع بالمنع انتهت وظاهرها بل صريحها ماتقرر من أنه لا يقضي بعلمه ومن ثم جزم بذلك بعض المتأخرين ولم يعزه للاذرعي كشيخنا في شرح الروض وغيره كصاحب العباب وعليه فالفرق بين المحكم والحاكم ماأشار اليه الاذرعي بقوله لانحطاط رتبته ووجهه أن الحكم المستند الى القضاء أقوى من الحكم المستند الى التحكيم فالقاضي أعلى رتبة من المحكم فلا يلزم من الحاقه به في جواز الحكم المستند الى السبب المتفق عليه من البينة أوالاقرار الحاقه به في جواز الحكم المستند الى السبب المختلف فيه وهو علمه وان كانت العلة المجوزة للقاضي الحكم بعلمه من أنه اذا جاز استناد حكمه الى البينة التي لا تفيد الا الظن فلأن يجوز استناد حكمه الى العلم الذي يفيد اليقين من باب أولى جارية بعينها في المحكم على أن هذه العلة فيها نظر اذ اليقين في القاضي ليس بشرط وانما الشرط غلبة الظن كما صرح به الشيخان حيث قالا المراد بالعلم الظن المؤكد بقرينة تمثيلهم للقضاء به بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك أوسمع المدعى عليه أقر بذلك اذ رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء فقول الامام انما يقضي بالعلم فيما يستيقنه اختياره مخالف للمذهب وبما تقرر علم أن للقاضي الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر بالاولى لانه يفيد العلم القطعي وبذلك صرح الامام واعتمده ابن الرفعة وكذا ابن أبي الدم قال بعد نقله عن النهاية وهو في غاية الحسن ووجه علو مرتبة القاضي على المحكم أن القاضي له الحبس والترسيم واستيفاء مايحكم به من العقوبات وحد القذف والمحكم ليس له شئ من ذلك لان ذلك يخرم أبهة الولاة ومن ثم لم يجز له أن يهيئ حبسا لانه حينئذ يكون مضاهيا للقاضي وهو ممنوع من مضاهاته وأيضا فلا يجوز أن يحكم في حدود الله سبحانه وتعالى وتعازيره وألحق بها المساوردي الولايات على الايتام ولا يجوز تحكيمه الا ان تأهل للقضاء بالنسبة لجميع الوقائع لا لتلك الواقعة فقط فان لم يتأهل لذلك لم يجز تحكيمه مع وجود القاضي فان قلت لنا صورة ينفذ فيها قضاء المحكم دون القاضي فيكون أقوى منه على العكس مما مر وهي أنه يجوز له الحكم لنحو ولده وعلى عدوه على مارجحه الزركشي لرضاء المحكوم عليه بذلك قلت مارجحه فيه نظر ومن ثم جزم غيره بامتناع حكمه في الصورتين قال شيخنا في شرح الروض وهو القياس لانه لا يزيد على القاضي وعلى تسليم ماذكره الزركشي فهو لا يقتضي علو مرتبة المحكم على القاضي لان ذلك انما جاز له لان المحكوم عليه بسبيل من عزل المحكم قبل تمام الحكم فرضاه بحكمه الى فراغه يقتضي أنه وثق منه بانه لا تهمة منه تقتضي رد حكمه بخلافه في الحاكم فانه يلزم الخصم حكمه وان لم يرض به فاشترط أن لا يكون هناك تهمة اذ لو وجدت لم يكن للمحكوم عليه سبيل الى دفعها فاشترط انتفاؤها في القاضي دون المحكم فتفارقهما في ذلك لا يرجع لقوة مرتبتهما وانما يرجع الى حال المحكوم عليه كما تقرر فان قلت يجوز التحاكم الى اثنين فلا ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا ولا يجوز تولية قاضيين بشرط اجتماعهما على الحكم وهذا يقتضي تميز المحكم قلت لا يقتضيه لان ذلك انما امتنع في القاضيين دون المحكمين لنحو ماتقرر من ان اجتماعهما

على

على الحكم لا يلحق المحكوم عليه منه ضرر لانه بسبيل من عزلهما قبل تمام الحكم بخلاف القاضيين لو جوزنا اجتماعهما فانهما ملزمان وقد يختلف رأي كل أو رأي مقلده ومع ذلك لا يمكن ابراز الحكمين أو أحدهما دون الآخر فيؤدي ذلك الى تعطيل الاحكام والاضرار بالمدعين وكأن هذا الفرق هو الذي أشار اليه ابن الرفعة بقوله يجوز أن يتحاكما الى اثنين فيجتمعان لاتولية قاضيين يجتمعان لظهور الفرق واعلم أن شرط نفوذ قضاء القاضي بعلمه أن يكون أهلا للقضاء لانتفاء التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعي اذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا اه ويؤيده أن الشيخ عز الدين في القواعد شرط كون الحاكم ظاهر التقوى والورع قال الزركشي ولا بد منه ويؤخذ منه أنا لو نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة لا ينفذ قضاؤه بعلمه ولا ينبغي أن يجيء فيه خلاف الغزالي السابق في تنفيذ أحكامه لانه عاله بالضرورة ولا ضرورة في تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه اه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى قال الاصحاب لو ثبت دين على غائب فعلى القاضي عند طلب المدعي قضاؤه من ماله الحاضر أي بمحل ولايته دون الغائب وان كان بمحل ولايته وبعضهم اعتبر كون الغائب أي الشخص بمحل الولاية وان غاب ماله فما المعتمد من ذلك وما الدليل على ذلك (فاجاب) بان الذي صرح به أصحابنا أن من وليها القاضي لو أراد أن يزوجها وهي في محل ولايته صح أو في غير محل ولايته لم يصح وان كان الزوج حاضرا كما يأتي مبسوطا وبه يعلم أن المعتمد فيما في السؤال أن من يثبت عنده دين على غائب جاز له أن يقضيه من ماله الحاضر بالبلد والغائب عنها لكن بشرط أن يكون في محل ولايته دون ما اذا كان خارجا عنها فانه ليس له أن يحكم بقضاء حقه منه والا لما كان لكتاب القاضي الى القاضي كبير فائدة وعبارة الروضة لا تفهم خلاف ذلك لان مراده بالحاضر فيها وفي أصلها من هو بمحل ولايته وفي الخادم التقييد بالحاضر يقتضي أن ماله اذا كان غائبا لا يجب الاذن في التوفية منه وذلك لا يتجه اذا كان الغائب غير خارج عن محل عمله أما الخارج فموضع نظر فيحتمل أن لا يأذن في ذلك وينهى الحال الى حاكم بلد الناحية ويشهد له قول الرافعي قد يكون للغائب مال حاضر يمكن توفية الحق منه وقد لا يكون فيسأل المدعي القاضي انهاء الحكم الى قاضي بلد الغائب اه كلام الخادم قال بعضهم وفي الاستشهاد بما ذكره نظر اه ويرد بأنه استدلال صحيح لان الرافعي لما قال حاضر يمكن توفية الحق منه فهم منه أن المراد بالحاضر أن يكون في محل ولايته لان كل ما فيها يمكن توفية الحق منه ولما قال وقد لا يكون فيسأل الخ فهم منه أنه لا يحكم فيه حينئذ وانما ينهى الى قاضي بلد الغائب وما ذكر عن بعضهم غير صحيح بل لا بد أن يكون ما في القاضي منه في محل ولايته سواء أكان المدين المحكوم عليه في محل ولايته أم لا هذا ان كان المراد من الحكم التوفية من مال الغائب أما اذا أراد الحكم بالزام شئ للذمته فيحكم عليه وان كان بغير محل ولايته كما صرحوا به في قولهم لا يزوج القاضي الامن هي بمحل حكمه حال التزويج وان كان الزوج خارجه قال القاضي لان حكمه بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض أما اذا كان الزوج بمحل ولايته دونها فلا يزوجها له وان أذنت له قبل ان تنتقل من محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحكم لحاضر على غائب لتعلق الحكم به اه ثم رأيتني ذكرت المسئلة في شرح الارشاد وعبارته واذا حكم له قضى أي وفي الحاكم وكيله أي وكيل الغائب الحق الذي ثبت له ولو من مال غائب حكم عليه ان كان لذلك الغائب المدعى عليه هناك مال لانه نائبه وما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما من انه لا يعطيه ان لم يكن له هناك مال بل يكتب الى قاضي بلد الخصم بسؤال المحكوم له

مسلم ومعنى كون الهيئة المذكورة صفة للفاعل أنه فاعلها اذ لو لم تكن صفة له لم يجز أن يشتق له منها اسم كالمصلي والصائم واللازم باطل ولا يضر كونها أثر صفة اعتبارية في كونها صفة حقيقية وهو صحيح لا اشكال فيه والمحوج الى حمل الفعل الواقع في تعريف الحكم على المعنى الاول دون الثاني ان مناط الاحكام الشرعية هي الافراد الموجودة في الخارج لان التكليف لا يتعلق الا بما يوجد في الخارج لا الماهيات المعقولة اذ لا تكليف بها لعدم وجودها في الخارج لان المكلف به يجب ايقاعه والاتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به وقد قالوا ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب مثلا هو نفس قوله تعالى أقم الصلاة وليس للفعل صفة من القول اذ القول يتعلق بالمعدوم وهو فعل الصلاة في المثال المذكور واذا كان الفعل معدوما فصيغته المتأخرة عنه أولى بالعدم فالحكم وهو الايجاب مثلا له تعلق بفعل المكلف وان كان معدوما فبالنظر الى نفسه التي هي صفة الله تعالى يسمى ايجابا وبالنظر الى ما تعلق به وهو فعل المكلف يسمى وجوبا فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار لان

معناه ان لم يكن فى محل ولايته اذ المتجه كما قاله التاج السبكى انه حيث كان له مال فى محل ولايته أعطاه منه ولاجل ذلك حذف المصنف تقييد أصله المال الذى يقضى منه بقوله ان حضر لكن فى اطلاقه نظر لشموله ماليس فى محل ولايته وبما تقرر يعلم رد تمسك الاسعاد بظاهر عبارة الشيخين وظاهر مانقله عن التوشيح من ان العبرة بكون المحكوم عليه الغائب فى محل عمله لابماله والوجه ماسر من ان العبرة بماله لابه اذ المتصرف فيه هو المال فكان المدار عليه لاعلى مالكه وما بينه من أن بيع بعض القضاة بمحل ولايته توهما من مسئلة فى فتاوى القاضى وأن الامر ليس كما توهم فان مسئلة الفتاوى فى حاضر محكوم عليه ممتنع من الاداء ظاهر لاغبار عليه فان الحاضر بنفسه أو بوكيله لاينظر فى الحكم عليه الى محل ماله بخلاف الغائب انتهت عبارة الشرح المذكورة وممن صرح بما ذكرته فيها من ان العبرة بماله لابه ابن قاضى شهبة فانه سئل هل يبيع الحاكم مال الغائب لقضاء دينه اذا كان المال فى محل ولاية غيره فاجاب بمنع البيع وطريقه أن يثبت على الغائب بطريقه ويكتب به الى قاضى بلد الغائب ليخلصه منه وعبارة التوشيح التى أخذ منها الاسعاد ماذكرته عنه ورددته وذلك أى الوفاء من ماله الغائب لا يتجه اذا كان الغائب غير خارج عن حد عمله أما الخارج فموضع نظر ولم أجد فيه صريح نقل والا ربح فى نظرى أنه لايأذن ولكن ينهى الحال الى حاكم بلد الناحية وكلام الرافعى فى أوائل الركن الثالث فى كيفية انهاء الحاكم الى القاضى الآخر يدل عليه وسياق عبارته وتبعه على ذلك الشرف الغزى وجعلاه فيما اذا كان غائبا فى محل ولايته كما لو كان حاضرا وامتنع وكما لو كانت المرأة فى محل ولايته وأذنت له أن يزوجها برجل فى غير محل ولايته فانه يجوز وعلله القاضى بان حكم الحاكم فى ولايته نافذ على من باقطار الارض وفيما اذا كان فى غير محل ولايته قياسا على تزويج المرأة المذكور ووضوح الفرق بينهما فان تزويج القاضى جرى فيه خلاف هل هو بالولاية أو بالنيابة والاوجه أنه بنيابة اقتضتها الولاية ولا تقتضيها الولاية الا حيث كانت المرأة فى محل عمله بخلاف مااذا كانت فى غير محل عمله فانه لاعلقة بينه وبينها حتى يجوز له تزويجها بخلاف مسئلتنا فان كون العين المبيعة فى محل عمله اقتضى ولايته عليها وحيث اقتضى ذلك جاز له بيعها وان كان مالكها فى غير محل عمله فمالكها نظير الزوج وهو لايشترط كونه فى محل عمله ووجه كونها نظيرتها أن العين محكوم عليها بالتصرف فيها بما تصير به ملكا للغير وكذلك الزوجة محكوم عليها بتزويجها بما تصير به مستحقة للزوج فاتضح الفرق بين الزوج ومالك العين وبان ان الزوجة والعين على حد سواء وبهذا يندفع اطالة بعضهم فى الاستدلال على أنه لايشترط فى العين أن تكون بمحل عمله كما لايشترط فى المحكوم عليه أن يكون بمحل عمله واستدلاله بتصريح الامام والغزالى بانه لافرق فى العقار المقضى به بين أن يكون فى محل ولاية القاضى الكاتب أوفى غيرها قال الامام فان قيل يقضى ببقعة ليست فى محل ولايته قلنا هذه غفلة عن القضاء فكما أنه يقضى على رجل ليس فى محل ولايته فيقضى ببقعة ليست فى محل ولايته وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض فى قرية ينفذ قضاؤه فى دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه لاينهض له لان الكلام فى قاض يكتب وينهى كما صرحا به فى قولهما الكاتب والذى يكتب وينهى لايشترط أن تكون العين المكتوب بها فى محل ولايته لان مايفعله ليس حكما بتا وانما هو موقوف على ماينضم اليه مما يفعله القاضى المكتوب اليه بخلاف مانحن فيه فانه فى بيع عين ليست فى محل ولايته وهذا تصرف منه مستقل ليس سببه الا الولاية وهذه العين ليست فى محل ولايته فلا يتجه مع ذلك نفوذ تصرفه حينئذ لانه لامسوغ له وبعبارة الامام المذكورة

الايجاب هو الحكم والوجوب أثره والواجب متعلقه والحكم الذى هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا أو ندبا أو تحريما أو كراهة أو اباحة والى مافيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا أو واجبا أو مندوبا أو حرمة أو حراما أو مكروها أو مباحا وقالوا ان التكليف كالامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة له ويستمر الى فراغه منه وعليه قولان أحدهما أن التعلق قبل المباشرة على معنى الاقتضاء والترغيب وحال حدوثه على معنى الطاعة لا الاقتضاء لان المقصود منه متحقق وثانيهما أنه قبل الفعل أمر انذار واعلام وعند ايجاده اقتضاء والزام وقالت المعتزلة ان التعلق قبل الحدوث وينقطع عند الحدوث وقال امام الحرمين والغزالى ينقطع التعلق حال المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة فى طلبه وأجيب بان الفعل كالصلاة والصوم انما يحصل بالفراغ منه لا بانتفائه بانتفاء حرمته وذلك أن الفعل المطلوب شرعا لايكون آنيا سواء قبل الآن ظرف الزمان أم جزؤه علم ذلك باستقراء الافعال المطلوبة فى الشرع بل انما يكون زمانيا اما على سبيل الاستمرار كالقيام فى الصلاة أو على سبيل التدريج كقراءة الفاتحة فى الصلاة

يعلم الرد على التاج السبكى ومن تبعه فى اشتراط أن يكون الغائب المحكوم عليه فى محل ولايته ومما يرد عليهما أيضا أن البيع عليه اذا كان فى غير محل ولايته قضاء على غائب وهو جائز بل واجب بطلب الغريم وأيضا فالقاضى نائب الغائبين كما صرح به الاصحاب والنائب كالمنوب عنه وهو لو كان حاضرا وجب عليه البيع فكذا نائبه وأيضا فكل ماوجب على الشخص مما يقبل النيابة اذا امتنع أو غاب قام القاضى مقامه فيه وأيضا فلو لم يجب على القاضى البيع لما وجب عليه اذا حضر وامتنع وقد اتفقا على انه اذا حضر يجب عليه البيع فكذا فى غيبته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه اذا اختلف الحاكم والشاهدان فى شاهدى الحكم فقال الحاكم شهدتم عندى بكذا وحكمت به وقال الشاهدان ماشهدنا عندك الا بكذا يعنى بخلاف ماحكمت به فما الحكم فى ذلك صحة الحكم أولا وماالو ورد كتاب على حاكم فيه حكمت على فلان بكذا بشهادة فلان وفلان فاحضر شاهدى الحكم فقالا لم نشهد بهذا الحكم وما نشهد الا بكذا بخلاف الحكم أو أنكرا أصل الشهادة أو أنكرا الحضور عند الحاكم الاول أو قالا نشهد بصورة الامر لابحكم الحاكم هل يكون ذلك رجوعا منهم ويغرمون ماأخذ بالحكم أولا فيكون رجوعا ويبطل الحكم ولا يغرم الحاكم أم يصح الحكم واذا صح الحكم فعلى من الغرم وما يكون اذا لم تصح شهادة الشهود وكان الحاكم مصرا بالحكم وقد عمت البلوى من الحكام انهم ربما يحكمون بغيبة الخصم والشهود عافانا الله تعالى من ذلك وربما ينكر الشهود أصل الشهادة وهم كاذبون لاجل فساد الزمان وماالو أن المحكوم له صادق الشهود الذين شهدوا بخلاف الحكم وأقروا بان ما شهد به الشاهدان بخلاف ما حكم به الحاكم (فاجاب) نفعنا الله تعالى به عن المسئلة الاولى والثانية بقوله ان الحاكم متى حصر مستند حكمه فى شاهدين معينين فانكرا الشهادة عنده بذلك ولم تقم عليهما بينة بالشهادة عنده به كان الحكم به غير معتد به لبطلان سببه بانكارهما هذا ما ظهر لى من كلامهم وأما مااقتضاه قول السبكى فى الحلبيات فى مسئلة مالو ادعى على القاضى جور أونحوه وقضية كلام الغزالى رحمه الله تعالى أن لاتسمع عليه وهو صحيح لانه نائب الشرع فقوله أصدق من البينة من مخالفة ماتقرر به فغير منظور اليه لانه رأى له ضعيف مخالف لكلام الشيخين وغيرهما كما فى التوسط وغيره والكلام فى قاض أمين ظاهر العدالة والديانة محمود السيرة كان ذلك فى محل ولايته فان اختل شرط من ذلك فلا تردد عندى فى الغاء حكمه وفساد دعواه ويأتى ماذكر فيما لو قال فى كتابه الحكمى أشهدت على حكمى فلانا وفلانا فانكرا فلا يعتد بحكمه واذا تقرر ذلك علم أن ماذكره الشاهدان غير رجوع فلا غرم عليهما لفساد الحكم سواء أوافقهما المحكوم له أم لا (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه اذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ونفذ عند حاكم آخر وتبين بطلان اشهاد الحاكم به الاول أو أبطل الحاكم الاول حكمه بقوله ماحكمت بهذا هل يبطل التنفيذ أولا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان التنفيذ مبنى على صحة الحكم الاول فمتى بان فساد الاول بان فساد التنفيذ نعم قول الحاكم ماحكمت بهذا لا يعتد به اذا شهدت عليه بينة بانه حكم به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه اذا حكم حاكم فى كتاب وجىء بالكتاب الى حاكم آخر على خلاف معتقده هل ينفذ أم لا بينوا لنا ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله انه ينفذه وان خالف معتقده كما حكى الشيخان تصحيحه عن السرخسى قالا وعليه العمل لكنهما حكيا قبل ذلك عن ابن كج عن النص انه يعرض عنه فلا ينفذه ولا ينقضه لان ذلك اعانة على مايعتقده خطأ والمعتمد الاول كما أشارا اليه بقولهما وعليه العمل اذ هى صيغة ترجيح كما حققه بعض المتأخرين هذا كله ان كان ذلك الحكم مما لاينقض فيه قضاء القاضى والا

وعلى التقديرين يكون الفعل ذا أجزاء ويتعلق الامر بالفعل ذى الاجزاء بالذات وتعلقه بالاجزاء بالعرض ولا ينقطع التعلق مالم يحدث الفعل بتمام وحدوث جميع أجزائه لانتفاء المركب بانتفاء جزئه وقال الآمدى اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل واختلفوا فى جواز تعلقه فى أول زمان حدوثه فاثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة وتبعه ابن الحاجب الا أنه ينسب القول بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل الى الشيخ الاشعرى والشيخ لم ينص عليه انما يتلقى من قضايا مذهبه ووجه بناء ذلك على القاعدة المذكورة ماذكر المجيب من التعليل بقوله لان التكليف بشئ يستدعى حصوله وتصور وقوعه أى بوجوده فانه محوج الى جعل الفعل بالمعنى الاول فكما لايصح التكليف بنفى الفعل لايصح التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى بجامع عدم تصور وجودهما وقد علم مما ذكرته مايندفع به النظر ان الاولان وماذكره فى تفسير الامر والماضى وجه ظاهر فانه ذكر أن معنى صل طلب الصلاة أى الهيئة المسماة بالصلاة لا بالمعنى المصدرى لما مر والله أعلم

(سئل) عن بعض اليهود

أعرض عنه جزما ونقضه بطريقه (وسئل) رحمه الله تعالى اذا حكم حاكم فى واقعة فهل يترتب كل مايتولد من تلك الواقعة على حكم الحاكم الاول أم كل حاكم على مايقتضيه مذهبه كما اذا وكل وكيل فى صلح أو بيع ثم باع أوصالح بمائة وما أظهر منها الا أربعين ثم انه استبرأ من الموكلين من ٣ وكيلهم فقال قد أبرأتمونى من كل قليل وكثير وقد اتهمتمونى بالمائة وأبرأتمونى منها وقالوا لم نعلم أنها مائة الا كذا متهمين وأبرأنا من شئ لا نعلمه والآن علمنا ولا نرضى تلك البراءة فى هذا الزائد فقال الحاكم قد حكمت بالبراءة مما كان ومالم يكن حتى انه لو ظهر زيادة كانت للوكيل فهل يكون كذلك لانه يقول هذا يترتب على حكمى أم لا يكون الا على معتقد الحاكم الآخر الذى قامت عنده البينة بالمائة وتكون للموكلين أبطلوا الجواب (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان الحكم بالصحة أوالموجب يستتبع جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم وقته وحينئذ يتعين الرجوع فى صورة السؤال الى مذهب الحاكم المالكى ولايجوز للحاكم ان يحكم فيها بما يخالف مذهب مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما لو دفع المستفتى والمتزوج الى مجيبه أو ملفظه درهما أو دينارا أو أقل أو أكثر ما حكمه وما حكم الوقف على القاضى (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يجوز للمفتى أن يأخذ مادفعه اليه المستفتى تبرعا وله أن يقول لاتلزمنى الكتابة لك فان أردتها فاستأجرنى عليها فاذا استأجره لشئ ودفعه جازله أخذه لكن الاولى التنزه عن ذلك اتباعا لاكابر السلف والخلف فى ذلك ويجوز لمن علم آخر كيف يتلفظ بعقد نكاح أو نحوه أن يأخذ من المتعلم ما يعطيه له تبرعا أو باجرة كما مر فى المفتى وبما ذكرته فى المفتى صرح السبكى فقال فان قلت العالم الذى تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز له قبول الاجرة أوالهدية عليه قلت هذا مما اختلف العلماء فيه والاولى التنزه عنه ولا يظهر التحاقه فى التحريم بالقاضى فان القاضى فيه وصفان أحدهما الوجوب والثانى كونه نائبا عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط قال ولا يجوز للقاضى أن يأخذ شيأ مما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء احكاما بمعنى انها ليست تنفيذا لما قامت به الحجة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها ممتنع كالحكم لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب عنه فى الحكم اه قال غيره وللمفتى قبول هدية لارشوة من السائل ليفتيه بمراده ويجوز للوقف على القاضى كما صرح به السبكى فى الحلبيات بل اقتضى كلامه الاتفاق عليه وذلك أن الاذرعى قال فى سؤاله عن الصدقة على القاضى من أهل عمله ممن لاحكومة له ولا غرض الا التقرب الى الله تعالى بذلك ان ذلك وقع فيه نزاع والقلب الى التحريم أميل لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى الرشا ويفوت المعنى الذى حرمت لاجله الهدية وهو ميل النفس هذا كلام الاذرعى فى السؤال وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض على التحريم كالهدية وأجاب السبكى فقال ماحاصله الذى يظهر لى جواز ذلك أى الصدقة وليس عندى فيه نقل فالاولى التنزه عنه بقدر الامكان ثم فرق بين الصدقة والهدية بان الصدقة يقصد بها وجه الله تعالى فالمتصدق فى الحقيقة دافع لله تعالى صدقته أى تقع فى يد قبوله وثوابه قبل أن تقع فى يد الفقير فهو آخذ منه لامن المتصدق والهدية يقصد بها التودد والميل و وجه المهدى اليه والميل هو المحذور فى القاضى فافترقا وكل من هذا والهبة مندوب يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى فلا مميز للصدقة عنهما الا مامر وحينئذ فاللام فى تصدق لله للملك وفى أهدى أو وهب لله تعالى للتعليل فالمتصدق عملك لله سبحانه وتعالى كما أن الوقف ينتقل الى الله سبحانه وتعالى والمهدى عملك للمهدى اليه وقد يكون لاجل الله وحينئذ فلامنة على المتصدق عليه للمتصدق اذ لاتمليك منه له ولابد له عليه وميله له بسبب

ذلك

والنصارى أنهم أوردوا سؤالا على النبوة صورته انهم يزعمون أن محمدا خاتم الرسل وأفضلهم ومن يكون بهذه المنزلة يجب أن يكون برهانه أقوى البراهين لايتردد فيه ونحن نرى الامر بخلاف ذلك فان موسى قلب العصا حية وعيسى أحيا الموتى وصالح أتى بناقة من جبل جامدة ومحمد انما أتى بكلام مختلف فيه وقع فيه النزاع والخلاف العظيم هل هو قديم أو محدث وهل اعجازه بنفسه أو لاصرف عنه الى غير ذلك من الخلاف الواقع وانما كان محمد صاحب سيف وقهر وغلب تغلب على الناس فانقادوا له (فاجاب) بان برهان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أقوى من براهين سائر الرسل ومناحص نبي بشئ الا وكان لنبينا مثله فانه أوتى جوامع الكلم وكان نبيا وآدم بين الروح والجسد وغيره من الانبياء لم يكن نبيا الا فى حال نبوته وزمان رسالته فاعطى آدم أن الله تعالى خلقه بيده وأعطى نبينا أن الله تعالى تولى شرح صدره بنفسه وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق النبوى وتولى من آدم الخلق الوجودى ومن نبينا الخلق النبوى وأما سجود الملائكة له فلاجل أن نور نبينا كان فى جبهته وكما علم آدم الاسماء كلها علم نبينا الاسماء كلها

ذلك لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها بخلاف الهدية فانها تستدعى الثواب عليها عادة اما بمال أو بغيره وأطال فى ذلك ثم قال ولو حرمنا على القاضى الصدقة حرمنا عليه الوقف لانه صدقة اه فافهم ان الوقف لانزاع فيه ولا تردد فى حله وانما النزاع فى الصدقة أى والاوجه فيها مامر عن الاذرعى وشيخنا من الحرمة كالهدية لان المعنى الذى حرمت الهدية لاجله موجود فى الصدقة بتمامه وفرق السبكى المذكور بينهما لايجدى شيأ مما نحن فيه لانه على فرض تسليمه باعتبار مافى نفس الامر والنظر الى الحقائق والتقديرات البعيدة عن أفهام الناس ومثل ذلك لايلتفت اليه فى ربط الاحكام به لانها انما تربط بالامور الظاهرة المتبادرة للافهام مع قطع النظر عن تلك الحقائق والتقديرات البعيدة ولاشك ان المتبادر من الهدية والصدقة شئ واحد هو الميل فكما حرمت الهدية لذلك فالمحرم الصدقة له أيضا ثم رأيت الزركشى والجوجرى وابن أبى شريف وغيرهم رجحوا ان الصدقة كالهدية وبحث أبو زرعة فى التحرير وشرح البهجة جواز أخذه الزكاة قطعا وانه لو وفى عنه انسان دينه بغير اذنه جاز قطعا وباذنه بشرط عدم الرجوع لايجوز قطعا اه ورد قطعه بحل أخذ الزكاة بتصريحهم بمنع أخذه من سهم العامل وعلاوه بما يقتضى المنع حيث قالوا لايدخل فى العامل الامام والوالى والقاضى اذ لاحق لهم فى الزكاة بل رزقهم فى خمس الخمس المرصد للمصالح العامة قال بعضهم نعم يظهر أخذه من سهم الغارم اذا أذن للاصلاح ومن سهم الغازى المتطوع وقد عمت البلوى فى قضاة العصر بأخذهم الزكاة مطلقا وهو خطأ مطلقا اه فان قلت فما فرق بين الصدقة والوقف مع انه صدقة قلت الوقف لاصنع فيه من القاضى ان قلنا بما قاله جمع متقدمون واختاره النووى رحمه الله تعالى فى الروضة فى السرقة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لايشترط القبول من الموقوف عليه وعلله ابن الصلاح بان الملك فيه يزول الى الله تعالى كالعتق بمعنى ينفك عن اختصاص الآدميين فعلى هذا الفرق بين الوقف والصدقة ظاهر وأما على مقابله من ان الموقوف عليه لابد من قبوله وهو مارجحه فى المنهاج كأصله ونقله الشيخان عن جمع متقدمين فيفرق بينهما بان الميل فى الصدقة أعظم منه فى الوقف لانها تقتضى الملك التام المقتضى للتصرف فى العين بما أراد المتصدق عليه بخلاف الوقف فانه انما يقتضى استباحة منفعة مقيدة بما شرطه الواقف فهو محجور عليه فيما عدا ذلك وفرق ظاهر بين عقد يقتضى استغلاله وعدم الحجر عليه بوجه وهو الصدقة والهدية وعقد لايقتضى ذلك بل عكسه وهو الوقف فلم يظهر الحاقه بهما وان كان محتملا نظرا الى أنه يفضى الى ميل مثلهما وان اختلف الميل لكن لو كان النظر لمطلق الميل حرمت الهدية اليه ولو ممن اعتادها قبل التولية فلما جوزوا ذلك له علمنا أنه لاتعويل الا على مايستدعى ميلا قويا مع عدم ظهور قرينة بضعف ماأشعر به من الميل ثم رأيت الزركشى قال فى خادمه أهمل الرافعى الوقف كما لو أراد واحد من أهل ولايته الوقف عليه ويظهر انه كالهدية ان شرطنا القبول فى الوقف على المعين والا فينبغى الصحة كما لو كان له على القاضى دين فأبرأه منه وأما اذا كان من غير أهل ولايته فلا يتخيل فيه منع وأما لو شرط الواقف فى المدرسة أن تكون تدريسا للقاضى وكان للتدريس معلوم قال بعض المتأخرين أى السبكى ينبغى أن تتخرج صحة هذا الشرط على انه لو رزق أهل الولاية أو واحد منهم أو الامام من خاص نفسه القاضى بذلك يجوز والاصح المنع فيحتمل بطلان هذا الشرط ويحتمل أن يقال ان طلب القاضى التدريس من غير معلوم أجيب اليه ويصح الشرط لانه قد يجتمع الفقهاء عنده أكثر وهذا غرض صحيح ويحتمل أن يقال انه يجاب ويأخذ المعلوم لانه ليس متعينا فلا يكون فى معنى الهدية وهذا فى حياة الواقف أما بعد موته فلا يتخيل فيه منع اه وحاصل كلامه فى الموقوف عليه المعين انه موافق على ماقدمته من صحة

وذواتها وأما ادريس فرفعه الله مكانا عليا ورفع نبينا الى مكان لم يرفع اليه غيره وأما نوح فنجاه الله تعالى ومن معه من الغرق ونجاه من الخسف وأعطى نبينا أن أمته لم تهلك بعذاب من السماء وأما ابراهيم فكانت نار نمرود عليه بردا وسلاما وأعطى نبينا نظير ذلك اطفاء نار الحرب عنه وناهيك بنار حطبها السيوف ووجها الحتوف ومولدها الجسد ومطلبها الروح والجسد قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفاها الله وأما ما أعطيه من مقام الخلة فقد أعطيه نبينا وزاد عليه بمقام المحبة وأما ما أعطيه موسى من قلب العصا حية غير ناطقة فاعطى نبينا تسبيح الطعام والحصى فى كفه الشريف وتسليم الحجر عليه وتأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وكلامه للجبل وكلام الجبل له وكلام الشجر له وسلامها عليه وطواعيتها له وشهادتها له بالرسالة وحنين الجذع شوقا اليه وسجود الجمل وشكواه اليه وسجود الغنم وكلام الذئب وشهادته له بالرسالة وكلام الحمار له وكلام الضب له وأعطى موسى اليد البيضاء وكان بياضها يغشى البصر وأعطى نبينا أنه لم يزل ينتقل نورا فى أصلاب الآباء وبطون الامهات من لدن آدم الى أن انتقل الى عبد الله وأعطى

الوقف على القاضى بعينه اذالم يشترط قبول الموقوف عليه المعين ومخالف للاحتمال الذى رجحته فيما اذا شرطنا قبوله ولكل من الاحتمالين وجه كما قدمته وماقاله الزركشى أحوط على انه ليس من عنده فقد نقله أبو زرعة عن تفسير السبكى وحينئذ ففى كلام السبكى شىء تناف لان ماقدمته عنه فى الجلبيات يقتضى صحة الوقف مطلقا وكلامه فى التفسير فيه التفصيل المذكور الأن من قواعدهم حمل الاطلاق على التفصيل ويؤيد ماقاله من المنع اذا شرطنا القبول بحث الاذرعى ومن تبعه من ان استعارة القاضى لغير كتب العلم كالهدية اذ المنافع كالاعيان فهذا على تسليمه يدفع مافرقت به بين الهدية والصدقة وبين الوقف من أنه يقتضى ملك منفعة فقط بخلاف ذينك فاذا ثبت ان المنافع كالاعيان لم يكن فرق بين الوقف والهدية فليلحق بها اذاقلنا باشتراط القبول لكنه ضعيف عند كثيرين من المتأخرين اذ المعتمد عندهم انه لايشترط مطلقا وقدمر صحة الوقف على القاضى مطلقا على هذا باتفاق ثم هذا كله يقتضى ترجيح الاحتمال الاخير من الاحتمالات الثلاث التى حكاها الزركشى وغيره عن السبكى فى شرط التدريس للقاضى ووجه الصحة واعطائه المعلوم أنه لايجب عليه القبول فى هذه الصورة فهى أولى بالصحة فيما اذاوقف عليه بخصوصه ولم يشترط القبول والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) هل خط القاضى يكفى لمن أراد ان ينيبه من غير اشهاد على تلفظ القاضى بالاذن وهل يجب عليه القبول لفظا واذا قال النائب فى التزويج لتضجر لاأزوج أحدا أو لاأعقد النكاح لاحد هل ينعزل بذلك (فاجبت) بقولى لايكفى مجرد خط القاضى بالاستنابة وأما اشتراط القبول فنقل الشيخان عن الماوردى انه ان خاطبه بالتولية اشترط القبول لفظا وان كاتبه أوراسله لم يشترط قبوله الاعند بلوغ الخبر ثم تعقباه فقالا سبق فى الوكالة خلاف اشتراط القبول وأنه اذا اشترط فالاصح انه لايعتبر فيه الفور فليكن هكذا هنا اه وهذا منهما صريح فى أنه لايشترط القبول هنا لفظا كما فى الوكالة ويؤيد ذلك قول الانوار قال الماوردى يشترط القبول لفظا وقال الرافعى لا كالوكالة اه ففهم من كلام الرافعى انه مصرح بخلاف ما قاله الماوردى وهو كذلك كما قررناه ومجرد امتناع النائب فى التزويج منه لايكون عزلا له اذلا دلالة فيه على رد الاذن له فيه بخلاف قوله عزلت نفسى أو نحوه (وسئلت) هل لمن قرأ كثيرا أو أكثر ولم يبلغ درجة الفتوى أن يفتى العامى فى واقعته أو يتركه فى حيرته واذالم يجد المسئلة مسطورة ووجد لها نظيرا هل له أن يفتيه بحكم واقعته حملا على النظير وهل للمتبحر فى الفقه حد معلوم وهل للمفتى اذاوجد فتيا أخرى فى مسئلة فرضية فى المناسخات أن يصح عليه من غير اختياره ولوحضر لفرضى من يريد استفتاءه فى مسائل غويصة فى المناسخات تستغرق عليه زمنا طويلا فهل له أن يقول للسائل لا أصرف هذه المدة فى تصحيح سؤالك الا بأجرة معلومة واذالم يصح منه الاستئجار لجهله بالعمل المستأجر له فما حيلته مع ان المفتى ليس له مايكفيه (فاجبت) بقولى ليس لمن قرأ كثيرا أوكتبا ولم يتأهل للافتاء أن يفتى العامى الافيما علم من مذهبه علما جازما لاتردد فيه كوجوب النية فى الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو بلمس الاجنبية ونحو ذلك مما لامرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فانه لايفتى فيها نعم ان نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أوعن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلا جازللعامى اعتماد قوله لانه حينئذ ناقل لامفت وليس لغير أهل الافتاء الافتاء فيما لم يجده مسطورا وان وجد له نظيرا أونظائر والمتبحر فى الفقه هو الذى أحاط بأصول امامه فى كل باب من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس مالم ينص امامه عليه على مانص عليه وهذه مرتبة جليلة لاتوجد الآن لانها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من منذ أزيد على مائة سنة ومن طلب منه افتاء من مناسخة مكتوبة لم يجز له الاقدام عليه الا بعد الامتحان والاختبار وللفرضى أن يمتنع من التأصيل والتصحيح الا أن يجعل له أجرة فى مقابلة ذلك والافطريقه أن يجعل له على ذلك جعل معلوم

(وسئل)

صلى الله عليه وسلم قتادة بن النعمان حين صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضىء له من بين يديك عشر ومن خلفه عشر فأضاء له العرجون حتى دخل بيته وأعطى موسى انفراق البحر له وأعطى نبينا انشقاق القمر له وردت الشمس له بعد ماغربت لموسى تصرف فى عالم الارض ولنبينا تصرف فى عالم السماء والفرق بينهما واضح وقال ابن المنير ذكر ابن حبيب أن بين السماء والارض بحرا يسمى المكفوف بحر الارض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط فعلى هذا يكون ذلك البحر انفلق لنبينا حتى جاوزه ليلة الاسراء وهو أعظم من انفراق البحر لموسى ومما أعطيه موسى اجابة دعائه وأعطى نبينا من ذلك مالا يحصى فمنه تفجير الماء بتبوك واتباعه بمسه ودعوته ومنها تكثير الطعام القليل ببركة دعائه ومما أعطى موسى تفجير الماء من الحجارة وما أوتيه نبينا من نبع الماء وانفجاره من بين يديه ومن بين أصابعه أعظم فى المعجزة فانا نشاهد هذا الماء ينفجر من الانهار آناء الليل وآناء النهار ومعجزة نبينا هذه لم تكن لنبى قبله يخرج الماء من بين لحم ودم فكفا شربا وطهارة الجيش وكانوا ألفا وخمسمائة وقال بعضهم وكل معجزة للرسل قد سلفت *

(وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة سئل عنها أبو الحسن الاصبحى وعن جوابه فيها وجواب غيره وهى اذا عدم فى قطر ذو شوكة وحاكم ولم يوجد للمرأة ولى ولا للاطفال وصى ونحوه فهل لجماعة من أهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فى الابضاع والاموال فاجاب الاصبحى رحمه الله تعالى بقوله نعم اذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم اليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام اه قال الامام السيد السمهودى رحمه الله تعالى فى فتاويه ووجهه أن الميسور لايسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وأمكن نصب القاضى وجب لان الضرورة داعية اليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أى التى يمكن وجودها فى زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فاذا اجتمع جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية تعم أهله وقد علمت أن اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذى يعسر عليهم ولا على المجتهد بل الضرورة مقتضية لما ذكرناه اه كلام السمهودى رحمه الله تعالى وقوله وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية تعم أهله يؤيده قول المقدسى رحمه الله تعالى فى القضاء من الاشارات اذا اجتمع أهل بلد على أن لايلى أحد فيهم القضاء أثموا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه اه قال الشيخ الامام ابن ناصر فى بعض أجوبته ان البلد الذى لاحاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم فى باب الامامة لابد للناس من حاكم يأخذ على يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض والله سبحانه وتعالى أعلم وقد سئل القاضى جمال الدين بن ظهيرة رحمه الله تعالى عما اذا كانت قرية من القرى وأهلها ملاك كبارهم الحل والعقد فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يمضى بينهم بعض مايمضى الحاكم وقد أظهروا له الطاعة فيما يقربهم من الله سبحانه وتعالى ويبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم لم يفوا بالاكثر أو بالجميع هل ينفذ منه ماينفذ من الحاكم من تزويج المجنونة وبيع مال المدبون لحق الغرماء وحفظ أموال اليتامى والبيع لهم والشراء بالمصلحة وأشباه ذلك ومايشترط فيه فى نفسه ومالا يشترط فاجاب رحمه الله تعالى بانه يجوز للكبار المذكورين أن يولوا قاضيا فى القرية المذكورة يحكم بين الناس واذا فعلوا ذلك صح ونفذت أحكامه وصح تزويجه للمجنونة وغيرها وبيع مال المدبون عند امتناعه ويحفظ مال اليتيم ويتصرف فيه ويحفظ أموال الغائبين ويتولى جميع مايتولاه الحكام وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه فى أمورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فله أن ينصب حاكما يحكم بين أهل القرية كما ينصبه الامام ونائبه ولا يشترط فى الشيخ المذكور أن يكون عدلا بل لو لم يكن لاهل القرية شيخ ولا كبير يرجعون اليه فلهم أن ينصبوا قاضيا يقضى بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ أحكامه عليهم وقد أفتى بذلك كله الشيخ الامام العالم العلامة الولى الكبير السيد الشهير أبو العباس أحمد بن موسى ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط فى المنصوب المذكور مايشترط فى القاضى والشروط المعتبرة مفقودة فى هذا الزمان بل من قبله بدهر طويل وقد ذكر الغزالى فى وسيطه وحكاه عنه الرافعى فى الشرح وجزم به فى المحرر أن من ولاه ذو الشوكة نفذ حكمه وان كان جاهلا أو فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان ولهذا قال فى الحاوى الصغير وان تعذر من ولاه ذو الشوكة والله سبحانه وتعالى أعلم اه مافاله القاضى جمال الدين وافتى ولده الشيخ شهاب الدين أحمد بانه اذا قلد أهل الاختيار قاضيا جاز اذا أمكنهم نصرته وتنفيذ أحكامه والذب

أتى بامر عجب منها عند اظهار فاالعصاحية تسعى بامر عجب من تفجير سلسل ماء من كفه جار ومما أعطيه موسى الكلام وأعطى نبينا مثله ليلة الاسراء وزيادة الدنو وأيضا كان مقام المناجاة فى حق نبينا فوق السموات العلى وسدرة المنتهى والمستوى وحجب النور والرفرف ومقام المناجاة لموسى طور سيناء وأما ما أعطيه هرون من فصاحة اللسان فقد كان نبينا من الفصاحة والبلاغة بالمحل الافضل والموضع الذى لايجهل وأما ما أعطيه يوسف من شطر الحسن فاعطى نبينا الحسن كله وأما ما أعطيه من تعبير الرويا ونقل عنه فى ذلك ثلاث منامات فاعطى نبينا من ذلك مالا يدخله الحصر وأما ما أعطيه داود من تليين الحديد اذ امسحه فاعطى نبينا أن العود اليابس اخضر بين يديه وأورق ومسح شاة أم معبد الجرباء فدرت وأما ما أعطيه سليمان من كلام الطير وتسخير الشياطين والريح والملك الذى لم يعطه أحد من بعده فاعطى نبينا مثل ذلك وزيادة أما كلام الطير والوحش فنبينا كلمه الحجر وسبح فى كفه الحصى وكلمه ذراع الشاة المسمومة وكلمه الظبى وشكا اليه البعير وروى أن طيرا م فج بولده فجعل يرفرف على رأسه ويكلمه وأما الريح التى كانت غدوها شهر ورواحها شهر تحمله أين

عنه والافلاوكذا قال نحوه الماوردى والله سبحانه وتعالى أعلم اه وعبارة الماوردى رحمه الله تعالى
فى الحاوى اذاخلا بلدعن قاض وخلا العصر عن امام فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين
واحدا وأمكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ولو انتقى شئ من ذلك لم يجز تقليده اه كذا قاله ابن
الرفعة فى الكفاية وتبعه ابن النقيب وسئل بعض المتأخرين عن رجل فى بلاد ليس فيها سلطان هل
يجوز حكمه اذاحكمه الخصمان أم لا فاجاب رحمه الله تعالى بقوله اذاحكمه الخصمان ورضيا بحكمه
وكان أهلا للحكم جاز ونفذ حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم وسئل بعضهم أيضا عما اذالم يكن فى البلد
امام مولى ورضيت العامة باحكام رجل عدل عندهم يلزم حكمه أم لابد من التولية لان الشرع مبنى
على الحاكم فاذا لم يكن حاكم هناك من جهة السلطان ولا أمينه هل يلزم أحكام من رضوابه فاجاب
رحمه الله تعالى فقال اذا لم يكن فى البلد قاض وكان فيها رجل عالم أو عدل ثقة مرضى به عند عدم
الحاكم وتراضى به أهل البلد ونصبوه باجماع عشرة عدول وكان عالما بالشرع أو غير عالم الا أنه
يستفتى من يثق بفتواه ويحكم بها فاحكامه وتصرفاته فى ذلك نافذة والله سبحانه وتعالى أعلم
ويؤيد هذا الجواب مسائل منها قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لايجوز لاحد أن يحكم
الا أن يكون فقيها كذا قال الماوردى فى الحاوى وأقره الامام الاسنوى والامام الاذرعى فى باب
محرمات الاحرام من شرحى المنهاج قال الامام الازرق فى القضاء من شرح التنبيه قال بعضهم ليس من
شرط الحكم أن يكون فقيها فى جميع الاحكام بل فيما حكم فيه كالقاسم قال وهو القياس كما فى
عامل الزكاة اه قال الامام الاذرعى فى محرمات الاحرام من شرح المنهاج من حكمناه فى باب اعتبر
أن يكون فقيها فيه لاغير قال فى القضاء منه وهو الاقرب قال الولى العراقى وشاهدت ذلك بخط
الجلال البلقينى وفى غير هذا مايدل لكلامه رحمه الله تعالى مصرحا بذلك فليكتف به اه كلامه
ومنها قول الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى فى الاقضية من شرح مسلم قالوا من ليس
أهلا للحكم لايحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق
أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه وافق الصواب أم لا
وهى مردودة كلها ولايعذر فى شئ من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاض
فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وقضى بخلافه
فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار اه ماقاله الامام النووى رحمه الله تعالى ومنها قول
الامام ابن الانصارى والكمال الدميرى والامام المراغى المدنى فى شروحهم على المنهاج اذا تحاكم
رجلان الى رجل لايصلح للقضاء لم ينفذ حكمه بالاتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها ماذكر فى
الكافى ان المتغلب على اقليم لو نصب فاسقا أو جاهلا وتعذر رفعه ففى نفوذ أحكامه من التزويج
والتصرف فى أموال الايتام احتمال وجهين فعلى المنع ان طريق الناس التحاكم الى من هو أهل
فان تعذر نفذت أحكامه للضرورة وقال بعض المتأخرين يتعين على السلطان فى هذه الازمنة أن يولى
من اتصف بصفة العلم بمذهب امام والله سبحانه وتعالى أعلم اه ماقاله فى الكافى كذا قال فى مفتاح
ابن كبن فهل ماذكر صحيح أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ماذكر فى هذه الاجوبة صحيح
جار على القواعد لما علمت أنه مذكور فى حاوى الماوردى وأقره ابن الرفعة وغيره ويوافقه كلام
صاحب الكافى وكفى باعتماد هؤلاء المفتين له وهو اللائق بقاعدة ان المشقة تجلب التيسير وان
الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما فاذا خلت بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيها لبعدها
وانقطاع أخبارها عنه وعدم انقياد أهلها لاوامره ولو بلغتهم فلم يرسل لهم قاضيا وجب على كبراء أهلها
أن يولوا من يقوم باحكامهم ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى لان ذلك يؤدى الى ضرر عظيم

فاذا

أراد من أقطار الارض فقد
أعطى نبينا البراق الذى هو
أسرع من الريح بل أسرع
من البرق الخاطف فحمله
من الفرش الى العرش فى
ساعة زمانية وأقل مسافة
ذلك سبعة آلاف سنة
وذلك مسافة السموات وأما
الى المستوى والى الرفرف
فذلك لايعلمه الا الله وأيضا
الريح سخرت لسليمان لتحمله
الى نواحى الارض ونبينا
زويت له الارض أى جمعت له
حتى رأى مشارقها ومغاربها
وفرق بين من يسعى الى
الارض وبين من تسعى له
الارض وأما ما أعطيه من
تسخير الشياطين فقد ربط
نبينا أبا الشياطين ابليس
فى سارية من سوارى المسجد
وخير منه ايمان الجن بنبينا
فسليمان استخدمهم ونبينا
استسلمهم وأما عدد الجن من
جنود سليمان فخير منه عدد
الملائكة جبريل ومن معه
من جملة أجناده باعتبار
الجهاد واعتبار تكثير السواد
على طريق الاجناد وأما
عدد الطير من جملة أجناده
فاعجب منه حماية الغار
وتوكيرها فى الساعة
الواحدة وحمايتها له من عدوه
والغرض من استكثار الجند
انما هو الحماية وقد حصلت من
أعظم شئ بأيسر شئ وأما
ما أعطيه من الملائكة فبينا خير
بين أن يكون نبيا ملكا
ونبيا عبدا فاختار أن يكون
عبدا ونبه بالفائل
ياخير عبد على كل المأمول ولى

فاذا ولوا عدلا نفذت جميع أحكامه وصار فى حقهم كالقاضى ولا يشترط فيه اجتهاد لان غايته انه
كالمحكم والمحكم لايشترط فيه الاجتهاد الا مع وجود القاضى وأما مع فقده فيجوز تحكيم العدل
لكن لابد من معرفته للاحكام التى يحتاج اليها ولو باستفادتها من غيره وماذكره السائل عن جمع
مما يخالف ذلك محمول على هذا التفصيل وأما ماذكره الاصبحى رحمه الله تعالى من قوله صفته صفة
القضاة فهو مؤول بما قاله السيد السمهودى رحمهما الله تعالى وماذكر من تأثيم جميع أهل
الحل والعقد بتركهم نصب حاكم يحكم بين الناس فى بلادهم متجه وما ذكر من وجوب الهجرة من بلد
لاحاكم فيه يؤيده قول الغزالى لاتجوز الاقامة ببلد لامفتى فيه ويفهم من كلام الماوردى فى الحاوى انه
لابد أن يتفق على نصبه أهل الحل والعقد حيث قال فقلد أهل الاختيار أو بعضهم واحدا برضا
الباقين ويه ينظر فى قول الاصبحى ثلاثة من أهل الحل والعقد وقول السمهودى جماعة من أهل الحل
والعقد لكن ماقاله هو القياس فى نصب الامام فانه لايشترط فيه اتفاق جميع أهل الحل والعقد
بل صرحوا بانه لوانحصر الحل والعقد فى واحد مطاع كفى وكذا يقال به هنا وللماوردى أن يفرق
بان تلك ولاية عامة فلو اشترطنا حضور جميع أهل الحل والعقد لتعسر أوتعذر وفات المقصود وعظم
الخطب ولم يتيسر نصب امام لبعد اجتماعهم على واحد فاقتضت الضرورة المسامحة ثم بالاكتفاء
بمن تيسر منهم وأما هنا فهذه ولاية خاصة على قوم مخصوصين فاشترط رضا جميع أهل الحل والعقد
بها اذلا عسر فى ذلك ولا مشقة وهذا هو الذى يتجه ترجيحه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن
شخص اشترى من آخر حصة مشاعة من صهريج وحفرة ثم استأجر البائع الحصة الشائعة المذكورة
من المشترى ولم يكتب الموثق فى حجة التبايع والتؤاجر ثبوتا ولا حكما ثم اتصل مضمون الحجة
المذكورة بحاكم شافعى وكتب بخطه فى طرتها ثبت ذلك عندى ولم يتعرض للحكم فهل يكون هذا
اللفظ متضمنا للحكم بصحة التبايع والتؤاجر أو أحدهما أم لا يكون متضمنا للحكم وهل اذا
رفعت هذه القضية الى حاكم يخالف يكون هذا اللفظ مانعا له عن العمل فى ذلك بقاعدة مذهبه
أم لا (أجبت) بقولى الثبوت المجرد ليس بحكم بالثابت على الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة
وقال آخرون انه حكم واختار السبكى التفصيل بين أن يثبت الحق أو سببه فان ثبت سببه كقوله
ثبت عندى أن زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو ان الوقف
صحيح أولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندى ان هذا وقف على زيد فهو فى معنى الحكم لانه
يتعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر آخر وان لم توجد صورة الحكم فيه فعلى الاول
الاصح ليس قول القاضى ثبت ذلك عندى متضمنا للحكم بصحة بيع ولا اجارة فللمخالف الحكم فيه
بقضية مذهبه وعلى الثانى هو متضمن لذلك وعلى اختيار السبكى ان قال ثبت عندى أن زيدا باع
هذا لم يكن حكما وللمخالف نقضه وان قال ثبت عندى ان هذا مبيع من زيد كان حكما يمتنع
نقضه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن ولى الامر اذا ولى شخصا على بلدة
وفوض أمرها اليه بان يعزل وينصب ويحكم بل فوض أمورها اليه وحكم بحرية انسان هل ينقض
ذلك الحكم أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لاينقض حكمه المذكور الا بسبب مقتض له
كان قامت بينة برق ذلك المحكوم بحريته فان بينة الرق مقدمة على بينة الحرية والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته مامعنى قولهم فى تكبير العيد وفى
الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح (فاجاب) نفعنا الله تعالى
به بقوله ان الترجيح تعارض لان العمل من جملة مايرجح به وان لم يستقل بحجة فلما تعارض فى
المسئلة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبى على

وأما ما أعطيه صالح من الناقة
المذكورة وأعطيه عيسى
من ابراء الاكمه والابرص
واحياء الموتى فاعطى نبينا
رد العين الى مكانها بعد
ماسقطت فعادت أحسن
ما كانت وقال له رجل
ما أومن بك حتى تحيى لى ابنتى
فاتى قبرها وقال يافلانة
فقالت لبيك وسعديك
وكانت امرأة معاذبن عفراء
برصاء فشكت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمسح
عليها فاذهب الله البرص منها
وسبح الحصى فى كفه وسلم
عليه الحجر وحن لفراقه
الجذع وذلك أبلغ من
تكليم الموتى لان هذا من
جنس مالايتكلم وأما
ما أعطيه عيسى من أنه كان
يعرف ما تخفيه الناس فى
بيوتهم فقد أعطى نبينا ذلك
ليلة المعراج وزاد فى الترقى
لمزيد الدرجات وسماع
المناجاة والحظوة فى الحضرة
القدسية بالمشاهدات وأما
قول اليهود والنصارى نحمد
انما أتى بكلام فجوابه أن
الله تعالى جعل معجزة كل نبى
من الانبياء بالوجه الشهير
أبرع ما يكون فى زمان ذلك
النبى الذى أراد اظهاره فكان
السحر فى زمن موسى قد
انتهى الى غاية فجعل الله
معجزته قلب العصا حية
وكان الطب فى زمن عيسى
قد انتهى الى غاية فجعل الله
معجزته احياء الموتى وبعث
الله نبينا الى العرب فجعل
معجزته القرآن الذى عجز

المرسل اليهم عن الاتيان بمثله
وبسورة من مثله فهو أعجب
فى الآية وأوضح فى الدلالة
من احياء الموتى وابراء الاكمه
والابرص لانه أتى الى أهل
البلاغة وأرباب الفصاحة
ورؤساء البيان والمتقدمين
فى اللسن بكلام مفهم المعنى
عندهم فاعجز بفصاحته
وبلاغته كل فصيح وبليغ ممن
طولب بمعارضته من العرب
العرباء ومصاقع الخطباء مع
ماهم عليه من المضادة
والمصادمة وافراطهم
فى المعاداة والمعاندة فكان
عجزهم عنه أعجب من عجز من
شاهد المسيح عند احياء
الموتى لانهم لم يكونوا
يطمعون فيه ولا فى ابراء
الاكمه والابرص ولا
يتعاطون علمه وقريش كانت
تتعاطى الكلام الفصيح
والبلاغة والفصاحة
والخطابة فدل على أن
العجز عنه انما كان
ليصير علما على رسالته
وصحة نبوته اذ لو لم يكن
كذلك لما منزلا من عند الله
لامكنهم الاتيان بما يوهنه
أو بدانيه فى حسن الاسلوب
والتراكيب لكنهم اختاروا
بذل المهج على ذلك ولم يمكنهم
المعارضة باقصر سورة منه
وهذه حجة قاطعة وبرهان
واضح ومعجزة القرآن باقية
الى يوم القيامة ومعجزة كل
نبى انقرضت بانقراضه أو
دخلها التغيير والتبديل
كالتوراة والانجيل ومن
وجوه اعجاز القرآن النظم

ربحا نيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل (وسئل) رحمه الله تعالى عن ملك ليتيم احتيج لبيعه فقامت بينة بان قيمته مائة ثم باعه القيم وحكم بصحة البيع استنادا للبينة المذكورة ثم قامت بينة أخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم و يحكم بفساد البيع أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله أفتى ابن الصلاح بعد التمهل أياما بانه ينقض ووجهه أنه انما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة ببينة مثلها أو أرجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد مانع الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من أنه لو حكم الحاكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانتزعت العين منه ثم أتى ببينة فان الحكم ينقض للعلة المذكورة بخلاف ما اذا رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قوله متعارض ولا مرجح (وسئل) عما يفتى به المفتون هل يقال انه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه سواء أعلم كونه منصوصا له أم لا يقال ذلك الا فيما علم نصه عليه وغيره يقال فيه انه مقتضى مذهبه (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لايجوز أن يقال فى حكم هذا مذهب الشافعى الا ان علم كونه نص على ذلك بخصوصه أو كونه مخرجا من نصوصه على الخلاف فى نسبة المخرج اليه فقد قال التقى السبكى رحمه الله تعالى فى جواب المسئلة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية وأما من سئل عن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه و يجيب مصرحا باضافته الى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعى رضى الله تعالى عنه ولا مخرجا من منصوصاته فلا يجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبته اليه واختار الشيخ أبو اسحق أنه لايجوز هذا فى القول المخرج وأما الوجه فلا يجوز نسبته اليه بلا خلاف نعم هو مقتضى مذهبه أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبه والمفتى يفتى به اذا ترجح عنده لانه من قواعد الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا ينبغى أن يقال قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الا فى منصوص له قال به أصحابه أو أكثرهم بخلاف ما خرجوا عنه بتأويل أو غيره لان تجنبهم له يدل على ريبة فى نسبته اليه وما اتفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه ولكن لايطلق انه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه بل مذهب الشافعية فان لم يعلم هل هو منصوص أولا سهلت نسبته اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به اه ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن القاضى بناحية هل ينفذ حكمه فى البحار والبرارى التى يترددون فيها من محل ولايته اليها (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قال ابن كبن القياس نفوذه فى سواحل محل حكمه وجزائره لا فى سفره و بحره (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته ادعى عليه عينا فقال هى لرجل لا أعرفه أو لابنى الطفل أو لمسجد كذا أو وقف على الفقراء فاراد المدعى تحليفه فنكل فهل يحلف و يستحق العين أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يحلف اليمين المردودة و يستحق العين فى الاولى دون الثانية حتى يقيم بينة بان العين له و بحث الحاق مابعد الثانية بها (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول الامام لآخر وليتك القضاء ونويا محلا معينا فهل يكفى (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله ظاهر قولهم التعيين شرط لصحة الولاية أنه لايكفى ولا أثر لكون ولاية القضاء تحصل بالكناية لانه ثم أتى بلفظ محتمل تؤثر فيه النية بخلافه هنا ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ولاية ذلك المولى مقصورة على بلد واحد أولا (وسئل) عمن استأجر دارا سنة ثم مات المؤجر فى أثنائها فجاء المستأجر لشافعى وادعى على ورثة المؤجر أن مؤجرهم أجره كذا كذا وهم ينكرونه استيفاء مابقى من سنته فانكروا فاقام بينته بذلك وطلب من القاضى الحكم له بلزوم الاجارة فهل يحكم له بذلك أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله بحث بعضهم أنه لايجوز الحكم بذلك لان باقى المدة انتقل استحقاق منفعتها لولا الاجارة الى الوارث وهو منكر استحقاق المستأجر لذلك

والبينة

والبينة وردت عليه غير متعرضة لسوى ذلك بل انما يحكم بصحة الاجارة وصحتها لاتمنع الحنفى من الحكم بانفساخها بالموت قال نعم ان ادعى الوارث على المستأجر انه استأجر من مورثه كذلك ومات وقد بطلت الاجارة بموته وسأل تسليم الدار فللقاضى الحكم حينئذ بلزوم الاجارة وان مات المؤجر لكن بعد طلب المدعى عليه اه و يوجه ماذكره أولا من عدم الحكم باللزوم بان الاختلاف بين المستأجر والوارث انما وقع فى وجود العقد فوجب صب الحكم عليه بان يحكم بوجوده وصحته وأما اللزوم فامر أخص من الوجود ولم يقع تعرض له فى الدعوى فكيف يحكم به بخلافه فى المسئلة الاخيرة فان الدعوى منصبة على عدم اللزوم بعد اعتراف المتداعيين بوجود العقد فساغ حينئذ الحكم باللزوم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قاضى الضرورة هل تنفذ جميع أحكامه أو يستثنى منها شئ (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ظاهر كلامهم نفوذها كلها لكن قال الاذرعى وغيره لايجوز له أن يحكم بعلمه قال الحضرمى ولا يجوز له حفظا مال الطفل بل يتركه عند عدل ولايجوز أن يكتب الى قاض آخر فانه كالشاهد قال الباقينى ولا يستحق جامكية فى بيت المال (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا سافر القاضى سفرا طويلا بغير اذن الامام ولم يستنب أحدا مع انه مأذون له فى ذلك فهل ينعزل بترك ذلك (فاجاب) بقوله بحث الاذرعى انعزاله بذلك وليس ببعيد حيث ترك ذلك اعراضا لا لضرورة أو خشية محذور (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته لطفل شخص شيأ لزمه قبوله هل يشمل ذلك القاضى (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قضية كلامهم شموله له فاذا وهب لطفله شيأ لزمه قبوله لكن بحث بعض المتأخرين استثناءه قال والافهو فتح باب للرشوة اه وفيه نظر فانه اذا قبله لموليه صار ملكا للمولى وامتنع على الولى التصرف فيه الا بالحفظ له ولا يتصور رجوعه اليه الا بنحو بيعه للمصلحة فكيف يتصور فيه الرشوة و لله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يلزم الدائن تسليم كتاب دينه بعد الاستيفاء أو الاشهاد عليه بذلك وكذلك البائع هل يلزمه كتاب شرائه بعد الاشهاد عليه بالشراء أو القبض (فاجاب) بقوله لايلزمه دفع ذلك لانه ملكه والاشهاد عليه كاف فى دفع مايبدو لمدعيه (وسئل) رحمه الله تعالى هل للقاضى قبض أموال الغائبين أعيانا كانت أو ديونا (فاجاب) بقوله هذه المسئلة ذكرها الشيخان فى مواضع متفرقة بينها فى المهمات فى التفليس فقالا فى السرقة ولا يطالب بماله وفى التفليس لايستوفى أموال الغائبين فى الذمم وانما يحفظ أعيان أموالهم وفى استيفاء القصاص قال ابن الصباغ ليس له أخذ مال الغائب المغصوب وفى كلام الامام وغيره مايؤخذ منه و يشعر بانه يأخذه له ويحفظه وفى اللقطة لو أخذ القاضى المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرأ الغاصب من الضمان فيه وجهان ظاهر النص منهما البراءة وعبارة الروضة أقيسهما البراءة لان يد القاضى نائبة عن يد المالك فان قلنا لايبرأ فللقاضى أخذه وان قلنا يبرأ فان كان المال متعرضا للضياع والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس أو يغيب فكذلك والا فوجهان وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب اذا لم يكن فى معرض الضياع وكذا ان كان لان القاضى نائب عن الغائبين اه قيل و ينبغى حمل ماأطلقاه فى بقية المواضع على هذا التفصيل الذى اعتمده النشائى وحاصله راجع الى رعاية الحظ والمصلحة فى ذلك للغائب ونقل فى المهمات عن الفارقى أن محل الخلاف حيث كان المديون ثقة مليا والاوجب على الحاكم قبضه بلا خلاف وحيث ثبت له قبض حقه كان له نصب من يدعى به عند جحوده لانه وسيلة اليه كما ذكره العزى وفى القوت عن القفال فى القضاء على الغائب مايؤيد ذلك و زيادة فانظره فانه مهم ومحل جواز قبض الحاكم حيث قيل به مالم يخش استيلاء نحو ظالم عليه أو ضياعه من وجه آخر والا حظ للغائب حينئذ (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه هل يجب تقليد الاعلم الاورع من المجتهدين أم يتخير

البديع المخالف لكل نظام
معهود فى لسان العرب
وغيرهم والاسلوب المخالف
لجميع أساليب العرب
والخزالة التى لاتقع من
مخلوق والتصرف فى لسان
العرب على وجه لايستقل
به عربى حتى وقع الاتفاق
من جميعهم على اصابته فى
وضع كل كلمة وحرف موضعه
والاخبار عن الامور التى
تقدمت من أول الدنيا الى
وقت نزوله من أحى ما كان
يتلو من قبله من كتاب ولا
يخطه بيمينه فاخبر بما كان
من قصة الانبياء مع أممهم
والقرون الخالية فى دهرها
وذكر ما شأنه أهل الكتاب
عنه ونحدوه به من قصة
اهل الكهف وشأن موسى
والخضر وحال ذى القرنين
فجاءهم وهو أحى من أمة
أمية ليس لها بذلك علم بما
عرفوا من الكتب السالفة
صحته فتحققوا صدقه ونحن
نعلم ضرورة أن هذا السبيل
اليه الا عن تعلم ومنها الوفاء
بالوعد المدرك بالحس فى
العيان فى كل ماوعد الله
سبحانه وتعالى وهى تنقسم
الى أخبار مطلقة كوعده
بنصر رسوله واخراج الذين
اخرجوه من وطنه والى وعد
مقيد بشرط كقوله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه
ومن يؤمن بالله يهد قلبه
ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ومنها الاخبار عن المغيبات
فى المستقبل التى لايطلع
عليها الا بالوحى فمن ذلك

(فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الاصح عند الجمهور كما فى أصل الروضة أنه يتخير أخذا مما كان عليه الصحابة ومحله كما قاله الغزالى مالم يعتقد أن أحدهما أعلم والالم يجز تقليد غيره وان كان لا يلزمه البحث عن الاعلم ور جحه فى زوائد الروضة بقوله المختار اذ هو فيما بمعنى الراجح بعد أن نظر فيه ونقله عن غيره أى كابن الصلاح ثم قال فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين وان تعارضا قدم الاعلم على الاصح اه واعترض بان الاصح أنه لواختلف عليه اجتهاد مجتهدين فى القبلة تخير وان اعتقد أحدهما أفضل وبأن كلام المجموع فى مقدمته وأصل الروضة فيما اذا اختلف عليه مفتيان يقتضى التخيير مطلقا وبأن قياس ذلك على وجوب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين غير صحيح لان المخاطب به هو المجتهد الذى يجب عليه البحث عن ذلك بخلاف غيره فانه لايجب عليه البحث عن الاعلم وبأن العامى لاعبرة باعتقاده اذ قد يعتقد المفضول فاضلا اذلاتمييز له وبأن الكمال المحقق ابن الهمام صرح بأنه لافرق ويجاب بأن امارة القبلة ظاهرة يستوى فى معرفتها الافضل وغيره ولو سلمنا عدم استوائهما فالتفاوت بينهما فيها غير كبير بخلاف الاحكام فان التفاوت فيها بين العلماء قد كثر وانتشر والاعلم أدرى بها فوجب تقليده وبأن اقتضاء ماذكر فى اختلاف المفتيين اما أن يقال انه صحيح ويفرق بأن الابتداء بحتاط له أكثر لان فيه التزام الاخذ بقوله فى سائر الاحكام بخلاف ماذا اختلف عليه مفتيان فانه فى مسئلة واحدة فوسع فيه أكثر أو يقال وهو الاقرب هو مقيد بذلك أيضا واهملوه فيها لعلمه من تلك المسئلة وبأنا وان سلمنا فساد القياس المذكور فذلك لايقتضى ضعف كلام الغزالى المذكور على أن القياس صحيح اذ صورته أن المجتهد اعتقد الارجحية والمقلد كذلك فتساويا حينئذ ولانظر الى أن ذلك يجب عليه البحث دون هذا اذ لايصح فارقا وبأن دعوى عدم الاعتبار باعتقاد العامى فى محل المنع بل هو فى محل النزاع (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته قال الشيخان الناس كالمجمعين اليوم على أنه لايجتهد اليوم هل لهما مستند فى ذلك مع مايلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتأثيم الناس والمفتين غير المجتهدين (فاجاب) بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرازى وغيره بل قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه مجتهد مستقل أى من كل الوجوه فلاينافيه قول كثيرين من أصحابنا اتبعنا الشافعى رحمه الله تعالى دون غيره لانا وجدنا قوله أرجح لانا قلدناه أى فى كل مذهب اليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده فى كثير من المسائل ومن ثم قال النووى رحمه الله تعالى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لايستقيم ولايلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول الحنابلة لايخلو العصر عن مجتهد ومال اليه فى الخادم قال والد ابن دقيق العيد وعزة المجتهد فى هذه الاعصار ليس لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس عن الطريق المفضية اليه وظاهر كلامه هذا تأثيم كل الناس من عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه الى الآن لان من فروض الكفايات أن يكون فى كل عصر من يصلح للقضاء وقد قال النووى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ومن دهر طويل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد المستقل ولقولهم ظاهر كلام الاصحاب ان فرض الكفاية لايتأتى بأصحاب الوجوه لكن قال ابن الصلاح ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وان لم يتأد فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى لانه قام مقام المستقل وعلى تسليم ماذكره فقد تعطل فرض الكفاية بالمعنى الثانى الذى ذكره فالذى يجب الجزم به ان عزة المجتهد انما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لا للاعراض عن طريقه لان أصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطاق كما يعلم لمن تأمل أخبارهم ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر وأيضا فقد ذكر الفقهاء ان

فرضية

فرضية مامر انما يخاطب بها من جمع الشروط التى ذكروها واذا تأملت جميع أهل الاعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا اثم عليهم اذ من تلك الشروط الذكاء والمراد به كما هو ظاهر ذكاء يوصل الى رتبة الاجتهاد لمن بذل جهده وأفنى عمره فى اقتناص شوارد العلوم وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك فعلمنا أنهم لم يتصفوا بالذكاء المذكور فلا وجوب عليهم وكذا يقال فى أعصارنا التى خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا اثم عليهم فى تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين فى كلام ابن الصلاح السابق فان قلت ماوجه التعطل عن مجتهد الفتوى قلنا لانهم ذكروا ان الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالى وامامه على نزاع فى ذلك انما هم مجتهدون فى الفتوى لافى المذهب ولا مجتهدون منشئون واذا كانوا هؤلاء الائمة كذلك فانى لك فى مثل هذه الاعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم ويدل لماذكرته قول الجلال المحلى عقب حكايته القول بجواز افتاء المقلد وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لانه ناقل لمايفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الاعصار المتأخرة وقول النووى كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنتسب ومجتهد المذهب الثالثة أن لايبلغ مرتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه الى أن قال وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة الصنف الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف منها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج ثم قال الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته ثم قال ومالم تجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لافرق بينهما جاز الحاقه به فى الفتوى وكذا مايعلم اندراجه تحت ضابط مهد فى المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه ومثل هذا يقع نادرا فى حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص عليها فى المذهب ولاهى فى معنى المنصوص ولامندرجة تحت ضابط فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدى المذهب الدال لما قدمته ثم كلام الجلال المحلى المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لئلا يلزم عليه تأثيم كثير من المتأخرين بافتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين فى كلام النووى رحمه الله تعالى وأما قوله عقب الاقسام الاربعة وكل صنف منها بشترط فيه حفظ المذهب أى معظمه مع التمكن من الوقوف على الباقى على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم فهو محمول على ماذا وجدهناك متصف بأحد الاقسام الاربعة التى ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك فان قيل من حفظ كتابا أو أكثر فى المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامى فى بلده غيره فهل له الرجوع الى قوله فالجواب ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته لذلك القاصر فان وجدها بعينها فى كتاب موثوق بحفظه وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصها وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب قال ابن الصلاح وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده اه قال ابن الصلاح عقب ذلك ثم لابعد هذا القاصر بامثال ذلك من المفتين ولا من الاصناف المستعار لهم سمة المفتين وأما ماقطع به الحليمى والجوينى والروياني وغيرهم من تحريم افتاء المقلد بماهو مقلد فيه فهو محمول كما قاله ابن الصلاح على ماذا ذكره بصورة من يقوله من عند نفسه ثم قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اه (وسئل)

ماوعد الله نبيه بانه سيظهر دينه على الاديان بقوله هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق الآية فكان أبو بكر اذا غزا جيوشه عرفهم بما وعدهم الله من اظهار دينه ليثقوا بالنصر وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا وبحرا قال تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وقال الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه كلها أخبار عن الغيوب التى لايعلمها الا رب العالمين أو من اوقفه عليها فدل على أنه تعالى قد أوقف حليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومن وجوه اعجاز القرآن ماتضمنه من العلم الذى هو قوام جميع الانام فى الحلال والحرام وفى سائر الاحكام ومنها الحكم البالغة التى لم تجر العادة بان تصدر فى كثرتها وشرفها من آدمى ومنها التناسب فى جميع ماتضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلال وبالجملة فقد خص الله تعالى نبينا محمدا من التكريم بما لم يعطه أحدا من الانبياء فقال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى فان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر واسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة لايقال ان كثيرا مما ذكرت من المعجزات انما ثبت بالآحاد والمطلوب فى الرد على هؤلاء الادلة اليقينية لانا نقول قد أفاد مجموعها التواتر المعنوى المفيد لليقين بصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة (سئل) رحمه الله هل تنام الملائكة أم لا لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون (فاجاب) قال القاضى البيضاوى النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا اه وقال القرطبى وبالجملة فالنوم فتور يعترى الانسان ولا يفقد معه عقله اه وقال الزنجانى ذكر والدى وشيخى قدس الله روحه فى كتاب جوامع الحقائق والاصول فى شرح أحاديث الرسول عند قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لاينام ولاينبغى له أن ينام ان النوم لما كان حالة تعرض للحيوان بواسطة استرخاء يحدث فى الاعصاب الدماغية عند تصاعد الابخرة اليها استحال عروضه للمنزه عن الجسمية اه وقد علم

رحمه الله تعالى هل يجوز الاعتماد على النقل من الكتب فى الاحاديث والفقه وغيرهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله مقتضى كلام النووى رحمه الله تعالى فى مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضا ابن الصلاح ثم قال ماحاصله ويحصل له الثقة فى غير الموثوق بصحتها بأن يجده فى عدة من امثالها وفى الموثوق بصحتها بأن يراه كلاما منتظما وهو فيما لايخفى عليه غالبا محل الاسقاط والتغيير وان لم يثق به وكان موافقا لاصول مذهبه وهو أهل لتخريج مثله فله الافتاء به ولا يحكيه عن امامه الابصيغة وجدت عنه كذا أو نحوها وغير الاهل لايجوز له ذلك ولا ذكره بلفظ جازم مطلق وله ذكره فى غير مقام الفتوى مفصحا بحاله كوجدت عن فلان أوفى نسخة من كتابه كذا ونقل الزركشى فى جزء جمعه عن الاستاذ أبى اسحق الاسفرايينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا بشرط اتصال السند الى مصنفها وقال الكيا الطبرى من وجد شيأ فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لانه يسميه وهو غلط اه (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز العمل والافتاء والحكم بأحد القولين أوالوجهين وان لم يكن راجحا سواء المقلد المجتهد فى الفتوى وغيره (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله فى زوائد الروضة أنه لايجوز للمفتى والعامل أن يفتى أو يعمل بماشاء من القولين أوالوجهين من غير نظر قال وهذا لاخلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجى من المالكية فى المفتى وقد يؤخذ من قول الروضة بغير نظر أن محل ماذكره بالنسبة للعامل ان كان من أهل النظر بخلاف غيره فانه يجوز له مطلقا وهو متجه وبدل عليه ماصححه فيها من أن العامى لايلزمه أن يتمذهب بمذهب معين بل له تقليد من شاء وكلام القرافى أول احكامه وعند السؤال الثانى والعشرين دال على أن المجتهد والمقلد لايحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله فى المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح والافقيل تسقط وقيل يختار واحدا وليس اتباعا للهوى لانه بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وان لمقلده حينئذ الحكم بأحد القولين اجماعا وهذا لايخالف كلام الروضة باعتبار مادل عليه كلامها بعد ماقدمناه عنها ويلتزم أن يقال بقضية كلامه الاخير فاذا وجد قولين أو وجهين فى مسئلة ولم يعلم الراجح منهما وعجز عن طريق الترجيح جازله العمل بايهما أحب فقول السبكى فان قلت اذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتى أو يحكم باحدهما من غير ترجيح كما اذا استوى عند المجتهد أمارتان يتخير على قول قلت الفرق بينهما أن تعارض الامارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى وأما قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه مثلا اذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع أن يقال مذهبه كل واحد منهما أوأحدهما لابعينه حتى يتخير فليس الا التوقف الى ظهور الترجيح مناف لكلام القرافى الذى نقل عليه الاجماع ثم مقتضى قول الروضة أيضا واذا اختلف متبصران فى مذهب لاختلافهما فى قياس أصل امامهما ومن هذا يتولد وجوه الاصحاب فيقول أيهما يأخذ العامى فيه مافى اختلاف المجتهدين أى فيكون الاصح التخيير انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وان ذلك ينفع عند الله تعالى فما فى الجواهر عن ابن عبد السلام من امتناعه أخذا من قول ابن الصباغ انه خطأ غير متجه ويؤيده أيضا قول السبكى فى الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر أو القوى بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لايجوز اه فكلام الروضة السابق محمول بالنسبة للعمل على وجهين لقائل واحد أوشك فى كونهما لقائل أو قائلين كما فى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج فيجوز تقليد

احدهما

من تفسير النوم بما ذكرناه أنهم لاينامون فانهم أجساد لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة (سئل) رضى الله عنه هل بعث صلى الله عليه وسلم الى الملائكة كالانس والجن كما رجحه السبكى والبارزى والجلال السيوطى فى الخصائص أم لا (فاجاب) لم يبعث الى الملائكة فقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة بالانس والجن كما سر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغة القرآن والعالمين فى قوله تعالى أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى فى الباب التاسع من شعب الايمان بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا الى الملائكة وفى الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفى تفسير الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع فى تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم وعبارة الرازى ثم قالوا هذه الآية تدل على أحكام الاول أن العالم كل ماسوى الله فيتناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة لكنا أجمعنا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا الى الملائكة فوجب أن يبقى كونه رسولا الى الانس والجن جميعا ويبطل قول من قال انه كان

رسولا الى البعض دون البعض اه وفى بعض نسخه لكابينا وقال القرطبى والمراد بالعالمين هنا الانس والجن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان رسولا اليهما ونذيرا لهما اه وقال مقاتل فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ من بلغه القرآن من الجن والانس فهو نذير له اه وقال البيضاوى أى لانذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه من الاسود والاحمر ومن الثقلين وقال فى قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا للجن والانس اه وقال البغوى ليكون للعالمين أى للجن والانس نذيرا قال السمرقندى ومن بلغه القرآن من الجن والانس وقال ليكون للعالمين نذيرا الانس والجن اه وقال السبكى فى جواب السؤال عن رسالته صلى الله عليه وسلم الى س فى تعداد الآيات الدالة عليه الآية العاشرة ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون كلهم فى تفسيرها للجن والانس وقال بعضهم وللملائكة اه وممن جزم بانه لم يكن رسولا اليهم محمود بن حمزة الكرمانى فى كتاب العجائب والغرائب وهو من أئمة الحنفية وزين الدين العراقى فى نكته على ابن الصلاح والجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع والجلال السيوطى فى شرح التقريب والحديث وشرح الكوكب الساطع فى

أحدهما كما يصرح به قول أصل الروضة السابق اذلا يمكن حمله الا على هذه الحالة ثم رأيت بعضهم حمل كلام ابن عبد السلام السابق على ماذا كان أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولا ثم قال فان ما كان كذلك التخيير فيه ظاهر لتضمن اختيار كل قول من بعض المذهب ترجيحه فهو كالوجهين لقائلين ثم ذكر عنه جواز تقليد القول الاول وان رجع عنه قائله ووجهه أن رجوعه عنه انما هو لاريجحية الثانى عليه فالرجوع لايقتضى رفع الخلاف السابق كما فى أوائل الخادم وحكى الاصوليون فى اجتماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين فى ارتفاع الخلاف فلم يقع فيه اجماع أولى وحاصل ماصر الجواز عند ابن عبد السلام فى مسئلة القولين مطلقا وهو واف كان له وجه اذا القول الذى قاده اما أن يكون فى مسئلة غير مولدة فذلك الامام مسبوق به فيجوز تقليده وامافى مولدة فالرجوع لايرفع الخلاف كما تقرر لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما ماصر ومقتضى كلام السبكى أن ماصر عن الروضة فى المفتى محله فى المتعنت فانه قال نعم المفتى على مذهب اذا أفتى بكون الشئ واجبا أومباحا أوحراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتاء بحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه حينئذ محض تشهه اللهم الا أن يقصد مصلحة دينية فنعود الى ماقدمناه ونقول بجوازه اه ومقتضى كلامه أيضا أن ماصر عنها فى الخادم محله فى غير من له أهلية الترجيح بخلاف من له ذلك فانه متى رجح قولا منقولا بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به وان كان مرجوحا عند أكثر الاصحاب مالم يكن بعيدا شاذا أو يخرج عن مذهبه والاجاز ان ظهر له رجحانه وهو من أهله ولم يشرط عليه التزام مذهب بلفظ كوليتك على مذهب فلان أو عرف وأفتى السبكى أيضا بانه يجوز تقليد القول بصحة بيع الغائب لانه قول الاكثر والدليل يعضده ولاحتياج أكثر الناس اليه فى أكثر مايراد شراؤه (وسئل) رحمه الله تعالى هل لولى الايتام أن يقسم بينهم وحده (فاجاب) بقوله لايجوز استقلاله بذلك بل لابد من قاسم آخر معه ان كانت القسمة افرازا فان كانت بيعا فلابد من الحاكم أومنصوبه (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام أحدها وهل له الانتقال عما التزمه (فاجاب) بقوله الذى نقله فى زيادات الروضة عن الاصحاب وجوب ذلك وأنه لايفعله بمجرد التشهى ولا بما وجد عليه أباه بل يختار مايعتقده أرجح أومساويا ان اعتقد شيأ من ذلك والافهو لايجب عليه البحث عن أقوم المذاهب كما لايجب عليه البحث عن الاعلم ثم قال والذى يقتضيه الدليل انه لايلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتى من شاء أومن اتفق لكن من غير تلقط الرخص فاعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه اه وظاهره جواز الانتقال وان اعتقد الثانى مرجوحا وجواز تقليد امام فى مسئلة وآخر فى أخرى وهكذا من غير التزام مذهب معين أفتى به العز بن عبد السلام والشرف البارزى وفى الخادم عن ابن أبى الدم فى باب القدوة مايؤيده وان كان مردودا من جهة أخرى كما يعرف بتأمله وعبارة الغزالى فى فتاويه لايجوز لاحد أن ينتحل مذهب امام رأسا الا اذا غلب على ظنه أنه أولى الائمة بالصواب ويحصل له غلبة الظن اما بالتسامع من الافواه أو بكون أكثر الخلق تابعين لذلك الامام فصار قول العامى أنا شافعى أناحنفى لامعنى له لانه لايتبع اماما عن غلبة الظن بل يجب أن يقلد فى كل حادثة من حضر عنده من العلماء فى تلك الساعة ثم اشتراط عدم تتبع الرخص هو المعتمد وتبعه المحقق الكمال بن الهمام من الحنفية وعلى الاول فهل يفسق بالتتبع وجهان أوجههما أنه لايفسق كما يقتضيه كلام النووى فى فتاويه وقول بعضهم ان ابن حزم حتى الاجماع على الفسق محمول على متتبعها من غير تقليد والا فقد أفتى ابن عبد السلام بجوازه وقال ان انكاره جهل وهل المراد بالرخص هنا الامور السهلة أوالتى ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الاصوليين محل نظر ولم أر من نبه عليه ومقتضى تعبير أصل الروضة بالاهون عليه الاول وليس ببعيد

ثم شرط الانتقال أن لا يعمل بمذهب في واقعة مع بقائه على تقليد امام آخر في تلك الواقعة وهو يرى
فيها خلاف ما يريد العمل به وأن يكون ذلك الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي قاله ابن عبد
السلام وتابعه عليه ابن دقيق العيد وألحق بما ينقض ما خالف ظاهر النص بحيث يكون التأويل
مستنكرا وزاد شرطين آخرين كما في الخادم أحدهما ان لا تجتمع صورة يقع الاجماع على بطلانها كما
اذا افتصد ومس الذكر وصلى الثاني انشراح صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين
لحديث الاثم ما حاك في نفسك قال بل أقول ان هذا شرط جميع التكاليف وهو أن لا يقدم انسان
على ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل وبالاول جزم القرافي ومثله بمن قلد مالكا في عدم النقض
باللمس بلا شهوة فلابد أن يكون قلد مالكا في ثلاث الطهارة التي مس فيها ويمسح جميع رأسه والا
فصلاته باطلة عند الامامين ونقله عنه الاسنوي وأقره وذكر من فروعه ما لو نكح بلا ولي ولا شهود
فانه يحد كما قاله الرافعي لاتفاق أبي حنيفة ومالك على بطلان النكاح وأما الثالث كالذي وافق عليه
ابن عبد السلام فنظر فيهما بان العامي لا يستقل بذلك ولا وثوق بما في ظنه وبانهما مبنيان على
وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ويميل قلبه اليه والمعتمد خلافه نعم ان علم ذلك ممن له أهلية
فيمكن القول بما ذكره ابن عبد السلام ويؤيده ايجابهم الحد على من وطئ أمة باذن مالكها وان
قلد عطاء وطاوسا في اباحة ذلك وأما ما زاده ابن دقيق العيد فبعيد جدا كما قاله بعض المتأخرين
اذ ما من مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فيه من المشقة المنافية للرخص
للعوام في تقليد من شاؤا وما ذكره من التلاعب بالدين ممنوع لانه لا يتأتى مع فعل ما خير فيه شرعا
وكذا دعواه اعتقاد المخالفة اذ من قلد الشافعي واعتقد أرجحيته يرى جواز تقليد الحنفي بناء
على جواز التخيير وعدم لزوم التقييد بالراجح وهو الاصح فتى قلده لا يقال انه أقدم على ما يعتقده
مخالفا لامر الله تعالى بل ما يعتقد موافقته له وفي صحيح مسلم الاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع
عليه الناس فلا دليل فيه ومعنى حاك تردد حتى حصل في القلب شك وخوف كونه ذنبا أو سخط فيه
واستقر كونه ذنبا أو خرج جوابا لفطن حاذق الفهم دون ضعيف الادراك وعلى كل فلا دليل فيه وشرط
ابن السبكي تبعا للآمدي وابن الحاجب أن لا يعمل بقول امامه في واقعة فالافتى عمل به في واقعة
فليس له الرجوع عنه اتفاقا كذا نقل عنهما غير واحد لكن في تمهيد الاسنوي عن ابن الحاجب
اثبات الخلاف ولكنه فرضه فيمن التزم مذهبا معينا وكلام ابن الحاجب دال عليه لكن يلزم عليه
حكاية الاتفاق على المنع فيمن لم يلتزم مذهبا معينا واثبات خلاف في الملتزم وما أبعده اذ العكس
أولى لان التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة على أن السبكي في فتاويه منع دعوى
الاتفاق حيث قال ما حاصله السابعة ان يعمل بتقليده الاول كالحنفي يدعي شفعة الجوار فيأخذها
بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعي رضي الله تعالى عنه فيمنع لانه مخطئ اما أولا أو ثانيا وهو
شخص واحد مكلف أي والقضية واحدة بخلاف ما لو اشترى هذا الحنفي عقارا آخر فان له تقليد
الشافعي رضي الله تعالى عنه في امتناع شفعة الجوار قال وقول الآمدي وابن الحاجب يجوز قبل العمل
لا بعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل أيضا
وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره
والعامي لا يظهر له الغير ولا بأس به لكن أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها ثم استشهد لما
اختاره بما فيه طول وبجواز الانتقال مطلقا أفتى العز بن عبد السلام وهو مقتضى كلام النووي
وقد صرح في مجموعه بان ما شمله اطلاق الاصحاب في حكم المنقول فلا يعتد بمخالفة بعضهم له وتبعه على
ذلك الاسنوي والولي العراقي والجلال البلقيني ويؤيده ما مر من الاطلاق ما في الخادم عن القاضي

ابي

أبي الطيب من انه هم بالتحرم فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي وأحرم ومعلوم أنه كان يتجنب ذرق الطيور
لنجاسته عنده وفي المجموع يسن لمن نسي النية في رمضان أن ينوي أول النهار لاجزائه عند أبي حنيفة
فيحتاط بالنية فنيته حينئذ تقليد له والا كان متلاعبا بعبادة فاسدة في اعتقاده وذلك حرام (وسئل)
رحمه الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا فما الدليل عليه (فأجاب) نفعنا
الله تعالى بعلومه بقوله نقل امام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم
اذ لم تدون وتحرر وجزم به ابن الصلاح والحق بالصحابة التابعين وغيرهم ممن لم يدون مذهبه وبان
التقليد متعين للائمة الاربعة فقط قال لان مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص
عامها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا لو انبسط كلامه فيها الظهر
خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد اذا لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم اه والقول الثاني
جواز تقليدهم كسائر المجتهدين قال ابن السبكي وهو الصحيح عندي غير اني أقول لا خلاف في
الحقيقة بل ان تحقق مذهب لهم جاز وفاقا والا فلا اه ويؤيده ما نقله الزركشي عن جمع من العلماء
المحققين انهم ذهبوا الى جواز تقليدهم واستدل له ثم قال وهذا هو الصحيح ان علم دليله وصح
طريقه ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه اذا صح عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا
والا فلا لا لكونه لا يقلد بل لان مذهبه لم يثبت كل الثبوت اه كلام الزركشي فتأمله مع قول ابن
عبد السلام وفاقا يتضح لك اعتماد ما ذكره ابن السبكي ومقتضى قول المجموع فعلى هذا أي وجوب
التمذهب بمذهب معين يلزم أن يجتهد في اثبات مذهب الى أن قال وليس له التمذهب بمذهب أحد من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبسط دليله وبين أن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أقوم المذاهب
وان ذلك مفرع على القول الضعيف ويدل له قول ابن برهان تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال
في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم لان فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة حتى يمكن
الاكتفاء بها فيؤدي الى الانتقال ومذاهب المتأخرين تمهدت فيكفي المذهب الواحد المكلف طول
عمره اه وهو حسن بالغ وبه يعلم جواز تقليدهم في مسائل اذ لا يجب التمذهب بمذهب معين خلافا
للعنطية (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة فيها قولان بالحل والحرمة كشرب النبيذ فشربه من
غير تقليد القائل بالحل فهل يأثم أولا لان اضافته لاحدهما ليست بأولى من اضافته للآخر (فأجاب)
بقوله أجاب عن ذلك ابن عبد السلام بما حاصله ان علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين فيجب
على المتلبس بشرب النبيذ النظر قبل ذلك فيمن أحله أو حرمه ليقدم أو يترك فهو عاص بترك ذلك
وكذا بالشرب أخذا من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من باع بيع النجش أثم وان لم يبلغه
النهي لان الخيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة فاتمه لتقصيره بخلاف من باع على بيع
أخيه فحاصله أن ما فعله ان اشتهرت حرمته في الشرع أثم والا فلا وأنه لا فرق بين أن يكون متفقا
على حكمه أو مختلفا فيه وقلد القائل بالحرمة أم لم يقلد وهو متجه وهو ظاهر ان علم أن في المسئلة
خلافا والا فان عذر بجهله لم يأثم كما يقتضيه ما في مقدمة المجموع عن ابن الصلاح وان رده الاذرعي
بأنه اذا لم يجد من يعلمه مطلقا كانت الاشياء على الاباحة كما قبل ورود الشرع وان لم يعذر أثم من
حيث ترك التعلم اتفاقا وكذا من حيث الشرب على ما اقتضاه كلام ابن عبد السلام ويحتمل خلافه وفي
الحجر من الخادم عن الماوردي أن الصبي اذا كان شافعيا وبلغ وهو يشرب النبيذ فسق وعن ابن
أبي هريرة رحمه الله تعالى لا يفسق ثم بحث طرد ذلك في كل ما اختلف فيه من هذا الجنس ورد غيره
ما ذكر ابن أبي هريرة بانه فرعه على ما يراه من جواز تتبع الرخص وفيه نظر لان محله ما اذا نوى
تقليد القائل بالحل وفي هذه اذا نوى ذلك لا يفسق لان هذه مسئلة واحدة فالتقليد فيها لا يقال انه

تحصل بالآدميين قال وبعد
أن قلت ذلك بمختار أيته
منقولا في فتاوى الحناطي
من أصحابنا فيمن صلى في فضاء
من الارض بأذان واقامة
وكان منفردا ثم حلف أنه
صلى بالجماعة هل يحنث أولا
فأجاب بانه يكون بارا في
يمينه وقال الاصحاب يستحب
للمصلي اذا سلم أن ينوي
بالسلام من على يمينه ويساره
من ملائكة وانس وجن
سادسها أنه لما أسري به صلى
الله عليه وسلم خرج ملك من
الحجاب فقال الله أكبر الله
أكبر الى أن قال أشهد أن
محمدا رسول الله الى أن قال
ثم أخذ الملك بيد محمد صلى
الله عليه وسلم فقدمه فأم
أهل السماء فيومئذ أكمل
الله لمحمد الشرف على أهل
السموات والارض وفيه
عن محمد بن الحنفية فقال الملك
حي على الصلاة فقال الله
صدق عبدي دعا الى فريضتي
الى أن قال ثم قيل لرسول
الله تقدم فتقدم فأم أهل
السماء فتم له شرفه على
سائر الخلق قال الجلال وفي
هذا دلالة على ارساله الى
الملائكة من أربعة أوجه
الاول شهادة الملك له بالرسالة
مطلقا حيث قال أشهد أن
محمدا رسول الله الثاني قول
الله في دعاء الملك الى الصلاة
دعا الى فريضتي فان ذلك
يدل على أنها فرضت على
أهل السماء كما فرضت على
أهل الارض الثالث امامته
لاهل السموات وصلاة

تتبع للرخص فالوجه انه جعل الاختلاف فى الحل مانعا للفسق وكلامهم يرده والله سبحانه وتعالى
أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للشافعى الاخذ بشفعة الجوار اذا قضى له بها حنفى والشهادة
بها ونحوها كالتعريض بالقذف عنده واذا أمر الامام جلادا شافعيا بقتل مسلم بكافر هل يحل
امتثال أمره أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله أما المسئلة الاولى فيحل الاخذ فيها ظاهرا
وباطنا كما رجحه الشيخان فى باب القسامة حيث نقلاه عن ميل الائمة ونقلاه فى الدعاوى عن
الاكثرين والقاضى والامام عن الجمهور فهو المعتمد وان خالف فيه جماعة من أصحابنا واعتمده
السبكى ومال اليه كلام الشيخين فى موجبات الضمان كما قيل على نظر فيه لاستغنائهما بما صرحا به
فى مواضع ويشهد له ماحكاه ابن أبى الدم عن الاصحاب من أن الحنفى لو خال خمرا بما لا يطهر به
عند الشافعى فاتلفها فرفعه لحنفى فقضى على الشافعى بضمانها لزمه قولا واحدا حتى لو لم يكن للمدعى
بينة وطالبه بعد باداء قيمتها لم يجز له أن يحلف أنه لا يلزمه شئ وفرضه كون المدعى حنفيا ليس بقيد
بل لو كان شافعيا كان كذلك ومافى فتاوى ابن الصلاح من جواز بيع الوقف على النفس باطنا وان
حكم به حنفى ونفذه شافعى فمبنى على مقابل كلام الشيخين وأما الثانية فصحيح فى زيادة الروضة فيها قبول
الشهادة وظاهره انه لا فرق بين أن يقول اشهد أن فلانا جار فلان أو أنه يستحقها عليه بسبب الجوار أو
انه يستحق عليه الشفعة والاولى ظاهرة والثانية كذلك وان تردد فيها الاذرعى والثالثة لا تقبل كما رجحه
الهروى لاختلاف الناس فيما يستحق فيه الشفعة وبم تستحق وحكى فى اصل الروضة وجهين فى باب
الشهادة فى جواز الاداء وحكى بعده وجهين فى جواز التحمل وحكى عن الصيمرى ترجيح الجواز ومنه يعلم
ترجيح جواز الاداء بالاولى بل وجوبه لانه حيث جاز التحمل وتحمل لزمه الاداء كما اقتضاه كلامهم وظاهر
ماتقرر انه لا فرق بين أن يقلد الشاهد القائل بذلك أولا لكن فى فتاوى ابن عبد السلام لا يجوز لشافعى
أن يحضر عقد حنفى على صغيرة لأب لها ولا جدولا الشهادة على الصبية باذنها فى التزويج فى ذلك الا اذا
قلد الحنفى اه وفى عمومه نظر والاوجه ماقاله السبكى فى فتاويه فيمن حضر عقد نكاح يخالف مذهبه
من أن له أن يشهد بجريانه وان لم يقلد فان أراد أن يشهد بالزوجية لم يجز الا ان قلد وكذا لا يجوز
أن يتسبب فيه ويتعاطى ما يعين عليه الا ان قلد وانما يجوز عند عدم التقليد الشهادة بجريانه اذا
اتفق حضوره وطلب منه الاداء فلا يمتنع ونقل الدميرى عنه أنه لا يحل للشافعى أن يشهد بالكفر
أو بالتعريض بالقذف أو بموجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحد بالتعزير ويعزر بما
ينتهى الى القتل وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الاموال أخف ويؤيده قول ابن سراقة ليس
له أن يشهد عند حنفى على مسلم بقتل كافر لانه يقتله به وأما المسئلة الثالثة فحيث لم يقلد الجلاد
أبا حنيفة رحمه الله تعالى حرم عليه وقتل به وضمنه كما نقله فى أصل الروضة عن قطع البغوى وغيره
وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الذى يستفيد الحل هو المحكوم له بثبوت القصاص دون الجلاد
فيؤاخذ بما عمله مما يخالف عقيدته وان أذن له الامام مالم يوكله المستحق على الاوجه (وسئل)
رحمه الله تعالى عن يمين الاستظهار هل ترد كما أفتى به بعض فقهاء جهتنا أخذا من كلام فى فتاوى
السبكى والسمهودى أولا كما أفتى به بعضهم مدعيا أن كلام السبكى لا يؤخذ منه ذلك (فاجاب)
بقوله رد يمين الاستظهار الواجبة من غير طلب الخصم لا يتصور لانها انما تجب على مدع على غائب
أو طفل أو مجنون أو ميت بلا وارث خاص فاذا أقام المدعى على واحد من هؤلاء بينة كاملة أو شاهدا
وحلف معه وجب عليه حينئذ يمين الاستظهار فان حلفها استحق وان نكل عنها لم يستحق شيأ ولا يتصور
فى واحدة من هذه الصور ردها لان المدعى عليه لا يتصور حلفه أما الغائب والصبى والمجنون فواضح
ووليهما لا يمكنه الحلف عنهما وأما الميت فالفرض كما قررناه أنه لا وارث له خاص بل وارثه بيت المال

وليه

وليه لا يمكن حلفه أيضا لان الولى انما يحلف فيما يتعلق بمباشرته على مافيه من التناقض المشهور
وليس هنا شئ يتعلق بمباشرته أما يمين الاستظهار الواجبة بالطلب كما لو كان للميت وارث خاص فانه
يعتبر فى وجوب حلف المدعى يمين الاستظهار طلب الوارث لان الحق له فى التركة فاذا طلبها تصور فيها
الرد عليه من المدعى كما هو ظاهر اذ لا مانع منه ووجوبها أصالة فى جانب المدعى لا يمنع ردها ألا ترى
ان أيمان القسامة واجبة اصالة فى جانب المدعى ومع ذلك له ردها على المدعى عليه فان قلت نقل
الزركشى عن جمع وأقره أنه لو كان للصبى أو المجنون نائب خاص اعتبر فى وجوب اليمين طلبه فعليه
هل يتصور الرد قلت الوجه خلاف مانقله وارتضاه بل تجب يمين الاستظهار لهما وان كان لهما نائب
خاص وان لم يطلبها لان فيها حقا لله تعالى وحق هذين آكد من حق غيرهما فلا تسقط بعدم
طلب نائبهما المقصر به وعلى التنزل وفرض اعتماده فلا يتصور هنا رد لما مر من تعذر حلف الولى
هنا فتأمل هذا التفصيل تعلم به الحق فى المسئلة وأن اطلاق الرد واطلاق عدمه غير صحيح ولم يتيسر لى
الآن الا الوقوف على شرحى للارشاد دون فتاوى السبكى وغيرها مما ذكر فى السؤال والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عن يمين الاستظهار أنها شرط فى الحكم فلا يحكم الحاكم حتى يحلف البالغ
أو الصبى بعد بلوغه فكيف يدفع المال لولى الصبى قبل وجود الشرط والحكم على الاصح فلو مات
الصبى هل يحلف وارثه ويستحق المال أو يدفع المال لمن كان تحت يده أولا بعد حلفه كنكوله
أو يكون فى مستودع الحكم واذا جن الصبى بعد بلوغه قبل الحلف وطال جنونه وأيس منه بقول
الاطباء مثلا ما الحكم فيه وهل للولى أن يتصرف فى المال للصبى بالمصلحة الى حين بلوغه وحلفه
أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يمين الاستظهار فيما لو ادعى قيم طفل
أو مجنون على قيم طفل أو مجنون وأقام بينة اختلفوا فى وجوبها فالذى جرى عليه الشيخان أنها
واجبة وهو المعتمد وعليه فلا يسلم المدعى به لولى المدعى له حتى يكمل ويحلف فهو باق بملك المدعى
عليه ظاهرا فلوليه التصرف فيه نعم لا يبعد أن يأتى فيه قولهم لو أقام شاهدين ولم يعدلا أو شاهدا
ولم يعدل طولب خصمه بكفيل حتى يعدلا أو يعدل فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق بل
لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتى بالبينة وخيف تغيبه لزمه أن يأتى بكفيل كما صرح
به الامام وعليه حمل ما اعتاده القضاة من الزامهم المدعى عليه بالكفيل بمجرد الدعوى أما اذا لم يخف
تغيبه فلا يجوز الزامه بذلك وقيل ذلك الى رأى الحاكم فاذا ألزم هناك بالكفيل بمجرد خشية تغيبه
ولم تقم عليه بينة فلولى أن يلزم القيم المدعى عليه بذلك فى مسئلتنا لقيام البينة وقبولها فيها وانما بقى
متهم الحجة وهو اليمين فان قلت ذكروا أنه لو استمهله الخصم ليجرح الشهود أو ليثبت البراءة أونحو
ذلك أمهل ثلاثة أيام فلو طلب المهلة ليخرج الى بلد أى بعيدة المسافة ليأتى ببينة دافعة لم يمهل بل
يؤمر بالوفاء ثم ان ثبت خلافه استرد قاله الرافعى فهلا كانت مسئلتنا كذلك قلت فرق واضح بينهما
فان الحق فى هذه وجد شرط ثبوته وجميع مايعتبر فيه والاصل عدم ماادعاه فامر بالوفاء ثم ان صدقت
دعواه استرد له والا فلا وأما فى مسئلتنا فلم يوجد جميع شروط ثبوت الحق لان من جملتها اليمين
وهى الآن متعذرة فلم يمكن الامر بالتسليم لاستحالته قبل ثبوت الحق فان قلت ذكر الشيخان بعيد
مامر عنهما فى مسئلتنا من انتظار البلوغ لتعذر الحلف أنه لو ادعى ولى صبى مالا على آخر فادعى انه
أتلف عليه عينا بدلها من جنس دينه وقدره حكم عليه بتسليم الحق ثم يحلف له الصبى اذا كمل فلم لم
يقولوا بذلك فى مسئلتنا قلت هذا من الشيخين رحمهما الله تعالى دليل واضح لما قررته أنه فى مسئلتنا
لا يؤمر بالتسليم بخلافه فى هذه وقد استشكل الاسنوى وغيره بتلك ثم أجابوا بما حاصله ان اليمين
الواجبة هنا لا تتعلق بالدعوى الاولى بل بالدعوى الثانية وهى أجنبية عن الدعوى الاولى فعملنا

السدى فى الآية لم يبعث
نبى قط من لدن نوح الى أن
أخذ الله ميثاقه لتؤمنن
بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس لم يزل يتقدم
٧ فى النبى صلى الله عليه وسلم
الى آدم فمن بعده ولم تزل الامم
تتباشر به وتستفتح به وقال
أيضا أوحى الله الى عيسى
آمن بمحمد ومن أدركه
من أمتك أن يؤمن فلولا محمد
ماخلقت آدم ولا الجنة ولا
النار قال السبكى عرفنا بالخبر
الصحيح حصول الكمال من
قبل خلق آدم لنبينا صلى الله
عليه وسلم من ربه سبحانه
وتعالى وأنه أعطاه النبوة
من ذلك الوقت ثم أخذ له
المواثيق على الانبياء ليعلموا
أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم
ورسولهم وفى أخذ المواثيق
وهى فى معنى الاستحلاف
ولذلك دخلت لام القسم فى
لتؤمنن به ولتنصرنه لطيفة
أخرى وهى كان ايمان البيعة
التى تؤخذ للخلفاء أخذت من
هنا فانظر هذا التعظيم العظيم
للنبى صلى الله عليه وسلم من
ربه فالنبى صلى الله عليه
وسلم نبى الانبياء ولهذا ظهر
فى الآخرة جميع الانبياء
تحت لوائه وفى الدنيا
كذلك ليلة الاسراء صلى بهم
ولو اتفق مجيئه فى زمن آدم
ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى وجب عليهم قبوله
عليهم ورسالته اليهم معنى
حاصل له وانما أمره يتوقف
على اجتماعهم به فتأخر ذلك
الامر راجع الى وجودهم
لا الى عدم اتصافه بما يقتضيه

الملائكة باسرهم خلفه
وذلك دليل على اتباعهم له
الرابع قوله فيومئذ أكمل
الله لمحمد الشرف على أهل
السموات والارض واكمل
الشرف له ببعثه اليهم وكونهم
من اتباعه وكانه فى هذا
الوقت أرسل اليهم ولم يكن
أرسل اليهم قبل ذلك سابعها
قال صلى الله عليه وسلم نزل
آدم بالهند واستوحش فنزل
جبريل فنادى بالاذان الله
أكبر أشهد أن لا اله الا
الله مرتين أشهد أن محمدا
رسول الله مرتين فهذه
شهادة من جبريل برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم ثامنها أنه
صلى الله عليه وسلم أخبر انه
مكتوب على العرش وعلى كل
سماء وعلى كل باب من
أبواب الجنة وعلى أوراق
أشجار الجنة لا اله الا الله
محمد رسول الله تاسعها قد
صرح السبكى فى تأليف
له بانه صلى الله عليه وسلم
أرسل الى جميع الانبياء
فاستدل عليه بقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نبيا وآدم
بين الروح والجسد وقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت الى
الناس كافة قال ولهذا أخذ
الله المواثيق على الانبياء كما
قال تعالى واذ أخذ الله ميثاق
النبيين لما آتيتكم من كتاب
وحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق لما معكم لتؤمنن به
ولتنصرنه قال أ أقررتم
وأخذتم على ذلكم اصرى
قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا
معكم من الشاهدين وقال

بقضية الاقرار فى الاولى الغير المتوقف على يمين وألزمنا المقر بالتسليم لتمام الحجة وهى اقراره الذى لايحتاج الى انضمام يمين اليه وأما دعواه ان الصبى أتلف له ماذكر فهو خصومة ودعوى أخرى لاتعلق لها بالاولى فوقفنا الامر فيها الى كمال الصبى وأمافى مسئلتنا فالحجة لم تتم كما قررناه أولا فلم يمكن القضاء فيها بالتسليم وخشية الفوات منتفية بما ذكرته من الكفيل هذا كله بناء على وجوب اليمين فيما ذكروه والمعتمد كما تقرر فلا يسلم اليه المال أما على مقابله وممن اعتمده ابن عبد السلام والسبكى ومن تبعهما وهو قول من يقول لو أقام ولى طفل بينة على بالغ أو ولى طفل آخر لم ينتظر بلوغ المدعى له ليحلف بل يقضى له بالبينة فلا اشكال حينئذ وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله تعالى به فكيف يدفع المال لولى الصبى قبل وجود الشرط والحكم على الاصح ووجهه انا حيث قلنا انها واجبة فلا نسلم المال للولى وحيث قلنا بانها مندوبة سلم اليه فلم يلزم على واحدة من المقالتين التسليم قبل وجود الشرط الذى توهمه السائل واذا مات الصبى المدعى له انتقل الحق لوارثه فان حلف استحق والا فلا لانه خليفة مورثه وهو لايستحق الا باليمين على المعتمد السابق فكذا وارثه وظاهر كلامهم انتظار اليمين وان طال الجنون وأيس من الافاقة ولا محذور فى ذلك لانه منتدفع بأخذ الكفيل الذى قدمته ومر أن المعتمد ان ولى المدعى له لايسلم المال فلا يتأتى منه تصرف فيه الاعلى الضعيف السابق أنه يسلم اليه (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا كانت مسئلة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصحح أحد من علماء المذهب أحدهما هل يجوز لغير المجتهد العمل بايهما شاء أو بهما اذا لم يجد أهلا للتصحيح أولا ولو لم يوجد نقل فى مسئلة فهل يجوز الاقدام عليها عملا بالاباحة الاصلية أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان عدم المفتى فى بلده وغيره لم يؤاخذ بما فعل فى المسئلتين وان وجده بغير بلده لزمه التوصل الى سؤاله بأى وجه قدر عليه ولا يجوز له العمل فى واحدة من المسئلتين بشئ قبل ذلك وتحرم عليه الاقامة ببلد لامفتى بها الان سهلت عليه مراجعة مفت ببلد آخر وقول بعضهم لاتحرم اقامته المذكورة يتعين حمله على ماذا كان ببلده من يعرف الاحكام الظاهرة التى يعم وقوعها اما بلد ليس فيها من يعرف الاحكام الظاهرة التى يلزم العامة تعلمها فحرمة اقامته بها واضحة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق حرمة الاقامة بجعل لامفتى به واطلاق عدم حرمته وكلا العبارتين وقع لبعض الائمة فيتعين حمل كل منهما على ماذكرته (وسئل) هل يحل أخذ الاجرة على ايجاب النكاح أولا فان قلتم لا فاذا لم يجز شرطها حالة العقد ولكن جرت العادة بأهداء شئ بعده هل يجوز أخذه واذا كان العاقد قاضيا وليس له وظيفة ولا رزق من بيت المال فهل يحل له الاخذ بشرط أو طلب (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لايجوز أخذ الاجرة لقاض ولا لغيره على مجرد تلقين ايجاب النكاح لانه غير متعب فلا يقابل باجرة فان طلب منه الزوج تعليم قبوله أو ايجابه وكان فى تعليم أحدهما تعب يقابل عرفا باجرة جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الاجرة قاضيا كان المعلم أو غيره واذا جرت العادة فى ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له ان كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدى أهدى اليه لاجياه ولا لخوف مذمة أو عار لو ترك فان علم أو ظن انه أهدى اليه استحياء أو خوف مذمته أو مذمة غيره أو ان يعيره لولم يهد حرم قبول هديته كما أفاده الغزالى وغيره فى نظائر لذلك وعلم مما قررته حكم أخذ القاضى الاجرة على العقد وأما أخذه على الحكم فطيه تفصيل حاصله أن له ان يقول للخصمين لاأحكم بينكما حتى تجعلا لى جعلا بشرط أن يكون فقيرا أو ان ينقطع بالحكم بينهما عن كسبه وان يعلماه قبل الترافع وأن يكون عليهما معا وان يأذن الامام أو يعجز عن رزقه أو يفقد متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى وقت نظره والا جاز التفاوت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)

رحمه

وفرق بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على أهلية الفاعل فيهما لاتوقف من جهة الفاعل ولامن جهة ذات النبى صلى الله عليه وسلم الشريفة وانما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد فى عصرهم لزمهم اتباعه بلاشك ولهذا يأتى عيسى فى آخر الزمان على شريعته ويتعلق به منها من أمر ونهى مايتعلق بسائر الامة وهو نبى كريم على حاله لم ينقص منه شئ وكذلك لو بعث النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه أو زمان موسى وابراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى أممهم والنبى صلى الله عليه وسلم نبى عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل وأعظم وتتفق مع شرائعهم فى الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص واما على سبيل النسخ أو لانسخ ولاتخصيص بل تكون شريعة النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الاوقات بالنسبة الى هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص اه كلام السبكى قال الجلال ويدل لكونه مرسلا الى الانبياء أنه كان نقش خاتم سليمان بن داود لااله الا الله محمد رسول الله واذا تقرر أنه نبى الانبياء

رحمه الله تعالى هل للمحكم أن يزوج المحكمة له وان بعد مكانها فوق مرحلتين وهل المحكم كالقاضى فى تحريم الرشوة وغيرها (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله المحكم كالقاضى الا فى مسائل معروفة فلا بد فى المحكمة له أن تكون حاضرة ويحرم عليه مايحرم على القاضى من الرشوة وغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى مامراد القضاة بقولهم فى النصب وشرطت النظار لفلان وما الذى يفعل وكذلك الواقف يشرط النظر لمعين ماحكمه وما الذى يفعل (فاجاب) بقوله اذا أناب القاضى انسانا فى واقعة بشرطه وشرط النظر عليه لشخص معين جاز ووجب عليه مراجعة ذلك الناظر فيها وكذلك الواقف اذا شرط النظر لفلان وشرط عليه أن يراجع فلانا عند تصرفه فيصح ذلك الشرط و يلزمه مراجعته أخذا مما قالوه فى الوصى اذا جعل عليه مشرفا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للقاضى أن يستنيب فى مجلسه من يزوج من لاولى لها غيره أو يسمع دعوى (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله للقاضى ذلك وهو ظاهر والله سبحانه أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول العباب ولو لم يرزق أى القاضى من المصالح فله أخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة والعشر مثال ويتعين النظر الى كفايته وقدر المال والعمل اه فهل المراد أنه لايأخذ الا أجرة عمله فى المال المذكور وما المراد بالعمل المذكور هل هو الامر بحفظه وتثميته وهو مشكل اذ مجرد ذلك لايقابل باجرة لانه كلفة لاتعب فيها أو المراد غير ذلك فما هو ثم قال لو قال القاضى للخصمين لاأحكم بينكما حتى تجعلا لى كذا رزقا وهو فقير جاز وشرط للجواز شروطا منها اذن الامام فاذا تعذر الاذن منه ارتفعه عن المراجعة فى مثل ذلك ما الحكم ومنها قوله واشتهر قدره أى الجعل كيف يشتهر قدره عند الابتداء بينوا لنا جميع ذلك بعبارة واضحة جلية أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله أما قوله ولو لم يرزق أى القاضى الخ فهو ماذكره الرافعى فى الشرح الكبير وأسقطه من الروضة وعبارة الشرح المذكور حكى ابن كج عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه اذا لم يكن للقاضى شئ من بيت المال فله أن يأخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة قال ثم بالغ فى انكاره ومن قال به فكانه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا ولا بد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل اه وقد أشار الرافعى رحمه الله تعالى الى أن هذه المقالة ضعيفة بقوله عن ابن كج انه بالغ فى انكارها وكان هذا هو السبب فى حذف النووى لها فى الروضة ثم على فرض اعتمادها لانظر الا لما أشار اليه الرافعى من أن ذلك العشر مثال وتقريب وأنه لابد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل ويوجه بان ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها فأينما طت بكفايته ان نقصت كفايته عن أجرة عمله فان زادت على قدر أجرته لم يأخذ أكثر من أجرته ويظهر أن المراد بكفايته أقل مايكفيه بالنسبة الى الامر اللائق به وبعياله اللازم له نفقتهم وأن المراد بالعمل فى تلك الاموال تعهدها وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب اليها والقيام عليها صباحا ومساء واعطاؤها لمن يعمل فيها وتفقد أمرهم فيها وحسابهم على مصارفها وغير ذلك من الامور الشاقة وهذه كلها تقابل باجرة لها وقع كثير فينظر فى الاقل من كفايته وأجرته ويعطاها وبهذا يندفع قول السائل وهو مشكل الخ وأذن الامام شرط على مقالة الماوردى المجوز للقاضى الاخذ على الحكم بشروط تسعة فان فرض تعذره لم يجز للقاضى الاخذ على هذه المقالة لان تلك الشروط انما أباحت الاخذ عند القائلين باباحته للضرورة كما صرحوا به وما جاز للضرورة فيقدر بقدرها كما مر ولا ضرورة الى اشتراط اذن الامام وان تراءى لان من الواضح أن المراد بالامام فى ذلك كل من له ولاية القاضى من الامام الاعظم أو نائبه ومراجعة أحدهما غير متعذرة فلابد على تلك المقالة لجواز الاخذ من مراجعة أحدهما واذنه والمراد باشتهار القدر علم المتداعيين به لانه على هذه المقالة لايجوز

ورسول اليهم وانهم افضل من الملائكة لزم أن يكون رسولا الى الملائكة وأن تكون من اتباعه عاشرها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من الملائكة أمورا لم يعطها أحدا من الانبياء منها قتالهم معه ومشيهم خلف ظهره اذا مشى وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أيدنى بأربعة وزراء اثنين من أهل السماء جبريل وميكائيل واثنين من أهل الارض أبى بكر وعمر والوزير من أتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل رؤس أهل ملته من الملائكة كما أن أبا بكر وعمر رؤس أهل ملته من بنى آدم وأنه لما مات صلت عليه الملائكة بأسرهم لم يتخلف منهم أحد ولم يقع ذلك لغيره من الانبياء وأن الملائكة يسألون الموتى فى قبورهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لاحد من الانبياء سواه وان الملائكة تحضر أمته اذا لاقت العدو فى سبيل الله تعالى لنصرته وهذه خصيصة مستمرة الى يوم القيامة وأن جبريل يحضر من مات من أمته ليطرد عنه الشيطان فى تلك الحالة وأن الملائكة تنزل كل سنة ليلة القدر على أمته وتسلم عليهم وانما أعطيت قراءة سورة الفاتحة من كتابه ولم تعط قراءة شئ من سائر الكتب وأنه نزل اليه فى حياته من الملائكة مالم ينزل الى الارض منذ خلق كاسرافيل وأن ملك الموت

له الاخذ من أحدهما للتهمة وانما يأخذ منهما فاشترط علمهما به قبل المحاكمة اليه بان يبينه لهما على وفق ماشرطه الماوردى وغيره عليه وهو أن يكون غير زائد على قدر حاجته وقال غيره أن يكون غير زائد على أجرة عمله قال بعضهم والظاهر أن كلا منهما شرط اه وحينئذ فالظاهر أنه لابد أن يكون بقدر الاقل من حاجته وأجرة مثله فلا يجوز له أن يأخذ بقدر حاجته والحال أن أجرة مثله أقل ولا أن يأخذ بقدر أجرة مثله والحال أن حاجته أقل وأن يكون ذلك الاقل الذى يأخذه قدرا معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا فى المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا ان تفاضلوا فى الزمان فاذا تقرر ذلك علم أنه لافرق بين الابتداء والدوام لانا اذا جوزنا له الاخذ وأراد أن يبتدئه قلنا له أول متداعيين يأتيان اليك أعلمها أن ماتريد أخذه عليهما ثم عينه لهما بحيث لايزيد على قدر الاقل من كفايتك وأجرة مثلك فاذا وجد منك ذلك مع بقية الشروط جاز لك الاخذ هذا فى أول مرة وأما فيما بعدها فيلزمك أن كل من جاءك بعد الاولى أن تجعل عليهما كما فى الاولى ولا تزيد عليهما الا ان زاد زمان مخاصمتهما على زمان الاولى فلك حينئذ الزيادة بقدر طول الزمان لانه اذا طال كانت الاجرة المقابلة له أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للمحكم تعزير من أساء فى مجلسه من المتحاكمين اليه (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ليس له ذلك وانما ذلك للحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن دين الطفل على الطفل يستوفى أم يوقف ليمين الاستظهار بعد بلوغ الصبى (فاجاب) بقوله الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما انه لو ادعى قيم طفل أو مجنون وأقام بما ادعاه بينة انتظر بلوغ أوافاقة المدعى له لتعذر تحليف غيره عنه وخالف فى ذلك السبكى كابن عبد السلام فقال لاينتظر بلوغ ولا افاقة حتى يحلف بعدهما بل يقضى له بالبينة فاذا كمل حلف (وسئل) هل يجوز مايعتاده القضاة من اقامة بينة على حاضر بالبلد أنه أقر بمبلغ دراهم لآخر أو ببيع أولا يجوز لقولهم لايجوز سماع بينة لغرض التسجيل مع خلاف القفال (فاجاب) بقوله لايجوز ذلك وبعضهم يجعل لذلك حيلة كان ينذر انسان لآخر بكذا ان ثبت اقرار فلان بكذا فيدعى المنذور له على الناذر بموجب نذره فينكر فيقيم البينة بان فلانا أقر بكذا فيثبت القاضى اقراره حتى يثبت ويلزم الناذر وهذه الحيلة انما تتم ان قلنا بصحة النذر فى نحو ذلك وقد ذكر الغزالى رحمه الله تعالى أن قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فعلى" أن أهبك الفا لغو وأقره الشيخان وخالفه فيه آخرون فيأتى ذلك فى النذر الواقع فى الحيلة المذكورة لانه نظير مسئلة الغزالى الا أن يفرق بان البائع مروج بذلك سلعته فانتفت القربة عن نذره فلغا بخلافه فى صورة الحيلة اذ لاترويج فيها فصح النذر فيها ثم هذه الحيلة مأخوذة من حيلة ذكرها ابن الصلاح فى اثبات براءة حاضر من دين غائب بان يدعى انسان على الحاضر أن الغائب أحاله بدينه عليه ويذكر شروط الحوالة فيدعى المدين عدم استحقاق المحتال بمقتضى أن محيله أبرأه من الدين أو أقر بانه لاحق له عليه ويقيم البينة على ذلك فيقبلها الحاكم ويثبت الابراء أو الاقرار وان كان المحيل حاضرا بالبلد وظاهره أن المدين الذى هو المحال عليه يبرأ من دين دائنه الذى هو المحيل والا لم يكن لهذه الحيلة فائدة قال الشرف الغزى كلام ابن الصلاح صحيح فى دفع المحتال أما اثبات البراءة من دين المحيل فلابد من اعادتها فى وجه المحيل ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحيل اه وانما يتجه ماذكره فى حوالة صحيحة بدليل ماذكره آخرا أما اذا جعلت الحوالة حيلة الى سماع بينة الحاضر ببراءته من دين الغائب عن مجلس الحكم فلا حاجة الى اعادتها فى وجه المحيل لان حجته من الدفع فى البينة باقية لاتبطل بغيبته فغاية ماقى الباب انه اذا حضر وادعى تذكره البينة ويقال ان كان لك دافع فيها فاظهره والا فالحكم قد تم فتمكينه من الطعن فيها مغن عن اعادتها فى وجهه

ويوجه

ويوجه سماعها والحكم بها بالنسبة الى حقه مع حضوره بانهما لم يقعا بطريق القصد وانما وقعا بطريق التبع ويغتفر فى الشئ تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا ويأتى ذلك فى حيلة النذر السابقة (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته ذكر الامام النسفى الحنفى فى المصفى أنه يجب علينا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا فى الفروع أن نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب أى بناء على أن المصيب فى الفروع واحد وغيره مخطئ مأجور فهل صرح أصحابنا بمثل ذلك وهل منعهم الاقتداء بالمخالف حيث ارتكب مبطلا مقتضى لذلك وهل يسوغ للمفتى أن يفتى بمذهب مخالفه وذلك بان يفتى الحنفى بعدم وجوب الزكاة فى مال موليه أو ليس له ذلك بل ولا بالوجه الضعيف المرجوح عند الشيخين ويقال ان بيان الحكم للمستفتى المخالف بنحو ذلك انما هو من الرواية وحكاية مذهب الغير لا الافتاء المتوقف على الاعتقاد تفضلوا ببيان ذلك وبسط الكلام ونقل مالهم فيه تصريحا وتلويحا فان المقام قد يخفى على كثير حتى توهم بعض المتفقهة أن القول بخطأ المخالف واعتقاد بطلان صلاته مناف لكونه على هدى من ربه عز وجل (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله نعم صرح أصحابنا بما يفهم ذلك لابقيد الوجوب الذى ذكره فى العدة لابن الصباغ كان أبو اسحق المروزى وأبو على الطبرى يقولان ان مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه أن الحق فى واحد الا ان المجتهد لايعلم انه مصيب وانما يظن ذلك اه واذا كان المجتهد يظن اصابته وانما يظنها فمقلده أولى ومعلوم أن الظن يقابله الوهم وهو احتمال الخطأ فنتج أن المجتهد يظن اصابته ويجوز خطؤه وان مقلده كذلك وحينئذ يلزم ماذكر عن النسفى ومما يصرح بذلك أيضا مراعاة الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه خلاف الخصوم فى مسائل كثيرة فذلك تصريح منهم بانهم انما يظنون اصابة مذهب اليه امامهم وانهم لايقطعون بخطأ مخالفيه والا لم يراعوا خلافهم فلما راعوه علم أنهم يجوزون اصابته الحق وان كان الاغلب على ظنهم أن الحق هو مذهب اليه امامهم وما أحسن قول الزركشى قد راعى الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه خلاف الخصم فى مسائل كثيرة وهذا انما يتمشى على القول بان مدعى الاصابة لايقطع بخطأ مخالفه وذلك لان المجتهد لما كان يجوز خلاف ماغلب على ظنه ونظر فى متمسك خصمه فرأى له موقعا راعاه على وجه لايخل بما غلب على ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع وهذا من دقيق النظر والاخذ بالحزم قال القرطبى ولذلك راعى مالك رضى الله تعالى عنه الخلاف قال وتوهم بعض أصحابه أنه يراعى صورة الخلاف وهو جهل أو عدم انصاف وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وانما راعى خلافا لشدة قوته فان قلت هذا لاحجة فيه لان الانبارى استشكل ندب الخروج من الخلاف بانه احداث قول لم يقل به أحد فيما اذا اختلفت الامة على قولين التحريم والاباحة قال فالقول بان الترك متعلق الثواب والفعل جائز قول لم يقل به أحد اه قلت يجاب عن اشكاله هذا وان نقله الاصوليون ولم يجيبوا عنه بانه انما يلزم مازعمه أن لو كان الندب الذى قلنا به من الجهة التى اختلف بسببها فى اباحته وحرمته وليس كذلك وانما الترك فيه له جهة أخرى خارجة عن ذلك اقتضى تحذيره صلى الله عليه وسلم عن الشبهات وتأكيده فى طلب مالاشبهة فيه أنه أعنى الترك أولى من هذه الجهة وان كان واجبا من جهة أخرى كفسدة أدركها القائل بالحرمة أو جائزا من جهة أخرى لكون القائل به لم يدرك تلك المفسدة ولقد قالوا ردا على من زعم أنه مامن مباح الا ويتحقق به ترك حرام فيكون واجبا ان كلامنا ليس فى تلك الجهة التى نظر اليها ذلك القائل ثم أشاروا الى أن الخلاف لفظى أى لان من نظر لتلك الجهة حكم بانه واجب ومن لم ينظر اليها حكم بانه مباح فعلمنا أن الكلام مختلف باختلاف النظر الى الجهات الناشئة هى عنها فكذا فى مسئلة الخروج من الخلاف فلا يلزم عليها مازعمه فى التوحيد والدعوة اليه بالرفق وايراد الدلائل مرة بعد أخرى والمجادلة مع كل أحد على حسب فهمه وقال ابن عمر أمر باتباعه فى مناسك الحج كما علم ابراهيم جبريل وقال الطبرى أمر باتباعه فى التبرى من الاوثان والتزين بالاسلام وقيل أمر باتباعه فى جميع ملته الا ما أمر بتركه قال الماوردى قال بعض أصحابنا والصحيح الاتباع فى عقائد الشرع دون الفروع لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اه وقال بعضهم فان قيل الملة الدين وهو ما كان يدعو اليه من الاصول والفروع فلم يكن دين محمد صلى الله عليه وسلم ناسخا لدينه قلنا يلزم الجمل على ارادة الاصول كما ذهبت اليه الفئة المحققة من الاصوليين توفيقا بين ذلك وبين مادل عليه كون دينه ناسخا لدينه باعتبار بعض فروعه (سئل) عن قول الله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون هل قال فى الازل للاشياء كلها كونى فتكون عند ارادة خلقها أم اذا أراد خلق شئ يقول له كن فتكون كن مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله كن هل يأمر ملكا يقولها أم كيف الحال (فاجاب) بانه ليس المراد بالآية الكريمة قول كن للاشياء كلها ولا لبعضها لا فى الازل

الانبارى فتأمله فانه مهم ومما يصرح بذلك أيضا قول المزنى جاء عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه حكم بين خصمين فى طست ثم غرمه للمقضى عليه قال المزنى فلو كان يقطع بان الذى قضى به هو الحق لما تأثم من الحق الذى ليس عليه غيره ولا غرم للظالم ثمن طسته فى حكم الله تعالى انه ظالم بمنعه اياه من صاحبه قال ولكنه عندى خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل عنه وظلمه من حيث لا يعلم فتورع باستحلال ذلك منه وغرمه له وكان غرمه له مع استيقانه انه ليس عليه طلبا للثواب فحسب لما خفى عليه ان اعطاءه لمحتاج أعظم لاجره اه فتأمل ذلك من المزنى رحمه الله تعالى تجده صريحا فيما فى السؤال عن النسفى وكان هذا المذكور عن أبى حنيفة أو نحوه هو مستند النسفى فيما ذكره والافالذى عليه أكثر الحنفية أن كل مجتهد فى الفروع مصيب ومقالة النسفى المذكورة لاتتأتى الا على ماعليه الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه ونقل عن أبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما وغيرهما وفى ذلك وتحريره خلاف طويل الذيل وليس هذا محل بسطه أن المصيب واحد ثم رأيت أن ماقاله النسفى بعينه هو أحد وجهين لاصحابنا وأن القاضى أبا الطيب منهم رجح خلافه فقال أعلم أصابنا وأقطع بخطأ من خالفنا ومنعه من الحكم باجتهاده غير أنى لا أعنفه اه وبما قدمته عن ابن الصباغ عن الاصحاب وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى فى ندب الخروج من الخلاف وعن المزنى تعلم أن الاصح غير ماقاله القاضى أبو الطيب وان قال الزركشى انه الاصح وقد يحمل كلام القاضى على المسائل التى يقول فيها بنقض حكم الحاكم فهذه نقطع فيها بخطأ المخالف لانه خالف الدليل القطعى اذ لا نقول ذلك أعنى النقض الا فيما دليله قطعى لا يقبل التأويل بخلاف غيره ومن ثم اختلف أئمتنا فى النقض فى مسائل كثيرة ومنشأ اختلافهم أن المخالف هل خالف دليلا قطعيا لا يؤول أم لا والاصح فى أكثرها أنه لا نقض لان المخالف لم يخالف الا بحجة متماسكة ويؤيد هذا الحمل الذى ذكرته قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قواعده من صوب المجتهدين شرط فى ذلك أن لا يكون مذهب الخصم مستندا الى دليل ينقض الحكم المستند اليه قال ولهذا لم يكن شرب النبيذ للحنفى مباحا وان بتصويبهم اه فاذا استثنى الشيخ هذا على القول بتصويب المجتهدين فما بالك به على القول بان المصيب واحد ومما يدل على ضعف كلام القاضى قوله لا يجوز للشافعى أن يفوض القضاء لحنفى فى مسئلة يعتقد المفوض أن مذهب أبى حنيفة غير صحيح لانه يعين على مايعتقد تحريمه قال ولكن يجوز أن يفوض اليه الحكم فيها لاحتمال أن يتغير اجتهاده فيوافق الشافعى فلا يكون المفوض معينا على مايعتقد منعه اه ووجه دلالة هذا على أنه ضعيف أنه مخالف لما أطبقوا عليه بعد انقضاء عصر المجتهدين من أن الشافعى يولى الحنفى وغيره وان لم يكونوا مجتهدين ولا احتمل تغيرهم عن مذهبهم فى مسائل عامة وخاصة لا يراها المولى بل كثيرا مايولون المخالف فى مسئلة خاصة ليحكم بها على مذهبه فوقوع الاجماع الفعلى على ذلك من منذ مئات من السنين يدل على جوازه وانه لا اعانة فى ذلك على معصية البتة ومما يدل على ضعف كلام القاضى أيضا قول امام الحرمين فى النهاية من فروع مسئلة أن المصيب واحد أو الكل اقتداء الشافعى بالحنفى والاصح فيه الصحة الا أن يتحقق خلافه بما يشترطه أو يوجبه لانا لا نقطع بالمخالفة حينئذ فتأمل قوله لا نقطع بالمخالفة حينئذ مع جعله ذلك من فروع ان المصيب واحد أو الكل تجده صريحا فى رد كلام القاضى وبكلام الامام هذا يعرف الجواب عن قول السائل نفع الله تعالى به وهل منعهم الاقتداء بالمخالف الخ وما قدمته عن قواعد الشيخ عز الدين صرح به فى فتاويه أيضا لكن بزيادة فقال فان خالفت فتوى امامه حديثا صحيحا فان خالف مخالفة ينقض بها حكمه أن لو حكم به لم يجز تقليده فيما ذهب اليه لانه مخطئ وليس فى الخطأ قدوة ولا فى

الباطل

الباطل أسوة ثم قال وله أن ينتقل من تقليد امام الى تقليد امام آخر فى جميع مايذهب اليه بشرط أن لا ينقض بمثله لانا اذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على أحد أن ينتقل من صواب الى صواب آخر وان قلنا المصيب واحد فهو غير معين اه وتبعه تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد فاشترط فى جواز التقليد أن يكون ماقلد فيه بحيث لا ينقض لو قضى به قاض وأقره الزركشى وغيره وبه يتضح ماقدمته أن محل الوجهين السابقين فيما لا ينقض لو حكم به حاكم اما هو فيعتقد خطأ المخالف فيه يقينا من غير خلاف فى ذلك وأما مازاده ابن دقيق العيد على شيخه بقوله بعد ما مر عنه موافقة لشيخه لا يشترط كون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضى بل يكفى فى عدم جواز تقليد القائل به كونه مخالفا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها فالظاهر أنه غير معتمد والذى دل عليه كلام الشيخين وغيرهما جواز التقليد حينئذ ثم رأيت بعض المتأخرين قال عقب كلامه هذا وهو بعيد جدا ومامن مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فى تكليف العوام الاجتناب عن ذلك من المشقة التى لا تليق برخصة جواز التقليد لهم وكانه فرعه على الضعيف أنه يجب البحث والعمل بما يترجح عند المقلد ويميل اليه قلبه والاصح انه مخير فى تقليد من شاء ولو مفضولا عنده مع وجود الافضل مالم يتتبع الرخص بل وان تتبعها على ما قاله بعض أصحابنا واعتمده الشيخ عز الدين وأطال فى الاستدلال له وهنا دقيقة ينبغى التفطن لها وكثيرا ما يغفل عنها وهى أن ماقاله النسفى وقلناه من كلام أصحابنا واختلافهم وان الارجح هو الموافق لما قاله النسفى انما يتأتى ذلك على الضعيف انه يجب تقليد الاعلم ولا يجوز تقليد غيره مع وجوده فحينئذ اذا فقد الاعلم هل يقطع بان مذهبه صواب ومذهب غيره خطأ أم يظن ذلك ولا يقطع به فيه الخلاف السابق والاصح منه هو الثانى كما تقرر أما اذا قلنا بالاصح المنقول فى الروضة وغيرها عن الجمهور واعتمدوه انه يتخير فى تقليد أى من شاء من المجتهدين ولو مفضولا مع وجود فاضل وان اعتقده كذلك أخذا مما فى مقدمة المجموع ومما فيه وفى غيره فى التقليد فى القبلة واختيار الروضة خلافه انما هو من حيث المدرك عنده لا من حيث النقل فلا يلزم اعتقاد ذلك بل لا يتصور منه لانه مع اعتقاده ان امامه مفضول لا يمكن أن يقطع بل ولا يظن بانه على الصواب وغيره على الخطأ وانما غاية أمره أنه يجوز موافقته للصواب وهذا كاف فى حق العامى لانا ان قلنا كل مجتهد مصيب وهو ماعليه كثيرون من الشافعية وغيرهم بل نقله غير واحد عن أكثر العلماء وللشافعى رضى الله تعالى عنه عبارات تقتضيه وعبارات تمنعه ومن ثم كثر اختلاف أصحابه فى فهم عباراته فى ذلك وغاط بعضهم بعضا ولتحرير ذلك محل يليق به غير هذا فالامر واضح وان قلنا ان المصيب واحد وغيره مأجور على اجتهاده وقصده الحق وهو المعتمد فذلك الواحد مبهم فيكفى اعتقاد العامى انه يحتمل أن امامه صادف ذلك الحق فبان بما قررته أن المقلد لا يلزمه أن يعتقد الا ان ماذهب اليه امامه يحتمل انه الحق عند الله سبحانه وتعالى وأما ظنه لذلك أو القطع به فلا وكيف يتصور من العامى حقيقة ظن ذلك أو القطع به وهى أعنى تلك الحقيقة انما تنشأ عن النظر فى الدليل على وجهه وذلك لا يتصور الا للمجتهد والكلام انما هو فى المقلد فبهذا عرف ان من عبر بالظن أو القطع فيما لم يرد بذلك الا الصورة دون الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد فتأمل ذلك وما قبله فان كلا منهما دقيق غامض ثم رأيت محقق الحنفية الكمال بن الهمام صرح بما يؤيد ماذكرته فى كلام النسفى منهم حيث قال ان أخذ العامى بما يقع فى قلبه انه أصوب أولى وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه فالاولى أن يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو أخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اه وقد توسع ابن عبد السلام

عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا به ٧ وعلقه رواة وكذا قال الخليلى ضعفه الحفاظ وخطؤه اه فان صح فهو محمول على أيام الفتن وفى معناه أحاديث كثيرة كلها واهية اه فتلخص أنه محمول على من ذكره شيخنا ومثله من كره له التزوج (سئل) مامعنى قوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله مع أنه عالم بذلك (فاجاب) بان معناه أثبت على ما أنت عليه من العلم بالوحدانية أو اعلم أن الله أعلمك أن لا اله الا الله وما علمته استدلالا فاعلمه خبرا يقينا لانه كان يعلم ذلك قبل البعثة فامره بالثبات على ذلك العلم بطريق الخبر واليقين أو فاذكر أن لا اله الا الله فعبر عن الذكر بالعلم لحدوثه عنه أو المراد به الامة (سئل) هل الاشجع سيدنا أبو بكر أو سيدنا على رضى الله عنه أم أبو بكر أشجع مطلقا كرا وفرا أم أبو بكر أفرس من جهة ثبات القلب وعلى أشجع من جهة الكر والفر (فاجاب) بان سيدنا أبا بكر رضى الله عنه أشجع من على رضى الله عنه اذ الشجاعة شدة القلب على البأس ومما يدل على ماقلناه شدة قلبه يوم وفاة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة ومن المعلوم أن مافعله على بالكفار لم يساوه فيه أبو بكر ثم رأيت القرطبى قال وفى

فيما مر من منع التقليد فيما ينقض الحكم به فقال لا يجوز التقليد فى تصحيح الدور فى المسئلة السريجية وان ذلك مما ينقض فيه قضاء القاضى لمخالفته للقواعد الشرعية اه وما علل به ممنوع بل كثير من القواعد الشرعية يشهد لتصحيح الدور بل ليس على بطلانه حجة صحيحة الا مافيه من سد باب الطلاق المعلوم من الظواهر عدم قبوله للسد وهذا وحده غير كاف فى منع التقليد وجواز النقض فالوجه ما قاله البلقينى من جواز التقليد فيه وانه لاعقاب على من قلد فى ذلك لان الفروع الاجتهادية لاعقاب فيها أى لمن قلد فيها لا مطلقا خلافا لبعضهم وقول ابن الصباغ ان تصحيحه خطأ ليس مذهبا للشافعى لا يقتضى منع تقليده لانه شخص من الاصحاب تفرد بمقالة باعتبار ماعنده فلا يكون حجة على غيره ممن يقول بصحته لاسيما وهم الا كثرون على مافيه مما بينته فى كتابى الادلة المرضية على بطلان الدور فى المسئلة السريجية وقول السائل نفع الله تعالى به وهل يسوغ للمفتى الخ جوابه نعم يسوغ له الافتاء بمذهبه وخلاف مذهبه اذا عرف مايفتى به على وجهه وأضافه الى الامام القائل به لان الافتاء فى العصر المتأخرة انما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة كما صرح به غير واحد واذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن امامه أوغيره بل لو فرض أن شخصا له قوة اجتهاد الفتوى فى مذهبه وغيره جازله الافتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين لكن مع بيان ذلك ونسبة كل رأى الى الامام القائل به وهذا هو ملحظ ماوقع لغير واحد من الائمة أنه كان يفتى على مذهبين كالعارف الامام عبد القادر الجيلى رحمه الله تعالى كان يفتى على مذهب الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما وكابن دقيق العيد قيل كان يفتى على مذهب الشافعى ومالك رضى الله تعالى عنهما فان قلت لم لانقل بتفصيل السبكى فى ذلك الذى أشار اليه بقوله للمفتى على مذهب امام اذا أفتى بكون الشئ واجبا أو مباحا أو حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتاء بحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه حينئذ محض تشه اللهم الا أن يقصد مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه ونقول بجوازه كما روى عن ابن القاسم انه أفتى ولده فى نذر اللجاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال ان عدت لم أفتك الا بقول مالك يعنى بالوفاء على انا حملنا قول ابن القاسم هذا على انه كان يرى التخيير فله أن يفتى بكل منهما اذا رآه مصلحة والمقلد لايمتنع عليه ذلك وان لم ير التخيير اذا قصد مصلحة دينية وأما بالتشهى فلا اه قلت كلامه رحمه الله تعالى فى غير ماقر زناه لانه فى منتقل الى مذهب غير مذهبه ليعتقده ويفتى به بدليل فرضه لكلامه فيمن أفتى بحل شئ مثلا تقليدا لامام ثم أراد أن يقلد من قال بحرمته ويفتى به فليس له ذلك بمجرد التشهى وأما ماقر زناه فانه ليس فى ذلك بل فى ملتزم بالنسبة لعمله مذهبا معينا ثم أفتى غيره بحكم فى مذهب امام آخر فله ذلك مطلقا اذ لاتشهى هنا بوجه على ان ماقاله السبكى انما يتأتى على الضعيف انه يجب تقليد من اعتقده أفضل ولا يجوز الانتقال عنه الا لمصلحة دينية اما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال الى أى مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهى مالم يتتبع الرخص بل وان تتبعها على مامر فله وان أفتى بحكم ان ينتقل الى خلافه بان يقلد القائل به ويفتى به مالم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجماع المذهبين بل وان لزم عليه ذلك على ماالختاره محقق الحنفية الكمال بن الهمام وأطال فى الاستدلال له وماتقله السبكى عن ابن القاسم لا ينافى ما قلناه بل ولا يشهد لما قاله لان كلامه فى المقلد بدليل قوله حيث يجوز للمقلد الافتاء وابن القاسم مجتهد بدليل قول السبكى على أنه كان يرى التخيير فتأمل ذلك لتعلم به الرد على من نقل كلام السبكى هذا واعتمده وجعله مقيدا لكلامه آخر دال على ماقررته وهو قوله اذا حكم القاضى

بقول

هذا أدل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولامصيبة بعد أعظم من موته صلى الله عليه وسلم فظهرت عندها شجاعته وعلمه (سئل) عن رقيب وعتيد هل هما ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا أم لا واذا قلتم انهما ملكان يكتبان اللفظ فان مقعد هما واذا قلتم ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار فما اسم ملائكة الليل وهل رقيب وعتيد للناس كافة أم لكل شخص رقيب وعتيد (فاجاب) بانه قال تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم هما ملكان أحدهما عن اليمين يكتب الحسنات والآخر عن الشمال يكتب السيئات وقال مجاهد أيضا ملكان بالنهار وملكان بالليل وعن أبى امامة قال النبى صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيآت على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما تحت الشفتين على الحنك وكان الحسن يعجبه أن ينظف عنفقته اى ملازم ثابت وليس المراد به ضد القائم وظاهره أنهما لا يفارقانه وذكر الحسن انهما يفارقانه فى حال قضاء حاجته وفى حال جماعه والرقيب هو الحافظ أو المتتبع للامور أو الشاهد والعتيد هو الحاضر معه أينما كان أو الحافظ المعد

بقول ضعيف لم ينفذ لانه قاض بشئ لم يعلمه فيكون فى النار بنص الحديث فعلم أنه متى أقدم القاضى على حكم وهو لا يعتقده كان حكما بغير ما أنزل الله وقاضيا بشئ لا يعلمه فلا يحل للقاضى ان يحكم بشئ حتى يعتقد انه الحق هذا فى المجتهد وكذا المقلد بالنسبة للفتوى والحكم أما بالنسبة لعمله فى حق نفسه فله تقليد الوجه الضعيف وقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الافتاء والحكم بالضعيف فان استوى عنده قولان لامام لزمه التوقف حتى يظهر ترجيح أحدهما وانما يخير المجتهد اذا استوى عنده أمارتان لانه حيث استويا عنده قد يحصل له حكم التخيير من الله سبحانه وتعالى وأما قولا الامام المتعارضان فيمتنع أن كلا مذهبه ونسبة أحدهما اليه على التعيين دون الآخر ترجيح من غير مرجح فليس الا التوقف وللحاكم الاهل للترجيح الحكم بما ترجح عنده وان خالف أكثر أهل المذهب مالم يخرج عنه وغيره ليس له الا اتباع ماعرف ترجيحه فى المذهب ولو لم يشترط على الاهل للترجيح التزام جازله الحكم بما ترجح عنده وان خرج عن مذهبه بخلاف ماإذا شرط عليه ذلك لفظا أو عرفا والذى أفوله فى هذه الاعصار ان من أطلق السلطان توليته للقضاء يحكم بمشهور مذهبه ان كان مقلدا أو بما يراه ان كان مجتهدا فان ولاه على مذهب فلان لم يتجاوز مشهور مذهبه ان كان مقلدا وان كان مجتهدا فى مذهب فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوى وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان أو مجتهدا وليس له الحكم بالشاذ البعيد فى مذهبه جدا وان ترجح عنده لانه كالخارج عن المذهب اه حاصل كلام السبكى رحمه الله تعالى وهو تحقيق نفيس وعن الغزالى للحاكم المقلد أن يحكم بمذهب غير مقلده بناء على أن للعامى تقليد من شاء أى وهو الاصح كما مر وما نقل عن ابن الصلاح من أن المفتى كالحاكم فيما ذكر اجماعا انما هو فى مفت معروف بالافتاء وعلى مذهب امام فهذا ليس له الافتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وان فرض أنه من أهل الترجيح وترجح عنده لانه انما يسأل عن الراجح فى مذهب ذلك الامام لا عن الراجح عنده وحده ولهذا كان القفال اذا سئل عن مسئلة بيع الصبرة يقول تسألونى عن مذهبى أو عن مذهب الشافعى فتأمل استفساره المستفتى تعلم ان المنع الذى حكى ابن الصلاح الاجماع عليه انما هو فيمن ذكرته ولقد سئل السبكى عن مسئلة بيع الغائب فأفتى بالصحة فيها بناء على القول الضعيف فيه فقال بيع النجل فى الكوارة وخارجها بعد رؤيته صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولى بيع الغائب وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا للفقير لا بأس به لانه قول الاكثر ولان له دليلا يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه فى أكثر الاموال التى يحتاج الى شرائها من المأكول والملبوس والامر فى ذلك خفيف ان شاء الله تعالى والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير اه قال السيد السمهودى وقد كان شيخنا العلامة ولى الله شهاب الدين أحمد الابشيطى رحمه الله تعالى كثيرا مايفتى الناس فى المحرم اذا احتاج لتكرير لبس المحيط بعدم تكرر الفدية اذا نوى تكرر اللبس ابتداء تقليدا لمذهب مالك رحمه الله تعالى لما فى مذهبنا من المشقة فى ذلك اه وفى شرح المهذب عن ابن الصلاح ان القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتخريج من الافتاء محله ان ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه أما اذا أضافه الى القائل به فلا منع من ذلك وهذا ظاهر فيما قدمته ان المفتى حيث أضاف ما أفتى به الى امام جازله الافتاء لانه فى الحقيقة راو وناقل فلا وجه لمنعه من ذلك بخلاف ماإذا عرف بالافتاء فى مذهب وأفتى بغيره ولم يسنده الى أهله لما فيه من التغرير بالمستفتى وايقاعه فيما لم يرده ولم يحط به وفى أصل الروضة مايصرح بذلك وهو قول العامى اذا عرف حكم تلك المسئلة بل فى الحقيقة ذلك القيد مأخوذ من تقييد الرافعى بالمعرفة اذ لا يتصور الا حيث لا يشك ان هذا من مسائل ذلك

وقد علم أن الملكين الكاتبين ليسا بمسمين برقيب وعتيد وأن لكل شخص ملكين فاذا مات الشخص استأذنا ربهما فى صعودهما السماء فيقول ان أرضى ان سماواتى مملوءة من خلقى يسبحون فيقولان يا ربنا فأين نكون فيقول قوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واذكرانى واكتبا ذلك لعبدى الى يوم القيامة ولم أقف على تسمية الكاتبين (سئل) عن السيد هرون هل هو رسول كما نطق به القرآن فى غير موضع ونقل ابن عطية أنه لا خلاف فيه أو غير رسول كما هو الصريح فى كلام القاضى البيضاوى وغيره (فاجاب) بان ماذكر فى السيد هرون صلى الله عليه وسلم ليس بخلاف معنوى فيلزم كون القائل بانه غير رسول منكر الايحاء الله تعالى اليه والامر بالتبليغ الدال عليه القرآن العزيز فى غير موضع وانما هو خلاف راجع الى اللفظ والتسمية مبنى على تعريف الرسول والنبى الراجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه وفيه أقوال منها ماجرى عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم ومنهم القاضى البيضاوى ان الرسول من بعثه الله بشريعة مجردة يدعو الناس اليها والنبى يعمه ويعم من بعثه الله تعالى لتقرير سابق كانبياء بنى اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى اه وعلى هذا فهرون نبى

المذهب الذى يفتى به وعلم من قول الرافعى فاخبر به أن هذا ليس من الافتاء فى شئ وانما هو محض رواية واذا كان هذا شأن غير المجتهد فى مذهب امامه فكذا شأنه فى مذهب غير امامه لاستواء المذهبين حينئذ بالنسبة اليه فى أنه ان عرف منهما أو من أحدهما حكما قطعيا جاز له الافتاء به على جهة الاخبار والرواية المحضة فاذا لم يعرف ذلك كذلك امتنع عليه وبما قررنه يعلم أن قول الروضة ليس للمفتى والعامل على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فى المسئلة ذات الوجهين أو القولين أن يفتى أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لاخلاف فيه بل عليه فى القولين أن يعمل بالمتأخر منهما ان علمه والا فبالذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فان لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به الى آخر ماذكره هذا كله فى مفت لمريد العمل بالراجح فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أما من سأل عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فى مسئلة كذا ليعرف أن له وجودا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف فللمسؤل أن يفتيه ان للشافعى رحمه الله فى مسئلة كذا قولا وأن جمعا منهم ابن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لايرفع الخلاف السابق والمسئلة طويلة الذيل ليس هذا محل تحريرها وبسطها وقول جماعة من أكابر أصحابنا يحرم على المقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه معناه كما قاله ابن الصلاح ماذا ذكره على صورة من يقوله من عند نفسه أما من يضيفه لامامه الذى قلده فلا منع منه قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوامعهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اه ثم رأيت الامام مجد الدين ابن الامام تقى الدين بن دقيق العيد صرح بما يؤيد ماقدمته من جواز الافتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية مع بيان أرباب تلك المقالات حيث قال ونقله عنه الزركشى وأقره توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضى الى حرج عظيم أو استرسال الخلق فى أهويتهم فالمختار أن الراوى عن الائمة المتقدمين اذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الامام ثم حكى للمقلد قوله فانه يكفى لان ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله تعالى عنده وقد انعقد الاجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا اه ورأيت القفال قال بعض ماقدمته وخالفه الشيخ أبو محمد وعبارة الزركشى قال الجوينى من حفظ نصوص الشافعى رحمه الله تعالى وأقوال الناس بأسرها غير أنه لايعرف حقائقها ومعانيها لايجوز له أن يجتهد ويقيس ولا يكون من أهل الفتوى ولو أفتى به لايجوز وكان القفال يقول انه يجوز ذلك اذا كان يحكى مذهب صاحب المذهب لانه أى المستفتى كما هو ظاهر تقليد صاحب المذهب وقوله وبهذا كان أحيانا يقول لو اجتهدت فأدى اجتهادى الى مذهب أبى حنيفة فاقول مذهب الشافعى كذا ولكنى أقول بمذهب أبى حنيفة لانه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنهما فلابد أن أعرفه بانى أفتى بغيره قال الجوينى وهذا ليس بصحيح واختار الاستاذ أبو اسحق خلافه ونص الشافعى رحمه الله تعالى يدل عليه وذلك انه اذا لم يكن عالما بمعانيه فيكون حاكيا مذهب الغير والغير ميت لايلزمه القبول لانه لوكان حيا وأخبره عنه بفتواه أو مذهبه فى زمان لايجوز له أن يقلده ويقبله كما أن اجتهاد المفتى يتغير فى كل زمان ولهذا قلنا انه لايجوز لعامى أن يعمل بفتوى مفت لعامى مثله فان قلت أليس خلافه لايموت بموته فدل على بقاء مذهبه قلنا كما زعمتم لكن هذا الرجل لم يقلده انما يقلد قول هذا الرجل الامر فيه كيت وكيت فينبغى أن يكون عالما بمصادره وموارده ويدل على فساد مافاله أى القفال انه لوصح فتواه من غير معرفة حقيقة معناه لجاز للعامى الذى جمع فتاوى المفتين أن يفتى ويلزمه مثله ولجاز أن يقول هو مقلد صاحب المقالة ولكن

اتفق

لارسول ومنها أنه أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى فقط فهرون على هذا رسول ونقل ابن عطية انه لاخلاف فيه يعنى بين القائلين بهذا التعريف الثانى (سئل) هل الافضل الاشتغال بالاستغفار أم بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أو يفرق بين من غلبت طاعاته فالصلاة له أفضل أم معاصيه فالاستغفار له أفضل (فاجاب) بان الاشتغال بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا (سئل) عن قول الاصوليين شكر النعم واجب بالشرع لابالعقل فمن لم تبلغه دعوة نبى لايأثم بتركه خلافا للمعتزلة فانه ظاهر فى أن تاركه عاص وأشكل عليه قول الفقهاء سجدة الشكر سنة فهل يقال معناه ان ما أوجبه الشارع من ذلك فهو واجب ومالا فلا أم كيف الحال (فاجاب) بان موضوع المسئلة كما جرى عليه بعضهم الشكر العرفى وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه الى ماخلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقى أوامره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد بشكر النعم الاتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء

اتفق القائلون به على الامتناع من هذا أما اذا أفتى بمذهب غيره فان كان متبحرا فيه جاز والا فلا قال وكان ابن سريج يفتى أحيانا بمذهب مالك رحمه الله تعالى وكانوا يأتونه بمسائل يسألونه تخريجها على أصل مالك رحمه الله تعالى فيخرجها على أصله قال على أن من كان بهذه الصفة يجوز له والا فيمتنع وهكذا كل من كان فى مذهب نفسه لايعرف الا يسيرا ليس له أن يفتى اه واذا تأملت فى هذا الذى قاله الجوينى وشنع به على القفال وأطال فيه علمت أنهما لم يتواردا على شئ واحد لان كلام القفال فيمن يروى لمستفتيه عن مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن مذهبه كذا لامن حيث استنباطه هو ولا من حيث فهمه له من كلامه وانما هو ناقله عن أئمة مذهبه العارفين به والمتبحرين فيه واذا حمل كلام القفال على هذا لم يرد عليه شئ مما قاله الجوينى لان كلامه فيمن يفتى على مذهب غير امامه استنباطا فلا بد من تبحره فى ذلك المذهب كما لو أراد أن يفتى فى مذهبه كذلك وكلام الجوينى وحكايته عن ابن سريج ما صرح به صريح فيما ذكرته فتدبره فان هذا المقام قد يشكل ويظن أن القفال والجوينى تواردا على محل واحد وليس الامر كذلك كما بينته وحققته ثم رأيت لبعض الاصوليين مايصرح بما ذكرته وهو قوله لايجوز للمفتى أن يفتى بحكاية قول غيره الا اذا سئل عن حكاية قول غيره لامطلقا والا لجاز للعامى أن يفتى بما فى كتب الفقهاء اه فقوله الا الخ مصرح بما ذكرته وقوله والا الخ محله كما علم مما مر مما اذا كان يفتى بما فى كتب الفقهاء لامع بيانه بل على صورة أنه من عند نفسه وعلى ماتقرر يحمل أيضا قول الاستاذ أبى منصور الموافق لما مر عن الجوينى لايجوز للعالم أن يفتى بقول بعض السلف وهو لايعرف علته خلافا لاصحاب الرأى ثم قول السائل نفع الله تعالى به حتى توهم بعض المتفقهة الخ جوابه أن ماتوهمه حق ان أريد انا نعتقد خطأه وبطلان صلاته من سائر الوجوه ولا قائل بهذا لانا ان قلنا ان كل مجتهد مصيب فواضح أنهم كلهم على هدى من ربهم وان قلنا ان المصيب للحق الذى عند الله تعالى وفى نفس الامر واحد منهم فكذلك لانهم لم يكلفوا اصابة ذلك الا بحسب ظنونهم فحسب وكل منهم مصيب له بحسب ظنه فهو على هدى من هذه الحيثية وان فرض خطؤه بالنسبة الى مافى نفس الامر لان هذا من الخطأ المرفوع بل مع ذلك هو مثاب مأجور لكن على اجتهاده وقصده الحق فقط اذا تقرر ذلك فان سئلت عن صلاة مخالف فيها مبطل يراه مقلدك دون مقلده فلا يسعك أن تطلق القول بانها باطلة الامع ارادتك أو تصريحك بان بطلانها انما هو بالنسبة لاعتقاد مقلدك فقلدوه لو فعلوها كانوا آتين بصلاة باطلة فيعاملون باحكامها من نحو الفسق والتعزير وغيرهما وأما بالنسبة لاعتقاد غيره فهى صحيحة فقلدوه آتون بصلاة صحيحة فى الثواب والعدالة وغيرهما فاختلاف الاحكام فى ذلك من الامور النسبية التى لايطلق القول فيها بشئ واحد بل يجب رعاية ماذكرناه من النسب والاضافات ولابدع فى كون الشئ الواحد تختلف أحكامه باعتبار محاله وجهاته واضافاته هذا بالنسبة للاعتقادات وأما بالنسبة لما عند الله تعالى فذلك غيب عنا لا ينكشف لنا الا فى الآخرة اذ الذى صرح به البغوى وتبعوه أن من صلى صلاة باطلة فى نفس الامر وصحيحة فى اعتقاده لايثاب الا على نحو أذكارها مما لاتتوقف صحته على الصلاة كقصده لها وسعيه فى حصولها وأما على الصلاة نفسها فلا يثاب نعم ان قلنا كل مجتهد مصيب فينبغى أنه يثاب عليها مطلقا كما هو ظاهر وفى كلام البغوى شئ ذكرته فى شرح العباب وغيره فراجعه والمسئلة تحتمل بسطا طويلا لكن ضاق المحل عن استيفائه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن المعصية الكبيرة القلبية اذا علم الانسان أنه متصف بها هل يجوز له أن يقدم على الولايات والشهادات أولا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان من ارتكب فسقا باطنا مجمعا عليه أو مختلفا فيه وهو مقلد للقائل بانه فسق لايجوز له

عن المستقبحات العقلية وجرى بعضهم على أنه الشكر اللغوى وهو الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها باللسان بان يتحدث بها أو بالقلب بان يعتقد أنه تعالى ولها أو غيره كان يخضع له تعالى وظاهر أن المسلم لايكاد يخلو فى وقت عن الشكر فلا يشكل عليه قول الفقهاء المذكور (سئل) عما درونه القراء وأجمعوا على التلفظ به فى سائر طرقهم من حروف القرآن وصفاتها كأحكام النون الساكنة والتنوين وترقيق الراآت وتفخيمها هل هو عين ماقرأ به النبى صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله عز وجل أم لا وهل يحرم على العالم العامد تغيير ذلك حرفا أو صفة أم لا وهل هو أولى بالتحريم من القراءة الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم آحادا أم لا (فاجاب) بان ما أجمع عليه القراء من حروف القرآن وصفاتها قد أجمع المسلمون على اعتماده وكتبوا فى ذلك مصنفات وحصل بذلك ماوعد الله تعالى من حفظ كتابه العزيز انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فهو عين ماقرأ به النبى صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل وتلقفه هو تلقفا روحانيا أو أنه سمعه من الله

أن يتولى ولاية شرطها العدالة لانه يوقع نفسه فى ورطات العقود الفاسدة والقضايا الباطلة ويجر الى نفسه من غوائل تلك القبائح ومهالكها مايعجز عن حمل معشار عشرها وأما الشهادات فان علم شيأ علما يقينيا ولم يطلع أحد على فسقه فله أن يشهد به بين يدى حاكم موافق له فى المذهب أو مخالف لان القصد حينئذ تخليص الحق ممن هو عليه على وجه الحق وبشهادته الموافقة للواقع يحصل ذلك من غير أن يترتب عليه مفسدة أصلا فاتضح جواز ذلك وأنه لاوجه لامتناعه بخلاف الاول والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز للقاضى أخذ رزق من الخصمين ومما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف أم لا فان جاز فبكم يقدر والمأخوذ وهل يقيد جواز الاخذ فى الصورتين بشرط وما قولكم فيما جرى عادة فى قطرنا ولم يكن فيه بيت المال من أنه يجتمع وجوه أهل ولاية قاض فقير ويقولون كل من يشترى فى محل ولايته متاعا من أنواع كذا أو يجلب اليه متاعا من أنواع كذا أو ينقل منه متاعا من أنواع كذا أو يمر به متاعا من أنواع كذا من المسلمين أهل ولايته وغير أهل ولايته فليدفع الى القاضى مقدار كذا من المتاع مقدار كذا من المال رزقا له هل يجوز لهم تقدير رزق القاضى على المسلمين على هذه الصورة وهل يحل له بتقديرهم هذا أخذ المال من المسلمين مع أن الدافع لايدفع له غالبا الا بالطلب أو الالحاح معه أو خشية منع نقل المتاع من محل الولاية أو تعطيل القاضى النظر فى القضايا أو تأخيره الخطبة الى آخر الوقت لولم يدفع ورب ما يدفع بعد المنع أو التعطيل أو التأخير فان لم يحل فمن أين يأخذ رزقه وقد شغله النظر فى القضايا عن الكسب أولم يكن له كسب لائق ؟ ولم يكفه ما أخذه من الخصمين ومما يتولاه من الاموال ان جاز أفتونا مأجورين (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله الذى صرح به النووى رحمه الله تعالى أنه لايجوز للقاضى أن يأخذ رزقا من خالص مال الايتام وغيره من الآحاد وان لم يكن لهما خصومة عنده لان ذلك يورث فيه ريبة وميلا وفارق المفتى بان القاضى أجدر بالاحتياط منه وأما الرافعى رحمه الله تعالى فصرح هنا بما ذكر وفى الكلام على الرشوة بجواز الاخذ قيل وهو تناقض ورد بان المنع محمول على الغنى والجواز محمول على المحتاج نعم لمن لارزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة أن يقول للخصمين لاأحكم بينكما الا باجرة أو رزق فيجوز له ذلك على ماجزم به جمع متقدمون كالشيخ أبى حامد وابن الصباغ والجرجانى والرويانى لكن الذى اعتمده الزركشى تبعا للسبكى أن هذه مقالة ضعيفة وأن الذى ينبغى ترجيحه تحريم ذلك أيضا وبه جزم شريح الرويانى فى روضته وجعل الاول وجها ضعيفا قال شيخنا زكريا رحمه الله تعالى والاول أقرب والثانى أحوط وشرط الماوردى لجواز أخذه رزقا من الخصمين عشرة شروط أحدها أن يكون فقيرا ثانيها أن يقطعه النظار فى القضاء عن كسبه ثالثها أن يكون أجره على الخصمين بالسوية بينهما لانه لو أخذه أوالاكثر من أحدهما تطرقت اليه التهمة والريبة رابعها أن يأذن له السلطان فى الاخذ منهما فان لم يأذن له امتنع عليه الاخذ خامسها أن لايوجد متطوع بالقضاء فان وجد امتنع على هذا الاخذ لانه لاضرورة اليه سادسها أن يعجز الامام عن القيام برزقه من بيت المال فمتى أمكن الامام القيام به من بيت المال لم يجز له أن يأخذ من الخصمين شيأ سابعها أن يكون مايأخذه غير مضر بالخصمين فمتى أضر بهما المأخوذ لم يجز له أن ياخذ منهما شيأ ثامنها أن يكون المأخوذ بقدر حاجته الناجزة حال الحكومة فيما يظهر وقال غير الماوردى أن لايزيد على أجرة عمله قال بعضهم والظاهر أن كلا منهما شرط اه ومراده أنه يجب عليه الاقتصار على أخذ الاقل منهما فان كانت أجرة عمله أقل ويحتاج لاكثر لم يجز له أخذ الزائد على أجرته وان كانت حاجته أقل وأجرته أكثر لم يجز له أخذ الزائد على حاجته تاسعها أن يعلم الخصمان قبل

التحاكم اليه أن من عادته الاخذ من الخصوم فان لم يعلما ذلك الا بعد الحكم لم يجز له أن يأخذ منهما ولا من أحدهما شيأ عاشرها أن يكون قدر المأخوذ معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا فى المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا أن يتفاضلوا فى الزمان قال أعنى الماوردى وفى هذا معونة على المسلمين أى حيث أحوجوا القاضى الى الاخذ من الخصمين ولم يرزقه امامهم من بيت المال أو يرزقوه من أموالهم أى بناء على مامر عن الرافعى قال الماوردى وان جاز ذلك فى الضرورة فواجب على الامام والمسلمين أن يزال هذا ان أمكن اما بان يتطوع بالقضاء من هو من أهله واما بان يقام لهذا بالكفاية لانه من الفروض فلو اجتمع أهل البلد عند اعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضى رزقا من أموالهم جاز وكان أولى من أخذه من الخصوم اه واذا تأملت ماتقرر علمت أن جواز أخذ القاضى من الخصمين انما هو وجه ضعيف بناء على مامر عن شريح واعتمده السبكى والزركشى ومع كونه وجها مرجوحا لابد فيه من تلك الشروط الكثيرة المشقة فمن أراد البراءة لدينه والخلوص من ورطة هذا الخلاف وهذه التشديدات العظيمة فليترك القضاء أو يتطوع به والله سبحانه وتعالى يرزقه من حيث لايحتسب كما أخبرنا بذلك فى كتابه العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب وأما من يتولى القضاء ليتأثل به الاموال على اختلاف أنواعها فهو الذى أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه فى النار وبانه ذبح بغير سكين وبغير ذلك من المصائب والمعائب التى تلحقه فى الدنيا والاخرى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم وأما أخذ القاضى من أموال الايتام والاوقاف التى لم يشترط له فيها شئ فمشهور والمذهب أنه حرام مطلقا ومن ثم أسقط حكاية حل ذلك من الروضة مع أنه فى أصلها فانه نقل أن ابن كج حكى عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه اذا لم يكن له شئ من بيت المال فله أن يأخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقف للضرورة قال ثم بالغ ابن كج فى انكار هذا المحكى وأنه ليس من مذهب الشافعى وعلى هذا المحكى فذكر العشر تمثيل وتقريب والقياس أنه لابد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل وماجرت به العادة فى القطر المذكور فى السؤال فهو شبيه بالمكس بل هو عينه فاذا أخذ القاضى منه شيأ على ذلك الوجه فهو مكاس لاقاض وشتان مابين الوصفين وبعيد مابين المرتبتين مرتبة القضاء التى هى أجل المراتب الدينية بعد الامامة العظمى ومرتبة أخذ المكس التى هى أسفل القبائح وأشنع الخصال وأبشع الفعال وأقرب أنواع الفسق الى الكفر لان أهلها كثيرا مايقعون فى الكفر فى الساعة الواحدة كما هو مشاهد منهم فعلى القاضى الدين الموفق الخائف من ربه عز وجل وسطوة عذابه وأليم عقابه ونار غضبه وقطيعة هجره ان لايأخذ من ذلك شيأ مطلقا لانه حرام باجماع المسلمين واذا كان حراما كذلك فكيف يسوغ للقاضى أخذ شئ منه فعليه تركه والتوبة الصحيحة مما أخذه قبل والا فليستعد لجواب ذلك غدا بين يدى الله عز وجل حين لايغنى مولى عن مولى شيأ ولاهم ينصرون جعلنا الله سبحانه وتعالى من الاغنياء به ووفقنا لما يحبنا من كل فتنة ومحنة وشر آمين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ماالفرق بين الثبوت المجرد وغيره فى الصحيح وغيره وما فائدته وبين الحكم المجرد وغيره (فاجاب) نفعنا الله به بقوله معنى الثبوت سماع البينة وثبوت عدالتها عنده ثم ان لم ينضم اليه حكم بالمدعى سمى ثبوتا مجردا وفائدته أنه يجوز للشاهد الرجوع عن شهادته وانما قلنا وثبوت عدالتها عنده لانه لم يثبت عند القاضى غير عدالته بخلاف نفى العداوة والتهمة ونحوهما فان ذلك لم يثبت عنده وان انضم اليه حكم بالمدعى سمى ثبوتا غير مجرد ومن فوائد الفرق بينهما أنه يجوز نقل الحكم ولو فى البلد بخلاف الثبوت ومعنى الثبوت فى الفاسد انه اذا أراد الحاكم ابطال عقد اشترط ثبوته القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أواخراج حركات عنه أوقصر ممدود أومد مقصور يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج اه وقال ابن الصلاح لاتجوز القراءة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الائمة بالقبول كالقرآت السبع فان الشرط فى ذلك اليقين والقطع على ماتقرر فى الاصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لامنع كراهة وممنوع منه فى الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمبانى ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر القيام بواجبه اه (سئل) عمن قال لاأحد من آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو آباء الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان كافرا وأنكر أن يقال ان والد ابراهيم كان كافرا وذكر أن آزر كان عمه وما كان أباه هل هو مصيب أو مخطئ (فاجاب) بان القائل المذكور مخطئ فى قوله متبع فيه رأى الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة الصحيحة ولما عليه أهل السنة وغيرهم أما الكتاب العزيز فلقوله واذ قال ابراهيم لابيه آزر انى أراك وقومك فى ضلال مبين وقوله وما كان

عنده حتى يمكنه الحكم بفساده واذا أراد الحكم بصحة عقد احتاج لثلاثة أشياء أو بموجبه احتاج لشيئين كما هو مقرر فى محله وهذا يسمى حكما مجردا أى الحكم بالصحة (وسئل) رحمه الله تعالى عن قاض فى محل ولايته والمحكوم به كالعقار وعليه وله خارجون عن محل ولايته فهل ينفذ قضاؤه حينئذ كما يقتضيه كلام القوت والازرق فى شرح التنبيه فى باب الفلس أولا كما يقتضيه كلام الجواهر والاصفونى وأفتى به ابن قاضى شهبة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله فى ذلك تفصيل لابد منه وهو انه ان كان الغائب بمحل ولايته والعقار كذلك فبيعه فى دين مدع حضران عرفه والا أناب من يبيعه عنه وان لم يكونا بمحل ولايته لم ينفذ حكمه فيه كما قاله التاج السبكى وغيره وان كان المال به دون الغائب قضى كما صرحوا به وان كان الغائب به دون المال قضى أيضا كما ذكره السبكى قيل وهو الحق لما أفهمه كلام الروضة ومفهوم كلام الارشاد يوافق الاول فانه قال ولو من مال غائب بالاضافة أى يقضى من مال الغائب سواء أكان المال المقضى منه بمحل ولايته أم لا وأخذ بعضهم بعمومه فقال يجوز قضاؤه ببيع مال غائب فى غير محل ولايته وان خرج المال عنه أيضا واستشهد لذلك بانه يقضى بالعقار الغائب المعين للمدعى على غائب اه وورد بان الحق ما قاله السبكى كما تقرر والفرق أنه ليس فى القضاء بالعقار المعين تصرف فيما ليس فى محل ولايته بخلاف بيع العقار الذى ليس بمحل ولايته فانه تصرف فى شئ ببلد لاولاية له عليها ومن المعلوم أنه لاولاية له على شئ ليس بمحل ولايته (وسئل) رحمه الله تعالى عن الخصم الغائب بولاية القاضى هل يحضره مطلقا أو فيه تفصيل (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله فيه تفصيل وهو أنه ان كان فوق مسافة العدوى بمحل ولاية القاضى ولم يتوسط بينهما لم يحضره والا أحضره على المنقول عند العراقيين وظاهره أنه لاتسمع الدعوى والبينة عليه وهو المفهوم من كلام الروضة وأصلها وفى المحرر والمنهاج أنه تسمع الدعوى لمافى تكليفه الحضور من المشقة بل قد تبعد المسافة فيحتاج لمؤن الحضور أضعاف قيمة المدعى به ومن ثم مال اليه السبكى وأشار البلقينى الى الجمع بحمل الاول على ما اذا لم يكن للمدعى بينة فيحضره وان بعدت المسافة والا ضاع حق المدعى والثانى على ما اذا كان له بينة فتسمع الدعوى على المدعى عليه لانه غائب ويحكم ويكتب الى أهل الستر وهم الرؤساء وأهل المكارم ليلزموا الخصم المدعى به وان كان دون مسافة العدوى وثم نحو قاض حرم احضاره من غير محل ولايته وطريقه أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم ولو مع قرب المسافة كما صرحوا به وينهيه لقاضى بلد الخصم ليلزمه بذلك فان كان بمحل ولايته وثم نائب ففهوم الارشاد وجوب احضاره كما اذا كان بالبلد ومفهوم الحاوى والتنبيه أنه لايحضره لاستغنائه بسماع البينة والحكم ثم الانهاء الى نائبه لالزام الخصم ورجح لعدم الاحتياج الى احضاره (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل بينة الجرح والتعديل من غير حضور الخصم (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الذى أفتى به الكمال الرداد الصديقى شارح الارشاد القبول فى الجرح ومثله التعديل واعترض عليه بقولهم لاتسمع البينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتوار به أو تعززه وبتعليلهم اشتراط الحضور بانه ربما طعن أو امتنع وامن الكذب عليه لحياء أونحوه وبان غيره أفتى بانه لابد من حضور المدعى عليه الحاضر بالبلد مجلس الحاكم بالتزكية وانتصر الكمال بعض تلامذته بان فى كل من الجرح والتعديل حقا مؤكدا لله سبحانه وتعالى ولهذا تسمع شهادة الحسبة فى الجرح والتعديل من غير حضور خصم فيهما لما فيهما من الحق المؤكد لله سبحانه وتعالى هكذا صرحوا به وهو شاهد قوى لقبول الشهادة مع الغيبة ومما يدل على ذلك أنهم جعلوا أمر التزكية والجرح الى القاضى فيحكم فيهما بعلمه ولا ينافى ذلك ما ذكر فى السؤال عنهم لانه فيما ليس فيه حق مؤكد لله سبحانه وتعالى اه على أنه وان وقع جرح أو تعديل فى غيبته هو ممكن من

تداركه

تداركه باقامة ما يبطله فلم يتحقق عليه ضرر فى ذلك لايمكن تداركه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يمكن حيلة يتوصل بها الى التسجيل والحال أن العين المحكوم بها فى يد المدعى وما الفائدة فى المسجل له بذلك وهل الحيلة بذلك تفيد بين يدى من ليست العين بمحل ولايته وهل الثبوت غير الكتاب بسماع البينة فيما لايؤمن اشتباهه أم الثبوت هو نفس السماع (فاجاب) بقوله الذى ذكره الاصحاب كما فى أوائل أدب القضاء أنه لايشترط للدعوى الا وجود صورتها ظاهرا فتقبل وان لم يكن لها حقيقة فى نفس الامر وفى فتاوى القاضى حسين أن الحيلة فى اقامة البينة بالبراءة من الدين قبل الدعوى أن ينصب مسخرا يدعى على من عليه الدين بان له على فلان كذا وفلان عند فلان هذا كذا فمره بتسليمه الى فيقيم البينة بالابراء حقيقة اه وهذا انما يتأتى له على ضعيف وهو سماع الدعوى على غريم الغريم وقياسه أنه لو أراد اثبات ملك شئ بيده ولا منازع فيه الآن فالحيلة أن يدعى من بيده العين أنى مالكها ويحضرها أو يصفها بمميزها وان هذا غصبها منى وأطالبه بتسليمها وأسأله أن تأمره بتسليمها الى أو بجوابه عن دعواى فيجيبه بالانكار فيقيم البينة عليها قال فى أدب القضاء واصطلح الحكام على هذا مع ما فيه من كذب المدعى والمدعى عليه وعلم القاضى بذلك لكن قال القاضى حسين هذا كذب محاط اذا علم أن القصد به التوصل الى اثبات الحقوق بما لاضرر فيه وليس القصد منه الترويج اثبات الاحكام والتسجيل على الحكام اه وقال بعضهم كانهم جوزوا ذلك مع ما فيه من التلبيس فان من بيده العين بصير نفسه خارجا ويجعل اليد للمدعى عليه كذبا لغرض التسجيل واثبات الحقوق ولا نظر الى أنه يمكن التحرز بالدعوى على من يخاف منه المنازعة ان غاب ويقيم البينة لما فى هذه من يمين الاستظهار وقد يكون له غرض فى التنزه عن اليمين فتى الزامه بهذه الحيلة مشقة عليه بخلاف الحيلة الاولى فانه لايمين فيها لان الدعوى فيها على حاضر فكانت أسهل وأرفق وفى فتاوى ابن الصلاح ما يؤيد سماع الدعوى على الغائب كما ذكر لكن ظاهر كلام الجواهر خلافه فانه قال لو ادعى على الغائب انه ابتاع منه العين أو اتهبها وخشى جحوده فطلب سماعها لم تسمع لان سماعها انما يكون بعد انكاره اه وهذا هو الظاهر وعليه فالحيلة الاولى متعينة لايمكن التحرز منها بالدعوى على الغائب والفرق بين الثبوت والسماع أن بينة السماع يسمعها القاضى ليبعث القاضى المكتوب اليه بالعين الى القاضى الكاتب ليشهد على عينها فى بلد الكاتب وبينة الثبوت أعم من أن ينقل الى قاض آخر أولا اذ هى مالم يتصل بها حكم ومن ثم جاز رجوعها بخلاف ما اذا اتصل بها حكم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص حلف مع شاهده بعد ثبوت عدالته عند القاضى وكان المدعى به يقبل فيه شاهد ويمين فجرح الشاهد بعد يمينه جرحا شرعيا فهل يعتد بهذه اليمين مع اقامة شاهد آخر أو لابد من يمين أخرى مع الشاهد الآخر (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لابد من يمين أخرى لان اليمين الاولى بطلت بتبين فسق الشاهد اذ لا يعتد بها الا بعد شهادة الشاهد وثبوت عدالته فاذا بان بطلان شهادته بان بطلانها (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ولى قضاء بلد ليس فيها وظيفة ولا فيها سلطان مسلم ولا بيت مال ولا هناك متبرع يقوم بكفايته سوى أن أهل الحل والعقد فى تلك القرية عينوا على كل حمل من الحبوب والادهان وغيرهما مما يجىء به أهل البوادى شيأ معلوما ثم انهم يصرفون ما يحصل من ذلك المعين للقاضى وأئمة المساجد والمؤذنين واصلاح المساجد هل يجوز للقاضى وغيره قبول ذلك منهم واذا تورع القاضى عن قبول ما ذكر تصير القرية معطلة عن الحدود فهل يجوز أخذه والحالة هذه أولا وهل يحل للقاضى قبول النذر والهبة المطلقة والحضور فى الطعام الذى يصنع لمولد النبى صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بقوله لايجوز قبول ذلك مطلقا لانه مكس حقيقة من غير تأويل ولا شبهة فقاتل الله تعالى مخترع

استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه وقوله واذكر فى الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيأ وأما قول القائل المذكور ان آزر كان عم ابراهيم وما كان أباه فمردود لانه لايجوز صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه الا بدليل ولا دليل له فيه وقد اتفقت أئمة التفسير وأهل السنة وغيرهم على أن أبا ابراهيم كان كافرا وانما اختلفوا فى اسمه فقال محمد ابن اسحق والضحاك والكلبى وسعيد بن عبد العزيز اسم أبى ابراهيم آزر وهو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب وروى عن ابن عباس أن اسمه آزر وروى عنه أيضا أن اسمه تارخ وقال كثير من المفسرين ان أبا ابراهيم اسمه بالسريانية تارخ وبغيرها آزر وقال مقاتل وغيره آزر لقب لابى ابراهيم وقال الثعلبى فى كتاب العرائس ان اسم أبى ابراهيم الذى سماه به أبوه تارخ فلما صار مع النمرود قهرا على خزائنه البهية سماه آزر وقال مجاهد والسدى فى أحد قوليه وغيرهما آزر اسم للصنم والاحاديث الصحيحة الواردة بكفر أبى ابراهيم كثيرة وأخرج أبو نعيم والديلمى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الوالد على ولده أن لايسميه الا باسمى ابراهيم به أباه حيث قال يا أبت ولا يسميه باسمه وقال السدى دخل آزر فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فواقعها فحملت بابراهيم وقال أيضا خرج نمروذ بالرجال الى العسكر ونحاهم عن النساء تخوفا من ذلك المولود فمكث بذلك ما شاء الله ثم طرأت له حاجة فى المدينة فلم يأتمن عليها أحدا من قومه الا آزر فبعث اليه ودعاه وقال له ان لى حاجة أختار أن أوصيك بها ولا أبعثك فيها الا لثقتى بك فاقسمت عليك أن لاتدنو من أهلك فقال آزر أنا أتبع على دينى من ذلك فاوصاه بحاجته فدخل المدينة ثم قضى حاجته وقال لو دخلت على أهلى فنظرت اليهم فدخل فلما نظر الى أم ابراهيم لم يتمالك نفسه حتى واقعها فحملت بابراهيم وقال محمد بن اسحق ان آزر سأل زوجته عن حملها بعد ولادتها ما فعل فقالت ولدت غلاما فمات فصدقها وسكت عنها وقد اتفق العلماء على أن والد الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما بل كافرا لانه مات قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بل قبل ولادته وانما اختلفوا فى أن الله أحيا أبويه صلى الله عليه وسلم بعد موتهما وآمنا به أولا

لقد أخرج أبو بكر الخطيب
فى كتاب السابق واللاحق
وأبو حفص عمر بن شاهين
فى كتاب التناسخ والمنسوخ
له باسنادهما عن عائشة
رضى الله عنها قالت حججنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع فربى على
عقبة الحجون وهو باك
حزين مغتم فبكيت لبكاء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انه ظعن فنزل فقال
ياحميراء استمسكى فاستندت
الى جنب البعير فمكث عنى
طويلا مليا ثم انه عاد الى
وهو فرح متبسم فقلت له
بأبى أنت وأمى يارسول الله
نزلت من عندى وأنت باك
حزين مغتم فبكيت لبكائك
يارسول الله ثم انك عدت الى
وأنت فرح فتبسم فعم ذا
يارسول الله فقال ذهبت
لقبرى أمى آمنة فسألت الله
ربى أن يحييها فاحياها
فآمنت بى أو فقال فآمنت
وردها الله عز وجل وقد
ذكر نسبه قال ٣ مجهول
السهيلى فى الروض الانف
ان الله تعالى أحيا له أباه وأمه
وآمنا به وهذا ناسخ لما فى صحيح
مسلم عن أنس أن رجلا قال
يارسول الله أين أبى فقال
فى النار فلما ولى دعاه قال ان
أبى وأباك فى النار وحديث
مسلمة بن يزيد الجعفى وفيه
فلما رأى ما دخل على قال
وأمى مع أمك وتدقيل ان
الحديث فى ايمان أبيه
وأمه موضوع يرده القرآن
العظيم قال تعالى ولا الذين

ذلك ومؤسسه والدين القيم والشريعة الواضحة الغراء البيضاء غنية عن أن يحتاج فى القيام بها
الى أمثال هذه القبائح المهالك زاد الله تعالى تنزيه القائمين بها عن هذه الادناس والقاذورات ووفق
للقيام بها فى هذا القطر تبرعا لله سبحانه وتعالى بعض أهل الدين والمروآت بمنه وكرمه ولا يجوز للقاضى
قبول ما نذر له أولوليه الصغير ولا قبول هبة أوهدية بتفصيلها المعروف فى محلها وقد استوفيته أتم
استيفاء وبسطته أحسن بسط وضبطته أكمل ضبط فى كتابى الذى ألفته فى ذلك لما جاءنى أسئلة
كثيرة من اليمن وسميته ايضاح الاحكام لما يأخذه العمال والحكام وللقاضى حضور الولائم والاولى
له التنزه عنها (وسئل) عن قاض من قضاة المسلمين يشدد على الناس ولا يحكم الا بالقول الصحيح
ولا يزوج من انقطع حيضهن الى بلوغ سن اليأس ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتيسير وقد
قال صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من أمر أمتى شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر
أمتى شيأ فرفق بهم فارفق به رواه مسلم وقال أيضا يسروا ولا تعسروا (فاجاب) رحمه الله تعالى
بقوله ماذكر عن هذا القاضى انما يعد من محاسنه لامن مساويه فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته
خيرا فانه عديم النظير الآن وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وماقبله باعصار صار واخونة مكسة
لايحرمون حراما ولا يجتنبون آثاما بل قبائحهم أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر حتى قال
الاذرعى عن قضاة زمنه انهم كقريبى العهد بالاسلام فاذا كان هذا فى قضاة تلك الازمنة فما بالك بقضاة
هذا الزمن الذى عطلت فيه الشعائر وغلبت فيه الكبائر وقل فيه الصالحون وكثرت فيه المفسدون
فقيام هذا القاضى حينئذ بقوانين مذهبه وعدم التفاته الى الترخيص للناس بما لاتقتضيه قواعد
امامه يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه ويعجب من السائل كيف يورد فى مثله حديث مسلم
المذكور فان ذلك يدل على عدم فهمه للحديث واحاطته بشئ من معناه فانه لم يرد به مثل هذا
القاضى بل مثل القضاة الذين شرحنا شيأ من حالهم وبينا قبيح فعالهم اذ المراد بكونه شق عليهم
أنه جار فى حكمه بينهم بغير الحق وكلفهم بما لم يأذن له فيه الشارع وأما من التزم معهم مر
الشرع وعدل فهو مدعوّله لاعليه وهذا أمر واضح لاغبار عليه ومعنى يسروا ولا تعسروا النهى عن
التعسير على الناس بما لم يأذن فيه الشارع وأما من عمل بمذهب امامه فهو غير داخل فى ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين ما المعتمد عليه
فى ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لما كان مجاور بن سنة خمسين بطيبة المنوّرة على مشرفها أفضل
الصلاة والسلام سألنا بعض أكابرها وفضلائها عن نحو ذلك وأطال فى الاحتجاج والانتصار
لاعتماد ترجيح المتأخرين فاجبته بجواب مبسوط متكفل لرد جميع أدلته وفى الانتصار لاعتماد ترجيح
الشيخين والاعراض عما سواه ثم قرئ ذلك الافتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يمكن أحدا منهم
أن يبدى فيه شيأ بل وافقوه وعلموا أنه الحق وقد بسطت الكلام فى ذلك أيضا فى خطبة شرح
العباب وبينت فيه أن الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح
كلام الشيخين فى الافتاء وغيره وأنه لايعترض عليهما بكلام الاكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك
وبينت فروعا اعترضوا فيها عليهما بالنص ثم لما أمعنت التفتيش رأيتهما استندا لنص آخر وفروع
أخرى وهى الاكثر اعترضوا عليهما فيها بكلام الاكثرين مع أنهما صرحا فى مواضع بانهما لايتقيدان
بكلام الاكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك أو من أن ذلك فى الحقيقة ليس عليه
الاكثرون فان من يعترض بكلام الاكثرين ربما عد جملا ترجع الى واحد من الاصحاب أو اثنين
مثلا ألا ترى أن أصحاب الشيخ أبى حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغا عظيما فمن رأى
كتبهم وفتاويهم متفقة على شئ واحد يظن أن الاكثرين عليه وفى الحقيقة ذلك انما هو رأى رجل

واحد لان الغالب من أحوال الاصحاب ان كل أهل طريقة لايخالفون امام طريقهم بل يكونون
تابعين له فى تقريعه وتأصيله فتفطن لهذا فانه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما
لكلام الاكثرين وفى الحقيقة لم يخالفا ذلك وبفرضه وتسليمه فقد بان أنهما لاينقيدان الا بقوة المدرك
فوجب اتباع ترجيحهما لانهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على انهما مبالغان فى التحرى والاحتياط
والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغا لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما فكان اعتمام
قولهما هو الاحرى والاحق والاعراض عن مخالفيه هو الاولى بكل شافعى لم يصل لمرتبة من
مراتب الاجتهاد ولقد بينت فى شرح العباب رد قوله خلافا للشيخين فى كل موضع وقع له ذلك وأنه انما
قلد فى ذلك بعض المتأخرين وأن الصواب ماقاله الشيخان أو احدهما والحاصل ان المعتمد عليهما
ان اتفقا والافعلى النووى رحمهما الله تعالى ما يجمع المتأخرون على انهما وقعا فى سهو أو غلط فحينئذ
يعرض عما قالاه وان نجد موضعا اتفق المتأخرون على ذلك بل كل محل وجدته نجد من المتأخرين
من يعتمد ما قالاه ومنهم من يخالفه ومن تأمل اطباق أكثر المتأخرين على تغليطهما فيما قالاه أن
النفقة لاتصير دينا الا بفرض القاضى مبلغا وانتصار الشمس الجوجرى لهما فى ذلك رده على أكابر
المتأخرين علم أنه يعز أن يوجد محل أطبق المتأخرون كلهم على الغاء ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد
عليهما دون غيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شافعى يحرض على صبى
مميز فى التزام مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه والتمسك به ويدرس به كتب الحنفية واذا سئل
شافعى عن التقليد بمذهب فهل عليه الامر بالتزام مذهب امامه أو يدله الى مذهب آخر (فاجاب)
نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى
من ربهم فجزاهم الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله وحشرنا فى زمرتهم واذا
كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره الى التمسك بأى مذهب
من المذاهب الاربعة وان خالف مذهبه واعتقاده لانه أرشده الى حق وهدى وتدريس الشافعى
لكتب غير مذهبه لايسوغ له الا ان قرأ ذلك الذى يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب
هذا ان أريد به تدريس المعتمد فى ذلك المذهب وأما ان أريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا
لامحذور فيه (وسئل) عن تقليد العامى لاحد الائمة المجتهدين غير الاربعة بعد تقرر مذاهبهم
واشتهارها بما هو معلوم هل يجوز ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد
وما حكم عباداته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هى صحيحة أم لا واذا قلتم بعدم صحة عباداته هل
يكون عاصيا فى ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور أم لا واذا قلتم بجواز التقليد لغير الائمة
الاربعة هل يشترط أن يوافق اجتهاده أحد الائمة حتى يكون التقليد له كانه تقليد لاحدهم أم لا
وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد متواترا أم لا وهل يشترط أن يكون مدونا أم يكفى نقله
على الالسنة وأيضا ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شئ سوى اعتقاد
المقلد كون مذهب مقلده راجحا أو مساويا فهل البناء على هذا الظاهر كاف فى الحكم بجواز تقليد
كل مجتهد أم الامر على خلافه بينوا ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله الذى
تحرر أن تقليد غير الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم لايجوز فى الافتاء ولا فى القضاء وأما فى عمل
الانسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية ويشترط
معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسئلة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها
على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق لو أراد أن يضم اليها أو الى بعضها تقليد غير ذلك الامام
لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك رحمه الله تعالى فى عدم نجاسة الكلب والشافعى رضى الله

يموتون وهم كفار وقال عز
من قائل فيمت وهو كافر فمن
مات كافرا لم ينفعه الايمان
بعد الرجعة بل لو آمن عند
المعاينة لم ينفعه فكيف بعد
الاعادة وفى التفسير أنه
عليه الصلاة والسلام قال
ليت شعرى ما فعل أبواى
فنزل قوله تعالى ولا تسأل
عن أصحاب الجحيم وقد
ذكره الحافظ أبو الخطاب
محمد بن دحية قال القرطبى
وفيه نظر وذلك أن فضائل
النبى صلى الله عليه وسلم
وخصائصه لم تزل تتوالى
وتتابع الى حين مماته
فيكون هذا مما فضله الله
تعالى وأكرمه به وليس
احياؤهما وايمانهما به
يمتنع عقلا ولا شرعا فقد
ورد فى الكتاب العزيز
احياء قتيل بنى اسرائيل
واخباره بقاتله وكان
عيسى عليه الصلاة والسلام
يحيى الموتى وكذلك نبينا
صلى الله عليه وسلم أحيا
الله تعالى على يديه جماعة
من الموتى فاذا ثبت هذا لم
يمنع من ايمانهما بعد
موتهما زيادة فى كرامته
وفضيلته مع ما ورد من الخبر
فى ذلك فيكون ذلك خصوصا
فمن مات كافرا وقوله فمن
مات كافرا الى آخر كلامه
مردود لما روى من الخبر
أن الله تعالى رد الشمس
على نبيه صلى الله عليه وسلم
بعد مغيبها ذكره أبو حفص
الطعانى وقال انه حديث
ثابت فلو لم يكن رجوع

تبارك وتعالى عنه فى مسح بعض الرأس فمتنع اتفاقا بل قيل اجماعا واذا وجدت شروط التقليد
التى ذكرناها وغيرها مما هو معلوم فى محله فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة والا
فلا ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فورا ولايشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لاحد المذاهب الاربعة
ولانقل مذهبه تواترا كما أشرت اليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله بل يكفى أخذه من كتب
المخالفين الموثوق بها المعول عليها وكلام جمع الجوامع محمول على ماتقرر على أنه عند التحقيق
لايخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته من عبد الباسط بن ابراهيم
ابن عيسى بن أبى غزارة الشافعى الى سيدنا ومولانا العلامة الحجة الفهامة عالم الحجاز أحمد بن حجر
الشافعى رضى الله تعالى عنه انا فى أرض بجيلة وليس عندنا سلطان ولا قاض منصوب من جهة
السلطان وأهل بجيلة وناصرة وزهران وغامد وغيرهم من القبائل يردون أمورهم وأحكامهم
وفتواهم الينا ويرفعون الينا قضاياهم العرفية والشرعية ويرونا نصلح لذلك فهل ياشيخ الاسلام
اذا اجتمع بعض شيوخهم ونصبونا نحكم بينهم بحكم الله سبحانه وتعالى الذى لاعوج فيه ولايحيد
عنه يجوز لنا ذلك وينفذ منا ماينفذ من القاضى من جهة السلطان من تزويج المجنونة وبيع
مال المدبون لحق الغرماء وحفظ أموال الايتام والسعى لهم والشراء بالمصلحة وانكاح من عضل وليها
وغير ذلك مما يفعله القاضى أم لا يجوز لنا ذلك المسؤل منكم بيان ذلك فقد نقل جدى رحمه الله
تعالى عن فتاوى الاصبحى عما اذا عدم فى قطر ذوشوكة وحاكم ولم يوجد للمرأة ولى ولا للاطفال
وصى ونحوه فهل لجماعة من أهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فى الاموال والابضاع فاجاب
بقوله نعم اذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم اليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا
صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام قال الامام السيد السمهودى
رحمه الله تعالى ووجهه أن الميسور لايسقط بالمعسور حيث تعذر الامام وأمكن نصب القاضى
وجب لان الضرورة داعية اليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أى التى
يمكن وجودها فى زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فاذا اجتمع
جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه
فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه وبالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية
تعم أهله وقد علمت ان اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذى يعسر عليهم ولا على المجتهد بل الضرورة
مقتضية لما ذكرناه اه كلام السمهودى قال جدى وبؤيده قول المقدسى فى القضاء من الاشارات
اذا اجتمع أهل بلد على أن لايلى أحد فيهم القضاء أثموا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
الله لايقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه اه قال الشيخ ابن ناصر فى بعض أجوبته ان
البلد الذى لاحاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم فى باب الامامة لابد للناس من حاكم يأخذ على
يد الظالم للمظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض قال جدى وقد سئل القاضى جمال الدين بن
ظهيرة عما اذا كانت قرية من القرى وأهلها يملك كبارهم الحل والعقد فيها دون غيرها فهل
يصح نصبهم لرجل يمضى فيهم بعض مايمضى الحاكم وقد أظهروا له الطاعة فيما يقربهم من الله
سبحانه وتعالى ويبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم لم يفوا بالاكثر أو بالجميع هل
ينفذ منه ماينفذ من الحاكم من تزويج المجنونة وبيع مال المدبون لحق الغرماء وحفظ أموال اليتامى
والبيع والشراء بالمصلحة وأشباه ذلك وما يشترط فيه فى نفسه ومالا يشترط فاجاب بأنه يجوز للكبراء
المذكورين أن يولوا قاضيا فى القرية المذكورة يحكم بين الناس واذا فعلوا ذلك صح ونفذت
أحكامه وصح تزويج المجنونة وغيرها وبيع مال المدبون عند امتناعه ويحفظ مال اليتيم ويتصرف

فيه

فيه ويحفظ أموال الغائبين ويتولى جميع مايتولاه الحكام وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون
اليه فى أمورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فله أن ينصب حاكما يحكم بين أهل القرية كما
ينصبه الامام ونائبه ولايشترط فى الشيخ المذكور أن يكون عدلا بل لو لم يكن لاهل القرية شيخ
ولا كبير يرجعون اليه فلهم أن ينصبوا قاضيا يقضى بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ أحكامه عليهم
وقد أفتى بذلك كله الشيخ أحمد بن موسى بن عجيل اليمنى فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط
فى المنصوب المذكور مايشترط فى القاضى والشروط المعتبرة مفقودة فى هذا الزمان بل من قبله
بدهر طويل وقد ذكر الغزالى فى وسيطه وحكاه عنه الرافعى فى الشرح وجزم به فى المحررات من
ولاه ذوشوكة نفذ حكمه وان كان جاهلا أو فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان وبهذا
قال فى الحاوى الصغير وان تعذر من ولاه ذوشوكة والله سبحانه وتعالى أعلم اه قال جدى رحمه
الله تعالى وعبارة الماوردى فى الحاوى اذا خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد أهل
الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا وأمكنهم نصرته وتقويته نفذ تقليده ولوانتفى شئ من
ذلك لم يجب تقليده كذا قاله ابن الرفعة قال جدى رحمه الله تعالى وسئل بعض المتأخرين عن
رجل فى بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز لحكمه اذا حكمه الخصمان فاجاب اذا حكمه الخصمان
ورضيا بحكمه وكان أهلا للحكم جاز ونفذ حكمه وسئل أيضا بعض علماء مكة المشرفة عما اذا
لم يكن فى البلد امام مولى ورضيت العامة بأحكام رجل عندهم أيلزم حكمه أم لابد من التولية
لان الشرع مبنى على الحاكم فاذا لم يكن فى البلد حاكم من جهة السلطان ولا أمينه هل تنفذ
أحكام من رضوابه أملا فاجاب بقوله اذا لم يكن فى البلد قاض وكان فيها رجل عالم أو عدل ثقة
مرضى به عند عدم الحاكم وتراضى به أهل البلد ونصبوه وهو عالم بالشرع فاحكامه وتصرفاته فى
ذلك نافذة وأن يكون عدلا لايظلمهم اه جوابه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله اذا
تأملت هذه الاجوبة وجدت فيها شروطا لاتوجد فيك ولافى المولين لك فلاحاجة بك الى الدخول
فى ورطة ذلك فان الذين يولونك ليسوا أهل شوكة ولا يقدرون على تنفيذ أحكامك وانما يأخذون
منها ماوافق أغراضهم ومالا يوافقها أعرضوا عنه ويستحيل فيهم بمقتضى العادة اجتماعهم على كلمة
الحق كما هو مشاهد من أهل بجيلة ونواحيها فالحذر الحذر أن تدخل فى أمورهم الادخول السلامة
بان تكون مصلحا أو يحكمك الخصمان فى أمر ظاهر معلوم من المذهب بالضرورة فلا بأس بحكمك
بينهم حينئذ وأما ماعدا ذلك فاحذر الدخول فيه ان أردت السلامة لدينك والله سبحانه وتعالى
يوفقنا وايالك لمرضاته آمين (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا كان أهل ناحية الازواج بها
والاولياء لايحسنون عقد الانكحة فيما بينهم ولايهتدون الى اللفظ الموصل الى حل المناكحة
ولايعرفون الشرائط والاركان ونصب القاضى بتلك الناحية عليهم منصوبا يلفظ الزوج والولى
عند ارادة التناكح الالفاظ الموصلة الى حل المناكحة ويسمع بينة من ادعت طلاقا من زوج معين
ويحلف من ادعت أنها خلية من الزوج والعدة الى غير ذلك من المصالح الدينية ونهى أن
يتعاطى أحد من الناس ذلك غير منصوبه لان فيه نوع ولاية من حيث سماع البينة والتحليف
وغيرهما فهل يجوز لبعض الآحاد من المتفقهة وغيرهم مجاهرة القاضى بالمخالفة وتعاطى ذلك
استبدادا منهم بعد علمهم بالنهى وهل يجوز للقاضى أن يعزر من فعل هذه الافعال للايذاء
والمجاهرة ولانه تعاطى شيأ لم يجز له تعاطيه كما جاز تعزير من خالف تسعير الامام وهل يكون هذا أولى
بالتعزير من مخالف التسعير لان فى هذا مصلحة عامة للمسلمين ولا يتعاطى مثله الا بولاية من حيث
سماع البينة والتحليف ولم يكن فيه أيضا تضييق على أحد بخلاف مخالف التسعير فانه جاز تعزيره

بتجدد الوقت لما ردها عليه
فكذلك يكون احياء أبوى
النبى صلى الله عليه وسلم نافعا
لايمانهما وتصديقهما بالنبى
صلى الله عليه وسلم وقد قبل
الله تعالى ايمان قوم يونس
وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب
فيما ذكر فى بعض الاقوال
وهو ظاهر القرآن وأما
الجواب عن الآية فيكون
ذلك قبل ايمانهما وكونهما
فى العذاب اه وقال الحافظ
شمس الدين ابن ناصر الدمشقى
حبا الله النبى مزيد فضل
على فضل وكان به رؤفا
فأحيا أمه وكذا أباه
لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقدير بذا قدير
وان كان الحديث به ضعيفا
وحينئذ فقد صار من
السعداء الفائزين لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف
وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ماقبله وقوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى ومن رضاه صلى الله
عليه وسلم أن لايدخل أحد
من أبويه النار وعن عمران
ابن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سألت ربى أن لايدخل
النار أحد من أهل بيتى
فاعطانى ذلك أورده الحافظ
محب الدين الطبرى فى كتابه
ذخائر العقبى ولهذا لما
سئل القاضى أبو بكر بن
العربى أحد أئمة المالكية
عن رجل قال ان أبا النبى

فاجاب بأن من قال ان أبا
النبى صلى الله عليه وسلم فى
النار فهو ملعون لقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله فى الدنيا والآخرة
قال ولا أعظم من أن
يقال عن أبيه انه فى النار
فان قيل فى الاستدلال على
كونهما لم يكونا كافرين
أنهما ماتا قبل البعثة ولا
تعذيب قبلها لقوله وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا
وقد أطبقت أئمة الاشعرية
من أهل الكلام والاصول
والشافعية والفقهاء على
أن من مات ولم تبلغه الدعوة
على ناجيا وأنه لايقاتل حتى
يدعى الى الاسلام فالجواب
أنه لاتمسك لهذا القائل بهذه
الآية فان معنى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا
يبين الحجج ويمهد الشرائع
فمدلولها أن الله تعالى
لايعذب أحدا قبل ورود
الشرع ببعثه أحدا من
رسله ويسمى ذلك الزمن
زمن الفترة فالزمن الذى
بين بعثة عيسى وبعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم ليس
زمن فترة لان الناس لم
يزالوا متعبدين بشريعة
عيسى صلى الله عليه وسلم
حتى نسخت بشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم وأبوه
صلى الله عليه وسلم كان من
المشركين الذين يعبدون
الاصنام حال تعبدهم
بشريعة عيسى صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال أئمتنا

للمجاهرة بالمخالفة مع ان التسعير حرام وفيه نوع تضييق على الناس فى أموالهم (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان تعاطى ذلك المتفقه أو غيره عقد من لاولى لها أو عقد من يتوقف عقدها على بينة أوحلف من غير اذن القاضى أو السلطان عزر على ذلك التعزير البليغ وان لم ينهه القاضى عن ذلك أوعقد من لهاولى ولا يتوقف عقدها على بينة ولا حلف فان نهاه السلطان أو القاضى وقد أذن له السلطان فى النهى عن ذلك عزر أيضا وان أذن له الولى أوأذنت له المولية وان لم ينه السلطان ولا اذن للقاضى فى النهى عن ذلك لم يعتبر نهى القاضى لان القاضى متعد بالنهى حينئذ وليس فى مخالفته شق للعصا ولاخشية فتنة فليس هو فى معنى الامام فى ذلك حتى يلحق به فيه وهذا ظاهر بادنى تأمل ودعوى أن أهل تلك الناحية لايحسنون العقد لايفيد لان الكلام فى متفقه يحسن ذلك وقد وكله الولى فى العقد بشرطه أولقن كلا من الولى والزوج اللفظ الواجب فى العقد واذا كان هذا هو فرض المسئلة فنهى القاضى مثل هذا عما ذكر حرام عليه يأثم به ولعل سبب ماعتيد الآن من جهلة القضاة أنهم يرتبون على العقود دراهم يأخذونها من الزوج ومعلوم اجماعا أن مثل ذلك يفسق به القاضى وينعزل به ولقد بحث بعض مشايخنا ان القاضى اذا كان كذلك جاز للزوجة التى لاولى لها وللزوج أن يحكما عدلا يزوجها به ولو مع وجود القاضى المذكور وان وجوده كفقده وان هذا ليس هو محل الخلاف فى المسئلة المشهورة (وسئل) رحمه الله تعالى عن قوله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة فضى له عليه الصلاة والسلام باغلب حاليه والفقهاء رضى الله تعالى عنهم لم يقضوا للشخص باغلب حاليه الا فى الصغاير وأما غيرها فقالوا ان القاضى ينعزل بالفسق بالمرة الواحدة وظاهر الحديث يخالف ذلك فانه يفهم منه العموم وقريب من الحديث أوفى معناه قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى وقد تكفر الصلاة وصيام رمضان وصلاة الجمعة والوضوء بعض الكبائر اذا لم تجد صغيرة وكذلك العباب فى الشهادات قال خاتمة قد تمحى الصغائر بلا توبة بل بصلاة الخمس وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر وقد يمحو نحو الصلاة بعض الكبائر اذالم يجد صغيرة بان كفرها غيرها وغيرهما من الفقهاء لايرى ذلك بل يقول ان الكبيرة لايكفرها الا التوبة منها ولا تعود العدالة الابعد الاستبراء بسنة وان غلبت الطاعات (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الحديث المذكور لم أر له أصلا ولا سندا فى كتب الاحاديث التى عليها المعتمد بل فى الاحاديث الكثيرة مايدل على شدة عذاب الجائر وقبيح فعاله وعظمة عقابه سواء أغلب جوره عدله أم لا وحينئذ فلايرد ماذكره السائل لانه بناء على أن الحديث الذى ذكره أصلا صحيحا وليس كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص ولاه صاحب مصر المولى من قبل السلطان المفوض اليه اعطاء المناصب منصبا ثم ولى السلطان آخر فى ذلك المنصب فمن المقدم مع أن السلطان لم يصرح بعزل الاول وهل اذا كان العرف ان تأخر تاريخ من ولاه السلطان يقتضى تقدمه يعمل به أولا (فاجاب) بقوله اذا اطردت العادة بان ذلك المنصب لايولى فيه الا واحد كانت التولية الثانية رافعة للاولى وان اتحد المولى سواء أصرح بعزل الاول أم لا وان لم تطرد بذلك عادة أواطردت بان من ولاه السلطان مقدم على من ولاه غيره قدم من ولاه السلطان والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بالمدينة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ثانى شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة عن امرأة عامية تزعم أنها شافعية تزوجت بجمال وذكرت أن أحد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه على كذا كذا دينارا على مذهب أبى حنيفة وأنها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك للشهود وذهل الشهود عن

من دخل آباؤه فى دين اليهودية بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم لم يقر بالجزية لانهم تمسكوا بدين باطل وسقطت فضيلته وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى كتاب الاصابة و بحيراء الراهب الذى بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة و بالجملة فمقدمات على دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية فاما قوله تعالى الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين فمعناه أنه لما فرض قيام الليل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيوت الصحابة لينظر ماذا يصنعون اشدة حرصه على مايظهر منهم من الطاعات فوجدها كبيوت الزنابير لكثرة ماسمع من قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم فالمراد من قوله وتقلبك فى الساجدين طوافه صلى الله عليه وسلم على الساجدين أوأن معناه أنه صلى الله عليه وسلم يصلى بالجماعة فتقلبه فى الساجدين كونه فيما بينهم ومختلطا بهم حال القيام والركوع والسجود أوأن معناه أنه لايخفى حالك على الله تعالى كما لاتخفى وتقلبك فى الساجدين أى معهم فى الاشتغال بامور الدين أو أن معناه تقلب بصره فيمن يصلى خلفه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أتموا

استحضار ذكر ماذكرته من ان أحدهما ذكره لهافهل القول قولها و يكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هذا وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا قصدت هى والزوج العمل بذلك على مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد فى مذهبه وكذا شروط وطء المحل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه أيضا و يلزمه الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة فى عصمته و يلزم أيضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا أخته ولا أربع سواها حتى تنقضى عدتها منه وعلى هذا المثال يقاس ماأشبهه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن جماعة تحت أيديهم مدرسة من مدارس زبيد يباشرون وظائفها و يقبضون غلاتها فجاء من نازعهم فى ذلك فتداعوا بين يدى بعض القضاة الشافعية فادعوا بان هذه المدرسة بناها فلان الفلانى ووقف عليها هذه الاراضى وجعل النظر والوظائف لفلان وذريته وهو جد هؤلاء الجماعة الذين بيدهم المدرسة فاجاب المنازع لهم بالانكار فاثبتوا بالطريق الشرعى مدعاهم بالبينة العادلة التى شهدت لهم على وفق دعواهم بين يدى ذلك القاضى واستندوا فى ذلك الى الشهرة والاستفاضة لكون الوقف المذكور قديم العهد معدوم الرسم فكتب القاضى المذكور لهم سجلا حكميا بذلك وحكم لهم بمافيه وأشهد جماعة مجلسه على ذلك فجاء هذا المنازع ببعض كتب التواريخ وفيه أن بين موت الواقف وموت الموقوف عليه وعلى ذريته فرقا كبيرا وذلك بان المؤرخ نقل أن الواقف توفى فى أثناء سبعمائة والموقوف عليه توفى فى أثناء سنة ثمانمائة فاراد القاضى المذكور أن ينقض حكمه السابق بمجرد ما نقل عن ذلك المؤرخ فهل يسوغ له ذلك أم لا وهل يعارض اخبار التواريخ البينات العادلة وتترجح عليها أم لا بينوا لنا ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله الكلام على هذه الواقعة يستدعى تحرير افانها ماذكر فيها من أن المدعى عليهم هم واضعو اليد وأن الخارج أجاب بالانكار عجيب اذ كيف يتصور من ذى اليد أن تسمع له دعوى على خارج لايدله بما ذكر مع أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة ولا الزام هنا وفرض صحيح لدعواهم بان يقولوا انه يلازمنا ويمنعنا من اشتغالنا لايتأتى هنا مع ماذكر فى السؤال أن الخارج أجاب بانكار استحقاقهم على أن قولهم هذا دعوى أخرى فاذا أنكرها قبل قوله ولم تسمع منهم بينة باستحقاق لانها غير محتاج اليها الآن بل لايطابق دعواهم فعلم أن الواقع ان كان كما ذكر أولا من دعوى واضعى اليد فالدعوى باطلة وما ترتب عليها من الحكم كذلك فتبقى الارض بيد من هى بيده وان كان الامر بخلاف ذلك بان ادعى خارج على ذى اليد بانه المالك للرقبة أوالمستحق للمنفعة الآن بمقتضى كذا وطالبهم برفع أيديهم فاجابوا بانهم المستحقون للمنفعة فانكر فاقاموا بينة وشرط الواقف النظر والاستحقاق لجدهم وذريته وبانهم من تلك الذرية ولم تذكر البينة ان مستندها الاستفاضة أوذكرت ذلك على وجه الجزم لاالشك على خلاف فيه فحكم القاضى بما صح حكمه ولم يجز له ولا لغيره نقضه لشئ وجده مخالفا فى كتب التواريخ وفى الروضة كالاحياء ان كتب التواريخ لاتنفع فى الدنيا ولا فى الآخرة والعجب من توهم هذا القاضى ذلك اذ هذا لايصدر الا ممن لم يشم لكلام الشافعية رائحة وكانت أمارات الجهل والتساهل فى الدين عليه لائحة وكيف يتوهم ذلك متوهم مع اتفاق أئمته على أن الخط لايعمل به ولا يقضى بما فيه حتى لوشهد انسان فى واقعة ودونها بخطه وحفظه عنده حفظا تاما بحيث يقطع بانه لايمكن تزوير شئ فيه عليه لم يجز له أن يشهد معتمدا على خطه حتى يتذكر

الركوع والسجود فانى أراكم من وراء ظهرى وأما قراءة ابن عباس رضى الله عنهما والزهرى وابن محيصن قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء فمعناه من أشرفكم وأفضلكم وأعزكم نسبا كما فى الحديث الصحيح فى سؤال هرقل لابى سفيان قال كان أول ماسألنى عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال هرقل وكذلك تبعث الرسل فى نسب من قومها وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات فمعناه لم يقع فى نسبه صلى الله عليه وسلم ما كان سفاحا فقد قال الكلبى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة أم فما وجدت فيه سفاحا ولا شيأ مما كانت عليه الجاهلية فان قيل قوله تعالى واذقال ابراهيم لابيه آزر يدل على أن آزر كان عمه لاأباه لانه قرئ آزر بضم الراء على النداء و بدء الاب بالاسم الاصلى من أعظم أنواع الايذاء وقد حكى تعالى عن ابراهيم الحليم فقال ان ابراهيم لحليم أواه وكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الجفاء لابيه وقال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا وقال فلاتقل لهما أف ولا تنهرهما وللبعث الله تعالى موسى الى فرعون أمره

الواقعة أى لان دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها فى الشهادات ونحوها مع قوله صلى الله
عليه وسلم على مثل هذه فاشهد فيالله العجب ممن عرف ذلك من مختصرات مذهبه التى بايدى
المبتدئين فضلا عن غيرها كيف يتوهم أن حكما صح لاستيفاء شروطه ينقض لشئ وجد مخالفا له
لايقاومه ولايعارضه تالله لايتوهم ذلك الاغبى غلب عليه هواه وضعف عقله وتقواه على أنا لو
تنزلنا وقلنا ان تلك التواريخ يعمل بها فى ذلك لم يعمل بها فى هذه الواقعة جزما لانها لاتنافى ماحكم
به القاضى لان غاية مابين تاريخ وفاة الواقف ووفاة الموقوف عليه مائة سنة ونحو سنة وهذا لايقتضى
أن ولادة الموقوف عليه تأخرت عن وفاة الواقف لاحتمال أن الموقوف عليه عاش مائة سنة وستين
وهذا كثير بل قد رأينا من جاوز المائة والعشرين ومنهم جدى أبو أبى وشيخنا ولى الله ذو الكرامات
الباهرة محمد بن أبى الحامل وشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده جاوز المائة بل فى الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جماعة كثيرون عاشوا مائة وستين سنة بل سلمان الفارسى رضى الله
تعالى عنه جاوز المائتين وخمسين سنة اتفاقا على مانقله أبو الشيخ وانما اختلفوا فى الزائد على ذلك حتى
قيل انه عاش ستمائة سنة وقول الذهبى لم يجاوز الثمانين فيما ظهر له مردود عليه وقد رأينا بمكة من منذ
سنين رجلا هنديا يزعم ان سنه ثلثمائة وخمسون سنة وأنه من خدمة رتن الهندى المدعى أنه من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانه حمل النبى صلى الله عليه وسلم وحمله حتى جاوز به سيلا قريب
جدة وانه وفد عليه مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وانتصر له بعض المتأخرين زاعما عن نفسه انه تابعى
لاجتماعه بهذا الصحابى لكن بالغ غيره من الائمة قبله وبعده فى تكذيب رتن فى دعواه تلك واذا تقرر
أنه لا استحالة ولا بعد فى أن الشخص يعيش مائة سنة وسنة فاكثر لم يكن مافى تلك التواريخ منافيا لذلك
الحكم ولامعارضا له بوجه فتوهم القاضى أن ماذكر عن تلك التواريخ ينافى حكمه ويقتضى نقضه
ذهول عجيب وتغفل مريب هذا كله اذا تنزلنا وقلنا بما لايقول به شافعى ان مافى التواريخ يعارض
أحكام القضاة الصحيحة بالبينات العادلة سواء فى ذلك الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان قلت كيف
يطابق النووى فى الروضة أن علم التاريخ لاينفع فى الدنيا ولافى الآخرة مع قول الثورى رحمه الله تعالى
وناهيك به جلالة وتقدما لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقول حسان بن يزيد
لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ وروى ابن جرير من طريق ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة وقدمها فى شهر ربيع الاول أمر بالتاريخ وقول المحدثين ان التاريخ فن عظيم الوقع
جليل النفع وضعناه لتختبر به من جهلنا حاله لما كثر الكذابون حتى ظهر به كذبهم وبطل قولهم
الذى يروجون به على من لاعلم له بالتاريخ كوقوع لجماعة أنهم زعموا لقى الاكابر وأخذوا عنهم فبحث
عن سن مولدهم ووفاة أولئك فروى بينهما بون بائن فافتضحوا بذلك على رؤس الاشهاد وقول بعض
المتأخرين ولع بعض من لايعبأ به بكلام الروضة والاحياء فى ذم مطلق التاريخ فاخطأ بل هو واجب
اذا تعين طريقا للوقوف على اتصال الخبر وشبهه قلت هذا كله فى واد وكلام الفقهاء فى واد آخر
وذلك لانهم اتفقوا بل أجمعوا على أن باب الرواية أوسع من باب الشهادة والقضاء فلا يلزم من
استدلالهم بما فى التواريخ المعتمدة المتواترة عن مؤلفيها الائمة الحفاظ المتصلة بالاسانيد الصحيحة من
تكذيب راو فى دعواه أو جرحه أو تعديله أو تدليسه أو انقطاعه أو ارساله أو غير ذلك من فنون
الرواية أن يستدل بما فيها على بطلان حكم قاض ببينة شرعية عادلة تعلق بها حق المحكوم له
ونفذ الحكم له بذلك ظاهرا مطلقا وباطنا كذلك عند جمع مجتهدين ويشترط أن يوافق باطن الامر
ظاهره عندنا فلا يرفع الا بما يعادل ذلك كبينة أخرى مستوفية لشروط البينات والتعارض شهدت
بما يقتضى بطلان ذلك الحكم فهذا هو الذى يرفعه وأما مجرد شئ يوجد فى تاريخ أو تواريخ فذلك

ليس

ليس من قبيل البينات فى شئ البتة وانما هو شئ يستأنس به فى تقوية سند أو ضعفه أو عدالة أو
جرح أو نحوها وكل هذه للقرائن فيها مدخل لان مدارها ومبناها ليس الا على القرائن كما لايخفى ذلك
على من له أدنى المام بعلوم الحديث واصطلاح المحدثين الذين هم أهل التاريخ والمستدلون به وأما الفقهاء
فلا مدخل للاستدلال به فى قواعدهم المقررة فى أحكام القضاة والشهود ونحوهما وقول الروضة
والاحياء السابق من الواضح انه مفروض فى تواريخ ليس فيها الا مجرد ذكر حوادث ووقائع لايرتبط
بها نفع فى الدين ولا فى الدنيا وأما تواريخ المحدثين التى فيها ذكر نحو الجرح والتعديل ووفيات
الرواة ورحلاتهم ونحو ذلك فهى من أجل الكتب النافعة فى الدين والدنيا كما صرح به المحدثون
والنووى رحمه الله تعالى منهم بل من أجلهم كما شهد بذلك تقريبه وغيره فان قلت قد استدل
بالتاريخ فى مثل قضيتنا فقد حكى الخطيب فى تاريخه ان بعض يهود خيبر أظهر صحيفة فيها اسقاط
الجزية عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم على النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فنظر
الائمة فى حال أولئك الشهود فوجدوا بعضهم قدمات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه
وبعضهم ماأسلم الا بعد فتح خيبر فابطلت تلك الصحيفة قلت ستتان مابين هذه وقضيتنا لان هذه من باب
الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه أسقط الجزية عنهم وقد تقرر انه يعمل فى باب الرواية بمثل هذه
القرائن وقضيتنا من باب الشهادة فلا جامع بينهما على أنا لانسلم أن بطلان الصحيفة لمجرد ذلك وانما
حكى هذا لانه قرينة فقط وأما أصل بطلانها فانما هو لاصول أخرى منها مخالفتها للقطعى وهو
الاجماع على عموم أخذ الجزية من اليهود والنصارى من غير استثناء ومن ثم كانت صحيفتهم باطلة
وان فرض أن تلك القرينة لم توجد فبان أنها مقوية فقط ومما يبطلها أيضا انه لو فرض ان لا اجماع
أن اسقاطها عن هؤلاء بخصوصهم تخصيص للقرآن وهو لايكون الا بقاطع عند جماعة وعلى مقابل
الاصح أنه يكون بالسنة ولو ظنية يشترط فى تلك السنة أن يرويها العدل عنه صلى الله عليه وسلم
بسند متصل عرفت رجاله وعدالتهم وعدم علة قادحة فيهم أو فى مروياتهم كما هو مقرر فى علوم الحديث
وهذه الصحيفة لم يوجد فيها شئ من هذه الشروط فكيف يتوهم من له أدنى مسكة أن بطلانها يتوقف
على تلك القرينة حتى تجعل القرينة هى المبطلة لها ثم يقيس عليها فى ذلك بطلان الحكم فى قضيتنا
لايتوهم ذلك الا غبى جاهل على أنه صحت نصوص تبطلها أيضا فقد صح من طرق أنه صلى الله عليه
وسلم نص على اجلائهم من خيبر بل من الحجاز وعمل بها عمر رضى الله تعالى عنه فأجلاهم وأخذ منهم
الجزية ووافقه الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ذلك فتأمل ذلك وتدبره ليظهر لك أن ماحكى عن
ذلك القاضى ان صح عنه دل على فرط جهله وقلة دينه واقتضى انه يجب على علماء بلده السعى فى
عزله ماأمكن والا لزمهم الاعلام بحاله حتى لايغتر به الجاهلون وتوليته مثل هذا غير عجيب فقد قال
الاذرعى فى قضاة زمنه انهم كفريبى عهد بالاسلام فالامتحان بالجهلة قديم والله سبحانه بكل شئ عليم
(وسئل) عما اذا أمر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من غير أن يعلم بذلك المذهب فضلا عن
تقليده فهل يتعين تنفيذ أمره بذلك (فاجاب) بقوله نعم يتعين ذلك كما صرح به البلقينى وعبارته اذا
أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الائمة المعتبرين فانا ننفذه ولايجوز لنا نقضه ولانقول
يحتاج الى ان يعلم بالخلاف كغيره من الحكام لان الخوض فى مثل ذلك يؤدى الى فتن عظيمة ينبغى سدها
انتهت (وسئل) رحمه الله تعالى عمن أجاب بجواب معترضا على جواب غيره هل يجوز له تخطئته والتشنيع
عليه بالفاظ قبيحة كما يفعله البعض سواء أظهر الخطأ بظهور النص أم كان اعتراضه بحسب فهمه
أم يجوز فى حال دون حال وماهو وفى الروضة كلام لايخفى على شريف علمكم حققوه أثابكم الله
سبحانه وتعالى بثوابه الجزيل (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بقوله ان كان المجيب الاول ليس

فتمسكوا به فانكم لن تضلوا
ولن تهلكوا بعده أبدا وقال
صلى الله عليه وسلم من تمسك
بسنتى عند فساد أمتى فله
أجر مائة شهيد وقال صلى
الله عليه وسلم الاقتصاد فى
السنة أحسن من الاجتهاد
فى البدعة وقال صلى الله عليه
وسلم من أحدث فى أمرنا
هذا ماليس منه فهو رد وقال
صلى الله عليه وسلم أما بعد
فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدى هدى
سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة وقال صلى
الله عليه وسلم انى أخاف
على أمتى من ثلاث من زلة
عالم ومن هوى متبع ومن
حكم جائر وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب
التوبة من كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته وقال
صلى الله عليه وسلم لايقبل
الله تعالى لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا
جهادا ولا صرفا ولا عدلا
يخرج من الاسلام كما
تخرج الشعرة من العجين
وقال صلى الله عليه وسلم
لقد تركتكم على البيضاء
ليلها مثل نهارها لايزيغ
عنها الا هالك (سئل) هل
ورد أن النبى صلى الله عليه
وسلم زوج بنته زينب لكافر
وكانت كافرة أم لا واذا قلتم
بوروده فهل هذا قبل النبوة
أم بعدها (فاجاب) بانه ورد
أن سيدتنا زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه

أهلا للافتاء أو صدر منه مايدل على استجماله وتقصيره فى استبانة الحكم فالمعترض عليه معذور وان أتى من ألفاظ التنفير عن تلك المقالة بما أتى لان بيان الحق ودفع غير أهله عن التعرض لما ليسوا له بأهل واجبان على كل متأهل لذلك وان كان أهلا للافتاء متثبتا فيما أفتى به لم يعذر المعترض عليه الان بين سبب الخطا بالنص الصريح من كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه أو الاصحاب رضى الله تعالى عنهم ومع ذلك يتعين عليه الادب معه فلا يبرز انتقاصا له فى ذاته أصلا وأما اذا أراد التنفير عن تلك المقالة فواسع له أن يقول عنها هذه خطأ أو باطل أو لايجوز لشافعى العمل بها أو نحو ذلك من الالفاظ المنفرة عن المقالة لاغير هذا كله ان تأهل المعترض والا منع من الكلام من أصله وعلى ماذكرته من التفصيل يحمل ماوقع للاصحاب بعضهم مع بعض وما وقع للمتأخرين مع الشيخين ومع بعضهم من أنه ليس المراد بالالفاظ الغليظة التى يأتون بها الا التنفير عن تلك المقالة لاغير ومع ذلك الاولى توقية اللسان ماأمكن وما فى الروضة ان فرض شموله لمسئلتنا محمول على ماذكرته فتأمله (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه أطلق بعض المفتين أن من استعمل الحشيشة كفر فهل ينكر عليه اطلاق هذه المقالة (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله استفتى عن ذلك الجلال السيوطى فقال لاينكر عليه هذا الاطلاق لان مثل هذا يجوز أن يقال فيه فى معرض الزجر والتغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على المستحل أو يكون المراد كفر النعمة لا كفر الملة والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة انما يطلقها متأولا على ماذكرناه (وسئل) رحمه الله تعالى ماالمراد بالمقلد الذى لايصح ايمانه عند كثير من المتكلمين (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المراد به من نشأ بقلة جبل ولم يرزق فطنة حتى يستدل بهذا العالم على أن له موجدا ومدبرا فر عليه شخص فقال له ذلك فاعتقده وجزم به تقليدا له من غير أن يتفطن لذلك الاستدلال وهذا نادر جدا وأما من قال يلزم على القول بعدم صحة ايمان المقلد تكفير العوام فانما يتمشى كلامه على أن المراد بالمقلد من لم يتقن الدليل على قواعد الاستدلال وهذا بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اكتفى من كثيرين من أجلاف الاعراب والنساء بما هو فى طبع كل أحد حتى العجائز والصبيان من الاستدلال بالنجوم والسماء والارض والانهار والاشجار والزروع على أن لها خالقا ومدبرا وعلى هذا لاتجد عاميا مقلدا أصلا (وسئل) رحمه الله تعالى فى شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية ثم انه يسئل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته فى الكتب ولم يتوقف فيما يسئل عنه هل يجوز له ذلك واذا قلتم بعدم الجواز فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله لايجوز لهذا المذكور الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامى جاهل لايدرى مايقول بل الذى أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لايجوز له أن يفتى من كتاب ولامن كتابين بل قال النووى رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذى أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذى يفتى الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى وأما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولامثاله عن هذا الامر القبيح الذى يؤدى الى مفاسد لا تحصى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن وظيفة شغرت بموت صاحبها فاقام من له ولاية الاقامة شخصا فى الوظيفة المذكورة فباشرها نحو امن سنة فانمسى فى خلال ذلك شخص آخر الى ولى الامر أن الوظيفة المذكورة شاغرة بسبب وفاة صاحبها الاول من غير تعرض لذكر من أقيم فيها فاقامه فيها ولى

الامر

وسلم هاجرت وتخلف زوجها أبو العاص بن الربيع كافرا بمكة ولم ينقطع نكاحها بهجرتها ولم يكن موقوفا على انقضاء عدتها لان ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تبلث الا يسيرا حتى جاء أبو العاص وأظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم بنكاحها الاول فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير وان كان بين هجرته واسلامها ست سنين وكان تزوجها قبل النبوة (سئل) هل الاشتغال بلا له الا الله أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله أو الاشتغال بقراءة القرآن أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ولتحريم قراءته على ذى الحدث الاكبر ومس ما كتب فيه وحمله على المحدث ونحو ذلك مما يدل على فضله (فاجاب) بان لااله الا الله من جملة القرآن فتفضيلها على بقية كلامه انما هو من باب تفضيل بعض القرآن على بعض وهو صحيح ورد به أحاديث كثيرة لامن باب

الامر من غير تصريح بعزل من أقيم فيها أوّلا فهل الولاية الثانية تبطل الاولى أم هما صحيحتان فيشتركان (فاجاب) بقوله اذا صرح المولى بترتيب التولية على انتهاء الشغور والحقيقى كانت باطلة فيقدم المتولى أولا مباشرة ومعلوما من غير مشاركة له فى ذلك وان لم يصرح بذلك ولا بعزل الاوّل ولادلت على عزله قرينة اشترك فيها الاوّل والثانى فان قلت ينافى ذلك مافى اصل الروضة أن الامام لو أخبر بموت القاضى أوفسقه فولى قاضيا ثم بان خلافه لم يقدح فى تولية الثانى قال فى الخادم ومقتضاه الجزم بانعزال الاوّل أى وان كان فيه وجهان فيكون ترجيحا للوجه القائل بانعزال الاوّل ثم استشكله الزركشى بانه بناه على ظن غير مطابق ثم أجاب بان للامام العزل من غير موجب أى لمن لم يتعين قال ونظيره مالو قال لمن يظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته وقع الطلاق قلت اذا تأملت قولى اذا صرح الخ وقول الزركشى أنه بناه على ظن وبتنظيره المذكور ظهر لك عدم المنافاة وان كلام الشيخين فيما اذا ولى ظانا صحة الخبر بالموت أو الفسق وحينئذ فهو لم يقع منه تصريح بترتب التولية على صحة الخبر فصحت لانها وجدت مساغا هو أن للامام التولية مع سبق التولية لانها كالمعلقة بشرط لم يوجد فان قلت ماالفرق بين الظن والتصريح مع أن كلا فيه الترتيب على مابان خلافه قلت الفرق بينهما واضح فان الولاية من الامور المتوقفة على اللفظ وما توقف عليه كالبيع والطلاق انما يؤثر فيه التصريح لا الظن وقولى ولا دلت على عزله قرينة أخذته من قول الماوردى رحمه الله تعالى اذا قلد آخر فان اقترن بتقليده شواهد عزل الاوّل كان عزلا والا فهو باق على ولايته (تنبيه) ذكر أجلاء المتأخرين ان هذا فى الامور العامة قالوا أما الوظائف الخاصة كالامامة والخطابة والتدريس فلايجوز عزل متوليها من غير سبب ولا ينفذ واستدلوا بكلام الروضة وغيره وبتعين تقييده بما اذا كان المولى غير الامام أو الامام ولم يخش منه فتنة أما اذا كان المولى هو الامام وخشى من عدم نفوذ توليته فتنة فينبغى صحتها مطلقا كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا استناب السلطان شخصا بقرية مخصوصة نيابة خاصة أو عامة فاخرب السلطان المذكور القرية المذكورة هل ينعزل النائب بخراب موضع التولية أم لا كما لاينعزل بموته (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى يظهر فى ذلك انه اذا قيد التولية بتلك القرية بان قال وليتك بقرية كذا لم ينعزل الا بخرابها خرابا مستأصلا لها بحيث صارت لاتسمى قرية كذا لزوال ماأناط التولية به بخلاف ماذا لم تصر كذلك لبقاء ماولى فيه فتبقى التولية ببقائه وليس هذا كموته اذ لاجامع بينهما كما هو جلى هذا كله ان لم يمنع السلطان الناس من سكناها والا كان ذلك عزلا لقاضيها عن الحكم فيها وان بقى اسمها كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الحاق القائف)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه رجل وطئ جارية له ثم تركها بلا وطء نحو شهرين فظن أنها حاضت فزوجها من عبده فولدت بعد ستة أشهر ونحو عشرة أيام من دخول الزوج عليها فهل الولد لاحق بالسيد أو بالزوج والنكاح صحيح أولا (فاجاب) حيث لم يثبت حيضها وهى من ذوات الحيض فالنكاح باطل لكن الوطء وطء شبهة والولد ممكن منهما فيعرض على القائف فان ألحقه بأحدهما لحقه والاوقف أمره حتى يكلف فيلزم ولو بالحبس بالانتساب الى أحدهما ان وجد ميلا اليه والاوقف الى ان يجده والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب القسمة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه لو أردنا قسمة حلى مغشوش من ذهب أو فضة بين أيتام أو أردنا ان نبتاع لهم ذلك فما الطريق فى صحة القسمة والبيع هل يجزئ فى ذلك التبايع بعرض احتيالا للصحة حيث اقتضته المصلحة للايتام كما لو جرى ذلك بين رشد أو لا وهل لهم طريق فى الشرع سوى

تفضيل غير القرآن على القرآن واندفع السؤال (سئل) هل الافضل فى نسائه صلى الله عليه وسلم عائشة أم خديجة وهل الافضل خديجة أم فاطمة (فاجاب) بأن الافضل من نسائه سيدتنا خديجة ثم عائشة وفاطمة أفضل لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام مالك وغيره لا أفضل على بضعة من النبى صلى الله عليه وسلم أحدا (سئل) عن الجواب عن قول النووى فى الروضة انه صلى الله عليه وسلم توفى ضحى يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاوّل سنة احدى عشر من الهجرة حيث اعترضه الاسنوى بان ماقاله خطأ لانه لايستقيم مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير تمام الشهور ولا على تقدير نقصها ولا على تقدير تمام بعضها ونقص بعضها (فاجاب) بانه قد أجيب عن اعتراضه بانه عجيب لان حاصل كلام النووى أنه صلى الله عليه وسلم توفى فى الثالث عشر لانه اذا خلا ثنتا عشرة ثم توفى بعد ذلك اليوم كان ذلك اليوم ضحى يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الاوّل على تقدير تمام تلك الاشهر (سئل) عمن قال ان الاحتلام ان كان من الشيطان لم يجز على الانبياء وان كان بسبب برد أو

ذلك أم لا فان فى سد الباب عليهم من الحرج مالايخفى (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بان الحلى اما أن تستوى اجزاؤه أولا فان استوت أجزاؤه جازت قسمته حيث لم تنقص قيمته بالقسمة لان الصحيح فى هذه القسمة أنها افراز للحق لابيع ولا ينافى ذلك جعلهم الغش مقصودا فى باب القسمة كالزكاة والربا بخلاف المعاملة بالمغشوشة لان الغش لاينظر اليه فى باب القسمة الاحيث جعلت بيعا وأما حيث كانت افرازا فلاينظر اليه كما يعلم مما يأتى عن الشيخين وان اختلفت أجزاؤه امتنعت قسمته لانها حينئذ بيع وبيع بعض المغشوش ببعضه لايجوز لانه من قاعدة مدججوة وقد ذكر الشيخان مايدل على ماذكرته فانهما قالا وحيث قلنا القسمة بيع اشترط فى قسمة الربوى التقابض فى المجلس وامتنعت فى الرطب والعنب وماعقدت النار أجزاءه قال غيرهما ونحو ذلك ومانحن فيه من نحو ذلك وحيث قلنا هى افراز جازت قسمة ذلك أى ومن ثم جازت قسمة الرطب والعنب على القول بان القسمة افراز وامتنعت على القول بانها بيع وحيث امتنعت قسمة الحلى المذكور لكونها بيعا أولكونها تنقص قيمته بالكسر باعه ولى الايتام أو أولياؤهم بذهب ان كان فضة أو عكسه لابعرض الاصلحة وقسموا ثمنه بينهم على حسب شركتهم فى المبيع هذا ان كان البيع أحظ من ايجاره وابقائه لمن يستعمله باجرة المثل فأكثر أما اذا استوى البيع والايجار المذكوران فى الحظ فيتخير الولى أوالاولياء وأما اذا كان الايجار أحظ من البيع فيجب فعله واعلم أن آنية القنية التى للجمعور اذا كانت من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكروه فى بيع الولى له من أنه لايباع الا لخوف تلفه أو لحاجة نحو نفقة مالم يجد قرضا ينتظر معه غلة تفى بالقرض أو لغبطة ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله واذا كانت آنية نحو الصفر كالعقار فيما ذكر كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى واعتمده فليكن الحلى المذكور كالعقار فيما ذكرنا بالمساواة أوالاولى فلايجوز بيعه الالاحد الاقسام الثلاثة المذكورة الخوف أو الحاجة أو الغبطة واعلم أيضا أنه لايجوز لولى الايتام ان يتولى القسمة بينهم بنفسه وحده حيث قلنا انها بيع سواء أكان فيها تقويم أم لا وكذا ان قلنا انها افراز وكان فيها تقويم لقولهم حيث كان فى القسمة تقويم فلابد من اثنين يشهدان بالقسمة وكذا ان لم يكن فيها تقويم كما فى فتاوى الاصبحى والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى لو كان بينهما أى بين شخصين أرض واحدة فيها بناء أوشجر فاراد أحدهما قسمة البناء أوالشجر دون الارض أو بالعكس مع المساواة بالتعديل فهل يجبر الممتنع أولا ولو كان البناء أوالشجر لاجنبى وأراد الشركاء قسمة الارض أو بالعكس فهل يختلف الحكم أم لا

(فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان كلام الماوردى والروياني صريح فى أنه لايجبر الممتنع فى الصورة الاولى فى السؤال بقسميها وذلك لانهما صرحا بانه لو كان بينهما أرض واحدة فيها بناء أوشجر فاراد أحدهما قسمة الارض دون البناء والشجر لايجبر الآخر فان تراضيا دخل فى الارض قسمة الاجبار مادام على هذا الاتفاق وقسمت بينهما اجبارا بالقرعة فاذا رجع أحدهما عن الاتفاق زالت قسمة الاتفاق اه وجزم به فى الانوار حيث قال ولو كان بينهما أرض مزروعة وأراد قسمة الارض وحدها جاز وأجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر اه فقوله بخلاف البناء والشجر هو مسئلتنا بعينه ومما يصرح بذلك قوله فى الانوار أيضا تبعا للشيخين فى الروضة وأصلها ولو كانت الشركة لاترتفع بالقسمة الاعن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة والآخر مائتان وطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به وبربع النفيس فلا اجبار اه وعبارة الشيخين الاصح لااجبار لان الشركة لاترتفع بالكلية وهذا منهما صريح فى أن محل الاجبار اذا ارتفعت الشركة بينهما بالكلية والا فلا اجبار فيكون نصا فى مسئلتنا أنه لااجبار فى

مسئلتنا

ضعف فيجوز أهل هو مصيب أولا (فاجاب) بانه قد ذكر الائمة أنه لايجوز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعللوه بانه من الشيطان وهم معصومون اه وحقيقة الاحتلام نزول المنى فى النوم فأفاد تعليلهم أن خروجه اذا لم يكن سببه الشيطان وانما كان بسبب مرض أونحوه لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقائل مصيب (سئل) عن السقط الذى لم ينفخ فيه الروح هل يحشر أولا (فاجاب) بانه لايحشر ذلك السقط فقد ورد أن الصور قرن من نور يجعل فيه الروح يقال ان فيه ثقبا على عدد أرواح الخلائق فاذا نفخ فى الصور النفخة الثانية ذهب كل روح الى جسده فاذا هم من الاجداث أى القبور ينسلون فعلم من هذا أن من لم تنفخ فيه الروح لايحشر

(سئل) عن يزيد بن معاوية هل يجوز لعنه لانه قتل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بقتله أولا يجوز لعنه لانه لم يقتله ولا أمر بقتله وفى عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل عليا هل هو مسلم أو كافر

(فاجاب) بانه لايجوز لعن يزيد بن معاوية كما صرح به جماعة منهم صاحب الخلاصة وغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل

مسئلتنا ومما يصرح بذلك أيضا قول الدارمى اذا كان العلو مشتركا فتراضوا على قسمته جاز وان طلبوا الاجبار يجوز وقال ابن القطان لايجوز اه قال الاذرعى وكان الصورة فيما اذا كان العلو مشتركا فقط والسفل لاحدهما أو لغيرهما اه واذا كانت الصورة كذلك كان كلام ابن خيران ضعيفا لما علمت ان ماقاله ابن القطان حينئذ يشهد له كلام الماوردى والروياني وكلام الشيخين السابق ويؤيده أيضا اشتراط الماوردى فى قسمة الجدار المشترك بين المالكين تفريعا على القول بالاجبار ان تكون الارض لهما ولا يشكل على ذلك قولهم فى الارض المزروعة اذا طلب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع لان للزرع أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس وكان السبكى لم يطلع على ذلك حيث توقف فى الاجبار فيما لو كان بين اثنين شركة فى أنشاب وبساتين وبئر والارض مستأجرة لهما فانه قال لااجبار فى البئر المحتكرة ولا فى الانشاب ان اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها بحيث لايمكن التعديل وان اتحد النوع وأمكن التعديل فعندى فيه توقف اه وقد علمت ان المنقول يقتضى هنا عدم الاجبار أيضا لبقاء الشركة بينهما فى الارض فلم توجد فائدة القسمة وأما الصورة الثانية بقسميها فواضح انه يجبر الممتنع من القسمة فيها والفرق بينها وبين الاولى أن القسمة هنا تزيل ضرر الشركة بالكلية ولاتبقى بينهما تعلقا بعدها بخلافها فى الاولى فان التعلق المؤدى الى المنازعة والمضارة باق بينهما بعد القسمة فلم يجبر الممتنع منهما لانتفاء فائدتها من ازالة ماهو سبب للمنازعة والمضارة بين الشريكين ثم رأيت بعض المتأخرين وجه بذلك أيضا حيث قال وقد صرح الماوردى بان قسمة البناء والشجر دون أرضه لاتجوز جبرا وتجوز اختيارا ووجهه أن قسمة التعديل فى غير هذه الصورة تقطع العلق بينهما واعتراض أحدهما على الآخر وهو المقصود الاعظم من القسمة وههنا لوأجبر لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما لبقاء الشركة فى المنفعة فلو أراد أحدهما أن يعوض عن شجره الذى اقتلع لاعترضه الآخر اه (وسئل) فى قسمة النخل هل يجبر عليها الممتنع اذا اتحد النوع والقيمة من غير رد كما أفتى به اسمعيل الحيانى أوالشرط اتحاد الجنس فقط كما افتى به أبو شكيل اليمانيين فما المعتمد من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بان المعتمد فى ذلك كما يعلم مما يأتى عن الشيخين وكلام السبكى السابق أنه لايجبر الممتنع من قسمة النخل اذا اختلف نوعها أوجنسها أوقيمتها اذا لم يمكن التعديل ودعوى أبى شكيل أن الشرط اتحاد الجنس فقط ممنوعة ولعله أراد أن ذلك شرط لصحة القسمة دون الاجبار عليها على أن فى اطلاق هذا نظرا أيضا ففى الروضة وأصلها والمشترك الذى يعدل بالقيمة منه مايعد شيأ واحدا كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة الانبات وكذا بستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها مبنى بآجر وبعضها مبنى بخشب وطين هذا ان لم يمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده والا فلا اجبار ومنه مايعد شيئين فصاعدا ولا اجبار فيه ثم قالا والعبيد والدواب والثياب والشجر ونحوها اذا كانت من نوع واحد وأمكن التسوية عددا وقيمة أجبر على القسمة وان لم تمكن التسوية أوكانت الاعيان أجناسا أوأنواعا فلا اجبار وكذا لو اختلطت الانواع وعسر التمييز كنمر جيد ورديء اه ملخصا وعبارة الانوار كما يجرى الاجبار اذا اختلفت الصفات يجرى اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار المبنى بعضها بالآجر وبعضها بالطين والخشب وهذا اذا لم تمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده والا فلا يجبر على قسمة التعديل ثم قال وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار ونحوها فان كانت نوعا واحدا وأمكنت التسوية عددا وقيمة أجبر الممتنع والا فلا وكأن أبا شكيل توهم ماذكر عنه من مسئلة البستان المذكورة وليس كما توهم فان اختلاف الجنس فيها ألغى لان المقسوم بالقصد هو أرض البستان فلا نظر لاختلاف جنس مافيها بخلاف مسئلتنا

القبلة ولايخالفه قول بعض المتأخرين اتفقوا على جواز اللعن على من قتل الحسين أوأمر به أوأجازه أورضى به لان معناه على وجه التعميم وهو لعن الطوائف المذكورة بالاوصاف دون تعيين الانسان فيكون من باب لعن الله الخمر وشارب بها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه بل لم يثبت أنه قتل الحسين ولا أمر بقتله كما صرح به جماعة منهم حجة الاسلام الغزالى وقال فى الانوار لايجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين ان شاء رحمه وان شاء عذبه قال الغزالى والمتولى وغيرهما وقد طعن الحسين سنان بن أبى أنس فالقاه عن فرسه وأجهز عليه خولى بن يزيد بن حصين ونزل ليحز رأسه فأرعدت يداه فنزل أخوه شبل بن يزيد فاحتز رأسه ودفعه الى أخيه خولى ولما قدموا به على يزيد وذكروا له قتله دمعت عيناه وقال ويحكم كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن مرجانة أما والله لوكنت صاحبه لعفوت عنه ثم قال رحم الله أبا عبد الله وغفر له ولما دخل عليه على بن الحسين فى السبى قال حلوا عنهم واضربوا عليه الباب وأمال سم المطلع وكساهم

فان المختلف الجنس هو المقسوم من غير تبع لشئ ومن ثم ذكر الشيخان فى الاشجار المنفردة أنه لابد من اتحاد نوعها وامكان تسويتها عددا وقيمة فلا تلتبس عليك احدى الصورتين بالاخرى كما وقع فيه أبو شكيل ان صح ما نقل عنه (وسئل) رحمه الله تعالى فى الربويات كالرطب والعنب هل تصح قسمتها كيلا مع اتحاد نوعه واختلافه أولابد من اتحاد النوع ولو اقتسماه بدون كيل بل بامتحان باليد أودونه هل يقوم مقام الكيل وهل يقدح فى الصحة اختلاف حباته كبرا وصغرا أواختلافه رطبا وبلحا أولا وكذلك قسمة الحب فى سنبله بكيل أودونه وهل يجوز ذلك أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بأن الذى صرح به الشيخان وغيرهما انا حيث جعلنا القسمة بيعا فاقتسما ربويا وجب التقابض فى المجلس ولم تجز قسمة المكيل وزنا وعكسه ولا قسمة رطب وعنب وما عقدت النار أجزاءه ولا قسمة ثمر على شجر خرصا وحيث جعلناها افرازا وهو المعتمد جاز كل ذلك وانما يفوت امكان القسمة فقط نعم الثمار على الشجر غير الرطب والعنب لاتجوز قسمتها خرصا وكذلك سائر الزروع واما التمر والعنب فيجوز قسمتهما خرصا على المعتمد عند الشيخين واختار السبكى قول جمع لايجوز خرصهما وان قلنا انها افراز قال لان الخرص ظن لايعلم به نصيب واحد على الحقيقة وفى الزكاة جوز للحاجة مع كون شركة المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل أنه يجوز اداء حقهم من موضع آخر ويجاب بان الظن المستفاد من خرص الرطب والعنب قائم مقام المحقق شرعا فى باب الزكاة والعرايا فكذا هنا لان قسمة الافراز فيها أنواع من المسامحة يجعل هذا منها وصرح الشيخان أيضا بأنهما لو أرادا قسمة أرض مزروعة مع مافيها وقد اشتد الحب أوكان بذرا بعد لم يجز وان كان فصيلا جاز أوقسمة مافيها وحدها تأتى فيه هذا التفصيل ولافرق بين أن تجعل القسمة هنا افرازا أو بيعا أما فى الزرع وحده فلانه مجهول وأما فى الزرع مع الارض وهو بذر أوقد بدا صلاحه فلانها على الافراز قسمة معلوم ومجهول وعلى البيع بيع طعام وأرض بطعام وأرض اذا تقرر ذلك علم أنه لايصح قسمة الحب فى سنبله مطلقا وأنه تصح قسمة الرطب والعنب كيلا ووزنا مع اتحاد النوع واختلافه ولو رطبا وبلحا ومع اختلاف الحبات لان الشرط فى قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة كالكيل أوالوزن أوالزرع ومن ثم علم أنه لايكفى عن الكيل مثلا الامتحان باليد ثم ماذكر فى الرطب والعنب انما يأتى اذا قلنا انهما مثليان وهو ماصححه الشيخان فى القصب وصحح فى المجموع ماعليه الاكثرون تبعا للنص أنهما متقومان ومن ثم قال الاسنوى انه المفتى به لكن القائل بالاول يحمل النص القائل بوجوب قيمتها على ما اذا فقد المثل وعلى القول بانهما متقومان تكون قسمتها قسمة تعديل فلابد فيها من شروطها السابقة فى الجواب الذى قبل هذا (وسئل) فى قسمة اللحم نيأ ومشويا بدون نزع العظام ودون وزن اللحم كما عليه عمل الناس من غير نكير أولايصح ذلك كذلك وما طريق الصحة فى جميع ذلك فلو ضحى جماعة ببدنة أوبقرة وقلتم ان لهم قسمة اللحم فهل يجب أن يتصل كل منهم بنصيبه من الكبد والقلب والكرش والشحم واللحم وهى أجناس أويجوز أن يختص بعضهم ببعضها وغيره بالبعض الآخر (فاجاب) بقوله ان اللحم الذى هو مثلى فتكون قسمة افراز وحينئذ فتصح بشرط نزع عظمه الذى يمنع معرفة مقادير الانصباء لما مر فى الجواب الذى قبله أن شرط قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة ولا يتيسر ذلك فى نحو اللحم الا بوزنه فلا تصح قسمته جزافا لانها لا تكون الا قسمة تعديل وهو بيع وبيع الربوى الذى دخل النار بعضه ببعض لايجوز واذا ضحى جمع ببدنة فلابد من قسمة كل من أجزائها كالكبد والطحال على حدته لان قسمتها تعديلا باطلة لانها بيع وهو ممتنع فى الربويات المختلفة الجنس لانه يصير من قاعدة مدجوة كما علم مما قدمته فى الجواب

الذى

وأخرج لهم جوائز كثيرة ثم قال لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسب ماقتلهم ثم ردهم الى المدينة وقد علم مما ذكرته رد ما قدمه السعد التفتازانى عليه من التصريح بلعن يزيد على التعيين مستندا الى أن تفاصيل مانقل عنه من رضاه بقتل الحسين واستبشاره به قد تواتر القدر المشترك بينهما اه وقال الغزالى اعلم أنك فى هذا المقام بين أن تسئ الظن بمسلم وتطعن فيه وتكون كاذبا أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن فيه وأنت مخطئ فالخطأ فى حسن الظن بالمسلمين أسلم من الصواب بالطعن فيهم فلو سكت انسان عن لعن ابليس أولعن أبى جهل أو أبى لهب أوأحد من الاشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هفا هفوة بالطعن فى مسلم بما هو برئ عند الله منه فقد تعرض للهلاك وأما عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل عليا كرم الله وجهه فهو مسلم من الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة فقد قال الشافعى رضى الله عنه انه قتله متأولا بانه وكيل امرأة قتل على أباها فاقتص منه يعنى متأولا عند نفسه فيما كان مخطئا فيه وفيما لايحتمل التأويل وليس كل من يتأول كان له أن يتأول وقد قطع عبد الله بن جعفر يديه

الذى قبل هذا فى تقدير بطلان قسمة الزرع مع الارض وقد بدا صلاحه أوكان بذرا بعد والكلام حيث لم يرضوا بتخصيص بعضهم بشئ منها على وجه الهبة مثلا أما اذا رضوا بذلك فلا منع منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول الروضة وأما الاقرحة الاراضى فان كانت متفرقة فهى كالدور وان كانت متجاورة ففى الشامل ان أبا اسحق جعلها كالقراح الواحد المختلف الاجزاء وان غيره قال انما تكون كالقراح الواحد اذا اتحد الشرب والطريق فان تعدد فهو كما لو تفرقت قال وهذا أشبه بكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فما صورة الاتحاد فى الشرب والطريق هل هو فى الشرب ماذا كانت الاقرحة المتجاورة تشرب من ثقبة واحدة دون ماذا تعددت لكل أرض ثقبة تخصها من النهر أوكيف صورة الاتحاد ولو أن أحد الاقرحة أسفل من الآخر وبينهما حاجز وفيه ثقب يمر الماء فيها من الاعلى الى الاسفل بلاسد وقد يسد بحيث لايرسل الى الاسفل الا بعد رى الاعلى فهل يجرى الاجبار فى الصورتين أم فى الصورة الاولى فقط وهل ماثبت فيه الاجبار بالقسمة يثبت فى خلطة الجوار أم الحكم مختلف أفتونا مأجورين (فاجاب) بأن المعتمد ما رجحه الشيخان من أنه لابد مع اتحاد الاقرحة من اتحاد مشربها وطريقها بأن يكون النهر الذى تشرب منه واحدا وتكون طريقها التى يصل فيها ماء النهر اليها واحدة سواء وصل اليها من ثقبة واحدة أومن ثقب بخلاف ماذا اختلف النهر أواتحد لكن اختلفت طرقها اليه فانه لااجبار حينئذ لاختلاف الاغراض باختلاف الانهار وباختلاف القرب اليه وباختلاف الطريق مع تلاصقها كما هو فرض المسئلة يختلف قربها وبعدها منه فامتنع الاجبار حينئذ بخلاف ماذا تلاصقت واتحد النهر واتحدت طرقها اليه فان الاغراض حينئذ لاتختلف باختلاف أعيانها فمن ثم دخلها الاجبار حينئذ وبما تقرر علم أنه لااجبار فيما ذكره السائل بقوله ولو أن أحد الاقرحة أسفل من الآخر الخ لان الطريق حينئذ الى النهر لم تتحد بل اختلفت قربا وبعدا ومن لازم اختلافها كذلك اختلاف الاغراض باعيانها ومع اختلاف الاغراض كذلك يمتنع الاجبار وواضح ان خلطة الجوار لاشركة فيها فكيف يتصور فيها القسمة فضلا عن أن يتصور فيها اجبار أوعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيما ذكره الائمة أن الشئ الذى لاتتأتى قسمته اجبارا ولم يرض الشركاء فيه بالمهايأة أن الحاكم يؤجره وهل للحاكم أن يؤجره لبعض الشركا أم لا فان قلتم لافهل اجارته صحيحة أوفاسدة ولو أن بعض الشركاء طلبه بأكثر من أجرة المثل هل يجاب أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله قضية قولهم فى امتناع الشريكين من المهايأة أن الحاكم يؤجر عليهما ويوزع الاجرة بينهما أنه لايجوز له أن يؤجره لاحدهما ووجهه ظاهر لانه بامتناعهما صار نائبا عنهما شرعا اذ تصرفه عليهما انما هو بنيابة اقتضتها الولاية أخذا مما قالوه فى الحاكم اذا زوج بعض الولى أوغيبته مثلا واذا كان نائبا عنهما فكيف يؤجر أحدهما لانه حينئذ يكون متصرفا مع مستنيبه فيما هو نائب فيه وهو ممتنع لاستلزامه أن المالك يستأجر ماله من نائبه بل لو قلنا ان القاضى ليس نائبا عنهما وانما يتصرف فى ذلك بحكم الولاية الشرعية كان الامتناع واضحا أيضا لانه ولى على المستأجر منه فى حصته والولى لايجوز له أن يتصرف مع المولى عليه فيما هو ولى عليه فيه فان قلت يمكن توجيه الصحة بأن أحدهما اذا رضى بالاستئجار صار القاضى غير نائب عنه لانه انما ينوب عن ممتنع وغير مولى عليه كذلك أيضا وحينئذ فلا يتأتى ماذكرته فى توجيه الامتناع قلت هذا وان أمكن أن يتخيل الا أنه عند التأمل واضح الفساد لان الحاكم لايؤجره عليهما الا اذا لم يتراضيا بالمهايأة واذا لم يتراضيا بها فولاية الحاكم أو نائبه مستمرة عليهما وان رضى أحدهما بان يستأجره لان رضاه باستئجاره غير رضاه بالمهايأة فلا يكون رضاه بالاستئجار مبطلا لولاية الحاكم ولا لنيابته لوجود السبب

ورجليه فلم يجزع ثم أرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له لم لاجزعت لقطع يديك ورجليك وجزعت لقطع لسانك فقال انى لا كره أن تمر ساعة من نهار ولا أذكر فيها اسم الله تعالى (سئل) هل يحرم الاشتغال بعلم المنطق وكان الفارابى يسميه رئيس العلوم وأنكره ابن سينا وقال هو خادمها (فاجاب) بأن فى الاشتغال به ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنووى يحرم الاشتغال به وقال الغزالى من لايعرفه لايوثق بعلومه والمختار كما قال بعضهم جوازه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة وغايته عصمة الانسان عن أن يضل فكره ونسبته الى المعانى كنسبة النحو الى الالفاظ وهو آلة لغيره من العلوم ولايحتاج الى آلة أخرى (سئل) عمن قال من كرامات الولى أن يقول للشئ كن فيكون فنهى عن ذلك فقال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أو باطل (فاجاب) بأن ما قاله صحيح اذ الكرامة الامر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد ولبه وقد قال الائمة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لافارق بينهما الا التحدى فمرجع الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان أراد استقلال الولى بذلك فهو كافر (سئل) عما

المقتضى لها وهو امتناعهما من المهاياة وبما تقرر علم ان أن ايجار الحاكم لاحدهما فاسد ولو باكثر من أجرة المثل لان ملحظ الفساد ما تقرر وهو موجود مع استئجاره باجرة المثل أو بأكثر منها ثم رأيت ابن عبسين أفتى بخلاف ذلك وفيما قررته رد لجميع كلامه فتأمله (وسئل) بعض الناس عن رجل مات وخلف خمسة أولاد ذكور داود وأحمد وعمر وعليا وعبد الرحمن مات عمر عن ولد اسمه ادريس ثم مات ادريس عن غير ولد وخلف أربعة أعمام ثم مات أحمد عن غير ولد وانحصر ارثه فى اخوته الثلاثة الباقين ثم مات داود وخلف ولدين ذكرين هما عبد الله و يوسف وبنتا هى فاطمة ثم مات عبد الله وخلف ولدا ذكرا اسمه ادريس ثم مات ادريس المذكور عن غير ولد وخلف عماله وهو يوسف المذكور وعمة له هى فاطمة المذكورة ثم غاب على المذكور فى السفر وجهل مكانه وله مدة سنتين سنة لم يعلم أهو حى أم ميت وترك ولدا له اسمه شكر وانحصر الارث عبد الله الجد فى ولده عبد الرحمن وفى أولاد ولده داود وفى ولد ولده على الغائب شكر المذكور وللجد عبد الله أراض ومزارع بالمين فوضع يده عليها عمهما عبد الرحمن المذكور وقسم لاولاد داود وأولاد على المذكورين قطعتين من الاراضى المذكورة فى بيتين من ثلث الاراضى المتروكة ومسك الثلثين بيده وغلب على أولاد اخوته فماذا يخص كل واحد من هؤلاء الاولاد وأولادهم من هذه الاراضى بحكم الفريضة الشرعية فاجاب بقوله حصة عبد الرحمن ثلث وعلى ثلث و يوسف أربعة أخماس ثلث وفاطمة خمس ثلث وعلى الغائب ستين سنة اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى و يحكم بموته و يعطى ماله من يرثه وقت الحكم والقسمة المذكورة من عبد الرحمن ان كانت بطلب الشركاء باذن الحاكم أم لا وهم بالغون رشداء ولم يحصل حيف فى القسمة فالقسمة صحيحة الا فى حصة على الغائب لانه لا يحكم بموته الى الآن وان كان عبد الرحمن هو القاسم باختياره فكل أحد من الورثة على حصته المتقدمة من كل أرض ومزرعة اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب فرفع هذا السؤال الى شيخنا فسح الله تعالى فى مدته ورضى عنه وقع به جراءة متهجم على العلم قبل دربته والتمس منه تبيين الصواب عما به هذا المفتى أجاب (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله قول المجيب والقسمة المذكورة من عبد الرحمن الى آخر جوابه غير صحيح لامور منها أن المصرح به فى السؤال والجواب أن القاسم هو عبد الرحمن وحيث تولى بعض الشركاء القسمة بنفسه فالقسمة باطلة وان أذن له الباقون لانه وكيل عنهم فلا يحتاط لهم كنفسه ومنها انه حيث كان فى الشركاء غائب فلا يقسم عنهم الا القاضى بشرطه والا فالقسمة باطلة من أصلها وهذان كافيان فى بطلان جميع ماذكره هذا المفتى فالصواب أن هذه القسمة باطلة من أصلها مطلقا وأن ماذكره هذا المفتى من هذا التفصيل باطل لا يعول على شئ منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص هلك وخلف بنتا وأختا لاب وأختا لام ما الجواب عن ذلك فان فى بلدنا من لا يسأل عن دينه الا من لا يعلم أفتونا كيف يقسم الميراث مع أن أهل العلم قالوا ان الولد للاب يمنع الاخ للام من الميراث وكذا قالوا الاخوات مع البنات عصبات (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله للبنت النصف وللاخت للاب النصف الباقى ولا شئ للاخ للام لانه محجوب بالبنت لا بالاخت ولم يقولوا ان ولد الاب يمنع الاخ للام من الميراث خلافا لما ذكره السائل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنتا وابنا لعتيقه أو بنت معتقه وقبيلة ينسب اليهم من غير تحقيق بل يقال انه منهم بقاء رجل من الارض التى هو بها فقال الميراث بين البنت وابن العتيق نصفان هل ما قيل هذا عن حقيقة أو جاهل فنعرفه فان قبل والا رفعنا أمره أم يكون النصف للبنت والنصف للعصبة اذا تبين له عصبة وحيث لا بيت مال فهل يحكم بالرد على البنت أم

برصد

برصد اذا رجى أنه يكون من حى من أحياء العرب (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه و بركته بقوله أما أولاد العتيق فلا يرثون من المعتق شيأ مطلقا سواء كانوا ذكورا أو أناثا وأما بنت المعتق فلا ترث من عتيق أبيها شيأ وحينئذ فتستحق بنت الميت النصف ثم ان ثبت انحصار الارث فيها بان لم يكن له وارث غيرها فان كان بيت المال منتظما فى تلك الاراضى أخذ المتولى عليه النصف الباقى وان لم يكن منتظما أخذت البنت النصف الباقى أيضا وأما اذا لم يثبت انحصار الارث فيها فتعطى النصف فقط والباقى يحفظ بان يجعل تحت يد قاض أمين فان لم يكن ثم قاض أمين اتفق أهل تلك البلد على وضعه عند من يرضون بأمانته وديانته الى أن يظهر مستحقه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته أيس من صاحب دين فهل يتعلق بتركة المديون مع ذلك (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله صرح الاسنوى رحمه الله تعالى فى طرازه فى باب القسمة بعدم تعلقه لئلا يؤدى الى دوام حجر التركة به لا الى غاية وتبعه الدميرى وزاد عليه انه لا يحجر بدين اللقطة اذا تملكها الملتقط ولم يعرف مالكها وجرى عليه الزركشى رحمه الله تعالى فى صورة اللقطة وعلله بما ذكر واطلاق الاصحاب ينازع فى ذلك كله وما علموا به ممنوع فانه اذا أيس من مالكه صار من أموال بيت المال فيتولى ناظر بيت المال قبضه وبه ينفك الحجر فلم يلزم دوام الحجر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه سؤالا صورته زيد وشقيقته ولدت الشقيقة بنتا وولدت البنت ولدا فماتت الشقيقة والبنت فزعم ابن البنت أن البنت الشقيقة تقدم موتها قبل البنت فالوارث للشقيقة البنت والاخ الذى هو زيد فزعم الاخ الذى هو زيد ان بنت الشقيقة تقدم موتها على موت أمها التى هى الشقيقة فالوارث للشقيقة هو أى الاخ الذى هو زيد وحده فمن المرجح منهما وسواء فى هذه الواقعة اذا كان المال فى يد هما أو فى يد أحدهما أو فى يد غيرهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان زيدا الاخ يستحق النصف على كل تقدير ثم النصف الثانى هو يزعم انه أيضا وابن البنت يزعم انه لامه فاذا لم يكن لاحدهما بينة وقف حتى يتبين أو يصطلحا كما شمل ذلك قولهم متى علم تقدم موت أحد متوارثين على الآخر ونسى وقف ميراث كل الى البيان أو الصلح وانما لم نقل بالوقف فى جميع مال الشقيقة لان ارث أخيها النصف منه محقق تقدمت على بنتها أو تأخرت فلا مسوغ للوقف فيه اذ لا مسوغ له الا الشك فى الاستحقاق وهو فى هذه الصورة فى النصف الثانى فقط (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص قتل أباه والقاتل ولد وليس للمقتول وارث سوى القاتل فان قلتم لا يرث القاتل فهل يرث ولده أم لا فاذا قلتم يرثه كيف يرث وهو بعض القاتل كأنه هو وهو ممنوع (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قيام مانع الارث بشخص يصيره كالعدم فالقاتل حينئذ كأنه لم يوجد فيرث ولده بالقرابة التى بينه و بين الميت لما تقرر ان قتل أبيه صيره كالميت (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنى عمة وخالا وابن خالة وقلنا بتوريث ذوى الارحام فمن الوارث من هؤلاء (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لبنى العمة الثلثان والثلث الآخر بين الخال وابن الخالة أثلاثا للخال ثلثاه ولابن الخالة ثلثه هذا ما يظهر من مذهب أهل التنزيل لانا اذا نزلنا كل فرع منزلة أصله كان بنو العمة بمنزلة العمة وهى بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وابن الخالة بمنزلة أمه التى هى بمنزلة الام فيقدر الخال والخالة كأنهما ورثا أختهما فيكون للخال الثلثان وللخالة الثلث ومالها يأخذه ولدها ومن ثم جعلنا كأن الام والاب موجودان فالاب وهو الثلثان يكون لبنى العمة ومال الام وهو الثلث يكون لمن بمنزلتها وهما الخال وابن الخالة اما الخال فواضح واما ابن الخالة فانتزيله منزلة أمه فى المساواة للخال فلم يحجب به فان قلت القياس حجب الخال له لانه أقرب منه الى الوارث المتزايد منزلته وهو الام قلت انما يتأتى هذا على مذهب أهل القرابة اما على مذهب أهل التنزيل فلا لانا

وزيادة فقال الذين أحسنوا هم أهل التوحيد والحسنى الجنة والزيادة الرؤية الى وجه الله تعالى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للذين أحسنوا العمل فى الدنيا الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم وهو محمول على التوحيد لان من اتقى الله تعالى لا يشرك به شيأ فقد أحسن العمل ولا شك أن كل من دخل الجنة يتمتع بالنظر الى وجه الله الكريم و يتفاوتون فى ذلك وأعلاهم من نظر الى ربه بكرة وعشيا كما فى الصحيح وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة وتجينا من النار قال فيكشف الله لهم الحجاب فما أعطوا شيأ أحب من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وعن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث يوم القيامة مناديا ينادى يا أهل الجنة بصوت يسمع أولهم وآخرهم ان الله وعدكم الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعنه صلى

أفتى به عز الدين بن عبد السلام من أن الملائكة لا يرون الله تعالى يوم القيامة معتمد وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامهم وهل الناس يرون الله تعالى يوم القيامة فى الجنة أم لا كما أفتى به العلامة السيوطى (فاجاب) بانه قد حكى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه زعم ان الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله لا تدركه الابصار وقد استثنى منه المؤمنون فبقى على عمومه فى الملائكة اه وما احتج به على تقدير تسليمه يلزم منه أن الملائكة ليسوا بمؤمنين وليس كذلك فالمعتمد أنهم يرونه فقد قال تعالى فى حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ذكر ذلك تحقير الشأنهم فلزم منه كون المؤمنين مبرئين منه ووجب أن لا يكونوا محجوبين عنه بل رائين له قال الحسن وكما يجب الكفار فى الدنيا عن توحيده يجبهم فى الآخرة عن رؤيته وقال مالك لما حجب أعداءه فلم تره تجلى لاوليائه رأوه وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد للذين قالوا لا اله الا الله وعن أبى بن كعب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى

على مذهبهم نتزل الفرع منزلة أصله ثم نعتبر حينئذ السبق الى الوارث واما اعتبار السبق اليه قبل التنزيل فغير مقيس على مذهب المنزلين ثم رأيت ابن الصلاح سئل عمن ترك خالا وابنى خالة من يرث منهما فاجاب رحمه الله تعالى بقوله يصرف ميراثه الى من يورثه المورثون لذوى الارحام وهذا الجواب مجمل اذلم يتبين منه ان الخال يحجب ابنى الخالة أم لا ثم سئل عمن تركت زوجا وعمة وابنتى أخ شقيق فأفتى بعد الاستخارة بان للزوج النصف والباقى بين الثلاث أثلاثا الا أن تكون العمة للام فحسب فيكون الباقى بين بنتى الاخ ووجه ذلك بقوله وذلك انى وجدت العمة تترجح بان أكثر أهل التنزيل نزلوها أبا وقالوا بتقديمها على ابنة الاخ التى هى منزلة منزلة الاخ عند أهل التنزيل أجمعين ووجدت ابنة الاخ تترجح أيضا من جهة أن أهل القرابة كالبغوى والمتولى قالوا بتقديم بنت الاخ ووافقهم بعض أهل التنزيل ومنهم من نزل العمة عما فقدموا ابنة الاخ عليها كما يقدم الاخ على العم فرأيت أن لا أسقط احدى الجهتين بالاخرى ووجدتهما متعادلتين فسويت بين الثلاث وهو مذهب بعض أهل التنزيل ومنهم من نزل العمة لغير الام بمنزلة الجد ثم قال بعد حكاية مذهب أن اعطاء ذوى الارحام على سبيل المصلحة لا الارث فرأيت والحال على ماوصفت الافتاء بالجمع والتسوية بينهن أقرب الوجوه وأعدل المذاهب وأرعاها للجهات فاستخرت الله سبحانه وتعالى فى المصير اليه اه كلامه ملخصا ثم قال فى بنتى أخ وابن بنت اجتهدت أياما وأفتيت على مذهب أهل التنزيل بان لابن البنت النصف ولبنتى الاخ النصف بينهما ورأيت الميل الى التنزيل أقرب فى هذا الباب لانه مذهب الاكثرين وأقوى اه وماذكره فى هذه الاخيرة ظاهر وأما ماذكره فى التى قبلها بقياس مذهب أهل التنزيل ان المال كله للعمة لانها منزلة منزلة الاب وبنتا الاخ منزلتان منزلة الاخ والاب يحجب الاخ فكذا المدلى بالاب يحجب المدلى بالاخ تنزيلا لكل فرع منزلة أصله والحاصل أن فيما ذكره من عدم حجب العمة تعارض فيها مذهب أهل التنزيل والقرابة فالاولون يورثونها وحدها وأهل القرابة يورثون بنتى الاخ وحدهما فلتعادل المذهبين عنده قال باشتراك الثلاث وفى مسئلة السؤال مذهب أهل القرابة حجب الخال لابن الخالة فكذا مذهب أهل التنزيل على مايتبادر منه ببادى الرأى لان الخال أقرب الى الوارث فلا جامع بين ماذهب اليه ابن الصلاح وماقدمته فى صورة السؤال بل ماذكرته فى رده من حجب العمة لبنت الاخ يؤيد حجب الخال لابن الخالة الا أن يفرق بان العمة تدلى الى غير من تدلى اليه بنت الاخ لما مران العمة تدلى الى الاب وبنت الاخ تدلى الى وارث آخر غيره وهو الاخ ولا كذلك فى مسئلتنا لان الخال يدلى الى الام وابن الخالة لا يدلى لوارث غير الام بل انما يدلى لها أيضا بعد تنزيله منزلة أمه الذى هو طريقة أهل التنزيل فاستويا هنا فى الادلاء الى وارث فلم يحجب أحدهما الآخر وأما العمة وبنت الاخ فلم يستويا فى ذلك بل أدليا بوارثين مختلفين فنظرنا لحجب أحدهما الآخر وعملنا بذلك فقلنا بحجب العمة لبنت الاخ فان قلت يؤيد حجب الخال لابن الخالة قول الصدر فى كافيه بنت خال وخالة أم المال لخالة الام لانك اذا نزلتها درجة صارت جدة وبنت الخال اذا نزلتها درجة صارت خالا ولم تصل الى الوارث قلت الفرق بين هذه وصورة السؤال ظاهر لان بنت الخال بعد تنزيلها منزلة أصلها لا تساوى خالة الام فى درجتها بل هى بعد التنزيل أعلى منها بدرجة فلذلك نزلنا خالة الام منزلة الجدة فلا تسبقها بنت الخال بدرجة بعد تنزيلها منزلة أبيها وهو الخال وأما فى مسئلتنا فابن الخالة بعد تنزيله منزلة أمه يساوى الخال فى درجته وحينئذ فيلزم استواء كل منهما فى القرب الى الام فلم يبق مسوغ لحجب الخال لابن الخالة فلذلك قلنا باستوائهما ويؤيده قول صاحب الكافى بناء على مذهب أهل التنزيل بعد أن ذكر انك تنزل كلا منهم منزلة من يدلى به فان استويا فى درجة فانك تورث كل واحد ميراث من يدلى به وان سبق بعضهم الى وارث بدرجة انفرد بجميع المال

وان

وان كان فيه من يحجب حجبته كما تعمل فى مسائل الصلب فتأمل كونه اعتبر الاستواء فى الدرجة والسبق الى الوارث بعد تنزيل الفرع منزلة أصله لاقوله نجده شاهدا لما ذكرته من عدم حجب الخال لابن الخالة لاستوائهما بعد تنزيل ابن الخالة منزلة أمه والحاصل ان المسئلة مشكلة وان فى كلامهم ظواهر تقتضى حجب الخال لولد الخالة وظواهر تقتضى عكسه وان الاول أقرب من مداركهم ببادى الرأى فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى قدر بعضهم مدة للمفقود بسبعين سنة فهل تتقدر بذلك أم كيف الحال أفتونا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به وبعلومه بقوله المنقول المعتمد أنها لا تتقدر بشئ وانما المدار على مضى مدة يغلب على ظن الحاكم أن المفقود لا يعيش اليها وقد يظهر له بقرائن الاحوال موته فى أقل من سبعين سنة نعم التقدير بها وجه ضعيف لبعض أصحابنا أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى مابين الستين والسبعين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الشهادات)

(مسئلة) قال السبكى رحمه الله تعالى فى فتاويه مالفظه نجد كثيرا مبايعة أو وقف أوغيرهما بعقار أودار أو أرض أو قرية أونحوها مشتمل على حدود يقع اختلاف فى تلك الحدود ويطلب منا اثبات تلك الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب ومافعلته قطلان المشهود به فى البيع أو الوقف أونحوهما هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وانما سمع لفظ العاقد الذى شهد به اقراره بذلك والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد وهذا ظاهر فى العقود والاقارير وظهوره فى الاقارير أكثر لانها من كلام المقر لا من كلام الشاهد وفى العقود دونه لان الشهادة بالعقد من كلام الشاهد وحكايته عن حضوره العقد وسماعه فهو شاهد بالبيع والوقف لا بالاقرار بهما فلابد من علمه بصدور البيع على المبيع والوقف على الموقوف لكنا نقول ان ذلك لا يستدعى معرفته للمبيع والموقوف لجواز أن يقول بعتك البلد أوالدار التى حدها كذا ولا يكون عند الشاهد علم أكثر من ذلك فيجوز له ان يشهد على جريان البيع على المحدود وان لم يعرفه ولا حدوده يبقى علينا شئ واحد وهو قد يشكل وهو الشهادة بالملك والحيازة فكثيرا مايقع هذا فى كتب المبايعات والاوقاف مستقلا تقوم بينة ان فلانا مالك حائز للمكان الفلانى الذى حدوده كذا ويكون ذلك المكان معروفا مشهورا لامنازعة فيه وتقع المنازعة فى حدوده أوفى بعضها والشهود قد ماتوا بعد ان قد ثبت المكتوب بشهادتهم ويقصد الذى بيده المكتوب ان يتمسك به فى الحدود وينزع من صاحب يد بعض مافى يده بمقتضى ذلك المكتوب ويدعى ان تلك الحدود ثابتة له بمقتضى مكتوبه وقد طلب منى ذلك فلم أفعله لانى أعلم بحسب العادة أن الشاهد قد يعلم ملك زيد للبلد الفلانى مثلا علما يسوغ له الشهادة بملكه ويده وذلك البلد مشتهر وتحقيق حدوده قد لا يحيط علم الشاهد بها فيستسهلها ممن هو يعرفها هكذا رأينا العادة كما يشهد على زيد الذى يعرفه ويتحققه ولا يتحقق نسبه فيعتمد عليه أو على واحد فيه فالتمسك فى اثبات الحدود كالتمسك فى اثبات الشرف ونحوه والذى يظهر لى من ذلك ان من كانت يده على شئ واحتمل ان تكون يده بحق لا تزال الا ببينة تشهد ان يده عادية ولا يعتمد فى رفع يده على كتاب قديم بتلك الشهادة التى لا يدرى مستندها وقال أيضا مسئلة تعم بها البلوى كثيرا ولم أر أحدا تكلم فيها وتكررت فى المحاكمات كثيرا يأتى كتاب مبايعة أو وقف على عقار مشتمل على حدود وصفات ويجرى نزاع فى تلك الحدود ويوجد بعض مايشتمل عليه الحد فى يد أجنبى غير المشترى أوالموقوف عليه ويراد انتزاع ذلك القدر ممن هو فى يده بمقتضى ماتضمنه الكتاب ويكون الكتاب فى يده مدة طويلة أو قصيرة ودلك الكتاب ثابت وقد قامت فيه بينة بالملك والحيازة وعندى توقف فى الانتزاع بمثل ذلك حتى تثبت بينة صريحة أن هذا العقار المبيع أوالموقوف ملك

نحوة وعن عمر من عبد العزيز أنه كان يقول مامرنى لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة اه وهذا يدل على أن المراد اختلافهم فى الاحكام

(سئل) هل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال من أكل مع مغفور غفر له (فاجاب) بان من الاحاديث التى يروجها القصاص عن النبى صلى الله عليه وسلم من أكل مع مغفور غفر له وليس له اسناد عند أهل العلم ولا هو فى شئ من كتب المسلمين انما يروونه عن سنان وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون

(سئل) هل ترى المؤمنات ربهن فى الآخرة كالمؤمنين أم لا (فاجاب) بأن الراجح نعم

(سئل) أى السموات والارضين أفضل (فاجاب) أخرج عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس أنه قال سيد السموات السماء التى فيها العرش وسيد الارضين التى نحن عليها اه وان قال بعضهم ان السماء الاولى أفضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح

(سئل) هل يكره افراد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن الآل كما ذكره الشيخ خالد فى شرح التوضيح أم لا (فاجاب)

شـهد منهم معتمدا على ذلك لم يخلصه اذلم ينته الى تواتر ولا استفاضة ولا ركون بحيث يغلب على الظن بل الى ظن ضعيف وهو مسوغ للمخاطبة لا للشهادة فاذا رأينا مكتوبا ليس مقصوده اثبات النسب لم نحمله على اثبات النسب ولا يجوز التعلق به فى اثباته اذا كان المقصود منه غيره وهنا بحث تذكره والجواب عنه وهو أن الفقهاء احتجوا على صحة نكاح الكفار بقوله تبارك وتعالى امرأة فرعون اذ قالت الآية وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك ففيه دليل على ان وضع هذا الكلام الاخبار بانها امرأته فليكن قولنا قال زيد بن عمرو كذا اخبارا بانه ابن عمرو فتحصل الشهادة به فتقتضى ثبوته والجواب ان دلالة الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام ودلالة الاخبار عنها بالقول دلالة مطابقة والله سبحانه وتعالى عالم بكل شئ ومن جملته أنها هل هى امرأته أولا فلما قال ذلك اقتضى انها امرأة فرعون وأما الشهود فليسوا عالمين بحقائق الامور فان الشهود على زيد بن عمرو الحسنى وصرحوا بالشهادة بنسبه ونسبته رجع اليهم والام يحمل كلامهم على ذلك لجهلهم بحقائق الاحوال والنسب غالبا وانهم انما اعتمدوا على أدنى ظن فضعفت الدلالة الالتزامية فى كلامهم بل لو تعمدت لم تعتمد فى الشهادة لان المشهود به الذى يقصد اثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لابد أن يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاما فافهم الفرق بين الموضعين اه كلامه ملخصا وهو معذور فيه فانه صرح بان هذا الفرع ليس بمنقول وانه انما تكلم فيه وفى مسئلتى الحدود المتقدمتين برأيه وبحسب ماظهر له وذلك كله عجيب منه مع سعة اطلاعه اذ كيف لم يستحضر مسئلة النسب المصرح بها فى كلامهم وممن صرح بها ابنه تاج الدين فى جمع الجوامع وبها يعلم أن جميع ماقاله فى مسئلة النسب وما يشابهها كما قال فى مسئلتى الحدود رأى له مخالف للمنقول ولتبين أولا مسئلة النسب المنقولة ثم نبين ماهو مقيس عليها من مسئلتى الحدود متعرضين لما فى كلامه رحمه الله تعالى من نقد ورد فنقول قال الهروى رحمه الله تبارك وتعالى فى الاشراق والماوردى رحمه الله تعالى فى الحاوى والروياني رحمه الله تعالى فى البحر وغيرهم ماحاصله لو شهدا ان فلان بن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالنسب للموكل ضمنا وبالتوكيل أصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته من مجالس الحكم وقيل لا كما بانى وهذا ينبنى على القاعدة الاصولية وهى ان مورد الصدق والكذب فى الخبر النسبة الاسنادية كالنسبة التى تضمنها ناتم من قولك زيد بن عمر وناتم لاما يقع فى أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو فى هذا المثال و يفرع على هذا الاصل وهو أن مورد الخبر ماذكر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه و بعض أصحابنا فى مسئلة الوكالة المذكورة ان الشهادة فيها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل و يشهد للراجح عندنا وهو أنها شهادة بهما كما مر استدلال الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره من الائمة رضى الله تعالى عنهم على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى قالت امرأة فرعون وما فى البخارى مرفوعا انه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد واذا تقرر لك ذلك وعلمت أن المسئلة منقولة هكذا وانها مشهورة خلافية بيننا وبين مالك وان بعض أصحابنا وافق مالكا وأن الراجح مخالفته للادلة التى ذكرت ظهر لك واتضح أن جميع ماقاله السبكى رحمه الله تعالى فى مسئلة النسب ومسئلتى الحدود انما هو رأى مخالف للمنقول وانه انما قال هذا الرأى ظنا منه ان المسئلة ليست منقولة كما صرح به هو بقوله فرع ليس بمنقول وبما ذكره فى خلال ذلك وخلال مسئلتى الحدود وأنه لو رأى مسئلة النسب التى ذكرتها لم يسعه مخالفتها ولما أجاب عن ايراده دليلها عليه وهو قالت امرأة فرعون بقوله ان دلالة الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام الخ واذا اتضح

أبخرة منصاعدة فاذا وصلت الى الجو بردت فثقلت فنزلت الى ضيق المركز فاتصلت فتولد من اتصال بعض الذرات بالبعض قطرات المطر فما الراجح من هذه الاقوال (فاجاب) بانه ليس المطر كما ذكره بعضهم بل يبتدئ نزوله من السماء الى السحاب ومنه الى الارض كما دلت عليه ظواهر الآيات والآثار كقوله تعالى أو كصيب من السماء وأنزل من السماء ماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض و ينزل من السماء من جبال فيها من برد وفى السماء رزقكم وأخرج الشيخ ابن حبان فى العظمة عن الحسن أنه سئل عن المطر من السماء أم من السحاب قال من السماء فالسحاب ينزل عليه الماء من السماء وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع فى سماء الدنيا فيجتمع فى موضع يقال له الايزم فتجىء السحاب السود فتدخله فتشربه مثل شرب الاسفنجة فيسوقها الله حيث يشاء وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال السحاب غربال

البائع أو الواقف الى هذا الحد ويكون الحد مشهودا به والواقع ليس كذلك فان الواقع كما شهدنا أن الشهود بالبيع أو الوقف انما يشهدون على الانشاء فان شهدوا على الاقرار فقول المقر دارى على جارها بان ملكه ٧ ينتهى الى ذلك الحد والجار لم يصدقه على ذلك وان كان على الانشاء فهم انما سمعوا قول المنشئ والغالب أنهم يعتمدون فى كتابة الحدود والصفات عليه أو على غيره كائنا من كان هكذا رأينا الكتاب والوراقين والشهود يفعلون ولا يحيط علمهم بحقيقة الحال والشهود بالملك والحيازة يعرفون من حيث الجملة أن الدار الفلانية والضيعة الفلانية ملك لفلان ولو سئلوا عن تحرير حدودها لم يصرحوا به ولم يحرروه ولا يشهدوه فلا يكتفى باطلاق شهادتهم بالملك والحيازة فى ذلك ولا بذكره على سبيل الصفة والتعريف لانه حينئذ لا يكون مشهودا به حتى يقولوا انا نشهد بالحدود وحينئذ يكون انتزاعه ببينة أما بدون ذلك فمتى انتزعناه بدون بينة والنبى صلى الله عليه وسلم يقول شاهداك أو يمينه فالذى أراه هنا فى حكم الفرع ان اليمين هنا على صاحب اليد ولا ينزع ولا ترفع يده حتى تقوم بينة صريحة بان الذى فى يده ملك لغيره لما قلنا ولامور أخرى منها ان الشهادة بالملك أمس فى قبولها خلاف والكتب القديمة كذلك ومنها أن الاسماء قد تتغير والاحوال قد تتغير فقد يكون الاسم المذكور فى الكتاب القديم فى حد نقل الى غير ذلك المكان وهذا الاحتمال قد يقوى بعض الاوقات وقد يضعف لكن مقصودنا أنه لابد فى دفعه من شهادة صريحة حتى يكون انتزاعا ببينه ومنها أنه قد يكون طرأ ناقل لبعض ما اشتمل عليه الحد وهذا فى الملك محتمل احتمالا قويا وفى الوقف أيضا محتمل مبادلة على مذهب من يراها ومنها أن الاشتمال على مايدخل فى الحدود عموم وقد يكون قامت بينة باخراج بعضه وقدمت لانها خصوص وتكون اليد مستندة اليها والخصوص مقدم على العموم فلا يكتفى فى رفع اليد الخاصة بالبينة العامة حتى يصرح بالخصوص بل أقول ان اليد على البعض خصوص والبينة بالكل من غير تصريح بذلك البعض عموم وهو وان كان من دلالة الكل على أجزائه وليس بعموم فى الاصطلاح لكن لضعفه يصير كدلالته على جزئياته باداة العموم لاسيما فى الحدود فقد كثر فيها ذلك وضعفت وانما قلنا ذلك دفعا لما يتمسك من البينة التى قد تقوم بالملك والحيازة فانه قد يقال انها رافعة لليد اه كلام السبكى فى فتاويه فهل ماقاله معمول به مطلقا أولا وفيه تفصيل (الجواب) ماقاله فى ذلك مبنى كما أشار اليه أواخر الجواب الاول على مسئلة ذكرها قبل الجواب الاول فى فتاويه أيضا وقال ان بينهما تشابها وتلك المسئلة هى قوله فرع ليس بمنقول وذكر انه استفتى فيه بالقاهرة من أكثر من أربعين سنة تتبع كثيرا فى مكاتيب أقر زيد بن عمرو بن خالد مثلا لفلان بكذا وتذيل بشهادة شهود بذلك وهم ذاكرون للشهادة وأدوها وذلك المكتوب بشهادتهم وقع الاختلاف فى نسب زيد وربما يكون فى المكتوب انه شريف حسنى أو حسينى أو غير ذلك مما يقصد اثباته ويقال ان هذا المكتوب ثابت على القاضى الفلانى فهل ذلك مستند صحيح أم لا والجواب انه ليس مستندا صحيحا فى اثبات نسب المذكور فان المشهود به انما هو اقرار بكذا للمقر له وهو على حالين تارة لا يعرفه الشهود فيشهدون بجليته والاخلاص حينئذ أقر من ذكر ان اسمه كذا وعند الاداء لا يشهدون الا على شخصه فهذا الاشهاد فيه نسب وتارة لا يكتب الشهود ذلك مع عدم معرفتهم وهو تقصير منهم وقد يقع ذلك كثيرا لانه قد كثر ذلك وعرف ان الاعتماد على تسمية الشخص نفسه مالم يقولوا هو معروف وقد تطول معاشرة الانسان لآخر ولا يعرف نسبه فاذا شهدا عليه اعتمدا على اخباره أو اخبار غيره وان لم يحصل عنده ظن قوى يسوغ له الشهادة بذلك النسب بل كثير ممن اشتهر بين الناس بالشرف و يطلقونه عليه ليلا ونهارا فى مخاطباتهم ولو سئلوا بالشهادة له بالشرف لامتنعوا ومن

لك ذلك وان المنقول ان الشهادة الضمنية كالمطابقة اتضح لك ان الشاهد متى قال أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقربها فلان أو باعها فلان أو وقفها أو نحو ذلك كان ذلك شهادة بالاقرار أو العقد أصلا و بالحدود ضمنا فتقبل كل من الشهادتين و يعمل بهما و بتأمل قولهم ان الشهادة بالبنوّة ضمنية يندفع قول السبكى فى أواخر مسئلة النسب لان المشهود به الذى يقصد اثباته لايكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لابد ان يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاما ووجه رده ان ماهنا ليس من الدلالة الالتزامية فى شئ وانما هو من الدلالة التضمنية وشتان مابين الدلالتين وبهذا يندفع أيضا جوابه عن الاستدلال بآية قالت امرأة فرعون و يظهر صحة استدلالهم للراجح ان الشهادة بالبنوّة مقصودة أيضا ووجه دلالتها لذلك ان القصد صدور ذلك القول من المرأة الموصوفة بالزوجية لفرعون فوصفها بذلك من جملة المقصود من الخبر وفرقه بين الله والشهود بما مر صحيح لكنه لاينتج ماقاله و يرد ماقالوه لانهم انما نظروا الى ان اللفظ له دلالة على ذلك مع قطع النظر عن علم المتكلم وكونه عاما أوخاصا لان ذلك أمر خارج عن الدلالات اللفظية التى هى وضع هذه المسئلة ومما يوضح لك ذلك استدلالهم بمامر عن النصارى وتكذيبهم فى أن عيسى ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلولا أن دعواهم بنوّته وقعت فى كلامهم مقصودة لما كذبوا اذ التكذيب كالتصديق انما يكون فى النسب الخبرية سواء أقصدت مطابقة أم تضمنا فنتج من ذلك أن مانحن فيه من مسئلتى النسب والحدود من النسب الخبرية المقصودة ضمنا فوجب العمل بها اذا وقعت فى لفظ الشاهد لما تقرر أنها مقصودة نعم الحق أنه لابد فى الشاهد الذى يقبل منه ذلك ان يكون عنده مزيد تحر وضبط ومعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لا يتساهل باطلاق البنوّة والحدود فى شهادته من غير مستند له فى ذلك يجوز له الاعتماد عليه وأنه لايعتمد فى ذلك على مالا يجوز له الاعتماد عليه كقول العاقد أو غيره مما لايفيده ظنا قويا يستند اليه فى شهادته وكلامهم وان كان مطلقا هنا أعنى فى مسئلة البنوّة الا أنه فى مواضع أخرى دال على ذلك و بهذا اندفعت تلك الاحتمالات والقرائن التى نظر اليها السبكى وجعلها جهة له فى رد الشهادة المتضمنة للبنوّة والحدود ووجه اندفاعه انا اذا اعتبرنا فى الشاهد تلك الصفات أخذا من متفرقات كلامهم قوى الظن بقبول قوله المقصود له كما تقرر واذا قوى الظن به وجب قبوله والحكم به وقوله لايكون مشهودا به حتى يقولوا انا نشهد بالحدود ممنوع لما تقرر أنه مشهود به ضمنا وان لم يقولوا ذلك وأن الضمنى فى ذلك كالمقصود فتأمل ماقلناه المستند الى مانقلوه وصرحوا به يظهر لك به رد جميع ماقاله واستند اليه ثم رأيتنى استفتيت عن هذه المسئلة بما لفظه ماقولكم فى مستند لفظه هذا ما اشترى فلان جميع العزلة التى بحدها من المشرق كذا ومن المغرب كذا ومن الشام كذا ومن اليمن الطريق المسلوك اشتراء صحيحا شرعيا ثم قال شاهده لما تكامل ذلك ثبت لدى فلان الحاكم الشرعى بشهادة شاهد به جريان عقد التبايع المشروح أعلاه فى جميع المبيع المعين بأعاليه على الوجه المشروح فيه شراء صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا فهل ذلك شامل للحكم بأن الحد اليمنى طريق مسلوك أولا فاجبت نعم ذلك شامل للحكم بماذكر فقد صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بنظيره حيث قالوا لوشهد اثنان ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان هذا فى كذا ثبت النسب تبعا للوكالة وان كان غير مقصود بالشهادة كما أن من شهد بثمن فى بيع أو مهر فى نكاح كان شاهدا بالعقد وان لم يقصد بشهادته الا المال اه فكذا فى مسئلتنا اذا شهدا عند الحاكم بجريان عقد التبايع المشتمل على تحديدهما للمبيع بماذكر كان ذلك شهادة منهما بأن الحد اليمنى شارع مسلوك فاذا حكم الشافعى بجميع ماشهدا به كان حكما منه بأنه شارع اه فان قلت يفرق بين مسئلة الحدود ومسئلة الشهادة بأن

التوكيل متضمن لثبوت النسب تضمنا لاانفكاك عنه اذ لايتصور وجود توكيل فلان الاان كان ابن فلان لان الصورة أنه غائب عن مجلس الحكم بخلاف الحدود فان القصد انتهاؤها الى كذا وان لم يثبت كذا قلت هذا الفرق خيال باطل بل هما على حد سواء اذ الحدود يتوقف عليها صحة البيع أيضا فشهادتهما ببيع المحل المحدود بكذا وكذا شهادة بأن المبيع ينتهى حده الى ملك فلان فمتى لم يثبت أنه ملك فلان والا كان الحد غير معلوم ويلزم من عدم علمه بطلان الشهادة بالبيع لانه يشترط فى صحة الشهادة كالدعوى التحديد من الجهات الاربع مالم يحصل شهرة بدون ذلك فظهر توقف البيع المشهود به على التحديد كما أن الوكالة المشهود بها متوقفة على البنوّة فاذا قالوا فى الشهادة بالوكالة المذكورة انها شهادة بالبنوّة فكذلك الشهادة بالبيع المذكور شهادة بالحدود بلافرق والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت فى فتاوى السيد السمهودى شكر الله تعالى سعيه مالفظه مسئلة ادعى دارا فى يد رجل وأقام البينة أنه شراها من آخر وصورة مكتوب الشراء الذى شهدت به البينة اشترى فلان من فلان ماهو بيده وملكه يومئذ وكتب كل من الشهود وشهدت بمضمونه وشهد كذلك عند الحاكم فهل يكتفى بذلك فى ثبوت الملك للبائع فى ذلك التاريخ حتى يقضى للمدعى بها الجواب هذه المسئلة نقل الاذرعى فيها عن الزبيلى أن هذه الدار لاتثبت بهذه الشهادة ملكا للبائع حين باعها قال لان القبالة مكتتبة على اقرار البائع والمشترى فشهدوا بما سمعوه منهما فلايثبت بقولهم ملك البائع حتى يشهدوا انه يوم باعها كانت ملكه وهذا حكم آخر ليس فى القبالة وأما اذا شهدوا بنفس الصك لم تسمع من جهة الملك اه قال الاذرعى عقبه وهذا واضح و يغفل عنه أكثر قضاة عصرنا وشهوده بل يشهد الشاهد بما تضمنته القبالة من غير تصريح منه بالشهادة للبائع بالملكية و يرتب الحاكم على ذلك حكمه غفلة عن الحقائق اه قلت وهذا شاهد جيد لما فى فتاوى السبكى فى ضمن فروع عموم البلوى باشتمال كتب المبايعات ونحوها على حدود قال ثم يقع الاختلاف و يطلب منا اثبات أن الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب قال ومافعلته قط لان المشهود به فى البيع مثلا هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لايكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وانما يسمع لفظ العاقد والحدود محكية عن العاقد اه وهو جيد فليتنبه لذلك اه مافى فتاوى السمهودى واطلاقه أن مافاله السبكى جيد ليس بجيد وكانه هو أيضا لم يطلع على مسئلة النسب السابقة وماذكره الزبيلى واعتمده الاذرعى لاينافى ماقدمته فى مسئلة الحدود لانه فرض ذلك فى الشهادة على اقرار البائع والمشترى بما سمعه الشاهد ان منهما والحكم حينئذ ظاهر بخلاف مالو صرح الشاهدان بذلك من عند أنفسهما فيثبت الملك ضمنا كما قدمته فى مسئلة الحدود فهما سواء انتهت (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عن قول المنهاج ولايقضى بخلاف علم بالاجماع وقال ابن الحسين المدنى فى شرح تكملة شرحه يعنى ولا يقضى القاضى بخلاف علمه بلاخلاف بل اذا علم أن المدعى أبرأه مما ادعاه وأقام بينة أوأن المدعى قتله حى أورأى غير المدعى عليه قتله أوسمع مدعى الرق قد أعتق ومدعى النكاح قد طلق ثلاثا أوتحقق كذب الشهود امتنع من القضاء وكذا اذا علم فسق الشهود الى آخر كلام ابن الحسين الذى يحيطه علمكم فهل ياشيخ الاسلام بل امام أئمة الانام المحكم كالحاكم فى جميع ماذكر أم لا فان قلتم نعم فاذا علم المحكم أن الشاهد لايدرى عن سبب استحقاق المدعى به فهل يجب عليه أن يسأله عن سببه وعن سبب شهادتهم كما اذا شهدوا على زنا وغصب واتلاف وولادة فانها لاتتم شهادتهم الا بالابصار فاذا شهدوا فهل يجب على المحكم أن يسألهم هل أبصروا ذلك حيث علم أن الشهود لم يبصروا ذلك واذا سألهم ولم يبينوا له الابصار بل اقتصروا على الشهادة فهل يقبلهم أم لايقبلهم لكونه خلاف علمه وهل اذا قال المدعى استحق علىك كذا وكذا وأقام على ذلك بينة فهل يقبل المحكم ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا أنه يضعف و يعود غريبا كما بدا (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال جبلت القلوب على حب من أحسن اليها (فاجاب) بانه قال جبلت القلوب على حب من أحسن اليها و بغض من أساء عليها رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود مرفوعا ونقل عن ابن عدى أن المعروف فيه الوقف على ابن مسعود قال البيهقى وهو المحفوظ اه ومعناه ثابت تهادوا وتحابوا رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله عنها (سئل) هل مريم ابنة عمران أفضل نساء العالمين على الاطلاق أو يستثنى من ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بان مريم بنت عمران أفضل نساء العالمين الى يوم القيامة لظاهر قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين ولخبر ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة ولخبر الصحيحين أما ترضين أن تكونى خير نساء أهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم حين سارها ثانيا عند موته أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة الا مريم ولخبر موسى بن عقبة عن

البينة ويحكم بالمدعى أم لا يقبلها حتى يسأل الشهود لكونه يعلم أى الحكم أن الشهود لا يعرفون الاستحقاق أم لا يجب عليه ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بأن الحكم ليس كالحاكم فى جواز الحكم بعلمه كما بينته لكم فى بعض الاجوبة التى هى واصلة اليكم فحينئذ لا يقضى بعلمه ولا بخلاف علمه وقول السائل فاذا علم الحكم الخ جوابه ان أصحابنا اختلفوا فى أن الشاهد هل له أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا اذا عرف سببه كان أقرله به فشهد أنه عليه درهما وفى ذلك وجهان قال ابن الرفعة عن ابن أبى الدم أشهرهما لا تسمع شهادته وان وافقه فى مذهبه لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص الام والمختصر وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها ويندب للقاضى أن يسأل الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه والذى يتجه حمل الوجه الاول الموافق للنص على شاهد غير فقيه فلا يكتفى الحاكم منه باطلاق السبب والثانى على فقيه لا يجهل ترتب المشهود به على سببه فله أن يعتمد شهادته بمطلق الاستحقاق ويستثنى من ذلك مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كان أقر لغيره بعين ثم ادعاها وأراد أن يقيم بينة بالملك المطلق أو يتلقى الملك من غير المقر له فلا تسمع بل لابد أن يصرح المدعى والبينة بناقل من جهة المقر له لانه يؤاخذ باقراره وكالشهادة بالردة على خلاف فيها أو بالاكراه أو بالسرقة أو بأن نظر الوقف الفلانى لفلان أو بأن هذا وارث فلان أو ببراءة المدين من الدين المدعى به أو باستحقاق الشفعة أو بالرشد أو بان العاقد كان يوم الجمعة زائل العقل فيبين زواله أو بالجرح أو بانقضاء العدة أو بالرضاع أو بالنكاح أو بالقتل أو بأن فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق أو بأنه بالغ بالسن فيبينه للاختلاف فيه بخلاف الشهادة بمطلق البلوغ أو بأن فلانا وقف داره فلابد من بيان مصرف الوقف بخلافها بأن فلانا أوصى الى فلان فانها تسمع وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به وانما وجب التفصيل فى جميع هذه الصور لاختلاف الناس فى أسبابها وأحكامها ويلحق بها فى ذلك ما يشابهها نعم لو شهدا على امرأة بانهما ونسبها جاز فان سألهما الحاكم هل يعرفان عينها فلهما أن يسكتا أو يقولا لا يلزمنا الجواب وهذا فى الشاهد الضابط العارف والا فينبغى أن يسألهما وتلزمهما الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتهما بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكتفى بظاهر الحال ويقبل منها الاعدل فالاعدل أجاب الاول فقال يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل الا عدول لامور أحدها ان الله عزوجل قال فى محكم كتابه العزيز وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تبارك وتعالى اثنان ذوا عدل وقال جل وعلا يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا دال على أنه لا يحل أن يشهد الفاسق وان كان حقا كما قاله الامام ابن الحسين فى تكملته قال بعض المتأخرين واذا لم يحل ذلك فلا يحل للحاكم سماع شهادته كما قاله الشيخان وغيرهما قال لانها اعانة على حرام والاعانة على حرام حرام ولقوله تبارك وتعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير عدل ولا يرضى لانه غير مأمون على دينه أى لانه لا ينظر لدينه فكيف ينظر لغيره فلا يقبل قوله بالاتفاق كما قاله الشيخان أيضا لان الله سبحانه وتعالى أمر برد شهادة الفساق من المسلمين قال الشافعى رضى الله تعالى عنه بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى

ممن

ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق واحدا من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عزوجل وعليه رد قضائه فان الفاسق مردود الشهادة بالنص والاجماع ولا تعلم خلافا فى رد شهادته قال فى الاشباه والنظائر ولو حكم الحاكم بشهادة فاسقين اعتقد عدالتهما نقض حكمه على الصحيح كالكافرين اه وعالله الامام نور الدين الازرق بأن عدالة الشهود شرط فى الحكم اه الامر الثانى أن الامام نجم الدين بن الرفعة وغيره قال ليس للحاكم الحكم بشهادة المجهولين قبل البحث لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمجهول قبل البحث غير مرضى ونقل الشيخان عن الامام الهروى أن البحث عن حال الشهود حق لله تعالى ونقل الامام جمال الدين الاسنوى والامام شهاب الدين الاذرعى عن الامام ابن الرفعة أن رواية مجهول العدالة لا تسمع بل قال الامام تاج الدين ابن الامام السبكى فى جمع الجوامع ان روايته باطنا وظاهرا مردودة بالاجماع ونقل الامام البيضاوى فى منهاجه عن الامام الباقلانى أن من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلابد من تحقق عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية اه قال الشافعى ومالك رضى الله تعالى عنهما ولا يكتفى القاضى بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم فى حد أو غيره اه قال الامام المقدسى فى الاشارات لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر والباطن اه الامر الثالث أن غير القاضى يعسر عليه معرفتها كما قاله فى الروضة وغيرها وأما القاضى فقال الامام ابن الرفعة وغيره لا يشق عليه البحث عنها قال الشيخان واذا لم يعرف القاضى من الشهود عدالة ولا فسقا فلا يجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكاء والتعديل قال الامام الاذرعى فى شرح المنهاج سواء فى ذلك الشهادة بالمال وغيره قال لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره اه قال بعض المتأخرين ولا أدرى ما الذى يعتذر به من يجوز شهادة غير المتيقن عدالته الامر الرابع أن الامام الاذرعى قال فى شرح المنهاج فى الكلام على التزكية اعتبار العلم بالعدالة والفسق وأسبابهما كما قال الرافعى وغيره ظاهر فى جانب التعديل لانه اذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها وموانعها لا يدرى بماذا يشهد قال ومن هذا يؤخذ أن ما يعتمده كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية من العوام المقبولين عندهم غير سديد لانا نقطع بأنهم لا يعرفون ذلك ويبنون الشهادة على ما يظهر من خير يظنونه بالمزكى وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون اعتبار المعرفة الباطنة قال فيجب على القاضى البحث والسؤال والاستفسار قال واذا لم يعرف المعدل أسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقا فيعدل جهلا اه كلام الاذرعى ويؤيده قول الشيخ المقدسى فى الاشارات العامى لا يعرف العدل من غيره اه ومعظم شهادات الناس يشوبها جهل وغيره يحوج الحاكم الى الاستفسار وان كانوا عدولا كذا قال الشيخان تبعا للامام وبه قال ابن الرفعة وغيره واختاره الاذرعى فى مواضع فى شرح المنهاج وقال انه الحق قال بعضهم ولعمرى ان أكثر شهود عصرنا غير مرضيين وان كان ظاهرهم العدالة فاذا كان هذا فى عصر ما ظنك بما بعده الامر الخامس أن الامام ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى سئل عن أهل بلاد لا يقسمون للنساء ميراثا ظلما منهم ويقاتل بعضهم بعضا فى الباطل وليس فى تلك البلاد من العدول الا ناس قليل فهل تقبل شهادتهم أولا فاجاب رحمه الله تعالى فقال لا يقبل قولهم ولا يرجع اليهم فى شئ وهم من أفسق الفساق حتى يقسموا للنساء ما جعل الله تعالى لهن ولا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا عدلا حتى يردوا الحقوق الى أهلها وكذلك الذين يقاتل بعضهم فى الباطل حكمهم كذلك لا تقبل شهادتهم وهم فسقة من أعظم الفساق وقتل النفس التى حرم الله تعالى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى قال صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا عند الله تعالى أهون من قتل رجل مسلم اه جوابه قال بعض المتأخرين

كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم ثم فاطمة وهو حديث حسن وذكر ابن أبى شيبة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت سيدة نساء أهل الجنة الا مريم البتول وذكر ابن جرير عن عمار بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة وذكر ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران وذكر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها أحدا وذكر الطبرانى خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ولان الملائكة قد بلغتها الوحى عن الله عزوجل شفاها بالتكليف والاخبار والبشارة كرامة لها كما بلغت سائر الانبياء وهذا اختلف فى نبوتها وقال بعضهم الصحيح أنها نبية ولان الله تعالى قد خصها بعالم يؤته أحدا من النساء وذلك أن روح القدس

كلها وظهرها ونلج فى درعها ودنا منها للنفخة وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسأل آية عند ما بشرت كما سأل زكريا صلى الله عليه وسلم عن الآية ولذلك سماها الله تعالى فى تنزيله صديقة فقال وأمه صديقة وقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق بكلمات ربها وكتبه وشهد لها بالقنوت وقال أبو اسحق وجابر فى قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين معناه على نساء العالمين كلهم لانه ليس فى النساء امرأة ولدت من غير أب غيرها ولانها قبلت فى التحرير ولم يكن التحرير فى الاناث فهى مختارة على النساء كلهن بما لها من الخصائص قال القرطبى وهو الصحيح اذ ظاهر القرآن والاحاديث دالة على أن مريم أفضل من نساء جميع العالم من حواء الى آخر امرأة تقوم عليها الساعة ثم بعدها فى الفضيلة فاطمة ثم خديجة وما مر فى خبر الطبرانى من تفضيل خديجة عليها فهو محمول على تفضيلها عليها من حيث الامومة وقال الامام الرازى ان هذه الآية دلت على ان مريم أفضل من الكل وأما قول من قال المراد أنها مصطفاة على عالم زمانها فهو ترك للظاهر وذكر ابن عطية نحوه وقد استثنى من

كراهة الصلاة على غير
الانبياء والملائكة الا تبعا
لهم من اختلاف فى نبوته
كلقمان ومريم على الاشهر
من أنهما ليسا نبيين ففى
الاذكار للنووى ماحاصله
أنه لايكره افراد الصلاة
والسلام عليهما لانهما
يرتفعان عن حال من يقال
فيه رضى الله عنه ملما فى
القرآن العزيز مما يرفعهما
(سئل) ما المعتمد فى ايمان
المقلد من الخلاف المنتشر
(فاجاب) قال الاستاذ أبو
منصور أجمع أصحابنا على
أن العوام مؤمنون وأنهم
حشو الجنة لكن منهم من
قال لابد من نظر عقلى فى
العقائد وقد حصل لهم منه
القدر الكافى فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع
وقدمه وحدوث الموجودات
وان عجزوا عن التعبير عنه
على اصطلاح المتكلمين
والعلم بالادلة علم زائد
لايلزمهم وكذا نقل الكفاية
فى تعليقه اجماع الاصحاب
على أنهم مؤمنون فالمعتمد
فى هذه المسئلة ماقاله بعضهم
من أن أهل السنة كلهم
من قال بايمان المقلد ومن
لم يقل به متفقون على أن
مقابل التقليد هنا هو
الاستدلال بالاثر على المؤثر
وبالمصنوع على الصانع
ولا يلزم من هذا الاستدلال
الاقتدار على ايراد الحجج
ودفع الشبهة لو اعترض
عليه مبتدع بل ذلك من
فروض الكفاية التى يقوم

بعد أن رأى جوابه هذا المذهب المعروف فى هذه المسئلة عدم قبول الشهادة الامر السادس أن الامام
شهاب الدين الاذرعى قال فى كتاب الشهادات من شرح المنهاج لم أر لاصحابنا كلاما فيما اذا فاتت العدالة
فى شهود الحاكم وظاهر كلامهم عدم قبول الشهادة كما اختاره الامام ابن عبد السلام واختاره أيضا
الاذرعى فى القضاء من الشرح المذكور وقال ان الاحكام لاتتغير بتغير الازمان ويؤيده ماأفتى به
بعض المتأخرين أن فوات العدالة لايغير ماعتبره الشارع من العدالة والستر فى شاهد عقد النكاح
مثلا لان النكاح يقع غالبا بين أوساط الناس والعوام وفى البوادى والقرى فلو كلفوا معرفة العدالة
الباطنة لطال الامر وشق بخلاف الحكم فان الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة
الباطنة والله سبحانه وتعالى أعلم اه جواب الاول وأجاب الثانى فقال لايجب البحث عن حال الشهود
فى هذه البلاد المذكورة لامور أحدها أن بعض الشافعية المتأخرين رأوا اغتفار مايغلب مخالطة
الناس له وان كان مفسقا اذا عرف صاحبه بالتصون عن الكذب وسبقه الى ذلك الامام حجة
الاسلام الغزالى فصرح به فى بعض كتبه ويدل له تصحيح ولاية القضاء لمن ليس باهل لفسق وغيره
مع الضرورة على ماحرر من الفقه حتى صرح بعضهم انه اذا لم يوجد غيره صحت قطعا وقال الامام ابن
الرفعة رحمه الله تعالى انه الحق الامر الثانى أن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اعتبر الاغلب
فان كان الغالب الطاعة وندرت المعصية فى بعض الاوقات فهو عدل وان كان الغالب الصغائر فهو
فاسق تردشهادته لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك
الذين خسروا أنفسهم فاعتبر الكثرة والغلبة لان فى النفس دواعى الطاعات ودواعى المعاصى فاعتبر
الاغلب وهو كما يعتبر فى الماء اذا اختلط بمائع وفى الرافعى الاصرار بالمداومة على الفعل لكنه قال هل
المداومة على نوع من الصغائر أو الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع فيه وجهان كلام
الشافعى رضى الله تعالى عنه والجمهور يوافق الثانى فعلى هذا لاتضر المداومة على نوع من
الصغائر اذا غلبت الطاعات الامر الثالث انا لو كلفنا البحث عن حال الشهود فى هذه البلاد المذكورة
لحصل عليهم الضرر ولا تخذه بعض أهل البلاد ذريعة حتى يتعطل كثير من أموالهم قال تعالى وما
جعل عليكم فى الدين من حرج وقال سبحانه وتعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه الامر اذا ضاق اتسع سيما أن الشيخ محيى الدين النووى قال فى باب نقض
الكعبة من شرح مسلم اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة
بدئ بالاهم وقال فى باب الخديعة من الشرح المذكور احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو
لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك اه جواب الثانى فما الراجح (فاجاب) نفعنا الله
تعالى بعلومه بان المعتمد من هذين الجوابين أو لهما وهو أنه لابد من عدالة الشهود عند الحاكم
ظاهرا وباطنا سواء أكانت العدول فى تلك الناحية قليلين أو كثيرين لما ذكره المجيب الاول وان
كان فى بعض كلامه نظر يعرف للمتأمل فمن ذلك قوله لايحل أن يشهد الفاسق وان كان محقا الخ
فان فيه تفصيلا وهو أنه تارة يكون فسقه مجمعا عليه وتارة يكون مختلفا فيه ففى الحالة الاولى يحرم
عليه أن يشهد بالحق وان خفى فسقه كذا قاله الشيخان لكن قال الاذرعى فى تحريم الاداء مع
الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى اذا لم يقصر بل
يتجه الوجوب عليه اذا كان فى الاداء انفاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردى وفرق
بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة بالخفى مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه وصرح ابن أبى
الدم فيهما من كلام الاصحاب بعدم التحريم وقال انها مستحبة ونقل أعنى الاذرعى عن ابن عبد
السلام مايوافقه وهو قوله لو شهد أبو الولد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق

والحاكم

والحاكم لايشعر بمانع الشهادة فالمختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال حق
الى مستحقه ولاثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد والحالة الثانية وهى ماذا لم يجمع على فسقه
كشارب النبيذ يلزمه الاداء سواء أكان القاضى يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا فقد يتغير
اجتهاده ويرى قبولها وقضية العلة عدم اللزوم اذا كان القاضى مقلدا لمن يرى التفسيق بذلك
كالشافعى رضى الله تعالى عنه فى صورة النبيذ وهو ظاهر ولانظر الى أنه يجوز أن يقلد غير مقلده لان
اعتبار مثل ذلك بعيد نادر فلا يلتفت اليه وما نقله عن الاشباه والنظائر من نقض الحكم بشهادة
الفاسقين صرح به الشيخان كالاصحاب وعللوه بانه نقض خطاه فكان كما لو حكم باجتهاده ثم بان
النص بخلافه وقوله الامر الثانى لان الامام نجم الدين ابن الرفعة الخ عجيب منه نقل هذا
وأمثاله الكثيرة فى كلامه عن بعض المتأخرين مع انه المنقول المعتمد فى كتب سائر الاصحاب أو أكثرهم
بل وقعله رد رواية المجهول عن الاسنوى والاذرعى عن ابن الرفعة ثم انتقل عن ذلك بل الى بيان
أن ذلك مجمع عليه وفى هذا من التهافت فى الوضع مالا يخفى وأما ما ذكره المجيب الثانى فكلام
واه ساقط ضعيف فلا يلتفت اليه وأما مانقله عن الغزالى وغيره اما باطل أو مؤول واستدلاله عليه
بصحة توليه القضاء للفاسق غير صحيح فقد نقل محققو المتأخرين عن ابن عبد السلام رحمه الله
تعالى مايفهم الفرق بين المسئلتين واعتمدوه حيث قالوا لو تعذر جميع شروط القضاء فولى الامام
فاسقا أو مقلدا جاز للضرورة وسكتوا عن نظيره فى الشهادة وهو مالو رتب الامام شهودا فيهم جارح
الفسق أو غيره وفى قواعد ابن السلام لو فاتت العدالة فى شهود الحاكم فهذا فيه وقفة من جهة
أن مصلحة المدعى معارضة لمصلحة المدعى عليه والمختار أنها لاتقبل لان الاصل عدم الحقوق المتعلقة
بالذمم والابدان والظاهر مما فى الايدى أنه لاربا بها ولا يلحق بتنفيذ ولاية فاقد الاهلية لعدم المعارضة
المذكورة اه فتأمل ماختاره ابن عبد السلام وما أفهمه كلامه من الفرق تجده ردا فيما ذكره
المجيب الثانى وقوله ان الشافعى رضى الله تعالى عنه اعتبر الاغلب الخ يدل على تساهله فى الاستدلال
وعدم اتقانه بما يستدل به وذلك لانا لانتظر الى غلبة الطاعات أو المعاصى أو استوائهما الا اذا لم
توجد كبيرة بان وجدت صغائر أو صغيرة ودوام عليها فان غلبت طاعاته أو استوى الامر ان
فيعدل ولا يؤثر فيه مارتكبه من تلك الصغائر وان لم تغلب طاعاته فغير عدل لان غلبة المعاصى حينئذ
منزل منزلة ارتكاب الكبيرة فزالت به العدالة وأما اذا ارتكب كبيرة فانه يصير فاسقا وان غلبت
طاعاته على معاصيه لان ارتكاب الكبيرة مزيل للعدالة من غير نظر الى غلبة طاعاته أو عدمه
وأما استدلاله بما ذكره فى الامر الثالث وبكلام شرح مسلم فغير صحيح أيضا لما مر فى كلام ابن
عبد السلام من أن مانحن فيه ليس فيه تعارض مصلحة ومفسدة وانما فيه تعارض مصلحتين ولا مرجح
فلا يعمل بالشهادة وتركنا الاشياء على ماهى عليه من بقاء الحقوق فى أيدى أربابها وعملنا بالاصل
الثابت فى ذلك وبراءة الذمم ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رحمه الله
تعالى عما لو أوصى شخص لآخر بشئ فادعى عصبة الموصى الرجوع وأقاموا شاهدا بعد أن
أقام الموصى له شاهدين ولم يكن مع العصبة غيره من غير العصبة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض
والحال انهم اخوة حتى تكمل البحة وترجح أم لا (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بمقوله
ان عصبة الموصى ان كانوا ورثة لم تقبل شهادة أحد منهم بالرجوع عن الوصية وان لم يكونوا
ورثة قبلت شهادتهم واذا تعارضت بينتان بالرجوع وعدمه قدمت بينة الرجوع لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة أو قالت الاخرى شاهدناه بعد الوصية تكلم أو فعل مايكون رجوعا تعارضتا وبقيت
الوصية بحالها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فى مستودع مأذون له من المودع

بهما من كل ناحية عالم مشهور
فالمراد بالاستدلال مجرد
الانتقال من الاثر الى المؤثر
كما نقل عن الاعرابى من
قوله البعرة تدل على البعير
وآثار الاقدام على المسير
فسماء ذات أبراج وأرض
ذات فجاج كيف لاتدل على
الصانع الخبير فاذا كان
معنى الاستدلال ماذكرناه
ولا يحتاج فيه الى تحرير
الادلة ودفع الشبهة لم يوجد
من المسلمين مقلد قط اذ
أجهل من يتصور منهم
كالرعاة وسكان البوادى اذا
رأى شيأ عجيبا يقول
سبحان من خلقه وهذا
استدلال منه على وجود العالم
واذا كان هذا حال أجهلهم
فكيف حال من نشأ بين
المسلمين والوعاظ ولازم
الجماعة والجمعة اه ولهذا
قال بعض المحققين الحق ان
المعرفة بطريق اجمالى
ترفع الناظر عن حضيض
التقليد فرض عين لايخرج
عنه لاحد من المكلفين
وبدليل تفصيلى يمكن معه
ازاحة الشبه والزام
المنكرين وارشاد
المسترشدين فرض كفاية
وقال السعد التفتازانى
ليس الخلاف فى هؤلاء الذين
نشؤا فى دار الاسلام من
الامصار والقرى والصحارى
ولا الذين يتفكرون فى
خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار
فان هؤلاء كلهم من أهل
النظر والاستدلال بل فيمن

في دفع الوديعة الى شخص معين فطالب الشخص الوديعة من المستودع في غيبة المودع وأقام بينة له بالاذن عند حاكم شرعي وهو ولد المستودع وأجنبي وقبلها الحاكم وحكم بالدفع ثم حضر المودع بعد الدفع وأنكر الاذن في الدفع فأقام المستودع البينة المحكوم بها فهل تقبل ويبرأ المستودع من الوديعة عند انكار الاذن من المودع بمقتضى هذه البينة أم لا أم كيف الحال (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان الوديع ان كان هو المقيم للبينة المذكورة لم تقبل لانها شهادة له بما يدعيه على المودع من أنه أذن له في الدفع وان كان المقيم لها غير الوديع كان ادعى المأذون له الاذن وأنكره الوديع فاقام عليه البينة المذكورة قبلت وجاز للحاكم أن يحكم بها ولا نظر حينئذ الى أن أحدهما ولده لان الشهادة حينئذ عليه لا له ولا نظر لما يترتب على ذلك من براءة الوديع بهذا الدفع اذا حضر المودع وأنكر الاذن لان هذا أمر أجنبي عن المدعى به فلا يؤثر في قبول الشهادة ومما يصرح بما ذكرته قول الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما والعبارة للرافعي رحمه الله تعالى عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحبه وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله حكى القاضي أبو سعيد رحمه الله تعالى قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لابيهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما اه فتأمل تعليل القبول الذي هو الاصح بما ذكر تجده نصا في مسئلتنا وتأمل تعليل القول الضعيف بتضمنها اثبات الملك لابيهما تعلم أن الصحيح يقول بقبول شهادتهما ولا ينظر لتضمنها ما ذكر لانه غير مقصود بالشهادة وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من قبول شهادة ابن الوديع وانه يترتب عليها براءته اذا أنكر المودع الاذن ولا نظر لهذا الترتيب لانه غير مقصود بالشهادة فان قلت هل ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى من التصوير قيد لابد منه في القبول قلت لا كما هو ظاهر ومن ثم قال البلقيني رحمه الله تعالى عقبه لا يحتاج عندي لهذا التصوير بل لو ادعى على زيد انه باعه فشهد ابناه قبلت شهادتهما اه وهذا مما يزيد مسئلتنا ايضاحا كما هو جلي ومما يؤيد ما ذكرته من أنه يترتب على قبول الشهادة براءة الوديع قولهم محل عدم قبول الشهادة للاصل والفرع ما اذا لم يكن ضمنا فان كان قبلت كما اذا ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد أجنبي وأبو المدعى عليه على اقراره فتقبل شهادة الاب في الاصح وان كان في ضمنه الشهادة لحفيده ذكره القاضي حسين رحمه الله تعالى في فتاويه وأقره الاذرعي أيضا والزركشي رحمهما الله تعالى وغيرهما ومن ذلك أيضا قول القاضي شريح رحمه الله تعالى في روضته اذا شهدا على مولى أمهما أنها أعتقته على ألف سمعت في العتق وهل تسمع في الالف فيه قولان سواء أقرت أم أنكرت اه قال الاذرعي رحمه الله تعالى وهذا ذكره العبادي رحمه الله تعالى في أدب القضاء هكذا وقال صاحبه أبو سعيد الهروي رحمه الله تعالى في الاشراف وأنا قد بينت انه يفصل بين ما لو سبق منهما الدعوى أولم يسبق على ما حكيته عن الامام القاضي حسين رحمه الله تعالى اه قال وهذا هو القياس وهو كما قال فانها اذا ادعت تكون الشهادة بالالف شهادة لها بمال قصدا لا ضمنا اذ الامر الضمني لا يمنع قبول الشهادة به للولد أو للوالد قال الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرهما ولو شهد اثنان أن أباهما قذف ضرة أمهما ففي قبول شهادتهما قولان أحدهما المنع لان القبول يجوبه الى اللعان وهو من أسباب الفرقة فشهادتهما تجر نفعا الى أمهما وأظهرهما القبول ولا عبرة بمثل هذا الجر لانه ضمني لا مقصود ومحل الخلاف اذا كانت أمهما تحته وقد شهدا حسبة من غير طلب الضرة والا قبلت شهادتهما قطعا لضعف جر النفع الى الام في الثانية وعدمه في الاولى ولو ادعى الاب طلاقها في زمن سابق ليسقط بما يدعيه عن نفسه نفقة ماضية ونحوها أو أنه خالعها على مال بذلته فشهد ابناه لم يقبلا قطعا بالنسبة للمال وتقع الفرقة باعترافه

قطعا

قطعا وأفهم تقييدهم عدم القبول بدعوى الاب أنهما لو شهدا بالطلاق المذكور حسبة قبلت شهادتهما ولزم المال المذكور لانه ضمني لا مقصود وهو متجه نظير ما مر قال الشيخان رحمهما الله تعالى أيضا ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهدا حسبة قبلا وكذا في الرضاع اه وقضية كلامهما انه لا فرق بين أن يشهدا بذلك على أبيهما أو على زوج أجنبي وهو متجه وقول الكرخي رحمه الله تعالى يحتمل أن لا تقبل شهادتهما حسبة لان ذلك ازالة رق عن الام وذلك نفع الا أن يمشي هذا خاصة اذا كانت الام منكوحة لغير الاب ضعيف قالا أيضا ولو شهد الاب مع ثالثة على امرأة ابنه بالزنا فان سبق من الابن قذف فطولب بالحد فاقام البينة لدفعه لم يقبل وان لم يقذف أولم يطالب بالحد وشهد الاب حسبة قبلت شهادته وهذا كله صريح فيما ذكرته في هذه المسئلة فلا ينبغي بعد ذلك التوقف فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى اذا ادعى ورثة غيب انه أبان زوجته وأقاموا شاهدا واحدا هل يكفي ذلك مع أيمانهم وتمنع من الميراث قياسا على ما أفتى به الغزالي وقرره الشيخان رحمهما الله تعالى فيما لو ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الارث منه حيث قالوا يثبت برجل وامرأتين أو برجل ويمين وكذا الوادعى وارثها ذلك بعد موتها هل الحكم كذلك بينوا الراجح عندكم في جميع ذلك وأمعنوا النظر في العلل والمدارك جزاكم الله سبحانه وتعالى عنا وعن الاسلام والمسلمين خيرا وأعظم لكم أجرا وزادكم بالعلم نفرا ولا عسر عليكم أمرا آمين يارب العالمين (فاجاب) رحمه الله تعالى بأن القياس المذكور فيه غير بعيد فاذا حلفوا مع شاهدهم منعت من الميراث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا شهد اثنان واحد ببيع والآخر بالاقرار به هل تلفق الشهادتان (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا شهد واحد ببيع مثلا والآخر بالاقرار به لم تلفق الشهادتان نعم لو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبلت شهادته لانه يجوز أن يحضر الامرين (وسئل) رحمه الله اذا شهد شهود أن مال فلان وقف بالسماع ولم يبينوا المصرف هل تصح تلك الشهادة أم لا حتى يبينوا المصرف وهل تسمع دعوى وقف أبونا هذه الارض ولم يقولوا علمنا مثلا أو حتى يقولوا علمنا وقول القائل اشتريت هذه الارض من فلان ولم يذكر الثمن أم حتى يبين الثمن (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله تقدم بينة الوقف على بينة الملك في الصورة المذكورة وان حكم حاكم ببينة الملك ولم يحكم حاكم ببينة الوقف لان حكم الحاكم غير مريح ولا تسمع الدعوى والبينة بالوقف الا مع بيان مصرفه بخلاف الشراء لا يشترط بيان قدر ثمنه وتقدم بينة الاثبات في الصورة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيمن ادعت فساد النكاح لصغرها وادعى الزوج بلوغها بالحيض ما كيفية صورة الشهادة على الحيض وهل له أن يدعي حسبة بشئ ثم يشهد على ذلك الشئ وأيضا شهادة الحسبة هل تشترط بحضرة المدعى عليه أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله تقبل البينة بالحيض وقولهم في موضع يتعذر اقامة البينة عليه مرادهم به التعسر فان ما يرى قد يكون دم فساد ومع ذلك اذا جزم الشهود بانه دم حيض بان احتف بقرائن وأمارات يعرفها أهل الخبرة بحيث يغلب على ظنهم الحكم عليه بانه حيض قبلت شهادتهم وان لم يذكروا تلك الامارات بل لو سئلوا عنها فلهم أن يقولوا لا يلزمنا الجواب كما ذكروه في نظائر ذلك ويجوز للشاهد أن يدعي حسبة ثم يشهد لان دعوى الحسبة لا يتوقف الامر عليها فقد اختلفوا في سماعها فالذي رجحه الاسنوي رحمه الله تعالى ونسبه الامام للعراقيين الاكتفاء بشهادتها بل أمر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن والذي صححه البلقيني سماعها ومحله في غير محض حقوق الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه لا يحتاج اليها على كل من القولين وانما الخلاف في سماعها والمعتمد سماعها الا في محض حدود الله سبحانه وتعالى ولا بد من حضور المدعى عليه كما يفيده قولهم

نشأ على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض وأخذه انسان وأخبره بما يجب عليه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تدبر وتفكر فهذا محل كلام الاشعري وبه يستقيم ما ورد في الاخبار والآثار من قبول الايمان من العوام لانه لا يصدق على أحد منهم اسم المقلد اه وقال غيره فاذا حصل من ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب (سئل) ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة (فاجاب) بان حقيقته زيادة طول أعناقهم على غيرهم وقيل معناه أنهم أكثر رجاء لان راجي الشئ يمد عنقه اليه وقيل لا يلجمهم العرق فان العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم وروى اعنا قا بكسر الهمزة أي أكثر اسراعا الى الجنة مأخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير (سئل) عن قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الآية قال الحافظ السيوطي في تفسيره أخرج البزار وغيره عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ذكره يوم خلق آدم قبض من صلبه قبضتين فوقع كل طيب في يمينه وكل خبيث بيده الاخرى فقال هؤلاء أصحاب الجنة ولا أبالي وهؤلاء أصحاب النار ولا أبالي ثم أعادهم في صلب آدم فهم يتناسلون على ذلك الى الآن وذكر أحاديث أخر بمعنى ذلك وفي ذلك دلالة على أن بني آدم مخلوقون الآن ومدعون في أصلاب آبائهم ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال ما معناه لم أزل أنقل من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة حتى خرجت من بين أبوي وقال الفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا في سورة نوح ما معناه أن الله سبحانه وتعالى خلق النباتات من الارض وجعلها أغذية لنا وخلق من الاغذية المني وخلقنا من هذا المني وهذا يدل على أن الخلق مخلوقون من المني الذي يحدث من الاغذية وهو يخالف ما تقدم من كونهم مخلوقين مودعين في الاصلاب فالمسؤل الجمع بينهما بطريق واضح موجز (فاجاب) بانه قد ورد أن الله تعالى أخرج نسم بني آدم من صلبه ففي بعض الروايات كالذر وفي بعضها كالخردلة وقال محمد بن كعب انها الارواح قبل خلق الاجساد وأنه جعل فيها من المعرفة ما علمت به ما خاطبها به وحينئذ فلا مخالفة بينهما

لاتسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداء للقاضى نشهد بكذا على فلان فأحضره لنشهد عليه اه فاستفيد منه أنه لايعتد بشهادتهم الا فى حضرته كسائر الشهادات بشرطها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى أمر السلطان للقضاة بأن المشهود عليه لو أتى بجرح الشهود بعد ثلاثة أيام لا تقبلوا ذلك بعد الحكم أم شهود الجرح تقبل لما ذكر ولو بعد الحكم وهل لو احتج من يجوز ذلك بان تجويز قبول الجرح يؤدى الى نقض أحكام متقدمة القبول أم لا أفتونا مأجورين (فاجاب) بقوله تقبل بينة الجرح ولو بعد حكم الحاكم وان طالت المدة ولانظر الى أن ذلك يؤدى الى نقض أحكام متقدمة لانا لانقبل بينة الجرح الا بشروطها المذكورة فى محلها فاذا وجدت وجب العمل بها وبان ان تلك الاحكام غير معتد بها ومتى ألزم السلطان القضاة بما ذكر أطاعوه نحوفا من شق العصا (وسئل) رحمه الله تعالى ماحقيقة النرد (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله فص أو فصوص من نحو عظم أو خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب وهذا مع انى لم أره أخذته من قول البيضاوى وضعه سابور ذو الاكتاف ثانى ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الاربعة اه ومن قول الماوردى رحمه الله تعالى وقيل انه موضوع على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر ونقطه من جانب الفص سبع كالكواكب السبعة يعدل به الى تدبير الكواكب السبعة والبروج اه ومن فرقهم بينه وبين الشطرنج بان التعويل فى النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وانه ينفع فى تدبير الحرب وعبر الزركشى بدل الكعبين بالفصوص والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه نسخ كتابا وأعانه آخرون فى نسخه فليلا هل له أن يكتب فى آخره كتبه فلان يعنى نفسه أو يكون ذلك كذبا لكونه لم يكتبه كله (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله له أن يكتب فى الكتاب المذكور كتبه فلان مريدا به غالبه ولا يكون ذلك من الكذب فقد قال الغزالى رحمه الله تعالى وليس من الكذب ماجرت به العادة من المبالغة كقولك جئتك مائة مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات بشرط أن يكون جاء أكثر من مرة والا لم يجز ذلك للكذب حينئذ واذا جاز أن يعبر عن ثلاث مرات مثلا بمائة مرة مبالغة فلأن يجوز أن يكتب فى كتاب كتب بيده أكثره كتبه فلان بالاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه شاهد يظهر عليه كرامات مع فسقه هل تقبل شهادته أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله لاتقبل فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لو رأيت صاحب كبيرة يطير فى الهواء لم أقبله حتى يتوب من بدعته ذكره أبو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد فاسق بل كافر كالسامرى فانه رأى فرس جبريل حتى أخذ من تراب حافرها وجعله فى العجل فخار ونقل ابن العماد رحمه الله تعالى عن الشيخ ابى محمد النيسابورى رحمه الله تعالى أنه قال يجب على الولى اخفاء الكرامة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى جرحت احدى البينتين بينة المدعى أو المدعى عليه الاخرى فهل تسمع (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ماصرح به الرويانى رحمه الله تعالى فى البحر أنها تسمع وأفتى به جمع يمنيون وقال بعضهم لاتسمع وعلى الاول فاذا بادرت بينة وشهدت بفسق الاخرى قبلت فان شهدت المشهود بفسقها بفسق الشاهدة لم تقبل لثبوت جرحها فلم تقبل شهادتها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى شهد على امرأة ولم يذكر أنه رآها مسفرة فهل يقبل (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله للرويانى رحمه الله تعالى فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول لان الغالب ستر وجوههن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شهادة الشاهدين فى الصرف على عمارة دار فى

أما على كون المخرج الارواح فظاهر وأما على قول الاول فلان لاحاديث المذكورة فى اخراج المعدوم الى عالم الذر وكلام الفخر الرازى فى ابتداء الوجود الخارجى وهذا كما أنه لم يكن فى صلب آدم حقيقة الا أولاده وغيرهم انما يؤخذ من أصلاب بعضهم بعضا (سئل) هل ورد أن الميت اذا وضع فى قبره جاءه ملك يقال له نكار قبل منكر ونكير أم لا واذا قلتم به فى صورة فلما ذا وهل يسألان الميت باعتبه أم بغيرها (فاجاب) بانه لم يرد مجىء نكار ونكير يسألان الميت بل بعثه (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فقد رآنى فان الشيطان الخ ما الحكمة فى ذكره نفسه الشريفة ولم يذكره فى حق البارى جل وعلا وهل اذا أجاب مجيب بانه صلى الله عليه وسلم لما كانت صورته الشريفة مشابهة للصورة البشرية وأمكن أن يتخيل أن الشيطان يتمثل بها فناسب أن يذكر فى حق نفسه صلى الله عليه وسلم وأما البارى جل وعلا فليس كمثله فلم يستطع العقل أن يجوز ذلك فى حقه تعالى وتقدس فلم يحتج للتنبيه عليه يكون مصيبا فى ذلك أم لا (فاجاب) بانه خص نفسه الشريفة بالذكر لحكم منها الاجل قوله فقد رآنى حقا ولا

كذلك البارى جل وعلا

ملك أو وقف هل يجب على الشاهدين تفصيل ماصرف فى ثمن أحجار وخشب وأجرة وغير ذلك بان يقولا صرف فى أحجار كذا وفى خشب كذا وفى أجرة كذا وكذا الخ أو يكفى قولهما انه صرف فى عمارة هذه الدار كذا وكذا مبهما من غير تفصيل (فاجاب) بقوله يكفى فى الشاهدين بعمارة أن يقولا صرف فى العمارة كذا وان لم يفصلاه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى ماحكم كتب الوثائق للذميين (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله يجوز كتب الوثائق للذميين لكن لايعظمون فيها بألقاب ولا بكنى ولا بغيرهما بل يقال اشترى مثلا فلان من فلان الذمى (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص وضع خطه بشهادة فى مال لشخص آخر وسمع شخصا يشهد شهودا أو يثبت مالا عند حاكم شرعى وهو حاضر ساكت لا يتكلم ثم تبين أن له فيه ملكا واستحقاقا هل يسقط حقه بذلك سواء علم أو لم يعلم أوضحوا لنا ذلك أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مجرد الخط والسكوت مع حضور ماذكر لا يبطل حقه مما تبين له فله الدعوى به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته سب المشهود عليه الشهود فهل يعزر (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يعزر ان سبهم بالكذب ونحوه لائتمان الشارع لهم وعليه حمل قولهم اذا سب الشهود زجره القاضى ثم هدده ثم عزره أما سبهم بذكر مفسق كشرب الخمر أو زنا فلا يعزر عليه وان لم تقم بينة به لان البينة قد تغيب أو تنسى مع أن ذلك لايقصد به السب بل دفع الحجة قيل ويعزر على تفسيقهم بعد الحكم لانه سب لم يأذن فيه الشارع اه وفى اطلاقه نظر بل حيث أراد اقامة بينة به لم يعزر عليه لقبولها به ولو بعد الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة اختلف فيها فقهاء زبيد وهى اذا سبق لسان الشاهد بين يدى القاضى الى خلاف التاريخ بأن أراد أن يقول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة فقال سنة ثمان وعشرين ثم رجع عن الغلط الى الصواب فهل يكون ذلك قادحا فى شهادته أولا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لاعدمكم المسلمون (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لايكون ذلك قادحا فى شهادته حيث تداركها فورا أو بعد نوع مهلة ولم يحصل للقاضى نوع ريبة فى شهادته كما يصرح بذلك كله كلام جماعة من الاصحاب فمن بعدهم منهم القاضى حسين رحمه الله تعالى فانه قال فى فتاويه اذا ادعى عينا وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها ملكه ورثها من أبيه وشهد الآخر انها ملكه ورثها من أمه فالاظهر أنها شهادة مختلفة لايحكم بها وقيل تقبل ويقضى بها لاتفاقهما على أصل الملك وانما اختلفا فى شئ زائد فلو أنهما اتفقا بعد ذلك على جهة واحدة فشهدا بانه ورثه من أبيه مثلا أو شهدا بالملك مطلقا قال ينظر ان وقع للقاضى ريبة كما اذا أخذ شيأ من المشهود له وما أشبه ذلك لا يقبل وان لم يقع قبل وقضى به قال شارح الانوار وان قلنا بالاول وهو انها شهادة مختلفة لا يحكم بها وبذلك يعلم بالاولى قبول الشهادة فى مسئلتنا فى الحالين اللذين ذكرناهما وهما اذا تدارك ذلك فورا لان تداركه فورا قرينة ظاهرة جدا على سبق لسانه أو بعد مهلة قبل الحكم ولم يقع للقاضى ريبة فيه بخلاف ما اذا وقع له ريبة فيه ومنهم القفال فانه قال فى فتاويه أيضا لو ذكر حدودا فشهدوا له بها ثم جاء المدعى عليه وأقام بينة بان الدار التى هى فى يده ليست بهذه الحدود وسأل الشهود فان قالوا غاطنا نظر فان بينوا وجه غاطهم بانا رأينا تلك الدار التى بجنبه بيد فلان فظننا أنها ملكه فحددنا هذه الدار بتلك وكان مثله مما يجوز أن يقع فان هذا لايقدح فى شهادتهم وعليهم أن يعيدوا الشهادة مرة أخرى ولا يحكم بما شهدوا به أولا اه فانظر قوله وكان مثله مما يجوز أن يقع فانه صريح فيما ذكرناه فى مسئلتنا من التفصيل واطلاق الرافعى النقل منهم أنهم اذا أخطأوا فى حدبطلت شهادتهم محمول على هذا التفصيل الذى صرح به كما علمت لان النقل ان كان عن فتاويه فواضح اذ الذى فيها هو هذا التفصيل أو عن غيرها فالغالب

فقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى رؤية الله تعالى فى المنام أوهام وخواطر فى القلب بأمثال لاتليق به سبحانه وتعالى عنها وقال الغزالى فى بعض كتبه ان ذلك لاوهم رؤية الذات عند الاكثرين فان توهم شخص خلاف الحق فسره معناه قال والخلاف عائد الى اطلاق اللفظ بعد الاتفاق على حصول المعنى ان ذات الله غير مرئية فان المرئى مثال والله يضرب الامثال لذاته وهو منزه عن المثل ومنها ان رؤية الله تعالى قال جماعة انها مستحيلة لان مايرى فى المنام خيال ومثال وكل منهما على القديم محال ومنها ما أجاب به الحبيب المذكور فانه مصيب (سئل) ما المراد بالربوة فى قوله تعالى وآويناهما الى ربوة هل هى ربوة دمشق أم ربوة البهنسا (فاجاب) بانه قد اختلفوا فيها فقال عبد الله وابن المسيب وعبد الله بن سلام انها ربوة دمشق وقال أبو هريرة هى الرملة من فلسطين وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال قتادة وكعب انها بيت المقدس قال كعب وهى أقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا وقال وهب وابن زيد انها مصر وقال زيد بن أسلم انها اسكندرية (سئل) عن قول الشيخ

تقديم مافى الفتاوى لان الاعتماد بتحريره أكثر ولانه انما يكون بالمذهب بخلاف مافى المصنف
فيهما ومنهم صاحب المعتمد فانه قال اذا غير الشاهد شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم فليس
للشافعى رضى الله تعالى عنه فيها نص وقياس المذهب أن ذلك يقبل منه لانه مالم يحكم الحاكم
بشهادته فليس يتعلق بقوله حكم وقد يسهو ثم يذكر بعد ذلك فلا يؤثر ذلك فى شهادته اه قال
السيد السمهودى رحمه الله تعالى وقبوله اذا نقص أولى الا أن يظهر للقاضى دلالة ذلك على عدم
ضبطه اه وقوله الا الخ ليس خاصا بحالة النقص لانه ليس استثناء من أولى كما هو ظاهر للمتأمل بل
من القبول المقدر الدال عليه السياق أى شرط قبوله أن لا يظهر للقاضى ذلك والا لم يقبل وبهذا
التقدير علم أن ماقاله صاحب المعتمد من القبول حالة الزيادة والنقص مقيد بما قاله السيد من
التفصيل وحينئذ فهو موافق لما ذكرته من التفصيل فى مسئلة السؤال لانها نظيرة المسئلة التى فرض
صاحب المعتمد الكلام فيها فاذا قيدت هذه بذلك التفصيل فلتقيدبه نظيرتها المسؤل عنها ومنهم
الاذرعى رحمه الله تعالى فانه قال فى قول الشيخين رحمهما الله تعالى لو قال الشاهدان للقاضى بعد
الشهادة توقف فى الحكم توقف وجوبا لانه يوهم ريبة فان قالا بعد امض فانا على شهادتنا قضى بلا
اعادة الشهادة اه هذا مشكل ويشبه أن يرجع فى ذلك الى اجتهاد القاضى فان لم تبق عنده ريبة
حكم وان دامت أو زادت أو دلت قرينة على تساهل فلا ويختلف ذلك باختلاف ضبط الشهود
وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك وينبغى أن يسألهم القاضى عن سبب التوقف ثم الجزم بعده
ليظهر له الحال وهذا متعين فى العامى اه وذكر فى الخادم نحوه وسبقه الى نحوه البلقينى
وهو بحث متجه ومنه يستفاد صحة التفصيل الذى قدمته فى صورة السؤال بجامع انه صدر من الشاهد
فى كل من المسئلتين مايوجب الريبة فمتى صحب ذلك قرينة تزيلها لم تؤثر والا أثرت واذا اتضح
استواؤهما فى ذلك تعين اجراء نظير هذا التفصيل فى مسئلة السؤال لان أحد النظيرين يثبت له مالم يثبت
لنظيره وبهذا الذى قررته من الجامع بين هاتين المسئلتين من انه صدر من الشاهد فى كل مايريب
فاحتيج فى قبوله الى مزيل الريبة يتضح الجامع بين صورة السؤال وصورة القاضى وصورة القفال
وصورة صاحب المعتمد ويعلم أن هذه الصور الثلاث مع صورة الاذرعى مساوية لصورة السؤال وأنه
لابد فى كل من هذه الخمس من اجراء هذا التفصيل المذكور فمتى بقى عنده ريبة أوزادت أودلت
قرينة على تساهل لم يقبل وان ذلك يختلف باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك
فان ذلت ينافى ماقررته فى صورة السؤال قولهم لو رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم امتنع
قبولها أى وان أبدى لغلطه وجها محتملا قلت لاينافيه ولا يلاقيه لان مانحن فيه فى شخص باق على
أصل شهادته والجزم بها وانما وقع له تغيير فى أمر تابع لها فنظرنا فى ذلك التغيير الواقع منه هل
صحبه مايزيل ما فيه من الارابة أولا فلذلك جرى فيه التفصيل الذى قررته وكذلك بقية نظائره التى
ذكرتها وأما الذى فى كلامهم فهو أنه رجع عن الشهادة من أصلها ثم أراد أن يؤديها كما شهد
بها أولا فلا يقبل وان ادعى غلطا محتملا لانا الآن شاكون فى حقيقة ماشهد به ومن ثم زيفوا قول
من قال بقبوله بان احتمال كذبه فى الرجوع كاحتمال كذبه فى الشهادة فلا مرجح ودعوى الغلط
هنا لاتصلح مرجحة لانه لما جزم بالشهادة أولا دل على أنه متحقق ماشهد به فلما رجع عن هذا الجزم
دل على انه لم يتحققه فتوارد منه اثبات التحقق تارة ونفيه أخرى فاذا أراد العود الى التحقق لم يمكن
لانه صدر منه ماأزال ظن صدقه من هذا التناقض فى أصل الشهادة بخلاف مانحن فيه لما قدمته من
أن الجزم به لم يزل وانما وقع تغيير فى وصف تابع له ووقوعه فى هذا لايوجب رد الاصل المجزوم به فكان
الامر فيه أخف فأثرت فيه القرائن وأدير الحكم عليها والحاصل أن التغيير فيما نحن فيه لاينافى

الجزم

سعد الدين سمع صوتا دل
على كلام الله تعالى هل هو
صحيح أم لا لقول الشيخ خالد
سمعه بلا صوت وقيل بلفظ
من كل الجهات (فاجاب)
بان ماذكره كل منهما صحيح
ويتضح بذكر الخلاف فى
المسئلة فذهب الاشعرى
الى أن الكلام القديم الذى
هو صفة الله تعالى يجوز
أن يسمع بلا صوت ولا حرف
كما يرى فى الآخرة بلا كم
ولا كيف وهذا هو المرجح
فى كلام الشيخ جلال
الدين ومنع الاستاذ أبو
اسحق الاسفرايينى ذلك وهو
اختيار الشيخ أبى منصور
الماتريدى وانه سمعه
بصوت من جميع الجهات
أو من جهة بلا اكتساب
وعلى هذا فرع السعد
التفتازانى كلامه (سئل)
عما قيل انه لما نزل قوله
تعالى شهد الله أنه لا اله الا
هو الى قوله الاسلام كان
حول الكعبة ثلاثمائة
وستون صنما خرت الاصنام
كلها ساجدة لله تعالى هل له
أصل (فاجاب) بانه أخرج
عبد بن حميد وابن المنذر
عن سعيد بن جبير قال
كان حول الكعبة ثلاثمائة
وستون صنما لكل قبيلة من
قبائل العرب صنم أو صنمان
فانزل الله شهد الله أنه لا اله
الا هو الآية قال فاصبحت
الاصنام كلها قد خرت سجدا
للكعبة (سئل) عن قوله
أمرت أن أحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر هل

الجزم وفيما فى كلامهم ينافيه وانه فيما نحن فيه فى أمر تابع وفيما فى كلامهم فى المتبوع المقصود
بالذات ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى من
مستند صورته بعد أن ثبت لدى سيدنا فلان بشهادة فلان وفلان أن فلانا وكل ولده فى ايقاف الامكنة
الكائنة بالحرمين الشريفين مكة والمدينة الجارية فى استحقاق ملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور
هذا الوقف الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية المذكورة أعلاه وأشهد عليه الوكيل المذكور أنه وقف
عن والده الموكل المذكور كذا وكذا وذكر الامكنة وحدودها ثم بعد ماذكر قال وحكم سيدنا بموجب ذلك
حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية بعد أن أعذر فى ذلك الى من توجه له الاعذار شرعا
هل قوله الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية قاصر على ثبوت التوكيل أو يشمله ويشمل جريان الامكنة
المذكورة فى ملك الواقف المذكور الى حين صدور الوقف وهل قوله أيضا وحكم سيدنا يوجب ذلك
مشار به الى ثبوت الوكالة وجريان الامكنة فى الملك أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بما
صورته قوله يثبت الخ يتناول جميع مافى حيزه فيكون الثابت التوكيل والجريان المذكور ويدل لذلك
قول أئمتنا رضى الله تعالى عنهم لو شهدا بتوكيل فلان بن فلان فلانا كانت تلك الشهادة شهادة بالنسب
للموكل ضمنا وبالتوكيل أصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس
الحكم وللشافعى رضى الله تعالى عنه قول مرجوح وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه أنها شهادة
بالتوكيل دون نسب الموكل نظرا الى أن مورد الصدق والكذب فى الخبر كقام زيد بن عمر والنسبة
التى تضمنها فقط دون غيرها وهى قيام زيد لابنوته لعمر وأيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها ويجاب
بانا وان سلمنا أنه لم يقصد الاخبار بالبنوة الا أن هذا لايعارض الراجح السابق لانه لم يقل انها ثبتت
قصدا حتى يرد عليه ذلك وانما قال انها ثبتت ضمنا لوجود المسوغ السابق واذا علم أن الراجح ثبوت
البنوة ضمنا فى صورة التوكيل التى حكمنا فيها بالخلاف فكذلك يثبت الملك والحيازة فى صورة السؤال
على فرض أن شاهدى التوكيل ذكراه أما على فرض أنه ثبت عند الحاكم بغير شاهدى التوكيل
فلا اشكال فى ثبوت الملك والحيازة حينئذ وعلى كل فهما ثابتان وقوله بموجب ذلك عائد الى جميع
ماسبقه وهما من جملته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة المعتزلة
اذا تبين منهم سب الصحابة أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله تقبل شهادة المعتزلة
والرافضة وغيرهما من سائر المبتدعة مالم نكفرهم ببدعتهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
رحمه الله تعالى عن شخص ولى ببلدة وفوض اليه أمورها بان يعزل وينصب ويحكم فحكم بحرية
انسان وقبل الحكم نادى فى القرية كل من عنده شهادة برق العبد فليحضر فحضروا وقالوا ليس
عندنا شهادة وبعد ذلك شهدوا عند حاكم آخر برقه هل تقبل شهادتهم بعد الانكار والجحود وأم لا
(فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان كانوا قالوا ذلك حين تصدوا للشهادة لم تقبل شهادتهم وان
كانوا قالوه قبل ذلك قبلت شهادتهم لانهم قد يتحملون بعد ولو قال الشاهد لاشهادة لى على فلان
ثم شهد وقال كنت نسيت قبلت شهادته ان اشتهرت ديانته والا فلا (وسئل) رحمه الله تعالى عمن
ادعى على آخر مالا لنفسه أو لايتامه فهل يصير بذلك عدوا له فلا تقبل شهادته عليه أم لا (فاجاب)
نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لايصير بمجرد ذلك عدوا له كما أفتى به الاصبحى (وسئل) رحمه
الله تعالى عمن أنكر الشهادة ثم ادعى النسيان وأراد الاداء هل تسمع (فاجاب) نفعنا الله تعالى
بعلومه بقوله أطلق القاضى حسين أنه لاتقبل وخصه الرافعى رحمه الله تعالى بما اذا لم يمكن أن
يتحمل تلك الشهادة بعد انكاره وابن عجيل بما اذا لم يدع النسيان وفارق قول المدعى لابينة لى حيث
تقبل منه بعد ذلك البينة بان الانكار هنا صدر من الشاهد فاقتضى طعنا فيه وثم لم يصدر منه بل من

هو من كلامه صلى الله عليه
وسلم (فاجاب) قال شيخنا
الشمس السخاوى لاوجود
له فى كتب الحديث المشهورة
ولا الاجزاء المنثورة وجزم
العراقى بانه لا أصل له وقد
أنكره المزنى وغيره وفى
صحيح البخارى عن عمر انما
نأخذ كم الآن بما ظهر لنا
من أعمالكم بل وفى
الصحيحين من حديث أبى
سعيد رفعه انى لم أومر أن
أنقب عن قلوب الناس وفى
المتفق عليه من حديث أم
سلمة انكم تختصمون الى
فلعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض
فأقضى له على نحو ما أسمع
فمن قضيت له بشئ من حق
أخيه فلا يأخذ منه شيأ قال
ابن كثير انه يؤخذ معناه
منه وقد ترجم له النسائى فى
سننه باب الحكم بالظاهر
وقال الشافعى عقب ايراده
فى كتاب الام فاخبرهم صلى
الله عليه وسلم بأنه انما يقضى
بالظاهر وان أمر السرائر
الى الله والظاهر كما قال شيخنا
ان بعض من لاتمييز له ظن
هذا حديثا آخر منفصلا
عن حديث أم سلمة فنقله
كذلك ثم قلده من بعده
ولاجل هذا يوجد فى كتب
كثير من أصحاب الشافعى
دون غيرهم حتى أورده
الرافعى فى القضاء ثم رأيت
فى الام بعد ذلك قال الشافعى
ورد وى أنه صلى الله عليه وسلم
قال تولى الله منكم السرائر
ودرأ عنكم بالبينات وكذا

خارج عنه فلم يقتض ذلك (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل تعينت عليه شهادة لكنه خاف من التجريح فهل ذلك عذر له (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أطلق بعضهم أن ذلك غير عذر ولو قيل محله حيث لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه بباطل لم يبعد (وسئل) رحمه الله تعالى عما صورته ما يتعاطاه جهلة المتصوفة من الطيران والقصب والغناء والصياح والرقص واعتقادهم ان ذلك قربة وتمكينهم عن الباري عز وجل بهذه وليلى فهل يحل لهم ذلك لاسيما فى المساجد وهل نقل عن السلف شئ من ذلك وهل ذلك صغيرة أوكبيرة وهل يكفر من اعتقد التقرب به الى الله سبحانه وتعالى أوضحوا لنا ذلك وبينوه بيانا شافيا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد أشبع الائمة كالعز بن عبد السلام فى قواعده الكلام فى ذلك ولا بأس بالكلام عليها باختصار فنقول أما الدف فمباح مطلقا حتى للرجال كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح به السبكى وضعف مخالفة الحليمى فيه وأما اليراع فالمعتمد عند النووى رحمه الله تعالى كالا كثرين حرمته وأما اجتماعهما فحرمه ابن الصلاح وخالفه السبكى وغيره فان الحرمة لم تتأت من الاجتماع ولم تسر الى الدف بل من حيث اليراع المسمى بالشبابة وأما الغناء وسماعه بلا آلة فمكروهان وقول الاستاذ أبى منصور المذهب الجواز اذا سمعه من الرجل ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه ضعيف بل المعتمد الكراهة مطلقا وقال الغزالى رحمه الله تعالى ان نوى به الترويح للتقوى على الطاعة فهو مطيع وأما الصياح فقال ابن عبد السلام الصياح والتغانى ان كان عن حال لا يقتضيه أثم من وجهين ايهامه الحال الموجبة لذلك وتصنعه به وان كان عن حال يقتضيه اثم بريائه لاغير ونتف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب محرم لما فى ذلك من اضاعة المال وأما الرقص فلا يحرم لفعل الحبشة له فى حضرته صلى الله عليه وسلم مع تقريره عليه وقال جماعة يكره لحرم المروءة وفصل الغزالى رحمه الله تعالى بين أرباب الاحوال الذين يقومون بوجد يهيج زلهم ويكره لغيرهم ونقل عن القاضى رحمه الله تعالى رد الشهادة به لغير أرباب الاحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب أونحامة تقتضى أن ذلك خارم لمروءته غير لائق به تعاطيه والافلا وجه لرد الشهادة به لانه غير خارم للمروءة حينئذ قال البلقينى رحمه الله تعالى ولا حاجة لاستثناء أرباب الاحوال لانه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله حيث لم يكن فيه حرمة كفعل المخنثين والاحرم وقال الشيخ أبوعلى رحمه الله تعالى يكره وقال البلقينى رحمه الله تعالى ان كان للتشبيه بالمخنث فانما يحرم على الرجال والصحيح التحريم مطلقا وأما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن بعضهم انه حرام وجزم به المرانى رحمه الله تعالى وفيه نظر ونية التقرب بذلك لايخفى على أحد أنه حرام ولا يعلم ذلك الا بصريح لفظ التناوى فلا يجوز أن يظن به ذلك ولو لقرينة لاسيما ان كان ممن اشتهر عنه خير بل ربما يكون ظن ذلك بمثل هذا جاليا للحمق والعياذ بالله تعالى وتسمية البارى جل وعلا بالمخلوقين حرام عند كل أحد ولا ينبغى ان يظن ذلك أيضا بمثل من ذكرناه وحاشا من ينسب الى أدنى درجات المؤمنين أن يشبه القديم بالحادث وأما فعل ذلك فى المساجد فلا ينبغى لانها لم تبن لمثل ذلك ولا يحرم ذلك الا ان أضر بارض المسجد أوحصره أونحوهما أو شوش على نحو مصل أو نائم به وقد رقص الحبشة فى المسجد وهو صلى الله عليه وسلم ينظرهم ويقرهم على ذلك وفى الترمذى وسنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف وفيه ايماء الى جواز ضرب الدف فى المساجد لاجل ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره وأما نقل ذلك عن السلف فقد قال الولى أبوزرعة فى تحريره صح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد وهما سيد المتأخرين علما وورعا ونقله بعضهم

قال ابن عبد البر فى التمهيد أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر الى الله وأغرب اسمعيل بن على بن أبى القاسم الجيزى فى كتابه ادارة الحكام فقال فيما نقل عن مغلطاى مما وقفت عليه ان هذا الحديث وردفى قصة الكندى والحضرمى اللذين اختصما فى الارض فقال المقضى عليه قضيت على والحق لى فقال صلى الله عليه وسلم انما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر قال شيخنا ولم أقف على هذا الكتاب ولا أدرى أساق له اسمعيل اسنادا أم لا اه (سئل) هل كتب صلى الله عليه وسلم بيده أولا (فاجاب) بانه روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب وأجيب عنه باجوبة منها أنها صدرت منه معجزة ومنها انها كانت بوحى ومنها أنه أمر من كتب فنسبت اليه الكتابة تجوزا وهذا أرجحها فقد ورد التصريح به فى رواية (سئل) هل ورد فى حديث الشفاعة ان الناس اذا أتوا آدم عليه السلام يسألونه بدلهم على نوح ويقول وأنا أذهب معكم وان نوحا يدلهم على ابراهيم ويقول وأنا أذهب معكم وان ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وأنا أذهب معكم وان موسى يدلهم على عيسى ويقول وأنا أذهب معكم وان عيسى يدلهم على محمد صلى الله

عن

عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى رحمه الله تعالى وكفالك به ورعا مجتهدا وأما دليل الحل لما ذكر ففى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم سمع بعض جوار يضربن بالدف وهى تقول * وفينا نبى يعلم مافى غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين وفى الترمذى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض غزواته أتته جارية سوداء فقالت يارسول الله انى نذرت ان ردك الله تعالى سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فاوف بنذرك (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حصل فى يده مال من حرام ثم جهل مالكه ولم يتوقع معرفته فما حكمه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله فى أصل الروضة عن العبادى والغزالى انه يدفعه لقاض ترضى سيرته وديانته فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وفى أصل الروضة أواخر القضاء على الغائب مالفظه وأما مالا يتعين له مالك وحصل اليأس من معرفته فذكر بعضهم أن له أى الحاكم ان يبيعه ويصرف ثمنه الى المصالح وان له حفظه قلت هذا المحكى عن بعضهم متعين ولا يعرف خلافه اه ومن ثم قال العز بن عبد السلام فى قواعده ماقالوه فى المال الضائع من حفظه الى ظهور مالكه محله ان توقعت معرفته والا كان حينئذ مصروفا الى مايصرف فيه أموال بيت المال اه وبه جزم ابن سراقة فى التلقين وقال فى الاحياء كل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال وان أوهم كلام العز بن جماعة تغايرهما وكلامه صريح فى أن محل مامر عن الروضة وغيرها من كونه يدفعه الى الامام محله ان كان عادلا أوله نائب كذلك قال والاسلمه لرجل عالم معروف موثوق به وأعلمه بالحال ليصرفه فى مصارفه وللعالم ان يصرفه اليه ان كان ممن يجوز الصرف اليه وله هو ان يصرفه من نفسه لنفسه ان كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية اه وفى فتاوى البغوى رحمه الله تعالى مايؤيده فانه قال المال الضائع يصرف للمصالح فاذا وقع فى يد انسان ولم يظفر بامام أى عادل لما مر يدفعه اليه يصرفه من هو فى يده الى نوع من المصالح وان كان هناك أهم منه وفى قواعد الزركشى اذا عم الحرام قطرا بحيث لايوجد فيه الحلال الا نادرا جاز استعمال مايحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والصورة أن معرفة مستحقه متوقعة والا فهو للمصالح لان من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه اه (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة الحسبة فى الوقف على المساجد والجهات العامة (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم تقبل بلا خلاف بخلافها فى الوقف على معين ولو شهدا بان فى ذمته للمسجد شيأ سمعت ويحمل على انه اشترى من غلته أو وهبه له ونحو ذلك (وسئل) رحمه الله تعالى هل يحل اللعب بالطاب أولا وهل المنقلة مثله (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله قال الرافعى ما كان مداره على الحزر والتخمين يحرم وما كان مداره على الحساب لايحرم وهو ظاهر فى حرمة الطاب والمنقلة التابعة له لان الامر فيها معلق على مايخرجه فقط وفى حل المنقلة المستقلة ونحوها ويوجه بان الاول عبث ربما يترتب عليه مايترتب على النرد فكان الحاقه به أولى بخلاف الثانى فان الامر فيه دائر على حساب ومزيد فطنة فبتكراره يحصل للنفس ذلك كما فى الشطرنج فتعين الحاقه به (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته لعب معتقد حل الشطرنج مع معتقد تحريمه حرام بخلاف تبايع من لاتلزمه الجمعة مع من تلزمه فما الفرق بينهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قد يفرق بان التبايع القصد منه غالبا طلب الربح وهو غرض صحيح يقصد فى العادة لاكثر الناس فلم يمنع من لاتلزمه الجمعة منه ولا نظر لكونه يعين على معصية بخلاف لعب الشطرنج فانه ليس فيه غرض يغلب فى العادة تحصيله فكان دون ذلك الغرض فمنع معتقد حله من اعانة معتقد حرمته على حرام فى ظنه وأيضا فالمعصية فى البيع

عليه وسلم ويقول وأنا أذهب معكم فيأتونه فيسألونه الشفاعة فى اراحة الناس من طول الوقوف وهل السائل فى ذلك الانبياء أم غيرهم أم الجميع أم كيف الحال (فاجاب) بانه قد ورد أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام يأتون لاجل شفاعته ويسألونه اياها ولا يخفى أن ذلك أبلغ فى علو مقامه فقد روى أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حدثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لقائم أنتظر أمتى اذ جاءنى عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يسألون أو قال يجتمعون اليك تدعو الله أن يفرق بين جميع الامم الى حيث شاء لعظم ماهم فيه فانطلق ملجوما فى العرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى أرجع اليك قال وذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقى مالم يلق ملك مصطفى ولا نبى مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل أن اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع الى آخر الحديث رواه الامام أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح (سئل) عن قول القائل فى مجلس الذكر الله الله فى حال صحوه من استغراق هل يسمى ذكرا أولا واذا قلتم بانه لا يسمى ذكرا هل

ليست من حيث كونه بيعا بل لامر خارج وهو التفويت ومن لاتلزمه لم يقصده بل قصده لحصول الربح مثلا فلم تتحقق فيه اعانة على معصية بخلاف اللعب فان المعصية فيه لذات الفعل الصادر منهما اذ لايمكن وجوده الا من اثنين فتحققت فيه الاعانة على المعصية ولم يمكن قصد أمر خارج يجوز له الاقدام (وسئل) رحمه الله تعالى عما عليه العمل من جواز الشهادة على المنتقبة اعتمادا على اخبار عدل أو عدلين فهل يشمل عدل الرواية أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ينبغي أن يكتفى بعدل الرواية لان هذا من باب الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا في هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شئ من ذلك (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن عبد أذنب ثم ندم وعقد توبة نصوحا ثم أذنب ثم ندم وعقد أيضا ثم أذنب وعقد أيضا وهذا حاله وهو في غاية الخشية من الله سبحانه وتعالى مع علمه بان الذنب مقدر ومحتم عليه وهو مأمور بالتوبة النصوح وقد فعل ما أمر به فكيف خلاصه من ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مذهب أهل السنة صحة التوبة بشروطها من الذنب وان تكرر فعلى العبد عقب فعله أن يتوب الى الله سبحانه وتعالى ويجتهد في تحقيق شروطها فان من آفة التساهل في الشروط ميل النفس الى العود بل سرعة عودها الى الذنب لانها ذاقت حلاوته ولم تسل عليها سيوف المجاهدة والندم الحقيقي ولو حق ندمها لبعد عودها فعلى العبد الاجتهاد في تحقيق ذلك وتقريع نفسه بان يعرض عليها المراهم الحادة من مظاهر الجلال والانتقام حتى يكسبها ذلك خشية تامة من سطوات الحق وانتقامه ويكون مع ذلك كله متضرعا الى الله سبحانه وتعالى في قبول توبته وغفران ذلته ورحمة حوبته فان من أدمن قرع باب الغني الكريم لابد وان يفتح له ويتفضل عليه بما لم يكن في حسابه فعليك بصدق الابتهال ودوام الذلة والخشية لتفوز من ربك بافضل الاعمال انه الكبير المتعال تاب الله سبحانه وتعالى علينا توبة نصوحا بفضله وأدام علينا هواطل جوده ووابل عفوه آمين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه رأيت منقولا عن الخلاصة مالفظه ولا تقبل شهادة معلم الصبيان فان عقل ثمانين معلما لايساوي عقل امرأة واحدة لانه في الايام مع الصبيان وفي الليالي مع النسوان اه فهل هذا النقل صحيح ثابت فيها أولا وكيف الحكم في هذه المسئلة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد فتشت على هذا المذكور عن خلاصة الغزالي فلم أره فيها ولا أظنه في شئ من كتب أصحابنا لانه الى السفساف أقرب وكم من معلم صبيان وأبناء يستسقى به الغيث لبلوغه في النزاهة والعفة والعدالة والصلاح الغاية القصوى فان صحت تلك المقالة باطلاقها عن عالم تعين تأويلها على معلم ظهرت عليه أمارات الجهل أو الفسق أو الجنون كما هو كثير الآن فيمن يتعاطى هذه الحرفة التي هي أشرف الحرف بنصه صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا ادعت الزوجة النكاح لثبوت المهر هل يثبت برجل وامرأتين أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله اذا وقعت الدعوى بالمهر ثبت بما يثبت به المال حتى الشاهد واليمين (وسئل) رحمه الله تعالى عن فقيه كشف رأسه حيث لايعتاد أو قبل زوجته بحضرة الناس مرة واحدة هل ترد شهادته أو تكون صغيرة (فاجاب) بقوله ترد الشهادة بخوارم المروءة وان لم يتكرر وفارق الصغيرة بأنها لاتدل على عدم المبالاة الا اذا تكررت وحدها أو مع صغائر أخرى حتى غلبت معاصيه طاعاته وأما خوارم المروءة فانه بالمرة الواحدة يدل على عدم المبالاة بعرضه وخرمه ومن لايبالي بذلك لايتوقى الزور ونحوه كالتساهل في الشهادة فردت شهادته بالمرة الواحدة لعدم الثقة بقوله حينئذ (وسئل) رحمه الله تعالى عن الحسود اذا صدرت منه صغيرة بجوارحه بسبب الحسد الباطن الذي هو كبيرة وأقر بذلك هل ترد شهادته

يثاب عليه أم لا (فاجاب) بانه لايسمى ذكرا عرفا لعدم افادته لكنه يثاب لقصد الذكر كما أن ذا الحدث الاكبر آثم بنطقه بحرف واحد من القرآن بقصد القراءة لانه نوى معصية وشرع فيها وان لم يسم فارثا (وسئل) عن قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا هل الورود الدخول أم موافاة المحل فان قلتم بالاول فهل هو عام لجميع البشر حتى الانبياء أم لا (فاجاب) بان الورود الدخول لجميع البشر فعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على أبراهيم عليه السلام حتى أن للنار ضجيجا من بردهم ثم ينجي الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وعن جابر رضي الله عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض قد وعدنا ربنا أن ندخل النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان منكم الا واردها قال مجتازا فيها وعن يعلى بن منيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي وعن

أم لا وكذلك يسئل في الكبر (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله بأن كلا من الحسد والكبر كبيرة كما بينته في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وحينئذ فكل منهما بمجرده يقتضي الفسق ورد الشهادة سواء وجدت معه معصية أخرى أم لم توجد معه معصية أبدا لان كل ما قيل انه كبيرة يكون بمفرده مبطلا للعدالة ورادا للشهادة (وسئل) رحمه الله تعالى عمن زنى بحليلة أحد فهل يشترط في صحة توبته أن يستحل زوجها ما لم يخش فتنة أو مطلقا أولا يجب ذلك من أصله (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكرت في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر ما يعلم منه الجواب عن ذلك وهو قال الزركشي رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد اما في المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله سبحانه وتعالى ويتضرع اليه في أنه يرضيه عنه يوم القيامة واما في النفس فيمكنه أوليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة واما في العرض فان اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه ان أمكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة في اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك واما في حرمه فان خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه واما في الدين بان كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله سبحانه وتعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك اه كلام الغزالي قال لاذرعي وهو في غاية الحسن والتحقيق اه وقضية ماذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله سبحانه وتعالى في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لاشك أن في الزنا واللواط الحاق عار أي عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لاعذر فان قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لايتعلق بها حق آدمي وطء الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا لايقاوم كلام الغزالي لاسيما وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بحمل الاول على زنا بمن لازوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني على من لها ذلك وأمكن الاستحلال بلا فتنة فتجب ولاتصح التوبة بدونه وقد يجمع أيضا بأن الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لايباح بالاباحة وحق لآدمي فمن نظر الى حق الله سبحانه وتعالى لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالي ومن نظر الى حق الآدمي أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن أخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في الحد حق الآدمي وجب اعلامه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة نقل عن الاصحاب للمعصية التي لاحق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وهو يفهم أن وطأها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالي انتهت عبارة الزواجر وفيها الجواب الصريح عما في السؤال وزيادة وبالله تعالى التوفيق (وسئل) رحمه الله تعالى عن أمر الواعظ أو المربي لمن يتوب بقص بعض شعره أو حلق كله هل له مستندا ولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حلق الشعر سنة في النسك وأما في غيره فان شق تعهد الشعر فهو أفضل والا فالترك أفضل وعند

ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فأولهم كلمح البصر ثم كالريح ثم حض الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرحل في مشيه وقال ابن عباس الورود الدخول لايبقى أحد الا دخلها وكذا قال ابن مسعود وخالد بن معدان وابن جريج والحسن وغيرهم وأما قوله تعالى أولئك عنها مبعدون فالمراد عن عذابها والاحتراق بها فمن دخلها وهو لايشعر بها ولايحس منها وجعا ولا ألما فهو مبعد عنها في الحقيقة وعليه يحمل قول ابن عباس الآخر لايردها مؤمن وقول عكرمة انما يردها الظلمة وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها وقال بهذا جماعة منهم قتادة وابن زيد وكعب الاحبار والسدي وقيل هو ورود اشراف واطلاع وقرب وقيل ورود المؤمن مس الحمى اياه لقوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم وفي الحديث الحمى حظ كل مؤمن من النار (وسئل) عن قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وكيف استثنى القليل ولولا فضل الله لاتبع الكل الشيطان (فاجاب) بان الخطاب لجميع المؤمنين وفي معنى الآية أقوال أظهرها أن معناها لولا

خشية التأذى ببقائه يكون من التداوى المأمور به وحلق بعض الرأس مكروه قال ابن عبد السلام والغالب من أحوال الصحابة حلق الشعر وان كان الحلق من شعار الخوارج وأما قص الشعر فهو على وفق ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فان فعل بالتائب بقصد الاقتداء بهم فلا بأس أو بقصد أنه من مطلوبات التوبة فلا ولا يقاس ذلك بحلق الرأس عند الاسلام لان شعر الكفر أقبح من شعر غيره (فائدة) ذكر العارف سيدى يوسف العجمى أن صفة أخذ العهد على التائب ان يذكر له شروط التوبة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التائب اليمنى ويذكر أن التوبة لهما جميعا لقوله سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله جميعا ويسكت الشيخ ويغمض عينيه ويخرج بقلبه من البين ويعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يتوب عليه ويرفع الشيخ صوته قائلا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم أستغفر الله العظيم ثلاث مرات ويقول فى الاخيرة وأتوب اليه وأسأله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ويسكت التائب ويغمض عينيه ويقول كما يقول الشيخ وحكى هذا رواية من طريق لبس الخرقة من الاخذ على التائب منه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم والذى يفعله أهل العصر أنه يذكر له شروط التوبة ويأخذ يده فى يده ويعاهده لله سبحانه وتعالى على اتباعه الطاعة واجتناب المعصية ثم يتلو عليه قوله تبارك وتعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه الى آخر الآية وهذا كله مأخوذ من بيعة الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين اه والذى أثرناه عن مشايخنا أهل الطريق ان الشيخ يذكر للمريد شروط التوبة ويحرضه عليها وعلى ملازمة الصلوات والذكر بلا اله الا الله ليلا بعد صلاة العشاء ساعة طويلة حتى ينام على الذكر ثم قيام الليل وصلاة أكمل الوتر ثم الذكر بعده ساعة كذلك أو الى الفجر ثم الذكر من بعد صلاة الصبح وأذكار الصلوات الى طلوع الشمس ثم صلاة الضحى ليمضى فى أسبابه وقلبه ممتلئ بالذكر فلا تقدر الاسباب على جذبه بالكلية اليها بل تستمر معه وهو مباشر للاسباب بقية من بركة الذكر وقيام الليل الى المساء ثم بعد أن يحرضه على جميع ذلك وعلى بر الوالدين وصلة الرحم يذكر الشيخ ثلاثا متواليا والمريد جالس طارق بين يديه ثم يذكر المريد ثلاثا والشيخ طارق ثم يقرأ شيئ من القرآن فقد يقع فى بعض الاحيان ذكر سلسلة الذكر وهى سلسلة الخرقة السابقة فى باب اللباس المنتهية الى الحسن البصرى عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان بعض مشايخنا يشير الى اعتراض المحدثين على هذه السلسلة بنحو ما سبق ثم لا يلتفت الى ذلك الاعتراض معتمدا على نحو مامر ثم فى رده وكان بعض مشايخنا يقرأ فمن نكث فانما ينكث على نفسه الآية (وسئل) رحمه الله تعالى هل يحرم وصف الخمر الواقع فى أشعار كثيرين أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله صرح النووى رحمه الله تعالى فى المجموع بحرمة ذلك لايقال ينافيه ماوقع فى بانت سعاد التى أنشدت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وشعر كثير من الصحابة من ذكر الخمر ومدحها لانا نقول يحتمل ان تلك الاشعار الصادرة منهم كانت قبل تحريمها وبفرض وقوع شئ منها بعد التحريم فهو مذهب صحابى لم ينتشر فان قلت هذا ممكن فى حق الصحابة فما الجواب عما وقع فى كلام كثيرين من العلماء حتى الشافعية كما هو مشهور عنهم مذكور فى تراجمهم قلت الجمع بين ذلك وما قاله النووى رحمه الله تعالى بأن ماقاله فى أوصاف يتبادر منها مدح خمرة الدنيا المحرمة وما وقع لهم فى مدح مطلق الخمر الممكن جعلها على خمر الجنة أو الخمرة المعنوية التى تطلق مجازا أو استعارة على نحو ريق المحبوب والنشأة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغاء من الائمة فى أشعارهم سيما السادة الصوفية رضوان الله

تعالى

تعالى عليهم أجمعين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ذكروا ان القهوة اذا أديرت على هيئة الخمر بعادة الشربة حرمت نبه عليه جماعة من اليمنيين هل يقال يكره ذلك كما كره بعض الائمة تسميتها قهوة لانه من أسماء الخمر وما هيئة ادارة الخمر التى يعتادها الشربة بناء على القول بالحرمة ليجتنب ذلك حرروا لنا كيفية ادارة الخمر (فاجاب) ماذكروه صحيح صرح به الاصحاب فى ادارة السكنجبين وغيره وكيفية تلك الادارة على مايتعارفها الناس اليوم لم يتحرر عندنا لاناسألنا من شربوها وتابوا منها فاختلف وصفهم لتلك الكيفية حتى قال بعضهم انها تختلف باختلاف الاقاليم وقال بعضهم انها لاتكون الا بقدح واحد وقال بعضهم لاتكون غالبا الا مع نحو رياحين ومأكل مخصوص وغناء مخصوص وآلة مطربة وقال بعضهم لايدمع ذلك من ساق مخصوص وكيفية لوضع اناتها الذى يفرغ منه فى كاسها وقد أشار أصحابنا رحمهم الله تعالى الى بعض ذلك حيث قالوا انها تكون بأقداح مع كلمات يتعارفها الشربة بينهم ويؤيد ذلك قوله تعالى يتنازعون فيها كأسا لالغو فيها ولا تأثيم قال المفسرون بخلاف خمر الدنيا أى فانهم يديرون فيها الكاس على غاية من اللغو والاثم بالكلمات القبيحة المتعارفة بينهم فاذا أديرت القهوة الحادثة الآن كهيئة ادارة الخمر حرمت ادارتها والافلا أما شربها فهو جائز بشرطه سواء أديرت كذلك أم لا فتلك الكيفية التى للخمر ليست محرمة لاصل الشرب وانما هى محرمة لتلك الافعال المحاكية لافعال شربة الخمر وليس مطلق الادارة حراما اتفاقا فقد أدير اللبن فى حضرته صلى الله عليه وسلم على أصحابه فى مسجده الشريف وأما تسميتها قهوة فهو لايقتضى تحريما مطلقا لان الاسامى لاتقتضى تشبيها وتلك الادارة انما حرمت لاستلزامها التشبيه بالعصاة ومن تشبه بقوم فهو منهم (وسئل) رحمه الله تعالى عن اخبار الرجل بطلاق فلان أمومته أو توكيله هل يقبل أولابد من شاهدين وهل يقبل الكتاب المجرد عن الشهادة اذا عرف أنه خط المرسل أم لا وهل يكتفى فى غير القاضى بذلك أولا (فاجاب) بقوله يجوز لمن أخبره عدل بذلك أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه فقد قالوا لو أخبر عدل امرأة بموت زوجها أوطلاقه جاز لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى وكذا خطه الموثوق به اذا حفته قرائن بانه قصد مدلول تلك الكتابة لان المدار على مايغلب ظن صدق الامارة وأما بالنسبة لحق الغير أولما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط ولا غيرهما من كل مالبس بحجة شرعية (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص عامى شهد على مثله بان فى ذمته لفلان المدعى كذا من الدنانير فاجاب المدعى عليه بان الشاهد المذكور لايعرف أركان الصلاة فهل اذا لم يعرفها يكون ذلك قدحا فى شهادته أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان اعتقد أن جميع ماشتملت عليه الصلاة فرض أو البعض فرض والبعض نفل لكنه لم يعتقد بفرض معين النفلية لم يقدح ذلك فى شهادته لانه يكتفى فى صحة صلاة العامى بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نقل عن الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تبارك وتعالى أنه أورد حديثا فى الجامع الصغير أن لاعب الشطرنج ملعون وأن الناظر اليه كآكل لحم الخنزير فهل الناقل لذلك مصيب أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله نعم نقل الجلال السيوطى شكر الله تعالى سعيه فى جامعه ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير وذكرت فى كتابى كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع أحاديث أخر فى ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل فى كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه يرحم بها عباده ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وصاحب الشاه هو لاعب الشطرنج ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم

من الاذاعة قال النخعى وهذان القولان على المجاز يريد أن فى الكلام تقديما وتأخيرا وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلام تام ورابعها أن قوله الا قليلا عبارة عن العموم اى لاتبعتم الشيطان كلكم قال بعضهم وهذا قول قلق (سئل) عن الصلوات الرباعية هل فرضت أولا أربعا أربعا أو ركعتين ركعتين لحديث عائشة (فاجاب) بانه قد فرضت الصلوات الرباعية أربعا أربعا فى الحضر والسفر وأما قول عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى الحضر فاجيب عنه بانها قالته عن اجتهاد هابناء على ظنها وبانه معارض بفعلها حيث أتمت الصلاة فى السفر فقد قالت يارسول الله قصرت أنت وأتممت أنا وأفطرت أنت وصمت أنا فقال أحسنت ياعائشة وماعاب على ٧ رواه النسائى والدارقطنى وقال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح وبافتائها بالاتمام فيه والعبرة عند المخالف بفعل الصحابى أو برأيه لا بمرويه وبحديث ابن عباس ومسلم فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين

بان المعنى فرضت الصلاة ركعتين فى السفر لمن أراد الاقتصار عليهما وبان قولهما

بالعشى والابكار وقال بعض المتأخرين ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب فزيدت عقب الهجرة الا الصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة (سئل) هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم بعد بعثته متعبدا بشريعة أحد من الانبياء أم لا على الصحيح ومن قال انه كان متعبدا بملة موسى صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء على سبيل الندب مستدلا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم انا أحق بموسى منكم هل هذا الاستدلال صحيح أم لا ويكون صومه له من شريعتنا اما بايحاء أو اجتهاد منه (فاجاب) بان الراجح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بعد بعثته بشرع أحد قبله وعليه

القيامة صاحب الشاه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يلعب بها أى الشطرنج الاجبار والجبارة فى النار لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير وقوله من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء وقوله الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها وقوله الناظر الى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم خنزير ومنها أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم أنه عنها لعن الله من يلعب بها وفى رواية لعنة الله على من يلعب بها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم نفر من أمتى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم المانعون الزكاة والنائمون عن العتمات والمتلذذون بالقهوات واللاعبون بالسامات والضاربون بالكوبات الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يغفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر الا صاحب الشاه يعنى الشطرنج والاحاديث والآثار فى ذم لاعبها كثيرة بينتها مع سندها وسند تلك الاحاديث وما قاله الناس فيها فى كتابى المذكور ثم هذه الاحاديث مؤيدة لقول كثيرين من العلماء بحرمة الشطرنج مطلقا وحملها أئمتنا على ما اذا اقترن بلعبها نحو قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو شتم أو ايذاء وأما اذا خلت عن ذلك كله فهى مكروهة ومع ذلك ينبغى اجتنابها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص عنده شعرة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم على ما قيل واستمرت عنده يزورها الناس فى بيته فتوفى وخلف ولدين ذكرين أحدهما يسمى محمدا والثانى يسمى عمر فاستمرت فى محلها فاذا جاء من يزورها وكان محمد حاضرا فتح الصندوق عنها وزورهم وان كان غائبا فتح أخوه عمر وزورهم فتولع محمد بالاقامة فى الحجاز كل قليل عند سيدنا عبد الله بن العباس رضى الله تعالى عنهما وتزوج هناك واستمرت فى محلها كل من رام زيارتها فأخوه عمر يزوره وان تعذر حضوره أو كان الزائر نساء فاحدى بناته تفتح وتزورهم فتوفى محمد وخلف ولدا ذكرا واستمرت تحت يد عمه عمر فى محلها وكل من رام زيارتها يزوره وان تعذر حضوره فاحدى بناته تفتح وتزوره وما يحصل من الفتوح يقسم بين الاخوين فى حياة محمد وبعد موته يقسم بين ابنه وأخيه عمر فتوفى عمر أيضا عن بنات فهل يختص بالشعرة وخدمتها ولد محمد أو يكون هو وبنات عمه فى الاختصاص والخدمة سواء وهل اذا طلبوا قسمتها لهم ذلك كما فعل ذلك بعض جدودهم وقسموها أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله هذه الشعرة الشريفة لا تورث ولا تملك ولا تقبل قسمة فالمذكورون مستودون فى الاختصاص بها والخدمة لها لا تمليك لاحدهم على أحد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الدعوى والبينات)

(وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى انى أستحق الشرب من هذه البئر لارضى وأقام عليه بينة فهل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع حتى يذكر قدر الشرب واذا ادعى انى أمر فى هذا الموضع أو انى سقيت من البئر فهل تسمع هذه الدعوى أولا بد من ذكر الاستحقاق (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان الذى يظهر من كلامهم أن دعوى استحقاق الشرب من بئر كذا لا يشترط فى صحتها بيان قدر الشرب لانه متعذر لان الارض اذا استحقت شربا من أرض لا تضبط الا بالكفاية وهى تختلف باختلاف الزمن والمزروع فى تلك الارض وبقلة ماء البئر وكثرتها فاقتضت الضرورة سماع الدعوى بذلك مع عدم بيان قدره قياسا على المسائل التى استثنوها من اشتراط العلم بالدعوى بل مسئلتنا أولى من كثير من المسائل كما يعرف بتأملها ويؤيد ذلك قولهم ومما يغتفر فيه الجهل بالدعوى دعوى أن له طريقا أو حق اجراء الماء فى ملك فلان وحده ولم ينحصر حقه فى جهة منه فان انحصر وجب بيان حقه وعلى هذا حمل اطلاق النفى الوجوب وعلى الاول حمل اطلاق الهروى

عدم الوجوب ولا تسمع دعواه أنه يمر فى هذه أو يسقى من هذه لانه قد يكون متعديا بذلك بل لابد من ذكر الاستحقاق أو نحوه (وسئل) رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على آخر أن هذه العين استحقها وقال المدعى عليه ملكى أو ملكى ورثتها من أبى ولم يجد المدعى بينة فهل يكفى قوله بيمينه انها ملكه أم لابد من نفى الاستحقاق واذا ادعى أن مورثك باعنى هذا الموضع أو وهبنيه فهل يحلف الوارث على البت أم على النفى حيث كانت الدعوى على الميت أوضحوا لنا الجواب (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بانه اذا قال أستحق العين اجارة أو نحوه لم يكف فى جوابه أنها ملكه لانه لا ينافى الدعوى وان قال أستحقها ملكا كفاه فى الجواب ذلك وان أطلق استفصل عن سبب استحقاقه ولم يقنع منه باطلاق الاستحقاق لان له حينئذ بيانات يختلف حكمها فوجب تعيين المراد منها والوارث مخير فيما ذكر بين أن يحلف على البت أو على نفى العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل ادعى على آخر انك أقررت ان ليس لى عندك شئ أو انك صالحتنى على كذا أو أنك بعتنى ذا بكذا أو انك أقررت ان لى عندك كذا فقال المدعى عليه بعتك مكرها أو صالحتك مكرها ونحو ذلك مما فى السؤال وأقام على الاكراه بينة فهل يجب على الحاكم أو المحكم أن يستفصل الشهود على الاكراه وهل على الشهود أن يبينوا الاكراه أولا يجب على الشهود ولا على الحاكم أو على المحكم أن يفصل وحيث كان أهل البلد منهم من يعرف حد الاكراه وأكثرهم لا يعرف حد الاكراه فهل تقبل شهادتهم به مجملة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لابد فى الشهادة بالاكراه من التفصيل سواء أكان الشاهد من بلد يعرفون حد الاكراه أم لا لاختلاف العلماء قديما وحديثا فى ضابطه فوجب بيان الواقع منه للحاكم حتى ينظر فيه هل هو مطابق للاكراه شرعا أم لا بل الذى يتجه انه لا يكتفى هنا بالاطلاق ولو من الفقيه الموافق لما اشترت البه من كثرة اختلاف المتقدمين فى حده واختلافه باختلاف الابواب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن صغيرة مات أبوها وعمرها نحو ست سنين فرفع رجل أمرها الى قاض حنفى فزوجه بها مع كونه غير كفء لها ثم أثبت آخر ان أباها زوجه بها بين يدى قاض حنفى فأبطل العقد الاول ثم ادعى صاحبه ان أباها زوجه بها قبل العقد الثانى فهل تسمع دعواه وبينته أولا (فاجاب) بقوله الذى نقله الشيخان فى الروضة وأصلها عن القفال وأقراه بل صوّب به فى الروضة ان الزوج لو قال للولى زوجنيها كان اقرارا بالطلاق وصريحا فيه وحينئذ فقول الزوج الاول للقاضى بعد موت أبى الصغيرة زوجها لى يكون اقرارا منه بزوال نكاحه الاول وان كان كفؤا لها ويؤيد ذلك قبوله التزويج الثانى من القاضى فى الانوار لو تزوج بمطلقته ثلاثا بعد امكان التحليل ثم مات وادعى وارثه انهالم تتحلل فلم يصح نكاحه فلا ترث منه لم تسمع دعواه لان اقدام مورثه على التزوج اقرار منه بوقوع التحليل اه فكذلك اقدام هذا على النكاح الثانى اقرار منه برفع النكاح الاول اذا تقرر ذلك علم ان المعتد به من العقود الثلاثة هو العقد الثانى وأما الثالث فباطل لسبق الثانى له وأما الاول فبالاقدام على الثالث وسؤال القاضى الذى هو المولى فيه متضمن للاقرار برفعه فوجب العمل بالعقد الثانى وحده (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر انى أودعتك عشرة دراهم مثلا فقال المدعى عليه قد تلفت ولم يذكر شيأ فهل يجب على الحاكم أن يسأله عن السبب أم لا يجب بل يقتصر فى دعواه على التلف وقد اختلف مفتيان فى هذه المسئلة فقال أحدهما يكفى اطلاق الدعوى بالتلف كما ذكره النووى رحمه الله تعالى فى المنهاج وغير ذلك وقال الثانى لا يكفى الاقتصار فى الدعوى على التلف بل لابد من ذكر سبب التلف حتى ينظر الحاكم فى ذلك وهذا اذا كان المودع لا يعرف ما يضمن به من السبب وما لا يضمن فما هو الصواب عندكم من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى

ولان له شرعا يخصه ولانه لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب علينا تعلم ذلك الشرع ولوجب البحث عنه على المجتهدين واللازم باطل اجماعا ولان الاجماع على أن شريعته ناسخة للشرائع أى ما يقبل النسخ منها وقيل انه كان متعبدا بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل البعثة واستدل قائله بأدلة أخرى ومال امام الحرمين وغيره الى أنه موافق لا متابع وحينئذ فصومه صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء كان على الراجح لدليل فى شريعته (سئل) ما الاسماء التى تمنعت وينعت بها والاسماء التى لا تمنعت ولا ينعت بها والاسماء التى لا تنعت وينعت بها (فاجاب) بان الاسماء التى تمنعت وينعت بها كثير منها أسماء الاشارة ونعتها مصوب أى خاصة وان كان جامدا محضا كالرجل فالراجح عند ابن الحاجب أنه نعت وعند ابن مالك أنه عطف بيان ومن الاسماء التى لا تمنعت ولا ينعت بها المضمرات خلافا للكسائى فى نعت ذى الغيبة ومن الاسماء التى تمنعت ولا ينعت بها الاعلام ومن الاسماء التى لا تمنعت وينعت بها أى مضافة الى نكرة تماثل المنعوت معنى

وبدليل قوله بعده ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عرضهم على النار احراقهم من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به وذلك لارواحهم وفى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الكافر عرض على النار بالغداة والعشى ويقال له هذا مقعدك الى أن يبعثك الله يوم القيامة وفى الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه ان أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشى فيقال لهم هذه داركم فذلك دأبهم الى القيامة وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن أرواحهم فى أجواف طيور سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيامة وقال حماد بن محمد الفزارى قال رجل للاوزاعى رأينا طيورا تخرج من البحر تأخذ ناحية المغرب بيضا صغارا فوجا فوجا لا يعلم عددها الا الله واذا كان العشاء رجعت مثلها سودا قال تلك الطيور فى حواصلها أرواح آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فترجع الى أوكارها وقد احترقت ريشها وصارت سوداء فينبت عليها من الليل ريشا بيضا وتنام السود ثم تعدو وتعرض غدوا وعشيا فذلك دأبها الى يوم القيامة اه وذكر الوقتين يحتمل التخصيص والتأييد

بعلومه بان الصواب مع المفتى الاول القائل بان ذكر سبب التلف لا يجب وما قاله الثانى خطأ مردود عليه بل غير الامين كالغاصب لو ادعى التلف قبل قوله بيمينه ولا يلزمه بيان سبب التلف فالامين كذلك من باب أولى ولا نظر الى ما ذكره الثانى سواء أكان الوديع يعرف السبب الذى يكون التلف به مضمنا أم لا لان المودع بسبيل من ان يعين السبب الذى يقتضى الضمان ويحلفه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن عين فى يد رجل مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك ثم ادعى عليه رجل آخر أنها رهن تحت يده وأنه أقر أنها رهن تحت يده وان المدعى أحضر المبلغ وادعى رجل آخر أن العين ملكه وان ذا اليد غصبها وأقر بغصبها وادعى صاحب اليد انها ملكه مدة مديدة وأقام كل منهما بينة فأيتهما تقدم وحيث أقام الراهن بينة انها مرهونة عند صاحب اليد وانه أقر برهنها عنده وانه عاجز عن الغصب وأن المدعى قادر على الامتناع واذا أقام مدعى الغصب بينة انها ملكه وان ذا اليد غصبها وانه قوى على الغصب فأى البينتين تقدم (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين اذا شهدت بينة بانها ملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه أو شهدت واحدة بانه أقر انه رهن هذه لفلان وأخرى بانه أقر انه تم بها من فلان كان البينتان متعارضتين فيتساقطان وتبقى العين فى يد من هى تحت يده أما اذا شهدت الاولى بمجرد الرهن والثانية بملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه فتقدم الثانية لان معها زيادة علم ولا نظر فيما ذكر الى أن مدعى الغصب قادر على دفع الغاصب أولا ولو شهدت الاولى بملك مدعى الرهن وبانه رهنها تحت ذى اليد والثانية بمجرد الغصب قدمت الاولى وحكم بها لان معها زيادة علم هذا هو الذى يظهر فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن عين تحت يد رجل يتصرف فيها مدة مديدة ادعى رجل آخر انها له خلفها له مورثه وادعى صاحب اليد انها ملكه خلفها أبوه له فأى البينتين تقدم (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان بينة اليد الشاهدة بانها ملكه مقدمة على بينة الخارج مطلقا (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا حضر المدعى والمدعى عليه فادعى الاول دعوى غير صحيحة يعلم منها الفقيه وغيره المراد فهل للقاضى الاقدام على الفصل بهذه والزام المدعى عليه بالجواب فانا لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى الى حرج (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان عدم صحة الدعوى ان كان لاختلال شرط من شروطها لم يجز للقاضى الزام المدعى عليه بالجواب عنها بل يسكت أو يقول للمدعى صحح دعواك أو وكل من يصححها وان كان لاختلال شئ آخر ليس من شروطها كلحن يغير المعنى لكن يعلم المراد منه فلا عبرة به ويجب عليه الزام المدعى عليه بالجواب وقد صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بما ذكرته ثانيا فقالوا لا يجوز للحاكم أن يعلم المدعى كيفية الدعوى ولا أن يعلم الشاهد كيفية الشهادة لكن لو تعدى وعلم أحدهما ذلك فادعى المدعى وأدى الشاهد بتعليمه اعتد بذلك على ما بحثه بعض المتأخرين ويمما يدل عليه ما ذكرته ثانيا فقالوا لو قال من لا يعرف العربية لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح أن لم تطلق الا بالدخول وان كان وضع لفظه أنها تطلق فى الحال لان العامة لا يفرقون فى مثل ذلك بين ان وأن ومن ثم ذكر جمع متأخرون وغيرهم انه لو قال العامى زوجتك أو أنكحتك أو بعتك بفتح التاء أو ضمها أو أتى بلحن آخر يغير المعنى لم يضر لانه لا يهتدى لمدلولات الالفاظ فسومح فيها فكذا يقال بنظيره هنا وقول السائل نفع الله تعالى به لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى ذلك الى حرج يجاب عنه بانه لا حرج فى ذلك لسهولة رجوعه الى من يعرف ذلك فيعمله أو توكيله من يعرف ذلك ليدعى به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن ولى محاجير ساكن هو واياهم فى محل واحد وفى المحل المذكور صندوق مقفل وفيه أمتعة ومفتاح القفل بيد المحاجير فكسر الولى الصندوق المذكور وأخرج ما فيه من الامتعة وادعى انها ملكه فمنعه المحاجير من الاستيلاء

عليها وادعوا أيضا انها ملكهم فهل يثبت الملك لهم دونه أو عكسه أو يقال انه للولى ولهم لوجوده فى ملكه وهل وجود المفتاح فى أيديهم دونه قرينة دالة على ملكهم له (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بأن ذلك يحتاج لمقدمة وهى ان الشيخين رحمهما الله تعالى قالا ما حاصله لو اختلف الزوجان حال الزوجية أو بعد زوالها أو ورثاهما أو ورثت أحدهما والآخر فى متاع البيت الصالح لهما أو لاحدهما فان كان لاحدهما بينة قضى بها وان لم تكن بينة فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أى بطريق المشاهدة والعيان أو حكما بان كان فى ملكه المختص باليد عليه دون صاحبه سواء كان ملكه حقيقة أولا فالقول قوله بيمينه وما كان فى يدهما حسا أو فى البيت الذى يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما وان حلف أحدهما فقط قضى له به اه قال الاذرعى رحمه الله تعالى ولا خلاف فى هذا عندنا والمراد بالبيت المنزل والمسكن سواء الدار والبيت المفرد منها اذا لم يكن لهما يد على غيره منها قال جمع متقدمون وتبعهم الاذرعى رحمه الله تعالى والزركشى وسواء فى المسكون لهما المملوكة لهما أو لاحدهما والمستعارة والمغصوبة ونحوها قال الاذرعى رحمه الله تعالى والغرض أن تكون يد كل منهما على ما تحويه الدار من المتاع وحكم التنازع فيما يسكنانه حكم المتاع الذى به قال الاذرعى رحمه الله تعالى ثم الظاهر أن ما أطلقوه فى المتاع من أثاث وغيره محله اذا استند ليدهما الحكمية على السواء أما لو اختص أحدهما بالدار وكان ببعض بيوتها متاع محرز عن الآخر ومفتاح الحرز واقفاله بيده دون يد صاحبه فاليد على ما فيه لمالكه ونحوه دون الآخر فتأمله اه وتبعه الزركشى رحمه الله تعالى على هذا البحث فقال ينبغى أن يكون ماهنا فيما اذا كانت يدهما الحكمية عليه سواء أما ما اختص بموضع محرز يقفل مفتاحه بيد مالك البيت دون غيره فاليد على ما فيه لمالكه وقال القاضى لو تنازعا فى عمارة دار وتقاوا على ان أصل الدار لاحدهما فالقول قول صاحب العرصة لان العمارة تتبع اه وكلامهما صريح فى ان كون المفتاح بيد أحدهما لا يكون قاضيا بان اليد له الا اذا كان المحل الذى فيه الامتعة ملكا لمن مفتاحه بيده فلو سكنا دارا مملوكة لاحدهما وفى مخزن منها أمتعة والمفتاح بيد غير المالك لم تكن اليد عليها لمن المفتاح بيده لانه عارض ما بيده من المفتاح ما هو أقوى منه وهو كون من ليس بيده مفتاح مالكا لذلك المخزن الذى فيه الامتعة وعند هذه المعارضة يتجه ان تلك الامتعة تكون بيدهما لان تلك المعارضة صيرت لا يد لأحدهما عليه بخصوصها واذا انتفت خصوصية أحدهما به كان فى يدهما بحكم كونهما ساكنين فيها على حد سواء قال الاذرعى رحمه الله تعالى قال الشيخ ابراهيم المروزى رحمه الله تعالى بعد ذكره ما سبق فى الزوجين وهكذا أخ وأخت تنازعا فى متاع البيت الذى يسكنانه وكذلك الاجنبى والاجنبية أو الطفل والبالغ يسكنان دارا واحدة فما فيها لهما بحكم اليد اه وهو من كلام شيخه القاضى الحسين رحمه الله تعالى فى التعليق قال القاضى رحمه الله تعالى واذا وقعت المنازعة قام ولى الطفل مقامه فى المنازعة ورأيت فى روضة الحكام ولا تثبت اليد قبل البلوغ بان كان يسكن دارا مع أبيه يسكن بسكنه ويتنقل بانتقاله فلا يد له وان لم يكن تابعا بان كان مع أجنبى فاليد تثبت للصغير أيضا وعن بعضهم أنه اذا كان الصغير مع من ليس بولى فاليد تثبت له أيضا وان كان وليا عن وصاية أو نصب حاكم ففى ثبوت اليد له وجهان اه وهل الحكم كذلك لو كانا رقيقين لسيدين أو أحدهما رقيقا ويكون للسيدين أو لاحدهما مع الحر الساكن اه كلام الاذرعى رحمه الله تعالى واذا تأملت اطلاق المروزى رحمه الله تعالى فى الطفل والبالغ واطلاق قول شريح كما يثبت للبالغ وجدته قاضيا بان للطفل يدا حتى مع وليه مطلقا سواء الاب وغيره وبان ما حكاه شريح عن بعض الاصحاب من التفصيل مقالة لكنها ظاهرة المعنى فليخص بها ذلك الاطلاق وعليه يدل كلام

الى نون لكن فقد قال السمين والاصل فى هذه الكلمة لكن أنا فنقلت حركة انا الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم ٣ وليس بشئ لجرى الاول على القواعد اه وقال السفاقسى أصله لكن انا فنقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم أحدهما فى الآخر وقيل حذفت الهمزة من أنا على غير قياس ثم أدغمت نون لكن الساكنة فى نون أنا اه وقال القرطبى قال النحاس مذهب الكسائى والفراء والمازنى أن الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على نون لكن فادغمت النون فى النون اه وقال أبو البقاء الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على النون وقيل حذفت حذفا وأدغمت النون فى النون اه وقال ابن زهرة الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على النون وحذفت الهمزة فبقيت لكننا بنونين متحركين فلما تلاقت النونان أسكنت الاولى وأدغمت فى الثانية وقيل حذفت الهمزة مع حركتها وأدغمت النون فى النون فصارت لكنا كما ترى (سئل) عن منافع القرآن للامام اليافعى اذا أخذ شخص منها شيأ أو من منافع القرآن للبونى أو للسهرودى وعمل به لخراب ديار الظلمة الذين يؤذون عباد الله تعالى يأثم بذلك أم لا وهل يسمى ذلك سحرا أو منافع

القرآن فتنزه عن هذه التسمية (فاجاب) (٣٦٦) بانه لا يأثم بذلك بل يثاب عليه الثواب الجزيل لانه ساع فى دفع ظلمهم عن المسلمين وغيرهم فهو فى معنى دفع الظالمين والله يعلم المفسد من المصلح والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وليس ذلك سحرا كيف وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام وما أدراك أنها رقية (سئل) عما يذكر على ألسنة الناس ما ترك القاتل على المقتول من ذنب هل هو على ظاهره ولو قتل أم كيف الحال (فاجاب) بان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى بالقتل مطلقا كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره أن السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال اذا جاء القتل محا كل شئ رواه الطبرانى وله عن الحسن ابن على نحوه وللبزار عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال القرطبى قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما فى معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات فان كل هذا أولى ان لا يغفر بالقتل من الدين فانه أشد والقصاص فى هذا كله بالسيئات والحسنات حسبما وردت به السنة الثابتة اه وروى أبو داود وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال الشهيد يشفع فى سبعين من أهل بيته (سئل) عمن روى عن رسول الله صلى الله عليه او

القاضى رحمه الله تعالى الذى هو أصل كلام المروزى رحمه الله تعالى فانه لم يفرضه الا فى الطفل مع غير الولى بدليل قوله قام وليه مقامه فى المنازعة ثم رأيت ما يأتى عن الاذرعى رحمه الله تعالى عقب كلام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو يوافق ما رجحته والذى يتجه من تردد الاذرعى رحمه الله تعالى فى الرقيق أنه لا يد له مع الحر لانه لا يتصور له ملك ونيابة يده عن يد سيده مع أن معها يدا أقوى منها بل لا نسبة بينهما غير مفيدة جدا بخلافه مع مثله فان الذى يتجه فيه أيضا أن اليد لسيديهما لانه لما لم تصلح يد واحد منهما اضطررنا الى تقدير يد السيدين حينئذ قال الاذرعى رحمه الله تعالى أيضا ليس فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى بيان ما يحلف عليه كل منهما وقال الماوردى رحمه الله تعالى يحلف كل منهما على نصفه لانه حالف على ما فى يده دون ما فى يد الآخر ثم قال وهذه المسئلة مما تعم به البلوى ولا سيما بين أحد الزوجين وورثة الآخر وفى القلب من بعض صورها حزازات ومذاهب الناس مضطربة ولينظر فى قول الائمة فان كانت اليد لاحدهما حسا فالقول قوله بيمينه هل المراد كون اليد عليه حالة المنازعة فقط أو أعم من ذلك حتى لو اعترف أحدهما باحتواء يده عليه بمفرده فيما سلف وقامت بينة بذلك أو رأيناه لابسا كذا فى زمن سابق على المنازعة هل يقضى بانفراده باليد وكذا ركوب الدواب وغير ذلك الظاهر نعم ولم أر فيه تصريحا أو يفرق بين أن يصرح الخصم أو البينة بطول مدة اليد أولا حتى تكفى رؤية ذلك مرة واحدة أو يوما مثلا هذا محل نظر وتأمل اه والذى يتجه وعليه يدل كلامهم فى صور أن الاعتبار بوضع اليد عليه حالة المنازعة ما لم يثبت ببينة أو باقرار الخصم أن يد أحدهما كانت منفردة به فى زمن قبل ذلك ولو مرة لان الاصل فى اليد انها تدل على الملك فاذا انفردت فى الزمن السابق دلت على رفع يد الآخر بخلاف ما لو جاآ واضعين يديهما عليه ولم يثبت لاحدهما عليه فى الزمن السابق يد فانه لا مرجح لاحدهما على الآخر فاشتركا فيه على السواء وان كان ما تحت يد أحدهما أكثر ومن ثم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام لو تداعيا عمامة فى يد أحدهما قدر ذراع منها وباقيها فى يد الآخر فهى بينهما نصفين لانها فى يديهما كما لو تنازعا دارا أحدهما جالس فى صدرها والآخر فى صحنها ودهليزها قال الماوردى رحمه الله تعالى وهكذا لو كان أحدهما على سطحها والآخر فى سفلها كانا عندنا فى اليد سواء سواء أكان السطح محجرا أم لا وقال الماوردى أيضا ولو تنازعا فى ظرف ويد أحدهما عليه ويد الآخر على المتاع اختص كل واحد باليد على ما فى يده ولا تكون اليد على الظرف يدا على المتاع ولا العكس لانفصال أحدهما عن الآخر ويجوز أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر قال ولو تنازعا عبدا ويد أحدهما على ثوبه ويد الآخر على العبد كانت اليد على العبد يدا على الثوب والعبد اه ولو تنازعا ثوبا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاليد للابس كما قاله شريح رحمه الله تعالى وكلام الماوردى يقتضى الجزم به ومن ثم جزم به فى الانوار وحكاية وجه فيه ردها الاذرعى رحمه الله تعالى بكمال يده وتصرفه قال والا لاتخذ ذلك ذريعة فى الاشتراك فى اليد اه ثم رأيت ما رجحته من تردده السابق منقولا لكن بزيادة قيد لا بد منه وهو قولهم لو ادعى اليد فى شئ وشهدت بينة بانه كان فى يده أمس لم تسمع الا ان تعرضت لزيادة بان قالت كان فى يده فاخذه المدعى عليه منه أو غصبه أو قهره عليه أو بعت العبد فى شغل أو أبق منه فاعترضه هذا فاخذه منه فان البينة تسمع حينئذ اه واعلم أن ابن عبد السلام سئل عمن مات وبمنزله المملوك أو المستأجر له أمتعة وأموال وجماعة كانوا ساكنين مع الميت منهم زوجته وولده الكبير وغلام أجنبى فادعى كل منهم شيأ ولا بينة هناك وطالب أخرون الوصى على الاطفال بودائع وكل من المذكورين يشهد للآخر فهل يكفى يمين كل على ما يدعيه أو لا بد من بينة وهل يقبل اقرار بعضهم بان هذه وديعة فلان فاجاب بقوله اذا كانت أيديهم على ذلك فان أقروا بشئ لبعضهم

وسلم أنه قال من نام بالنهار من غير قيام الليل مقته الله هل هذا الحديث موضوع أو وارد وهل (٣٦٧) يجوز للشخص أن يروى أحاديث من غير أن يجازم بها أو لا هى واردة فى كتاب مشهور أم لا (فاجاب) بانه لا أصل للحديث المذكور بل لا يصح معناه لان المقت البغض وقيل أشده ولا يجوز لاحد أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا أخذه من كتاب معتمد وقابله على أصل معتمد وان لم يكن له به رواية وان حكى بعضهم اتفاق العلماء على أنه لا يصح لمعلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات (سئل) هل السماء أفضل أم الارض (فاجاب) بأن فيه قولين أحدهما أن الارض أفضل لانه تعالى وصف بقاعا منها بالبركة كقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى وقوله فى البقعة المباركة من الشجرة وقوله سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله وقوله مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها وقوله وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها ولانه خلق الانبياء المكرمين من الارض وأكرم نبيه بجعل الارض كلها مسجدا وجعل ترابها له طهورا وأرجحهما أن السماء أفضل لامور منها

أو غيرهم قبل اقرارهم فان اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية ولا يقبل قول الوصى وتقبل شهادته بشرطها ومن شهد من أرباب الايدى قبل قوله فى قدر نصيبه ولا يقبل قوله فى نصيب غيره حتى تثبت عدالته اه قال الاذرعى رحمه الله تعالى وقبول قوله فى قدر نصيبه محمول على ما اذا كان ممن يصح اقراره لا السفيه وموضع جعله بينهم بالسوية منزل على ما يدعون اختصاصهم به من ذلك وبدهم ثابتة عليه وهم أهل للتصادق ومعلوم أن اقرار الكامل لا يقبل فى حق الناقص منهم وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى أن يد الولد الكبير العاقل المساكن لابويه فى المنزل مشاركة لايديهما على ما فيه والظاهر أن يد الولد الصغير ليست كذلك ويكون تبعا لهما ولا عبرة بيده الحكمية لكن سبق أنه لا فرق بين أن يكون أحد الزوجين كبيرا أو صغيرا وقد يفرق بالتبعية وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد فيه وقفة وهذا اذا لم يعهد له ولا للصغير مال أو متاع وأما الغلام الاجنبى ففى التفين من الحاقه بالولد الكامل شئ فى غير ما فى يده حسا وان تقدم ما يقتضى التسوية هناك اه كلام الاذرعى رحمه الله تعالى وقوله وقبول قوله الخ صريح فى أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى شامل للبالغ السفيه والرشيد وكذلك قوله وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى أن يد الولد الكبير العاقل الخ فاشترط البلوغ والعقل دون الرشد وأما توقفه فى ذلك بقوله وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد الخ فليس ذلك التوقف على اطلاقه بل محله كما أفاده قوله وهذا الخ فى سفيه لم يعهد له مال ولا أمتعة وهذا التوقف بقيده المذكور وان كان له وجه لكن ما أفاده كلامه أولا كالشيخ وغيره من أنه لا فرق هو الاوجه وذلك لان السفيه يستقل عن وليه بتحصيل الاملاك فى صور منها نحو الاحتطاب ومنها قبول الهبة والوصية وقد رجح جمع متأخرون كابن الرفعة ومن تبعه صحة قبضه ما وهب له وان لم يأذن له فيه الولى فحينئذ ساوى السفيه الرشيد فى ذلك وكما لم يشترطوا فى مشاركة الرشيد لابيه فى اليد أن يعهد له مال أو متاع كذلك لا يشترط ذلك فى السفيه بل الذى ينبغى أنه لا يشترط ذلك فى الصغير أيضا بناء على اطلاقهم السابق ان له يدا حتى مع أبيه لكن سبق أن المعتمد خلافه وفارق السفيه بان الصبى ليس له استقلال بقول ولا فعل مطلقا بخلاف السفيه فانه يستقل عن وليه باقوال وافعال تنفذ منه بغير اذنه فكانت التبعية فى الصبى حقيقة متحضة كما تقرر وحينئذ لا يلزم من اثبات يد السفيه مع أبيه وغيره اثبات يد للصبى كذلك لما تقرر من الفرق الواضح بينهما وبان بما تقرر الجواب عن توقف الاذرعى فيه واتضح ما أفهمه كلام الشيخ وغيره من أن السفيه مع أبيه كالرشيد سواء أعهد له أمتعة ومال أم لا وأما توقفه فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فى الغلام الاجنبى فعلم الجواب عنه مما قررته فى السفيه بل أولى وقد مر عن المروزى رحمه الله تعالى التصريح فيه بما صرح به الشيخ فهو المنقول المعتمد وقوله لكن سبق انه لا فرق بين أن يكون أحد الزوجين الخ ظاهر جلى فعليه لا فرق فيما مر من أن المتاع يكون بينهما بين أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا لان كلا مستقل عن الآخر ليس تابعا له من حيث اليد والولاية بخلاف الصغير مع وليه اذا تأملت جميع ما قررته فى هذه المقدمة المهمة علمت منه جواب السؤال وهو ان أولئك المجاورين الساكنين مع أبيهم فى محل الصندوق المذكور ان كانوا صغارا فلا يد لهم معه بل تكون اليد له على الصندوق وما فيه ان وجدت فيه شروط الولاية عليهم والا فهو بينه وبينهم لان الولاية اذا انتفت صار معهم كاجنبى وقد مر لك أن الصغير مع الاجنبى له يد ومشاركة فى اليد وان كانوا سفهاء كانت اليد على الصندوق وما فيه له ولهم لما تقرر من أنه فى المحل الساكن هو وأباهم فيه وقد علمت أن ما وجد بمحل ساكن فيه جمع بحق أو باطل كما أشاروا اليه بقولهم السابق أول المقدمة أو غصبا تكون اليد عليه للجميع سواء صلح للكل أم بعضهم واذا كانت اليد للجميع

أن السماء معتبد الملائكة وما فيها بقعة عصى الله فيها وان آدم لما أتى بتلك المعصية فى الجنة قيل له اهبط من الجنة وقال الله تعالى لا يسكن فى

أشياء بالمصابيح وبالشمس وبالقمر وبالعرش والكرسي واللوح المحفوظ والقلم وانه جعلها قبلة الدعاء ومحل الضياء والصفاء والطهارة والعصمة من الخلل والفساد وانه سماها بأسماء تدل على عظيم شأنها سماها سقفا محفوظا وسبعا طباقا وسبعا شدادا ثم ذكر عاقبة أمرها فقال واذا السماء فرجت واذا السماء كشطت يوم تأوى السماء وتكون السماء كالمهل وتمور السماء موارا فكانت وردة كالدهان وذكر مبدأها في آيتين فقال ثم استوى الى السماء وهي دخان وقال أولم ير الذين كفروا ان السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما فهذا الاستقصاء الشديد في كيفية حدوثها وفنائها يدل على انه خلقها محكمة بالغة وانه جعلها مؤثرة غير متأثرة والارض متأثرة غير مؤثرة والمؤثر أشرف من القابل وانه في الاكثر ذكرها بلفظ الجمع والارض بلفظ الوحدة وانه جعل لونها أنفع الالوان للبصر وشكله أفضل الاشكال (سئل) ما معنى قول البيضاوي في تفسيره الذين ينقضون عهد الله والنقض فتح التركيب وأصله في طاقات الحبل فاستعماله في ابطال العهد من حيث ان العهد يستعار له الحبل لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر فان حلف كل على ما يخصه بالنسبة لتوزيعه على رؤسهم قسم بينهم كذلك وان حلف بعضهم وشكل بعضهم قضى به لمن حلف على حسب رؤسهم أيضا وأما وجود المفتاح في أيديهم فلا يقتضي أن اليد لهم دون الولي لما مر من أن شرط ذلك أن يكون الظرف ملكا لمن المفتاح في يده فان كان الظرف ملكا فاليد في المتاع بينهم كما مر وان كان الظرف الذي هو الصندوق ملكا لهم ومفتاحه بيدهم فاليد لهم وحدهم ولا شئ للولي فيه هذا كله في اليد الحكمية بان كان الصندوق بسكن الجميع حتى تداعوا فيه أما اذا كان هناك يد حسية بان جاؤا الى القاضي وهو في يد أحدهم وادعى انه له دونهم ولم يثبت باقراره ولا ببينة انه كان بيدهم وان من هو بيده الآن استولى عليه غصبا فاليد فيه لمن هو بيده فيحلف ويستحقه بخلاف ما اذا ثبت ما ذكر فانه لا عبرة حينئذ بانفراده باليد لترتبها بغير حق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى في تركة ميت بلفظ انى أستحق في تركته ورثك كذا أو بغيره دعوى مجردة ولم يقم بينة وأراد تحليف الوارث هل تكون يمينه في الصورة الاولى على البت وفي غيرها على نفي العلم أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بان في هذه المسئلة تفصيلا وهو أنه تارة يريد تحليفه على عدم حصول التركة في يده فيحلف على البت أو على الموت والدين فيحلف على نفي العلم سواء أكانت دعواه بلفظ استحق في تركة مورثك كذا أو بغيره فقد قالوا ان الحلف يكون على البت في الاثبات والنفي الا على نفي فعل الغير كما رأني مورثك فلا بد أن يذكر الدين وصفته وموت المدين وحصول التركة بيد وارثه وانه عالم بدينه على مورثه فيحلف في الموت والدين على نفي العلم وفي عدم حصول التركة بيده على البت ولو أنكر كلا من الدين والتركة فللمدعي ان يحلفه مع ٣ حلفها على عدم حصولها بيده على نفي العلم بالدين لان له غرضا في اثبات الدين وان لم يكن عند الوارث شئ فلعله يظفر بوديعة أو دين للميت فيأخذ منه حقه اه فافهم قولهم فيحلف في الدين على نفي العلم انه لا فرق بين أن تكون الدعوى به بلفظ أستحق أو بغيره وأي فرق بين أستحق في تركة مورثك كذا أولى على مورثك أو عنده كذا نعم ذكر الا رزق رحمه الله تعالى في نفائسه أن اليمين قد تكون على البت حيث قال اذا وجبت اليمين على شخص حلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم فيقول لا أعلم لك على مورثي دينا فان أراد حيلة تكون اليمين على الجزم فيقول يلزمك أن تسلم الى من تركة والدك كذا فيجب أن تكون اليمين على الجزم ذكره في البسيط في نظيرها من الخلع اه وبه يعلم أنه لو قال أستحق في تركة مورثك كذا فيلزمك تسليمه الى حلف حينئذ على البت فيقول والله لا يلزمني تسليم ذلك اليك ويوافقه ما في فتاوى الاصبحي من أنه لو ادعى أرضا في يد آخر فقال من هي في يده هي أرضي ورثتها من أبي فيقول المدعي بل ملكي وطلب يمين المدعى عليه على البت وامتنع أن يحلف الا على نفي العلم فما الحكم الذي صرح به الائمة رضي الله تعالى عنهم فاجاب بما حاصله أن كيفية اليمين هنا على نفي الاستحقاق اتفاقا اه ويوافق ذلك ما في الجواهر وغيرها من أنه لو ادعى على انسان عينا أو دينا فانكر وحلف ثم مات المدعى عليه فهل له تحليف وارثه ثانيا وجهان أصحهما نعم وتحليفه على نفي استحقاق تسليم العين ونفي العلم بالدين وكذا له تحليف وارث الوارث اه وبما تقرر يعلم انه حيث أسند المدعي به الى الميت كأستحق على مورثك أو في تركته أو عنده كذا حلف الوارث على نفي العلم به وحيث أسنده الى الوارث كيلزمك تسليم هذا الى وهذا ملكي أو أستحقه حلف على البت فيقول لا يلزمني تسليمه اليك أولا تملكه أولا تستحقه ثم رأيت البلقيني رحمه الله تعالى صرح بما يؤيد ذلك فقال في حواشي الروضة والاختصار المعتبران يقال يحلف على البت في كل عين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذلك العاقلة بناء على أن الوجوب لاقى القاتل اه وهذا أحسن من اطلاق الشيخين رحمهما الله

تعالى كالبندنيجي وغيره أن الضابط في ذلك أن يقال كل يمين فهمي على البت الا على نفي فعل الغير وفي الروضة آخر الدعاوى أن النفي المحصور كالاثبات في امكان الاحاطة به قال الزركشي رحمه الله تعالى فعلى هذا يحلف في مثله على البت وان كان نفي فعل الغير كما تجوز الشهادة به وقد يحلف على البت في موجود لا ينسب لفعله ولا لفعل غيره كان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب وأنكر فيحلف على البت على أنه ليس بغراب كما قاله الامام والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى زيد على عمرو أنه أقر انه باعه عينا بألف وأشهد على ذلك وأقام عمرو بينة أن زيدا مقر انه اشترى هذه العين بألفين وشهود عمرو على لفظ الشراء فمن ترجح بينته (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بأن البينتين المذكورتين في السؤال يقبل قولهما وذلك لانهما ان أطلقتا بان لم يذكرا تاريخا لوقت الاقرارين أو أطلقت واحدة وأرخت الاخرى لزم زيدا لعمرو الالفان اللذان شهدت بهما بينة عمرو على اقراره ولا تعارض حينئذ بين البينتين لامكان الجمع بينهما بان يكون عمرو باعها لزيد بألف وأقر به ثم استردها منه ثم باعها له بألفين ثم أقر زيد بذلك فعملنا بكل من البينتين وألزمنا زيدا الالفين لان البينة الشاهدة على اقراره معها زيادة علم والبينة الشاهدة على اقرار عمرو بالالف لا تعارض تلك البينة لما تقرر وان أرختا بتاريخين فان اختلف التاريخ ومضى زمن يمكن فيه الانتقال لزم زيدا الالفان أيضا وان اتفق التاريخ أو لم يمض زمن يمكن فيه الانتقال تعارضت البينتان في الالف الزائدة بمعنى ان زيدا يقر بها لعمرو ٣ وعمرو ينكر استحقاقها فيلزم زيدا الالف الاولى والالف الاخرى لا يستحقها عمرو الا باقرار جديد من زيد فان أقر له ثانيا بالالف الثانية لزمته أيضا والالم يلزمه الا الاولى وهذا كله ان لم يتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد أما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فحكمه حكم الحالة الاخيرة وهو أن زيدا مقر بالالف الثانية لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فلا يستحقها الا باقرار جديد وأما قول السائل وشهود عمرو على لفظ الشراء فهو مناقض لقوله قبله وأقام عمرو بينة ان زيدا مقر أنه اشترى هذه العين بالالفين فان قلت فما حكم هذه الحالة أعني ما لو شهدت البينة على عمرو انه أقر بانه باع بألف وشهدت البينة على زيد انه اشترى قلت حكمه انه يأتي فيه ما مر من التفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى على زيد دينا فقال انما هو على عمرو وأنا شاهد بذلك عليه هل تقبل شهادة عمرو على زيد أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بان قول زيد ما ذكر جواب غير صحيح فلا يقبل منه بل يلزم بالخروج من جواب هذه الدعوى بالوجه الشرعي فلو فرض أنه حلف انه ليس عليه ثم ادعى به على عمرو وأراد أن يستشهد زيدا به لم تقبل شهادته لانه مقر بفسقه بجحده دينه الذي ادعاه عليه ولانه متهم في تبرئة نفسه بالزام غيره مما ادعى عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخصين توارثا من أبيهما ومات أحدهما بعد أزمان فادعى الآخر على ورثة الميت بانه لم يفرد له حصة من الميراث ولم يبين قدر المال وشهد الشهود بدعواه فاجاب ورثة الميت بانهم لا يعلمون ذلك ولا يستحق عليهم شيأ فهل تقبل هذه الدعوى من غير تعيين المقدار أم لا فان قلتم بقبول هذه الدعوى والحالة هذه أو عين المدعي المقدار فهل الواجب اداء القدر الذي عينه المدعي أو القدر الكائن وقت الدعوى (فاجاب) بانه حيث ادعى ولد الميت أولا على ورثة الميت ثانيا بان مورثهم استولى على حصته من أبيه وبينها ومات وهي تحت يده أو تصرف فيها في حياته فان شهد له شاهدان عدلان أهلان للشهادة بما يطابق دعواه المذكورة قبلت شهادتهما وألزم القاضي ورثة

بالكناية والقرينة الدالة عليها فالمستعار بالكناية هو الحبل استعير للعهد لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر وكني عن الحبل بذكر النقض الذي هو من روادفه ولوازمه فقوله ينقضون عهد الله استعارة تحقيقية تصريحية لان ابطال العهد أمر محقق وهي متفرعة على الاستعارة بالكناية فاذا قيل ينقضون حبل الله كان اطلاقا للفظ الحبل على العهد مجازا علاقته المشابهة أي استعارة تصريحية وذكر النقض ترشيحا ثم قال المفسر كقولك شجاع يفترس أقرانه وعالم يغترف منه الناس أي فان افتراس الشجاع أقرانه استعارة ابطاشه وقتله على سبيل التصريح وباعتبار معناه الحقيقي هو كناية عن استعارة البحر له وكل من التصريحيتين قرينة لما تفرعت عليه من الاستعارة بالكناية (سئل) هل ورد في الحديث لا يحلف بالطلاق الا فاسق ولا يستحلف به الا منافق أم لا (فاجاب) لم أر اللفظ المذكور فيما وقفت عليه من كتب الحديث وعلى تقدير ورود لا يمكن حمله على حقيقته وانما هو خارج على سبيل الزجر والردع (سئل) هل ورد كتب الحديث لكن معناه صحيح اذا المقصود به الترغيب في قضاء حاجة السائل والاحاديث الواردة في هذا كثيرة وقد روى عن مالك رحمه الله أنه

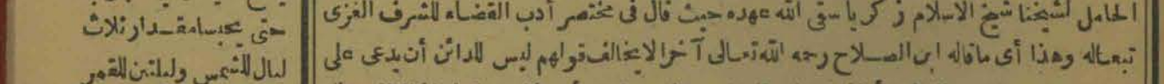
بلغه عن عائشة رضى الله عنها أن مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطه اياه ففعلت (سئل) عن (٢٧٠) قول ابن هشام فى شرح القطر فى باب المفعول معه يجب نصبه على المفعولية وذلك اذا كان العطف ممتنعا لمانع معنوى كقولك لا تنه عن القبيح واتيانه وهذا تناقض فما وجه التناقض (فاجاب) بان وجهه أن لفظ القبيح يقتضى وجوده بان يكون فاعله متلبسا به اذ فعيل حقيقة فى الحال ولفظ اتيانه يقتضى أن ذلك القبيح معدوم حال التكلم به فيلزم من العطف افادة وجود القبيح وعدم وجود ذلك القبيح (سئل) هل يقطع بدخول طائفة من المسلمين النار أم لا (فاجاب) بانه يقطع به للادلة القطعية الدالة عليه بل قالت المعتزلة والخوارج ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب عنها مخلد فى النار ولا يخرج عنها أبدا وقد قال البيهقى فى الرد عليه قد تواترت الاحاديث فى أن المؤمن لا يخلد فى النار بذنوبه غير أن القدر الذى يبقى فيها غير معلوم والذى تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلا غير معلوم فالذنب خطره عظيم وربنا غفور رحيم وعذابه شديد أليم اه ومما يجب اعتقاده أن له صلى الله عليه وسلم شفاعات منها اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون ولكنه اختص بالشفاعة لمن فى قلبه مثقال ذرة من الايمان فى اخراجه من النار ومما يجب اعتقاده أن غير الكفار من العصاة ومن تنكبى الكبائر لا يخلد فى النار به لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك أن مرتكب الكبيرة قد عمل مثقال ذرة خيرا وهو ايمانه فاما أن تكون رؤيته للخير قبل الميت ثانيا يدفع تلك الحصة وأما اذا لم يبين تلك الحصة فلا تسمع دعواه فان بينها لكن لم يشهد له شاهدان كذلك حلف ورثة الميت ثانيا على نفى العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى على شخص بجهة عامة شيئ فى أرض أو غيرها وكان المدعى متلقى ذلك من آخر ولا حجة له فهل يمين المدعى عليه على البت أو على نفى العلم أو فيه تفصيل كأن كان فى أرض أمداد معلومة فباعها الوارث وادعى المشترى وهو المدعى عليه قدرا والذى الى جهته الصدقة قدرا آخر ولا بينة (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بان يمين المدعى عليه تكون على البت واذا تنازع ذوا اليد وغيره فى قدر المدعى به صدق ذوا اليد بيمينه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر ان هذه العين تحت يدك رهن فيها مائة أشرفى وأقام على ذلك بينة وأقام المدعى عليه بينة ان العين ملكه اشتراها من الراهن والراهن قد مات والمرتهن أيضا قد مات لكن الدعوى بين وارث الراهن ووارث المرتهن فأقام وارث الراهن بينة ان المرتهن أقر عند الموت ان العين مرهونة فأقام وارث المرتهن بينة ان الراهن أقر بعد موت المرتهن انى بعتها من المرتهن أو من وارثه أعنى وارث المرتهن وأقام أيضا وارث الراهن بينة أن المرتهن ووارثه أقرا أنها رهن تحت أيديهما لم يجز فيها بيع من أحد فأقام أيضا وارث المرتهن بينة ان وارث الراهن أقر أنه باعها هو أو مورثه وأقام وارث الراهن أيضا بينة ان آخر مجلس انك أقررت انها مرهونة لم يجز فيها بيع فأى البينتين تقدم أوضحوا لنا ذلك فان الحاجة داعية الى ذلك وقد حصل فى هذه الدعوى فتنة عظيمة ثم انهم قد قروا لما يجيبهم فى الورقة من تقديم البينات فاكتبوا بخطكم الشريف جوابا عن ذلك كله واذا لم يلق فى بعض ذلك بينة فما الحكم أفتونا مأجورين (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله انه اذا شهدت البينة ان المرتهن أقر عند موته ان العين مرهونة عمل باقراره ولم يفد اقرار الراهن بعد موت المرتهن أنه باعها له قبل الموت لان شرط صحة الاقرار ان لا يكذب المقر له المقر وهنا المرتهن لما أقر عند موته أنها مرهونة عنده كان مكذبا للراهن فى قوله انه باعها له فتبقى العين على ملك الراهن لان من أقر لشخص بشئ فكذبه فيه ترك فى يد المقر وجاز له التصرف فيه ظاهرا أما فى الباطن فالمدار فيه على حقيقة الحال هذا ما يتعلق باقرار المرتهن وباقرار الراهن أنه باعه وأما اذا قامت بينة بان الراهن أقر أنه باع وارث المرتهن أو أن وارث الراهن أقر بذلك وأقام بينة أخرى بان وارث المرتهن أقر بانها باقية على رهنيتها لم يجز فيها بيع فان أرختا الاقرارين وكان اقرار الراهن أو وارثه متقدما كان اقرار وارث المرتهن المذكور مكذبا للراهن أو وارثه فتبقى العين على ملكه وان كان اقراره متأخرا ولم يكذبه وارث المرتهن المقر له كانت العين ملكه وان لم يؤرخا أو أرخت واحدة وأطلقت أخرى فان كان وارث المرتهن المقر له بالبيع موجودا وكذب الراهن أو وارثه فى اقراره له بالبيع لم يلتفت للبينة الشاهدة باقراره بل تبقى العين على رهنيتها لما مر وان لم يكذبه تعارضت البينتان فيحلف منكر البيع على نفيه وتبقى العين على رهنيتها أيضا لان صورة المسئلة كما يفهم من السؤال أن الرهنية متفق عليها وانما النزاع فى انه هل وقع من الراهن أو وارثه بيع أولا وكذا الحكم اذا لم يكن بينة من الجانبين هذا ما يتجه فى هذه المسئلة وان لم أر فيها نقلا بخصوصها ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام الكبير فى الرهن لو قال رهنتك دارى بألف آخذها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك تحالفا ولم تكن الدار رهنا وكانت عليه الالاف بلا رهن ولا بيع لان صورة هذا النص غير صورة هذا السؤال كما هو جلى على أنه ضعيف وان جزم به صاحب المهذب والحاملى لان شرط التحالف ان يتفقا على عقد ويختلفا فى صفته وهنا لم يتفقا على عقد فالمعتمد ما نقله الرافعى عن البغوى وجزم به فى الروضة وجرى عليه المتولى وغيره من أن المالك يصدق بيمينه لان الاصل عدم البيع ويرد الالاف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الآخر قال المتولى رحمه الله تعالى لان الرهن جائز من جهته فالحيرة له فى قبوله وقال العمرانى لان الرهن زال بانكاره لانه يبطل بانكار المرتهن وانما رد اليه الالاف مع أنه ينكر استحقاقها لانه مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالالاف فلما تعذر ابقاؤها رد عليه مقابلها الذى هو بدله كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ أو نحوه ووقع لبعض الجهلة انه رأى هذا النص فى بعض الكتب فتوهم منه انه فى صورة السؤال فكتب فيها الجواب أن البينتين تتعارض فى جميع ذلك فاذا تعارضت بطلت وتحالفا فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الرهن فى الام الكبير ما نصه ولو قال رهنتك دارى وساق النص المذكور ولو استحى من الله سبحانه وتعالى لم يكتب ذلك ولم يتسور على هذا المنصب الخطير مع انه ليس فيه أهلية له بوجه كما تدل على ذلك عبارته المذكورة فانها تسجل عليه بالجهل وتنادى على فهمه بالعجز فعليه ان ينكف عن ذلك ولا يفتى الا بما هو معلوم مقطوع به فى المذهب كالنية واجبة فى الوضوء والوتر مندوب ومن تعدى ذلك دخل فى زمرة من قال الله تبارك وتعالى فى حقهم عز من قائل ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية لكن لما اندرست أطلال العلم وعفت رسومه تسور سوره الرفيع الكذابون وتشدق فى حاقه المتفيهقون المتشبعون بما لم يعطوه فكانوا كلابس ثوبى زور كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول ابن السبكى رحمه الله تعالى فى الاشباه والنظائر لو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى أنه شراه منه لم يصح للمضادة وعن ابن سريج أنه يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه متصلا كان مسموعا لان العادة جرت أنه يراد به كان لفلان ذكر ذلك شريح فى أدب القضاء اه ما قاله فى الاشباه والنظائر فما الصحيح عندكم (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله ان ما نقله ابن السبكى رحمهما الله تعالى متجه فليعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عن رجل تحت يده حديقة ورثها من أبيه وهى تحت يده يتصرف فيها تصرف الملاك مدة مديدة فادعى رجل أنها رهن بكذا وأقام بذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه مدة مديدة أو أنه اشتراها من صاحبها أو أنه أقر له بها أو أنه وهبه اياها بجميع حقوقها وأذن له فى قبضها وقبضها فهل بينة الخارج الذى ادعى الرهن تقدم أم بينة الذى ادعى الشراء أو الهبة أو الاقرار وهل يكفى قول الراهن هى رهن بكذا أم لا بد من قوله كما قال الامام الاذرعى الوجه أن يقول هى ملكى رهنتها منه بكذا وأحضرت المبالغ ويلزمه التسليم الى وأخذ الحق منى أوضحوا لنا الجواب واذا أقام مدعى الرهن بينة على اقرار المرتهن انها تحت يدى رهنية ولم يمض بعد اقراره زمن يمكن فيه البيع فاى البينتين تقدم (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا أقام الخارج بينة بانه ملكه وان الداخل غصبه منه أو غصبه منه زيد وباعه للداخل أو انه اكتراه منه أو أودعه عنده قدمت بينة الخارج وكالايجار والايداع الرهن المذكور فى السؤال كما لا يخفى أما اذا أقام الخارج بينة بالرهن وأقام الداخل بينة بانه اشتراه من الراهن أو أن الراهن أقر له به أو وهبه اياه أو أقبضه له أو أذن له فى قبضه فتقدم بينة الداخل وما ذكره الاذرعى ذكره غيره وهو ظاهر اذ لا بد فى الدعوى أن تكون ملزمة بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع دعوله وهو باطل بالاجماع لاستحالة الخروج من الجنة بعد دخولها أو بعد خروجه منها وفيه المطلوب وهو خروجه عنها وعدم خلوده فيها ولقوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا (٢٧١) الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقوله تعالى ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقد ثبت لصاحب الكبيرة بايمانه وسائر ما يكون له من الحسنات استحقاق الثواب واما الوعيد ببقائهم الدائم فلمطلق بالعباد لكونه أزجر عن المعاصى فان منهم من لا يكترث بالعذاب المنقطع عند الميل الى الاستلذاذ ثم لا بد من تحقيق الوعيد تصديقا للخبر وصونا للقول عن التبديل (سئل) عن تعريف اليمين والمراء (فاجاب) بان معنى اليمين البركة ومعنى المراء الرياء (سئل) عن تعريف الاثر (فاجاب) بان تعريف الاثر عند المحدثين هو الحديث سواء أكان مرفوعا أو موقوفا وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف (سئل) عن تعريف العرب (فاجاب) بان العرب لفظ استعملته العرب فى معنى غير لغتهم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرام على أهل الله هل هو حديث صحيح (فاجاب) بانه لم يرد اللفظ المذكور (سئل) عن ضغطة القبر لكل أحد أم لا ناس دون أناس (فاجاب) بانه لم نر فيها تخصيصا (سئل) عما قاله النووى فى عيون المسائل فى قوله تعالى اقتلوا المشركين فما وجهه (فاجاب) بان وجهه ما صرحوا به من أنه يلزم نصب كافة على الحال كقاطبة وأنم الا تثنى ولا تجمع ولا يدخلها

دعوى هبة شئ أو بيعه أواقراره حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر تسليمه الى واذا ادعى دينا قال وهو ممتنع من أدائه واذا ادعى دارا مثلا بيد غيره لم يكف أن يقتصر فى دعواه على قوله هى ملكى رهنتها منه بكذا الانه لايمكنه أن يقول ويلزمه تسليمها الى وطريقه لتسمع دعواه أن يقول وقد أحضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الى اذا قبضه منى وكذا لو ادعاها وقال هى ملكى أجرتها منه مدة كذا اذ لايمكنه أن يقول قبل مضى المدة ويلزمه تسليمها الى فطريقه أن يصبر الى انقضاء المدة ثم يدعى وتقدم بينة مدعى الرهن فى الصورة المذكورة آخر السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل اشترى جارية وامتلكها مدة مديدة فأتت بولد فى أثناء المدة فلم ينكره سيدها وشاع بين الناس أن الولد من سيدها ثم ان الجارية أدخلت على سيدتها من قتلها بالليل واعترفت الجارية أنها التى كانت السبب فى ذلك ثم ان السيد باع الجارية وأمسك الولد فنكر عليه فى ذلك فادعى عدم الوطء وان الولد ليس منه ثم ان السيد مرض مرض الموت فاستلحق الولد بعد نفيه له ليجوز ميراثه فهل يلحقه الولد بعد ماصدر منه البيع والاقرار بذلك أولا وما يكون حكم الله تعالى فى هذه المسئلة (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يلحقه الولد ان وجدت فيه شروط الاستلحاق من كون المستلحق ذكرا مكلفا مختارا والمستلحق مجهول النسب حرا لاولاء عليه لاحد وهو فى سن يمكن كونه ولد المقر ولابد أن يصدقه البالغ العاقل الحى ولايلزم من ثبوت النسب ثبوت الايلاد للام بل لابد فى ثبوته مع النسب من أن يقول مع ذلك ولو فى المرض علقت به فى ملكى أوهو ولدى منها ولها فى ملكى عشر سنين مثلا وكان الولد ابن ستة مثلا وبهذا يعلم انالا نحكم عليه بالاثم ولابفساد بيع الامة الان قال علقت به فى ملكى أوفيما بعده مما ذكر وأما مجرد قوله هو ولدى فانه لايلزم منه ايلادها وان قال ولدته فى ملكى لاحتمال انه أحبلها بنكاح أو بشبهة ثم ملكها والكلام فى غير المزوجة أما هى فيلغو الاقرار و يلحق الولد بالزوج ان أمكن وفى غير المستفرشة له أما المستفرشة له فيلحقه الولد بالاستفراش لابالاقرار ولوقال هذا ولدى من أمتى لحقه وان قال بعده من زنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وخلف تركة من جملتها أمة ادعت أنها حامل من سيدها ولم يعلم من سيدها أنه وطئها ولاسمع منه ذلك فان صح الحمل فهل يقبل قولها فى أن سيدها وطئها وأن الحمل منه أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله لايقبل قولها فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجلين ادعيا عينا فى يد ثالث وأقام أحدهما بينة أن العين ملكى وأن من فى يده العين غصبها منى وأقام الآخر بينة أن الذى العين فى يده أقر بها وأنكر المالك الاقرار والغصب فهل بينة مدعى الاقرار تقدم أم بينة مدعى الملك والغصب منه فقد قال فى الروضة انه يثبت الملك والغصب و يلغو اقرار الغاصب لغير المغصوب منه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله اذا ادعيا عينا بيد ثالث فانكر فاقام أحدهما بينة انه غصبها منه وأقام الآخر بينة أنه أقر بأنه غصبها منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه ثبت بطريق المشاهدة ولايغرم شيأ للمقر له لان الملك ثبت بالبينة وأصل ذلك قول أصل الروضة دار فى يد رجل ادعاها اثنان وأقام أحدهما بينة أنها له غصبها منه المدعى عليه وأقام الآخر بينة أن من هى فى يده أقر له بها فلا منافاة بينهما فيثبت الملك والغصب بالبينة الاولى و يلغو اقرار الغاصب لغير المغصوب منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن امرأة بيدها مستند شرعى مضمونه ان فلانة الفلانية اشترت من أختها فلانة الفلانية بيتا بيعا مطلقا بثمن كذا وكذا قبضت البائعة الثمن باعترافها وحكم حاكم شافعى بالتبايع المذكور مؤرخ التبايع والحكم بعام سنة عشرين وتسعمائة والشاهد لم يكتب فى المستند معرفته للبائعة ولاعرفه أحد بها والحالة أن البائعة منكرة للبيع المذكور وانها لم تقبض الثمن المذكور وانها لم تكن أخذتها كما كتب فى المستند ثم ان البائعة جاءت عند حاكم شرعى مخالف للحاكم المثبت وادعت على المشترية المذكورة انها واضعة يدها على بيتها بمقتضى أنها جعلته تحت يدها فى مبلغ اثنى عشر أشرفيا هو ومستندات شرعية تشهد لها بذلك فاجابت بانها صار البها ذلك بالشراء الشرعى منها كما ذكر أعلاه وانى تقابلت أناواياك أحكام التبايع الصادر منك كما ذكر فهل تسمع دعواها الآن بانها لم تبع ولم تقبض الثمن وهل حكم الحاكم الشافعى يمنعها من الدعوى بذلك وهل طول المدة مع تصرفها فى البيت بالهدم والبناء مسقط للطلب أيضا أم لا وهل للحاكم المدعى لديه الزام المشترية بحضور البينة ثانيا للتشهد فى وجه البائعة بالمعرفة والبيع و بقبض الثمن أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله لاتسمع دعواها الآن بانها لم تبع حيث ثبت عند الحاكم وليس للحاكم المدعى لديه الزام المشترية بحضور البينة ثانيا لتشهد فى وجه البائعة بالمعرفة لان من لازم حكم الحاكم بصحة البيع استيفاء مسوغاته الشرعية ومنها أن الشهادة لاتكون الا على عينها أو باسمها ونسبها ولا نظر لطول المدة المذكورة ولالقصرها وأما دعواها انها لم تقبض الثمن فان كانت الشهادة عليها بطريق المعاينة لم تسمع دعواها وان كانت بطريق الشهادة على اقرارها سمعت دعواها انها لم تقر الا على رسم القبالة فتحالف المشترية انها أقبضتها الثمن فان نكلت حلفت البائعة انها لم تقبض واستحقت الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفعنا الله تعالى به فى أرض تكون تحت يد مستأجر أو مشترمدة سنين كثيرة ثم ادعى المؤجر أو البائع أو أولادهما بعد انقراضهما أن هذه الارض وقفها أبونا أوجدنا علينا وأقامت بذلك بينة بالتسامع ولم يعلم انه قد ثبت هذا الوقف عند حاكم هل تسمع الدعوى والبينة و يصير ذلك وقفا و يبطل البيع أو الاجارة و يغرم واضع اليد أجرة المثل لتلك المدة وما يفوت من المنافع وما يتلف من الارض وما يكون الحكم لو تنقلت تحت أيد كثيرة تكون كالمغصوبة أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله تسمع الدعوى بالوقف فى الصورة المذكورة والبينة الشاهدة به لكن ان جزمت بالشهادة بخلاف مالو صرحت بان مستندها التسامع فانها لاتقبل شهادتها حينئذ الا ان ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد على مافاله جماعة والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجلين اختصما فى أرض وهى تحت أيديهما أوفى يد أحدهما وجاء أحدهما بكتاب فيه اشتراء صحيح بحكم حاكم وجاء آخر بكتاب فيه وقف صحيح بحكم حاكم متقدم على الشراء أولم يكن فيه حكم حاكم ولكن قامت البينة بالوقف الصحيح التاريخ المتقدم فما المعتمد فى ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا سمعت شهادتها بالوقف بشروطها حكم به للموقوف عليه وانتزع ممن هو فى يده وغرم ذو اليد أجرة مثله مدة وضع يده عليه وما فات من منافعه وأجزائه وكذا لو تعاقبت عليه أيد كثيرة كالمغصوب والله أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيما ذكره الائمة فى باب الدعاوى من أنه لابد لصحة الدعوى مع شروطها أن تكون ملزمة الا اذا كانت لدفع المنازعة هل ذلك خاص بالدعوى أو يتعدى الى البين والشهادة وهل يفرق فى الدعوى بين أن تكون اقرارا فلا يحتاج بمنها وشهادتها الى ذلك أولا فيحتاج (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه و بركته بقوله الذى ذكروه أن شرط الدعوى العلم سواء أقصد بها دفع المنازعة أم لا والالزام

أل ولا يتصرف فيها بغير الحلال (سئل) عما ذكره ابن عبد السلام فقال كل ما كان حراما بوصفه و بسببه أو باحدهما فلا يأتيه التحليل الا من جهة الضرورة أو الاكراه وما كان (٣٧٢) حلالا بوصفه دون سببه فلا يأتيه التحريم الا من جهة سببه وما كان حلالا بسببه فلا يأتيه التحريم الا من جهة وصفه والمسؤل من الصدقات ايضاح ذلك (فاجاب) بان أسباب التحريم والتحليل ضربان أحدهما قائم بالمحل الذى يتعلق به فعل المكلف والثانى خارج عن المحل فاما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر فانها محرمة لما قام بشربها من النشوة المطربة المفسدة للعقول وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستقذار ولحم الخنزير حرم لصفة قائمة به وكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفات القاتلة وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل فكل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل كصفة البر والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم وأما الخارج فضربان أحدهما الاسباب الباطلة كالغصب والقمار والحرية المانعة من البيع فهذه أسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلقة به والضرب الثانى الاسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والاجارة الصحيحة والمعاملات المحكوم بصحتها فقول الشيخ كل ما كان حراما بوصفه و بسببه أو باحدهما فلا يأتيه التحليل الا من جهة الضرورة أو الاكراه مثال الاول الخمر والخنزير اذا غصبهما من ذمى ومثال ما كان حراما بوصفه شربه بخمر محترمة وعقده على الخمر والخنزير عقدا اتفقا على مثله اذا عقد على غيرهما ومثال ما كان حراما بسببه أكله مالا غصبه أو أخذه بقمار وكل منهما لا يأتيه التحليل الا من جهة أو شاة مغصوبة أو برا مشتركا بغير اذن شريكه فنصيب شريكه أثناء التحريم من جهة سببه (٣٧٣) ومثال الثانى تناوله كثيرا الذى ينفع قليله و يضر كثيره كالسقمونيا والافيون (سئل) عن السحر هل يجب على المكلف باجتنابه تعلمه لان اجتناب مالا يعرف محال ولا يلزم من معرفته تمييزه من غيره مما فيه شبه من العلوم كالسيمياء والشعبذة (فاجاب) بان تعليم السحر وتعلمه حرام لقوله تعالى و يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم بل قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر يدل على أن كلا من تعليمه وتعلمه كفر مطلقا ولكنه حكاية حال تصدق بصورة واحدة وهى ما تضمنت الكفر ولخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قال يارسول الله ماهن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعده صلى الله عليه وسلم من الكبائر وثناه بالشرك وأمرنا باجتنابه فان قيل لم لا يقال بوجوبه لان الفرق بينه و بين المعجزة يتوقف على العلم به والعلم بكون المعجزة معجزة واجب ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب وجوابه أن السحر أو نحوه ان لم يبلغ حد الاعجاز الذى هو كفلق البحر واحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص كما هو مذهب جميع العقلاء فظاهر أنه لا يلتبس السحر بالمعجزة فلا اشكال وان بلغ السحر حد الاعجاز فاما أن يكون بدون دعوى التحدى فظاهر أنه لا التباس أو يكون معه

فان ادعى ملكا بنحو بيع أو هبة أو ادعى استحقاق عين لم تسمع دعواه حتى يقول ويلزمه التسليم الى فان كان سلمها قال الى ولي أو انه يمتنع من الأداء اللازم له لانه قد يرجع الواهب قبل القبض ويفسخ البائع بسبب ويكون الدين مؤجلا أو على نحو معسر أو العين موجودة مع المدعى عليه ويستثنى من هذا الشرط أعنى اشتراط ماذكر وهو يلزمه التسليم الى مالو قصد بالدعوى نحو المنازعة دون تحصيل الحق فلا يشترط حينئذ ذكر ذلك فاذا قال هذه الدار لى وهو يمنعنيها سمعت دعواه وان لم يقل هى فى يده لانه يمكن أن ينازعه وان لم تكن الدار بيده ولانه لو قال ذلك أو قال يلزمه التسليم الى سأله القاضى عن سببه من شراء أو رهن أو اجارة مثلا وبهذا الذى تقرر من كلامهم علم أن ذلك لا يمكن اتيان نظيره فى اليمين والشهادة لانى الاقرار ولا فى غيره وهذا واضح جدا وكان سبب الالتباس فيه ما أوهمه كلام السائل من أنها اذا كانت لدفع المنازعة لا يشترط فيها شئ من شروط الدعوى وليس كذلك وانما هو مستثنى من اشتراط ذكر ويلزمه التسليم الى كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فى رجل ادعى على آخر ان هذه العين تحت يد ذلك غصب وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنها تحت يد ذلك عارية أو اجارة وأقام بذلك بينة ولم يقر لاحد منهما أو أقر لاحدهما فما يكون الحكم فى ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان البينتين المذكورتين فيها ان شهدت كل منهما بالملك لمن أقامها تعارضتا فيتساقطان ويعمل باقرار ذى اليد وان شهدت احداهما بالملك والاخرى بمجرد الغصب أو الاستعارة أو الاستئجار من الآخر قدمت الشاهدة بالملك (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز للمفلس الحلف على أنه لا مال له (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله حكى الصيدلانى رحمه الله تعالى فيه وجهين أحدهما له الحلف أنه لا حق عليه ناويا لا حق عليه يلزمه أداؤه والثانى لا يحلف لان الحاكم العادل لا يحبسه الا بعد الكشف عن حاله ذكره فى البيان وقضيته اتفاق الوجهين على أن له الحلف ناويا ذلك اذا كان الحاكم جائرا وحينئذ فيستفاد منه أن التورية تنفع عند الجائر فى نحو ذلك أيضا ويكون ذلك مستثنى من قولهم لا تنفع التورية عند الحاكم (وسئل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه فى شخص أرسل أمانة الى آخر ليصرفها على زوجته ومستولدته باخبار الامين المرسل مع ذلك فانفقها المرسل اليه كما ذكره المخبر المذكور وأنفق بعد فراغها من مال نفسه بنية الرجوع من غير تعيين لذلك حال الانفاق والاشهاد به فمات مرسل الامانة وعليه دين ثبت بعد وفاته وأراد الدائن مطالبة بدينه لمن وضع يده على المال المرسل من مدينه بعد الانفاق المذكور فهل له ذلك وعلى من يتوجه طلبه على الوارث أو المنفق أو المنفق عليه واذا توجه طلبه على واحد منهم فما الحكم فى الانفاق والاذن فيه هل يقبل قول المنفق وحده أو قوله مع الزوجة المنفق عليها أو قول جميع الورثة أو يحتاج الى البينة واذا عجز المنفق عن البينة على الاذن له فهل له الرجوع على المنفق عليه وهل تعيينه بعد الانفاق لما أنفقه من مال نفسه والمال المرسل مقبول واذا اختلف المنفق والمنفق عليه فى النفقة من مال نفسه فادعى المنفق عليه التبرع وادعى المنفق ان ذلك على نية الرجوع فمن يقبل قوله منهما وهل للمتبرع بالانفاق الرجوع به أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله صرح السبكى كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بأن للدائن المطالبة بحقوق الميت أى باعيان أمواله لا بديونه وحينئذ فللدائن هنا مطالبة المرسل اليه بما وضع يده عليه فان أثبت اذن الميت له فى الانفاق المذكور برئ والا غرم بدل ما أرسل اليه وللدائن مطالبة الوارث أيضا دون المنفق عليه ولا يكفى فى دفع طلب الدائن اتفاق هذين والمرسل اليه على اذن الميت فى

الانفاق بل لا بد من ثبوته كما مر واذا لم يثبت فان استمر المنفق على دعوى الاذن له فى الانفاق لم يرجع على المنفق عليه وان قال انما أنفقت لظنى الاذن وقد بان خلافه رجع هذا بالنسبة للمال المرسل اليه وأما ما أنفقه من مال نفسه فلا رجوع له به على المنفق عليه وان أنفق بنية الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) اعلم أن ما تقدمته من السبكى وابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى مشكل فان كلام الاصحاب دال على خلافه وذلك انهم قالوا ليس للغريم ابتداء الدعوى اذا تركها الوارث أو المفلس ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى فى الروضة وأصلها وجرى ابن الصلاح رحمه الله تبارك وتعالى على ما توافقه فانه سئل عمن أثبت دينا على امرأة ميتة وادعى على زوجها أن لها عليه مهرا ولم يدع بذلك وارثها فاجاب بقوله لا تسمع دعواه فانه يدعى حقا لغيره غير منتقل منه اليه وغايته أنه اذا ثبت ثبت له فيه حق تعلق كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها أى فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة وتبعه على ذلك جمع متأخرون بل جزم به الشرف الغزى رحمه الله تعالى وغيره لكنه ناقض نفسه حيث قال لو كان حق على ميت وأقام بينة بذلك وحكم له الحاكم به ثم جاء بحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه فى دينه ولم يوكله الوارث فى اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك قال الغزى رحمه الله تعالى وهو واضح وصرح بمثله السبكى رحمه الله تعالى فى فتاويه فقال للوارث والموصى والدائن المطالبة بحقوق الميت اه وعند تأمل كلامى ابن الصلاح والسبكى المذكورين يعلم أنهما لم يتواردا على محل واحد فانه فرض الاول فى الدين والثانى فى العين فهو قائل بالفرق بينهما وأن الدين لا تسمع فيه الدعوى من الغريم بخلاف العين وكان هذا هو الحامل لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده حيث قال فى مختصر أدب القضاء للشرف الغزى تبعا له وهذا أى ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى آخرا لا يخالف قولهم ليس للدائن أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم غريم أى بالنسبة لجواز الظفر بماله بشرطه للفرق بين العين والدين اه والفرق الذى أشار اليه بين العين والدين هو أنه بالموت تعلق الحق بأعيان ماله لرهنها به شرعا بخلاف الدين وبخلاف الغريم الحى حاضرا كان أو غائبا لان مال دائنهما لا يتعلق بمالهما على الغريم أو عنده الا بعد ثبوته وعلى تسليم أنه يتعلق به قبله نظرا الى أن العبرة فى مثل ذلك بما فى نفس الامر فهو تعلق تقديرى وهو أضعف من ذلك التعلق السابق فى الميت فان قلت غاية ذلك التعلق أنه تصير الاعيان مرهونة كما تقرر فيكون الغريم كالمرتهن والمقرر فيه أنه لا يخاصم وان امتنع الراهن من الخصام الا لعذر قلت طالب المسارعة الى براءة ذمة الميت اقتضت أن يوسع فى طرقها بتمكين كل من الوارث والوصى والدائن من المطالبة بحقوقه ألا ترى أن وليه اذا تحمل دينه برئ بمجرد ذلك على خلاف القاعدة وسبب خروجه عنها الحاجة الى تعجيل براءته فكذلك هنا ساغ طلب الدائن على خلاف القاعدة للحاجة الى تعجيل ذلك بتوسيع طرقه فان قلت هذه العلة تقتضى أن الدين كالعين فى ذلك قلت الدين لما كان أمرا تقديريا ضعف عن أن يلحق بالعين فلم تتحقق الحاجة فى الطلب به حتى يسوغ تجويزه على خلاف القاعدة على أن ابن الاستاذ رحمه الله تعالى نظر لذلك فالحقه بالعين بجوز للغريم الطلب به أيضا اذا أعرض الوارث أو تكاسل ورد على ابن الصلاح رحمه الله تعالى مامر عنه أولا فى الدين فقال عقبه بل تسمع دعواه اذا أعرض الوارث أو تكاسل ولا يمنع ذلك كونه لا ينتقل اليه بعينه فان جميع ما يخلفه الميت بهذه المثابة ولا يتعين وفاء دين الميت من عين معينة ولا دين حتى لو كان عنده رهن كان للراهن



البعرين والفرسين فاذا بلغت الشمس والقمر سرة السماء وهى منتصفها جاءهما جبريل فاخذ بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يردهما المصراعين ثم يلتئم بينهما فيكون كأنه لم يكن بينهما صدع فاذا أغلق باب التوبة لم يقبل لعبد بعد

التوبة هل هو معتمد (فاجاب) بانه ذكر الثعلبى فى حديث فيه طول عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه أن الشمس تحبس عن الناس حين تكثر المعاصى فى الارض ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه وتسجد مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يجابوا حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستأذن من أين يطلع فلا يجاب اليهما جواب حتى يجبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك الليلة الا المجتهدون فى الارض وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فيقول ان الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغاربهما أسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر مما لهما فى كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل

ذلك توبة ولم تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجرى عليه ما كان عليه قبل ذلك فذلك قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من (٣٧٦) قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان اه فعلم أن باب التوبة بعد أن يغلق لا يفتح (سئل) عن قول ابن هشام فى شرح شذوره عند الكلام على كلا وكلتا فى اعراب قوله اما يبلغان عندك الكبر أحدهما أو كلاهما الى أن قال وقيل ان أحدهما بدل من الالف أوفا على لغات على أن الالف علامة وليسا بشئ فتأمل فما وجه التأمل وهل هو كما قال أولا (فاجاب) بان وجه تأمل ضعف الاعراب المذكورين لان فى أولهما ابدال البعض من الكل ثم عطف الكل عليه وفى ثانيهما الحاق علامة التثنية للفعل مع كون فاعله مفردا فان أو لاحد الشيئين فالاعراب المرتضى فى الآية الكريمة ماذكره الشارح أما على القراءة المشهورة فاحدهما فاعل وكلاهما معطوف عليه والالف علامة لرفعه لانه مضاف للضمير وأما على القراءة الاخرى بالالف فالالف فاعل وأحدهما أو كلاهما بدل وفائدة اعادة ذلك التوكيد (سئل) عمن نسى القرآن هل يجب عليه حفظه أم لا فان قلتم بوجوبه فهل تركه كبيرة وهل يفرق بين البالغ وغيره (فاجاب) بانه ان نسيه وهو بالغ ثم هو واو تكاسلا كان نسيانه كبيرة ويجب عليه حفظه ان تمكن منه للخروج عن المعصية (سئل) ناقضه ووارثه صرف دينه من غيره ولا يمنع ذلك المطالبة وقياسه على الزوجة الكلام فيه أيضا كذلك اذا كان لها عليه حق ثابت ولو صدق المدعى عليه والحالة هذه وجب الدفع لايفاء دينه وتمسك أعنى ابن الاستاذ رحمه الله تعالى بقول الامام رحمه الله تعالى اذا أعرض فللمرتهن الخصام عند المحققين قال وفى التهذيب اذا كان له دين فى ذمة شخص فادعوى له على غريمه فان مات أو بحر عليه سمعت الدعوى عليه حينئذ قال ونقل الامام رحمه الله تعالى عن والده أن لغرماء الميت والمفلس الابتداء بالدعوى ونقل الاصحاب رضى الله تعالى عنهم المنع محمول على ما اذا لم يقع التكاسل من الوارث والمفلس قال وقد أجاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى فى موضع آخر بالسماع اه وليس كما قال وان أقره جمع فان ما احتج به أو لا يرده ما تقرر من الفرق الواضح بين العين والدين ولا تمسك له فيما نقله عن الامام وأبيه والبغوى رحمهم الله تعالى لانهم اقالات مخالفة لصرائح كلام الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما أن المرتهن لا يخاصم وان أعرض الراهن وان الدائن لا يدعى ولو بعد الموت أو الحجر وان أعرض الوارث ووقع لابى زرعة رحمه الله تعالى أنه أفتى بنحو ما مر عن ابن الاستاذ فقال تسمع الدعوى على غريم الغريم ولا يقال قد قالوا بجواز الظفر من مال غريم الغريم ولا تسمع الدعوى عليه لان ذلك مع حضور الغريم أما اذا غاب وثبت حق صاحب الدين فرفع غريمه ليستوفى منه الدين فلا مانع منه لا سيما اذا تعين ذلك طريقا لوفائه والمدعى لا يأخذه بيده وانما الحاكم يقبضه بنفسه أو نائبه ثم يقبضه للدائن اه وهذا أيضا فيه نظر واطلاقهم يرده فالمعتمد ما قدمته من عدم سماع دعوى غريم الحى مطلقا وكذا غريم الميت فى الدين ولا ينافى ذلك قول شريح رحمه الله تعالى لو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى زيد على خالد أن الثوب الذى بيدك لعمرو فانكر وادعاه لنفسه لم يحلف اذ لو وجبت يمين فربما نكل فترد اليمين على المدعى فيحلف فيؤدى الى اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع اه ووجه عدم منافاة هذا لما مر من سماع الدعوى وطلب التحليف فى عين الميت أن هذا مفروض فيما اذا كان عمرو حيا حاضرا كان أو غائبا ليوافق ما مر عن ابن الصلاح والسبكى رحمهما الله تعالى من سماع الدعوى فى العين المملوكة للميت وكلام الغزى وشيخنا رحمهما الله تعالى يشير الى ذلك فانهما عقبا كلام شريح رحمه الله تعالى هذا بما مر عن ابن الصلاح والسبكى رحمهما الله تعالى اما بيانا لمراده أو تخصيصا له بغير صورة الميت ويلزم من سماعها تحليف من هى تحت يده فان قلت ظاهر قول شريح اذ لو وجبت يمين فربما نكل الخ أن هذا لا يختص بالحى قلت ما علل به ممنوع من أصله لان ظاهر كلام شريح رحمه الله تعالى سماع الدعوى وانما الذى ينفيه طلب التحليف لما يلزم عليه مما ذكره وليس ما ذكره بلازم بل متى سمعت الدعوى سمع طلبه للتحليف وفاء بالقاعدة ولا ملازمة بين التحليف ورد اليمين ألا ترى أن الولى يدعى ويطالب التحليف ولا ترد عليه اليمين ومن جملة الايمان التى لا ترد يمين التهمة والقسامة واليمين المتممة مع الشاهد الواحد ويمين الاستظهار واليمين المردودة ويمين القذف التى تجب على القاذف ويمين الشهود وهى يمين التزكية وكان هذا الذى قررته فى رد علته وان قضية كلامه سماع الدعوى هو منشأ قول شيخنا عقبه قلت فى عدم سماعها أى البينة نظر اه ويوجه بما تقرر أن قضية نفيه الحلف وسماع البينة سماع الدعوى ويلزم من سماعها سماع البينة حيث لا مناقضة ونحوها مما لم يوجد هنا وكذا يلزم من سماعها طلب التحليف ولكنه وجه عدم طلبه بما قدمه فبقى عدم سماع البينة بلا توجيه فاتضح التنظير فيه فان قلت ما تقرر عن شيخ الاسلام فى أدب القضاء ناقضه فى شرح البهجة فقال كما أن ليس له دعوى على من للمفلس عليه دين أوله عنده عين بهما اذا تركهما المفلس أو وارثه قلت لا مناقضة فى الحقيقة لانه انما جرى فى الشرح على مقتضى اطلاق كلام الاصحاب من عدم سماعها من الغريم مطلقا لانه لم ير كلام ابن الصلاح والسبكى رحمهما الله تعالى فى ذلك لكونه انما ذكر ذلك فى باب الفلس وليس هو محلا لذلك وأما عند أن رآه وظهر له وجهه فانه قيد به اطلاق الاصحاب فكان هذا مقدما على ما فى الشرح للقاعدة المقررة أن ما ذكر فى بابه مقدم على ما ذكر فى غيره لان المذكور فى الغير لا يعطى حق النظر والتفتيش لكونه ذكر استطرادا وأما المذكور فى بابه فانه يعطى ذلك فلا يجزم فيه بشئ أو يعتمد الابعد مزيد التحرى والتدبر فلذلك كان هذا مقدما على ذلك غالبا هذا وقد سبق منى افتاء متكررا فى هذه المسئلة مسطر بعبارات مختلفة فى الفتاوى وفى بعضها مخالفة لبعض ما قررته هنا الآن فليعتمد هذا دون ما خالفه

(تنبيه) حكى فى الجواهر وجهين فيما اذا لم يكن للميت وارث أحدهما أن الغريم يدعى ويحلف والذى يتجه ترجيحه مامر فى هذه الصورة أيضا أعنى أنه لا يحلف ولا يدعى فى الدين بخلاف العين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعى متكلما على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية فاراد القيم المذكور أن يبيع عقارا من عقار الصغير المذكور فحضر عند حاكم شرعى وأثبت أن الصغير محتاج الى مصروف ونفقة ليسوغ له البيع ثم باع العقار وثبت البيع لدى الحاكم المذكور أعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد مدة بلغ الصغير وادعى على المشترى عدم صحة البيع الصادر من القيم بمقتضى أن غلاله المتحصلة من أمواله تكفيه وتزيد على ذلك منذ مات أبوه والى حين دعواه وأقام بينة شرعية عادلة تشهد له بذلك وظاهر الحال يساعده أيضا فهل تسمع البينة الثانية أم لا واذا قلتم انها مسموعة فهل ينقض حكم الحاكم بموجب البيع المترتب على البينة الاولى الشاهدة بخلاف ظاهر الحال والحال ما ذكر أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله المنقول كما فى مقنع المحاملى وقواعد ابن عبد السلام وشرح الجيلى وأفتى به الامام ابن عجيل رحمهم الله تعالى تقديم بينة اليسار على بينة الاعسار ووجهه أن بينة اليسار ناقلة عن أصل العدم الموافق لما شهدت به بينة الاعسار وقاعدة أصحابنا أن الناقلة عن الاصل مقدمة على المستصحبة له نعم يشترط فى بينة اليسار أن تعين المال الذى هو موسر به كما صرح به فى الشامل وفى الانوار عن القفال ما يوافقه وهو أنهم لو شهدوا على مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من أى وجه استفاد المال ويمكن الاخذ باطلاق الاولين وحمل هذا على ما اذا عرف له اعسار سابق فلا تقبل بينة اليسار حينئذ الا ان بينت السبب وهذا هو نظير مسئلة القفال رحمه الله تعالى ثم الذى دل عليه كلام الاذرعى رحمه الله تعالى وغيره وصرح به جمع متأخرون ان محل تقديم بينة اليسار ان جهل حاله أما لو علم له مال قبل ذلك فتقدم بينة الاعسار لانها الناقلة حينئذ اذا تقرر ذلك فالموافق لما قررناه واستدلالهم فى محل آخر أن الصغير متى جهل حاله فى الاحتياج وعدمه قبيل البيع ثم شهدت بينة عند البيع باحتياجه وأخرى بغناه وبينت ذلك على تغاير مامر قدمت الثانية على الاولى وان حكم بها اذا الحكم ليس من المرجحات فينقض الحكم حينئذ ومتى علم أنه كان عند البيع غنيا ثم تعارضت البينتان كما ذكر قدمت الشاهدة بالحاجة لانها الناقلة حينئذ نعم الاعيان التى تتحصل منها الغلال

للعموم كما عليه الاكثر فاى فرق بينه وبين المفرد المحلى اذ هو مثله عند الاكثر وفى قول بعض الشراح عند قول بعض المتون يجب الحج على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع مع أنه محلى باللام والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية اذا العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرفقاء بخلاف الزكاة اه وفى قوله ان اخفاء الزكاة أفضل هل هو على اطلاقه (٣٧٧) (فاجاب) بان الجمع المحلى باللام والاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لما ذكر ولادلة أخر منها قوله صلى الله عليه وسلم فى قولنا فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض وافراده آحاد فى الاثبات لشموله أفرادا كلها مثل المفرد كما ذكره أئمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به أئمة التفسير فى كل ما وقع فى القرآن العزيز من هذا القبيل نحو أعلم غيب السموات والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين وما هى من الظالمين ببعيد الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف نحو جاء فى القوم أو العلماء الا زيدا والا الزيدين مع امتناع فولك جاءنى كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل لانه يجب فيه أن يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه وقد علم أن عموم الجمع مساو لعموم المفرد على الراجح ولكن فرق بين المفرد والمعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو أن المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه والواحد منه كما فى قوله تعالى أن يأكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه لا الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس وزان المفرد فى تناول الجنسية والجمعية فى الجنس لا فى وحداته وقول بعض الشراح جار على الراجح لان قوله والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية معناه أن

أفراده حينئذ آحادا لاجموع ثم أفاد أن نكتة التعبير بلفظ الجمع الذى هو موضوع للثلاثة فما فوقها مع قطع النظر عن اللام موافقة لعادة الناس فى الخروج للحج ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل بعمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردى بالاموال الظاهرة قال أما الباطنة (٢٧٨) فالاخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات فان حمل كلام ذلك الشارح على

الشاهدة بها بينة الغنى اذا كانت الآن باقية مشاهدة بحيث يعلم منها انها كانت تكفى الصغير بغلالها علما قطعيا قاضية على شهادة بينة الحاجة بالكذب والبطلان فلا يلتفت اليها وان حكم شافعى للقطع بما أبطل حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص له أولاد صغار تحت حجره ولهم حصة من دار فاجر والدهم تلك الحصة لهم وأشهد على نفسه بقبض الاجرة لهم والحال أن بعض الاجرة كان دينا عليه للمستأجر والبعض الآخر قبضه وقضى به دينا عليه فقامت جدة الاولاد لامهم وادعت ان هذه الاجارة لامصلحة للاولاد فيها وعندها بينة تشهد للاولاد بذلك فهل تسمع دعواها وبينتها وتنقض الاجارة أم لا واذا سمعت ونقضت الاجارة فمن يتولى قبض الحصة المذكورة للاولاد (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله تسمع دعواها وبينتها كما يصرح به كلام القفال رحمه الله تعالى والاذرعى وعبارته نقلا عنه ولاخفاء أنها تسمع دعوى الحسبة على قيم الصبى أنه أتلف مالا للصبى وله ان يحلف القيم ان اتهمه فيه قال الاذرعى وقد عمت البلوى بهذه المسئلة وهو ان يدعى قريب للميت على وصيه اتلاف شئ من ماله أوخيانة أو نحوها محتسبا فترد دعواه كما عاينته من كثير من قضاة العصر معتلين بانه لاحق له ولاولاية على الطفل ويرون دعواه فضولا والظاهر أنه اذا كان للمحتسب أن يحلف القيم فله أن يقيم بينة على ما ادعاه بل أولى وحسن ان يأذن له الحاكم فى الدعوى فيتعين ذلك عند ظهور أمارات خيانته وفساد حاله أو جهالته سيما فى هذا الزمان وقد يعود الضمير فى قول القفال وله ان يحلف القيم على الحاكم لا على المدعى حسبة اه ورجوعه الى الحاكم متعين اذا تقرر ذلك وثبت عند القاضى ان الاجارة وقعت على خلاف الحظ حكم ببطلانها ثم ان ثبت عنده فسق الولى أقام على الاولاد غيره والا فولايته باقية فان قلت صحح الشيخان رحمهما الله تعالى أن بينة الحسبة تقبل من غير تقدم دعوى فكيف قال القفال رحمه الله تعالى تسمع دعواه قلت اما أن يكون هذا مستثنى أوضعيفا فى هذا الحكم فقط وضعفه فيه لا يقتضى ضعفه فى سماع البينة والعمل بموجبها (وسئل) رحمه الله تعالى عمن باع شيأ ثم ادعى انه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه وبينته (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان صرح بانه ملكه حال البيع لم تسمع دعواه ولا بينته مطلقا وكذا ان لم يصرح بذلك ولكن ادعاه لغيره ولم يكن وليا عليه ولا وليا عنه ولم يدع انتقالا منه اليه فان ادعاه الآن لنفسه وكان قصده بالدعوى للغير أن يتوصل بذلك الى حقه كما اذا قال بعته وهو ملك فلان ثم ملكته منه بنحو ارث وأقام بينة انه وقت البيع ملك ذلك الاجنبى وانه انتقل اليه منه بعد البيع سمعت دعواه وبينته وانما سمعت دعواه للغير لانه يدعى ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه ملكا لمورثه (وسئل) رحمه الله تعالى عن الامتناع من يمين الاستظهار هل هو كالامتناع من غيرها حتى يقضى على الممتنع بالنكول (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس مثله لانها شرط للحكم لامثبتة له فاذا لم يحلفها امتنع الحكم له فقط ولا يقضى عليه بشئ (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته تداعيا عينا وأقام كل بينة أنه اشتراها من زيد وتعرضت احداهما لنقد الثمن فهل ترجح به (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله نعم ترجح به كما اقتضاه كلام الغزى رحمه الله تعالى (وسئل) رحمه الله تعالى هل للمدين حيلة فى اقامة البينة بابرائه عن الدين قبل الدعوى به عليه (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قال

القاضى حسين رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك أن ينصب القاضى مسخرا يدعى على المدين فيقول لى على فلان كذا وله على هذا كذا فره بتسليمه الى فيقيم المدعى عليه البينة حينئذ بالابراء اه واستشكاه الغزى رحمه الله تعالى بان غريم الغريم ليس بغريم وأجيب بان محل كونه غير غريم اذا كان منكر الدين الغريم فحينئذ لاتقام عليه البينة وأما اذا كان مقرا كما فى صورتنا فهو غريم يستوفى منه الحاكم ما على الغريم الا أن يقيم البينة على الابراء (وسئل) رحمه الله تعالى عمن له عين تحت يد آخر فهل له الاستقلال باخذها مطلقا أوفيه تفصيل (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان كانت بيد من ائتمنه كالوديع أو اشتراها منه وبذل له الثمن فليس له ذلك الا باذنه لما فيه من الارعاب وان كانت تحت يد عادية استقل باخذها مطلقا ان لم يخف فتنة والا رفع الامر للقاضى وبحث الزركشى كالاذرعى رحمهما الله تعالى ان مستحق المنفعة كالمستأجر والموقوف عليه كالمالك فى ذلك أخذا من النص على أن للولى ذلك ان غلب على ظنه السلامة جاز أو الفتنة امتنع وكذا ان استوى الامران وخالفهما الباقينى رحمه الله تعالى فقال لايحرم على الانسان أخذ عينه ممن هى فى يده (وسئل) رحمه الله تعالى عن بناء تحت أيدى جماعة ينتفعون به ويدعون استحقاق الانتفاع به فنازعهم شخص بان هذا البناء أحدثه الحاكم الفلانى ظلما على الشارع وأقام بينة بذلك وأقامت تلك الجماعة الواضعون أيديهم بينة بان هذا البناء كان موجودا قبل وجود هذا الحاكم المذكور فى هذا المكان فهل تقبل بينة واضع اليد ويحكم باستمرار الانتفاع أو تقدم بينة المنازع فيمنع واضع اليد من الانتفاع والتصرف (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم انه يحكم باستمرار انتفاع واضع اليد وعدم رفع يده لان هاتين البينتين اما متعارضتان لان احداهما تقول انه أحدث ظلما وقت كذا والاخرى تقول انه كان موجودا قبل ذلك الوقت فتواردا على النفى والاثبات فى عين واحدة وهذا تعارض من وجهين فهو أولى من قولهم لو شهدا بانه سرق كذا أوغصبه غدوة وشهد آخران بانه سرقه أو غصبه عشية تعارضتا ومن قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الفلانى ومات من غيره وشهدت بينة أخرى بانه مات من مرضه الفلانى تعارضتا واذا ثبت تعارضهما وانه لامرجح لاحدهما حكم بتساقطهما لتناقضهما ولانهما لم يشهدا بشئ فتبقى يد الواضعين على حالها فيتصرفون فى ذلك البناء بما أرادوا وامامتعارضتان ولاحداهما مرجح وهو ليس الا للبينة الثانية فى السؤال لانها اعتضدت بشيئين أحدهما اليد وقد قالوا اذا تعارضتا ولاحد المتداعيين يد قضى له بما ادعاه وان تأخر تاريخ بينته ترجحها باليد سواء تعرضت لسبب ملك ذى اليد أم لا ثانيهما سبق التاريخ لان الشاهدة بالاحداث ظلما تشهد به سنة عشر مثلا والاخرى تشهد بالوجود سنة تسع مثلا فالثانية أسبق تاريخا فتقدم كما صرحوا به بقولهم لو أقام أحدهما بينة بملكه من سنة والآخر بينة بملكه من أكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت الملك فى وقت بلا معارضة وفى وقت بمعارضة فيتساقطان فى الثانى ويثبت موجبها فى الاول والاصل فى الثابت دوامه اه فكذا هنا تقدم الثانية لانها أثبتت وجود ذلك البناء فى وقت بلا معارضة وفى وقت بمعارضة فيتساقطان فى الثانى ويثبت موجبها فى الاول والاصل فى الثابت دوامه ويؤيد ذلك افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيمن مات

الجمع أو للاستئناف (فاجاب) بان الراجح فى معنى قوله تعالى انى متوفيك انى مستوف أجلك ومؤخرك الى الاجل المسمى عاصما اياك من قتلهم أوقابضك من الارض ورافعك الى من غير موت من قولهم توفيت الشئ واستوفيته اذا أخذته وقبضته تاما للرد على النصارى حيث زعموا أن الله رفع روحه دون جسده أومتوفيك نائما ومنه قوله تعالى الله (٢٧٩) يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فجعل النوم وفاة وانما رفعه نائما ثلاثا ليلحقه خوف أو أن الواو فى قوله تعالى ورافعك الى لاتفيد الترتيب والموت بعد انقضاء أجله أوعصمتك عن الشهوات العائقة عن العروج الى عالم الملكوت أو أن فى الآية تقديما وتأخيرا تقديره انى رافعك الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالك الى الارض وقيل ان الله تعالى أماته ثلاث ساعات من النهار وقيل سبع ساعات ثم رفعه اليه وأوحى الله الى عيسى على رأس ثلاثين سنة ورفعه الله تعالى من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فكانت نبوته ثلاث سنين وعاشت أمه بعد رفعه ست سنين (سئل) عمن مات بعد توبته من شرب الخمر وأراد الله تعالى دخوله الجنة هل يشرب بها فى الآخرة أم لا (فاجاب) بانه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ان التائب من الذنب كمن لاذنب له أنه يشرب بها فى الآخرة (سئل) هل يجوز للقارئ وهو مار فى القراءة أن يسكن آخر الحروف وهو مار من غير وقف وهل يجوز له أن يحرك الوقف عند الوقوف أم لا (فاجاب) بانه يجوز التسكين المذكور لان الوصل بنية الوقف جائز دون التحريك المذكور (سئل) هل من مات يوم الجمعة يوقى فتنة القبر (فاجاب) نعم ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن من مات يوم الجمعة أوليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر ومعناه والله أعلم أنه لايحصل له من روعتها وسؤالهما خوف ولا فزع ويثبت (سئل) عما اذا لم يكن هناك نص هل يجوز للمجتهد أن يجتهد فى أصول

القاضى

(فاجاب) بان المذهب منع تتبع الرخص بان يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه (سئل) عن قوله تعالى اذ قال الله ياعيسى انى متوفيك ورافعك الى الوفاة المراد بها انقضاء الاجل بالموت أم بمعنى آخر وهل أرسل ورفع قبل الاربعين أم بعدها فاذا فرض أنه أرسل قبل الاربعين وغيره من الانبياء هل تكون خصوصية لذلك النبى أم لا وهل الواو فى قوله تعالى ورافعك الى لمطلق

الدين أم لا (فاجاب) بانه لامدخل للاجتهاد فيها (سئل) هل الافضل الجهاد لانه فرض كفاية أم الزراعة لاجل الحديث (فاجاب) بان الجهاد أفضل (سئل) عن منكر ونكير هل ورد أنهما يسألان الاطفال و يلهمون الجواب أم لا (فاجاب) بان الطفل لا يسئل ولا يجنون لم يسبق له تكليف (سئل) هل يحشر الناس على طول آدم (فاجاب) بان كل واحد منهم يكون على مامات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففى الخبر الصحيح يبعث كل عبد على مامات عليه وفى الخبر الصحيح فى صفات الجنة ماذكرته (سئل) هل ورد أن أحدا من الخلق يحشر بلحيته أم لا (فاجاب) بانهم يدخلون جردا مردا كما ثبت فى الخبرين المذكورين قبله (سئل) عن الاطفال ومن مات من الرجال والنساء يتزوجون فى الآخرة أولا وهل ورد أن المرأة اذا تزوجت بازواج وماتت عند آخرهم تأخذ الاول أو الاخير أو تخير وهل كذلك الرجل اذا تزوج بازواج كثيرة ومات ومعه الاخيرة منهن يأخذ الاولى أو الثانية أو يخير أم لا (فاجاب) بان من ذكر يتزوجون ويتزوجن فى الآخرة وأما المرأة اذا كان لها أزواج كانت زوجة لمن كان زوجها آخرا فقد قال حذيفة رضى الله عنه ان سرك أن تكونى زوجتى فى الجنة فلا تتزوجى من بعدى فان المرأة لآخر أزواجها وخطب معاوية ابن أبى سفيان أم الدرداء فابت وقالت سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المرأة لآخر أزواجها فى الآخرة وقال ان أردت أن تكونى زوجتى فى الآخرة فلا تتزوجى من بعدى وقيل انها تكون زوجة لاحسنهم خلقا وقيل انها تخير وأما الرجل اذا تزوج زوجات فان لم يطلق بعضهن كن كلهن زوجات له فى الآخرة وان طلق بعضهن وتزوجن غيره كن لازواجهن (سئل) عن الاطفال هل يحاسبون (فاجاب) بانهم لا يحاسبون لعدم تكليفهم (سئل) عن توبة المسلم اذا وجدت شروطها هل يقطع بقبولها

وخلف ملكا فادعى أجنبى انه ملك بيت المال وانه كان بيد الميت غصبا وأقام بينة بذلك وأقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابتة عليه بحق وان يد الميت أيضا يدحق الى أن مات بانه تقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك ولا يعارض افتاءه هذا افتاؤه أيضا بانه لو قال الخارج غصبتنى فقال الداخل هو ملكى وأقاما بينتين قدمت بينة الخارج لان يد الداخل هنا أثبتت هنا ان يده ثابتة بخلافه فى مسئلة الغصب الثانية ووجه تأييد الاولى لمسئلتنا أن دعوى الاجنبى انه ملك بيت المال كدعوى المنازع فى السؤال بانه شارع بجامع ان الحق للمسلمين فى كل منهما فاذا قدمت بينة الوارث لزيادة علمها بتعرضها لحصول الملك فاولى ان تقدم بينة ذى اليد فى مسئلتنا لتعرضها لوجود البناء قبل وجود ذلك الظالم فهى أولى بان معها زيادة علم فان قلت هل يمكن أن يقال بتقديم البينة الاولى فى السؤال أخذا من قولهم لو أقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لاوارث له غيره وأقامت امرأة بينة أنه تزوجها يوم كذا ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل ببينة المرأة لان معها زيادة علم اه فكذا الاولى معها زيادة علم بالاحداث المستند الى فعل فلان الظالم فالقياس واضح قلت الفرق بين المسئلتين أظهر وأوضح لان سبب زيادة العلم فيما قالوا أن الثانية أثبتت حياته فى زمن ثان فهى وان كانت مستصحبة لاصل الحياة لكن لما ضمت الى ذلك تصرفه فى ذلك الزمن بالنكاح فيه كان معها زيادة علم على الشاهدة بموته قبل ذلك فقدمت تلك على هذه لذلك وأيضا فهذه قالت لاوارث له سواه فهى نافية وتلك قالت ان الزوجة وارثة له فهى مثبتة والمثبتة مقدمة على النافية لان معها زيادة علم فزيادة العلم هنا فى ثلاثة أشياء علمه ببقاء حياته بعد زمن الموت الذى بينته الاخرى ومن ثم قالوا لو شهدا بموته وشهد آخران بحياته بعد ذلك فشهادة الحياة أولى و بتعاطيه للنكاح بعد ذلك و بان معها اثباتا فقدمت لمجموع هذه الامور وأما فى مسئلة السؤال فلم يوجد نظير ذلك وانما غاية مافيه ان الثانية تشهد بوجود ذلك البناء فى الزمن السابق والاولى تشهد بانه لم يكن حينئذ وانما حدث بعد فالثانية هى المثبتة فزيادة العلم ليست الامعها فكلامهم المذكور دليل لنا لا علينا على أنه يشكل عليه افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى بانه لو شهدت بينة بانه مات فى رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه أقرله بدار سنة كذا لسنة بعد السنة المذكورة لموته قدمت بينة موته فى رمضان ووجه الاشكال ان قياس مامر تقديم بينة الاقرار لان معها زيادة علم بحياته بعد رمضان واقراره وقد يجاب بما قررته فى تلك من أن زيادة العلم ثم انما جاءت من مجموع تلك الامور الثلاثة وليس هنا الا بعضها فلا اشكال على ان فى تلك ما يتضح به أن بينهما فرقا ظاهرا لا يحتاج معه الى ذلك الجواب وهو ان الثانية فى تلك شهدت بنكاحه بعد الزمن الذى عينته الاولى ثم بموته بعد ذلك فمعها زيادة علم بتأخر حياته وتعاطيه للنكاح ثم بموته بعد ذلك وأما فى هذه فلم تتعرض البينة الثانية الا لمجرد الاقرار المستلزم للحياة فكانها شهدت بمطلق حياته بعد شهادة الاخرى بموته وشهادة الموت مقدمة لانها ناقلة عن أصل الحياة بخلاف الشاهدة بها لاستصحابها لذلك الاصل فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن دين شرعى ثبت بطريقه الشرعى فاوجب الوارث الشرعى على رب الدين يمين الاستظهار الجامعة لنفى المسقطات فاختار الوارث الشرعى رفع اليمين المذكورة بعد ذلك عن رب الدين فهل تسقط اليمين عن رب الدين و يأخذ ما ثبت له من الدين المذكور أم تجب اليمين المذكورة على رب الدين حتما أم لا وهل يكون الحكم كذلك فى جميع الدعاوى سواء أكانت أصلا على المدعى عليه اذا أنكر أو مردودة على المدعى (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه حيث كان للميت وارث خاص لم تجب اليمين الا بطلبه وكذا سائر الدعاوى لا تجب اليمين فيها الا بطلب من وجبت له ان تصور منه طلب (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص تملك مالا ونقله عن ملكه الى شخص آخر بالغ أوصبى بطريق شرعى ببيع أو صيرورة شرعية ثم ادعى شخص على الواضع يده على المال المنقول المذكور بانه ملكه ورثه من أبيه فانكر الواضع يده وقال هذا ملكى وانما حاز له صار لى من فلان بطريق شرعى فقال له المدعى أنت تعلم انه كان ملك أبى وصار لى بالارث الشرعى فاحلف لى على ذلك انك ما تعلم فهل تلزمه اليمين أو تلزم الناقل الذى صار له من قبله اذا كان حيا وان كان ميتا هل تلزم ورثته أولا فاذا قلتم بلزومها على الناقل أو المنقول ونكل فهل يحلف المدعى المذكور اليمين الشرعية لاستحقاقه لذلك و يأخذ المال أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله انما تسمع الدعوى على واضع اليد ثم هو الذى يجيب بالاعتراف أو الانكار فيطالب بالبينة والا فباليمين بتا واذا نزعت منه العين بحجة رجع بثمنها ان كان على من تملكها به منه بشرطه (وسئل) نفعنا الله تعالى به عما اذا ادعى زيد على عمرو مدعى فاجاب المدعى عليه بدعوى رافعة للمدعى به كقوله أبرأتنى من هذا المبلغ أو أديتنه اياه أو أقررت بانه ليس لك على حق ولم يمض زمان بعد هذا الاقرار يمكن فيه ترتب حق للمقر على المقر له وأراد المدعى عليه الذى صار مدعيا بالدافع تحليف المدعى أولا على نفى وقوع الدافع وأراد المدعى أولا تحليف المدعى عليه على عدم المدعى به من يقدم منهما فى الاجابة وهل يفرق بين اقتران جواب المدعى عليه بالدافع بنفى المدعى به أم لا يفرق وهل قوله أقررت بانه ليس لك على حق بشرطه المتقدم واقع أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس هنا يمينان مترتبتان حتى يتوهم التعارض فى المقدم منهما وانما هنا يمين واحدة هى على المدعى أنه ما أبرأ أو ما أقر وأن المدعى عليه ما أدى اليه فان حلفها المدعى أخذ الحق من المدعى عليه لانه اعترف به وادعى رافعا له لم يثبت فلزمه أداؤه عملا بأصل الاستصحاب وان نكل المدعى عنهما حلف المدعى عليه على الابراء أو الاقرار أو الاداء أولا شئ عليه فعلم أن اليمين هنا متوجهة أولا على المدعى فان نكل عنها توجهت على المدعى عليه من غير تغاير الى الفرق الذى ذكره السائل وقوله أقررت الخ دافع كما هو جلى وان فارق مامر من وجه آخر فقد صرحوا بانه لو ادعى عليه ألف ردهم فقال للحاكم قد أقر انه أبرأنى أو انه استوفى منى الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء فانه اقرار بالدين المدعى به ثم عقبه بما يسقطه فلم يقبل منه فكانت اليمين فى جهة المدعى أولا كما قدمته (وسئل) رحمه الله تعالى عن اليمين التى تطلب من المدعى أو المدعى عليه هل يشترط سماع القاضى اياها أو أن يكون بحيث تسمع أولا واذا نكل هل يشترط سماعه نكوله بقوله انا ناكل أو لو سمعه غيره كفى أو يفرق بين أن يكون بحيث يسمع أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله كلامهم مصرح فى مسائل بأنه لابد من سماع القاضى أو من أنابه فى ذلك لليمين والنكول و يوجه بأن تحليفه حكم عليه بحلفه أو بنكول خصمه واذا كان حكما بذلك فهو كالحكم

كتوبة الكافر أولا (فاجاب) بان التوبة غير مقطوع بقبولها (سئل) هل ورد أن الكلب أفضل من الآدمى المهدر الدم المسلم والكافر أم لا (فاجاب) بانه لم يرد ما ذكروا يضا معناه غير صحيح (سئل) عن قول بعضهم ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر وخواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة هل هذا تفصيل حسن صحيح معتمد أم لا واذا قلتم بالتفصيل فما المراد بخواص البشر وعوامه وما المراد بخواص الملائكة وعوامها (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء فى هذه المسئلة على أقوال أحدها تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعرى وجمهور أصحابه وهو احدى الروايات عن أبى حنيفة وثانيها تفضيل الملائكة وهو قول المعتزلة واختاره من أصحابنا القاضى أبو بكر الباقلانى والاستاذ أبو اسحق وأبو عبد الله الحاكم والامام فخر الدين وأبو شامة المقدسى وقال البيهقى فى شعب الايمان وقد روى أحاديث المفاضلة بين الملك والبشر ولكل دليل وجه وثالثها الوقف وبه قال الكاهرانى وقال الامام فخر الدين الخلاف فى التفضيل بمعنى أيهما أكثر ثوابا على الطاعات اه وعبارة جمع الجوامع و بعده الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام قال شارحه الجلال المحلى فهم أفضل من البشر غير الانبياء اه وهذا ظاهر مافى المواقف والمقاصد اذ الواقع فيهما أن محل الخلاف فى تفضيل الانبياء على الملائكة من غير تقييد بشئ من الجانبين وذلك يؤذن بفضل الملائكة مطلقا على غير الانبياء لكنه مخالف لما فى عقائد النسفى من الفرق بين الرسل وغيرهم فانه قال ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة اه وأراد بالرسول مايشمل النبى وهو قول فى المسئلة وقد عبر بعضهم بالخواص بدل الرسل فى الموضعين ولفظة خواص البشر يشمل جميع الاولياء وقد صرح بالاولياء البيهقى فى شعب الايمان فقال قد تكلم الناس قديما وحديثا فى الملائكة والبشر

فذهب ذاهبون الى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر أفضل من الاولياء من الملائكة وعبارة الكمال ابن الهمام فى المسايرة أن الانبياء من بنى آدم كالرسل وغيرهم أفضل من الملائكة خواصهم كالانبياء أفضل من خواصهم وعوامهم كالصلحاء أفضل من عوامهم اه والتفصيل حسن صحيح (٣٨٢) معتمد وقد علم مما ذكرته خواص البشر وعوامهم وخواص الملائكة وعوامهم (سئل) عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد ياشيخ فلان يارسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز أم لا وهل للرسل والانبياء والاولياء والصالحين والمشايخ اغاثة بعد موتهم وماذا يرجح ذلك (فاجاب) بان الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرسل والانبياء والاولياء والصالحين اغاثة بعد موتهم لان معجزة الانبياء وكرامات الاولياء لاتنقطع بموتهم أما الانبياء فلانهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الاخبار وتكون الاغاثة منهم معجزة لهم والشهداء ايضا أحياء شوهدوا نهارا جهارا يقاتلون الكفار وأما الاولياء فهى كرامة لهم فان أهل الحق على أنه يقع من الاولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لايلزم من جواز وقوعها محال وكل ماهذا شأنه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتى من عند الله على مانطق به التنزيل وقصة أبى بكر وأضيافه كما فى الصحيح وجريان النيل بكتاب عمرو رؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش وعليه ياسارية الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به وقد جرت خوارق على أيدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم لايمكن انكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ماجاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون

بشهادة البينة فكما اشترط سماعه لشهادتهما حتى يحكم بها كذلك يشترط سماعه لليمين أو النكول حتى يحكم بأحدهما وهذا ظاهر لاغبار عليه ومما يدل عليه قولهم لو شهدت بينة على قاض أنك حلفت فلانا على كذا ولم يتذكره لم يلتفت لتلك البينة قالوا لان القاضى لايمضى حكمه الا اذا تذكره ولا يعتمد فيه على البينة فاذا لم يقبل البينة على ذلك فاولى أن لايقبلها اذا شهدت عنده أنه حلف بين يديه من غير أن يسمعه اذ لو قلنا انه لايشترط سماعه لا كتفى بحلف من وجه عليه اليمين فى حضرته وان لم يسمعه فلما لم يكتفوا بتلك البينة علمنا أن هذه البينة لايكتفى بها بالاولى كما تقرر وصرحوا أيضا بأنه لابد أن تكون اليمين بتحليف القاضى أونائبه ومع ذلك كيف يتوهم أن القاضى لايشترط سماعه اذ كيف يدار الامر على تحليفه ولا يدار على سماعه فان قلت يمكن أن يراد بتحليفه أمره بالحلف ولا يلزم من أمره به سماعه له بعد انقضاء أمره به لانه قد يأمر به ثم يشتغل عنه فيحلف فى حال اشتغاله ويثبت عنده انه حلف على ماأمره به فما المانع حينئذ من صحة يمينه قلت المانع منها ماقدمته من أن تحليف الخصم حكم له بموجب يمينه ولا يكون حاكما له بموجبها الا اذا سمعها على انه لايسمى محلفا له بمجرد الامر وانما يسمى بذلك ان سمع ماحلف به وعليه وأيضا فالعبرة بنية القاضى واعتقاده حال الحلف ولا يعتبر ذلك الا اذا سمع يمينه وأما اذا لم يسمعها فكيف يكون على نيته واعتقاده وأيضا فانه يشترط فيها مطابقتها للدعوى والمطابقة أمر دقيق بدليل اختلاف الائمة رضى الله تعالى عنهم فى مسائل منها هل الجواب عنها بكذا مطابق أولا فذلك كله صريح فى أنه لابد من سماعه لليمين والنكول حقيقة ولا يكفى قيام البينة عنده بهما (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى عليه بعين فقال هى لابنى الطفل ففى أدب القضاء فى موضع لا يحلف وفى موضع لا تنصرف الخصومة عنه فهل بينهما تناف (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لاتنافى فان معنى لايحلف أى بالنسبة للرقبة فلا تسلم للمدعى بحلفه كما يأتى ومعنى لاتنصرف الخصومة عنه أى بالنسبة لاقامة البينة عليه وغرم بدل العين ان نكل وحلف المدعى اذ العين لاتسلم اليه حينئذ بل قيمتها لانه حال بينه وبينها باقراره بها لطفله (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا أبرأه عن اليمين أوعن اتمامها فأراد الحالف اتمامها فمن المجاب منهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله الابراء عن اليمين يسقط حقه منها فى هذه الدعوى فله أن يجددها ويحلفه ثم ظاهر كلامهم سقوط الحق منها وان شرع القاضى فى التحليف نعم بحث بعضهم انه لو طلب الخصم اتمامها أجيب قياسا على مانقله الاذرعى رحمه الله تعالى عن تعليق القاضى رحمه الله تعالى انه لو شرع المدعى فى يمين الرد فقال المدعى عليه لاتحلفه وأنا أغرم له المال فله أن يكمل اليمين حتى يأخذه على وجه الاستحقاق فكذا يقال هنا اذا شرع المدعى عليه فى يمين الاصل فقال أبرأته عن اليمين له اتمامها لينقطع الطالب عنه والجامع بينهما حصول الانتفاع وقطع العلق (وسئل) رحمه الله تعالى هل يشترط التفصيل فى دعوى المهر أوالارث كما فى دعوى عقد النكاح أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان وجهت الدعوى الى عقد النكاح كأن قالت أستحق المهر أوالارث بسبب عقده على اشترط فيها ذكر كون العقد بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان شرط لانها لما رتبت دعواها نحو المهر على العقد كانت مدعية نفس العقد فاحتاجت لذكر شروطه ولايقبل منها حينئذ الا رجلان

كرامة لولى لافارق بينهما الا التحدى (سئل) عن معنى قولهم يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال هل معناه اثبات الحكم به واذا قلتم معناه ذلك فما الجواب عن قول ابن دقيق العيد فى الكلام على شروط العمل بالحديث الضعيف وأن لايلزم عليه اثبات حكم (فاجاب) بانه قد حكى النووى فى عدة من تصانيفه اجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف (٣٨٣) فى الفضائل ونحوها خاصة وقال ابن عبد البر أحاديث الفضائل لايحتاج فيها الى من يحتج به وقال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبرى يقول الخبر اذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما ولم يوجب حكما وكان فيه ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسوهل فى روايته ولفظ ابن مهدى فيما أخرجه البيهقى فى المدخل اذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والاحكام شددنا فى الاسانيد وانتقدنا فى الرجال واذا روينا فى الفضائل والثواب والعقاب سهلنا فى الاسانيد وتسامحنا فى الرجال ولفظ الامام أحمد فى رواية المهنى عنه الاحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجىء شئ فيه حكم وقال فى رواية عياش عن ابن اسحق رجل نكتب عنه هذه الاحاديث يعنى المغازى ونحوها واذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الاربع وقد علم أن كلام ابن دقيق العيد موافق لكلام الائمة وهو خارج بقولهم من فضائل الاعمال وعلم أيضا أن المراد بفضائل الاعمال الترغيب والترهيب وفى معناها القصص ونحوها (سئل) عن معنى قول الشافعى رضى الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبى (فاجاب) بانه قد انظر ربعضهم فيها بمؤلف ومن جملة محامله أن يتوقف الامام فى حكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فيقول ان صح الحديث قلت به (سئل) عن ضغطة القبر هل هى قبل سؤال الملكين أو بعدها وهل تكون الروح حال الضغطة فى الجسد أم لا (فاجاب) بان الضغطة قبل سؤال الملكين ففى البخارى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه حمل قول البلقينى رحمه الله تعالى لابد من رجلين أوالى نحو المهر أوالارث بان قالت استحق على المتوفى المهر والارث لم يحتج لذكر شروط العقد وكفاها رجل وامرأتان وشاهد ويمين لان مدعاها محض مال وعليه حمل قول الشيخين رحمهما الله تعالى تسمع دعواها ويقبل رجل وامرأتان أو رجل ويمين لان المدعى مال (وسئل) رحمه الله تعالى عن قيم طفل ادعى على قيم طفل وأقام بينة فهل يجب الانتظار للبلوغ ثم الحلف (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ظاهر كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بل صريحه وجوب ذلك وبه صرح القاضى حسين وخالفهما كثير من المتأخرين كالسبكى تبعا لابن عبد السلام فقالوا يسلم له المال بعد الحكم له به وتبعهم بعض العلماء من القضلة فحكم به مرارا بل قال انه الذى عليه العمل وان أهل عصره لم يعترضوه فى حكمه به واعتمده أيضا شيخنا سقى الله تعالى عهده فى شرح المنهج ووجهه السبكى رحمه الله تعالى بانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فان تركة المدين قد تضيع أو يأكلها ورثته فتعريضها لذلك وتأخير الحكم مع قيام البينة مشكل لاسيما ونحن نعلم أن الصبى المستحق لاعلم عنده من ذلك واليمين التى عليه بعد بلوغه انما هى على عدم العلم بالبراءة وهذا أمر حاصل فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك قال والوجه عندى خلاف مانقله القاضى رحمه الله تعالى من تأخير الحكم وأنه لايحكم الآن بالبينة ويؤخذ له الدين وان أمكن أخذ كفيل به حتى اذا بلغ يحلف فهو احتياط وان لم يمكن فلا يكلف وينبغى للقاضى اذا حكم لايهمل مكتوبا بيد المحكوم عليه أن له تحليف المحكوم له اذا بلغ وقال البلقينى رحمه الله تعالى لاحاجة الى الحيلولة لما فيها من عدم الفائدة لجواز أن يتلف المأخوذ فان بقى الدين أضررنا بالمدين وان لم يبق أضررنا بصاحب الدين فلم يبق الا اسقاط الاستظهار للاحتياط فى أخذ المال فان يمين الاستظهار انما شرعت للاحتياط والاحتياط أن يؤخذ لانه قبل الاخذ بصدد الضياع وبعد الاخذ ثبت الحق والاصل عدم مايقتضى اسقاطه فالفتوى على عدم الاخذ وبدل له أنه لو ادعى وكيل غائب على ميت أوغائب قضى له ولا يتوقف الاخذ على حضور الموكل وتحليفه ولك أن تقول انتصارا للاول نظركم الى أن تركة المدين قد تضيع الى آخر مامر يعارضه ان تركة الدائن قد تضيع أيضا فاذا بلغ ونكل عن اليمين لايجد المدين مرجعا فنظركم الى احتمال الضياع فى جانب المدين تحكم بل احتماله موجود فيهما فبطل النظر كذلك كما هو ظاهر جلى وقول السبكى رحمه الله تعالى ونحن نعلم الخ يرد بأن علمنا بذلك لايمنع احتمال نكوله ووجوب رد ماأخذه مع احتمال ضياعه منه أو من وليه من غير بدل يحلفه فاندفع قوله أيضا وهذا أمر حاصل وقول البلقينى رحمه الله تعالى فلم يبق الا اسقاط الاستظهار الخ يرد بمنع ماذكره المتفرع عليه قوله فلم يبق الخ ووجه منعه أن لنا طريقة يحصل بها الجمع بين المصلحتين من غير ضرر يعود على أحد الجانبين بأن يمنع القاضى قيم المدين من التصرف فى قدر الدين ويجعله فى محل لائق به ويختم عليه بختمه وحينئذ فلا ضرر بتلفه على أحد أما المدين فلانه لولم يكن عليه دين وفعل بماله ذلك لايقال انه سعى فى اتلافه فانه لو كان فى ذلك المحل من غير ختم لاصابه ذلك التلف أيضا وأما الدائن فهو لم يدخل فى ملكه حتى يحسب عليه من دينه وقوله الاحتياط أن يؤخذ الخ ممنوع لانه احتياط بالنسبة للدائن لا للمدين وهو نحكم لما قررناه أولا أنه يحتمل تلف تركة الدائن ونكوله عن يمين الاستظهار فيفوت الحق على المدين ولادليل له فى

ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر الى مقعدك من النار وقد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وقال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره (٣٨٤) قال مسلم سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون اه وعلم من هذا أن ضغطة القبر قبل سؤال الملكين لانها تعم المؤمن وغيره فقد قال ابن أبى مليكة ما أجير من ضغطة القبر أحد ولا سعد بن معاذ الذى مندیل من مناديل خير من الدنيا ومافيها وروى النسائى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هذا الذى تحرك له وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ولما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب جلس عند القبر فترب وجهه ثم سرى عنه فقال له أصحابه رأيناوجهك يارسول الله تربد آنفا ثم سرى عنك فقال صلى الله عليه وسلم ذكرت ابنتى وضعفها وعذاب القبر فدعوت الله ففرج عنها وأيم الله لقد ضمت ضمة سمعها ما بين الخافقين وتكون الروح حال الضغطة وسؤال الملكين فى الجسد (سئل) عن كيفية عرض الامانة على السموات والارض وهل كان العرض عليهما فى آن واحد أولا وهل كان العرض على السماء والارض أو الارض قبل السماء وهل تعرض قبل آدم على غير السموات والارض أولا (فاجاب) بان فى كيفية ذلك تأويلات يطول ذكرها منها أن الله تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال انى فرضت فريضة وخلقت الجنة لمن أطاعنى فيها والنار لمن عصانى فقالتا نحن مسخرات على ما خلقت لانحتمل فريضة ولا نبغى ثوابا ولا عقابا والعرض على السموات والارض والجبال واحد فلم يسعه عرض آخر (سئل) عن رجلين نقل مسئلة الوكيل لان الاصحاب أجابوا عنها بانا لو أمهلنا الحق لحضور الموكل وحلفه لتعذر الاستيفاء بالوكلاء وهذا أمر عام الضرر فلم يقولوا به لعموم ضرره بخلافه فى مسئلتنا فانه لو فرض فيها ضرر هو خاص على انه متمكن من الجانبين كما تقرر فعلم أن الاول الذى هو المنقول له وجه واضح جلى فلا مساغ للعدول عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن بيده عين اشتراها من ورثة فى زمن كذا فادعى خارج أنها ملكه وبيده سرقت منه فى زمن كذا فمن تقدم منهما بينته (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان ذكرت بينة الخارج أنها ملكه وأن الداخل سرقها أو أنها سرقت من يد من ترتبت يد الداخل عليه قدمت الخارجة كما أفتى به جمع متأخرون كالشرف ابن المقرى رحمه الله تعالى وتلامذته عمر الفتى ويوسف المقرى رحمهما الله تعالى وغيرهما قالوا ولا فرق بين أن تذكر الداخلة أنه اشتراها من مالك يملك أم لا أى فتقدم الخارجة الذاكرة لما مر أن معها زيادة علم بأن يد الداخل بغير حق قالوا لان الداخل صار خارجا وعكسه لبيان مستند اليد وخالف فى ذلك بعض أهل اليمن فقدموا الداخلة حيث قالت اشتراها من مالك يملك لانا علمنا ان يد الداخل ليست عادية قال بعض المتأخرين والمعتمد الاول لما تقرر أن الداخل صار خارجا باثبات الخارج أنه مسروق منه ومن المعلوم أن الخارج لا يقدم على الداخل باثبات الانتقال من غير المدعى عليه ونحن فرضنا الداخل خارجا فلا تقدم بينته الان أثبتت الشراء من الخارج لانه صار باثبات بينة السرقة هو صاحب اليد (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر أن ما اشتراه يعلم بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهل تسمع هذه الدعوى أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله أفتى بعضهم بأنها لا تسمع لان شرط الدعوى الجزم ولا يلزم من سماعه من جمع يبعد تواطؤهم على الكذب بوجود الوقف أنه لا يكون ملكا اه وليس فى محله لان ما علل به لا يتأتى الا لو كانت صيغة الدعوى أن ما اشتراه سمع بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهذه هى التى لا تسمع اذ لا يلزم من سماعه بذلك علمه به أما اذا كانت صيغة الدعوى ماذكر فى السؤال من أنه يعلم بالاستفاضة الخ فتسمع الدعوى حينئذ بلا شك ويطالب بالجواب وتكون دعوى حسبة (وسئل) رحمه الله تعالى عن الاكراه على الطلاق أو البيع أو نحوهما هل يشترط فى ثبوته رجلان (فاجاب) بقوله الاكراه على البيع أو البراءة أو نحوهما يثبت بشاهد ويمين لان القصد منه المال فهو نظير ثبوت القتل الذى لا يوجب قودا بذلك نظرا الى أن القصد المال بخلاف الاكراه على الطلاق لا يثبت الا برجلين لان الطلاق المقصود لا يثبت الا بهما ويشترط فى شاهده تفصيله لاختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال والمذاهب بل أهل المذهب كثر اختلافهم فى حده وما يثبت به (وسئل) رحمه الله تعالى هل جداد النخلة يورث يدا عليها كالهدم والبناء أم لا (فاجاب) بقوله مجرد الجداد وحده لا يورث يدا على النخلة كما هو ظاهر لانه لا يعد استيلاء عليها كالهدم وحده بخلاف البناء والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل تثبت الحدود بالاستفاضة (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى نقله البلقينى رحمه الله تعالى فى فتاويه فى باب الجزية عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى واعتمده انها لا تثبت بها وعبارته الحدود لا تثبت بمجرد الوجود ألا ترى أن غاصبا لو غصب دارا وجاء مدعيها اليدعى بها وأقام بينة بالدار ولم تتعرض البينة لحدودها لا بالاشارة ولا بالعبارة فانا لا ننزع الدار من الغاصب بمجرد ماذكر فان قيل فقد ذكر العلماء رضى الله تعالى عنهم أن ما اشتهر لا حاجة الى ذكر حدوده فالجواب أن ذلك فى المشهور المقطوع به فأما غير ذلك مما شك فى حدوده فلا بد من ذكر حدوده وقال الشيخ الامام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ان الحدود لا تثبت بالاستفاضة ورأيت ذلك فى مكتوب له مسجلا عليه بقضية بركة الحبش وقال فى آخره ولم تثبت الحدود اذا الحدود عندنا لا تثبت بالاستفاضة (وسئل) رحمه الله تعالى عن حاكم شرعى صدرت عنده دعوى شرعية بين متداعيين فى قضية لم تثبت عنده الا بشاهدين دون شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين كنحو طلاق ونكاح وقصاص وتنفيذ حكم حاكم آخر فلم يحضر عنده غير شاهد واحد وتعذر الثانى بموت أو غيره فهل يجوز للحاكم أن يقول للشاهد فوضت اليك الحكم فى هذه القضية فيحكم فيها الشاهد بعلمه أولا يجوز له ذلك واذا قلتم بالجواز وحكم فيها الشاهد بعلمه وأخبر مستنيبه بذلك فهل للمستنيب أن يعتمد عليه وينفذ حكم نائبه فى القضية المذكورة باخباره بذلك أوضحوا لنا ذلك فلقد رأينا من يفعل ذلك من غير تفويض ولا نيابة منه فى ذلك بل يكتفى باخباره من غير زيادة ويحكم فيها أو ينفذها فهذا مما اشكل علينا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا كان فى الشاهد أهلية القضاء فى تلك المسئلة المفوضة اليه ولم يكن ثم تهمة وبين مستنده كما هو الشرط فى القضاء بالعلم من غير المجتهد وكان للقاضى الاستنابة جاز له أن يستنيبه فيها ليقضى فيها بعلمه بشروطه التى ذكرناها وغيرها مما هو مقرر فى كتب الفقه ومتى اختل شرط من ذلك بطل التفويض والقضاء وكم ارتكب قضاة السوء وشهوده من القبائح ما تصم عنه الآذان فلا يبعد عليهم ما ذكره عنهم السائل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا ثبت حرية الاصل فى الام بيمينها فهل يحكم بحرية ولدها بمجرد يمينها أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله يحكم بحرية الولد بما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا أذن له يصرف على دابته أو على من تلزمه مؤنته من فرع أو أصل واختلفا بعد ذلك فى أصل الانفاق أو قدره المعتاد فلم يحلف المنفق اليمين المتوجهة عليه فى ذلك بل ردها على الآذن فهل له أن يطالبه باليمين المردودة أم لا وهل يكون حلف الآذن فيها على نفى العلم أم لا فان قلتم نعم ترد عليه اليمين ويجب عليه الحلف فما فائدة طلب هذه اليمين منه سواء وجبت عليه على نفى العلم أو على البت وهو لو نكل عنها لم يحكم عليه أصلا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله المراد طلب حلف المنكر ويكون على البت وفائدة طلب حلفه أنه ربما خاف من اليمين فوافقه على دعواه (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عما اذا شهد أربع نسوة بان فلانة ولدت قبل فلانة وشهد الشهود الذكور ببلوغها فهل يجوز تزويج الاخرى بذلك أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا ثبت عند القاضى بطريقه الشرعى أن هذه المرأة بلغت بالسن وثبت عنده أن فلانة ولدت قبل هذه ثبت أنها بلغت بالسن أيضا وثبت لها أحكام البالغة ويجوز تزويجها بالاذن (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عما اذا شهدت بينة ببلوغ الصبى بالسن وأخرى بانه لم يبلغ بل عمره ثلاثة عشر سنة أو أربعة عشر سنة هل هى شهادة يكتفى بها أولا واذا شهدت بينة انه ولد يوم ولد فلان أو مات يكفى ذلك أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اختلاف هاتين البينتين فيما ذكر اختلاف فى

بعض العلماء الاعيان المنتسبين للفتوى بمصر الآن من شاع فى الناس وظهر فيهم ما انطوت عليه سيرته وسريرته أن كل من تفرج على مغانى العرب تطلق زوجته فهل يحمل هاتان اللفظتان وهما مغانى وتطلق على الاطلاق أم هما من اللفظ المشترك الذى فيه احتمال وبيان الحال فان قلتم بالاطلاق فهل جاء فيما قاله العالم من نص صريح أو حديث صحيح أحدهما عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى أنه قال فى مصنفه أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وأعاد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أبى ركانة اليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محلل وأسلم رجل على أن لا يصلى صلاتين فقبل منه ذلك وقال الآخر كذب هذا لناقل فى هذا النقل فأيهما كذب وهل يقال فى الحديث غير الموضوع اذا كان ضعيفا بانه كذب على رسول الله صلى الله (٣٨٥) عليه وسلم (فاجاب) بأن مسئلة الطلاق واقعة حال ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فيحتمل أنه طلقها ثلاثا قبل أن يسلم وحينئذ فهناك قول بفساد نكاح الكفار وان قررناهم عليه والطلاق فى الفاسد لا يقع ففى الطلاق الثلاث لا يحتاج الى تحلل ويكون هذا من أدلته ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تبين له فساد نكاحه بسبب اقتضاه واذا انتفى ما ذكرناه فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم خص أبا ركانة وظاهر أن الخصائص مستثناة من القواعد المقررة فى الشريعة وأما مسئلة الصلاة فقوله فيها فقبل منه ذلك أى اسلامه بالشرط المذكور وأخر وجوب بقية الصلوات الخمس عليه الى وقت دخولها وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولا يجوز أن يقال فى الحديث الضعيف غير الموضوع انه كذب لان تضعيفه انما هو بحسب الظاهر ويحتمل أن يكون صحيحا فى نفس الامر (سئل) هل ورد أن الشخص اذا كثر معه نافق أو مافى معنى ذلك (فاجاب) بانه لا أصل له (سئل) عما لو سمع من

وان قلتم بالمشترك الذى يحتمل التأويل فما الدليل (فاجاب) بانه من المعلوم أن التفرج على مغانى العرب يلزم منه محرمات كالنظر الى النساء الاجنبيات المتزينات المرصدات لقصد الزنا بهن وعدم الانكار عليهن واقرارهن عليه ولما كان كل أحد يشق عليه وقوع طلاق زوجته بغير اختياره قصد ذلك العالم بلفظه المذكور زجرهم (٣٨٦) وردعهم عنه لا لحقيقته من تطليق زوجة من تفرج عليهن اذ لا قائل به ويدل على جواز اخراج اللفظ للزجر والردع من غير ارادة حقيقته قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه (سئل) عن اطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة (فاجاب) بان حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أم على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أعلى وما ليس من العقود كالعارية (سئل) عن الانبياء هل يسئلون فى قبورهم أولا واذا قلتم نعم فهل يسئلون كما حاد الناس أم لهم سؤال مخصوص بهم وهل الشهداء كالمقتول بمعركة الكفار والمقتول بالطعن أو البطن أو الحرق أو الغرق أونحو ذلك يسئلون فى قبورهم أولا (فاجاب) بانه لا يسئل النبيون فى قبورهم وكذلك شهيد المعركة (سئل) هل ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حماما أولا واذا قلتم به فهل كانت حماماتهم كالحمامات الآن أم لا (فاجاب) بانه لم يدخل النبى صلى الله عليه وسلم حماما ولم يكن الحمام فى الحجاز فقد روى أبو داود وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون اولا فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء ثم رأيت الكمال الدميرى فى شرحه للمنهاج قال والمسخن ولو بالنجاسة لا تكره الطهارة به وقال مجاهد لا تجوز الطهارة به واستدل الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الحمام بالجحفة

وقت ولادته اذ حاصل شهادة الاولى انه مضى له من حين ولادته خمسة عشر سنة وشهادة الثانية انه لم يمض له من وقت ولادته الا ثلاث أو أربع عشرة سنة فالاولى تثبت وجوده وولادته فى زمن معين والثانية تنفى وجوده فى ذلك الزمن فهما متعارضتان لكن الثانية مستصحبة لاصل العدم والاولى ناقلة عنه فمعها زيادة علم فيعمل بشهادتها وتلغى شهادة الثانية واذا أرخت الشاهدة بالولادة بنحو موت فلان وثبت بالحجة الشرعية موته يوم كذا ثبتت ولادة فلان يوم كذا وأدير حكمه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب العتق)

(وسئل) رحمه الله تعالى فى رجل معه أمة فسافر بها الى بلاد فى اليمن تسمى جازان من أعمال الترك فنزل على البلاد ولد الامام الزيدى فشردوا الترك وتركوا البلاد فسكوا التجار والمتسببين جميعهم ومسك الرجل فى جملتهم وحبس هو وجاريته مع من حبس فارادوا أخذ الجارية فذكر لهم انها حملت منه فلم يصدقوه فذكر لهم انه أعتقها وتزوج بها خوفا أن تؤخذ منه فقام أكابر البلاد ودخلوا على المتولى وجعلوا مصلحته مائة وثلاثين أشرفيا حتى خلص هو وجاريته فهل يقع عليه عتق فى الجارية أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا تعتق الجارية المذكورة باطنا أى فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ان قصد بقوله أعتقتها الاخبار بالعتق كذبا حتى يكون ذلك سببا لخلاصها وأما فى ظاهر الشرع فيؤاخذ باقراره المذكور بمعنى أنه اذا ادعى عليه به وثبت لدى حاكم شرعى حكم عليه بعتقها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن قال متى وجدت عبدى ولم أطوشه فهؤلاء الثلاثة أحرار فوجده وباعه ولم يطوشه فهل يحنث أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله اذا وجده وتمكن من تطويشه فلم يفعل عتق عليه أرقاؤه الثلاثة المذكورون والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن قال أى عبد من عبيدى ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه آخر عتق حتى لو ضربوه كلهم عتقوا ولو قال أى عبد من عبيدى ضربته فهو حر فضرب واحدا عتق فان ضرب آخر لم يعتق فما الفرق مع أن فى كل منهما صيغة أى الدالة على العموم (فاجاب) بقوله الفرق بينهما ان أى وان كان للعموم الا أن ضرب فى الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه فى العموم ويصير المعنى حينئذ أى عبد من عبيدى اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا وأما ضرب فى الثانى فهو لم يسند الى ضمير أى التى للعموم فلم يمكن وقوعه أعنى ضرب صفة لاى واذا لم يقع صفة لها لم يكتسب عموما بل هو باق على وضعه من أن الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق الا الاول لا يقال النكرة فى سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق فى غاية الضعف فلا تساوى العموم بالصيغة الموجودة فى اللفظ لانه أقوى على أن الاصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الا زيد عليه الا ان قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدى فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب حينئذ مسند الى ضمير العام فيعم كما سبق فى الصيغة الاولى بخلاف ما لو قال من ضربت من عبيدى فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه

وهو محرم (سئل) هل يؤاخذ الشخص بالهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم أم لا وما تعريف كل من ذلك (فاجاب) بانه لا يؤاخذ المكلف بالهاجس ولا بالخاطر ولا بحديث النفس ولا بالهم ويؤاخذ بالعزم فالهاجس ما يلقى فى النفس والخاطر ما يجرى فى النفس بعد القائه فيها وحديث النفس التردد هل يفعل أو لا يفعل والهم قصد الفعل (٣٨٧) والعزم الجزم بقصد الفعل (سئل) عما اذا أوجب الشارع شيأ ثم نسخ وجوبه فهل يجوز الاقدام عليه أولا وهل الدليل الدال على الايجاب يكون دالا على الجواز دلالة تامة أم لا وهل الدلالة زالت بزوال الوجوب أم هى باقية أم لا وهل يرجع الامر الى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الاصلية أم لا وهل الجواز يكون جنسا للوجوب أم لا (فاجاب) نعم يجوز الاقدام عليه لان الاصح وذهب اليه الاكثرون أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز وقال الغزالى لا يبقى الجواز بل يعود الامر الى ما كان عليه قبل الايجاب من اباحة أو تحريم أو براءة أصلية والاصح أن المراد بالجواز رفع الحرج عن الفعل الشامل للمندوب والمباح والمكروه وقيل المراد به رفع الحرج عن الفعل والترك مع استواء الطرفين وهو الاباحة وقيل المراد رفع الحرج عنهما مع ترجح الفعل وهو الاستحباب واذا صرف الامر عن الوجوب جاز أن يستدل به على الندب والاباحة والجواز له معنيان أحدهما التخيير بين الفعل والترك وعليه لا يكون الجواز جنسا للوجوب لانه لو كان جنسا له لكان نوعه وهو الوجوب كذلك وهو محال وثانيهما أنه عدم الحرج عن الفعل وهذا جنس للواجب والمندوب والمباح والمكروه (سئل) عن اللحم واللبن أيهما أفضل من الآخر (فاجاب) بان اللبن أفضل من اللحم لاوجه منها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخذ ليلة الاسراء القدح الذى فيه اللبن قال له جبريل قد أصبت الفطرة ومنها أن

أولا أحدا مما مر فى الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضى حسين رحمه الله تعالى فى الاخيرة وأما المسئلة الاولى فهى فى كتب الحنفية وحاصل ما فى الجامع لو قال أى عبد ضربته فهو حر وضرب الكل فان كانوا معا عتق واحد وبينه السيد لا الضارب أو مرتبا عتق الاول لعدم المزاحم وقت ضربه أو أى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه معا أو مرتبا عتقوا والفرق من وجوه ذكرها منها لو قال أى نسائى شئت طلاقها فهى طالق فشاء طلاق الكل لم تطلق الا واحدة وبينها الزوج أو من شاءت طلاقها فهى طالق فشئن طلقن ولو قال لرجل طلق أى نسائى شئت لم يطلق غير واحدة أو أى نسائى شاءت طلاقها فطلقها فشئن جميعا فطلقهن طلقن أو من شئت عتقه من عبيدى فاعتقه فأعتقهم جميعا فعلى الخلاف ولو شاء عتقهم ولم يعتقهم لا يعتقون أو من شاء من عبيدى عتقه فهو حر فشاؤا أو أعتق من عبيدى من شاء فاذا شاؤا فاعتقهم عتق الكل أو من سرق من الناس فاقطعه كان له قطع كل سارق أو اقطع من السراق من شئت لم يفهم منه التعميم فلا يقطع الا واحدا منهم اه وينبغى اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوى وان غيره لا يحمل كلامه الا على واحد فى الكل أخذا مما ذكره أئمتنا رضى الله تبارك وتعالى عنهم فى أنت طالق ان دخلت الدار بكسر ان وفتحها ونظائره وانما اقتصرت على واحد فيهما لان الاصل عدم العتق فلا يصار الى أزيد من واحد الا ان قصد أو وجدت قرينة لفظية قوية ولا يتصور وجود تلك القرينة الا من النحوى دون غيره لانه لا يفرق بين الصيغتين فحملناه على المتيقن وألغينا المشكوك فيه (وسئل) رحمه الله تعالى عمن أعتق عبده بشرط ملازمته للصلوات فصلى مدة ثم ترك فهل يصح العتق أولا فيباع و يشترى بثمنه غيره يلازمها (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لم أر فى هذه المسئلة نقلا بعد الفحص وتتبع كلام الائمة ثم الظاهر أن صورة السؤال أعتقتك بشرط أن تلازم أو ان لازمت على الصلوات ويحتمل أنها ان لازمت على الصلوات فأنت حر أو فقد أعتقتك وبين الصورتين فرق ان قلنا ان الانحلال بهذا الشرط فى الاولى يقتضى مالا والظاهر خلافه وذلك الفرق المبنى على خلاف ذلك الظاهر هو أنه فى الاول يشترط القبول فورا فيعتق عقبه والا فلا وأما الثانى فلا يكفى فيه القبول مطلقا بل لابد من فعل المعلق عليه وانما قلت ان قلنا الخ لقولهم يصح العتق بعوض ولو من أجنبى وحكمه فيه كهو فيه فى الخلع فحيث رجع ثم لمهر المثل رجع هنا للقيمة وحيث رجع ثم للمسمى فهنا كذلك وحيث قلنا ثم بالفورية قلنا بها هنا وحيث لا فلا فعلم أنه لابد من قبوله فورا مالم يأت بنحو موتى أو يقل بعد موتى وأنه حيث فسد بنحو جهل أو غيره مما يفسد به عوض الخلع وقع العتق بقيمته يومئذ فمن الفاسد أعتقتك على أن تخدمنى أوان تخدمنى أبدا أو الى مرضى أو نحو ذلك فان قبله فورا عتق ولزمه قيمته والا لم يعتق أوان تخدمنى شهرا وقبل عتق ولزمته خدمته شهرا فان تعذرت الخدمة المدة كلها رجع عليه بقيمته أو بعضها فبقسطه وأنه لو قال لامته أعتقتك على أن أنكحك ومثله كما بحثه غير واحد على أن تنكحنى زيدا أو لزيد فمن أعتقه على أن أنكحك ابنتى احتيج للقبول فورا فيقع العتق بالقيمة لان العوض لا يصح كونه عوض خلع وأنها لو قالت لفتها أعتقتك على أن تنكحنى أو على أن أعطيك ألفا عتق من غير قبول لانتفاء المعاوضة وخروج الشرط الى الوعد الحسن ومتى مات السيد قبل الفعل المعلق عليه بطل مالم يقل بعد موتى فيقع به متى وقع بعده ويمتنع على الوارث التصرف فيه

منه اللبأ ولا يعيش الولد بدونه غالبا ومنها أن اللبن منشأ الانسان ونحوه من الحيوانات ومنها أنه ينتفع به و بفروعه من أوجه كثيرة (سئل) من رجل روى رواية قد سمعها من العلماء وقال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استطاع الحج ولم يحج ان شاء مات يهوديا أو نصرانيا هل يقع عليه اثم أم لا وهل الحديث (٣٨٨) صحيح أم لا (فاجاب) بانه لا اثم عليه والحديث يعمل به فقد رواه الترمذي عن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل) عن شخص يقول بصريح لفظه أحد الله تعالى على السراء لا على الضراء وعلى النعمة لا على النقمة وحجته في ذلك أنه يقول لست من أهل ذلك المقام الذي يستوي فيه لهم السراء والضراء ويقول ان الراضي بذلك والصابر عليه لا يسأل الله في زوال شئ منه اذا نزل به فهل هو مصيب أو مبتدع ملحد (فاجاب) بانه ليس بمبتدع ولا ملحد وان فاته تلك الدرجة العظيمة لانه راض بما أصابه من الضر أو السقم والنقم ولانه اقتصر على الحد الذي ثوابه أكثر لانه اذا حمد في مقابلة النعمة أثيب عليها ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا (سئل) عن أفضل خطوات الانسان (فاجاب) بان أفضل خطوات الانسان ما توقف عليه أداء المكتوبات الخمس بناء على أن الراجح أن أفضل العبادات بعد الايمان الصلوات الخمس (سئل) عن شخص قال ان الله تعالى عالم بالكليات دون الجزئيات فقيل له لا يقول بهذا مسلم فقال لهم بل يقول به مسلم ولا يكفر فهل هو كذلك أم لا (فاجاب) بانه قد أطبق المسلمون على أن علمه تعالى شامل لكل السيد المعلومات جزئياتها وكلياتها للادلة القطعية على ذلك وعلى أنه يعلم دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء وأن علمه محيط بجميع الاشياء جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها وقد قال تعالى ألا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة بقولهم انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي (سئل) عن

مالم يعرض عليه فعل المعلق به فيمتنع منه و يأتي في فعله أو فعل من يبالي بتعليقه للمعلق به ناسيا أو جاهلا أو مكرها وفي التعليق بالمحال ما قرروه في الطلاق نعم لو قال لامرأته وأجنبية احداكما طالق ولا نية له طلقت امرأته بخلاف ما لو قال لفنه وحر غيره أحدكما حر لا يعتق قنه والفرق أن الحرية لا تحتاج في الاصل لايقاع فايقاعها في الغير الحر مطابق للاصل بخلاف الطلاق فانه يحتاج للايقاع واطلاقه على الزوجة هو الاصل المتبادر فانصرف اليها وهذا واضح وانما الخفي ما لو قال لفنه وقن غيره فان المستثنين على حد سواء وقد فرقوا بينهما أيضا ويوجه بان انصراف الحرية الى أحدهما لم يقو مرجحها لاستوائهما في استحالة حقيقتها دون مجازها كالنية قبل التلفظ بذلك اللفظ فانصرافها الى المملوك مع مساواة الآخر له في ذلك فيه شبه تحكم بخلاف الطلاق فان الزوجة والاجنبية ليستا مستويتين في حقيقته ولا في مجازه فانصرف الى من هو حقيقة فيها وحدها أي الزوجة دون الاجنبية لانه لا يصح استعماله فيها مرادا به معناه الحقيقي أصلا فان قلت ان أردت ذلك من حيث هو لا يفيد أو بالنسبة للمتكلم فهما فيه سواء ألا ترى أن غير سيد القن لا يصح وصفه له بالحرية الا مجازا والسيد يصح وصفه له به حقيقة فكذا الزوج لا يصح وصفه بالطلاق حقيقة الا لزوجته وللاجنبية به الا مجازا فاستويا قلت ممنوع لانا عهدنا وقوع الحرية الحقيقية من غير السيد كسراية عتق أحد الشريكين وكعتق الولي عن مولييه والوارث عن مورثه ولم يعهد وقوع الطلاق من غير الزوج الا من الحاكم في مسئلة الايلاء وبهذا يتضح ما فرقت به من استواء القنين في الاتصاف بحقيقة الحرية ومجازها من السيد وغيره ولا يصح استواء الزوجة والاجنبية في الاتصاف بحقيقة الطلاق ومجازه من الزوج وغيره فتأمله و يأتي هنا في ان أديت لي أو اعطيتني أو أقبضتني أو ضمنت لي أو قبضت منك كذا ما قالوه في ذلك في الخلع وفي ان دخلت وكلمت ما قالوه في اعتراض الشرط على الشرط في الطلاق وفي التعليق بالمشيئة ما قالوه ثم أيضا ولو أعتقه بشرط فاسد كاعتقتك على أن لي أو لفلان الخيار أو على أن أبيعك أو أعود فيك اذا شئت فهل يصح العتق و يلغو الشرط كالنكاح في أكثر صوره أولا يصح من أصله ظاهر كلام الائمة في أصل الروضة الثاني وعبارته في باب الوقف فلو وقف بشرط الخيار وقال وقفت بشرط أن أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا له بانه ازالة ملك الى الله تعالى كالعتق أو الى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهذا الشرط مفسد لكن في فتاوى القفال ان العتق لا يفسد بهذا الشرط وفرق بينهما بان العتق مبني على الغلبة والسراية اه واعتمد السبكي رحمه الله تعالى كلام القفال وقال ان ما اقتضاه كلام الشيخين رحمهما الله تعالى من بطلان العتق بالشرط الفاسد غير معروف اه وعليه فان كان ذلك الشرط الفاسد في عتق يحتاج لقبول كوهبتك نفسك أو أعتقتك على كذا اشترط القبول وفسد المسمى ووجبت القيمة كما في الخلع والنكاح المقترنين بشرط فاسد لا يبطلهما اذا علمت ذلك وتأملته اتضح لك قولي السابق والظاهر خلافه و بيانه أن الصورة الثانية أعني ان لازمت على الصلاة فأنت حر لا معاوضة فيها أصلا بوجه من الوجوه وانما هي محض تعليق حيث أتى بالمعلق عليه عتق والا فلا لكن ما حد تلك الملازمة وما ضابطها والذي يظهر الرجوع في ذلك للعرف فحيث لازمها مدة حتى صار يسمى عند الناس أنه ملازم لها عتق والا فلا فان قلت هل ينصرف ذلك التعليق الى الفرائض ورواتبها أو الى الفرائض فقط ظاهر ان

حادثة وقعت باليمن وهي أن رجلا طلق زوجته ثلاثا مكرها ثم بعد انقضاء عدتها نكح أختها تقليدا لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بوقوع طلاق المكره فافتاه بعضهم بان له وطء هذه بهذا النكاح تقليدا لابي حنيفة ووطء الاولى تقليدا للشافعي رضي الله عنه لانها عنده زوجته لم تزل عصمتها عن ملكه فاعترض بان في هذا تلفيق التقليد وهو ممتنع فاجاب بان هذا ليس من التلفيق (٣٨٩) في شئ لان شرط التلفيق أن يجتمع أثر الفعلين اللذين قلد فيهما امامين في حالة واحدة كما لو مسح بعض رأسه وصلى بنجاسة كلبية لان فعله الآن لم يقل به أحد الامامين وأما نحن فيه فانه حال وطئه الاولى تقليدا للشافعي منفك عن وطء الثانية تقليدا لابي حنيفة وعكسه فلم يقع منه صورة اتفق الامامان على بطلانها أو حرمتها وانما وقع منه فعلان متباينان فال بحل كل على حدته امام فهو كما لو قلد أبا حنيفة في نكاح امرأة بلا ولي والشافعي في نكاح امرأة أخرى هي بنته من الزنا مع ان تلفيق التقليد سائغ كما حرره الكمال بن الهمام في تحريره وغيره وأقام البرهان الواضح على جوازه وتبعه على ذلك بعض أكابر تلامذته من الشافعية حيث نقله عنه وأقره اه واعترض ذلك المفتي أيضا بانه يلزمه أن من تزوج أربعا ثم علق طلاقهن التعليق المانع لوقوعه مطلقا عند أكثر الشافعية على ما قيل ثم وجد ما يقتضي الوقوع عند غيرهم ونكح أربعا أخرى تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق وهم أكثر العلماء جاز له أن يطأ الاوليات تقليدا للقائلين بعدم وقوع الطلاق وأن يطأ الاخريات تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق فالتزم ذلك وقال بحله وأنه مثل ما مر في الاختين لا فارق بينهما وزعم أن جواز التقليد في جميع ذلك وجواز تلفيقه يدل عليهما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فانهم كانوا يسألون من هذا ثم من هذا من غير اعتبار تلفيق أو غيره فهل ما زعمه هذا المفتي صحيح معمول به أم غير صحيح فما دليله وما البرهان عليه ولم السيد قصد بهذا الاحسان اليه حمله على خلاف ما اعتاده أبناء جنسه وأما حمله على النوافل أيضا فلا قرينة له قوية حتى نأخذ بها ثم رأيت عن القلعي رحمه الله تعالى ما يوافق ما ذكرته وهو قوله لو قال لعبده ان حافظت على الصلاة فانت حر يقع لانه يعتبر لو قوعه أي العتق محافظته عليها مدة استبراء الفاسق اذا تاب وصلح وهي سنة اه وكأن هذا ضبط للعرف الذي ذكرته وهو ظاهر ومما يصرح به قولهم في حد العدالة انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى وقد علمت أنهم حدوا تلك الملازمة للتقوى بسنة فجعلوا مضي سنة عليه وهو ملازم للتقوى محصلا لتلك الملكة الحاملة على تلك الملازمة فكان هذا تصريحا منهم بحصول تلك الملازمة بسنة فكذلك القصد بهذا التعليق تحفظه على الصيانة والتقوى فاذا مضت عليه سنة وهو ملازم للصلوات المفروضة في أوقاتها فقد حصلت له ملكة الملازمة فوجد مقصود المعلق عليه فان قلت قد يتخذ الرقيق ملازمة تلك المدة وسيلة لعتقه فحسب ثم يعرض عنها اذا عتق قلت لا نظر لذلك ألا ترى أن الشاهد اذا فسق ربما اتخذ تلك الملازمة وسيلة لعود عدالته فقاولم ينظروا لذلك اكتفاء بالمظنة الغالب حصول المقصود بها لان الانسان له طبائع أربعة كل منها يتحرك في الفصل المناسب له الى الشهوات والبطالات فحيث مضت عليه تلك الفصول ولم يمل طبعه عما هو عليه من التقوى الى ضدها الحامل عليه الزمن وغوائل المحن علم أن التقوى صارت له كالطبيعة والملكة الراسخة التي لا تزول غالبا فاكتفوا بتلك المظنة الدال عليها قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولم ينظروا الى العوارض المستقبلة لانها غيب عنا هذا ما يتعلق بالصورة الثانية وأما الصورة الاولى أعني أعتقتك بشرط أن تلازم على الصلوات فبيان ما قلته فيها من أنه لا مال عليه فيها هو ان العرض المتقوم يجب هو أو بدله بشرط القبول وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الاعتاق ولا يحتاج لقبول كما لو خالعها على دم أو نحوه مما لا يقصد بالعوضية كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال لان ذلك لما لم يقصد بالعوضية بحال كان المطلق غير طامع في شئ ألبتة بخلاف الميتة فانها قد تقصد للضرورة والجوارح ولا شك أن الغرض الذي هو المحافظة على الصلوات غير متقوم لانه لا يقابل بعوض عرفا ولا شرعا لوجوبه على كل مكلف والواجب العيني المتعلق بالنفس لا يجوز أخذ عوض عليه أصلا واذا ثبت أنه غير متقوم يأتي فيه ما في الخلع على الدم مما تقرر فان قلت هل يصح قياس هذه المسئلة على ما مر في قولها اقتها أعتقتك على أن تتزوجني قلت الحكم واحد لكن اللحظ في التعليل مختلف لقولهم في هذه ان هذا خرج عن العوضية الى الوعد الجميل فكأنها أعتقته على أن تعطيه ألفا فيعتق فيهما بلا قبول لعدم العوضية وانقلابها الى الوعد الجميل لانها لم تشترط عليه ما فيه مشقة أصلا وأما صورتنا ففيها عوضية بما فيه مشقة أي مشقة على العتيق لكن لما لم تقابل تلك المشقة بمال شرعا ولا عرفا سلطناه عن العوضية المقتضية للتقويم وجعلناه كأنه لم يذكر فاتضح أنه لا جامع بين المسئلتين في العلة حتى يصح قياس ما في السؤال على هذه ولولا ما قرروه من أن العتق على شرط كالطلاق عليه في أحكام عوضه وغيرها لما اتضح في صورة العتق على محافظة الصلوات ما تقرر من أنه يعتق بمجرد التلفظ بذلك من غير قبول سواء أحافظ عليها أم لا ولا رجوع لسيده عليه بشئ أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص وضع يده على مال أيتام ثم انه تصرف في المال ببيع وشراء ثم اشترى جارية وأعتقها ثم ان أهل الدين طالبوه فما

سلم أن الاكثرين على بعض التلفيق فهو لا يقتضى منع اعتبار رعاية ما قاله الكمال ومن ثمة يلام عليه أو يرد به عليه على أن الكمال بلغ رتبة من مراتب الاجتهاد كما قيل فيكفى الاستناد لما قاله لو لم يتضح الدليل على ما قاله فكيف وقد اتضح شيما وقد بان أن ذلك ليس من التلفيق فى شئ تفضلوا أدام الله بكم ايضاح العويصات (٣٩٠) واجلاء المدلهمات وأوضحوا الجواب بالبسط الشافى والادلة الواضحة فان جماعة

استفتوا عن ذلك المفتى فاختلفوا فمنهم من صوب ومنهم سفهه ولم يزد الاتماديا على مقالته وتصميما على مناظرته زاعما أن كل من رد عليه فانما يرد عليه بالصدد والتجاهى بكلام من سبق فمن هو مثل الكمال ومقامه فلا يكون كلامه حجة عليه وله من هذا النحو فى الاستدلال المجال الواسع فاتحموا ببيان الحق فى هذه المسئلة المشكلة مع بسط الدليل والمنقولات الموافقة والمخالفة فتبين لذلك المفتى صواب رأيه أو فساده فلعله يرجع عما أفتى به فى ذلك فانه مستبشع اذ يلزم عليه أن يقال لنا شخص ينكح الاختين أو ينكح ثمان اخوة ولا يسمع فقيه بمثل ذلك الا أن أدلة ذلك المفتى ظاهرة ببادئ الرأى فى الحل فتفضلوا بايضاح الحق أثابكم الله الجنة (فاجاب) بانه قد أخطأ المفتى فى فتواه المذكورة قطعا لمخالفتها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وللاجماع على تحريم الجمع بينهما وقد قال القرافى فى شرحه لمحصول شرط التقليد أن لا يفعل أمرا يجمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثانى اه وقال ابن دقيق العيد للتقليد شروط أحدها أن لا يجتمع فى صورة يقع لم الاجماع على بطلانها اه وجواب المفتى عما ذكر من التلفيق باطل لا مستند له فيه ولا دليل عليه وليست مسئلة من قلد أبا حنيفة فى نكاح امرأة بلا ولى والشافعى فى نكاح امرأة أخرى هى بنته من الزنا نظير مسئلتنا لان الفرق بينهما واضح وقد رأيت كلام ابن الهمام فى

وجدوا معه ما يوفى مالهم فهل للحاكم الشرعى أن يحكم عليه ببيع الجارية ويوفى لهم مالهم أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان كان الشراء بعين مال الايتام وليس وصيا عليهم أو كان وصيا ولا مصلحة لهم فالشراء باطل والعتق باطل وكذا ان كان مدينا وحجر عليه وأما اذا لم يحجر عليه واشترى فى ذمته فالشراء صحيح والعتق صحيح وليس للقاضى أن يحكم عليه ببطلان شراء ولا عتق والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التدبير)

(وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص علق عتق عبده على صفة وصورته قال اذا مرضت فعبدى فلان قبل مرض موتى بثلاثة أيام أو شهر مثلا حر لوجه الله سبحانه وتعالى فهل له بيع هذا العبد المعلق عتقه بهذه الصفة كالمدبر أولا واذا وجدت الصفة هل يعتق من رأس المال أو من الثلث (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله يباع العبد مطلقا واذا مات وقد وجدت الصفة عتق من رأس المال (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص قال فى الصحة أو فى مرضه الذى توفى فيه لعبدين له اذا خدمتما ابنتى عائشة وأولاد ابنى محمد بعد موتى بخمس عشرة سنة أو الى بلوغ الصغير منهم أنتما أحرار وكان والحال هذا أولاد ابنته المذكورة اثنين وأولاد ابنه كذلك اثنين فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصفة ويعتقان أى العبدان هذان ببلوغ تلك الصفة المعلق العتق عليها أم لا فان قلتم يصح ذلك فلو مات واحد من أولاد ذلك الابن أو البنت قبل موت ذلك المعلق أو بعده وذلك هو الواقع فى صورة السؤال هذا فهل يبطل ذلك التعليق ويصير المعلقان تركة أولا وأيضا فلو مات من ذكرنا وهو ذلك المعلق عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه فهل تتوقف صحة ذلك التعليق على اجازة أولاد عمه وبنته فى حصصهم لبنت ابنه لان ذلك وصية لوارث أم لا يتوقف ذلك على الاجازة فان قلتم يتوقف ذلك على الاجازة فلو لم يجيزوا أو أجازت البنت ولم يجز أولاد أعمام ذلك الميت فهل يبطل ذلك التعليق أيضا لان المنفعة شرطها أن تستغرق الكل من أولاد بنته وابنه وأولاد ابنه لم يقع لهم الذى أراده لتعذره عليهم شرعا وأيضا فتزويج العبدين هذين على تقدير صحة ذلك التعليق هل يصح أم لا فان قلتم يصح والحال ما تقدم فمن ذا يقدم ومن ذا يزوجهما هل هم الورثة باذن ولى الاولاد أو غير ذلك وأيضا فمؤنتهما من نفقة وكسوة وغير ذلك هل هى على الورثة المذكورين كالعبد الموصى بمنفعته حيث جميع مؤنه ثمة عليهم أم هى على الموصى لهم بالمنفعة وأيضا فما حدث من أولاد من العبدين هذين فى المدة المعلق العتق ببلوغها ممن يكونون لاولئك الورثة المذكورين أو لمستحقى تلك المنفعة وأيضا فلو مات أحد العبدين المذكورين فهل يبطل ذلك التعليق أيضا (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله يصح ذلك التعليق المذكور ويعتقان بوجود الصفة المعلق عليها ان خرجا من الثلث والا فبالقسط من كل منهما فان مات واحد من أولئك الاولاد قبل موت المعلق أو بعده بطل التعليق وصارا تركة لان الصفة المعلق عليها وهى خدمتهما لجميع أولئك الاولاد لم توجد ونظير ذلك ما لو قال لزوجتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احداهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح وما لو قال لهما ان حضتما فانتما طالقتان فانه تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعا فان حاضتا معا طلقتا وان حاضت احداهما

لم تطلق واحدة منهما وأصل ذلك القاعدة المشهورة وهى أن مقابلة الجمع بالجمع والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد تارة يقتضى مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم يجعلون أصابعهم فى آذانهم أكل الزيدان الرغيفين أى كل واحد أكل رغيفا وتارة يقتضى مقابلة الكل لكل فرد نحو قوله عز قائلا فاغسلوا الى الصلوات وأرجلكم الى الكعبين بخلاف وأيديكم الى المرافق فانه من الاول ولهذا ثنى الاول وجمع الثانى لان لكل رجل كعبين ولكل يد مرفقا فصحت المقابلة الاولى مع جمع المرافق ولا يصح مع جمع الكعاب لاقتضائها الاكتفاء من كل رجل بكعب فوجبت التثنية ليفهم وجوب الكعبين على كل فرد فرد من المخاطبين وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية منها انما الصدقات للفقراء الآية هل المراد توزيع الصدقات على مجموع الاصناف أو كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الاصناف وبنى على ذلك أنه هل يجب استيعاب الاصناف بكل صدقة كما هو مذهبنا أو يكفى وضعها فى صنف كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ومن الفروع المذهبية ما ان قامت قرينة على أحدهما صير اليها وان لم تقم قرينة على أحدهما فهل يحمل عند الاطلاق على الاول أو على الثانى فيه خلاف والراجح غالبا توزيع الآحاد على الآحاد كما فى مسئلتى الطلاق السابقتين وتتوقف صحة ذلك التعليق على اجازة من ذكر لبنت الابن الذى هو محمد لان ذلك وصية لوارث كما صرح به قولهم ان الاعارة ولو فى مرض الموت والوصية يعتبر فيها أجرة تلك المدة من الثلث فان ردوا كلهم بطل التعليق وكذا لو رد بعضهم لفوات الصفة المعلق عليها وهى خدمة أولاد ابنه محمد المدة المذكورة واذا صح ذلك التعليق صح تزويجهما كالموصى بمنفعته بل أولى ثم الذى يزوجهما هو الوارث لكن باذن المستحقين لخدمتهما لانهم يستحقونها والتزويج ينقصها فان قلت صرح الغزالى رحمه الله تعالى فى وسيطه بخلاف ذلك حيث قال اما العبد فيظهر استقلال الموصى له به لان منع العقد للتضرر بتعلق الحقوق بالاكتساب وهو المتضرر قلت يتعين حمل كلام الغزالى رحمه الله تعالى هذا على عبد موصى بمنافعه أبدا بدليل تعليله المذكور لانه لا يتحصر التضرر فيه الا حينئذ وأما الموصى بمنفعته مدة معينة فلا يزوجه بلا اذن الوارث لان له حقا فى منافعه فيحصل له التضرر أيضا على أن الذى فى الروضة وغيرها التصريح بما ذكرته وهو قولهم الموصى له بمنفعة معينة كخدمة عبد لا يستحق غيرها فيشمل قولهم غيرها التزويج وغيره ومؤنة العبدين المذكورين على الورثة لان ملكهم باق عليهما ومن ثم لو استفادا مالا من نحو وصية أو لقطة كان لهم وأولادهما تابعون لامهم رقا وحرية لا لهما ويبطل التعليق بموت أحدهما كما علم مما قررته فيما لو مات أحد الاولاد من مسئلتى الطلاق والقاعدة السابقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الكتابة)

(وسئل) بما صورته هل يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة أم لا (فاجاب) بقوله المعتمد أنه لا يصح الاعتياض عنها وان نص فى الام على صحته والله تعالى أعلم

(باب أمهات الاولاد)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى المبعض هل يجوز له وطء جاريته اذا أذن فيه مالك بعضه وهل ينفذ استيلاده أم لا فان قلتم لا فقد رأى المملوك فى باب أمهات الاولاد من شرح الروض نفوذ استيلاده نقلا عن البلقينى رحمه الله تبارك وتعالى وأقره مع كلام مشكل فى آخره هل ذلك مقرر

تحريره فلم أر فيه ما نسبه المفتى اليه ومازعمه المفتى من جواز وطء الثمان زوجات فى الصورة المذكورة فى السؤال لا يمكن أحدا أن يقول به لمخالفته للاجماع ومازعمه أيضا من جواز التقليد فى جميع ذلك وجواز تلفيقه وأن فعل الصحابة يدل عليهما باطل لانه لم ينقل عن فعل الصحابة ولا قولهم ما يدل على الجواز فى مسئلتنا (سئل) عن قول جمع الجوامع ومدلول اللفظ اما (٣٩١) معنى جزئى الى قوله أو لفظ مفرد يستعمل كالكلمة فهى قول مفرد ثم قال الشارح المحلى يعنى كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها فماذا تفهمون فى هاتين الغايتين (فاجاب) بان الشارح انما قال يعنى كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها أى الافراد التى يصدق لفظ الكلمة على كل منها سواء كان أو فعلا أو حرفا لان اطلاق المدلول على الما صدق اطلاق مجازى لانه مدلول لغة وحقيقة المدلول الاصطلاحية اطلاقه على المعنى الذى وضع له اللفظ خاصة واللفظ يدل على ما صدقه من جهة اشتماله على المفهوم الذى وضع له وقد قال الشارح بعد ذلك واطلاق المدلول على الما صدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم أى ما وضع له اللفظ (سئل) عن شخص بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فآمن بالله بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع القدرة على ذلك الى أن مات فهل هذا الايمان ينفعه ويكون فى الجنة أولا واذا قلتم ينفعه فما الجواب عن قول الامام النووى فى شرح مسلم حيث قال واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بانه من أهل القبلة لا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن منه لعاجلة المنية أو بغير ذلك (فاجاب) بانه مؤمن فى أحكام الآخرة دون الدنيا لان الايمان فى الشرع تصديق القلب بما

علم ضرورة مجيء الرسول عند الله به وقد اختلفوا في أن الاقرار بالشهادتين من الممكن منه شرط لاجراء أحكام الايمان عليه أو جزء منه فذهب جمهور المحققين على الاول وقد قال السعد افتازاني في شرح المقاصد أما اذا جعلنا الايمان اسما للتصديق فقط وان الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا من الصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوات ونحو ذلك فهو مؤمن في أحكام الآخرة

اه وقال غيره من عجز عن التلفظ بالشهادتين لخرس أو اخترام منية قبل التمكن صح إيمانه قال الامام الرازي قطعا وقال في الشفاء على الصحيح وان عرض عليه الاسلام فابى مع القدرة عليه كابي طالب لم يكن مؤمنا بالاتفاق وكذا ان لم يعرض عليه عند الجمهور وقال الغزالي انه يكفيه وقال كيف يعذب من قلبه مملوء بالايمان وهو المقصود الاصلي غير أنه لخفائه أنيط الحكم بالاقرار الظاهر وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا عكس المنافق وهذا ظاهر كلام امام الحرمين في الارشاد أيضا (سئل) عن قول الشيخ العيدروس السيد العارف بالله تعالى عبد الله قدس الله روحه وسره في كتابه الكبريت الاحمر أجمع العارفون على أن أفضل العبادات مع الله الانفاس اعني أن يكون خروجها ودخولها بذكر الجلالة ولو قولك الله الله أو ذكر لا اله الا الله وهو الذكر الخفي الذي لم تتحرك به الشفتان أعني أفضل العبادات حفظ الانفاس كونها الانفاس الهوائية الجسمانية يكون دخولها وخروجها على أفضل الرضا والذكر لانها جواهر الاعمار المثمرات للاسرار والانوار وهذا معدود من المقامات اه كلامه فهل هذا النقل عن اجماع العارفين صحيح أولا فان قلتم نعم فقد صرح النووي في أذكاره بأن الافضل الذكر باللسان والقلب جميعا ثم ما كان بالقلب وقد ذكره ما بالقلب غيره أيضا وما الفرق بين الكلامين

أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله ان للشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه قولين في وطء المبعض أمته التي ملكها ببعضه الحر القديم له ذلك باذن السيد والجديد المعتمد ليس له ذلك مطلقا لنقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الاقدام على ماهو من سمات الكاملين وهو الوطء المنسوب عنه الاستيلاد هذا حكم وطئه وأما نفوذ ايلاده ففيه قولان أيضا أحدهما عدم نفوذه لانه ممنوع من التسري مطلقا وليس أهلا للعتق ولذا لو أعتق لم ينفذ عتقه ويدل له تقييد الشافعي رضي الله تعالى عنه نفوذ ايلاده بما اذا كان بعد عتقه وقول الشيخين رحمهما الله تبارك وتعالى اذا أولد الاب المبعض أمة فرعه لم يثبت الاستيلاد والثاني نفوذ ايلاده وجزم به الماوردي رحمه الله تبارك وتعالى ورجحه السراج البلقيني وولده الجلال وتلميذه البدر الزركشي رحمهم الله تبارك وتعالى قال الجلال رحمه الله وتقييد الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه ببعد العتق لادليل فيه لانه على سبيل المثال وقال السراج رحمه الله تعالى لادليل في كلام الشيخين رحمهما الله تعالى المذكور لان الاصل في المبعض أن لا يثبت له شبهة الانفاق بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض في الامة التي استقل بملكها فان قلت ينفذ ايلاده مع حرمة تسريه ولو باذن قلت لا تلازم بين منع تسريه مطلقا ونفوذ ايلاده لان الايلاد قد ينفذ مع تحريم السبب كوطء الموسر الامة المشتركة وقد علل الماوردي رحمه الله تعالى نفوذ ايلاده بقوله لانها ملكت بحريته فيجري عليها حكم أمهات الاولاد فان قلت العلة التي منع التسري لاجلها موجودة اذا قيل ينفوذ ايلاده قلت فلم ينفذ ايلاده ولم ينفذ اعتاقه قلت لانقطاع رقه بالموت قبل عتق مستولدته مع مافيه من الحرية حال الاحبال فلم يوجد فيه رق حال عتق مستولدته بخلاف اعتاقه فانه لا يمكن تنفيذه لوجود اتصافه بالنقص وهو مافيه من الرق عنده ولانه لو نفذ لزم اثبات الولاء له وهو ليس متأهلا لذلك لقيام المانع به وهو الرق الذي فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى مرة هل ينفذ استيلاد المبعض (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المعتمد نعم كما في الام وجرى عليه الماوردي رحمه الله تعالى وصححه البلقيني رحمه الله تعالى وتناقض فيه كلام شيخنا سقى الله عهده في شرح الروض فجزم بالنفوذ في باب أمهات الاولاد وجرى على خلافه في باب نكاح الاب أمة فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عنه عن أمة استدخلت ذكر نائم فولدت منه فهل ينزل منزلة وطء الشبهة أم لا (فاجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله صرحوا بان العبرة في لحوق النسب بشبهة الرجل لا بالمرأة وحينئذ فيكون الولد منسوبا للنائم لكن لو كان النائم حرا فهل يكون الولد حرا أو لا والذي يتجه الثاني لان الاصل في ولد الامة أنه مملوك لسيدها الا اذا وجد ظن من الواطئ يقتضي حريته كان ظنها مملوكته أو زوجته الحرة ولم يوجد من الواطئ هنا ظن ذلك فبقي ولد الامة على أصله من الرق والكلام في غير سيدها أما لو استدخلت ذكر سيدها وهو نائم فيلحقه الولد وتصير أم ولد مطلقا (وسئل) عما اذا استعنى الرجل بيد أمة ولده هل يكون الماء محترما كما لو وطئها فانه يلحقه الولد أم لا يكون محترما حتى لو استدخلته هي أو غيرها وحبلت لا يلحقه الولد (فاجاب) بقوله الماء النازل بشبهة محترم ومن جملة الشبهة

وهل المراد بحفظ الانفاس اعمال النفس في الذكر عند خروج النفس ودخوله أو مجرد ذكر القلب من غير تحريك النفس بذلك خروجا ودخولا بينوا لنا بيانا شافيا أجركم الله أجر المحسنين (فاجاب) بان النقل عن اجماع العارفين صحيح ومعناه ظاهر ولكن هذا مقام الكمل وما ذكره النووي هو مقام دون هذا المقام (سئل) عن امام يؤم باجرة ويترك في قراءته الممدود الذي لابد منه كالمتصل والمثقل ونحوهما فهل يحرم عليه ذلك وهل ذلك يضر في الصلاة الحال أو بطلان وهل اذا علم ان ذلك حرام وأصر عليه يفسق به أولا وهل يستحق أجرة أم لا وهل يكون غيره أولى بالامامة وان كان غير فقيه وهل اذا علم به الامام أيد الله به الدين يجب عليه أن ينهاه عما ارتكبه ويعزره التعزير اللائق بحاله القامع له ولامثاله أم لا (فاجاب) بان المد متواتر عند القراء وأئمة الاصول سواء في ذلك أصله وقدره وان قال ابن الحاجب وأبو شامة ان القدر الزائد على أصله ليس بمتواتر لانه لا سلف لهما فيه فقد قال العلامة شيخ القراء أبو الحسن بن الجزري في أول النشر لا أعلم أن أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك وقد نص أئمة الاصول على تواتر ذلك كله كالقاضي أبي بكر في كتابه الانتصار وغيره ولان نقلة مراتب المدهم نقلة أصل القرآن وهم عدد التواتر في كل عصر وابن الحاجب وأبو شامة معترفان بذلك واذا كان الامر على ما ذكر فشبهتهما ساقطة لان ضبط كل شيء بحسبه ولا تكليف

الشبهة هنا شبهة الاب كما في الجواهر هنا وحينئذ فان استدخلته امرأة بشبهة أيضا لحق به الولد والا فلا لانه يشترط في اللحوق باستدخال الماء احترامه في حالة الانزال وحالة الاستدخال ومن احترامه نزوله بشبهة كما صرحوا به ومن الشبهة شبهة الاب كما علمته عن الجواهر وكلام الاصحاب يشمله ولا نظر لاثمه بذلك كما لا نظر في وطئه لذلك ومن ثم فسروا عدم الاحترام أن ينزل بزنا (وسئل) عما اذا اختلف الاب والولد في احبال الامة التي لولده فادعاه الاب وأنكر الولد فهل العبرة بتصديق الولد فقط وان كذبت الامة أم لابد من تصديق الامة أيضا (فاجاب) اذا اختلفا في أصل الاحبال صدق المالك في نفيه لان الاصل عدمه أو في كونه من الاب أو الابن فان وطئها كل منهما وادعى الولد عرض على القائف أو ادعاه أحدهما فقط فالولد له كما لو كان الامكان من أحدهما فقط فانه له فقط ولا عبرة في ذلك بكلام الامة (وسئل) عما اذا اختلف الاب والولد بعد احبال الاب الامة في أنها موطوءة للولد حتى تحرم على الاب أو أنها مستولدة للولد حتى لا تصير مستولدة للاب فادعى الولد الوطء أو الاستيلاد وكذبه الوالد فهل القول قول الاب أو الولد (فاجاب) الذي دل عليه كلامهم تصديق الوالد لان احباله لها يقتضي ملكه اياها بوطئها قهرا على الولد فاذا أراد الولد رفع ذلك بدعواه وطأ أو استيلادا لم يصدق الا ببينة وقد صرحوا بان من تزوج مجهولة فاقر والده بابوته لها لم تحرم على الابن وان ثبت أخته لها الا ان صدق أباه في الاستلحاق لانها كانت حلالا له فاذا أراد أبوه أن يقر بما يحرمها عليه لم يؤاخذ باقرار الاب حتى يصدقه فكذا في مسئلتنا كما هو واضح (وسئل) عما اذا ادعى الاب الانزال قبل تمام ايلاج الحشفة حيث أحبلها حتى لا يلزمه الا القيمة فقط وادعى الابن بعد تمام ايلاج الحشفة حتى يلزم الاب المهر والقيمة مع اتفاقهما أنها حبلت وولدت من الاب فهل القول للاب بيمينه أم قول الابن (فاجاب) الظاهر من كلامهم تصديق الاب لان الولد يدعي عليه بمهر والاصل براءة ذمته منه ولان الانزال خفي لا يطلع عليه الا من الاب فتقبل قوله فيه وقد صرحوا بأنهما لو اختلفا في قيمتها حال الانزال صدق الاب لانه غارم فكذا هنا (وسئل) عما اذا ادعت الامة على ابن سيدها انها حبلت ووضعت ولدا من وطئه أو استدخال مائه المحترم وصدقها الاب وكذبها الابن فهل تسمع دعواها أم لا (فاجاب) وطء الابن جارية أبيه لا يقتضي مهرا الا ان كان لشبهة منها ولا ملكا مطلقا ولا لحوق ولد الا ان كان بشبهة منه وحينئذ فلا فائدة لتصديق الاب مع تكذيب الابن كما هو واضح ولعل في الكتابة تحريفا وان الصواب ادعت على أبي سيدها وحينئذ فالظاهر أن تصديق الاب لها يوجب ملكه اياها ولزوم القيمة له وكذا المهر بشرطه ولا أثر لتكذيب سيدها لان من قدر على الانشاء قدر على الاقرار والاب لو وطئها يقينا كان هذا حكمه فقبل اقراره به وأيضا فلا ضرر على السيد فيه لانه تجب القيمة أو والمهر (وسئل) عما اذا زنى بامرأة مكرهة أو لشبهة منها ثم تزوجها أو اشتراها حيث كانت أمة وكان التزوج أو الشراء حال وطئها زنا ثم نزع هل يجب مهر المثل والمسمى حيث تزوجها (فاجاب) ان وقع التزوج أو الاشتراء بعد غيبوبة الحشفة وجب مهر المثل مع المسمى ان صح العقد ومع الثمن في مسئلة الشراء وان قارن أحدهما غيبوبتها لم يجب الا المسمى أو الثمن لان الحل المانع قارن الحرمة المقتضية فقدم المانع (وسئل) عما اذا وطئها مكرهة أو بشبهة منها ثم بيعت الى مالك

 بما فوق الوسع والنقلة الذين بلغوا حد التواتر اذا قالوا المد الفرعي قدر ثلاث ألفات ونقل على الوجه المذكور عصرا بعد عصر وثبت ذلك عندنا قطعا صار الجزم بانه قرآن كسائر كلماته المتفق عليها وأما ان القارئ هل يمكنه الاتيان بذلك القدر من غير نقصان وزيادة فذلك أمر لا يتعلق ببيان الكلام في كونه معلوما كونه من القرآن تواترا لافي أن زيدا وعمرا هل يقدران

*(يقول راجى غفران المساوى * مصححه محمد الزهرى الغمراوى)*

نحمدك يامن فقهت العقول بانوارهديك ويسرت السبيل لمرضاتك بتبيين أمرك ونهيك ونشكرك يامن وفقت من خصصته بمحبتك من خليقتك فانتصب لخدمتك بنظم جواهر أحكام شريعتك ونصلى ونسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين وأتباعه من الاولياء والصالحين (أمابعد) فقد آذن بحمده تعالى طبع الفتاوى الكبرى الفقهية بالتمام وتكامل فى عداد المطبوعات نورها المضىء وانتسقت جواهرها فى سلك هذا النظام وهى كتاب حوى من مسائل الدين على مذهب الشافعى كل شارده ومن تطبيق الحوادث على النصوص الشرعية مالم يحطه كتاب أتى بفائده ومن آيات التحقيق مايجتلى بهما الناظر غوامض الفقهيات ويسترشد بهما الواقف أنوارهدى صيغت فى سبائك الفاظ جوهريات فكم أودع مؤلفه فى خبايا كنوزه من نفيس الجواهر وكشف النقاب عن وجوه خفايا صارت بتبيانه النجوم الزواهر وكيف لاوهو نتيجة فكر الامام الذى سطعت فى آفاق التحقيق آياته وبزغت فى سماء الفضل شمس عرفانه فوضحت براهينه وعظمت بيناته العلامة الشهير وكعبة التحقيق والتحرير الامام أحمد بن حجر الهيتمى المكى الشافعى رضى الله عنه وأرضاه وجعل فى عليين مقره ومثواه ولعزة هذا الكتاب لم تتداوله الايدى فتهذب مشربه المستطاب فعند الشروع فى طبعه جمعت عدة نسخ ليظهر الحق مما غيرته يد النسخ وبعد تمام الجزء الاول منه طبعا وانتظام شكله وحسن مبناه وضعا أحضرت نسخة من مدينة رشيد عليها خطوط بعض الافاضل ومن خلال أسطرها قراش الصحة تلوح خصوصا وصحبتها حاشية على الكتاب للعلامة الشوبرى من آياتها شذا التحقيق يفوح فحببت فى تكثير الفائده وأن تعود على القراء العائده استعدنا تصحيح الجزء الاول عليها ثانيا فاستخرجنا له الصواب والخطا وصيرناه قبل فهرسته آتيا وجعلناها مع الحاشية المذكورة العمدة فى تصحيح باقى الكتاب فحاز من الصحة كل تحقيق ومن الرونق والسبك كل شكل رشيق خصوصا وقد زينت طرره ووشيت غرره بفتاوى الامام الشهير والشافعى الصغير من اتفق المحققون على اعتماد قوله فى كل مايسطر أو يملى العلامة شمس الدين محمد بن الامام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملى قدس الله سره وأعاد على المسلمين بره وخيره وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير وذلك فى شهر شوّال سنة ١٣٠٨ هجريه على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحيه آمين آمين



على قراءته على مانزل به جبريل أولا وهذا مما لاريب فيه واذا لم يكن ذلك فى الفاتحة لاتبطل الصلاة وكذا فى الفاتحة وان حرم عليه ذلك اذا كان عالما بتحريمه ولا يفسق به عند اصراره عليه اذا غلبت طاعاته معاصيه ولا يستحق الاجر وغيره أولى بالامامة منه وان كان غير فقيه واذا رفع أمره الى الامام أيده الله به الدين نهاه عن فعله (٣٩٤) المذكور فان لم ينته عنه عزره التعزير اللائق بحاله (سئل) هل الصحيح أن الاسلام والايمان متغايران حتى يكون كل مؤمن مسلما ولا عكس أم لا بينوا لنا الجواب وبينوا لنا معنى الآية فى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وكذا الآية فى الذاريات فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين (فاجاب) بان الاسلام اعمال الجوارح ولا يعتبر الا مع الايمان ولذلك فسره النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عليه الصلاة والسلام عن الاسلام فقال أن تشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا يعتبر ويقع معتدا به الا مع الايمان وهو التصديق الآتى وأما الايمان فهو تصديق القلب بما علم ضرورة مجىء الرسول من عند الله به ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر والحاصل انه لا يوجد مؤمن لا يكون مسلما ولا مسلم لا يكون مؤمنا وهذا مراد الجمهور بقولهم انهما مترادفان لا الاتحاد فى مفهوم الاسمين كما هو شأن الترادف لغة وعلى هذا المعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لانه يقتضى صدق المؤمن على المسلم لاتحاد مفهومهما وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فوارد فى قوم منافقين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر والله سبحانه وتعالى أعلم هذا آخر ماعلق من فتاوى شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء المكرمين الامام الشهير بابن العلامة الرملى رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه آمين

آخر حال الوطء هل يكون المهر للاوّل أو للمالك الثانى أم لاشئ لان الوطء لا يتم فى ملك الاوّل ولا فى ملك الثانى أم يجب المهر لهما ويقتسماه (فاجاب) المهر للاوّل لان الموجب له غيبوبة الحشفة وهذا انما وقع فى ملك الاوّل وأما الذى وقع فى ملك الثانى فهو دوام ذلك والدوام تابع غير مفرد بمقابل فلم يجب للثانى شئ لان ماوقع فى ملكه لامقابل له كما تقرر (وسئل) عما لو وطئ أمته ثم أعتقها حال وطئه ثم استدام بعد العتق هل يجب لها المهر أولا (فاجاب) يجب لها المهر لان ابتداء الوطء كان حلالا مقابلا له فاذا طرأ التحريم واستدام الوطء كان بمنزلة ابتدائه كما صرحوا به فى نظائر لذلك (وسئل) عمن زنى بامرأة طائعة ثم تزوّجها حال الوطء واستدام هل تصير محصنة بهذا الوطء وتعتد له حيث طلقها بعد ذلك ويجب لها المهر بكماله أم لا لان أوله كان حراما وكانت زانية (فاجاب) صرحوا فيمن علق طلاق زوجته بوطئها انه يقع عليه الطلاق بمغيب الحشفة ويلزمه النزع فورا فان استدام لم يلزمه مهر وهذا صريح منهم فى أن الاستدامة لاحكم لها وحينئذ فلا تصير محصنة بها ولا يجب عليها بها عدة ولا مهر لها فى مقابلها (وسئل) عما اذا وطئ أمة الغير مكرهة مثلا ثم أعتقها مالكها حال الوطء هل يجب المهر للمالك أولها (فاجاب) يجب المهر لمالكها ولا شئ لها لما تقرر فى التى قبل هذه أنه لا عبرة بالاستدامة

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله أوّلا وآخرا باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

* تم *